الحواشي المدنية

على

شرح المقدمة الحضرمية

تصنيف

فقيه الشافعية

العلامة محمد بن سليمان الكردي المدني

المتوفى ١١٩٤ هـ

تحقيق

محمد السيد عثمان

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKI
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

الكتاب : الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية

Title : AL-ḤAWĀŠĪ AL-MADANIYYA ʿALA ŠARḤ AL-MUQADDIMA AL-ḤAḌRAMIYYA

AL-MADANI'S NOTES ON THE EXPLANATION OF AL-HADRAMI'S INTRODUCTION

التصنيف : فقه شافعي

Classification: Shafeit jurisprudence

المؤلف : العلامة محمد بن سليمان الكردي المدني (ت ١١٩٤ هـ)

Author : Muhammed ben Sulayman Al-Kurdi AL-madani (D. 1194 H.)

المحقق : محمد السيد عثمان

Editor : Muhammed As-Sayyed Othman

الناشر : دار الكتـب العلميـة - بيـروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages (2 Volumes)	1216	عدد الصفحات (مجلدان)
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2013 A.D. -1434 H.	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنـان
Edition : 1st		الطبعة : الأولى

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٥٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٩٦١+
فاكس: ٥٨٠٤٨١٣ ٩٦١+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح - بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN 978-2-7451-7612-7

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب الصلاة

فصل في صلاة الجماعة[1] وأحكامها

والأصل فيها الكتاب والسنة كخبر الصحيحين: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"، وفي رواية البخاري: "بخمس وعشرين" ولا منافاة؛ لأن

---

(١) الْمَقْصُودُ بِصَلاةِ الْجَمَاعَةِ: فِعْل الصَّلاةِ فِي جَمَاعَةٍ.

فَضْل صَلاةِ الْجَمَاعَةِ:

لِصَلاةِ الْجَمَاعَةِ فَضْلٌ كَبِيرٌ، وَقَدْ حَثَّ عَلَيْهَا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِنْهَا:

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُل صَلاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُل صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّل، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا.

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَال: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْل، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْل كُلَّهُ.

ولأهَمِّيَّتِها يَقُول الْفُقَهَاءُ: الصَّلاةُ فِي الْجَمَاعَةِ مَعْنَى الدِّينِ، وَشِعَارُ الإِسْلامِ، وَلَوْ تَرَكَهَا أَهْل مِصْرٍ قُوتِلُوا، وأَهْل حارَةٍ جُبِرُوا عَلَيْهَا وَأُكْرِهُوا.

انظر: المغني ٢/١٧٦ - ١٧٧، والمجموع ٤/١٩٣ - ١٩٤. الحطاب وبهامشه المواق ٢/٨١، ومغني المحتاج ١/٢٢٩.

القليل لا ينفي الكثير أو أنه أخبر أولا بالقليل، ثم أعلم بالكثير فأخبر به أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة.

"الجماعة في" الجمعة فرض عين كما يأتي وفي "المكتوبة" غيرها "المؤداة للأحرار الرجال المقيمين" ولو ببادية توطنها المستورون الذين ليسوا معذورين بشيء مما يأتي "فرض كفاية" فإذا قام بها البعض "بحيث يظهر الشعار" في محل إقامتها بان تقام في القرية الصغيرة بمحل وفي الكبيرة والبلد بمحل بحيث يمكن قاصدها أن يدركها من غير كثير تعب فلا إثم على أحد وإلا كأن أقاموها في الأسواق أو البيوت وإن ظهر بها الشعار أو في غيرهما ولم يظهر إثم الكل وقوتلوا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة" أي: جماعة كما أفادته رواية أخرى: "إلا استحوذ عليهم الشيطان"[1] أي: غلب، وخرج بالمكتوبة المنذورة وصلاة الجنازة والنوافل وبالمؤداة المقضية وبالأحرار من فيهم رق وبالرجال النساء والخناثى وبالمقيمين المسافرون وبالمستورين العراة وبغير المعذورين المعذورون فليست فرض كفاية في جميع ما ذكر بل هي سنة فيما عدا المنذورة والرواتب ولا تكره فيهما ومحل ندبها في المقضية إن اتفق فيها الإمام والمأموم وإلا كرهت كالأداء خلف القضاء وعكسه وتسن للعراة إن كانوا عميًا أو في ظلمة "و" الجماعة "في التراويح" سنة للاتباع "و" في "الوتر" في رمضان سواء فعل "بعدها" أما لم تفعل هي بالكلية "سنة" لنقل الخلف له عن السلف "وآكد الجماعة" الجماعة "في الصبح" يوم الجمعة لحديث فيه ثم سائر الأيام لأنها فيه أشق منها في بقية الصلوات "ثم" في "العشاء" لأنها فيه أشق منها في العصر "ثم" في "العصر" لأنها الصلاة الوسطى وبما تقرر علم أن ملحظ التفضيل المشقة لا تفاضل الصلوات.

قوله: (الكتاب) أي: في قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾ [يس:١٠٢]؛ لأنه إذا أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/١٥٠، رقم ٥٤٧)، والنسائى (١/٢٩٦، رقم ٩٢٠)، وابن حبان (٥/٤٥٧، رقم ٢١٠١)، والحاكم (١/٣٧٤، رقم ٩٠٠)، وقال: صحيح الإسناد.

قوله: (بسبع وعشرين درجة) هذه الدرجات بمعنى الصلوات على الأظهر كما ورد مبينًا في بعض الروايات، ففي مسلم في رواية: "تعدل خمسًا وعشرين من صلاة الفذ"(١)، وفي أخرى: "وصلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده"(٢) ولأحمد نحوه، وزاد: "كلها مثل صلاته"(٣) وهو محمول على اختلاف أحوال المصلين. قال البهنسي في شرح صحيح البخاري من نحو خشوع، وقيل: السبع على بعيد الدار والخمس على قريبه.

قوله: (والصلاة) أي: فتحمل السبع على الجهرية والخمس على السرية. قال الحافظ ابن حجر: وهذا أوجهها. قال ابن الجوزي: خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة. قال الحافظ ابن حجر: وقد نقحتها وهذبتها فأولها إجابة المؤذن بنية الصلاة في جماعة والتبكير إليها في أول الوقت، والمشي إلى المسجد بالسكنية، ودخول المسجد داعيًا، وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة، وانتظار الجماعة وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له وإجابة الإقامة والسلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة، والوقوف منتظرًا إحرام الإمام وإدراك تكبيرة الإمام معه، وتسوية الصفوف وسد فرجها، وجواب الإمام عند قوله: (سمع الله لمن حمده) والأمن من السهو غالبًا، وتنبيه الإمام إذا سها وحصول الخشوع والسلامة مما يلهي غالبًا، وتحسين الهيئة غالبًا، واحتفاف الملائكة به والتدرب على تجويد القرآن وتعلم الأركان والأبعاض، وإظهار شعار الإسلام وإرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة، والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل والسلامة من صفة النفاق، ومن إساءة الظن به أنه ترك الصلاة، ونية رد السلام على الإمام والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص، وقيام نظام الألفة بين الجيران، وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات فهذه خمس وعشرون خصلة، ورد في كل منها أمر أو ترغيب، وبقي أمران يختصان بالجهرية

(١) أخرجه مسلم (١/٤٥٠ ، رقم ٦٤٩). وأخرجه أيضًا: أبو عوانة (١/٣٤٩ ، رقم ١٢٤٧) .

(٢) أخرجه مسلم (١/٤٥٠ ، رقم ٦٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (١/٣٧٦ ، رقم ٣٥٦٧). وأخرجه أيضًا : الشاشى (٢/١٥٣ ، رقم ٧٠٢)، والطبرانى (١٠/١٠٣ ، رقم ١٠٠٩٨) . قال الهيثمى (٢/٣٨) : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجال أحمد ثقات .

وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها، والتأمين عند تأمينه؛ ليوافق تأمين الملايكة، وبهذا يترجح أن رواية السبع تختص بالجهرية.

زاد أبو داود[١] وابن حبان في رواية: "من صلى في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة" وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: "فضل صلاة الجماعة على صلاة المفرد خمس وعشرون درجة؛ فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد. فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال: نعم"[٢]. وهذا موقوف له حكم الرفع.

قوله: (القرية الصغيرة) قال في "التحفة": أي التي فيها نحو ثلاثين رجلا اهـ. وفي "النهاية": الظاهر أنه تقريب، بل لو ضبط بالعُرف لكان أقرب إلى المعنى الخ.

قوله: (وإن ظهر بها الشعار) أطلق في "الإمداد" و"الإيعاب" أيضًا عدم الاكتفاء بها في البيوت، وقال في "التحفة": عقبه، وقيل: يكفي وينبغي حمله على ما إذا فتحت أبوابها بحيث صارت لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها، ومن ثَمَّ كان الذي يتجه الاكتفاء بإقامتها في الأسواق إن كانت كذلك وإلا فلا؛ لأن أكثر الناس لهم مروآت تأبى دخول بيوت الناس والأسواق اهـ. ونحوه في "النهاية" للجمال الرملي وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الشارح في هذا الكتاب، وفي "الإمداد" و"الإيعاب" وفي "التحفة" الشعار بفتح أوله وكسره لغة العلامة، والمراد به هنا كما هو ظاهر أجلّ علامات الإيمان وهي الصلاة بظهور أجلّ صفاتها الظاهرة وهي الجماعة اهـ.

قوله: (أو في غيرهما) أي :الأسواق أو البيوت وإن كانت في المساجد قوتلوا.

قوله: (وقوتلوا) أي: قاتل الممتنعين الإمام أو نائبه بناء على الراجح أنها فرض كفاية كسائر فروض الكفاية، قال في "التحفة": ولا يجوز أن يفاجئهم بالقتال بمجرد الترك كما يؤمي إليه قوله: (امتنعوا) أي: حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل أخذًا مما يأتي في ترك الصلاة نفسها.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/١٥٣ ، رقم ٥٦٠) ، والحاكم (١/٣٢٦ ، رقم ٧٥٣) وقال . صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٢٧، رقم ٨٣٩٩).

قوله: (رواية أخرى) أي: بلفظ لا تقام فيهم الجماعة.

قوله: (المنذورة) قال في "التحفة": والكلام في منذورة لا تسن الجماعة فيها، قيل: وإلا كالعيد فهي تسن فيها لا للنذر، وفيما لم تندب الجماعة فيها وإلا وجبت الجماعة فيها بالنذر، انتهى.

قال (سم) في حواشي "المنهج": لو نذر الجماعة حيث تسن انعقد النذر، ولا يقال: لا ينعقد؛ لأنه يلزم تكليف غيره وهو من يحصل الجماعة معه؛ لأنه لا التفات لذلك؛ لأن معنى النذر التزام الجماعة إذا أمكنه؛ فإن لم يتيسر من يصلي معه سقطت عنه، ويتجه انعقاد نذر الجماعة في الفرض حيث لم يتوقف الشعار عليه وإن كانت فرض كفاية وهو على كل واحد؛ لعدم تعينها عليه إذا قام بها غيره، كذا تحرر بالبحث مع (م ر) فليراجع انتهى.

قوله: (والنوافل) فليست الجماعة فيها فرض كفاية هي مسنونة في بعضها وغير مسنونة في بعضها.

قوله: (بالرجال النساء الخ) أي: والصبيان فقد رجح في "التحفة" عدم الاكتفاء هنا بالصبيان بخلاف صلاة الجنازة وإحياء الكعبة.

قوله: (المسافرون) قال في "التحفة": وظاهر النص المقتضي لوجوبها عليهم محمول على نحو عاص بسفره.

قوله: (المعذرون) أي: بشيء من أعذار الجماعة.

قوله: (إن اتفق فيها الإمام المأموم) وعبارة "العباب" بل تسن لا مع مقضية تخالفها، ولا مع مؤداة انتهت.

قوله: (وإلا كرهت) في "التحفة" ونحوها "النهاية" الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدًّا فلم يقض تفويت فضيلة الجماعة وإن كان الانفراد أفضل.

قوله: (أو في ظلمة) قال في "التحفة": وإلا فهي لهم مباحة.

قوله: (في الصبح يوم الجمعة) أفضل منه الجماعة في الجمعة ثم صبحها.

قوله: (لحديث) فيه هو: "ما من صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في جماعة، وما أحسب من شهدها منكم إلا مغفورًا له " رواه الطبراني وصححه عبد الحق.

قوله: (لأنها) أي الجماعة فيها أي في صلاة الصبح أشق منها أي من الجماعة أي في غيرها، وفي شرح "العباب" روى مسلم خبر: "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله" وظاهره " أن من صلاهما جماعة كان كمن قام ليلة ونصف ليلة، وأن صلاة الصبح في جماعة كقيام ليلة كاملة " وعليه نص الشافعي رضي الله عنه، ورجحه في شرح "العباب" وأجاب عما يفهم من بعض الأحاديث: "أن الصبح بنصف ليلة بعدة أجوبة منها نحو ما سبق في السبع والعشرين والخمس والعشرين في الجماعة".

قوله: (لا تفاضل الصلوات) وإلا لكانت جماعة العصر أفضل حتى من العشاء، والصبح؛ لأنها الصلاة الوسطى. قال في "التحفة": ويظهر تقديم الظهر على المغرب أفضلية وجماعة.

"والجماعة للرجال في المساجد أفضل" منها في غيرها للأخبار المشهورة في فضل المشي إليها أما النساء والخناثى فبيوتهن أفضل لهن "إلا إذا كانت الجماعة في البيت أكثر" منها في المسجد على ما قاله القاضي أبو الطيب[1] ومال إليه الأذرعي والزركشي لكن الأوجه ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وصرح به الماوردي من أنها في المسجد أفضل وإن قلت؛ لأن مصلحة طلبها فيه تربو على مصلحة وجودها في البيت والكلام في غير المساجد الثلاثة أما هي فقليل الجماعة فيها أفضل من كثيرها خارجها باتفاق القاضي والماوردي وقول المتولي الانفراد فيها أفضل من الجماعة خارجها ضعيف "وما كثرت جماعته" من المساجد وغيرها "أفضل" مما قلت جماعته للخبر الصحيح: "وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى": "إلا إذا كان إمامها" أي الجماعة الكثيرة "حنفيًا" أو غيره ممن لا يعتقد وجوب بعض الأركان والشروط وإن علم منه الإتيان بها لأنه مع ذلك لا يعتقد وجوب بعض الأركان "أو فاسقًا" أو متهمًا بالفسق "أو مبتدعًا" كمعتزلي ومجسم وجوهري وقدري ورافضي وشيعي وزيدي "أو" كان "يتعطل عن الجماعة" القليلة بغيبته عنه "مسجد قريب" منه أو بعيد عنه لكون جماعته لا يحضرون إلا إن حضر أو كان

---

(١) هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري البغدادي. فقيه، أصولي، جدلي، ولد سنة ٣٤٨، وتوفي سنة ٤٥٠هـ. [انظر: معجم المؤلفين ٢/ ١٢].

محل الجماعة الكثيرة بنى من شبهة أو شك في ملك بانيه لبقعته أو كان إمامه سريع القراءة والمأموم بطيئها بحيث لا يدرك مع الفاتحة أو يطيل طولا مملا والمأموم لا يطيقه، أو يزول به خشوعه. "فالجماعة القليلة" في كل هذه المسائل وما شابهها مما فيه توفر مصلحة أو زيادتها مع الجمع القليل دون الكثير "أفضل" لما فيه من المصلحة المقصودة للشارع بل الصلاة وراء المبتدع واللذين قبله مكروهة لجريان قول ببطلانها، أما إذا لم يحضر بحضوره أحد فتعطيله والذهاب لمسجد الجماعة أولى اتفاقًا. "فإن لم يجد إلا جماعة إمامها مبتدع ونحوه" ممن يكره الاقتداء به "فهي" أي الجماعة معهم "أفضل من الانفراد" على ما زعمه جمع متأخرون والمعتمد أنها خلف من ذكر مكروهة مطلقًا.

قوله: (منها) أي: المساجد لحديث وبيوتهن خير لهن.

قوله: (وإن قلت) اعتمداه في "الإمداد" و"النهاية" وغيرهما.

قوله: (كمعتزلي) قال السعد التفتازاني في شرحه على "عقائد النسفي": المعتزلة أول فرقة أسسوا قواعد الخلاف لما ورد به ظاهر السنة، وجرى عليه جماعة الصحابة في باب العقائد وذلك أن رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل عن مجلس الحسن البصري يقرر أن مُرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، ويثبت المنزلة بين المنزلتين، فقال الحسن: قد اعتزل عنا، فسموا المعتزلة، وهم سموا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي على الله تعالى، ونفي الصفات القديمة عنه الخ، ما أطال به السعد فراجعه منه إن أردته.

قوله: (ومجسم) أي: الذين يقولون بأنه تعالى جسم.

قوله: (وقدري) هو لقب المعتزلي فقد رأيت في المواقف ما نصه، ويلقبون أي المعتزلة بالقدرية لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم قالوا: إن من يقول بالقدر خيره وشره من الله أولى باسم القدرية منا الخ كلام العضد.

قوله: (رافضي) الرافضة والشيعة والزيدية متقاربون أيضًا، قال في "المواقف": الشيعة اثنتان وعشرون فرقة يكفر بعضهم بعضًا أصولهم ثلاث فرق: غُلاة، وزيدية، وإمامية.

أما الغلاة: فثمانية عشر ثم قال: وأما الزيدية فثلاث فرق: الجارودية الخ، والزيدية منسوبون إلى زيد بن علي بن زين العابدين بن الحسين.

قوله: (مكروهة مطلقًا) اعتمده الشارح في "التحفة" وغيرها واعتمد الجمال الرملي والطبلاوي وغيرهما خلافه، واعتمد الجمال الرملي أن الصلاة خلف الفاسق والمخالف ونحوهما أفضل من الانفراد وتحصل له فضيلة الجماعة بها.

"وتدرك الجماعة" أي جميع فضلها بإدراك جزء من الصلاة مع الإمام من أولها أو أثنائها بأن بطلت صلاة الإمام عقب اقتدائه أو فارقه بعذر أو من آخرها وإن لم يجلس معه "ما لم يسلم" أي ينطق بالميم من عليكم، فإذا أتم تحرمه قبل النطق بها صح اقتداؤه وأدرك الفضيلة لإدراكه ركنًا معه لكنها دون ثواب من أدركها من أولها إلى آخرها، ويسن لجماعة حضروا والإمام قد فرغ من الركوع الأخير أن يصبروا إلى أن يسلم ثم يحرموا، وتسن المحافظة على إدراك تحرم الإمام، لما فيه من الفضل العظيم.

"و" تدرك "فضيلة" تكبيرة "الإحرام بحضور تحرم الإمام واتباعه" للإمام فيها "فورًا" لخبر البزار: لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها" نعم يعذر في وسوسة خفيفة، ولا يسن الإسراع لخوف فوت التحرم بل يندب عدمه وإن خافه، وكذا إن خاف فوت الجماعة على المعتمد.

"ويستحب" للإمام والمنفرد "انتظار الداخل" لمحل الصلاة مريدًا الاقتداء "في الركوع" غير الثاني من صلاة الكسوف "و" في التشهد الأخير" من صلاة تشرع فيها الجماعة وإن لم يكن المأمومون محصورين، ويسن ذلك للمنفرد مطلقًا وللإمام "بشرط أن لا يطول الانتظار ولا يميز بين الداخلين" للإعانة على إدراك الركعة في الأولى وعلى إدراك فضل الجماعة في الثانية، ولو كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الإحرام إلى الركوع لم ينتظره زجرًا له، وكذا إن خشي من الانتظار خروج الوقت، أو كان الداخل لا يعتقد إدراك الركعة أو الجماعة بما ذكر أو أراد جماعة مكروهة إذ لا فائدة في الانتظار حينئذ. "ويكره أن ينتظر في غيرهما" لفقد المعنى السابق، وكذا عند فقد شرط مما ذكر بأن أحس به خارج محل الصلاة أو داخله ولم يكن في الركوع أو التشهد الأخير أو كان فيهما وأفحش فيه بأن يطول تطويلا لو وزع على الصلاة لظهر له أثر محسوس في كل ركن على حياله أو ميز بين الداخلين ولو لملازمة أو علم أو دين أو مشيخة أو استمالة أو غير ذلك أو سوى بينهم لكن لم يقصد بانتظارهم وجه الله تعالى، نعم إن كان الانتظار للتودد حرم وقيل يكفر. "ولا

ينتظر في الركوع الثاني" من صلاة "الكسوف" لأن الركعة لا تحصل بإدراكه. "ويسن" ولو في وقت الكراهة "إعادة الفرض" أي المكتوبة ولو جمعة "بنية الفرض" أي كونها على صورته وإلا فهي نافلة كما يأتي "مع منفرد" يرى جواز الإعادة ولم يكن ممن يكره الاقتداء به. "أو مع جماعة" غير مكروهة. "وإن كان قد صلاها معها" أي: جماعة وإن كانت أكثر من الثانية عددًا أو زادت على الثانية بفضيلة أخرى ككون إمامها أعلم مثلا لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم لمن صلى جماعة بأنه إذا أتى مسجد جماعة يصليها معهم وعلله بأنها تكون له نافلة، ومن قوله وقد جاء بعد صلاة العصر رجل: "من يتصدق على هذا فيصلي معه؟" فصلى معه رجل[١].

ومن ثم يسن لمن لم يصل مع الجائي لعذر أو غيره أو يشفع إلى من يصلي معه ولاحتمال اشتمال الثانية على فضيلة وإن كانت الأولى أكمل منها ظاهرًا وإنما تسن الإعادة مرة.

"وفرضه الأولى" للخبر السابق فلو تذكر خللا فيها لم تكفه الثانية، وإن نوى بها الفرض على المعتمد لما مر أن معنى نيته الفرض أي صورته لا حقيقته إذ لو نوى حقيقته لم يصح لتلاعبه، وإذا نوى صورته لم يجزه عن فرضه.

"ولا يندب أن يعيد" المنذورة ولا "الجنازة" إذ لا يتنفل بهما، بخلاف ما تسن فيه الجماعة من النوافل فإنه تسن إعادته كالفرض.

قوله: (وتدرك الجماعة) أي: في غير الجمعة أما هي فلا تدرك إلا بركعة كما سيأتي في بابها وبحث في "التحفة" أن من غير الجمعة مدرك ما بعد ركوعها الثاني فيحصل له فضل الجماعة في ظهره؛ لأنه أدرك بعضها في جماعة.

قوله: (قبل النطق بها) وعند الجمال الرملي ما لم يشرع الإمام في التسليمة الأولى، وفي "الإمداد" الأوجه كما رجحه الإسنوي، وقال: إنه مصرح به أنه لو تحرم بعد أن شرع الإمام في التسليمة الأولى ثم فرغ قبل نطقه بالميم من عليكم أدرك الفضيلة، وصح اقتداؤه خلافًا لأبي زرعة ومن تبعه الخ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٥، رقم ١١٠٣٢).

قوله: (دون ثواب من أدركها الخ) في "التحفة" و"النهاية" معنى إدراكها بذلك أنه يكتب له أصل ثوابها، وأما كماله فإنما يحصل بإدراك جميعها مع الإمام، ومن ثمَّة قالوا: لو أمكنه إدراك بعض جماعة، ورجا جماعة أخرى، فالأفضل انتظارها ليحصل له كمال فضيلتها تامة ويظهر أن محله ما لم يفت بانتظارهم فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار سواء في ذلك الرجاء واليقين ولا ينافيه ما مر في منفرد يرجو الجماعة لوضوح الفرق بينهما وأفتى بعضهم بأنه لو قصدها فلم يدركها كتب له أجرها لحديث فيه وهو ظاهر دليلا لا نقلا هـ. والعبارة "للتحفة".

قوله: (على المعتمد) قال في "الإمداد": وهذا في غير الجمعة أما فيها يجب الإسراع لتحصيل الركعة الثانية إن رجاها وإلا فيحصل الإحرام قبل السلام زاد (م ر) في "النهاية" ما إذا ضاق الوقت وخشي فواته إلا به. قال الأذرعي: ولو امتد الوقت وكانت لا تقوم إلا به ولو لم يسرع لتعطلت أسرع أيضًا.

قوله: (لمحل الصلاة) بخلاف خارج محل الصلاة كما سيأتي في كلامه.

قوله: (على إدراك الركعة) قال في "الإمداد": منه يؤخذ أنه لو تخلف الموافق لإتمام الفاتحة سن انتظاره في السجدة الثانية لئلا تفوته الركعة.

قوله: (مكروهة) كمضية خلف مؤداة، وكأن أراد الاقتداء به، وهو منفرد لغير عذر؛ لأنه لا يثاب على هذه الجماعة، فلا فائدة في الانتظار إمداد.

قوله: (لظهر له أثر محسوس الخ) في "النهاية" للجمال الرملي، ولو لحق آخر وكان انتظاره وحده لا يؤدي إلى المبالغة، ولكن يؤدي إليها مع ضمنيه إلى الأول كان مكروهًا بلا شك قاله الإمام اهـ. وفي "التحفة" ما نصه كره أيضًا عند الإمام.

قوله: (وقيل يكفر) أي: لأنه يصير حينئذٍ كالعابد لوداده لا لله تعالى.

قوله: (إعادة الفرص) أي: باثني عشر شرطًا، أحدها أن تكون فرضًا تطلق فيه الجماعة أو نفلا كذلك، ثانيها أن تكون الصلاة التي يريد إعادتها مؤداة فلا تعاد المقضية، ثالثها أن تكون المعادة مؤداة بأن تدرك ركعة منها في الوقت إلا العيد، رابعها: أن لا تكون صلاة خوف أو شدة، خامسها: أن لا تكون وترًا على ما نقله الشوبري في حواشي شرح " المنهج" عن (م ر)، وصرح الشارح في "التحفة" بخلافه وعليه يسقط هذا الشرح من العدد، سادسها: أن تكون الجماعة الثانية غير الأولى لكن في الكسوف

خاصة، سابعها: أن لا تكون صلاة جنازة ومع ذلك إذا أعادها صحت وقعت نفلا على خلاف القياس، ثامنها: أن تكون الإعادة مرة واحدة فقط إلا صلاة الاستسقاء فتطلب إعادتها أكثر من مرة إلى أن يسقيهم الله من فضله، تاسعها: أن يكون المعيد ممن يجوز تنفله لا نحو فاقد الطهورين، عاشرها: أن يعتقد المعاد معه جواز الإعادة، حادي عشرها: أن توقع المعادة جماعة، وقد ينتفي اشتراطه كما إذا وقع في صحة الأولى خلاف ثاني عشرها أن تكون الجماعة المعادة مما يدرك بها فضيلة الجماعة، وهذا الشرط يشتمل على شروط كثيرة، كما سيعلم مما يأتي، ومما ينسب لشيخنا العلامة الشيخ عبد الوهاب الطندتائي المصري قوله[1]:

شرط المعادة أن تكون جماعة ... في وقتها والشخص أهل تنفل
مع صحة الأولى وقصد فريضة ... تنوي بها صفة المعاد الأول
فضل الجماعة سادس وغيره ... قيل ونفلا مثل فرض فاجعل
كالعيد لا نحو الكسوف فلا تعد ... وجنازة لو كررت لم تهمل
ومع المعادة أن يعد بعدية ... تقبل ولا وتر إن صح فعول
ومتى رأيت الخلف بين أئمة ... في صحة الأولى أعد بتجمل
لو كنت فردًا بعد وقت أدائها ... فاتبع فقيهًا في صلاتك تعدل

اهـ.

قوله: (ولو جمعة) تتصور إعادتها بأن يسافر لبلدة أخرى فيعيدها معهم أو أنه يكون في بلدة يجوز فيها تعدد الجمعة. قال الشارح في "الإيعاب ": قال الزركشي: وينبغي تقييده بما إذا أدرك معه ركعة حتى تحسب له جمعة، وإلا فموضع نظر؛ لأن صلاته لا تقع له جمعة حينئذٍ نعم لو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة سنت له، كما صرح به الأصحاب، ولو أدرك معذورين يصلون الظهر فهل تسن له الإعادة معهم فيه نظر ثم قال: والأقرب سن الإعادة أيضًا في مسألته الثالثة بل هي داخلة في كلامهم إذ الصورة أنه صلى الظهر؛ لعذر ثم وجد معذورين يصلونها، وأما تنظيره

---

(١) انظر: إعانة الطالبين ٢/١٠.

في الأولى فمبني على أنه هل تسن إعادة الجمعة ظهرًا أو عكسه في غير المعذور السابق وإلا وجه أنها لا تسن بل لا تجوز اهـ.

قوله: (على صورته) أما إذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته؛ لتلاعبه. قال الحلبي: والظاهر أنه لا يجب عليه أن يلاحظ ذلك في نيته، بل الشرط أن لا ينوي حقيقة الفرض، وإلا بطلت لتلاعبه، ويجب فيها القيام، ويحرم قطعها لكن يجوز جمعها مع الأصلية بتيمم واحد.

قوله: (ممن يكره الاقتداء به) فلا تصح الإعادة خلف الفاسق والمبتدع، ومعتقد سنية بعض الأركان.

قوله: (غير مكروهة) خرجت المكروهة كما إذا كانت في مسجد غير مطروق له إمام راتب بغير إذنه، وكذا عند الشارح إذا صلى منفردًا عن الصف أو بعد صفه عن الذي أمامه أكثر من ثلاثة أذرع لغير عذر ولم يساو الصف الذي يصلي فيه أو ارتفع على أمامه أو انخفض عنه لغير حاجة أو كان الصف الذي أمامه يسع واقفًا وغير ذلك من كل مطلوب من حيث الجماعة، فإن مخالفته مكروهة فمتى قارن شيئاً من ذلك تحرم المعادة ولم تنعقد عند الشارح ولا يضطر طروها عنده في أثناء الصلاة بعد الانعقاد حتى لو أحرم بها خلف الإمام ثم نوى المفارقة بغير عذر صحت كما صرَّح به في "التحفة"، وأما الجمال الرملي فعنده لا بد من وقوع جميعها في جماعة كما صرح به في "فتاويه" وغيرها، ونقله عنه الزيادي وغيره، وقال الحلبي: الجماعة في المعادة بمنزلة الطهارة انتهى. وقال القليوبي: تبطل الصلاة بتأخير إحرام مأموم عن إحرام إمام معيد أو تأخير سلام معيد عن سلام أمامه، ولو لتمام تشهد واجب أو لإرادة سجود السهو أو لتدارك نحو ركن فاته انتهى.

قوله: (لمن صلى جماعة) فيه أمران:

أحدهما: ليس في الحديث الصلاة جماعة، وإنما أخذه من إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم في جواب قول الشخصين صلينا في رحالنا: "إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة"[(١)]، قالا في "الإمداد"

---

(١) أخرجه أبو داود (١/١٥٧، رقم ٥٧٥)، والترمذى (١/٤٢٤، رقم ٢١٩) وقال: حسن صحيح. والنسائى (٢/١١٢، رقم ٨٥٨)، والبيهقى (٢/٣٠٠، رقم ٣٤٥٦)، والدارقطنى (١/٤١٣)، وابن حبان (٤/٤٣١، رقم ١٥٦٤)، والحاكم (١/٣٧٢، رقم ٨٩٢).

و"النهاية": دل تركه الاستفصال هل صليتما على أنه لا فرق بين من صلى جماعة أو منفردًا، ولا بين اختصاص الأولى أو الثانية بفضل أو لا انتهى. وفي "التحفة": وصليتما يصدق بالانفراد والجماعة اهـ. ثانيهما: أن المصلي شخصان، وإنما أفرد الضمائر مراعاة للفظ من.

قوله: (بعد صلاة العصر) أي: بعد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العصر وكونها العصر هو كذلك في "التحفة" و"الإمداد" و"فتح الجواد" و"الفتاوى" للشارح، وشيخ الإسلام زكريا في "الأسنى" والجمال الرملي في "نهايته" وغيرهم لكن الذي رأيته في تخريج أحاديث الرافعي للحافظ ابن حجر أنها الظهر، وكذلك رأيته في "المنتقى" في الأحكام لابن تيمية الحنبلي نقلا عن رواية الإمام أحمد، وقد عزا شيخ الإسلام في شرح "الروض" تخريج هذا الحديث للترمذي قال: وحسَّنه وكذلك في فتاوى الشارح نقلا عن سنن البيهقي، والذي رأيته في سنن الترمذي ليس فيه ذكر ظهر ولا عصر....

فصل في أعذار الجمعة[1] والجماعة

"أعذار الجمعة والجماعة" المرخصة لتركهما حتى تنتفي الكراهة حيث سنت والإثم حيث وجبت "المطر" والثلج والبرد ليلا أو نهارًا "إن بل" كل منهما "ثوبه" أو كان نحو البرد كبارًا يؤذي "ولم يجد كنًا" يمشي فيه للاتباع "والمرض الذي يشق مع الحضور "كمشقته" مع المطر وإن لم يبلغ حدًا يسقط القيام في الفرض قياسًا عليه بخلاف الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر. "وتمريضه من لا متعهد له" ولو غير قريب ونحوه بأن لا يكون له متعهد أصلا أو يكون لكنه مشتغل بشراء الأدوية ونحوها لأن دفع الضرر عن الآدمي من المهمات. "وإشراف القريب

---

(١) شُرِعَتْ صَلاةُ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ عِنْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: الأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا فُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ. وَهُوَ مُقْتَضَى أَنَّ فَرْضِيَّتَهَا ثَبَتَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩] وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: فُرِضَتْ بِمَكَّةَ، وَهُوَ غَرِيبٌ.

وَمِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: أَنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جَمَّعَهَا رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ، كَانَتْ فِي قَبِيلَةِ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ فِي بَطْنِ وَادٍ لَهُمْ قَدِ اتَّخَذَ الْقَوْمُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَسْجِدًا، وَذَلِكَ عِنْدَمَا قَدِمَ إِلَى الْمَدِينَةِ مُهَاجِرًا.

غَيْرَ أَنَّهُ ثَبَتَ أَيْضًا أَنَّ أَسْعَد بْنَ زُرَارَةَ أَوَّل مَنْ جَمَعَ النَّاسَ لِصَلاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَدِينَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ قَبْل أَنْ يُهَاجِرَ مِنْ مَكَّةَ، فَقَدْ وَرَدَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ تَرَحَّمَ لأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، وَكَانَ يَقُول: إِنَّهُ أَوَّل مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَال لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ.

فَمَنْ رَجَّحَ أَنَّهَا فُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، اسْتَدَل بِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقِمْ أَيَّ جُمُعَةٍ فِي مَكَّةَ قَبْل الْهِجْرَةِ، وَمَنْ قَال: إِنَّهَا فُرِضَتْ بِمَكَّةَ قَبْل الْهِجْرَةِ اسْتَدَل بِأَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ صَلَّوْهَا فِي الْمَدِينَةِ قَبْل هِجْرَتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - فَلا بُدَّ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً إِذْ ذَاكَ عَلَى الْمُسْلمين كُلِّهِمْ سَوَاءٌ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي مَكَّةَ وفي الْمَدِينَةِ، إلا أَنَّ الَّذِي مَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا فِي مَكَّةَ عدمُ توَافُرِ كثيرٍ منْ شَرائطها. قَال الْبَكْرِيُّ: فُرِضَتْ بِمَكَّةَ وَلَمْ تُقَم بِهَا؛ لفَقْدِ الْعَدَدِ، أَوْ لأَنَّ شعارها الإظْهارُ، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَخْفِيًا فِيهَا. وَأَوَّل مَنْ أَقَامَهَا بِالْمَدِينَةِ قَبْل الْهِجْرة أسْعدُ بْنُ زُرارة بقرْيةٍ على ميلٍ من الْمدِينة.

انظر: فتح المعين للسيد البكري ٥٢/٢.

على الموت" وإن لم يأنس به "أو" كونه "يأنس به" وإن كان له متعهد فيهما. "ومثله" أي القريب "الزوجة والصهر" وهو كل قريب لها "والمملوك والصديق و" كذا على الأوجه "الأستاذ" أي المعلم "والمعتق والعتيق" لتضرر أو شغل قلبه السالب للخشوع بغيبته عنه "ومن الأعذار الخوف على" معصوم من "نفسه أو عرضه أو ماله" أو نحو مال غيره الذي يلزمه الدفع عنه، ومن ذلك خشية ضياع متمول كخبزه في التنور ولا متعهد غيره يخلفه. "و" خوف "ملازمة غريمه" الذي له عليه دين "وهو معسر" عنه وقد تعسر عليه إثبات إعساره بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر على الإتيان ببينة أو يمين لتقصيره. "ورجاء عفو" ذي "عقوبة عليه" كقود في نفس أو طرف مجانًا أو على مال وحد قذف، وتعزير لآدمي أو لله تعالى؛ لأن موجب ذلك وإن كان كبيرة لكن العفو منه مندوب إليه، أما ما لا يقبل العفو عنه كحد الزنى والسرقة فلا يعذر بالخوف منه إذا بلغ الإمام وثبت عنده. "ومدافعة الحدث" البول أو الريح أو الغائط، وكذا مدافعة كل خارج من الجوف وكل مشوش للخشوع وإنما يكون ذلك عذرًا "مع سعة الوقت" كما مر في مكروهات الصلاة، ومر أنه لو خشي من كتم ذلك ضررًا فرغ نفسه منه وإن خشي خروج الوقت "وفقد لبس لائق" به وإن وجد ساتر عورته أو بدنه إلا رأسه مثلا؛ لأن عليه مشقة في خروجه كذلك، بخلاف ما إذا وجد ما اعتاد الخروج معه إذ لا مشقة. "وغلبة النوم" أو النعاس لمشقة الانتظار حينئذ "وشدة الريح بالليل" أو بعد الصبح إلى طلوع الشمس للمشقة، ويؤخذ من تقييده بالليل أنه ليس عذرًا في ترك الجمعة. "وشدة الجوع والعطش" بحضرة مأكول أو مشروب يشتاقه، وقد اتسع الوقت للخبر الصحيح: "لا صلاة بحضرة الطعام" وقريب الحضور كالحاضر وحينئذ فيكسر شهوته فقط ولا يشبع ويأتي على المشروب كاللبن. "و" شدة "البرد" ليلا أو نهارًا.

"و" شدة "الوحل" بفتح الحاء ليلا أو نهارًا كالمطر وكثرة وقوع البرد والثلج على الأرض بحيث يشق المشي عليهما كمشقته في الوحل. "و" شدة "الحر" حال كونه "ظهرًا" أي: وقته وإن وجد ظلا يمشي فيه للمشقة. "وسفر الرفقة" لمريد سفر مباح وإن قصر ولو سفر نزهة لمشقة تلحقه باستيحاشه وإن أمن على نفسه أو ماله. "وأكل منتن" كبصل أو ثوم أو كراث وكذا فجل في حق من يتجشأ منه "نيئ" بكسر النون وبالمد والهمزة، أو مطبوخ بقي له ريح يؤذي لما صح من قوله صلى الله عليه

وسلم: "من أكل بصلا أو ثومًا أو كراثًا فلا يقربن المساجد وليقعد في بيته فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم"[١]، قال جابر رضي الله عنه: أراه يعني إلا نيئه، زاد الطبراني: "أو فجلا" ومثل ذلك كل من ببدنه أو ثوبه ريح خبيث وإن عذر كذي بخر أو صنان مستحكم وحرفة خبيثة، وكذا نحو المجذوم والأبرص، ومن ثم قال العلماء: إنهما يمنعان من المسجد وصلاة الجماعة واختلاطهما بالناس، وإنما يكون أكل ما مر عذرًا "إن لم يمكنه" أي يسهل عليه "إزالته" بغسل أو معالجة، فإن سهلت لم يكن عذرا وإن كان قد أكله بعذر، ومحل ذلك ما لم يأكله بقصد إسقاط الجمعة وإلا لزمه إزالته ما أمكن ولا تسقط عنه، ويكره لمن أكله لا لعذر دخول المسجد وإن كان خاليًا ما بقي ريحه والحضور عند الناس ولو في غير المسجد قاله القاضي حسين[٢].

"و" من الأعذار "تقطير" الماء من "سقوف الأسواق" التي في طريقه إلى الجماعة وإن لم يبل ثوبه لأن الغالب فيه النجاسة أي والقذارة، وقال غيره: "و" منها "الزلزلة" والسموم وهي ريح حارة ليلا أو نهارًا، وللبحث عن ضالة يرجوها والسعي في استرداد مغصوب والسمن المفرط والهم المانع من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت ووجود من يؤذيه في طريقه أو المسجد، وزفاف زوجته إليه في الصلاة الليلية وتطويل الإمام على المشروع وترك سنة مقصودة وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها أو ممن يكره الاقتداء به وكونه يخشى وقوع فتنة له أو به.

قوله: (عذرًا).... في "الإيعاب" قضية إطلاقهم أنه عذر ولو بالنسبة لمن عنده دابة يعتاد ركوبها في أشغاله وهو متجه الخ، ثم ضابط الشديد كما في "التحفة" و"النهاية" ما لا يؤمن معه التلويث زاد في "التحفة" أو الزلق زاد في "النهاية" وإن لم يكن الوحد متفاحشًا، وفي "الإيعاب " في هذا الضابط نظر ظاهر بل الوجه ضبطها

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣/٨٢، رقم ١٦٦٢)، والطحاوى (٤/٢٣٧)، والطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٢/١٧) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. والضياء (٩/٣٦٦، رقم ٣٣٥).

(٢) هو القاضي أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي. توفي بمرو الروذ سنة ٤٦٢هـ، من تصانيفه: تلخيص التهذيب للبغوي في فروع الفقه الشافعي وسماه لباب التهذيب، والتعليق الكبير، والفتاوى، وغيرها. [انظر: معجم المؤلفين: ١/ ٦٣٤].

بأن يغلب منه التلويث أو يشق معه المشي مشقة لا تحتمل عادة انتهى، ويمكن حمل أحدهما على الآخر فالخلف لفظي.

قوله: (ظهرًا) اعتمده في "التحفة" وشرحي "الإرشاد" والذي اعتمده الجمال الرملي في "النهاية"، وشرحي "البهجة " و"نظم الزبد" عدم التقييد فهو عنده عذر مطلقًا.

قوله: (ولو سفر نزهة) لا لرؤية بلاد إيعاب.

قوله: (يؤذي) في "التحفة" وإن قل على الأوجه خلافًا من قال: يغتفر ريحه لقلته، وفي "الإمداد" و"النهاية" قول الرافعي يحتمل الريح الباقي بعد الطبخ محمول على ريح يسير ولا يحصل منه أذى زاد في "الإمداد" التبة، واعتمد (م ر) كراهة أكل ما ذكر مطلقًا، ونقله عن إفتاء والده وجزم به في "الأنوار" وفي "التحفة" في إطلاقه نظر، ولو قيدت بما إذا أكله وفي عزمه الاجتماع بالناس أو دخول المسجد لم يبعد.

قوله: (ريح خبيث) زاد في "الإمداد" كالقصابين، وفي "النهاية" ودم فصد.

قوله: (إنهما يمنعان) في "الإيعاب" قضية ما يأتي في السير في الأمر بنحو صلاة العيد أنه يلزم الإمام أو نائبة منع الأبرص والأجذم من مخالطة الناس الخ. وفي "التحفة" ينفق عليهم من بيت المال أي فمياسيرنا فيما يظهر.

قوله: (لا لعذر) كذلك "التحفة" وشرحا "الإرشاد" وفي "النهاية" إلا وجه عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى، وهو التأذي وكذلك الحلبي وغيره.

قوله: (والحضور عند الناس) أي ولو كان أكله لعذر كما في "التحفة" وشرحي "الإرشاد " فهذه تخالف التي قبلها عند الشارح.

قوله: (في طريقه) ولا طريق سواه إيعاب.

قوله: (من يؤذيه الخ) قال في "الإمداد" و"النهاية" ولو بنحو شتم ما لم يمكن دفعه من غير مشقة.

قوله: (في الصلاة الليلية) هي المغرب والعشاء "تحفة".

قوله: (وقوع فتنة) في "الإمداد" و"النهاية" لفرط جماله، وهو أمرد وقياسه أن يخشى هو افتتانًا بمن هو كذلك، وفي "الإمداد" وكون الأعمى لا يجد قائداً أو أن أحسن المشي على العصا وفي "التحفة" و"النهاية" ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة وفي "الإمداد" و"النهاية" ونحو النسيان والإكراه والاشتغال بالمسابقة أو المناصلة كما أشار إليه الأذرعي والزركشي ثم هذه الأعذار تمنع الإثم

أو الكراهة ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في "المجموع" واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها إن قصدها لولا العذر والسبكي حصولها لمن كان يلازمها لخبر البخاري الصريح فيه وأوجه منهما حصولها لمن جمع الأمرين الملازمة وقصدها لولا العذر والأحاديث بمجموعها لا تدل على حصولها في غير هذين، وقد يجاب بأن الحاصل له حينئذٍ أجر يحاكي لا أجر الملازم الفاعل لها، وهذا غير أجر خصوص الجماعة، فلا خلاف في الحقيقة بين المجموع وغيره ثم هي إنما تمنع ذلك فيمن لم تتأت له إقامة الجماعة في بيته وإلا لم يسقط الطلب عنه كراهة الانفراد له وإن حصل الشعار بغيره انتهى "تحفة" ونحوها "النهاية" إلا من قولها وأوجه منهما إلى قولها ثم هي إنما تمنع فليس في "النهاية" والله أعلم.

فصل في شروط القدوة[1]

"شروط صحة القدوة أن لا يعلم" المقتدي "بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره" كنجاسة؛ لأنه حينئذ ليس في صلاة فكيف يقتدي به "وأن لا يعتقد بطلانها" أي بطلان صلاة إمامه "كمجتهدين اختلفا في القبلة" فصلى كل لجهة غير التي صلى إليها الآخر. "أو" في "إناءين" من الماء "أو" في "ثوبين" طاهر ونجس فتوضأ كل في الثانية بإناء منهما وليس كل في الثالثة ثوبًا منهما لاعتقاد كل بطلان صلاة صاحبه بحسب ما أداه إليه اجتهاده. "وكحنفي" أو غيره اقتدى به شافعي وقد "علمه ترك فرضًا" كالبسملة ما لم يكن أميرًا أو الطمأنينة أو أخل بشرط كأن لمس زوجته ولم يتوضأ فلا يصح اقتداء الشافعي به حينئذ اعتبارًا باعتقاد المأموم لأنه يعتقد أنه ليس في صلاة، بخلاف ما إذا علمه اقتصد لأنه يرى صحة صلاته وإن اعتقد هو بطلانها، وبخلاف ما إذا لم يعلم أنه ارتكب ما يخل بصلاته أو شك فيه لأن الظاهر أنه يراعي الخلاف ويأتي بالأكمل عنده. "وأن لا يعتقد" المأموم "وجوب قضائها" على الإمام "كمقيم تيمم" لفقد ماء بمحل يغلب فيه وجوده ومحدث صلى مع حدثه لإكراه أو فقد الطهورين ومتحيرة وإن كان المأموم مثله لعدم الاعتداد بصلاته من حيث وجوب قضائها فكانت كالفاسدة وإن صحت لحرمة الوقت، أما من لا قضاء عليه كموشوم خشي من إزالة وشمه مبيح تيمم وإن كان تعدى به فيصح الاقتداء به. "وأن لا يكون" الإمام "مأمومًا" لأنه تابع فكيف يكون متبوعًا؟ "و" أن "لا" يكون

---

(١) الاقْتِدَاءُ فِي الصَّلاةِ هُوَ: رَبْطُ صَلاةِ الْمُؤْتَمِّ بِصَلاةِ الإِمَامِ كَمَا سَبَقَ، فَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِمَامٌ وَمُقْتَدٍ، وَلَوْ وَاحِدًا. وَأَقَل مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ - فِي غَيْرِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ - اثْنَانِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الإِمَامِ وَاحِدٌ، لِقَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ وَلِفِعْلِهِ عليْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ حِينَ صَلَّى بِابْنِ عَبَّاسٍ وَحْدَهُ.

وسوَاءٌ كان ذلِك الْواحِدُ رَجُلا أَوِ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا يَعْقِل، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى الاثْنيْنِ مُطْلَقًا جماعةً.

وأمّا الْمجْنُونُ والصّبِيُّ الّذِي لا يعْقِل فَلا عِبْرَةَ بِهِما، لأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْل الصَّلاةِ.

انظر: البدائع ١/١٥٦، والقليوبي ١/٢٢٠، وكشاف القناع ١/٤٥٣، وجواهر الإكليل ١/٧٦.

"مشكوكًا فيه" أي في كونه إمامًا أو مأمومًا، فمتى جوز المقتدي في إمامه أنه مأموم كأن وجد رجلين يصليان وتردد في أيهما الإمام لم يصح اقتداؤه بواحد منهما وإن ظنه الإمام ولو باجتهاد على الأوجه إذ لا مميز هنا عند استوائهما إلا النية ولا اطلاع عليها. "و" أن لا يكون "أميًا" ولو في سرية وإن لم يعلم بحاله "وهو" أي الأمي "من لا يحسن" ولو "حرفًا من الفاتحة" بأن يعجز عنه بالكلية أو عن إخراجه من مخرجه أو عن أصل تشديد منها لرخاوة لسانه فلا يصح الاقتداء به حينئذ؛ لأنه لا يصلح لتحمل القراءة والإمام إنما هو بصدد ذلك. "إلا إذا اقتدى به مثله" في كونه أميًا أيضًا في ذلك الحرف بعينه بأن اتفق الإمام والمأموم في إحسان ما عداه وأخلا به لاستوائهما وإن كان أحدهما يبدله غينًا مثلا والآخر يبدله لامًا، بخلاف ما إذا أحسن أحدهما حرفًا لم يحسنه الآخر فلا يصح اقتداء كل منهما بالآخر كمن يصلي بسبع آيات من غير الفاتحة لا يقتدي بمن يصلي بالذكر ولو عجز إمامه في الأثناء فارقه وجوبًا فإن لم يعلم حتى فرغ أعاد لندرة حدوث الخرس دون الحدث، وتكره القدوة بمن يكرر حرفًا من حروف الفاتحة كلاحن لا يغير المعنى فإن غيره ولو بإبدال أو قراءة شاذة فيها زيادة أو نقص أو تغيير معنى، فإن كان في الفاتحة أو بدلها وعجز عن النطق به إلا كذلك فكأمي أو في غيرها صحت صلاته والقدوة به إن عجز أو جهل أو نسي.

قوله: (وأن لا يعتقد) المراد به ما يشمل الظن بدليل ما مثل به.

قوله: (اختلفا في القبلة) أي: ولو بالتيامن والتياسر وإن اتحدت الجهة "تحفة" و"نهاية".

قوله: (ما لم يكن أميرًا) أي: فلا يضر حينئذٍ خوفًا من الفتنة. قال في "التحفة": فيقتدي به الشافعي ولا إعادة عليه ثم قال: ويشكل على ذلك ما يأتي أنه لا تصح الجمعة المسبوقة وإن كان السلطان معها الصادق بكونه أمامها إذ قياس ما هنا صحة اقتدائهم به خوف الفتنة وأجاب عن هذا الإشكال ثم قال، فإذا اضطروا إلى الصالة معه أي في الجمعة نووا ركعتين نافلة واعتمد ذلك في شرحي "الإرشاد" أيضًا قال في "الإيعاب": وكترك البسملة في ذلك ترك الطمأنينة في نحو الاعتدال ثم ذكر كلامًا قرر فيه ما حاصله أن يمتنع الاقتداء به إذا رآه مس فرجه، واعتمد الجمال الرملي عدم الاغتفار مطلقًا.

قوله: (افتصد) قال في "فتح الجواد": قيده جمع بما إذا نسيه الحنفي لجزمه بالنية حينئذٍ زاد في "الإمداد" وهو محتمل وإن أجبت عنه في بشرى الكريم واعتمده الجمال الرملي وأتباعه قال في "التحفة": ويرد الخ وأجاب في "النهاية " عن رد "التحفة".

قوله: (كموشوم) تقدم الكلام على ذلك في شروط الصلاة مستوفى.

قوله: (ولو باجتهاد) كذلك "التحفة" وشرحًا "الإرشاد" له واعتمد (م ر) تبعًا للزركشي صحة الاقتداء بالاجتهاد كما في القبلة والثوب والأواني الخ، وخرج بمتقدمًا إذا انقطعت القدوة كأن سلم الإمام مقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فيصح في غير الجمعة، أما هي فلا مطلقًا عند الجمال الرملي، وفي الثانية عند الشارح، أما في الأولى فتصح عنده ولكن يكره الاقتداء بالمسبوق المذكور.

قوله: (بأن يعجز) بكسر الجيم أفصح من فتحها وماضيه بعكس ذلك إيعاب.

قوله: (اقتدى به مثله) أي فصيح ولو في الجمعة قال في "الإمداد": كأن اتفق أربعون أميًا في المعجوز عنه فتصح إمامة أحدهم بل تلزمهم الجمعة حينئذٍ.

قوله: (وتكره القدوة لمن الخ) هكذا رأيته في بعض نسخ هذا الشرح، وكذلك "الإمداد " للشارح والذي رأيته في أكثر النسخ، وتكره القدوة بمن بالباء بدل اللام مع ذكر وبه بعد ذلك، ولم يظهر لي وجهه فهو تكرار محض، وعلى نسخ اللام، فالمراد أنه يكره له أن يجعل نفسه قدوة لغيره بأن يجعل نفسه إمامًا، وأما الاقتداء به فهو مذكور في قوله: وبه وعبارة "التحفة" وتكره القدوة بالتمتام إلى أن قال: من ثَمَّ كرهت له الإمامة الخ، وهي في غاية الظهور فلو عبر الشارح هنا بالإمامة بدل القدوة، كما صنع في "التحفة" لكان أوضح، وعبارة "فتح الجواد " في اللاحن وتكره إمامة لاحن لا يغير المعنى والاقتداء به انتهت.

قوله: (من حروف الفاتحة) ليس بقيد فلو حذفه لكان أخصر وأعم وأولى، فقد صرحوا في المتون كمتن "المحرر" و"المنهاج" و"الإرشاد" وغيرها بكراهة الاقتداء بالفاء فاء وهو من يكرر الفاء مع أن الفاتحة لا فاء فيها، ولما قال النووي في "المنهاج": ويكره بالتمتام والفاء فاء. قال الشارح في شرحه: والوأواء وهو من يكرر الواو، وكذا سائر الحروف انتهى. وفي "النهاية" للجمال الرملي، وفي شرح

"المحرر" للزيادي ولا فرق بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو غيرها ولا فاء فيها انتهى وهو ظاهر.

قوله: (لا يغير المعنى) كفتح أو كسر ياء نعبد، وكسر نونها لبقاء المعنى وإن أثم بتعمد ذلك "تحفة" ونحوه "النهاية".

قوله: (زيادة أو نقص) تقدم هذا في كلامه في صفة الصلاة، وقدمت ثم ما فيه وأن الذي اعتمده في "التحفة" أن الزيادة والنقص لا يضران إلا أن غيرا المعنى بأن أبطلاه من أصله أو استحال إلى معنى آخر فراجعه إن أردته.

قوله: (أو تغيير معنى) هذا لا يحتاج إليه للعلم به من قوله فإن غيره بل هو تكرار وإن عبر بذلك في "الإمداد " أيضًا ثم كلامه يوهم أنه يشترط مع الإبدال تغيير المعنى وليس مرادًا كما هو صريح كلامهم، وقد سبق في كلامه أن الأمي من لا يحسن ولو حرفًا من الفاتحة وشرحه الشارح بأن يعجز عنه بالكلية أو عن إخراجه من مخرجه وعبارة "التحفة" فإن لحن لحنًا غير معنى، ولو في غير الفاتحة، وكاللحن هنا الإبدال لكنه لا يشترط فيه تغيير المعنى انتهى. وهي في غاية الوضوح وليته عبر هنا بنحو ذلك.

قوله: (وعجز عن النطق به إلا كذلك) خرج به ما إذا أمكنه التعلم ولم يتعلم فإن صلاته تبطل بذلك فضلا عن إمامته فإن ضاق الوقت صلى لحرمته، وأعاد قال في "التحفة": ويظهر أنه لا يأتي بتلك الكلمة فإن تعمدها، ولو من مثل هذا مبطل انتهى. ملخصًا فإن تعلم وجرى ذلك على لسانه فإن تفطن للصواب قبل سلامه أعاده ولم تبطل صلاته، كما في "التحفة" و"النهاية " والظاهر أنه يعود له ولو بعد السلام حيث لم يطل الفصل ولم يتلبس بمنافٍ وإلا استأنف قال في "التحفة ": وحيث بطلت صلاته هنا يبطل الاقتدء به لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردي.

قوله: (فكأمي) ومثله ما إذا لم يمض زمن إمكان تعلمه من حيث إسلامه فيمن طرأ إسلامه، ومن التمييز في غيره "تحفة"، والأمي قد سبق كمه أنه لا يصح اقتداء القارئ به، ويصح اقتداء مثله به وتصح صلاته لنفسه ولا إعادة عليه.

قوله: (أو جهل) أي وعذر به "تحفة" و"نهاية ".

قوله: (أو نسي) إنه لحن أو في صلاة "تحفة" زاد في "النهاية"؛ لأن الكلام اليسير بهذا الشرط مغتفر لا يبطلها هذا حكم من لم يحسن الفاتحة أما غيرها فقال الشارح

في "الإمداد": والجمال الرملي في "النهاية" بحث الأذرعي صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير أو التشهد أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها ووجهه أن هذه لا مدخل لتحمل الإمام فيها فلم ينظر لعجزه عنها انتهى.

"وأن لا يقتدي الرجل" أي الذكر "بالمرأة" أو الخنثى المشكل ولا الخنثى بامرأة أو خنثى لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً"(١). وروى ابن ماجه(٢): "لا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلا " بخلاف اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثى وبالرجل واقتداء الخنثى أو الرجل بالرجل فيصح إذ لا محذور.

"ولو صلى" إنسان "خلفه" أي خلف آخر وهو يظنه أهلا لإمامته "ثم تبين" في أثناء الصلاة أو بعدها أنه لا يصح الاقتداء به لمانع يمكن إدراكه بالبحث عنه كأن بان "كفره" ولو بارتداد أو بزندقة "أو جنونه أو كونه امرأة أو مأمومًا أو أميًا أعادها"؛ لتقصيره بترك البحث عما من شأنه أن يطلع عليه، وتجب الإعادة أيضًا على من ظن بإمامه خللا مما ذكر ونحوه فبان أن لا خلل به لعدم صحة القدوة في الظاهر للتردد عندها "إلا إن بان" إمامه "محدثًا أو جنبًا" أو حائضًا لانتفاء تقصير المأموم "أو عليه نجاسة خفية أو ظاهرة" في ثوبه أو بدنه على ما صححه في التحقيق واعتمده الإسنوي، لكن المعتمد أن الخفي وهو ما يكون بباطن الثوب لا إعادة معه لعسر الإطلاق عليه بخلاف الظاهر، ومحل هذا وما قبله في غير الجمعة وفيها إن زاد الإمام على الأربعين وإلا بطلت لبطلان صلاة الإمام فلم يتم العدد والصلاة خلف المحدث وذي الخبث الخفي جماعة يترتب عليها سائر أحكامها إلا نحو لحوق السهو وتحمله وإدراك الركعة بالركوع. "أو" بان إمامه "قائمًا لركعة زائدة" وقد ظنه في ركعة أصلية فقام معه جاهلا زيادتها أو أتى بأركانها كلها فلا قضاء عليه لحسبان هذه الركعة لعدم تقصيره بسبب خفاء الحال عليه ولو لم يدرك المقتدي بذي حدث أو خبث أو أتى بركعة زائدة الفاتحة بكمالها لم تحسب له الركعة، "ولو" علم المأموم حدث إمامه أو خبثه أو قيامه لزيادة، ثم "نسي حدث إمامه" أو خبثه أو قيامه

(١) أخرجه البخارى (٢٦٠٠/٦، رقم ٦٦٨٦)، والترمذى (٥٢٧/٤، رقم ٢٢٦٢)، وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائى (٢٢٧/٨، رقم ٥٣٨٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣/١، رقم ١٠٨١).

لزائدة فاقتدى به، ولم يحتمل وقوع طهارة عنه، "ثم تذكره أعاد" استصحابًا لحكم العلم ولا نظر لنسيانه؛ لأنه فيه نوع تقصير منه.

قوله: (وأن لا يقتضي الرجل الخ) والحاصل أن الصور تسع: خمس منها صحيحة، وهي رجل برجل خنثى برجل امرأة برجل امرأة بخنثى امرأة بامرأة وأربعة باطلة، وهي رجل بخنثى، رجل بامرأة خنثى بامرأة خنثى بخنثى.

قوله: (أي الذكر) نبه به على أن المراد بالرجل ما قابل المرأة فيشمل الصبي، والمراد بالمرأة ما قابل الرجل فتشمل الصبية.

قوله: (لما صح الخ) فيه أن الحديث الأول ليس نصًّا في شموله إمامة الصلاة وعلى التنزل ليس فيه أنه شرط للصحة، والثاني في سنده ضعيف ومن هو متهم بوضع الحديث كما بينته في الأصل، فلو احتج بالإجماع على منع اقتداء الرجل بالمرأة، كما صنع في "التحفة" لكان أوضح.

قوله: (وهو يظنه أهلا) خرج به ما إذا ظن به خللا فلا تصح وإن تبين أن لا خلل كما سيأتي في كلامه.

قوله: (كأن بان كفره) ولو بقوله لقبول أخباره عن فعل نفسه ما لم يسلم، ثم يقتدي به ثم يقول بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو ارتددت لكفره بذلك، فلا يقبل خبره حينئذٍ.

قوله: (بزندقة) الزنديق من يخفي الكفر أو من لا ينتحل دنيا قولان جمع بينهما بأن التدين بالدين هو توافق الظاهر والباطن على العقيدة، والذي خالف ظاهره باطنه في ذلك غير متدين بدين فالخلف لفظي.

قوله: (أو أميًا) أي أو لم يكبر للإحرام "تحفة" و"نهاية" زاد فيها لو بان إمامه قادرٌ على القيام، وخالف في "الإمداد" فاعتمد عدم الإعادة.

قوله: (على من ظن الخ) منه لو ظنه خنثى فاقتدى به وإن بان أنه رجل بخلاف ما لو ظنه رجلا ثم بان أنه خنثى بعد الصلاة ثم اتضح بالذكورة فلا إعادة للجزم بالنية، وقوله: بعد الصلاة خرج به ما إذا بان في أثنائها خنوثته. قال في "النهاية": فالأقرب وجوب استئنافها انتهى. وقاس (سم) العبادي على الخنثى ما لو اقتدى خنثى بأنثى اعتقدها رجلا، ثم بانت أنوثة الخنثى، قال: فالمتجه عندي الصحة، وفي "التحفة" ترجيح عدم الصحة.

قوله: (إلا أن بان الخ) أي أو أنه كبر للتحريم ولم ينو أو كبر الإمام ثانية بنينة ثانية سرًّا بحيث لم يسمع المأموم أو تبين أنه كان قادرًا على ستر العورة.

قوله: (أو بدنه) أي أو ملاقيهما.

قوله: (بباطن الثوب) اختلف بناء على تخالف الظاهرة والخفية في الحكم في ضابطهما فنقل القليوبي عن شيخه الزيادي والسنباطي وغيرهما هي التي تأملها المأموم بفرضا فوق ملبوس الإمام ومع القرب منه لم يرها قال: وظاهر شيخنا موافقة هذا انتهى. وجرى الشارح في هذا الكتاب على أن الخفية ما تكون بباطن الثوب والظاهرة ما تكون بظاهره، وفي "التحفة" و"النهاية" والعبارة "للتحفة" الظاهرة بأن تكون بحيث لو تأملها المأوم رآها، فلا فرق بين من يصلي إمامه قائمًا أو جالسًا، ولو قام رآها المأموم انتهى. ولو لم يرها المأموم لبعد أو اشتغال بالصلاة أو ظلمة أو حائل بينه وبين الإمام أو كانت في نحو عمامة الإمام ولم يرها المأموم لرأته جالسًا لعجزه، ولو قام لرءاها فإنه في جميع هذه الصور تلزمه الإعادة عند الشارح والجمال الرملي، واختلفا في الأعمى فاعتمد الشارح عدم وجوب الإعادة عليه مطلقًا؛ لعدم تقصيره بوجه، واعتمد الجمال الرملي أنه لا فرق بين الأعمى والبصري فإن كان بفرض زوال عماه لو تأملها رءاها لزمته الإعادة وإلا فلا، وفي "الإيعاب" للشارح مثل الأعمى، فيما يظهر ما لو كان في ظلمة شديدة لمنعها أهلية التأمل، ثم قال: والتخرق في ساتر العورة كالخبث فيما ذكر من التفصيل فيما يظهر انتهى. وفي "النهاية" أخذ الوالد من الفرق بين النجاسة الخفية والظاهرة قياسًا أنه لو سجد الإمام على كمه الذي يتحرك بحركته لزم المأموم الإعادة إن كانت بحيث لو تأمل إمامه أبصر ذلك وإلا فلا تلزمه انتهى. ورأيت نقلا عن الشيخ عبد الرءوف ظاهر كلامهم أن المراد بالظاهر ما هو خارج الثوب لا ما هو في جهة القبلة انتهى. وقد أشبعت الكلام على ما يتعلق بأطراف هذه المسألة في الأصل فراجعه منه.

قوله: (إلا نحو لحوق السهو) أي: فلا يلحق المأموم سهو الإمام إذا سها بما يجبر بالسجود، ولعله أراد بنحو السهو تعمد ترك شيء من الأبعاض فإنه ملحق بسهو الترك.

قوله: (وتحمله) أي تحمل الإمام السهو عن المأموم إذا سها أعني المأموم فلا يتحمله الإمام عنه، بل يطلب من المأموم سجود السهو له؛ لعدم وجود الاقتداء

حقية ويصح عود ضمير تحمله على الإمام المذكور أولا فيكون أعم من تحمل السهو حينئذٍ لشموله تحمل الفاتحة عن المسبوق، والسورة في الجهرية أو على المسبوق لكن فيه على هذا الاحتمال تكرار مع سيأتي في كلامه.

قوله: (وإدراك الركعة بالركوع) أي: فيما إذا لم يدرك المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام بل أدركه في الركوع، فلا يكون مدركًا به للركعة؛ لأن الإمام ليس في صلاة حتى يتحمل الفاتحة عن المسبوق.

قوله: (وقد ظنه في ركعة أصلية) قال في "الإيعاب": لو علم أنها زائدة لم يصح اقتداؤه به على المعتمد، كما لو علم حدثه انتهى.

قوله: (جاهلا زيادتها) يغني عنه قوله سابقًا ظنه في ركعة أصلية إذ لو كان عالمًا زيادتها لم يظن أنها أصلية.

قوله: (لحسبانه هذه الركعة) أي: ولو في الجمعة، كما في شرحي "الإرشاد" للشارح فيضيف إليها أخرى؛ لأن الساهي في صلاة بخلاف ذي الحدث والخبث.

قوله: (لم تحسب له الركعة) هذا بالنسبة لذي الحدث والخبث فيه تكرار مع قوله سابقًا وإدراك الركعة بالركوع إلا أن يقال في هذا زيادة أنه لا يدرك الركعة بإدراك بعض الفاتحة وحينئذٍ فيفهم عدم الإدراك بالركوع وحده من باب أَوْلى، والأمر في مثل هذا قريب.

قوله: (ولم يحتمل الخ) قال في "الأسنى": بأن لم يفترقا انتهى، وضمير عنه يعود إلى الحدث أو الخبث وأفرده؛ لأن العطف بأو.

فصل فيما يعتبر بعد توفر الشروط السابقة

"يشترط لصحة الجماعة" بعد توفر الصفات المعتبرة في الإمام "سبعة شروط":

الأول: "أن لا يتقدم المأموم على إمامه" في الموقف لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به"[1] والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع، ولو شك في تقدمه عليه لم يؤثر سواء جاء من خلفه أو أمامه لأن الأصل عدم المبطل والعبرة في التقدم "بعقبه" التي اعتمد عليها من رجليه أو من إحداهما وهو مؤخر القدم مما يلي الأرض هذا إن صلى قائمًا "أو بإليته إن صلى قاعدًا" وإن كان راكبًا "أو بجنبه إن صلى مضطجعًا" أو برأسه إن كان مستلقيًا فمتى تقدم في غير صلاة شدة الخوف في جزء من صلاته بشيء مما ذكر لم تصح صلاته لما مر، وأفهم تعبيره بالعقب أنه لا أثر للأصابع تقدمت أو تأخرت لأن عدم العقب يستلزم تقدم المنكب بخلاف تقدم غيره، نعم لو تأخر وتقدمت رؤوس أصابعه على عقب الإمام فإن اعتمد على العقب صح أو على رؤوس الأصابع، فلا.

"فإن ساواه" بالعقب "كره" ولم يحصل له شيء من فضل الجماعة "ويندب" للمأموم الذكر ولو صبيًّا اقتدى وحده بمصل مستور "تخلفه عنه قليلا" إظهارًا لرتبة الإمام "ويقف الذكر" المذكور كما ذكر "عن يمينه" لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه وقف عن يساره صلى الله عليه وسلم فأخذ برأسه فأقامه عن يمينه"، وبه يعلم أنه يندب للإمام إذا فعل أحد المأمومين خلاف السنة أن يرشده إليها بيده أو غيرها إن وثق منه بالامتثال، أما إذا لم يقف عن يمينه أو تأخر كثيرًا فإنه يكره له ذلك ويفوته فضل الجماعة، "فإن جاء آخر فعن يساره" أي الإمام يقف ويكره وقوفه عن يمين المأموم ويفوته به فضل الجماعة.

قوله: (سواء الخ) أي: خلافًا للقاضي حسين في قوله إن جاء من خلفه صحت صلاته دون إمامه.

---

(١) أخرجه البخارى (١/٢٥٧، رقم ٧٠٠)، ومسلم (١/٣٠٨، رقم ٤١١)، وأبو داود (١/١٦٤، رقم ٦٠١)، والترمذى (٢/١٩٤، رقم ٣٦١)، والنسائى (٢/٨٣، رقم ٧٩٤)، وابن ماجه (١/٣٩٢، رقم ١٢٣٨)، وابن حبان (٥/٤٦٠، رقم ٢١٠٢).

قوله: (بعقبه) أي: على عقب الإمام.

قوله: (أو بجنبه الخ) في "التحفة" جميعه وهو ما تحت عظم الكتف إلى الخاصرة فيما يظهر انتهى. حذفوا قيد جميعه في "الأسنى" و"المغني" و"النهاية" وشرحي "الإرشاد" للشارح ولابن قاسم هنا كلام في الأصل فراجعه منه، وفي "التحفة" وفي الاستلقاء بالعقب إن اعتمد عليه وإلا فآخر ما اعتمد عليه فيما يظهر الخ، واعتمد "المغني " و"النهاية" والتجريد أن العبرة فيه بالرأس والحاصل أنه لو قام أحدهما أو قعد أو اضطجع أو استلقى وعكس الآخر ففيه صور تبلغ ستًّا وثلاثين ذكرها الإسنوي في ألغازه وقد حررها الشارح في "الإيعاب"، وحاصل ما حرره الشارح أن العبرة في المستلقي منهما بالعقب، وفي غيره بما ذكر فيه والمعتمد على خشبتين تحت إبطيه بأن لم يبق لرجليه اعتماد على الأرض، ولم يمكنه غير ذلك بحث الشارح في "التحفة" فيه اعتبار الخشبتين، وكذلك النهاية أما إذا أمكنه الاعتماد على قدميه، فلا تصح صلاته والعبرة في المصلوب بالكتف كما أوضحته في الأصل، ويظهر أن محله حيث كان رباطه من كتفيه وإلا اعتبر ما ربط به، وفي الساجد اعتبار أصابع قدميه إن اعتمد عليهما وإلا فآخر ما اعتمد عليه كما في "التحفة" واعتبر في "المغني" فيه الأصابع أيضًا، وفي "النهاية" ولا بعد فيه غير أن إطلاقهم يخالفه، وقال سم: ولا يبعد خلافه وأنه يغتفر التقدم بأصابع قدميه حال السجود إن اعتمد عليها، وأن المعتبر العقب بأن يكون بحيث لو وضع على الأرض لم يتقدم على عقب الإمام وإن كان مرتفعًا بالفعل.وقال القليوبي: العبرة في السجود بالركبتين لمن اعتمد عليهما. وفي "المغني" يشمل ذلك الراكب وهو الظاهر الخ.

قوله: (فمتى تقدم الخ) في "الإيعاب" بحث بعضهم أن الجهال يغتفر له التقدم؛ لأنه عذر بأعظم من هذا وإنما يتجه في معذور لبعد محله أو قرب إسلامه وعليه فالناسي مثله انتهى، ونقله الشوبري في حواشي "المنهج" و"الهاتفي" في حواشي "التحفة" وأقراه.

قوله: (فإن اعتمد على العقب) في "التحفة" و"النهاية" فإن اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم وركبة القاعد اعتبرما اعتمد عليه، فلو اعتمد على أحدى رجليه وقدم الأخرى على رجل الإمام لم يضر وإن اعتمد عليهما ضر عند الشارح في "تحفته" وغيرها، ولم يضر عند صاحبي "المغني" و"النهاية" وغيرهما، وهو قياس ما

اعتمده في "التحفة" وغيرها في التقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه إلا أن يفرق.

قوله: (من فضل الجماعة) هو ظاهر "النهاية"، وصريح "التحفة" وغيرها قال: فيها الفائت فيما إذا ساواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك البعض، وما عداه مما لم يساوه فيه يحصل له السبعة والعشرون قال: وكذا يقال في كل مكروه هنا أمكن تبعيضه انتهى. قال السيد عمر البصري في حواشي "التحفة": إن أراد فوت فضيلة السبع والعشرين من حيث ذلك المندوب الذي فوته أي فوت فضيلته فواضح وإن كان المراد مطلقًا فحمل تأمل؛ لأن المضاعفة في الجماعة فيما يظهر لاشتمالها على فضائل عديدة تخلو عنها صلاة الفذ والحكم بأن عدم الإتيان بفضيلة منها يخل بالإتيان ببقية الفضائل التي أتى بها محض تحكم ما لم يرد به نص من الشارع فلعل الأقرب توجيه كلام "المجموع" وغيره بما أشرت إليه، ثم رأيت (سم) في حاشية شرح "المنهج" قال: وقوله وكره لمأموم انفراد ومع انفراده وكراهته لا تفوته فضيلة الجماعة خلافًا للمحلى ووفاقًا للطبلاوي والبرلسي نعم فضيلته دون فضيلة من دخل الصف والرملي وافق " المحلى" انتهى الخ. وفي "فتاوى" السيد عمر المذكور ولعله أي ما قاله البطلاوي والبرلسي الأقرب إن شاء الله تعالى انتهى وهو أوجه مما سبق.

قوله: (مستور) خرج به العاري، وسيأتي في كلامه وقوفهم صفًّا واحدًا حيث كانوا بصراء في ضوء، وفي "الإيعاب" سن له أن يحاذيه.

قوله: (قليلا) في "التحفة" بأن تتأخر أصابعه عن عقب إمامه فيما يظهر، وفي "الإيعاب" بأن يخرج عن المحاذاة الخ، وهو ظاهر ووقع له في شرحي "الإرشاد" ونحوهما "النهاية" بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع قال: ويحتمل ضبطه بالعُرف انتهى.

قوله: (عن يمينه) رأيت في شرح البخاري للقسطلاني ما نصه، وقال أحمد: من وقف على يسار الإمام بطلت صلاته الخ.

قوله: (يندب للإمام الخ) في "الإمداد" و"النهاية " لا يبعد أن يكون المأموم في ذلك مثله في "الإرشاد" المذكور، ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل الخ.

قوله: (كثيرًا) تقدم آنفًا ضابطه ولا تغفل عما سبق عن السيد عمر من المراد من فوات فضيلة الجماعة.

قوله: (فعن يساره) في "الإيعاب" ويكره الوقوف خلفه، ثم قال: نعم إن لم ير على اليسار ما يسعه يسن له على الأوجه أن يحرم خلفه، ثم يتأخر إليه الأول، ونحوه "التحفة" و"النهاية" وغيرهما.

"ثم" بعد إحرامه "يتقدم الإمام أو يتأخران" حالة القيام لا غيره "وهو" أي تأخرهما حيث أمكن كل من التقدم والتأخر "أفضل" فإن لم يمكن إلا أحدهما فعل وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه: "قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فأقامه عن يساره فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه"[1] ولكون الإمام متبوعًا لم يلق به الانتقال من مكانه، أما إذا تأخر من على اليمين قبل إحرام الثاني أو لم يتأخرا أو تأخرا في غير القيام فيكره ويفوت به فضل الجماعة. "ولو حضر" ابتداء معًا أو مرتبًا "ذكران" ولو بالغًا وصبيًا "صفا خلفه وكذا" إذا حضرت "المرأة" وحدها "أو النسوة" وحدهن فإنها تقوم أو يقمن خلفه لا عن يمينه ولا عن يساره للاتباع "ويقف" ندبًا فيما إذا تعددت أصناف المأمومين "خلفه الرجال" صفًا "ثم" بعد الرجال إن كمل صفهم "الصبيان" صفًا ثانيًا وإن تميزوا عن البالغين بعلم ونحوه هذا "إن لم يسبقوا" أي الصبيان "إلى الصف الأول فإن سبقوا" إليه "فهم أحق به" من الرجال فلا ينحون عنه لهم لأنهم من الجنس بخلاف الخناثى والنساء ثم بعد الصبيان وإن لم يكمل صفهم الخناثى "ثم" بعدهم وإن لم يكمل صفهم "النساء" للخبر الصحيح: "ليليني منكم أولو الأحلام والنُّهى" أي البالغون العاقلون "ثم الذين يلونهم ثلاثًا"، ومتى خولف الترتيب المذكور كره، وكذا كل مندوب يتعلق بالموقف فإنه يكره مخالفته وتفوت به فضيلة الجماعة كما قدمته في كثير من ذلك ويقاس به ما يأتي "وتقف" ندبًا "إمامتهن" أي النساء "وسطهن"، لأنه أستر لها. "و" يقف "إمام العراة" البصراء "غير المستور وسطهم" بسكون السين ويقفون صفًا واحدًا إن أمكن لئلا ينظر بعضهم إلى عورة بعض فإن كانوا عميًا أو في ظلمة تقدم إمامهم. "ويكره" للمأموم "وقوفه

---

(١) أخرجه مسلم (رقم ٧٦٣).

منفردًا عن الصف" إذا وجد فيه سعة لما صح من النهي عنه وأمر المنفرد بالإعادة في خبر الترمذي الذي حسنه محول على الندب على أن الشافعي رضي الله عنه ضعفه "فإن لم يجد سعة" في الصف "أحرم" مع الإمام "ثم جر" ندبًا في القيام "واحدًا" من الصف إليه ليصطف معه خروجًا من الخلاف ومحله إن جوز أنه يوافقه وإلا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وأن يكون حرًا لئلا يدخل غيره في ضمانه، وأن يكون الصف أكثر من اثنين لئلا يصير الآخر منفردًا، "ويندب أن يساعده المجرور" لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وذلك يعادل فضيلة ما فات عليه من الصف، ويحرم الجر قبل الإحرام لأنه يصير المجرور منفردًا، أما إذا وجد سعة في صف من الصفوف وإن زاد ما بينه وبين صفها على ثلاثة صفوف فأكثر فالسنة أن يخترق الصفوف إلى أن يدخلها، والمراد بها أن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعه من غير مشقة تحصل لأحد منهم ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه لم يخترق بل يقف فيه.

قوله: (لا غيره) ظاهره ولو ركوعًا واعتمده في شرحي "الإرشاد" وشيخ الإسلام في شرح "البهجة" و(م ر) في شرحها أيضًا، وأطلق في شرح "نظم الزبد" والخطيب في "الإقناع" أنه يكون في القيام لكن الذي اعتمده شيخ الإسلام في شرحه على "المنهج" و"الروض" والخطيب في شرحيه على "المنهاج " و"التنبيه"، والجمال الرملي في "النهاية"، وأقره الشارح في "التحفة" أن الركوع ملحق بالقيام فعلم أنه لا يندب للعاجزين عن القيام وبه صرحوا في شرحي "الروض " و"البهجة " و"المغني" و"فتح الجواد".

قوله: (أو يقمن خلفه) أو ذكر أن وامرأة أو خنثى فهما خلفه، وهي أو الخنثى خلفهما أو ذكر وأنثى وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والأنثى خلف الخنثى كما في "التحفة" وغيرها. قال الحلبي: وحنيئذٍ أي حين وقوف كل كما ذكر يحصل لكل فضيلة الصف الأول لجنسه.

قوله: (إن كمل صفهم) أما إذا لم يكمل فيكمل بالصبيان وظاهر إطلاقه أنه لا فرق في الرجال بين الأحرار والأرقاء وهو كذلك كما في "التحفة" وغيرها. قال سم: ولو اجتمع الأحرار والأرقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الأحرار نعم لو كان الأرقاء أفضل بنحو علم أو صلاح ففيه نظر ولو حضر وأقبل الأحرار فهل

يؤخرون للأحرار فيه نظر انتهى. والذي يظهر لي أنهم لا يؤخرون؛ لأن الصبيان المؤخرين عن الرجال الأرقاء لا يؤخرون للأحرار فكيف بالأرقاء المقدمين على الصبيان.

قوله: (ليليني) بكسر اللام وهي لام الأمر وفتح الياء بعد اللام وتشديد النون، أما نون التوكيد الثقيلة مع حذف نون الوقاية لتوالي الأمثال أو الخفيفة مع بقاء نون الوقاية وإدغامها فيها والفعل فيهما مبني على فتح آخره وهو الياء ومحله الجزم بلام الأمر، وفي رواية ليلن بحذف الياء التي بعد اللام وتخفيف النون، ووجه حذف اليا أن الفعل معتل الآخر بالياء، ودخل عليه الجازم وهو لام الأمر فحذف آخره وهو الياء والنون نون الوقاية وليس على هذه الرواية في الفعل نون توكيد. قال الشارح في "الإيعاب": وأخطأ رواية ولغة من ادعى ثالثة إسكان الياء وتخفيف النون انتهى. قال الحلبي: وفيه نظر؛ لأن إثبات حرف العلة مع الجازم لغة لبعض العرب جائزة في السعة عند بعضهم وإن كان مقصورًا على الضرورة عند الجمهور انتهى. وأولو بمعنى أصحاب والأحلام بجمع حلم بضم الحاء المهملة، وسكون اللام بعدها يعني الاحتلام أي وقته وهو البلوغ أو جمع حلم بكسر الحاء بمعنى التأني ويلزمه العقل والنهي أي بضم النون وفتح الهاء جمع نهية بالضم وهو العقل إلى آخر ما في الاصل.

قوله: (ثلاثًا) هكذا لفظ رواية مسلم، وفي رواية لمسلم: "ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ذكرها" مكررة مرتين. قال النووي في شرح مسلم معنى: الذين يلونهم الذين يقربون منهم في هذا الوصف، ثم قال: في هذا الحديث تقديم الأفضل، فالأفضل إلى الإمام؛ لأنه أولى بالإكرام؛ ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى؛ ولأن يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره الخ ما قاله.

قوله: (وسطهن) المعروف من كلامهم كما بينته في الأصل أن إمامة النساء يندب لها مساواة المؤتمات بها كالعراة البصراء في ضوء لكن في حواشي "المنهج" للشوبري ما نصه مع تقدم يسير بحيث تمتاز عليهن اهـ.

قوله: (غير المستور) أما إذا كان مستورًا فإنه يتقدم عليهم كإمام غيرهم.

قوله: (بسكون الخ) إن صلح فيه بين فهو بالتسكين كما هنا وإن لم يصلح فيه ذلك كجلست وسط الدار فهو بالفتح قال في "المغني" قال الأزهري: وقد أجاوزا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح لكن في "التحفة" السين هنا ساكنة لا غير في قول، وفي آخر السكون أفصح من الفتح ككل ما هو بمعنى بين بخالف وسط الدار مثلا، فالأفصح فتحة ويجوز إسكانه والأول ظرف وهذا لسم اهـ.

قوله: (إن أمكن) في "الإمداد" أما إذا ضاق المكان عن وقوفهم صفًا واحدًا فيعددون الصفوف بلا كراهة ويقف الإمام وسط الصف الأول بلا كراهة الخ. قال في "النهاية": مع غض البصر قال: وإذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عُراة لا تقف النساء معهم لا في صف ولا في صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى يصلي الرجال، وهكذا عكسه فإن أمكن أن تتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلي الطائفة الأخرى فهو أفضل ذكره في "المجموع " الخ.

قوله: (لما صح الخ) في شرح "الصحيح" للقسطلاني ذهب إلى التحريم أحمد وإسحاق وابن خزيمة من الشافعية الخ.

قوله: (مع الإمام) أي اقتدى به قال في شرحي "الإرشاد" خلف الصف اهـ.

قوله: (مع الخلاف) أي من خلاف منع الانعقاد مع الانفراد خلف الصف اهـ. قال الشوبري: وهو ابن المنذر الحميدي وابن خزيمة اهـ. وتقدم القول بالتحريم عن أحمد.

قوله: (في ضمانه) أي وإن ظن حريته كما في "النهاية " تبعًا لشيخ الإسلام وهنا إذا أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام خرق وله إن وسعهما مكانه جرهما إليه اهـ. واد في "الإمداد" فالخرق في الأولى أفضل من الجر زاد في "فتح الجواد" إن سهل اهـ. وإذا خرق واصطف مع الإمام قال الحلبي: فينبغي أن لا تفوت فضيلة الصف الأول على من خلف الإمام؛ لأنه لا تقصير منهم اهـ. وذكر القليوبي أن للثلاثة فضيلة الصف الأول لعذرهم، وفي "فتاوى" الجمال الرملي إذا صطف مع الإمام لا تكره له مساواته ولا تفوته بها فضيلة الجماعة.

قوله: (ما فات عليه الخ) كذلك في شرحي "الإرشاد" و"النهاية" للجمال الرملي، والزيادي في شرح "المحرر" وغيرهم وظاهره فوات فضيلة الصف الذي تأخر عنه

لكن في "التحفة"؛ لأن فيه إعانة على بر مع حصول ثواب صفة، وعبارة القليوبي ويحصل له بالإعانة أجر كأجر صفه أو أكثر وقيل تبقى له فضيلة صف اهـ.

قوله: (ويحرم) كذلك "التحفة"وغيرها وأقر الخطيب في "المغني " ابن الرفعة على عدم جواز ذلك واعتمد الجمال الرملي في "النهاية" وغيرها الكراهة، ورأيت في "فتاويه " سئل عن قول الشارح بالحُرمة فقال في الجواب: المعتمد الكراهة قال: وكلام ابن حجر ضعيف اهـ.

قوله: (وإن زاد الخ) أشار به كغيره إلى الردِ على الإسنوي في تقييده التخطي بصف أو صفين فقد قالوا إنه التبس عليه مسألة بأخرى فإن فرض المسألة التي نقل عنهم فيها وفي التخطي يوم الجمعة، والتخطي هو المشي بين القاعدين وكلامنا هنا في شق الصفوف وهم قائمون الخ.

قوله: (والمراد بها) أي السعة بفتح السين أن لا يكون خلاء والفرجة بضم أوله وفتحه خلاء ظاهر.

قوله: (بل يقف فيه) في "الإيعاب " نقلا عن الأذرعي وسكتوا عما لو كانا اثنين وأمكن أن يقف كل واحد من جانب، والظاهر أنهما كالواحد اهـ.

"الشرط الثاني" لصحة الجماعة "أن يعمل بانتقالات إمامه" أو يظنها ليتمكن من متابعته ويحصل ذلك "برؤية" للإمام أو لبعض المأمومين "أو سماع" نحو أعمى ومن في ظلمة نحو صوت "ولو من مبلغ" بشرط كونه عدل رواية؛ لأن غيره لا يجوز الاعتماد عليه ويكفي الأعمى والأصم مس ثقة بجانبه.

"الشرط الثالث: أن يجتمعا" أي الإمام والمأموم في موقف إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ثم هما إما أن يكونا في مسجد أو غيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره، فإن كانا "في مسجد" أو مساجد تنافذت أبوابها، وإن كانت مغلقة غير مسمرة أو انفرد كل مسجد بإمام ومؤذن وجماعة صح الاقتداء. "وإن بعدت المسافة" كأن زادت على ثلاثمائة ذراع فأكثر "وحالت الأبنية" النافذة أو اختلفت كبئر وسطح ومنارة داخلين فيه. "و" إن "أغلق الباب" المنصوب على كل مما ذكر غلقا مجردًا من غير تسمير، لأنه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها فلم يؤثر اختلاف الأبنية. "بشرط إمكان

المرور" من كل منها إلى الآخر، لأنها حينئذ كالبناء الواحد، بخلاف ما إذا كان في بناء لا ينفذ كأن سمر بابه وكسطحه الذي ليس له مرقى، وإن كان له مرقى منه من خارجه أو حال بين جانبيه أو بين المساجد المذكورة نهر أو طريق قديم بأن سبقا وجوده أو جودها فلا تصح القدوة حينئذ مع بعد المسافة أو الحيلولة الآتية كما لو وقف من وراء شباك بجدار المسجد، وقول الإسنوي لا يضر سهو وكالمسجد في ذلك رحبته، والمراد بها هنا ما كان خارجه محجرًا عليه لأجله، وإن جهل أمرها أو كان بينها وبين طريق لا حريمه وهو المحل المتصل به المهيأ لمصلحته فليس له حكمه في شيء. "فإن كانا" أي الإمام والمأموم "في غير المسجد" كفضاء "اشترط أن لا يكون بينهما وبين كل صفين أكثر من ثلاثمائة ذراع" بذراع الآدمي المعتدل وهو شبران "تقريبًا فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع" ونحوها وما قاربها كما في المجموع وغيره فتقييد البغوي التابع له المصنف بثلاثة ضعيف وهذا التقييد مأخوذ من العرف، وعلم من كلام المصنف أنه لا يضر بلوغ ما بين الإمام والأخير فراسخ. "و" اشتراط القرب حيث لم يجمعهما مسجد يعم ما لو كانا في فضاءين أو فلكين مكشوفين أو مسقفين أو بناءين كصحن وصفة سواء في ذلك المدرسة والرباط وغيرهما، فالشرط في الكل القرب على المعتمد بشرط "أن لا يكون بينهما جدار أو باب مغلق أو مردود أو شباك" لمنعه الاستطراق وإن لم يمنع المشاهدة وصفف المدارس الشرقية أو الغربية إذا كان الواقف فيها لا يرى الإمام ولا من خلفه ولا تصح قدوته به، وعند إمكان المرور والرؤية لا يضر انعطاف وازورار في جهة الإمام ويضر في غيرها. "ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير" وإن لم يمكن عبوره والنار ونحوها. "و" لا تخلل "البحر بين سفينتين"؛ لأن هذه تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلا عرفًا وحيث كان بين البناءين سواء أكان أحدهما مسجدًا أم لا منفذ يمكن الاستطراق منه ولا يمنع المشاهدة صحت قدوة أحدهما بالآخر، لكن إن وقف أحد المأمومين في مقابل المنفذ حتى يرى الإمام أو من معه في بنائه وهذا في حق من في المكان الآخر كالإمام؛ لأنهم تبع له في المشاهدة فيضر تقدمهم عليه في الموقف وإلا حرم "وإذا وقف أحدهما" أي الإمام والمأموم "في سفل والآخر في علو اشترط محاذاة أحدهما الآخر في غير المسجد والآكام" بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى وإلا لم يعدا مجتمعين، ويعتبر غير المعتدل بالمعتدل وهذا

ضعيف خلافًا لجمع متأخرين وإن تبعهم المصنف والمعتمد أن ذلك ليس بشرط. "ولو كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه فالثلاثمائة" الذراع "محسوبة من آخر المسجد" لا من آخر مصل فيه؛ لأنه مبني للصلاة فلا يدخل منه شيء في الحد الفاصل، وفي عكس صورة المصنف تعتبر المسافة من صدره. "نعم إن صلى" المأموم "في علو داره بصلاة الإمام في المسجد قال الشافعي" رضي الله عنه: "لم تصح" صلاته أي سواء كانا متحاذيين أم لا ويوافقه نصه -فيمن صلى بأبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام- على المنع وصوبه الإسنوي لكن المعتمد نصه الآخر في أبي قبيس على الصحة وإن كان أعلى منه والنص في السطح وأبي قبيس محمول على ما إذا لم يمكن المرور للإمام إلا بالعطاف من غير جهة الإمام أو على ما إذا بعدت المسافة أو حالت أبنية هناك منعت الرؤية فعلم أنه يعتبر في الاستطراق أن يكون استطراقًا عاديًا وأن يكون من جهة الإمام، وأن لا يكون هناك ازورار وانعطاف بأن يكون بحيث لو ذهب للإمام من مصلاه لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقي ظهره إليها وإلا ضر لتحقيق الانعطاف حينئذ من غير جهة الإمام، وأنه لا فرق في ذلك بين المصلي على نحو جبل أو سطح. "ويكره" في المسجد وغيره "ارتفاع أحدهما" أي الإمام أو المأموم "على الآخر" للنهي عن ارتفاع الإمام وقياسًا عليه في ارتفاع المأموم، هذا إن كان الارتفاع "بغير حاجة" وإلا كتعليم المأموم كيفية الصلاة أو تبليغ تكبيرة الإمام فلا يكره بل يندب.

قوله: (من مبلغ) وإن لم يكن مصليًا كما في "المغني" و"النهاية" و"الإيعاب" والصحيح عند الحنفية اشتراط كونه مصليًا.

قوله: (عدل رواية) في "التحفة" مر قبول أخبار الفاسق عن فعل نفسه فيمكن القول بنظيره هنا في الإمام إلا أن يفرق بأن ذاك إخبار عن فعل نفسه صريحًا بخلاف هذا اهـ. وفيها يأتي جواز اعتماده إن وقع في قلبه صدقه فيأتي نظيره هنا، وفيها ونحوها "النهاية" لو ذهب المبلغ في أثناء الصلاة لزمه نية المفارقة أي ما لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر.

قوله: (في العصر الخالية) أي: في الأزمان الماضية.

قوله: (غير مسمرة) أي أبوب المساجد. قال السيد عمر البصري في "فتاويه" الفرق بين التسمير والإغلاق في القدوة أن التسمير أن يضرب مسمار على باب

المقصورة والإغلاق منع المرور بقفل أو نحوه فالتسمير يخرج الموقفين عن كونهم مكانًا واحدًا وهو مدار صحة القدوة بخلاف الإغلاق اهـ. وفي شرح "المحرر" للزيادي ولو مغلقة بالضبة كما ذكره المصنف أي الرافع. قال القليوبي: ولو بقفل أو ضبة ليس لها مفتاح ما لم تسمر اهـ.

قوله: (داخلين فيه) بلفظ الجمع أي الثلاثة ثم يحتمل أن يكون المراد بدخولها فيه شمول المسجدية لها. قال سم: عند قول "التحفة" فلو كان بوسطه أي المسجد بيت لا باب له، وإنما ينزل إليه من سطحه كفى الخ ما نصه بيت أي ثابت المسجدية وإلا فهما بناء ومسجد وسيأتي حكمهما اهـ. أي فيشترط القرب وعدم الحائل مع ما يشترط في المسجد ويحتمل أن يكون المراد دخول منافذ البئر وغيره في المسجد. قال في "التحفة": ومنارتها التي بابها فيه أو في رحبته، ومثله الزيادي في شرح "المحرر"، ورأيت نحو ذلك في كلام الهاتفي وغيره.

قوله: (على كل ما ذكر) أي: من الأبنية النافذة ولا يعود على قول أو مساجد تنافذت الخ؛ لأنها قد سبق فيها قوله وإن كانت مغلقة غير مسمرة فيلزم التكرار.

قوله: (من غير تسمير) صريح في أن الأبنية المتنافذة في المسجد الواحد يضر فيها التسمير وهذا ما يفيده كلامه في غير هذا الكتاب أيضًا كالإيعاب و"الإمداد" ومختصره وصرح باعتماده الجمال الرملي في كتبه والخطيب الشربني وغيرهم لكنه. قال في "التحفة": بخلاف ما إذا سمرت على مما وقع في عبارات لكن ظاهر المتن وغيره أنه لا فرق وجرى عليه شيخنا في "فتاويه" ثم قال: بعد نقل كلام شيخ الإسلام ولك أن تقول إن فتح لكل من النصفين باب مستقل ولم يكن التوصل من أحدهما إلى الآخر فالوجه أن كلا مستقل حينئذٍ عرفًا، وإلا فلا وعليه يحمل كلام الشيخ الخ. وقال الزيادي في شرح "المحرر": عقبه الذي دل عليه كلام الشيخين أن التسمير ضار مطلقًا إذ لا بد من الاستطراق العادي. وقال السيد عمر البصري في حاشية "التحفة": الحق إن إفتاء شيخ الإسلام إنما يتضح على طريقة الإسنوي والبلقيني من عدم اعتبار تنافذ أبنية المسجد إما على اعتباره كما هو مقتضى كلام الشيخين ومشى عليه شيخ الإسلام عامة في كتبه فلا يتضح اهـ.

قوله: (إمكان المرور) أي: العادي، قال القليوبي: بلا نحو وثبة فاحشة، وقال سم: عند قول "التحفة" السابق وإنما ينزل إليه من سطحه كفى ما نصه أي نزولا

معتادًا بأن كان له من السطح ما يعتاد المرور إليه بخلاف نحو المستلقي منه إليه ثم قال: وقوله من سطحه أي الذي بينه وبين المسجد نفوذ يمكن المرور فيه منه إليه على العادة اهـ. فعلم من هذا أنه لا بد في المسجد وسطحه من إمكان الاستطراق عادة،ثم من سطحه إلى البيت الذي في وسطه من إمكان ذلك، وبهذا التأويل الذي أول به ابن قاسم يجاب عما في "فتاوى" الجمال الرملي من تضعيف كلام "التحفة"، وأن المعتمد خلافه.

قوله: (بخلاف ما إذا كان الخ) قال في "النهاية" كالإمداد والعبارة للنهاية وإن كان الاستطراق ممكنًا من فرجة من أعلاه فيما يظهر؛ لأن المدار على الاستطراق العادي اهـ.

قوله: (ليس له مرقى منه) أي: من المسجد قال القليوبي: فإن سمرت ولو في الأثناء ضر كزوال مرقى دكة أو سطح ليس لهماغيره اهـ. قال الحلبي: ومن هذا يعلم بطلان صلاةش من يصلي بدكة المؤذنين وقد رفع ما يتوصل به منها إلى المسجد اهـ.

قوله: (بأن سبقا الخ) كذلك "التحفة" وشرحا "الإرشاد" له، وكذا هو في كلام غيره، وفي بعض نسخ هذا الشرح سبق بالإفراد، وهي أولى؛ لأن العطف بأو كما نبه عليه في "الإيعاب" وهو تفسير لقوله قديم، والمراد أن يسبق النهر أو الطريق وجود المسجد أو المساجد؛ لأن المسجدية حينئذٍ لا تنعطف عليهما فيبقيان على حالهما فيكون كل من النهر والطريق حينئذٍ فاصلا، فلا يكون لذلك حكم المسجد الواحد أو المساجد المتنافذة بخلاف نحو الطريق الحادث فهو باقٍ على مسجديته، فلا يكون فاصلا. قال (سم) في شرح أبي شجاع: سبقًا أو قارناه فيما يظهر فيكون كما لو كان أحدهما في المسجد والآخر في غيره اهـ.

قوله: (كما لو وقف الخ) هذا هو المعتمد في ذلك، وقد أفرد الكلام عليه السيد السمهودي بالتآليف وأطال في بيانه، وفي "فتاوى" السيد عمر البصري كلام طويل فيه حاصله أنه يجوز تقليد القائل بالجواز مع ضعفه فيصلي في الشبابيك التي بجوار المسجد الحرام، وكذلك مسجد المدينة وغيره.

قوله: (وكالمسجد في ذلك) أي: فيما سبق من التفصيل فيه فإن وقف أحدهما بالمسجد والآخر برحبته لم يشترط إلا العلم بانتقالات الإمام، ونفوذ أحدهما إلى

الآخر على التفصيل السابق من كونه لا يضر الغلق ويضر التسمير على ما سبق فيه من الخلاف.

قوله: (والمراد بها هنا) اختلف فيها ابن عبد السلام، وابن الصلاح، فقال: الأول هي ما كان خارجه محجرًا عليه لأجله. وقال ابن الصلاح: هي صحن المسجد، وطال النزاع بينهما، وصنف كل منهما تصنيفًا، والصواب ما قاله ابن عبد السلام.

قوله: (هنا) أي: في القدوة وخرج به ما ذكروه في إحياء الموات من إطلاقها على الحريم فراجع الأصل إن أردته.

قوله: (وإن جهل أمرها) جرى على اعتماده كثير من المتأخرين، منهم شيخ الإسلام زكريا والخطيب والشارح وغيرهم.

قوله: (طريق) ظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين الطريق الحادث والقديم.

قال الزركشي: إذا كان بينها وبين المسجد طريق يكونان كمسجد واحد أم لا، والأشبه الخ، وسكت على هذا شيخ الإسلام في "الأسنى". وقال الشارح في "الإيعاب": يتعين حمله أي الأول على طريق حادث، وكلام ابن كج على طريق قديم؛ ليوافق ما مر من أن القديم يفصل بين أجزاء المسجد الواحد دون الحادث قال: وبذلك يجمع بين الكلامين الخ، وعلى ذلك جرى في "التحفة" وغيرها، وظاهر كلام الجمال الرملي في "فتاويه" يخالفه.

قوله: (لمصلحته) قال في "الإيعاب": كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه فيما مر ولا في غيره قال الزركشي: ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم بعلامة ليعطي حكم المسجد اهـ. وأقره على ذلك شيخ الإسلام والخطيب في "المغني " وغيرهما.

قوله: (كفضاء) اشار بالتمثيل به إلى عدم الانحصار فيه، وكذلك هو إذ مثله البيت الواسع، وكذا السفينتان كما سيأتي في كلامه.

قوله: (ضعيف) كذلك "الإمداد" إذ يصير قول "المجموع" ونحوها وما قاربها لا معنى له، وقد أقر المجموع على ذلك في "التحفة" و"النهاية" وغيرهما، وهنا كلام يراجع من الأصل.

قوله: (من العرف) أي عُرف الناس فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين اهـ شرح "المنهج".

قوله: (واشترط القرب الخ) هكذا رأيته فيما وقفت عليه من نسخ هذا الشرح، ولعله، واشتراط القرب الخ فيكون مبتدأ وجملة يعم الخ خبره ثم رأيته في "الإمداد" عبر بالاشتراط وهو ظاهر، ولعل ما هنا من تحريف النُّسَّاخ.

قوله: (أو فلكين) بضم الفاء. قال في شرحي "الإرشاد": أي سفينتين.

قوله: (كصحن) هو كما في "القاموس " وسط الدار.

قوله: (لمنعه) أي: الشباك، وفي "الإمداد" نقل ابن الرفعة أن الستر المراخي كالباب المردود.

قوله: (وعند إمكان المرور أو الرؤية) هكذا في النسخ التي عند من هذا الشرح التعبير بأو ولعلها من تحريف النساخ ثم رأيت في بعض النسخ التعبير بالواو وهي الصواب كما أوضحته في الأصل فلتصلح نسخ الكتاب كذلك.

قوله: (انعطاف وازورار) قال القليوبي في حواشي "المحلى": هو من عطف التفسير أو المراد أو الأخص اهـ.

قوله: (في جهة الإمام) سيأتي في كلامه ضابطه في قوله بحيث لو ذهب إلى الإمام من مصلاه لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره إليها، والأضر لتحقق الانعطاف حينئذٍ من جهة الإمام اهـ. قال (سم) في حواشي "التحفة": خرج به ما لو كان بحيث يبقى يمينه أو يساره إليها اهـ. ونحوه شرح أبي شجاع له، والقليوبي والحلبي وغيرهم.

قوله: (في مقابل المنفذ) قال الحلبي: ولا بد أن يكون هذا الواقف يصل إلى الإمام من غير ازورار وانعطاف أي بحيث لا يستدبر القبلة بأن تكون خلف ظهره بخلاف ما إذا كانت عن يمينه أو يساره فإنه لا يضر اهـ. وفي الحلبي أيضًا قوله: حذاء منفذ أي في المسجد إن كان الإمام بغير المسجد أو في خارج المسجد إذا كان الإمام بالمسجد الخ، وكلامهم يشعر بما قاله الحلبي، كما ذكرت في الأصل عباراته في ذلك لكن رأيت في "فتاوى" الجمال الرملي ما يفيد جواز وقوف الرابطة في المسجد، وإن كان الإمام فيه راجعه من الأصل بقي الكلام في المراد من وقوف الرابطة في المسجد حذاء المنفذ أو مقابله هل المراد منه أن يكون المنفذ أمامه أو عن يمينه أو يساره أو لا فرق ظاهر "التحفة" و"النهاية" وغيرهما الثالث كما بينته في

الأصل، وظاهر كلام غير واحد يفيد أن محل كلامهم فيما إذا كان المنفذ أمام الواقف كما بينته ثم.

قوله: (تقدمهم عليه الخ) قال في "التحفة": دون التقدم في الأفعال؛ لأنه ليس بإمام حقيقة، ومن ثَمَّ اتجه جواز كونه امرأة وإن كان من خلفه رجالا اهـ. قال سم: وقياسه جواز كونه أميًا أو ممن يلزمه القضاء كمقيم متيمم اهـ. وخالف الجمال الرملي فاعتمد أن يضر التقدم بالأفعال كالإمام وعدم جواز كونه امرأة لغير النساء قال سم: وقياسه عدم الاكتفاء بالأمي، ومن يلزمه القضاء قال: ولو لم يسمع قنوت الإمام، وسم فنون الرابطة لجهره به على خلاف السنة فظاهر (م ر) أنه لا يؤمن بل يقنت لنفسه؛ لأنه ليس بإمام له حقيقة اهـ.

وقال (سم) أيضًا: لو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع مال (م ر) إلى المنع، ويظهر خلافه، ثم قال: بل يكفي انتفاء التقدم المذكور اتفاقًا بالنسبة لواحد من الواقفين؛ لأنه لو لم يوجد إلا هو كفى مراعاته ولو وجد عدم التقدم المذكور اتفاقًا بأن لم يقصد مراعاته مع العلم بوجوده، فالأوجه الاكتفاء بذلك، فلو لم يعلم بوجوده لكن اتفق عدم التقدم عليه فيه نظر، وعدم انعقاد الصلاة منقاس، ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة مال (م ر) إلى أنه يؤثر ويظهر لي خلافه اهـ ملخصًا، ولا يضر زوال الرابطة في أثناء الصلاة كما في "المغني" و"التحفة" و"النهاية" وغيرها فيتمونها خلف الإمام أن علموا بانتقالاته، ولا رد الريح باب المنفذ في أثناء الصلاة ولا بناء حائل بين الإمام والمأموم حيث لا تقصير وإلا كأن رد الباب أو أزال الرابطة أو أمر ببناء الجدار ضر كما اعتمده في شرحي "الإرشاد" والجمال الرملي في "النهاية" وحملوا قول البغوي فيما لو رده ريح إن أمكنه حالا فتحه وفتحه دام على المتابعة وإلا فارقه على ما إذا لم يعلم بانتقالات الإمام بعد رد الباب وعدم إمكان إحكام فتحه لا يعد تقصيرًا.

قوله: (بالمعتدل) قال في "الإيعاب": فلو كان قصيرًا أو قاعدًا فلم يحاذ ولو كان قائمًا المحاذي كفى أو طويلا فحاذى ولو كان معتدلا لم يحاذ لم يكف.

قوله: (وهذا ضعيف) أي: اشتراط المحاذاة المذكورة فيما إذا كان أحدهما في مرتفع من بناء ضعيف؛ لأنه إنما يأتي على طريق المزاورة إما على طريقة العراقيين المعتمدة فالشرط القرب بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاث مائة ذراع تقريبًا. قال في

"المغني": وينبغي أن تعتبر المسافة من السافل إلى قدم العالي، والكلام في غير المسجد أما هو فيصح فيه ذلك مطلقًا، ووقع في "التحفة" ما يفيد أن الفضاء كالمسجد في ذلك، وبينت في الأصل أنه مؤول أو ضعيف وأن صنيع "النهاية" أوضح وأولى من صنيع "التحفة" لما فيها من الإيهام.

قوله: (والمعتمد أن ذلك ليس بشرط) بل الشرط عدم الحيلولة وأن لا يكون بينهما أكثر من ثلاث مائة ذراع تقريبًا كما علم مما سبق.

قوله: (من آخر المسجد) أي طرفه الذي يلي من هو خارجه تحفة، ومحل الخلاف إن لم تخرج الصفوف عن المسجد وإلا فالمعتبر آخر صف خارج المسجد، ومن المسجد رحبته كما تقدم.

قوله: (من صدره) أي: طرفه الذي يلي الإمام.

قوله: (لم تصح صلاته) سيعلم مما سيأتي في كلامه أن المعتمد الصحة بالشروط الآتية.

قوله: (والنص الأول) أي: القائل بعدم الصحة فيهما.

قوله: (من غير جهة الإمام) تقدم ضابطه.

قوله: (بعدت المسافة) أي: أكثر من ثلاثة مائة ذراع تقريبًا.

قوله: (أو حالت أبنية) أي: تمنع المرور أو الرؤية كشباك أو باب مردود.

قوله: (عاديًا) تقدم ضابطه.

قوله: (أو سطح) قال القليوبي في حواشي "المحلى": إن كانا على سطحين بنيهما شارح مثلا، فلا يصح إلا إذا كان لكل منهما درج مثلا من المنخفض بحيث يمكن استطراق كل منهما إلى الآخر من غير استدبار القبلة، وهذا هو المراد بقولهم ازورار وانعطاف اهـ. ويوافقه كلام الحلبي في حواشي شرح "المنهج" لكن في "الإيعاب" للشارح لو صلى فرق سطح مسجد وإمامه سطح بيته أو مسجد آخر متصل به مع قرب المسافة وليس بينهما حائل. قال الزركشي كابن العماد: قد يقال بعدم الصحة لاختلاف الأبينة في عدم الاتصاف؛ لأن الهواء لا قرار له، ويحتمل إذا لم يزد ما بينهما على ثلاث مائة ذراع كما لو وقفا على بناءين على الأرض وحال بينهما نهر أو شارع اهـ. وكأنهما لم يستحضرا في ذلك نقلا فقد صرح بالثاني في التتمة، واعتمده ابن الرفعة فقال: ولو كانا على سطحين فالشارع كالنهر عريضًا كان

أولا ولا ينافيه ما مر عن القمولي؛ لأن السطح وصحن المسجد ثم كبناءين فاشترط إمكان الاستطراق اي العادي بخلاف السطحين هنا فإن الواقفين عليهما كهما في الصحراء، وبينهما نهر وقد تقرر أنه لا يضر اهـ. كلام "الإيعاب ".

قوله: (ارتفاع) أي إن أمكن وقوفهما بمستو "مغني" و"تحفة " و"نهاية"، وفي "فتاوى" الجمال الرملي إذا ضاق الصف الأول عن الاستواء يكون الصف الثاني الخالي من الارتفاع أولى من الصف الأول مع الارتفاع، وفي "التحفة" و"النهاية" ظاهر أن المدار على ارتفاع يظهر حسًا وإن قل الخ.

"الشرط الرابع: نية" نحو "القدوة أو الجماعة" أو الائتمام بالإمام الحاضر أو بمن في المحراب أو نحو ذلك. "فلو تابع" في فعل أو سلام "بلا نية أو مع الشك فيها بطلت" صلاته "إن طال" عرفًا "انتظاره" له ليتبعه في ذلك الركن؛ لأنه وقف صلاته على صلاة غيره بلا رابط بينهما، والتقييد في مسألة الشك بالطول والمتابعة هو الأوجه خلافًا لجمع، وإنما أبطل الشك في أصل النية مع الانتظار الكثير وإن لم يتابع وباليسير مع المتابعة لأن الشك في أصلها ليس في صلاة بخلافه هنا فإن غايته أنه كالمنفرد، فلا بد من مبطل وهو المتابعة مع الانتظار الكثير، ولو عرض ذلك الشك في الجمعة أبطلها حيث طال زمنه لأن نية الجماعة شرط فيها فالشك فيها كالشك في أصل النية، وأفهم كلام أنه لو تابعة اتفاقًا أو بعد انتظار يسير أو انتظره كثيرًا بلا متابعة لم تبطل لأنه في الأولى لا يسمى متابعة وفي الثانية يغتفر لقلته وفي الثالثة لم يتحقق الانتظار لفائدته وهي المتابعة فألغى النظر إليه وأنه لا يجب تعيين الإمام بل لو عينه وأخطأ بطلت صلاته إلا أن يشير إليه لأنه يجب التعرض له في الجملة، بخلاف ما لو عين الإمام المأموم فأخطأ فإنه لا يضر مطلقًا لأنه لا يجب التعرض له في الجملة ولا تفصيلا وأن الإمام لا تلزمه نية الإمامة وهو كذلك بل تسن له وإلا لم تحصل له فضيلة الجماعة ومحله في غير الجمعة أما فيها فتلزمه نية الإمامة مقترنة بالتحرم.

"الشرط الخامس: توافق نظم صلاتيهما" أي الإمام والمأموم بأن يتفقا في الأفعال الظاهرة وإن اختلفا عددًا "فإن اختلف" نظم صلاتيهما "كمكتوبة" أو فرض آخر أو نفل "وكسوف" أو كمكتوبة أو فرض آخر "أو" نفل أو "جنازة لم تصح القدوة" ممن يصلي غير الجنازة بمصليها وغير الكسوف بمصليه وعكسهما لتعذر

المتابعة، ومن ثم يصح الاقتداء بإمام الكسوف في القيام الثاني من الركعة الثانية لإمكان المتابعة حينئذ، وإلا لم يصح الاقتداء بمصلي الجنازة أو الكسوف، ويفارق عند الأفعال المخالفة؛ لأن ربط إحدى الصلاتين بالأخرى مع تنافيهما مبطل ومثلهما سجدتا التلاوة والشكر وإن صحت إحداهما خلف الأخرى، ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح وعند تطويل ما يبطل تطويله كالاعتدال ينتظره في الركن الذي بعده. "ويصح" مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة "الظهر خلف" مصلى "العصر و" خلف مصلي "المغرب" وعكسه لاتحاد النظم وإن اختلفا عددًا ونية "والقضاء خلف" مصلي "الأداء وعكسه والفرض خلف" مصلي "النفل وعكسه" لاتفاق النظم في الجميع وحيث كانت صلاة الإمام أطول تخير المأموم عند إتمام صلاته بين أن يسلم وأن ينتظر وهو أفضل ومحل حل انتظاره حيث لم يفعل تشهدًا لم يفعله الإمام، فلو صلى المغرب خلف مصلي العشاء امتنع الانتظار، وإن جلس الإمام للاستراحة في الثالثة أو الصبح خلف الظهر جاز الانتظار إن جلس الإمام للتشهد الأول وتشهد؛ لأنه حينئذ يكون مستصحبًا تشهد الإمام، فإن لم يجلس أو جلس ولم يتشهد لزم المأموم المفارقة لئلا يحدث تشهد لم يفعله الإمام.

قوله: (أو الجماعة) يصح للإمام نيتها أيضًا فيكون معناها في حقه غير معناها في حق المأموم.

قوله: (بالإمام الحاضر) ذكر في "الإيعاب" في اشتراط ذلك خلافًا طويلا اعتمد منه الاكتفاء بنية الائتمام أو الاقتداء أو الجماعة وهو كذلك في شرحي "الإرشاد" و"التحفة" و"النهاية"، واعتمد الخطيب في "المغني " خلافه فقال: لا يكفي كما قاله الأذرعي إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الإمام اهـ.

قوله: (في فعل) في "التحفة" كأن هوى للركوع تابعًا له وإن لم يطئمن.

قوله: (أو سلام) معطوف على فعل أي بأن وقف سلامه على سلام غيره من نية قدوة.

قوله: (بطلت صلاته) في شرحي "الإرشاد" للشارح بحث عذر جاهل لم يقصر والناسي بالمتابعة بلا نية، وكذلك "الإيعاب" له، واعتمد الجمال الرملي تبعًا لتوسط الأذرعي عدم عذر الجاهل، وظاهره أن الناسي كذلك، وبه صرح القليوبي.

قوله: (إن طال) قال القليوبي: لو انتظر في كل ركن يسيرًا ولو جمع كان كثيرًا لم يضر عند شيخنا الطبلاوي وخالفه (سم) اهـ.

قوله: (خلافًا لجمع) منهم الإسنوي والأذرعي والزركشي جعلوه كالشك في أصل النية فابطلوا الصلاة بالطويل وإن لم يتابع وباليسير حيث تابع وما اعتمده هنا اعتمدوه في "المغني" و"التحفة" و"النهاية".

قوله: (أبطلها حيث طال زمنه) في "التحفة" وإن لم يتابع أو مضي معه ركن الخ.

قوله: (لأن نية الجماعة الخ) قضية العلة أن المعادة في ذلك كالجمعة فيكون الشك في نية القدوة فيها كالشك في أصل النية.

قوله: (وأنه لا يجب الخ) أي: وأفهم كلام المصنف حيث أطلق نية القدوة أو الجماعة ولم يتعرض لتعيين الإمام أنه لا يجب تعيينه باسمه كزيد أو وصفه كالحاضر أو الإشارة إليه بل تكفي نية الاقتداء ولو بأن يقول لنحو التباس الإمام بغيره نويت القدوة بالإمام منهم قال الإمام: بل الأولى عدم تعيينه.

قوله: (بطلت صلاته) أي: إن وقع ذلك في الاثناء وإلا لم تنعقد وإن لم يتابع على المنقول تحفحمة.

قوله: (إلا أن يشير إليه) قال الحلبي: إذا علق القدوة بالشخص لا يضر الغلط في الاسم، وإن لم يعلقها بالشخص ضر الغلط في الاسم ومعلوم أنه مع الإشارة يكون الاقتداء بالشخص اهـ. قال في "التحفة": سواء أعبر به عن ذلك بمن في المحراب أم بزيد هذا أو الحاضر أم عكسه أم بهذا الحاضر أم بالحاضر وهو بظنه أو يعتقده زيدًا فبان عمرًا فيصح على المقول الخ.

قوله: (في الجملة) أشار بهذا إلى قاعدة ما يضر الغلط فيه، وما لا يضر وأقسامها ثلاثة ما لا يجب التعرض له جملة، ولا تفصيلا كنية الاستباحة في التيمم لا يجب التعرض فيها للحدث لا جملة ولا تفصيلا بل تكفيه نية استباحة الصلاة مثلا، وتعيين مكان الصلاة لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا، ومن هذا القسم إذا عين الإمام من يصلي خلفه، فهذا القسم لا يضر الغلط فيه، فلو قال استباحة الصلاة من حدث النوم غلطًا، وتبين أن الذي عليه حدث البول لا يضر ذلك، وكذا البقية أو عين الإمام زيدًا فتبين أن الذي خلفه عمر ولم يضر القسم الثاني ما يجب له التعرض جملة أي أصل نيته وتفصيلا أي التعيين فيه كالخطأ من الصوم إلى

الصلاة فإنه يجب عليه في الصوم نية أصل الصوم، وتعيينه كرمضان، وكذلك الصلاة فالغلط في هذا مضر مبطل الثالث ما يجب التعرض له جملةً لا تفصيلا كنية الاقتداء بزيد فبان عمرًا وهذا القسم يضر الغلط فيه كالذي قبله وذكرت في الأصل أمثلة توضح ذلك فراجعها منه.

قوله: (وأن الإمام لا تلزمه الخ) أي: وأفهم كلام المصنف حيث تعرض لنية القدوة ولم يتعرض لذكر نية الإمامة أنها لا تلزم الإمام.

قوله: (فتلزمه نية الإمامة) أي حيث نوى الجمعة مطلقًا، أو نوى غيرها وهو ممن تلزمه الجمعة فلا تنعقد صلاته، أما إذا نوى غير الجمعة وهو ممن لا تلزمه الجمعة فلا تلزمه نية الإمامة حينئذٍ، ومثل الجمعة المعادة فتلزمه فيها نية الإمامة. قال في "التحفة":" فتكون حينئذٍ كالجمعة قال الجمال الرملي في "النهاية": ومثلها في ذلك المنذورة جماعة إذا صلى فيها إمامًا، فهي كالجمعة أيضًا قال الشارح في "الإيعاب": وإنما يتجه أن قلنا لا يكفي للنذر حصول صورة الجماعة، ثم قال: ولو حلف لا يؤم قام من غير نية الإمامة لم يحنث على ما ذكره القفال، وفيه وقفة؛ لأن مدار الإيمان على العُرف غالبًا وأهله يعدونه مع عدم نية الإمامة إمامًا اهـ.

قوله: (أو فرض آخر) أي: غير المكتوبة كمنذورة أو فرض كفاية كجنازة فلا يصح واحد من الثلاثة المذكورة في كلامه مع كسوف ولا مع جنازة ومحصل عدم الصحة إذا لم يصل الكسوف على هيئة سنة الصبح، والأصح الاقتداء مطلقًا كما في "التحفة" و"النهاية" وغيرهما.

قوله: (في القيام الثاني الخ) كذلك "الأسنى" و"التحفة" وغيرهما، وفي "النهاية" للجمال الرملي التصريح بإدراك الركعة بالركوع الثاني، وكذلك رأيته في كلام غير واحد من أتباعه. وقال الزيادي في حاشية شرح "المنهج" وهو المعتمد اهـ. ولم أر شيئًا من ذلك في كلام الشارح وقوة كلامه ربما تفيد عدم إدراك الركعة به وهو الذي يظهر للفقير.

قوله: (من الركعة الثانية) زاد في "التحفة" آخر تكبيرات الجنازة قال: ومثلها ما بعد السجود فيما قاله البلقيني اهـ. أي في سجودي التلاوة والشكر خالفه في "النهاية" فقال: الأوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدتي التلاوة والشكر إلى تمام السلام الخ.

قوله: (ومثلهما) أي: مثل الكسوف والجنازة سجدتا التلاوة والشكر فلا يصح واحد منهما مع شيء مما سلف.

قوله: (خلف صلاة التسبيح) كذلك "التحفة" و"النهاية" ويصح الفرض خلف صلاة العيد والاستسقاء وعكسه، ويسن أن لا يوافقهما في تكبيرهما الزائد اهـ. "فتح الجواد".

قوله: (المفوتة لفضيلة الجماعة) في "التحفة" أن الخلاف في الاقتداء ضعيف جدًّا فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة وإن كان الانفراد أفضل الخ، وكذلك الجمال الرملي، ومنه يعلم أن ما في هذا الكتاب ضعيف لكن هو القياس.

قوله: (خلف مصلي النفل) محله في غير المعادة كما في "النهاية" و"المغني"، ونقله "المغني " عن إفتاء شيخه الشهاب الرملي.

قوله: (وهو أفضل) أي: الانتظار في الجلوس ليسلم مع الإمام أفضل من سلامه قبل الإمام بنية المفارقة ولا بد منها وإن أوهم كلامه خلافه، وعند الانتظار يتشهد ثم يطيل الدعاء وإن فارقه فهو فراق بعذر فلا تفوت به فضيلة الجماعة.

قوله: (ومحل حل الخ) زاد في "النهاية" إن لم يخش خروج الوقت قبل تحلله اهـ. وفي "التحفة" هو ظاهر إن شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها وإلا جاوز وإن خرج الوقت؛ لأنه مد وهو جائز.

قوله: (وإن جلس للاستراحة إلى المتن) اعتمداه في "التحفة" و"النهاية" وغيرهما فللإسنوي قالا ويصح اقتداء من في التشهد الأخير بالقائم، ولا يجوز له متابعته بل ينتظره إلى أن يسلم معه وهو أفضل وله مفارقته وهي بعذر.

"الشرط السادس: الموافقة" للإمام "في سنة فاحشة المخالفة" يعني تفحش المخالفة بها "فلو ترك الإمام سجدة التلاوة وسجدها المأموم أو عكسه" بأن سجدها الإمام وتركها المأموم "أو ترك الإمام التشهد الأول وتشهده المأموم بطلت" صلاته إن علم وتعمد وإن لحقه عن القرب لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة ويخالف ذلك سجود السهو والتسليمة الثانية لأنهما يفعلان بعد فراغ الإمام، أما غير فاحشة المخالفة كجلسة الاستراحة فلا يضر الإتيان بها، ومثلها القنوت لمن أدرك الإمام في السجدة الأولى وفارق التشهد الأول بأنه لم يحدث غير ما فعله الإمام وإنما طول ما كان فيه، ومن ثم لو أتى الإمام ببعض التشهد وقام عنه جاز للمأموم

إكماله؛ لأنه حينئذ مستصحب كالقنوت. "وإن تشهد الإمام وقام المأموم" سهو لزمه العود وإلا بطلت صلاته أو "عمدًا لم تبطل" صلاته بعدمه؛ لأنه انتقل إلى فرض آخر وهو القيام. "ويندب له العود" خروجًا من خلاف من أوجبه.

"الشرط السابع: المتابعة" للإمام كما سيعلم من كلامه، وأما المتابعة المندوبة فهي أن يجري على أثره في الأفعال والأقوال بحيث يكون ابتداؤه بكل منهما متأخرًا عن ابتداء الإمام ومتقدمًا على فراغه منه، ويشترط تيقن تأخر جميع تكبيرته للإحرام عن جميع تكبيرة إمامه. "فإن قارنه في التحرم" أو في بعضه أو شك فيه أو بعده هل قارنه فيه أو لا وطال زمن الشك أو اعتقد تأخر تحرمه فبان تقدمه "بطلت صلاته يعني لم تنعقد للخبر الصحيح: "إذا كبر فكبروا" ولأنه نوى الاقتداء بغير مصل إذ يتبين بتمام تكبيرة الإحرام الدخول في الصلاة من أولها. "وكذا" تبطل صلاة المأموم "إن تقدم عليه" أي على إمامه عامدًا عالمًا بالتحريم "بركنين فعليين" ولو غير طويلين بأن يركع المأموم فلما أراد إمامه أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد فبمجرد سجوده تبطل صلاته وفارق ما يأتي في التخلف بأن التقدم أفحش فأبطل السبق بالركنين ولو على التعاقب؛ لأنهما لم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال. "أو تأخر عنه بهما" أي بركنين فعليين تامين ولو غير طويلين كأن ركع الإمام واعتدل وهوى للسجود وإن كان إلى القيام أقرب والمأموم قائم أو سجد الإمام السجدة الثانية وقام وقرأ وهوى للركوع والمأموم جالس بين السجدتين هذا إن كان "لغير عذر" مما يأتي كأن تخلف لإكمال السنة كالسورة "وإن قارنه في غير التحرم" من أفعال الصلاة لم يضر وإن قارنه في السلام لكن يكره ذلك وتفوته به فضيلة الجماعة. "أو تقدم عليه بركن فعلي أو تأخر عنه به لم يضر" لعدم فحش المخالفة. "ويحرم تقدمه عليه بركن فعلي" تام كأن ركع ورفع والإمام قائم للخبر الصحيح: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار" أما إذا لم يتم كأن ركع قبله ولم يعتدل فيكره، ويسن له العود ليوافقه فإن سها بالركوع قبله تخير بين العود والدوام ويكره التأخر بركن. "وإن تخلف" المأموم "بعذر كبطء قراءة" واجبة "بلا وسوسة" بل لعجز لسانه ونحوه "واشتغال" المأموم "الموافق بدعاء الافتتاح" والتعوذ عن الفاتحة حتى ركع الإمام أو قاربه الركوع "أو" كان "ركع إمامه فشك" بعد ركوعه وقبل أن يركع هو "في الفاتحة" هل قرأها أم لا؟

ومثلها بدلها. "أو تذكر تركها أو" كان "أسرع الإمام قراءته"، وركع قبل أن يتم المأموم فاتحته وإن لم يكن بطيء القراءة "عذر" في التخلف عن الإمام لإتمام قراءة ما بقي عليه لعذره بوجوب ذلك عليه بخلاف تخلفه لمندوب كقراءة السورة أو لوسوسة بأن كان يردد الكلمات من غير موجب سواء كانت ظاهرة أو خفية، فإنه متى كان بتمام ركنين فعليين بطلت صلاته لعدم عذره وحيث عذر بالتخلف كما في الصورة التي ذكرناها فإنما يتخلف "إلى" تمام "ثلاثة أركان طويلة"، وهي المقصودة بنفسها فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين فيسعى على ترتيب نظم صلاة نفسه حيث فرغ قبل قيام الإمام من السجدة الثانية وجلوسه بعدها. "فإن زاد" التخلف على ذلك بأن لم يفرغ إلا والإمام منتصب للقيام أو جالس للتشهد "نوى المفارقة" إن شاء وجرى على ترتيب صلاة نفسه "أو وافقه" فيما هو فيه بأن يترك قراءته ويتبع الإمام في القيام أو التشهد "وأتى بركعة" بدل هذه الركعة التي فاتته "بعد سلامه" أي سلام الإمام كالمسبوق ولا يجوز له بلا نية المفارقة الجري على ترتيب صلاة نفسه، فإن فعل عامدًا عالمًا بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة.

قوله: (ويخالف ذلك الخ) أي: فيجوز للمأموم سجوده بعد سلام الإمام إن تركه بل يسن له فعله، وكذلك إذا ترك الإمام التسليمة الثانية فإن المأموم يسلمها.

قوله: (فلا يضر الخ) أي: من الإمام أو المأموم مع ترك الآخر منهما لها.

قوله: (في السجدة الأولى) سبق أنه إن أدرك الإمام في السجدة الأولى ندب له التخلف للقنوت وإن لم يهو المأموم إلا بعد جلوس الإمام بين السجدتين كره له التخلف له وإن هوى الإمام للسجدة الثانية قبل هوي المأموم للأولى بطلت صلاة المأموم.

قوله: (وفارق الخ) أي: حيث قلنا ببطلان صلاة المأموم بالتخلف له وإن أدرك الإمام في القيام، وأما إذا تركه المأموم وفعله الإمام ففيه تفصيل هو إن قام المأموم متعمدًا لم يلزمه العود لمتابعة الإمام وإن قام ساهيًا لزمه.

قوله: (بأنه أي المأموم لم يحدث الخ) لأن الإمام كان واقفًا مع المأموم للاعتدال غايته أن المأموم طول الاعتدال بالقنوت.

قوله: (ببعض التشهد الخ) كذلك صور الشيخ المسألة في شرحي الإرشاد لكن بشرط أن لا يتخلف بركنين فعليين متواليين بأن فرغ الإمام منهما وهو فيما قبلهما عند الشيخ كشيخ الإسلام، وأما الجمال الرملي، فقال في "النهاية": وقول جماعة إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الأوجه الخ، وأفهم ما ذكر أن تخلف الإمام لجلسة الاستراحة لا يبيح للمأموم التشهد، وبه صرح "المغني " و"النهاية" وتردد في ذلك في "التحفة" ثم مال لذلك أيضًا.

قوله: (وإلا بطلت) تقدم في سجود السهو أن محل البطلان إن تذكر قبل انتصاب الإمام، وإلا فلا عود فراجع ما تقدم ثمة من التفصيل.

قوله: (ابتداؤه) أي المأموم بكل من الأقوال والأفعال.

قوله: (ومتقدمًا) أي: ابتداء المأموم فهوم معطوف على قوله متأخرًا، وقوله عن فراغه أي الإمام من كل منها، وفي "التحفة" و"النهاية" أكمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام، فال يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه اهـ. وقضيته أن المطلوب عن المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الإمام بالسجود قال سم: وقد يتوقف فيه اهـ.

ونقله الهاتفي في حاشية "التحفة" وأقره، وأقول: لا توقف فقد بينت في الأصل ما يصرح بذلك من الأحاديث الصحيحة نعم رأيت في شرح مسلم للنووي استثناء ما إذا علم عن حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام قبل سجوده اهـ. وهو ظاهر ولعله وجه توقف (سم) فيما ذكر.

قوله: (وطال زمن الشك) خرج به ما إذا زال شكه في ذلك عن قرب فإنه لا يضر كالشك في أصل النية.

قوله: (يعني لم تنعقد) هذا إن نوى الاقتداء مع تحرمه كما هو ظاهر.

قوله: (عالمًا بالتحريم) في "المغني" و"التحفة" و"النهاية" بخلاف ما إذا كان ساهيًا أو جاهلا، فإنه لا يضر غير أنه لا يعتد له بهما، فإن لم يعد للإتيان بهما مع إمامه؛ لسهوه أو جهله أتى بعد سلامه بركعة وإلا أعادها اهـ. والعبارة للنهاية.

قوله: (ولو غير طويلين) أي: بأن كان أحدهما طويلا والآخر قصيرًا؛ لعدم وجود قصيرين متواليين.

قوله: (بأن يركع الخ) رجحه في شروحه على "الإرشاد" و"العباب"، وفي "الأسنى" هو الأولى ورجحوا في شرح "المنهج" و"المغني " و"النهاية" قياس التقدم على التأخر وأوردهما معًا في "التحفة" ولم يرجح منهما شيئًا.

قوله: (فعليين) خرج القوليان وما إذا كان أحدهما قوليًا والآخر فعليًا، فلا يضر التأخر بهما، وكذلك التقدم إلا تكبيرة الإحرام والسلام كما تقدم.

"وهذا" كله "في الموافق وهو من أدرك مع الإمام قدر الفاتحة" سواء الركعة الأولى وغيرها. "وأما المسبوق" وهو من لم يدرك مع الإمام من الركعة الأولى أو غيرها قدرًا يسع الفاتحة "إذا ركع الإمام" وهو باق "في فاتحته" إلى الآن لم يكملها "فإن" كان قد "اشتغل" قبلها "بسنة كدعاء الافتتاح" أو التعوذ أو سكت أو سمع قراءة الإمام أو غيره "قرأ" وجوبًا من الفاتحة "بقدرها" أي بقدر حروف السنة التي اشتغل بها وبقدر زمن السكوت الذي اشتغل به لتقصيره بعدوله عن الفرض إليها إذ السنة للمسبوق أن لا يشتغل بسنة غير الفاتحة، فإن ركع ولم يقرأ قدر ما فوته بطلت صلاته إن علم وتعمد وإلا فركعة. "ثم" إذا اشتغل بقراءة قدر ما فوته "إن" أكمله و"أدركه" أي الإمام "في الركوع أدرك الركعة" كغيره "وإلا" يدركه فيه بأن لم يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقله فإن فرغ والإمام في الاعتدال "فاتته" الركعة على اضطراب طويل فيه بين المتأخرين.

"و" حينئذ "وافقه" وجوبًا في الاعتدال وما بعده ولا يركع؛ لأنه لا يحسب له فإن ركع عامدًا عالمًا بطلت صلاته. "ويأتي بركعة" بعد سلام إمامه لأنه لم يدرك الأولى معه وإن لم يفرغ والإمام في الاعتدال بأن أراد الهوي منه إلى السجود وهو إلى الآن لم يكمل قراءة ما لزمه فقد تعارض معه واجبان: متابعة الإمام وقراءة ما لزمه، ولا مرجح لأحدهما فيلزمه فيما يظهر أن ينوي المفارقة ليكمل الفاتحة ويجري على ترتيب صلاة نفسه وتكون مفارقته بعذر فيما يظهر أيضًا، وإن قصر بارتكاب سبب وجوبها وهو اشتغاله بالسنة عن الفرض. "وإن لم يشتغل" المسبوق بعد إحرامه "بسنة" ولا بغيرها بل بالفاتحة وركع إمامه "قطع القراءة وركع معه" ليدرك الركعة ويتحمل الإمام عنه بقية الفاتحة أو كلها إن لم يدركه إلا في الركوع، فإن لم يركع معه فاتته الركعة بل وبطلت صلاته إن تخلف ليكمل الفاتحة إلى أن شرع الإمام في الهوي إلى السجود.

قوله: (وإن كان إلى القيام أقرب) كذلك في شرحي "الإرشاد"، والذي في "التحفة" و"النهاية" أنه لا يضر؛ لأنه في قيام زاد في "التحفة" فقولي في شرح "الإرشاد" وإن كان للقيام أقرب أي منه إلى السجود أو أكمل الركوع اهـ. كلام "التحفة" فيحمل كلامه هنا على ذلك.

قوله: (لغير عذر) راجع للسبق والتخلف والعذر في السبق أن يكون ناسيًا أو جاهلا وفي تخلفه ذلك أو غيره مما يأتي في قوله وإن تخلف المأموم لعذر كبطء قراءة الخ.

قوله: (كأن تخلف لا كمال سنة) مثال للتخلف بغير عذر وسبق إن مثل السورة في ذلك التشهد الأول إذا تخلف المأموم لإتمامه وأن الجمال الرملي خالف في ذلك فراجعه.

قوله: (من أفعال الصلاة) خرجت الأقوال كما تقدم.

قوله: (لكن يكره الخ) في "الإيعاب" إن حصلت بقصد وإلا فلا تمنع الفضيلة قال: وهل الجاهل بكراهتها كمن لا يقصدها لعذره قياس كلامهم في غير هذا المحل أنه مثله اهـ.

قوله: (وتفوت به الخ) يعني فيما قارن فيه فقط.

قوله: (أو تقدم عليه الخ) أي غير التحرم والسلام. قال في "التحفة": تبطل بالميم آخر الأولى، وعبارة الجمال الرملي في شرحه على "رسالة" والده في شروط المأموم والإمام نصها ومعلوم أن التقدم بتكبيرة الإحرام أو السلام من غير نية مفارقة ممتنع اهـ.

قوله: (رأس حمار) ذكرت في الأصل وقوع ذلك في الدنيا كما نقله الشارح في فهرست مشايخه، وذكرت ثم كلام الإحياء فراجعه من الأصل إن أردته.

قوله: (أما إذا لم يتم الخ) هذا هو المفهوم من غير هذا من كتب الشارح أيضًا، والذي في "المغني" والنهاية أنه يؤخذ من الحديث أن السبق ببعض ركن كأن ركع قبل الإمام، ولحقه الإمام في الركوع كالسبق بركن وجرى عليه شيخ الإسلام.

قوله: (ويسن له العود الخ) كذلك "التحفة" و"النهاية" قال في "الإمداد": وقيل يحرم وجزم به في "الأنوار".

قوله: (أن يركع هو) أي المأموم أي قبل أن يوجد منه أقل الركوع وإن هوى كما في "التحفة" وغيرها فيقرأ فاتحته ويكون تخلفه لقراءتها تخلفًا بعذر وأفهم قوله بعد ركوعه أي الإمام أن المأموم لو ركع قبل الإمام ثم شك في ركوعه في قراءة الفاتحة أنه يلزمه العود لقراءتها، ووجهه في التحفة بأن ركوعه هنا يسن، أو يجوز تركه والعود للإمام فكان بمنزلة شكه قبل أن يركع بالكلية اهـ. أما لو شك بعد ركوعه، وركوع إمامه، فلا يعود بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام كالمسبوق. قال شيخ الإسلام زكريا: قال الزركشي: فلو تذكر في قيام الثانية أي مثلا أنه كان قد قرأها حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردًا أو إمامًا فشك في ركوعه في القراءة فمضى ثم تذكر في قيام الثانية أي مثلا أنه قد كان قرأها في الأولى فإن صلاته تبطل إذ لا اعتداد بفعله مع الشك اهـ. من "الأسنى"، وقد أشبعت الكلام في الأصل على ما يتعلق بأطراف هذه المسألة فراجعها منه إن أردتها.

قوله: (لمندوب) محترز قوله أولا قراءة واجبة، وهذا قد علم من قوله سابقًا كان تخلف لإكمال سنة.

قوله: (أو لوسوسة) في "التحفة" ينبغي في وسوسة صارت كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه بأنه لا يمكنه تركها إن يأتي فيه ما في بطيء الحركة.

قوله: (سواء كانت الخ) قيده بالظاهرة في "النهاية". وقال في "الإمداد": لا يحتاج إلى التقييد بالظاهرة؛ لأن تأخره بسببها إلى تمام ركنين يستلزم طهورها اهـ. ونحوه في "التحفة".

قوله: (ذكرناها) أي وغيرها مما هو في معناها فمن ذلك لو نام في تشهده الأول متمكنًا ثم انتبه فوج إمامه راكعًا، ومن ذلك ما إذا سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانًا أن الإمام يتشهد فإذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعًا، ومن ذلك لو نسي كونه مقتديًا وهو في سجوده مثلا، ثم ذكر فلم يقم عن سجدتيه إلا والإمام راكع هذا عند الجمال الرملي في المسائل الثلاث، واعتمد في "التحفة" في الثلاث أنه كالمسبوق فيركع مع الإمام وتسقط عنه القراءة.

قوله: (صلاة نفسه) أورد في "الإيعاب" احتمالين في أنه يلزمه حينئذٍ أن يقتصر على أقل واجب الأركان أو يأتي بالسنن مع الاقتصار قال والثاني أقرب.

قوله: (للتشهد) ولو الأول كما في "التحفة" ونقل عن (م ر) أيضًا.

قوله: (بأن يترك الخ) ظاهره كقولهم وافق الإمام أنه يترك فاتحته، ويستأنف فاتحة أخرى، وكلام "التحفة" يشعر بأنه يستمر في قراءتها حيث قال: وإذا تبعه فركع وهو إلى الآن لم يتم الفاتحة تخلف لا كمالها ما لم يسبق بالأكثر اهـ. فقوله إلى الآن فيه إشعار بما ذكرته قال (سم) في حاشية "التحفة": أقول إذا قعد الإمام والمأموم في القيام فقعد معه ثم قام للركعة الأخرى الوجه أنه لا يجوز البناء على ما قرأه من الفاتحة لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام إلى قيام آخر من ركعة أخرى، ثم قال: وأما مسألة ما لو قام الإمام وهو في القيام فلا يبعد حينئذٍ بناؤه على قراءته الخ، فكلام الحلبي يوافقه فراجع الأصل.

قوله: (عامدًا عالمًا الخ) في شرحي "الإرشاد" وإن خالفه جهلا منه بوجوب المتابعة لغا ما يأتي به على ترتيب نفسه فلا يعتد له بتلك الركعة الخ.

قوله: (قدر الفاتحة) بالنسبة إلى القراءة المعتدلة لا لقراءة الإمام ولا لقراءة نفسه تحفة، ونحوها "النهاية" واعتمده في شروح "الإرشاد" و"العباب" قال في "التحفة" ونحوها "النهاية": وقول شارح الموافق: من أحرم مع الإمام غير صحيح فإن أحكام الموافق، والمسبوق تأتي في كل الركعات الخ. وعبارة شرح "المحرر" للزيادي كـ "النهاية". وقال القليوبي: من أدركه في أول القيام موافق وإن لم يدرك قدر زمن الفاتحة، ومن أدرك ذلك الزمن موافق، وإن لم يدرك أول القيام وضده المسبوق فيهما، ونقل (سم) عن (م ر) ما يوافقه.

قوله: (بقدر حروف السنة الخ) زاد في "التحفة" و"النهاية" في ظنه، وفي "الفتح" فيجب أن يعد أو يحتاط.

قوله: (زمن السكوت الخ) في شرحي "الإرشاد" و"العبارة" للإمداد، والظاهر في مسألة السكوت أنه يصرف قدر الزمن الذي سكته أو سمعه إلى قراءة الفاتحة أو بعضها، ولو شك أهو مسبقو أو موافق في "التحفة" لزمه الاحتياط فيتخلف لإتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة، وبه أفتى شيخ الإسلام بعد أن أفتى بخلافه مرتين، واعتمد الخطيب والجمال الرملي أنه كالموافق فيجري على ترتيب نفسه، ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، وبه أفتى الشهاب الرملي وظاهر الإمداد يميل إليه.

قوله: (فركعة) أي إن ركع مع الإمام قبل أن يقرأ قدر ما لزمه سهوًا أو جهلا لا تبطل صلاته، لكن لا يعتد بركعته تلك فيأتي بركعة بعد سلام الإمام.

قوله: (في الاعتدال) ليس بقيد بل إذا لم يطئمن قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل الركوع فاتته الركعة.

قوله: (على اضطراب طويل الخ) عبارة "التحفة" وعن المعظم يركع وتسقط عنه البقية واختير بل رجحه جمع متأخرون، وأطالوا في الاستدلال له وإن كان كلام الشيخين يقتضيه، ومال في "الإمداد" إلى ما قاله الأكثرون واعتمد شيخ الإسلام أنه يلزمه متابعته في الهوى حينئذٍ فلا تلزمه مفارقته، ومال الشارح في هذا الكتاب إلى التفصيل الذي ذكره، وإن تبرأ منه بقوله على اضطراب، واعتمده الخطيب والجمال الرملي وجعلا ما نقله في "التحفة" عن المعظم ومال إليه في شرحي "الإرشاد" مقابل الأصح في كلام" المنهاج" وكلامه في "التحفة" كالمتردد بين التفصيل المذكور هنا وبين الركوع مع الإمام وسقوط بقية الفاتحة عنه، وبين ما تقدم عن شيخ الإسلام لكن ميل كلامه إلى الأول أيضًا أي التفصيل اهـ. ومال في شرحي "الإرشاد" إلى أنه يكون متخلفًا بعذر فيجري على ترتيب نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، وقد أشبعت الكلام في الأصل على هذه المسألة، وبينت سبب الاضطراب فيها بما تتعين مراجعته فراجعه إن أردت ذلك، وذكرت ثمة أن مراد "التحفة" بقولها عن المعظم وجوده في كلام المعظم وإن لم يرجحوه وبينت وجهه هناك.

قوله: (إلى أن شرع إمامه الخ) أي لتخلفه بركنين بغير عذر.

فصل في بيان إدراك المسبوق[١] الركعة

"ومن أدرك الإمام المتطهر راكعًا" ركوعًا محسوبًا له أو قريبًا من الركوع بحيث لا يمكنه قراءة الفاتحة جميعها قبل ركوعه. "و" تيقن أنه "اطمأن معه" في الركوع "قبل ارتفاعه" عن أقل الركوع السابق بيانه "أدرك الركعة" لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها"[٢]، ومن لم يسن الخروج من خلاف من منع إدراك الركعة بذلك.

"وإن أدركه" وهو محدث أو متنجس أو "في ركوع" غير محسوب له نحو "زائد" قام إليه سهوًا أو في أصلي ولم يطمئن معه فيه أو اطمأن بعد ارتفاع الإمام عن أقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه، أو تردد هل اطمأن قبل وصول الإمام لحد أقل الركوع سواء أغلب على ظنه شيء أم لا؟ "أو" أدركه "في" الركوع" الثاني من" صلاة "الكسوفين لم يدركها" أي الركعة لعدم أهلية نحو المحدث لتحمل القيام والقراءة، ولأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع بالركوع رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين، ولأن الركوع الثاني وقيامه من كل ركعة من صلاة الخسوفين تابع للركوع الأول وقيامه فهو في حكم الاعتدال، ولذا سن فيه: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ولو قرأ الفاتحة أدرك الركعة، وإن كان الإمام محدثًا أو في زائدة ما لم يعلم بحدثه أو بسهوه، وإن نسي بعد كما مر وحيث أتى الشاك في الطمأنينة المذكورة بركعة بعد سلام الإمام سجد للسهو، وشرط صحة صلاة المسبوق المذكور أن يكبر للإحرام ثم للهوي، فإن اقتصر على تكبيرة اشترط أن ينوي بها الإحرام وأن يتمها قبل أن

---

(١) المسبوق مَنْ سَبَقَهُ الإمَامُ بِكُل الرَّكَعَاتِ، بِأَنِ اقْتَدَى بِهِ بَعْدَ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ، أَوْ بِبَعْضِهَا بأَنِ اقْتَدَى بِهِ بَعْدَ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الأولَى. وَالْفَرْقُ بَيْنَ اللاحِقِ وَالْمَسْبُوقِ أَنَّ الْمَسْبُوقَ تَفُوتُهُ رَكْعَةٌ أوْ أَكْثَرُ منْ أوَّل الصَّلاة، وَاللاحقُ تَفُوتُهُ رَكْعَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ آخِر الصَّلاة أَوْ وَسَطِهَا، وَهَذَا إذا كان اقْتداؤهُ في أوّل الصّلاة، وأمّا إنْ كان اقْتداؤهُ في الرَّكْعة الثَّانِيَةِ ثُمَّ فاتَهُ بَعْضُ الصَّلاة بالنّوْم أوْ نحْوهِ يكُونُ لاحقًا مسْبُوقًا، كما حرّرهُ ابْنُ عابدِين.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/٨٩، رقم ٢٤٠٨).

يصير أقرب إلى أقل الركوع، فإن نوى بها الهوي أو مع التحرم أو أطلق لم تنعقد صلاته.

قوله: (محسوبًا له) أي: بأن يكون متطهرًا في ركعة أصلية غير الثاني في الكسوف كما سيأتي محترزه في كلامه.

قوله: (أو قريبًا من ذلك الخ) أي: أو أدرك الإمام المتطهر قريبًا من الركوع المحسوب له بحيث لا يبلغ ما أدركه من القيام قدر فاتحة متوسطة وهذا ضابط المسبوق، ومن أدرك ذلك هو الموافق.

قوله: (ومن ثَمَّ الخ) أي: من أجل صحة الحديث بإدراك الركعة بالركوع لم يسن الخروج من خلاف من منع ذلك؛ لأن من شروط مراعاة الخلاف أن لا يخالف سنة صحيحة، وأيضًا من شروطه أن لا يوقع في خلاف آخر، وهنا لو راعاه منه مخالفة مذهب الشافعي لزيادته ركوعًا في الصلاة وهو مبطل لها، وأيضًا شروطه أن لا يضعف مدركه جدًّا، وصرح في "الإمداد " بضعف مدركه هنا ثم قال: وقضية كلام جمع متأخرين أنه قوي، وأنه يندب الخروج منه زاد في "الإيعاب" وعليه فينبغي لمن أدرك الإمام راكعًا أن يؤخر إحرامه إلى أن يعتدل، ثم قال: ولا فرق في ذلك بين الركعة الأخيرة وغيرها على الأوجه؛ لأن رعاية الخروج من البطلان أولى من رعاية تحصل جماعة متفق عليها نعم إن ضاق الوقت أو كان في ثانية الجمعة أحرم وركع معه أي وجوبًا الخ.

قوله: (وهو محدث) بخلاف ما إذا أحدث الإمام في اعتداله فيدرك الركعة كما في "المغني " و"النهاية" بل في شرحي "الإرشاد" و"العباب" أنه إذا أحدث الإمام بعد أن اطمأن معه المأموم يكون مدركًا للركعة، ورجح في "الإيعاب" الصحة فيما إذا اقتدى فلما قام الإمام إلى الثالثة نوى مفارقته واقتدى براكع فتسقط عنه الفاتحة.

قوله: (بلوغ راحتيه ركبتيه) أي: وهو معتدل الخلقة.

قوله: (ما قبل الركوع) أي: من القيام والقراءة.

قوله: (إلا بيقين) هذا منقول المذهب. وقال (سم) في حواشي "التحفة" نقلنا عن بحث (م ر) أنه يكفي الاعتقاد الجازم وعبارة القليوبي في حواشي "المحلى": ومثل اليقين ظن لا تردد معه كما هو ظاهر في نحو بعيد أو أعمى، واعتمده شيخنا الرملي، ونظر العلامة الملا إبراهيم الكوراني في منقول المذهب بما بينته في

الاصل، وذلك نظر فيه الزركشي، ولا يسع الناس إلا هذا وإلا لزم أن المقتدي بالإمام في الركوع مع البُعد لا يكون مدركًا للركعة مطلقًا.

قوله: (تابع الخ) سبق عن "النهاية" أن من اقتدى بغير الكسوف في ثانية الكسوف يدرك بذلك الركعة وحينئذٍ فيحمل ما هنا عند صاحبها على ما إذا اقتدى في الكسوف بالكسوف.

قوله: (سمع الله الخ) أي: كالاعتدال ولو كان قيامًا مستقلا لطلب في الرفع إليه التكبير كبقية القيامات.

قوله: (يسجد للسهو) أي: لاحتمال زيادتها بعد سلام الإمام فلا يتحملها عنه الإمام.

فصل في صفات الأئمة المستحبة

"أحق الناس بالإمامة الوالي" في محل ولايته الأعلى فالأعلى وإن اختص غيره بسائر الصفات الآتية للخبر الصحيح: "لا يؤمنَّ الرجلُ الرجل في سلطانه"، ومحل ذلك في غير من ولاه الإمام الأعظم أو نائبه، أما من ولاه أحدهما في مسجد فهو أولى من والي البلد وقاضيها، وفيمن تضمنت ولايته الإمامة عرفًا بخلاف نحو ولاة الحروب والشرطة فلا حق لهم في الإمامة وحيث كان الوالي أحق "فيتقدم" بنفسه "أو غيره" لأن الحق له فينيب فيه من شاء. "ولو" أقيمت الصلاة "في ملك غيره" وقد رضي المالك بإقامتها في ملكه؛ لأن تقدم المالك وغيره بحضرته من غير استئذانه لا يليق ببذل الطاعة له "و" الأحق بعد الوالي فيما إذا أقيمت الصلاة في مملوك الرقبة أو المنفعة "الساكن" يعني المستحق لتلك المنفعة "بملك أو إعارة أو إجارة أو وقف أو وصية أو نحوها" فحينئذ "يتقدم" بنفسه "أو يقدم أيضًا" لما مر في الوالي ولخبر أبي داود: "لا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في بيته" والحاصل أن مقدم المقدم هنا وفي جميع ما أتى كالمقدم وإن كان من قدمه غيره أهل للإمامة كالمرأة المستحقة لمنفعة محل أقيمت الجماعة فيه والشريكان يعتبر إذنهما ولا يتقدم أو يقدم أحدهما إلا بإذن الآخر أو وكيله، ولا حق لولي المحجور في التقديم ولا التقدم والساكن أولى كما تقرر "إلا" في مسائل منها "أن المعير أحق" بالتقديم والتقدم "من المستعير" لأنه مالك للمنفعة وللرجوع فيها متى شاء. "و" منها أن "السيد أحق" بما ذكر "من عبده" أي قنه "الذي ليس بمكاتب" لأنه المالك بخلاف المكاتب كتابة صحيحة فإنه أحق من السيد لأنه مستقل بالتصرف. "والإمام الراتب" بمحل الجماعة "أحق من غير الوالي" وإن اختص الغير بما يأتي "فيتقدم أو يقدم" من تصح إمامته وإن كان هناك أفضل منه للخبر السابق ولو لم يحضر الراتب سن الإرسال إليه ليحضر أو يأذن، فإن خيف فوت أول الوقت ولا فتنة ولا تأذي لو تقدم غيره سن لواحد أن يؤم بالقوم، ولو ضاق الوقت أو كان المسجد مطروقًا جمعوا مطلقًا.

قوله: (الأعلى فالأعلى) في "الإيعاب" أشار به إلى أنه يراعي في الولاة إذا اجتمعوا تفاوت الدرجة فيقدم الإمام الأعظم، ثم من يليه بتفاوت القرب إليه كوزيره فوالي إقليم فوالي بلد فوالي محلة منها.

قوله: (في سلطانه) قال النووي في "رياض الصالحين": المراد بسلطانه محل ولايته والموضع الذي يختص به انتهى.

قوله: (من ولاه) أي: إمامة المسجد في "التحفة" بل يظهر تقديمه على من عدا الإمام الأعظم من الولاة اهـ، وكذلك "النهاية".

قوله: (الشرطة) بضم الراء وتفتح أعون نحو الأمير.

قوله: (ولا حق لولي المحجور الخ) لعل محله إن دخلوا بيته لا لمصلحة أو كان زمن المصلحة دون زمن الجماعة، والأقدم الولي واحدًا منهم، وعبارة "التحفة" و"النهاية" أما المحجور عليهم عند دخولهم منزله لمصلحته، وكان زمنها بقدم زمن الجماعة فالمرجع لإذن وليه، فإن أذن لواحد تقدم وإلا صلوا فرادى اهـ. زاد في "التحفة" قاله الماوردي، واليمري ونظر فيه القمولي وكأنه لمح أن هذا ليس حقًّا ماليًّا حتى ينوب الولي عنه فيه وهو ممنوع؛ لأن سببه الملك فهو من توابع حقوقه وللولي دخل فيها.

قوله: (لأنه المالك) أي: للساكن والمسكن حيث كان ملكه فإن كان ملك غيره فالسيد هو المستعير في الحقيقة.

قوله: (فإنه أحق) يؤخذ منه بالأولى أنه لا يتقدم على قنه المبعض فيما يملكه ببعضه الحر تحفة ونهاية.

قوله: (بما يأتي) أي: سائر الصفات الآتية. قال في "التحفة": الراتب من ولاه الناظر ولاية صحيحة بأن لم يكره الاقتداء به وإلا لم تصح توليته أو كان بشرط الواقف اهـ ملخصًا. وقولها أو كان الخ معطوف على قوله من ولاه الناظر.

قوله: (بأحكام الصلاة) وإن لم يحفظ من القرآن غير الفاتحة.

"ثم" إن استوى اثنان في الفقه وأحدهما أقرأ قدم "الأقرأ" أي الأحفظ لأن الصلاة أشد احتياجًا إليه من الأورع. "ثم" إن استويا فقهًا وقراءة قدم "الأورع" أي الأكثر ورعًا وهو اجتناب الشبهات خوفًا من الله تعالى ومن لزمه حسن السيرة والعفة. "ثم" إن استويا فقهًا وقراءة وورعًا قدم "من سبق الهجرة" إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى دار الإسلام سواء كان السابق "هو أو أحد آبائه" لخبر مسلم وجعل الهجرة هنا هو المعتمد. "ثم" بعد من ذكر يقدم الأسن لخبر مسلم أيضًا، والمراد به "من سبق إسلامه" كشاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم فإن أسلما

معًا قدم الأكبر سنًّا، ويقدم المسلم بنفسه على المسلم بالتبعية. "ثم" بعد ما ذكر يقدم "النسيب" بما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي ثم المطلبي ثم بقية قريش ثم بقية العرب، ويقدم ابن الصالح والعالم على غيره، "ثم" بعد ما ذكر يقدم "حسن الذكر" لأنه أهيب ممن بعده والقلوب إليه أميل. "ثم" بعده "نظيف الثوب ثم" بعده نظيف البدن وطيب الصنعة" عن الأوساخ لذلك. "ثم" بعده "حسن الصوت ثم حسن الصورة" أي الوجه لذلك أيضًا، وهذا الذي ذكره آخذًا لأكثره من الروضة ولبعضه من التحقيق هو المعتمد لأن المدار كما أشعر به تعليلهم على ما هو أفضى إلى استمالة القلوب، وكل واحد ممن ذكر أفضى إلى ذلك مما بعده كما لا يخفى، وحينئذ فالأولى بعد الاستواء في النسب وما قبله الأحسن ذكرًا فالأنظف ثوبًا فبدنًا فصنعة فالأحسن صوتًا فوجهًا. "فإن استووا" في جميع ما ذكر وتشابهوا "أقرع" بينهم ندبًا قطعًا للنزاع "والعدل" ولو قنًّا "أولى" بالتقديم والتقدم "من الفاسق وإن كان" الفاسق حرًّا أو "أفقه أو أقرأ" لكراهة الاقتداء به؛ لأنه قد يقصر في الواجبات. "و" كذلك "البالغ" ولو قنًّا "أولى من الصبي وإن كان" الصبي حرًّا أو "أفقه أو أقرأ" لكراهة الاقتداء به وللخلاف في صحة إمامته. "والحر أولى من العبد" لأنه أكمل "ويستوي العبد الفقيه" أو القارئ مثلا "والحر غير الفقيه" أو القارئ لانجبار نقص الرق بما انضم إليه من صفة الكمال، وإنما كان الحر أولى في صلاة الجنازة مطلقًا لأن القصد بها الدعاء والشفاعة وهو بهما أليق "والمقيم" والمتم "أولى من المسافر" الذي يقصر؛ لأنه إذا أم أتموا كلهم فلا يختلفون وإذا أم القاصر اختلفوا. "وولد الحلال أولى من ولد الزنى" وممن لا يعرف له أب وإن كان أفقه أو أقرأ لأن إمامته خلاف الأولى للحوق العار به، ولو تعارضت هذه الصفات فالذي يظهر أن العدل أولى من الفاسق مطلقًا، وأن البالغ العدل أولى من الصبي العدل وإن زاد بنحو الفقه، وأن الحر العدل أولى من الرقيق العدل ما لم يزد بما ذكر، والمبعض أولى من كامل الرق، وقد علم مما مر أن الوالي يقدم وإن كان فيه جميع هذه النقائص. "والأعمى مثل البصير" حيث استويا في الصفات السابقة؛ لأن في كل مزية ليس في الآخر؛ لأن الأعمى لا ينظر إلا ما يشغله فهو أخشع، والبصير ينظر إلى الخبث فهو أحفظ لتجنبه.

قوله: (أي الأحفظ) كذلك في شرحي "الإرشاد" له، وفي "التحفة" و"النهاية" مراده بإلا قرأ الأصح قراءة فإن استويا في ذلك فالأكثر قراءة، وبحث الإسنوي أن التمييز بقراءة السبع أو بعضها من ذلك، وتردد في قراءة مشتملة على لحن لا يغير المعنى، ويتجه أنه لا عبرة بها اهـ. قال في "الإيعاب": لكراهة الاقتداء باللاحن مطلقًا الخ.

قوله: (ومن لزمه الخ) فسر الورع بالأول في "المجموع" والتحقيق وفسره في أصل الروضة بالثاني وأشار بقوله ومن لازمه الخ إلى أنه لا تخالف وأن الثاني من لازم الأول.وقال القليوبي: والمراد بالعفة ترك ما فيه شبهة وبحسن السيرة الذكر بين الناس بالخير والصلاح اهـ.

قوله: (أو إلى دار الإسلام) في حواشي "المنهج " للحلبي لا يقدم من هاجر إلى المدينة على من تشابها ولا من هاجر إلى دار الإسلام على من نشأ بها.

قوله: (هو أو أحد آبائه) يعني بالنسبة إلى آبائه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه إلى دار الإسلام كما في "التحفة" و"النهاية".

قال الهاتفي في حاشية "التحفة": الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما وقعت للصحابة قد انقطعت الآن والهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم حكمها باقٍ، ويبقى إلى يوم القيامة الخ، وفي "الإيعاب": وقياس ما مر كما قاله شيخنا من تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعًا تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه وإن تأخرت هجرته، وظاهر تقديم من هاجر أحد أصوله إليه صلى الله عليه وسلم على من هاجر أحد أصوله إلى دار الإسلام لا على من هاجر بنفسه إليها أخذًا مما مر آنفًا، وهل يدخل في الأصول هنا الأنثى، ومن أدلى بها كأبي الأم قياس الكفاءة لا وقد يفرق بأن المراد ثم على شرف يظهر عادة التفاخر به، وهنا على أدنى شرف وإن لم يكن كذلك انتهى.

قوله: (هنا) أي: بين الأسن والأورع هو المعتمد في التحقيق واختاره في "المجموع" وأشعر كلام أصل الروضة بتأخر الهجرة عن السن والنسب وجرى عليه في "الإرشاد".

قوله: (بالتبعية) وإن تأخر إسلامه؛ لأن فضيلته في ذاته قال (م ر) في "النهاية": قال ابن الرفعة: هو ظاهر إن كان إسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعًا، أما بعده، فيظهر

تقديم التابع اهـ. زاد في "التحفة" لأنه أقدم إسلامًا حينئذٍ الخ، وخالف في شرحي "الإرشاد" فقال: وإن كان إسلام ذاك بعد بلوغ هذا.

قوله: (بقية قريش) قال في "التحفة" و"النهاية": والمنتسب للأقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش مثلا.

قوله: (حسن الذكر) زاد في "الإيعاب"بين الناس بأن يكون ثناؤهم عليه بالجميل أكثر اهت. وسبق نحوه عن القليوبي، وفي "التحفة": بأن لم يسم أي ممن لم تعلم عداوته بنقص يسقط العدالة فيما يظهر.

قوله: (أو أفقه) ظاهره أنه لو كان الصبي فقيهًا دون البالغ لم يكن أولى من الصبي لكن في "الإمداد" خلافه.

قوله: (وللخلاف) أي: أبي حنيفة ومالك وأحمد في عدم الصحة في الفرض واختلف الرواية عنهم في النفل.

قوله: (اختلفوا) أي: فيقصر الإمام ويتم المقيم من المأمومين سواء أكان الجميع أم بعضهم، والذي يظهر للفقير من حيث المدرك أنه لو لم يكن ثم متم غير الإمام الأولى تقديم القاصر؛ لأن القصر أفضل من الإتمام بشرطه وحينئذٍ فتوفيت فضيلته على جميع الجماعة لأجل شخص واحد مما لا يظهر مدركه.

قوله: (مثل البصير) في "الإمداد" و"النهاية" ومثله فيما ذكر السميع من الأصم والفحل مع الخصي، والأب مع ولده والقروي مع البدوي اهـ.

فصل في بعض السنن المتعلقة بالجماعة

"يستحب" لمريد الجماعة غير المقيم "أن لا يقوم إلا بعد فراغ الإقامة" إن كان يقدر على القيام بسرعة بحيث يدرك فضيلة تكبيرة الإحرام وإلا قام قبل ذلك بحيث يدركها، ومن دخل في حال الإقامة أو وقد قربت بحيث لو صلى التحية فاته فضل التكبيرة مع الإمام استمر قائمًا ولا يجلس ولا يصلي. "و" يستحب "تسوية الصفوف والأمر بذلك" لكل أحد "و" وهو "من الإمام" بنفسه أو مأذونه "آكد" للاتباع مع الوعيد على تركها والمراد بها إتمام الأول فالأول وسد الفرج وتحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله، فإن خولف في شيء من ذلك كره أخذًا من الخبر الصحيح: "ومن وصل صفًّا وصله الله ومن قطع صفًّا قطعه الله"، "وأفضل الصفوف الأول" وهو الذي يلي الإمام وإن تخلله منبر أو نحوه "فالأول" وهو الذي يليه وهكذا وإذا استداروا في مكة فالصف الأول في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الذي وراء الإمام لا ما قرب من الكعبة على الأوجه، وأفضلية الأول فالأول تكون "للرجال" والصبيان وإن كان ثم غيرهم وللخناثى الخلص أو مع النساء وللنساء الخلص بخلاف النساء مع الذكور أو الخناثى فالأفضل لهن التأخر، وكذا الخناثى مع الذكور كما علم مما مر، وأصل ذلك خبر مسلم: "خير صفوف الرجال أولها وأشرها آخرها وخير صفوف النساء -أي مع غيرهن- آخرها وشرها أولها" وسن تحري يمين الإمام "وتكره إمامة الفاسق" والاقتداء به حيث لم يخشَ فتنة بتركه وإن لم يوجد أحد سواه على الأوجه للخلاف في صحة الاقتداء به لعدم أمانته. "و" إمامة "الأقلف" والاقتداء به "وهو الذي لم يختتن" سواء ما قبل البلوغ وما بعده؛ لأنه قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلاته فضلا عن إمامته وهو غسل جميع ما يصل إليه البول مما تحت قلفته؛ لأنها لما كانت واجبة الإزالة كان ما تحتها في حكم الظاهر. "و" إمامة "المبتدع" الذي لم يكفر ببدعته والاقتداء به وإن لم يوجد غيره كالفاسق بل أولى، وبحث الأذرعي حرمة الاقتداء به على عالم شهير لأنه سبب لإغواء العوام ببدعته، أما من يكفر ببدعته كمنكر علم الله بالجزئيات وبالمعدوم والبعث والحشر للأجساد وكذا

المجسم على تناقض فيه والقائل بالجهة على قول نقل عن الأئمة الأربعة فلا يصح الاقتداء به كسائر الكفار "و" إمامة "التمتام" وهو الذي يكرر التاء "والفأفاء" وهو من يكرر الفاء "والوأواء" وهو من يكرر الواو وغيرهم ممن يكرر شيئًا من الحروف للزيادة ولتطويل القراءة بالتكرير ولنفرة الطباع عن سماع كلامهم وصحت إمامتهم لعذرهم، ويكره أيضًا إمامة من يلحن بما لا يغير المعنى والموسوس ومن كرهه أكثر من نصف القوم المذموم فيه شرعًا. "وكذا تكره الجماعة أي إقامتها "في مسجد له إمام راتب" قبله أو معه أو بعده "وهو" أي المسجد "غير مطروق" ولم يأذن في ذلك؛ لأنه يورث الطعن فيه وتفرق الناس عنه بخلاف ما إذا لم يكن له إمام راتب أو أذن إمامه الراتب لأن الحق له أو كان المسجد مطروقًا لانتفاء ما ذكر لأن العادة في المطروق أن لا يقتصر فيه على جماعة واحدة، ويكره ذلك في غير المطروق بغير إذنه كما تقرر "إلا إذا" غاب الراتب أول الوقت و"خشي" بالبناء للمفعول "فوات فضيلة أول الوقت ولم يخش فتنة" ولا يتأذى الراتب لو تقدم غيره فيسن حينئذ لواحد، وكونه الأحب للإمام أولى أن يؤم بالقوم، فإن خشي فتنة أو تأذى به صلوا فرادى، ويسن لهم الإعادة معه، فإن لم يبق من الوقت إلا ما يسع تلك الصلاة جمعوا وإن خافوا الفتنة هذا كله في غير المطروق كما تقرر، أما المطروق فلا بأس أن يصلوا أول الوقت جماعة.

قوله: (غير المقيم) أما هو فيسن له القيام قبل شروعه في الإقامة ليقيم وهو قائم.

قوله: (ولا يصلي) فإن كان صلاة فرض فائت وجب إتمامه ما لم يخش فوت الحاضرة وإلا وجب قلبها نفلا إلى ركعتين إن أمكنه بعدهما إدراك الحاضرة وإلا وجب القطع وإن كان في تلك الحاضرة وكانت صبحًا أو قام لثالثتها أتمها ندبًا إن لم يخش فوت الجماعة وإن لم يقم لثالثتها قلبها نفلا، ويقتصر على ركعتين ما لم يخش فوت الجماعة الحاضرة لو صلاهما وإلا ندب له قطعها ما لم يخش فوت الوقت إن قطع أو قلب وإلا حرم وإن كانت نفلا أتمها ندبًا إن نوى عددًا وإلا اقتصر على ركعتين إلا إن خالف لو أتمها فوت الجماعة بأن يسلم الإمام فيقطعه ما لم يغلب على ظنه وجود جماعة أخرى.

قوله: (كره) أي مع فوات ثواب الجماعة عند الشارح.

قوله: (وراء الإمام) في "التحفة" من بحاشية المطاف فمن إمامهم، ولم يكن أقرب إلى الكعبة من الإمام في غير جهته، وفي "النهاية" والصف الأول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الإمام وعلى من في غير جهته، وهو أقرب إلى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الإمام صف اهـ.

قوله: (يمين الإمام) أي: وإن بعد، وفي "التحفة" و"النهاية" وإن كان من باليسار يسمع الإمام، ويرى أفعاله الخ.

قوله: (ما قبل البلوغ الخ) في شرحي "الإرشاد" له ولو قبل البلوغ اهـ. وقال ابن الصباغ: تكره بعد البلوغ لا قبله، وأقره الخطيب في شرح "التنبيه" والجمال الرملي في "غاية المرام" بشرح شروط المأموم والإمام وكأن وجهه أنه قبله لم يجب عليه إزالتها، وإنما المخاطب بها وليه فلا تقصير منه بخلافه بعد البلوغ، وفي "التحفة" و"النهاية" ولو بالغًا، ولم يظهر لي وجهه إلا أن يقال أشار بذلك إلى أن كمال البلوغ لا يجبر نقص ترك القلفة.

قوله: (لم يكفر ببدعته) في "فتح الجواد" كالقائل بخلق القرآن. قال: فنص الشافعي على كفره مئول اهـ. أي أوله البيهقي وغيره بكفران النعمة لإجراء أحكم المسملين عليه.

قوله: (بل أولى) أي لأن اعتقاده لا يفارقه بخلاف الفاسق والمبتدع من يعتقد ما أجمع أهل السنة على خلافه، ومنهم من الخلف أبو الحسن الأشعري، وأبو منصور الماتريدي وأتباعهما والخلاف بينهما في مسائل قليلة أكثرها لفظي أو قريب منه.

قوله: (وبحث الأذرعي) أقره في "الفتح" و"الإمداد" وهو ظاهر.

قوله: (بالجزئيات) ويثبت له العلم بالكليات.

قوله: (وبالمعدوم) أي: ينكر علم الله بالمعدوم.

قوله: (للأجساد) أي: كما تقوله الفلاسفة.

(فائدة): قال الحلبي في حواشي "المنهج": في "منهاج" الحليمي لم يوجد من زمن آدم إلى عيسى كتاب ولا نبي يخبر قومه بأن معادًا حتى التوارة إذا تصفحتها لم تجد للمعاد فيها ذكرًا وأول من رمز بذكر المعاد عيسى لكن الروحاني اهـ. ما نقله الحلبي فراجعه فإن فيه نظراً أو لعل الاستدراك من المنفي أي لكن الروحاني أخبروا به ففي كلام بعضهم من المحصل للفخر الرازي سائر الأنبياء لم يقولوا إلا بالمعاد الروحاني،

وأما محمد عليه الصلاة والسلام فقد جاء في شرعه ما يدل على المعاد الجسماني اهـ. وعن الطوسي في تلخيص المحصل أجمع المسلمون على المعاد البدني بعد اختلافهم في معنى المعاد إلى أن قال، وأما الأنبياء المتقدمون على محمد صلى الله عليه وعليهم وسلم فالظاهر من كلامهم أن موسى لم يذكر المعاد البدني ولا أنزل في التوراة لكن جاء في كتب الأنبياء الذين جاءوا بعده كحزقيل، وشعيب ولذلك أقر اليهود به، وأما الإنجيل فقد ذكر أن الأخيار يصيرون كالملائكة وتكون لهم الحياة الأبدية والسعادة العظيمة والأظهر أن المذكور فيه المعاد الروحاني، وأما القرآن فقد جاء فيه كلاهما الخ، وكون شعيب بعد موسى فيه نظر ثم انظر ما في الكتب التي أنزلت عليهما فإنه لم ينزل عليهما من المائة والأربعة التي هي عدد الكتب التي أنزلت من السماء شيء اللهم إلا أن يكون المراد من كتبهما ما هو أعم مما نزل من السماء وغيره هذا، وقد أخبرنا الباري تعالى في كتابه عن بعض الرسل بأنهم أخبروا أممهم بالمعاد، فقد قالت آسية: ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ﴾ [التحريم: ١١]، وقد علمت أنها إنما تدخل الجنة بعد المعاد، وقال تعالى حكاية عن الأمم السالفة: ﴿إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُمْ مُخْرَجُونَ (٣٥) هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ (٣٦) إِنْ هِيَ إِلا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ [المؤمنون: ٣٥- ٣٧] إلى غير ذلك من الآيات المفيدة لنحوه، ومن المعلوم أنه لا تتم البشارة والنذارة من الرسل إلا بالأخبار بالمعاد، فالظاهر أنهم أخبروا قومهم به والله أعلم.

قوله: (على تناقض) تقدم الراجح منه قبيل الجماعة.

قوله: (بالجهة الخ) تقدم أيضًا قال السنوسي في شرحه على عقيدته الكبرى: لم يقل بالجهة إلا طائفتان من المبتدعة، وهي الكرامية والحشوية وعينوا من الجهات جهة فوق، ثم اختلفت الكرامية بعد ذلك، فمنهم من زعم أنه مماس للعرش تعالى عن ذلك، ومنهم من زعم أنه مباين له ثم اختلف هؤلاء، فمنهم من زعم أنه مباين بمسافة متناهية، ومنهم من زعم أنه مباين بمسافة غير متناهية، والحشوية حملت الاستواء في الآية على ظاهره، وامتنعت من التأويل اهـ.

قوله: (لعذرهم) أي: مع إتيانهم بأصل الحرف وقضيته أن المتعمد لا تصح إمامته، ونقل (سم) عن (م ر) أن الظاهر أنه غير مراد؛ لأن غاية الأمر أنه كرر الحرف القرآني وذلك لا يبطل.

قوله: (لمذموم فيه شرعًا) كوال ظالم وكمن تغلب على إمامة للصلاة، ولا يستحقها أو لا يحترز عن النجاسة أو يعاشر أهل الفسق، وأما المأمومون الذين يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة وراءه أما إذا كرهه كلهم فكراهة تحريم، كما نقله في "الروضة": وأصلها في الشهادات عن صاحب "العدة" وأما إن كرهه دون الأكثر، فلا كراهة. قال في "فتح الجواد": ولو الصلحاء والعلماء أو الأكثر لا لنقص شرعي قال وإمامة عجمي في بلد عربي خلاف الأولى زاد في "الإمداد" ولد الزنا والمتهم في نسبه فأما متهمًا خلاف الأولى.

قوله: (قبله الخ) متعلق بقوله تكره.

قوله: (وإن خافوا الفتنة) في "التحفة" ونحوها "النهاية" محل ذلك حيث لا فتنة وإلا صلوا فرادى مطلقًا.

"ويندب أن يجهر الإمام بالتكبير وبقوله: سمع الله لمن حمده والسلام" للاتباع فإن كبر المسجد سن مبلغ يجهر بذلك، "ويوافقه" أي الإمام "المسبوق في الأذكار" والأقوال الواجبة والمندوبة أي يندب له ذلك وإن لم يحسب له، ومن ذلك أنه يكبر معه فيما يتابعه فيه، فلو أدركه في الاعتدال كبر للهوي ولما بعده من سائر الانتقالات، وفي نحو السجود لم يكبر للهوي إليه؛ لأنه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له، وخرج بذلك الأفعال فيجب عليه موافقته فيما أدركه معه منها وإن لم يحسب له، وإذا قام بعد سلام الإمام ليأتي بما عليه، فإن كان جلوسه في محل تشهده كالأول من الرباعية أو الثلاثية قام مكبرًا ندبًا ولا يلزمه القيام فورًا، وإن لم يكن محل تشهده قام فورًا وجوبًا بلا تكبير ندبًا، وما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته، وما أتى به بعده آخرها فيقرأ فيه السورة ندبًا إن لم يكن قرأها في أوليه ولا يجهر بقراءته في الأخيرتين ولو أدركه في ثانية الصبح أو العيد قنت معه وكبر معه خمسًا وقنت في ثانيته وكبر فيها خمسًا لا سبعًا.

قوله: (أن يجهر الإمام الخ) أي: بقصد الذكر ولو مع الإعلام، أما الإعلام وحده أو الإطلاق فمبطل للصلاة، ومثله في ذلك المبلغ والمسبح إذا نابه شيء في الصلاة والرد على الإمام في غلطه وغير ذلك.

قوله: (قام مكبرًا) يعني انتقل ليشمل المصلي غير قائم.

قوله: (فورًا) المخل بالفورية ما يبطل في الجلوس بين السجدتين وهو الزيادة على الوارد فيهما بقدر أقل التشهد هذا عند الشارح، وعند الجمال الرملي الزائد على طمأنينة الصلاة فمتى مكث بعد تسليمتي الإمام زائدًا على ذلك بطلت صلاته عنده.

قوله: (وجوبًا) فإن لم يتنقل فورًا بطلت صلاته إن علم وتعمد وإلا فلا تبطل لكي يسجد للسهو.

باب كيفية صلاة المسافر(1) قصرًا وجمعًا ويتبعه جمع المقيم بالمطر

"يجوز للمسافر سفرًا طويلا مباحًا" يعني جائزًا وإن كره كسفر الواحد أو الاثنين "قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين" دون الصبح والمغرب والمنذورة والنافلة؛ لأنه لم يرد "أداء" لو بأن سافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة "و" كذا "قضاء" عما فات في سفر قصر يقينًا وقضى فيه أو في سفر قصر آخر "لا فائتة الحضر" لأنها لزمته تامة. "و" لا "المشكوك" فيها "أنها فائتة سفر أو حضر" لأن الأصل الإتمام، وخرج بالطويل القصير وبالجائز الحرام بأن يقصد محلا لفعل محرم وهذا هو العاصي بالسفر، بخلاف من عرضت له معصية وهو مسافر فارتكبها وهذا هو العاصي في السفر، فلا يقصر ذو السفر القصير إذ لا مشقة عليه، ولا العاصي بسفره لأن السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية، ومن ثم امتنع رخص السفر حتى أكل الميتة عند الاضطرار لتمكنه من دفع الهلاك بالتوبة، ومنه من يسافر لمجرد رؤية البلاد ومن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي. "و" السفر "الطويل يومان" أو ليلتان أو يوم وليلة "معتدلان" أي مسيرهما ذهابًا مع المعتاد من

---

(1) السَّفَرُ لُغَةً: قَطْعُ الْمَسَافَةِ، وَخِلافُ الْحَضَرِ (أَيِ الإِقَامَةِ)، وَالْجَمْعُ: أَسْفَارٌ، وَرَجُلٌ سَفْرٌ، وَقَوْمٌ سَفْرٌ: ذَوُو سَفَرٍ .

وَالْفُقَهَاءُ يَقْصِدُونَ بِالسَّفَرِ: السَّفَرَ الَّذِي تَتَغَيَّرُ بِهِ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ وَهُوَ: أَنْ يَخْرُجَ الإِنْسَانُ مِنْ وَطَنِهِ قَاصِدًا مَكَانًا يَسْتَغْرِقُ الْمَسِيرُ إِلَيْهِ مَسَافَةً مُقَدَّرَةً عِنْدَهُمْ، عَلَى اخْتِلافٍ بَيْنَهُمْ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهَا.

وَالْمُرَادُ بِالْقَصْدِ: الإِرَادَةُ الْمُقَارِنَةُ لِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ، فَلَوْ طَافَ الإِنْسَانُ جَمِيعَ الْعَالَمِ بِلا قَصْدِ الْوُصُولِ إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ فَلا يَصِيرُ مُسَافِرًا.

وَلَوْ أَنَّهُ قَصَدَ السَّفَرَ، وَلَمْ يَقْتَرِنْ قَصْدُهُ بِالْخُرُوجِ فِعْلا فَلا يَصِيرُ مُسَافِرًا كَذَلِكَ؛ لأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي حَقِّ تَغْيِيرِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ السَّفَرُ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ الْقَصْدُ وَالْفِعْلُ.

انظر: الهداية وشروحها فتح القدير والعناية ٣٩٢/١ ط. المطبعة الكبرى بمصر سنة ١٣٢٥ هـ، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (٣٦٢/١. مصطفى محمد) ومغني المحتاج ٢٦٤/١، وكشاف القناع ٣٢٦/١.

النزول والاستراحة والأكل ونحوها وذلك مرحلتان "بسير الأثقال" ودبيب الأقدام وهي بالبرد أربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالأميال ثمانية وأربعون ميلا والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعًا والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون، والمسافة في البحر كالبر ولو قطعها فيه أو في البر في لحظة ترخص، ولو شك في طول سفره اجتهد فإن ظهر له أن القدر المعتبر قطع ترخص وإلا فلا. "والإتمام" للصلاة في مرحلتين أو أكثر "أفضل" من القصر "إلا في ثلاث مراحل" فالقصر أفضل خروجًا من قول أبي حنيفة رضي الله عنه: وجوب الإتمام في الأول والقصر في الثاني، نعم الأولى لملاح وهو من له دخل في تسيير السفينة إذا كان معه أهله فيها ولمن لم يزل مسافرًا بلا وطن الإتمام مطلقًا لأن أحمد رضي الله عنه يوجبه عليه. "و" إلا "لمن" يقتدي به أو "وجد في نفسه كراهة القصر" لا رغبة عن السنة؛ لأنه كفر بل لإيثاره الأصل وهو الإتمام فالأولى له القصر بل يكره تركه، وكالقصر في ذلك كل رخصة، وكالكاره لذلك الشاك في جوازه أي لظن فاسد تخيله فيؤمر به قهرًا لنفسه عن الخوض في مثل ذلك.

قوله: (قصرًا وجمعًا) أما من حيث الأركان والشروط فصلاة السفر كالحضر في ذلك.

قوله: (ويتبعه الخ) أشار به إلى دفع اعتراض الإسنوي بأن الترجمة ناقصة عما في الباب فأجاب بأن جمع المقيم تابع لجمع المسافر على أن المعيب النقص عما في الترجمة لا الزيادة عليها.

قوله: (جائزًا) نبه به على أنه ليس المراد بالمباح المعروف عند الأصوليين وهو مستوى الطرفين بل المراد به الجائز فيشمل الواجب كسفر النسك بشرطه والمندوب كزيارته صلى الله عليه وسلم والمكروه كسفر الواحد والاثنين لمن استأنس بالناس، ولم يضطر لذلك وكسفر التجارة بقصد جمع المال والمزايدة فيه على أمثاله، والمباح في غير ذلك.

قوله: (قصر الظهر) قال (سم) في شرح أبي شجاع: لا يبعد قصر المعادة عند قصر الفعل الأول إذ ليست نفلا محضًا اهـ. وجرى على ذلك الزيادي في حواشي "المنهج" والحلبي والقليوبي وغيرهم.

قوله: (والمنذورة) كأن نذر أن يصلي أربع ركعات.

قوله: (والنافلة) أي كأن نوى أربع ركعات سنة الظهر القبلية.

قوله: (ولم يرد) وخبر مسلم أن الصلاة فرضت في الخوف ركعة حملوه على أنه يصليها فيه مع الإمام وينفر بأخرى.

قوله: (ولو بأن سافر الخ) قال سم: هل صورة المسألة أنه شرع فيها، وأدرك في الوقت ركعة حتى لو لم يشرع بل أخرجها عن الوقت امتنع قصرها أو مجرد بقاء ركعة من الوقت بعد السفر مجوز لقصرها وإن أخرجها عن الوقت كلام الشارح في شرحه الصغير على "الإرشاد" كالصريح في الثاني، لكن نقل عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي الأول، وفيه نظر ظاهر فليتأمل اهـ. وكان في "نهاية" الجمال الرملي ما يوافق الأول لكنه خرج بعد ذلك في الهامش الأوجه خلافه فرجع إلى الثاني وجرى الخطيب في "المغني" على الأول قال: وهذا ظاهر لمن تأمله وإن لم يذكره أحد فيما علمت قال: وقد عرضت ذلك على شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبلاوي فقبله واستحسنه اهـ.

قوله: (الحرام) أي وإن قصد مع نحو زيارة، وفي "النهاية" الظاهر أن الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وإن لم يلحقه إثم. وقال الشارح في "الإمداد" للنظر فيه مجال.

قوله: (فلا تناط الخ) قال الشوبري في حواشي "المنهج": أي تعلق، كما في قول الشاعر(١):

بِـلادٌ بِهـا نِيطَـتْ علـيَّ تَمـائِمِي   وأَوَّلُ أَرْضٍ مَـسَّ جِلْـدِي تُرَابُهـا

اهـ.

وفي "النهاية" معنى قولهم: الرخص لا تناط بالمعاصي إن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء فإن كان تعاطيه في نفسه حرامًا امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا.

قوله: (سائر رخص السفر) قال الخطيب في "المغني"، و"الشارح" في "الإمداد" و"العبارة": له الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع القصر، والفطر والمسح على

---

(١) انظر: غرر الخصائص الواضحة ١/١١٧، وفاكهة الخلفاء ١/١٨٠.

الخف ثلاثًا والجمع والمتعلقة بالقصير ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصًا بالسفر والتنفل على الراحلة والتيمم وإسقاط الفرض به ولا يختص هذا بالسفر أيضًا، وما لو سافر المودع ولم يجد من يأتي في الوديعة أي المالك ولا وكيله، ولا الحاكم ولا الأمين فله أخذها معه، وما لو استصحب معه إحدى زوجتيه بقرعة فلا قضاء عليه، وقول المهمات أن هذا مختص بالطويل سهو قاله الزركشي اهـ. كلاهما زاد في "الإمداد" ما لو قطع الكافر المسافة ثم أسلم في أثنائها فإنه يقصر في البقية اهـ. زاد في "الإيعاب " جواز تأخير تعريف لقطة وجدها في سفره إلى مقصده ولبس الحرير لحكة الخ.

قوله: (حتى أكل الميتة الخ) فإن لم يتب ومات كان عاصيًا بترك التوبة وبقتله نفسه.

قوله: (بالتوبة) في "التحفة" و"النهاية" وما لا يشترط في الترخص طوله كأكل الميتة يستبيحه من حين التوبة مطلقًا، وقيدا التوبة بالصحيحة قالا وخرج به ما لو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب فإنه لا يترخص من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة زاد في "النهاية" ومن حين فواتها بكون ابتداء سفره كما في "المجموع".

قوله: (ومنه) أي سفر المعصية، وفي "الإيعاب" وكذا المسافرون للسؤال إلا أن جاوز قصدوا محلاً بعينه بينهم وبينه مرحلتان.

قوله: (بلا غرض) قيد لرؤية البلاد ولا تعاب نفسه أو دابته، وقوله شرعي ليس هذا القيد في "التحفة" ولا في "النهاية" و"الإمداد" ولا في شرح "المنهج".

قوله: (معتدلان) قيد لما في المتن والشرح قال في "التحفة": أو يوم بليلته أو عكسه وإن لم يعتدلا الخ.

قوله: (ذهابًا) أي: فقط تحديدًا.

قوله: (على المعتمد) لكن يكفي فيها الظن كما سيأتي في كلامه.

قوله: (الأثقال) قال في "المغني": أي الحيوانات المثقلة بالأحمال الخ. قال الحلبي: المشهور على ألسنة المشائخ أن المراد بسير الإبل، ورأيته في كلام غيره أيضًا، ورأيت نقلا عن الذريعة؛ لأن خطوة البعير أوسع.

قوله: (ودبيب الأقدام) في "القاموس" دب يدب دبًا ودبيبًا مشى على هينته.

قوله: (وبالأميال) أي: الهاشمية نسبة لنبي هاشم أي العباسيين منهم؛ لأنهم قدروها في خلافتهم بغير تقدير بني أمية لها في خلافتهم فنقصت بنو هاشم منها فجعلت كل خمسة أميال أموية ستة أميال فمسافة القصر بالأموية أربعون ميلا.

قوله: (البرذون) أي: الفرس الذي أبواه عجميان فمسافة القصر بالأقدام خمس مائة ألف وستة وسبعون ألفًا وبالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون أيضًا، وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسع مائة ألف واثنا عشر ألفًا وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف واثنان وثلاثون ألفًا.

قوله: (في الأول) هو في المرحلتين فأكثر ما لم يبلغ ثلاث مراحل.

قوله: (والقصر) أي: وجوبه في الثاني وهو ما إذا بلغ سفره ثلاث مراحل، وهذا أطبق عليه أئمتنا لكن رأيت في الأعلام للقطب الحنفي أن مسافة القصر عندهم ثلاث مراحل يقطع كل مرحلة في أكثر من نصف النهار من أقصر الأيام بسيرًا لا تقال وعليه فالثلاث عندهم لا تجاوز الاثنين عندنا، وقد بينت في الأصل أن عندهم في ذلك خلافًا فنقل أئمتنا بناء على بعض الأقوال عندهم فتنبه له.

قوله: (مطلقًا) سواء كان سفره ثلاث مراحل أولا وراعوا هنا خلاف أحمد مع أن أبا حنيفة يوجب القصر عليه لاعتضاد قول أحمد بالأصل الذي هو الإتمام.

قوله: (لظن فاسد تخيله) قال في "الإيعاب": والكلام فيمن له شبهة في الكراهة وإن ضعفت جدًا كالنظر لظاهر القرآن في اشتراط الخوف أو إلى أن خبر الواحد لا يجب العمل به أما من كرهه رغبة عن السنة مع علمه بها فهو كافر فقول "المجموع" يستثنى من وجد في نفسه كراهة القصر؛ لأنه رغبة عن السنة مراده أنه قد يؤدي إليها أو يشبهها صورة ثم قال سيأتي إن شرط كفر إنكار المجمع عليه وإن كان منصوصًا أن يكون معلومًا من الدين بالضرورة، والظاهر أن القصر ليس كذلك، وكذا إن كان ممن يقتدي به رفقته فتعاطى الرخص له أفضل لئلا يشق على غيره؛ ولأنه يتأكد إظاهر الرخصة وتعليمها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي "التحفة" و"النهاية" زيادة دائم الحدث إذا كان لو قصر خلا زمن صلاته عن جريان حدثه ولو

أتم لجري حدثه زاد في "التحفة" أما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر ثم قال: ومثل ذلك كل قصر اختلفوا في جوازه كالواقع في ثمانية عشر يومًا، فالأفضل الإتمام لذلك إلى أن قال: وكذلك "النهاية" متى ضاق الوقت عن الإتمام وجب القصر، ولو ضاق وقت الأولى عن الطهارة والقصر لزمه نية تأخيرها إلى الثانية اهـ. وقال القليوبي: قد يحرم الإتمام كمن خاف به فوت عرفة أو إنقاذ أسير الخ.

فصل فيما يتحقق به السفر

"وأول السفر" الطويل هنا والقصير فيما مر بالنسبة للمتنفل على الدابة أو ماشيًا "الخروج من السور في" البلدة "المسورة" أو من بعضه في المسور بعضها وهو صوب سفره وإن تهدم أو تعدد أو كان ظهره ملصقًا به أو كان وراءه عمارة أو احتوى على خراب ومزارع؛ لأن ما كان خارجه لا يعد من البلد بخلاف ما كان داخله ولو من الخراب والمزارع ومثله الخندق ومحل ذلك إن اختص وإلا بأن جمع بلدتين أو قريتين لم يشترط مجاورته بل لكل حكمه. "و" أوله فيما لا سور له الخروج "من العمران" وإن تخلله خراب أو نهر أو ميدان ليفارق محل الإقامة، وأفهم كلامه أنه لا يشترط مجاوزة الخراب الذي وراءه ولا المزارع والبساتين المتصلة بالبلد وإن كانت محوطة أو كان فيها دور تسكن في بعض فصول السنة وهو المعتمد فيهما والقريتان المتصلتان كالقرية فإن انفصلتا ولو يسيرًا فلكل حكمها، ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد الخروج منها "مع ركوب السفينة" وجريها أو جري الزورق إليها قاله البغوي وأقره ابن الرفعة وغيره، وظاهر قول المصنف "فيما لا سور له" أن خاص بما لا سور له وهو متجه. "و" أوله لساكن الخيام "مجاوزة الحلة" بكسر الحاء وهي بيوت مجتمعة وإن تفرقت، ولا بد أيضًا من مفارقته مرافقها كمعاطن الإبل ومطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ونحوها كالماء والمحتطب إلا أن يتسعا بحيث لا يختصان بالنازلين لأن ذلك كله من جملة موضع الإقامة، فاعتبرت مفارقته واتحاد الحلة باتحاد ما يسمرون فيه واستعارة بعضهم من بعض، وإلا فكالقريتين فيما مر. "وينتهي سفره" المجوز لترخصه بالقصر وغيره "بوصوله" ما مر مما يشترط مجاوزته في ابتداء السفر وإن لم يدخله وذلك بأن يصل "سور وطنه" إن كان مسورًا "أو عمرانه" أي عمران وطنه "إن كان" وطنه "غير مسور" وإن لم ينو الإقامة به.

قوله: (من السور) قال (سم) في "العادة": أن باب السور له كتفان خارجان عن محاذاة عتبته إلى أن قال: مال (م ر) لتوقف جواز القصر على مجاوزة محاذاته الكتفين.

قوله: (وإن تهدم) في "النهاية" كـ "التحفة" لكن إن بقيت تسميته سورًا، قال في النهاية: ولا فلا تشترط مجاوزته ويحمل الكلام على هاتين الحالتين.

قوله: (أو تعدد) أي: فلا بد من مجاوزة جميع الأسوار عند التعدد.

قوله: (أو كان ظهره الخ) كذلك شرحا "الإرشاد" له والزيادي في حاشية "المنهج" أي يجوز له الترخص إذا خرج عن السور، وإن ألصق ظهره به فلا يجب انفصاله عنه.

قوله: (أو كان وراءه عمارة) أي: ملاصقة للسور عرفًا حتى يتأتى خلاف الرافعي وإلا فلا نحب مجاوزته حتى عنده؟.

قوله: (ومثله الخندق) أي: يجري فيه تفصيل السور وإن لم يكن فيه ماء ولا عبرة به مع وجود السور ويلحق به تحويط أهل القرى عليها بالتراب أو نحوه وألحق الأذرعي به قرية أنشئت بجانب جبل فيشترط فيمن سافر في صوبه قطع ارتفاعه إن اعتدل وإلا فما نسب إليها منه عرفًا.

قوله: (إن اختص) أي: كل من السور والخندق بما سافر منه.

قوله: (لم يشترط مجاوزته) أي: السور ولو مع التقارب بل ولو مع الاتصال، وعبارة السيوطي في "مختصر الروضة" لو كانت قريتان ليس بينهما انفصال وجب مجاوزتهما جميعًا، فإن كان انفصال فجاوز قريته كفى، ولو كانات في غاية القربة، ولو جمع سور قرى متصلة أو بلدتين لم يشترط مجاوزته اهـ. أي السور وإنما يشترط مجاوزة القريتين أو البلدتين المتصلتين فقط فوجود السور غير المختص كعدمه.

قوله: (بل لكل حكمه) هذا حيث لم يتصلا وإلا اشترط مجاوزتهما كما علم مما قدمته آنفًا، وسيصرح به الشارح فيما سيأتي قريبًا نعم السور المحيط بهما لا تلزم مجاوزته وإن اتصلتا.

قوله: (وإن تخلله خراب الخ) في "الإيعاب" كأن كان أحدهما في وسط البلد فاصلا بين جانبيه فيشترط فيمن أنشأ السفر من أحدهما مفارقة العمران من الجانب الآخر بلا خلاف.

قوله: (وأفهم كلامه) أي: المصنف حيث قال: الخروج من العمران فإنه يصدق على الخروج من العمران مع عدم الخروج من الخراب الذي وراءه، وقيده في

"التحفة" بأن يتخذوه مزارع ويهجره بالتحويط على العامر أو تذهب أصول أبنيته قال: وإلا اشترطت مجاوزته، وكذلك "النهاية" للجمال الرملي، وفي "الإيعاب" بخلاف ما إذا لم يتخذوه مزارع ولا هجروه بما ذكر فلا بد من مجازوته وإن لم يكن مسكونًا على المعتمد الخ. قال سم: قضيته أنه إذا لم يصلح للسكنى ولا ذهبت أصول أبنيته لا يعتبر وفيه نظر اهـ. وفي "التحفة": ومنه أي العمران المقابر المتصلة ومطرح الرماد وملعب الصبيان على ما بحثه الأذرعي وبينت ما فيه في شرح "العباب" الخ، وحاصل ما ذكره فيه ضعف كلام الأذرعي وأن المعتمد عدم اشتراط ذلك.

قوله: (المتصلتان) قال في "الإيعاب": ولو بعد أن كانتا منفصلتين.

قوله: (ولو يسيرًا) ولو كان ذراعًا كما في "الإيعاب" نقلا عن "المجموع" عن صاحب "الحاوي" واعتمد في "التحفة" و"النهاية" الضبط بالعرف وإن قالوا الماوردي جرى على الغالب.

قوله: (المتصل ساحله بالبلد) في "الإيعاب" حقيقة على ما يقتضيه ظاهر عبارة البغوي، وصاحب "الحاوي" فمتى انفصل الساحل عنها ولو يسيرًا قصر بمجرد مجاوزة السور أو العمران لكن الذي يتجه الضبط هنا بمثل ما تقرر قريبًا اهـ. وذكر فيه أيضًا ما نصه خرج باتصال الساحل بالبلد أي بعمرانه ما لو كان بينهما فضاء فيترخص بمجرد مفارقة العمران.

قوله: (بما لا سور له) قيده بذلك في "التحفة" أيضًا وهو احتمال للأسنى. وقال الخطيب: هو أوجه، وعلى هذا فالساحل الذي له سور العبرة بمجاوزة سوره والذي فيه عمران من غير سور العبرة فيه جرى السفينة أو الزورق، وفي شرحي "الإرشاد" وكلام الجمال الرملي على اضطراب في النقل عنه بينته في الأصل أنه لا فرق في ذلك بين السور والعمران فلا بد من ركوب السفينة.

قوله: (إليها) أي: إلى السفينة وهذا يكون في السواحل التي لا تصل السفينة إليها لقلة عمق البحر فيها فيذهب إلى السفينة بالزورق فإذا جرى الزورق إلى السفينة كان ذلك أول سفره قال الزيادي في حواشي "المنهج" أي آخر مرة وإلا فما دامت تذهب وتعود فلا يترخص ومحل ما تقدم ما لم تجر السفينة محاذية للبلد كأن سافر من بولاق إلى جهة الصعيد، فلا بد من مفارقة العمران الخ.

قوله: (الخيام) قال الخطيب وغيره: والعبارة لشرح "المحرر" للزيادي الخيمة بيت من أربعة أعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الأرض، وجمعها خيم بحذف الهاء كتمر وتمرة وتجمع الخيم على خيام ككلب وكلاب، فالخيام جمع الجمع، وأما المتخذة من ثياب أو شعر أو صوف أو وبر فلا يقال له خيمة بل خباء، وقد يتجوزون فيطلقونه على غيره انتهت.

قوله: (وإن تفرقت) كذلك عبر في "الإمداد" وهو مخالف لما أطبقوا عليه من التعبير بأن الحلة بيوت مجتمعة أو متفرقة وتبعهم الشارح في "التحفة" و"فتح الجواد".

قوله: (ولا بد أيضًا الخ) هذا يفيد أن المرافق لا تدخل في مسمى الحلة، وكذلك "التحفة" و"الإمداد" أولا لكن تعليله هنا، ومثله "الإمداد" يفيد الدخول وصرحا به في "التحفة" و"النهاية" بعد ما سبق فقالا وقد يشمل اسم الحلة جميع ما ذكر، فلا ترد عليه، وذلك لأن هذه كلها وإن اتسعت معدودة من مواضع إقامتهم.

قوله: (كمعاطن الإبل) في حاشية "التحفة" للهاتفي جمع معطن بكسر الطاء على وزن مجلس، وفي "المصباح": العطن للإبل المناخ والمبرك ولا يكون إلا حول الماء والجمع أعطان مثل سبب وأسباب.

قوله: (والنادي) في "القاموس" النادي والندوة والمندى مجلس القوم نهارًا أو المجلس ما داموا مجتمعين فيه وما يندوهم النادي ما يسعهم.

قوله: (لا يختصان) في "الإيعاب" ويظهر جريان ذلك أي التقييد في نحو مطرح الرماد أيضًا وكأن وجه التخصيص أن الغالب في هذين الاشتراك فاحتيج لتقييدهما بما ذكر بخلاف غيرهما فلم يحتج لتقييده بذلك اهـ. وفي "التحفة" و"النهاية" والعبارة للتحفة بعد ما سبق في كلام الشارح ما نصه هذا إذا كانت الحلة بمستوى فان كانت بوار وسفار بعرضه، وهي أي البيوت بجميع العرض أو بربوة أو وهدة اشترطت مجاوزة العرض ومحل الهبوط ومحل الصعود إن اعتدلت هذه الثلاث فإن أفرطت سعتها أو كانت أي البيوت ببعض العرض اكتفى بمجاوزة الحلة ومرافقها أي التي تنسب إليه عرفًا الخ. وفي شرحي "الإرشاد" للشارح، والمراد بالمعتدل من ذلك ما بعد عرفًا من منزلة أو حلة هو فيها الخ. وفي "التحفة"

و"النهاية" والعبارة "للنهاية "ولو نزل بمحل من بادية وجده اشترط مفارقة ما ينسب إليه عرفًا فيما يظهر وهو محمل ما بحثه بعضهم أن رحله كالحلة.

"و" ينتهي أيضًا "بنية الرجوع" وبالتردد فيه من مستقل ماكث ولو بمحل لا يصلح للإقامة كمفازة قبل وصوله مسافة القصر "إلى وطنه" سواء أقصد مع ذلك ترك السفر أو أخذ شيء منه فلا يترخص في إقامته ولا رجوعه إلا أن يفارق وطنه تغليبًا للوطن وخرج به غيره، وإن كان له فيه أهل أو عشيرة فيترخص، وإن دخله كسائر المنازل وبنية الرجوع ما لو رجع إليه ضالا عن الطريق وبالمستقل من هو تحت حجر غيره وقهره كالزوجة والعبد فلا أثر لنيتهم، وبالماكث السائر فلا أثر لنيته حتى يصل إلى المحل الذي نوى الإقامة ويقيم به لأن فعله وهو السير يخالف نيته، فألغيت ما دام فعله موجودًا، ويقبل وصوله ما ذكر ما لو رجع أو نوى الرجوع من بعيد لحاجة فيترخص إلى أن ينتهي سفره. "و" ينتهي أيضًا "بوصول موضع نوى" المستقل "الإقامة فيه مطلقًا" من غير تقيد بزمن وإن لم يصلح للإقامة "أو" نوى أن يقيم فيه "أربعة أيام" بلياليها "صحيحة" أي غير يومي الدخول والخروج لأن من الأول الحط وفي الثاني الرحيل وهما من أشغال السفر. "أو" أن يقيم فيه "لحاجة لا تنقضي إلا في المدة المذكورة" لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجرين في إقامة الثلاثة بين أظهر الكفار، وكانت الإقامة عندهم محرمة والترخيص فيها يدل على بقاء حكم السفر فيها وفي معناها ما فوقها ودون الأربعة، وألحق بإقامتها نية إقامتها "وإن كان" نوى الإقامة لحاجة كريح لمن حبس لأجله في البحر "يتوقع قضاءها كل وقت" أي قبل مضي أربعة أيام صحاح "ترخص" بالقصر وغيره سواء المقاتل والتاجر وغيرهما "إلى ثمانية عشر يومًا" غير يومي الخروج والدخول للاتباع. "ولا" يجوز الترخص بالقصر وغيره إلا لمن قصد مكانًا معينًا "يقصر هائم" وهو من لا يدري أين يتوجه وإن طال تردده لأن سفره معصية إذ إتعاب النفس بالسفر لغير غرض حرام. "و" لا يقصر "طالب غريم أو آبق لا يعرف موضعه" ومتى وجده رجع وإن طال سفره كالهائم إذ شرط القصر أن يعزم على قطع مسافة القصر، فإن علم أنه لا يجده قبل مرحلتين أو قصد الهائم سفرهما قصر فيهما لا فيما زاد عليهما إذ ليس له بعدهما مقصد معلوم. "ولا" يقصر قبل قطع مسافة القصر "زوجة وعبد لا يعرفان المقصد" إلا بعد مرحلتين للزوج أو السيد

لانتفاء شرط الترخص وهو تحقق السفر الطويل، بخلاف ما إذا جاوزهما فإنهما يقصران وإن لم يقصر المتبوع لتبين طول سفره.

قوله: (فيه) أي: في الرجوع وستأتي محترزات القيود المذكورة في كلامه.

قوله: (وخرج به) أي: بوطنه غيره فيترخص ما لم ينو الإقامة كما سيأتي في كلامه.

قوله: (ضالا عن الطريق) فإنه يترخص ما لم يصل وطنه فيمتنع حينئذٍ ترخصه.

قوله: (فلا أثر لنيتهم) قال سم: لا يبعد أنه لو نوى الإقامة ما كنا وهو قادر على المخالفة وصمم عليها أثرت اهـ.

قوله: (وبوصول موضع الخ) ظهر للفقير في ضبط أطراف هذه المسألة أن تقول إن السفر ينقطع بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء الأول بوصوله إلى مبدأ سفره من سور أو غيره، وإن لم يدخله، وفيه مسألتان:

إحداهما: أن يرجع من مسافة القصر إلى وطنه، وقيده في "التحفة" بالمستقل، ولم يقيده بذلك في "النهاية" وغيرها الثانية أن يرجع من مسافة القصر إلى غير وطنه فينقطع بذلك أيضًا، لكن بشرط قصد إقامة مطلقة أو أربعة أيام كاملة، والثاني: انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع إلى ما سافر منه، وفيه مسألتان:

إحداهما: رجوعه إلى وطنه من دون مسافة القصر.

الثانية: إلى غير وطنه من دون مسافة القصر بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة.

الثالث: بمجرد نية الرجوع وإن لم يرجع، وفيه مسألتان:

إحداهما: إلى وطنه، ولو من سفر طويل بشرط أن يكون مستقلا ماكثًا.

الثانية: إلى غير وطنه فينقطع بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة فيما نوى الرجوع إليه فإن سافر من محل نيته فسفر جديد، والتردد في الرجوع كالجزم به الرابع انقطاعه بنية إقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر منه، وفيه مسألتان:

إحداهما: أن ينوي الإقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله إليه فينقطع سفره بوصوله إليه بشرط أن يكون مستقلا.

الثانية: نبيتها بموضع عند أو بعد وصوله إليه فينقطع بزيادة شرط وهو كونه ماكثًا عند النية.

الخامس: انقطاعه بالإقامة دون غيرها، وفيه مسألتان:

إحداهما: انقطاعه بنية إقامة أربعة أيام كاملة غير يومي الدخول والخروج.

ثانيتهما: انقطاعه بإقامة ثمانية عشر يومًا صحاحًا وذلك فيما إذا توقع قضاء وطره قبل مضي أربعة أيام كوامل، ثم توقع ذلك قبل مضيها، وهكذا إلى أن مضت المدة المذكورة فتلخص أن انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة، وفي كل واحد منها مسألتان، فهي عشر مسائل وكل ثانية من مسألتين تزيد على أولاهما بشرط واحد، وهذا لم أقف على من ضبطه كذلك والله أعلم.

قوله: (كريح الخ) في "الإمداد" فإن فارق مكانه، ثم ردته الريح إليه استأنف المدة، كما في "المجموع"؛ لأن هذه إقامة جديدة، وفي "التحفة" و"النهاية" وخروج الرفقة لمن يريد السفر معهم إن خرجوا، وإلا فوجده اهـ. قال سم: بخلاف ما إذا أراد أنهم إذا لم يخرجوا رجع فلا قصر له.

قوله: (لأن سفره معصية) كذلك شرحا "الإرشاد" له لكنه محمول على بعض أفراده كما في "التحفة" و"النهاية" وهو ما إذا أتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض، وفي ابن قاسم على أبي شجاع الهائم إذا قصد مرحلتين بدون إتعاب نفسه أو دابته بلا غرض له، وقع فله القصر فيهما، وما بعدهما خلافًا لبعضهم اهـ. فجواز القصر دليل على أنه ليس سفر معصية وإلا لامتنع الترخص مطلقًا.

قوله: (لا فيما زاد الخ) كذلك "التحفة " وغيرها من كتب الشارح تبعًا لشيخ الإسلام والذي اعتمده الخطيب في "المغني " وغيره الجمال الرملي في "النهاية" وغيرها، وقال: أفاده الوالد وقال سم: هو الوجه واعتمد الزيادي وغيره أن له القصر فيما زاد عليهما إلى أن يقطع سفره.

قوله: (سفرهما) في "فتح الجواد" أي لغرض صحيح حتى لا ينافي ما تقرر فيه اهـ. ومثله الزيادي في حواشي "المنهج".

قوله: (لا يعرفان المقصد) في "التحفة" و"النهاية" رؤية قصر المتبوع العالم بشروط القصر بمجرد مفارقته لمحله كعلم مقصده بخلاف إعداده عدة كثيرة لا

تكون إلا لسفر طويل عادة فيما يظهر خلافًا للأذرعي. قال (سم) في حواشي "التحفة": الوجه ما قاله الأذرعي حيث ظن بهذه القرينة طول السفر الخ.

قوله: (يقصران الخ) فلو نويا مسافة القصر وجهلا حال متبوعهما لم يقصرا، ومثلهما أجير العين مع مستأجره، وأما الجندي فإن كان متطوعًا بالسفر مع أمير الجيش، فالعبرة بنيته، وأما المثبت في الديوان أو جميع الجيش فلا أثر لنيتهم، نبه عليه في "التحفة" وغيرها.

فصل في بقية شروط القصر[1] ونحوه

"وشروط القصر" ونحوه غير ما مر أربعة: الأول: "العلم بجوازه" فلو قصر أو جمع جاهلا بجواز ذلك لم يصح لتلاعبه. "و" الثاني: "أن لا يقتدي" في جزء من صلاته "بمتم" ولو مسافرًا مثله وإن ظنه مسافرًا أو أحدث عقب اقتدائه كأن اقتدى مصلي الظهر مثلا به في جزء من الصبح أو الجمعة أو المغرب أو النافلة لأنها تامة في نفسها. "ولا بمشكوك السفر" لأنه لم يجزم حينئذ بنية القصر والجزم بها شرط كما يأتي، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة. "و" الثالث: "أن ينوي القصر في الإحرام" أي عنده بأن يقرنها به يقينًا ويستديم الجزم بها لأن لا يأتي بما ينافيها إلى السلام لأن الأصل الإتمام فاحتيج في الخروج منه إلى قصد جازم، فإن لم يجزم بها أو عرض ما ينافيها كأن تردد هل يقطعها أو شك هل نوى القصر أو لا؟ أتم وإن تذكر حالا لأنه الأصل، وبه فارق الشك في أصل النية إذا تذكر حالا، نعم لا يضر تعليقها بنية إمامه بأن ظن سفره ولم يعلم قصره فقال: إن قصر قصرت وإن أتم أتممت لأن الظاهرة من حال المسافر القصر، وإنما لم يضر التعليق لأن الحكم معلق بصلاة إمامه وإن جزم. "و" الرابع: "أن يدوم سفره من أول الصلاة إلى آخرها" فإن انتهت به سفينته إلى محل إقامته أو سارت به منها أن نوى الإقامة أو شك هل نواها أو هل هذه البلدة التي انتهى إليها هي بلده أو لا وهو في أثناء الصلاة في الجميع أتم لزوال الرخصة أو الشك في زواله.

---

(١) أجْمَعَ الْفُقَهاءُ عَلَى أَنَّ الْقاطِنَ فِي وَطَنِهِ الأَصْلِيِّ أَوْ وَطَنِ الإِقَامَةِ، لا يَقْصُرُ الصَّلاةَ؛ لأَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةُ السَّفرِ، ولا يَكُونُ الْقاطِنُ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْوَطَنَيْنِ مُسَافِرًا، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُسَافِرَ الَّذِي يُباحُ لَهُ الْقَصْرُ إذا عاد إلى وطنه الأَصْلِيِّ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِتْمَامُ مِنْ حِينِ الدُّخُولِ إِلَى الْوطَنِ، سواءٌ نوى الإقامة فيه مُدَّةً، أَوْ أقام فيه فِعْلا، أَوْ نوى الْمُرُورَ فِيهِ لِمُتَابَعَةِ السَّفرِ، وكذلك الْمُسافِرُ إذا دخل بلدًا ونوى فِيهِ الإقامَةَ، أَوْ أقام فيه فِعْلا الْمُدَّةَ الْقاطِعَةَ لِلسَّفرِ، - بِحَسَبِ أَقْوَالِ الْفُقَهاءِ فِي ذلِك - فَإِنَّهُ يُعَدُّ مُقِيمًا وَيُتِمُّ الصَّلاةَ.

أي من الجمع فيشترط فيه العلم بجوازه كما سيصرح به وتشترط نيته، ولكن في الأولى في جمع التقديم ويشترط دوام السفر إلى الشروع في الثانية، وفي التأخير إلى تمامها، ومنه يعلم أنه لم يدخل في قوله ونحوه إلا الشرط الأول، وبقية شروط الجمع ستأتي في فصله.

قوله: (غير ما مر) الذي مر كون السفر طويلا وغير سفر معصية، وأن يقصد مكانًا معلومًا فتكون شروط القصر سبعة وعدها الجمهور ثمانية فجعلوا التحرر عن منافي نية القصر في الدوام شرطًا، وكون نية القصر عند الإحرام شرطًا آخر، وجرى عليه في "التحفة" وغيرها وجعلهما هنا شرطًا واحدًا فالخلف لفظي.

قوله: (في جزء من صلاته) ولو دون تكبيرة الإحرام كأن أدركه في آخر صلاته.

قوله: (وإن ظن أنه مسافر) أما إذا ظنه مسافرًا ولكنه شك هل نوى القصر أولا فاقتدى به ناويًا القصر فبان أنه قاصر، فله القصر اتفاقًا قال في "الإيعاب": نعم إن قامت قرينة على عدم قصره؛ لكونه حنفيًا قبل ثلاث مراحل، فالذي يتجه أنه يلزمه الإتمام وإن بان إمامه قاصرًا لتقليده مجيزًا لقصر الخ. زاد الجمال الرملي في "النهاية"، ويتجه كما قاله الإسنوي أن يلحق به ما إذا أخبره الإمام قبل إحرامهم بأن عزمه الإتمام اهـ.

قوله: (أو أحدث) أي: الإمام أو المأموم، وفي "المنهاج" أو بأن إمامه محدثًا، وفي "التحفة" و"النهاية" ومنه الجنب او ذا نجاسة خفية، وفي "التحفة" لو بان عدم انعقادها لغير الحدث أو الخبر الخفي فله قصرها أي التي يعيدها.

قوله: (ولا بمشكوك السفر) أي: وإن نوى القصر وبأن إمامه مسافرًا قاصرًا ولو أحرم منفردًا، ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الإتمام، ولو فقد الطهورين فشرع بنية الإتمام فيها ثم قدر على الطهارة.

قال في "النهاية": الأوجه أنه يقصر، وقال الخطيب في "المغني": الظاهر ما قاله الأذرعي أي من عدم جواز القصر، وأقره الأذرعي في "الإمداد"، وقال في "فتح الجواد": هو المعتمد، وكذا يقال فيمن يصلي بتيمم مع لزوم الإعادة بنية الإتمام فيجر فيها هذا الخلاف.

قوله: (بنية القصر) في "التحفة" أو ما في معناه كصلاة السفر أو الظهر مثلا ركعتين وأن ينوي ترخصًا.

قوله: (أو شك هل نوى بالقصر) في "المنهاج" أو قام إمامه الثالثة فشك هل هو متم أو ساه أتم في "التحفة" وإن بان أنه ساه ثم قال: لو أوجب إمامه القصر كحنفي بعد ثلاث مراحل لم يلزمه إتمام حملا لقيامه على السهو اهـ. قال الزيادي في شرح "المحرر": بل يتخير بين أن يخرج نفسه من متابعته، ويسجد للسهو ويسلم لتوجه السجود عليهما بقيام الإمام ساهيًا وبين أن ينتظره حتى يعود اهـ. أي ويسجد أيضًا قال في "الإمداد": ولو نوى الإتمام يجز له أن يأتم به في سهوه؛ لأنه غير محسوب له.

قوله: (أو سارت سفينته به) أي: بالمصلي منها أي من محل إقامته وصورة هذه أن ينوي القصر جاهلا بأن من شرطه سير السفينة إذ لو نواه عالمًا كان متلاعبًا أو أن يطلق في نيته فلم يتوقف قصرًا ولا إتمامًا فيلزمه الإتمام لعلتين فقد نية القصر عند الإحرام تغليب الحضر اهـ. ملخصًا من "الإيعاب".

فصل في الجمع بالسفر والمطر

"يجوز" في السفر الذي يجوز فيه القصر "الجمع بين العصرين" أي الظهر والعصر وغلبت لشرفها لأنها الوسطى. "و" بين "العشاءين" أي المغرب والعشاء وغلبت لأنها أفضل، وعبر غيره بالمغربين كأنه توهم أن في هذه تسمية المغرب عشاء وهو مكروه وليس كذلك، فلا اعتراض على المصنف "تقديمًا وتأخيرًا" ويكون كل أداء لأن وقتيهما صارا كالوقت الواحد، نعم يمتنع جمع التقديم للمتحيرة وفاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته؛ لأن شرطه كما يأتي وقوع الأولى معتدًا بها وما يجب إعادته لا اعتداد به لأنها إنما فعلت لحرمة الوقت، أما الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب فلا جمع فيهما لأنه لم يرد بخلاف ما ذكره، فقد صح "أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زالت قبل ارتحاله صلاهما ثم ركب، وأنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء"[1] أي: في وقت العشاء. "وتركه" أي الجمع "أفضل" لا رعاية لخلاف من منعه لأنه عارض السنة الصحيحة الدالة على الجواز كما تقرر، بل أن فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته، وبه فارق ندب القصر فيما مر "إلا لمن وجد في نفسه كراهة الجمع أو شك في جوازه" أو كان ممن يقتدى به فيسن له الجمع نظير ما مر في القصر. "أو" كان "يصلي منفردًا لو ترك الجمع" وفي جماعة لو جمع فالأفضل الجمع أيضًا لاشتماله على فضيلة لم يشتمل عليها ترك الجمع، ومثل الجماعة في ذلك سائر الفضائل المتعلقة بالصلاة، فمتى اقترنت صلاته في الجمع بكماله ولو ترك الجمع فات ذلك الكمال كان الجمع أفضل، والأفضل للمسافر الحاج جمع العصرين تقديمًا بمسجد نمرة، وجمع العشاءين تأخيرًا بمزدلفة إن كان يصليهما قبل مضي وقت الاختيار للعشاء للاتباع فيهما وفي ذلك صور كثيرة.

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن (٥/٢٠، رقم ١٦٨٩).

قوله: (غيره) هو شيخ الشارح في منهجه، وقال في شرح: غلب في التسمية المغرب للنهي عن تسميتها عشاء اهـ. وغلب في صفة الصلاة العشاء على المغرب؛ لأنه ليس مكروهًا، وهذا هو المعتمد كما قاله القليوبي، وجرى عليه الشارح أيضًا في "شرح الإرشاد".

قوله: (تقديمًا) الجمعة كالظهر كأن يقيم ببلد إقامته لا تمنع الترخص فله أن يصلي الجمعة مع أهلها، ثم العصر عقبها، ويمتنع تأخير الاستحالة تأخير الجمعة.

قوله: (وكل من لم تسقط الخ) من عطف العام على الخاص، إذ فاقد الطهورين من أفراده، وجرى على هذا في شرحي "الإرشاد"، وفي "حاشية الإيضاح"، وأقره شيخ الإسلام في "الأسنى" والخطيب وابن علان. وقال في "التحفة": فيه نظر ظاهر؛ لأن الأولى مع ذلك صحيحة، فلا مانع، وفي "النهاية" محل وقفة إذ الشرط ظن صحة الأولى، وهو موجود هنا، وقال (سم) في حواشي "التحفة": هو الأوجه (م ر) ثم قال: المتحيرة إنما استثنيت؛ لعدم تحقق صحة صلاتها، وهذه الملحقات تحققنا الصحة فيها، ولا يضر لزوم القضاء اهـ. واقتصر على المتحيرة شيخ الإسلام في شرح "منهجه"، والجمال الرملي في شرحي "البهجة" و"نظم الزبد".

قوله: (إخلاء أحد الخ) اقتصر على هذا في "الإمداد" وفي "الإيعاب" ينبغي أن لا تسن مراعاته إلى آخر ما أطال به في ذلك. وقال في "فتح الجواد": للخلاف؛ ولأن فيه إخلاء الخ. وفي "التحفة" و"النهاية" وللعبارة للتحفة خروجًا من خلاف من منعه، واقتصرا في التعليل على ذلك قال في "التحفة": وقد يشكل بقولهم الخلاف إذا خالف سنة صحيحة لا يراعى إلا أن يقال: إن تأويلهم لها له نوع تماسك في جمع التأخير وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالأصل فروعي انتهى.

والتأويل هو أن المراد بها الجمع الصوري بأن أخر الأولى إلى آخر وقتها، وصلى الثانية في أول وقتها لكن هناك أحاديث صحيحة لا تقبل هذا التأويل كما ذكرت شيئًا منها في غير هذا المحل ثم إن أراد الجمع، ولم يراع خلاف المانع منه، فإن كان سائرًا في أحد الوقتين نازلا في الآخر فالجمع في وقت النزول أفضل، وإن كان سائرًا فيهما أو نازلا فيهما فالذي بحثه في "التحفة": إن جمع التقديم أفضل، وقال: إن شيخه زكريا أشار إليه، ونقل عن السنباطي أيضًا والذي بحثناه في "المغني

" و"النهاية" أن جمع التأخير أفضل، وبحث الشارح في "الإمداد" التخيير بينهما قال: لانتفاء المرجح والكلام حيث لم يقترن أحد الجمعين بكمال خلا عنه الآخر وإلا فمراعاته أولى.

قوله: (سائر الفضائل) كخلو عن جريان حدث سلس وعري وانفراد وكإدراك عرفة أو أسير، وفي "التحفة" و"النهاية" قد يجب في هذين.

قوله: (قبل مضي وقت الاختيار الخ) فإن خشي مضيه صلاها تأخيرًا قبل وصوله مزدلفة.

قوله: (للاتباع) كذلك "المغني " و"النهاية" وفيه أن الاتباع ثابت في غيرهما أيضًا، ولم يقولوا به، ومن ثَمَّ علل في "التحفة" بقوله مجمع عليه فيسن اهـ. وهو أولى من الأول، وألحق في "الإمداد" بهذين الحاج إذا نفر من مِنى فإن السنة أن يرمي عقب الزوال، ثم يسير إلى مكة فيصلي بالمحصب الظهر والعصر جمعًا اهـ. وفيه أن القائل بالمنع في غير عرفة ومزدلفة يمنع الجمع بالمحصب، ولهذا لم يذكر ذلك جمهور أئمتنا.

قوله: (وفي ذلك صور كثيرة) أي: فيما يسن فيه الجمع.

"وشروط" جمع "التقديم أربعة" الأول: "البداءة بالأولى" للاتباع ولأن الثانية تابعة فلا تتقدم على متبوعها، ولو قدم الأولى وبان فسادها فسدت الثانية. "و" الثاني: "نية الجمع" فيها "ولو مع السلام" منها أو بعد نية الترك بأن نواه ثم نوى تركه ثم نواه تمييزًا للتقديم المشروع عن التقديم سهوًا أو عبثًا وفارق القصر بأنه يلزم من تأخر نيته عن الإحرام تأدي جزء على التمام. "و" الثالث: "الموالاة بينهما" في الفعل للاتباع في الجمع بنمرة وقياسًا عليه في غير ذلك، ولأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجبت الموالاة كركعات الصلاة، ولا يضر الفصل بزمن يسير عرفًا ولو بغير شغل، بخلاف الطويل عرفًا ولو بعذر كسهو وإغماء ومنه صلاة ركعتين. "و" الرابع: "دوام السفر" من حين الإحرام بالأولى "إلى" تمام "الإحرام بالثانية" فالإقامة قبل الإحرام بها مبطلة للجمع لزوال العذر. ولا يشترط في جمع التأخير شيء من الشروط الثلاثة الأول لكنها سنة فيه. "و" إنما "يشترط في" جمع "التأخير" شيئان: الأول شرط لجواز التأخير وكون الأولى أداء وهو "نيته قبل خروج وقت الأولى" ويجزئ بالنسبة إلى الأداء تأخير النية إلى زمن. "ولو" كان "بقدر ركعة" وأما الجواز

فشرطه أن ينوي وقد بقي من وقت الأولى ما يسعها أو أكثرها وإلا عصى وإن كانت أداء، وعلى الأول تحمل عبارة الروضة وأصلها، وعلى الثاني تحمل عبارة المجموع وغيره، فلا تنافي بين العبارات خلافًا لمن ظنه."و" الثاني شرط لكون الأولى أداء وهو "دوام السفر إلى تمامها" أي الثانية "وإلا" يدم إلى ذلك بأن أقام ولو في أثنائها "صارت" الأولى وهي "الظهر" أو المغرب "قضاء" لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها، وقضيته أنه لو قدم الثانية وأقام في أثناء الأولى لا تكون قضاء لوجود العذر في جميع المتبوعة وهو ما اعتمده الإسنوي لكن خالفه بعض شراح الحاوي. "ويجوز الجمع بالمطر تقديمًا" لا تأخيرًا لأن استدامة المطر ليست إلى المصلي بخلاف السفر، ويجوز جمع العصر إلى الجمعة بعذر المطر والسفر وذلك لما صح "أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر"(١)، قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما: أرى ذلك بعذر المطر، ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم به، وإنما يباح الجمع به في العصرين والعشاءين "لمن" وجدت فيه الشروط السابقة في جمع التقديم، نعم الشرط وجود المطر عند الإحرام بالأولى والتحلل منها والتحرم بالثانية ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك. و"صلى" أي أراد أن يصلي "جماعة في مكان" مسجد أو غيره وكانت تلك الجماعة تأتي ذلك المكان من محل "بعيد" عنه "وتأذى" كل منهم "بالمطر" ولو خفيفًا بحيث يبل الثوب والبرد والثلج إن ذابا أو كانا قطعًا كبارًا للمشقة حينئذ، أما إذا صلى ولو جماعة ببيته أو بمحل الجماعة القريب بحيث لا يتأذى "في طريقه" إليه بالمطر أو مشى في كِنّ أو صلوا فرادى ولو في محل الجماعة فلا جمع لانتفاء التأذي، نعم للإمام الجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ به.

قوله: (فسدت الثانية) أي: إن لم تقع عن فرضه بل تقع له نفلا مطلقًا، كما في "المغني" و"التحفة" و"النهاية" وغيرها، ووجه عدم وقوعها فرضًا فوات الشرط من البداءة بالأولى.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (٢/٢٧٣، رقم ٦٢٣٩).

قوله: (ولو مع السلام) لكن السنة مع التحرم خروجًا من قول للشافعي ومن خلاف الحنابلة ولو أحرم بالصلاة في الحضر ثم سارت سفينته في أثنائها جازت نية الجمع، وإن لم يكن السفر باختياره خلافًا لشيخ الإسلام في اشتراط اختيار السفر.

قوله: (أو بعد نية الترك) لو نوى الترك بعد التحلل من الأولى، ولو في أثناء الثانية اعتمد في "التحفة" وغيرها عدم الإجزاء وخالفه "المغني" و"النهاية" حيث لم يطل الفصل ولو ارتد بعد الأولى، وأسلم فورًا رجح في "الإيعاب" أن له الجمع.

قوله: (وفارق القصر) أي: حيث اشترطت نيته عند التحرم بخلاف الجمع.

قوله: (الموالاة) فلا يفصل ولو براتبه فيصلي القبلية ثم الفرضين ثم بعدية الأولى، ثم قبلية الثانية، ثم بعديتها ولو جمعهما معًا ثم علم بعد فراغهما أو في أثناء الثانية، وقد طال الفصل بين سلام الأولى، والتذكر فيهما ترك ركن من الأولى بطلت الأولى بترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل، والثانية لبطلان شركها من صحة الأولى لكن تقع له نفلا مطلقًا أو علم ترك الركن من الثانية فإن لم يطل الفصل تداركه وصحتا وإن طال الفصل فباطلة لتعذر التدارك بطول الفصل ولا جمع فيعيدها لوقتها أو جهل هل الترك من الأولى أو الثانية فلا جمع تقديمًا يعيدهما لوقتيهما فيجعل الترك من الأولى لتلزمه بإعادتهما، ويجعل الترك من الثانية لتمنعه من جمع التقديم بطول الفصل بها، وبالأولى المعادة بعدها وله أن يجمعهما تأخيرًا إذ لا مانع منه على كل تقدير.

قوله: (صلاة ركعتين) ولو بأخف مجزئ، وهذا ضابط الطويل وما دونه قصير.

قوله: (قبل الإحرام بها) أي: الثانية أما إذا أقام في أثنائها أو بعد فراغها، فلا يؤثر في صحة جمعها، وبقي من شروط الجمع العلم بجوازه كما ذكره في الفصل الذي قبل هذا، والخامس عدم دخول وقت الثانية قبل فراغها جزم به القليوبي، ولم يرتضه الشارح، ومن شروط جمع التقديم تيقن صحة الأولى، ولهذا منعت المتحيرة منه.

قوله: (لجواز التأخير) أي: فإذا فقد حرم عليه التأخير، وكانت الأولى قضاء، ولا بد من نية إيقاعها في وقت الثانية، فلو نوى التأخير لا غير عصى، وصارت الأولى قضاء كما في "التحفة" و"النهاية" وغيرهما.

قوله: (بالنسبة للأداء الخ) أي: فإذا نوى في وقت الأولى تأخيرها إلى وقت الثانية، وكان الباقي من وقت الأولى ما يسع ركعة أو أكثر، ولكن لا يسع جميعها تكون الأولى أداء لكنه آثم بتأخير النية إلى أن يبقى من الوقت زمن لا يسع جميع الأولى، ووافق الجمال الرملي على تأثيمه بالتأخير لذلك، وخالف في كونها أداء فعنده يشترط؛ لكونها أداء أن يبقى من وقت الأولى ما يسعها جميعها.

قوله: (وعلى الأول) وهو بالنسبة للأداء، والثاني وهو بالنسبة لعدم الإثم والذي في "الروضة" وأصلها لا بد من وجود النية المذكورة في زمن لو ابتدأت الأولى فيه لوقعت أداء اهـ. والذي في "المجموع" عن الأصحاب تشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر فإن ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء، وصحح الشارح الأولى في كتبه تبعًا لشيخ الإسلام، وحمل كلام "المجموع" عصى وصارت قضاء، وصحح الشارح الأول في كتبه تبعًا لشيخ الإسلام وحمل كلام "المجموع" على أنه يشترط ما يسعها لعدم عصيانه لا لوقوعها أداء، وفيه أن ظاهر قول "المجموع" عصى، وصارت قضاء يشمل ما إذا أدرك من الوقت ركعة، وأجاب في "الإيعاب" بأن المراد بالضيق فيه بالنسبة للعصيان أن لا يبقى قدر الصلاة كلها، وبالنسبة للقضاء أن لا يبقى قدر ركعة حملا لكل على ما يناسبه الخ، واعتمد الخطيب الشربيني والجمال الرملي ظاهر كلام "المجموع" وحمل الجمال الرملي تباعًا للجلال المحلي كلام "الروضة" على أن مراده بالأداء فيها الأداء الحقيقي بأن يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الإتيان بركعة منها في الوقت، والباقي بعده فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه الخ. ولو ترك نية التأخير لنحو سهو كانت الأولى قضاء، ولا إثم، وفي "الإيعاب" يتجه أن الجاهل كالساهي؛ لأن هذا مما يخفى.

قوله: (بعض شُرَّاح "الحاوي") الصغير وهو الطاوسي، وفي "الإيعاب" ما ذكره أوجه من حيث المعنى الظاهر الذي قرره. وقال الخطيب في "المغني" والجمال الرملي في "النهاية": هذا هو المعتمد وتردد الشارح في ذلك في شروحه على "المنهاج" و" الإرشاد"، وقد أوضحت في الأصل ما يتعلق بهذا فراجعه منه.

قوله: (أرى) قال القليوبي في حواشي "المحلى": هو بضم الهمزة وفتحها أي أظن أو أعتقد اهـ.

قوله: (جمع ابن عباس) أي: بين الصلاتين وقوله به أي بالمطر.

قوله: (نعم الشرط الخ) نبَّه به على أن الشرط الرابع في جمع التقديم في السفر ليس نظير الجمع بالمطر؛ لأن انقطاع السفر في أثناء الأولى يمنع الجمع بخلاف انقطاع المطر في ذلك، وما عدا ذلك فهو كهو قال العناني في حاشية شرح "التحرير": سكنوا عن شرط خامس وهو بقاء وقت الأولى إلى تمام الثانية، فلو خرج الوقت في أثناء الثانية بطلت؛ لأنه تبين أنه يحرم بها قبل دخول وقتها اهـ.

قوله: (فيما عدا ذلك) ظاهره أن انقطاعه بعد سلام الأولى، وقبل الشروع في الثانية لا يضر، وليس كذلك فلا بد من امتداده بينهما، كما في "الأسنى" و"المغني" و"التحفة" و"النهاية" وغيرها واختلف في أنه هل يشترط تيقنه لذلك أو أنه يكفي الاستصحاب واستوجه الأول في "النهاية" قال: ويؤيده أنه رخصة، فلا بد من تحقق سببها، وفي "التحفة " الثاني هو القياس قال: إلا أن يقال: إنه رخصة فلا بد من تحقق سببها ويؤيده ما مر فيما لو شك في انتهاء سفره اهـ.

وقال (سم) ما ملخصه: ينبغي أن يقال فيه بالاكتفاء بالظن أو بالاعتقاد الجازم.

قوله: (جماعة) في "الإيعاب " وإن كرهت ولم يحصل لهم شيء من فضلها، ويوجه بأن المدار إنما هو وعلى وجود صورتها لاندفاع الإثم والقتال به على قول فرضيتها اهـ. وقال القليوبي في حواشي "المحلى" جماعة، ولو في الركعة الأولى من الثانية قاله شيخنا الزيادي واكتفى شيخنا الرملي بالجماعة حال الإحرام بالثانية وإن صلى الأولى منفردًا عندهما كبقية الثانية.

قوله: (بعيد عنه الخ) أفاد به أنه لا بد من أمرين: البعد والتأذي وباجتماعهما تحصل مشقة شديدة نبَّه على ذلك في "الإيعاب".

قوله: (أن ذابا) زادا في "التحفة" و"النهاية" وبلا الثوب فالأنعم إن كان أحدهما قطعًا كبارًا يخشى منه جاز الجمع. قال في "التحفة": على ما صرح به جمع اهـ. وفي "الأسنى " جاز الجمع به كما في الشامل وغيره، وفي معناه البرد، وبه صرَّح في "الذخائر"، ووقع في "النهاية" هنا تحريف نبَّهت عليه في الأصل.

قوله: (لانتفاء التأذي) هو ظاهر في غير الأخيرة أما هي فلعدم الجماعة؛ لوجود التأذي فيها ثم رأيت في كل من "التحفة" و"النهاية" التصريح بهذا وهو ظاهر.

قوله: (نعم للإمام الخ) هكذا في كتب الشارح، وفي "النهاية" الأوجه تقييده بما إذا كان إمامًا راتبًا أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة، وفي حواشي "المحلى" للقليوبي لإمام المسجد ولمجاوريه تبعًا لغيرهم الخ، ولا يجوز الجمع بنحو وحل ومرض على المشهور في المذهب لكن المختار من حيث الدليل جوازه بالمرض عند النووي وغيره وهو مذهب الإمام أحمد. قال الأذرعي: ورأيته في غاية الاختصار من قول الشافعي للمزني، وذكر عبارته، وقال الإسنوي: قد ظفرت بنقله عن الشافعي. قال الزركشي: فإن ثبت له نص بالمنع كان له المسألة قولان: وإلا فهذا مذهبه ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم أمر سهلة وحمنة بالجمع لأجل الاستحاضة وهي نوع مرض.

قال القليوبي بعد نقله عن الأذرعي: إنه المفتي به ما نصه وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الإحرام بهما، وعند سلامه من الأولى وبينهما كما في المطر اهـ. وهو واضح خلافًا لما وقع للعناني من عدم جواز تقليده؛ لأن ذاك اختيار ما هو خارج عن المذهب، وأما هذا فهو منصوص للشافعي، كما صرحوا به والقول الضعيف في المذهب يجوز تقليده للعمل به لا للفتوى مع الإطلاق. وفي "التحفة" ضبط جمع متأخرون المرض هنا بأنه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر بحيث تبتل ثيابه، وقال آخرون: لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض وهو الأوجه على أنهما متقاربان اهـ. ونحوه في "الإيعاب" قال: ولو ضبط المرض بالمبيح للفطر لكان له وجه ظاهر اهـ. وجرى في شرحي "الإرشاد" على الأول بل قال في "الإمداد": ولا يصح ضبطه بغير ذلك اهـ. وفي "التحفة" يراعى الأرفق به فإن كان يزداد مرضه كأن كان مثلا يحم وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم أو وقت الأولى أخرها بنية الجمع.

باب صلاة الجمعة[1]

هي بتثليث الميم وبإسكانها، وهي فرض عين عند اجتماع شروطها الآتية، ومثل سائر الخمس في الأركان والشروط والآداب، لكنها اختصت بشروط لصحتها وشروط للزومها وبآداب كما يأتي بعض ذلك.

"تجب الجمعة على كل مكلف" لا صبي ومجنون كغيرها "حر" لا من فيه رق ولو مبعضًا وإن كانت النوبة له ومكاتبًا لنقصه "ذكر" لا امرأة وخنثى لنقصهما أيضًا "مقيم" بالمحل الذي تقام فيه وإن لم يكن مستوطنه لا مسافر كما يأتي "بلا مرض ونحوه مما تقدم" من سائر أعذار الجماعة، فالمعذور بشيء منها لا تلزمه الجمعة لما مر، ثم نعم لا تسقط عمن أكل منتنًا إلا إذا لم يقصد به إسقاطها وإلا لزمته، وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض"[2] "وتجب" الجمعة "على المريض ونحوه" كالمعذور بالمطر "إذا حضر" محل إقامتها "وقت إقامتها" ولا يجوز له الانصراف إلا إن كان هناك مشقة لا تحتمل كمن به إسهال ظن انقطاعه فحضر، ثم عاد بعد تحرمه وعلم من نفسه أنه إن مكث جرى جوفه فله الانصراف لاضطراره إليه، وكذا لو زاد ضرره بطول صلاة الإمام "أو حضر في الوقت" أي بعد الزوال "ولم يشق عليه الانتظار" بأن لم يزد ضرره بذلك لأن المانع في حقه مشقة الحضور

---

(١) قَال الدَّهْلَوِيُّ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَتْ إِشَاعَةُ الصَّلاةِ فِي الْبَلَدِ بِحَيْثُ يَجْتَمِعُ لَهَا أَهْلُهَا مُتَعَذِّرَةً كُل يَوْمٍ، وَجَبَ أَنْ يُعَيَّنَ لَهَا مِيقَاتٌ لا يَتَكَرَّرُ دَوَرَانُهُ بِسُرْعَةٍ حَتَّى لا تَعْسُرَ عَلَيْهِمُ الْمُوَاظَبَةُ عَلَى الاجْتِمَاعِ لَهَا، وَلا يَبْطُؤ دَوَرَانُهُ بِأَنْ يَطُول الزَّمَنُ الْفَاصِل بَيْنَ الْمَرَّةِ وَالأُخْرَى، كَيْ لا يَفُوتَ الْمَقْصُودُ وَهُوَ تَلاقِي الْمُسْلِمِينَ وَاجْتِمَاعُهُمْ بَيْنَ الْحِينِ وَالآخَرِ. وَلَمَّا كَانَ الأُسْبُوعُ قَدْرًا زَمَنِيًّا مُسْتَعْمَلا لَدَى الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَأَكْثَرِ الْمِلَل، وَهُوَ قَدْرٌ مُتَوَسِّطُ الدَّوَرَانِ وَالتَّكْرَارِ بَيْنَ السُّرْعَةِ وَالْبُطْءِ - وَجَبَ جَعْل الأُسْبُوعِ مِيقَاتًا لِهَذَا الْوَاجِبِ. انظر: حجة الله البالغة للشاه ولي الله الدهلوي ٢/٢١.

(٢) أخرجه أبو داود (١/٢٨٠، رقم ١٠٦٧)، والبيهقى (٣/١٧٢، رقم ٥٣٦٨)، والطبرانى (٨/٣٢١، رقم ٨٢٠٦)، والدارقطنى (٢/٣)، والضياء (٨/١٠٩، رقم ١٢١).

وبالحضور زال المانع، فإن تضرر بالانتظار أو لم يتضرر لكن حضر قبل الوقت فله الانصراف ولمن لا تلزمه لنحو رق الانصراف مطلقًا. "و" كما تجب على أهل محل إقامتها تجب على غيرهم وهم كل "من بلغه" نداء الجمعة لخبر: "الجمعة على من سمع النداء" إسناده ضعيف لكن له شاهد بإسناد جيد. والمعتبر "نداء صيت" أي عالي الصوت يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف على الأرض "من طرف موضع الجمعة" الذي يلي المكان الخارج عن موضعها "مع سكون الريح والصوت" واعتبر ما ذكر من الشروط لأنه عند وجودها لا مشقة عليه في الحضور بخلافه عند فقدها أو فقد بعضها، وتجب على من ذكر "لا على مسافر سفرًا مباحًا طويلا أو قصيرًا" بشرط أن يخرج من سور محلها أو عمرانه قبل الفجر. "ويحرم" على من لزمته الجمعة "السفر بعد الفجر" ولو لطاعة لأنها مضافة إلى اليوم وإن كان وقتها بالزوال، ولذا دخل وقت غسلها بالفجر ولزم بعيد الدار السعي قبل وقتها ليدركها فيه "إلا مع إمكانها في طريقه أو" إن "توحش" أي حصلت له وحشة "بتخلفه عن الرفقة" وإن لم يخف ضررًا على الأوجه أو إن خشي ضررًا على محترم له أو لغيره. "وتسن الجماعة في ظهر المعذورين" لعموم أدلتها "ويخفونها" ندبًا "إن خفي عذرهم" لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام أو الجمعة، أما ظاهر العذر كالمرأة فيسن لها إظهارها لانتفاء التهمة. "ومن صحت ظهره" ممن لا تلزمه الجمعة "صحت جمعته" فيتخير بين فعل ما شاء منهما لكن الجمعة أفضل لها لأنها صلاة أهل الكمال، نعم إن أحرم مع الإمام بالجمعة تعين عليه إتمامها فليس له أن يتمها ظهرًا بعد سلام الإمام لانعقادها عن فرضه. "ومن وجبت عليه" الجمعة "لا يصح إحرامه بالظهر قبل سلام الإمام" من الجمعة ولو بعد رفعه من ركوع الثانية لتوجه فرضها بناء على الأصح أنها الفرض الأصلي، وليست بدلا عن الظهر وبعد سلام الإمام يلزمه فعل الظهر فورًا وإن كانت أداء لعصيانه بتفويت الجمعة فأشبه عصيانه بخروج الوقت، ولو تركها أهل بلد تلزمهم وصلوا الظهر لم تصح إلا إن ضاق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والركعتين "ويندب للراجي زوال عذره" قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق والمريض يرجو الخفة "تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة" لما في تعجيل الظهر حينئذ من تفويت فرض أهل الكمال، فإن أيس من الجمعة بأن رفع الإمام رأسه من ركوعها الثاني فلا تأخير، وإنما لم يكن الفوات

فيما مر بهذا بل بالسلام لأن الجمعة ثم لازمة له فلا ترتفع إلا بيقين بخلافه هنا، أما من لا يرجو زوال عذره كالمرأة فيسن له حيث عزم على أنه لا يصلي الجمعة الظهر أول الوقت ليحوز فضيلته.

قوله: (بتثليث الميم) أي والضم أفضح "تحفة" و"نهاية".

قوله: (مكلف) إلا السكران المتعدي بسكره فإن المعتمد عدم تكليفه، ومع ذلك تلزمه الجمعة كغيرها تغليظًا عليه؛ لكنها لا تصح منه فيقضيها وجوبًا ظهرًا بعد زوال عذره فالمراد باللزوم في حقه لزوم انعقاد السبب حتى يجب القضاء لا لزوم الفعل.

قوله: (لا صبي) لكن يجب أمره بها لسبع وضربه على تركها لعشر كبقية الصلوات.

قوله: (تقام فيه) ولو اتسعت الخطة فراسخ، وإن لم يسمع بعضهم النداء، وإن لم يستوطنه لكن لا يحسب من الأربعين.

قوله: (بلا مرض) ضابطه أن يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه في المطر والوحل "تحفة" و"نهاية".

قوله: (من سائر أعذار الجماعة) أي: مما يمكن مجيئه هنا قالا في "التحفة" و"النهاية" لا كالريح بالليل اهـ. أي لأن الجمعة لا تكون الأنهار أو الريح ليس بعذر إلا ليلا فلا يتأتى مجيئه هنا، وفي "التحفة" و"النهاية"، ومن العذر هنا ما لو تعين الماء لطهر محل النجو أي كأن انتشر الخارج ولم يجد ماء إلا بحضرة من يحرم نظره لعورته ولا يغض بصره عنها، زاد في "النهاية": كشفها جائز لو أراد تحصيلها فإن خاف فوت وقت الظهر أو غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف، وعلى الحاضرين غض البصر قال: وعلم مما تقرر أن اشتغاله بتجهيز ميت عذر أيضًا، وكذا إسهال لا يضبط نفسه معه، ويخشى منه تلويث المسجد والحبس إن منعه الحاكم، وله ذلك لمصلحة رآها، وإلا فلا ولو اجتمع في الحبس أربعون فالقياس كما قاله الإسنوي لزوم الجعة لهم؛ لأن تعدد الجمعة يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية أوْلى اهـ ملخصًا، ونحوه "المغني " للخطيب، وخالف في "التحفة" ومال تبعًا للسبكي إلى أنها لا تجزيهم ثم قال: ولو قيل: لو لم يكن في البلد غيرهم، وأمكنهم إقامتها بمحلهم لزمتهم لم يبعد. وفي "التحفة": لعل الأقرب أن

من العذر حلف غيره عليه أن لا يصليها لخشيته عليه محذورًا لو خرج إليها لكن المحلوف عليه لم يخشه إن عذر في ظنه الباعث عليه على الحلف لشهادة قرينة به.

قوله: (ثم) أي: في الجماعة.

قوله: (عبد مملوك) أطلت الكلام في الأصل على إعرابه بما يتعين مراجعته.

قوله: (كالمعذور بالمطر) هو للتمثيل، وفي "التحفة" إلا المريض ونحوه ممن عذر بمرخص في ترك الجماعة ولو أكل كريه وتضرر الحاضرين يحتمل أو يسهل زواله بتوقي ريحه. قال سم: لو اتفق أن أهل بلد جميعهم أكلوا بصلا وتعذر زوال رائحته فهل تسقط عنهم الجمعة نقل عن الشهاب الرملي: أنه أفتى بالوجوب إذ لا يجوز لهم تعطيل الجمعة في بلدهم ومعلوم أنه لا كراهة فيه اهـ ملخصًا.

قوله: (محل إقامتها) قال سم: ينبغي أن يكون حضوره نحو باب الجامع مما لا تبقى معه مشقة كحضوره نفس الجامع حتى يمتنع الانصراف منه بشرطه.

قوله: (لا يجوز له الانصراف الخ) قال سم: إن كان صلى الظهر قبل حضوره فالوجه جواز الانصراف الخ. وعلى الحرمة لو انصرف لا يلزمه العود، كما قاله سم، والحلبي، والقليوبي وغيرهم.

قوله: (بطول صلاة الإمام) كان قرأ بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف الخ "مغني" و"نهاية ". وفي "التحفة": إن تفاحش ضرره بأن زاد على مشقة المشي في الوحل زيادة لا تحتمل عادة له الانصراف وإن أحرم بها.

قوله: (لنحو رق) أي من أنوثة، وقوله: مطلقًا أي وإن أقيمت الصلاة ما لم يتلبسوا بها فإن تلبسوا بها حرم عليهم الانصراف منها. وفي "التحفة": تردد الأذرعي في قن أحرم بها بغير إذن سيده، وتضرر بغيبته ضررًا لا يحتمل، والذي يتجه أنه إن ترتب على عدم قطعه فوات نحو مال السيد قطع كما يجوز القطع لإنقاذ المال أو نحو أنس فلا.

قوله: (على أهل محل إقامتها) أي: حيث استجمعوا الشروط، وقوله على غيرهم أي ممن لم يستجمعوها، فإذا لم يستجمعوها، ولم يسمعوا النداء المذكور؛ فلا جمعة عليهم.

قوله: (نداء الجمعة) أي مؤذنها. قال في "النهاية ": ومثلها "الإمداد" مع اعتدال سمع من بلغه وإن كان واحدًا ليخرج الأصم، ومن جاوز سمعه العادة، فلا عبرة به، ويعتبر في البلوغ العُرف أي بحيث يعلم أن ما سمعه نداء جمعة، وإن لم تتبين كلمات الأذان فيما يظهر خلافًا لمن اشترط ذلك.

قوله: (بإسناد جيد) هو قوله صلى الله عليه وسلم: " من سمع النداء فلم يأته؛ فلا صلاة له إلا من عُذر"[١].

قوله: (عالي الصوت) أي: معتدل في العلو قال في "الإيعاب": لا كالعباس فقد جاء عنه أن صوته سمع من ثمانية أميال.

قوله: (على الأرض) أي: في محل مستو، ولو تقديرًا فلو علت قرية بقمة جبل، وسمعوا ولو استوت لم يسمعوا أو انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجبت في الثانية دون الأولى نظر التقدير الاستواء بأن يقدر نزول العالي، وطلوع المنخفض مسامتًا للبد دون الأولى نظر التقدير الاستواء بأن يقدر نزول العالي، وطلوع المنخفض مسامتًا لبلد النداء اهـ. "تحفة" و"نهاية"، ونقل عنه اضطراب في المسألة فراجع الأصل.

قوله: (من طرف موضع الجمعة) لعل ضابطه ما تصح فيه الجمعة سم.

قوله: (من سور محلها) في "الإيعاب" قال الزركشي: فلو طلع الفجر وهو في شغل الارتحال أو ارتحل وطلع عليه قبل مفارقة نحو السور حرم عليه السفر الخ.

قوله: (ويحرم الخ) ولا يترخص فيه إلى فواتها ثم ابتداء سفره من حين فواتها.

قوله: (من لزمته) أي: وإن لم تنعقد به كمن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج إذ الناس في الجمعة على ستة أقسام من تلزمه وتنعقد به، وهو المستجمع لشروطها ومن لا، ولا مع صحتها منه، وهو من فيه رق، والمسافر

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٠/١، رقم ٧٩٣)، والطبرانى (٤٤٦/١١، رقم ١٢٢٦٥)، والحاكم (٣٧٣/١، رقم ٨٩٤)، وابن حبان (٤١٥/٥، رقم ٢٠٦٤)، والبيهقى (١٧٤/٣، رقم ٥٣٧٥)، والضياء (٢٤١/١٠، رقم ٢٥٥). وأخرجه أيضًا: الدارقطنى (٤٢٠/١).

والمقيم خارج بلدها إذا لم يسمع النداء والصبي والأنثى والخنثى، ومن لا، ولا مع عدم صحتها منه، وهو من به جنون أو إغماء أو كفر أصلي أو سكر وإن لزمه القضاء، ومن لا تلزمه وتنعقد به وهو المعذور بغير السكر، ومن تلزمه ولا تصح منه، وهو المرتد ومن تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به، وهو المقيم من غير توطن ومتوطن خارج بلدها سمع النداء.

قوله: (مع إمكانها في طريقه) أو في مقصده بأن يغلب على ظنه إدراكها في ذلك، وبحث في "التحفة" أنه إن كان سفره لغير حاجة حرم سفره، وإن تمكن منها في طريقه، وفيها أيضًا نعم إن احتاج للسفر لإدراك نحو وقوف عرفة أولإنقاذ نحو مال أو أسير جاز ولو بعد الزوال، بل يجب لإنقاذ الأسير أو نحوه كقطع الفرض لذلك، وجعل في "النهاية" تضييق الحج إذا خاف فوته مما يجب السفر له، ويكره السفر ليلة الجمعة، كما في "المغني" و"التحفة" و"النهاية" وغيرها، ولا يحرم، وهل إن تعطلت بخروجه جمعة بلد فيه خلاف طويل ذكرته في الأصل، وجروا في الجمعة من "المغني" وشرح "التنبيه" للخطيب، و"التحفة" و"الإيعاب" للشارح، و"النهاية" للجمال الرملي على أنه حيث أمكنه إدراك جمعة في طريقه لا يحرم سفره يوم الجمعة، وإن تعطلت جمعة بلده بسفره.

قوله: (على الأوجه) اعتمده في "الإيعاب" وتبرأ منه في "فتح الجواد"، واعتمدوا في "المغني " و"التحفة" و"النهاية" وغيرها أن مجرد الوحشة ليس بعذر، ويمكن الجمع بما أشار إليه في "الإيعاب" بأنه حيث شق عليه تحمل الوحشة كمشقة المشي في المطر أو الوحل كانت عذرًا وحيث لا، فلا إذ قد يحصل من الوحشة ما يخشى معه ذاهب العقل فكيف لا تكون عذرًا حينئذٍ.

قوله: (صلوا الظهر) ولو كان المصلي واحدًا منهم علم من عادتهم أنهم لا يصلونها.

قوله: (من ركوعها الثاني) زاد في "التحفة" أو يكون بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة إلا وقد رفع رأسه منه على الأوجه نعم لو أخروها حتى بقي من الوقت قدر أربع ركعات لم يسن تأخير الظهر قطعًا اهـ. ونحوه "النهاية". قال سم: بل ينبغي حرمته حينئذٍ ما لم يرد فعل الجمعة.

قوله: (حيث عزم الخ) هذا توسط تبع فيه الشارح في كتبه الإمام النووي، فقد اختارا لخراسانيون أنه يسن له الظهر أول وقته. وقال العراقيون: يسن له التأخير لليأس وتوسط النووي بحمل الأول على ما إذا عزم على أن لا يحضرها وإن تمكن، والثاني على ما إذا كان لو تمكن أو نشط حضرها واعتمد في "المغني" و"النهاية" ندب التعجيل مطلقًا.

فصل للجمعة - أي: لصحتها - شروط زوائد

"للجمعة" أي لصحتها "شروط زوائد" على شروط غيرها "الأول: وقت الظهر" بأن تقع كلها مع خطبتيها فيه للاتباع رواه الشيخان. "فلا تقضي الجمعة" لأنه لم ينقل "فلو ضاق الوقت" عن أن يسعها مع خطبتيها أو شكوا هل بقي ما يسع ذلك أم لا "أحرموا بالظهر" وجوبًا لفوات الشرط، ولو مد الركعة الأولى حتى تحقق أنه لم يبق ما يسع الثانية أتم وانقلبت ظهرًا من الآن وإن لم يخرج الوقت، ولو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرًا وجوبًا، ولا يشترط تجديد نية لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر، ويسر بالقراءة من حينئذ، ولا أثر للشك أثناءها في خروجه لأن الأصل بقاؤه، ولو قام المسبوق ليكمل فخرج الوقت انقلبت له ظهرًا أيضًا.

"الثاني" من الشروط: "أن تقام في خطة بلدة أو قرية" مبنية ولو بنحو قصب للاتباع، فلا تصح إلا في أبنية مجتمعة في العرف وإن لم تكن في مسجد وإن انهدمت وأقاموا لعمارتها ولو في غير مظال لأنها وطنهم، وبه فارق ما لو نزلوا مكانًا ليعمروه قرية فإن جمعتهم لا تصح فيه قبل البناء، ودخل في قوله خطة -وهي بكسر الخاء المعجمة أرض خط عليها أعلام للبناء فيها- الفضاء المعدودة من الأبنية المجتمعة بأن كان في محل منها لا تقصر فيه الصلاة وإن كان منفصلا عن الأبنية، بخلاف غير المعدود منها وهو ما يقصر فيه المسافر إذا وصله، وعليه يحمل قولهم: لو بنى أهل بلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله وخرج بالبلد والقرية الخيام وإن استوطنها أهلها فلا جمعة عليهم.

"الثالث" من الشروط: "أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في تلك البلاد أو القرية" للاتباع "إلا لعسر الاجتماع" في محل مسجد أو غيره منها فحينئذ يجوز تعددها بحسب الحاجة أما إذا سبقت واحدة مع عدم عسر الاجتماع فهي الصحيحة، وما بعدها باطل، وإما إذا تقارنتا فهما باطلتان، والعبرة في السبق والمقارنة بالراء من تكبيرة إحرام الإمام، فإن علم سبق وأشكل الحال أو علم السابق ثم نسي فالواجب الظهر على الجميع لالتباس الصحيحة بالفاسدة، وإن علمت المقارنة أو لم يعلم

سبق ولا مقارنة أعيدت الجمعة إن اتسع الوقت لعدم وقوع جمعة مجزئة من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة.

قوله: (شروط زوائد) على شروط غيرها، أي من بقية الصلوات.

قوله: (وقت الظهر) قالا في "التحفة" و"النهاية" لو أمر الإمام بالمبادرة بها أو عدمها، فالقياس وجوب امتثاله اهـ. قال السيد عمر البصري في حاشيته على "التحفة": كان المراد بالمبادرة فعلها قبل الزوال وبعدمعها تأخير إلى وقت العصر كما قال بكل منهما بعض الأئمة، ولا بعد فيه، وإن لم يقلد المصلي القائل بذلك، لما سيأتي أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهرًا وباطنًا، وسيأتي في النكاح في الوطء في نكاح بغير ولي ما يصرح بذلك، وظاهره أن مثله فيما ذكر كل مختلف فيه كفعلها خارج خطة الأبنية، ويحتمل بقاء العبارة على ظاهرها بأن يراد بالمبادرة فعلها أول الوقت، وبعدمها تأخيرها إلى آخر وقتها اهـ.

قوله: (أو شكوا هل بقي الخ) لو نوى إن كان وقت الجمعة باقيًا فجمعة وإلا فظهرا ثم بان بقاؤه وجهان. قال في "النهاية": أقيسهما الصحة كما أفتى به الوالد الخ.وفي "التحفة" فيه نظر بل لا يصح الخ، ويؤيد الشارح كلام غيره، وفي "الروض": أو شكوا في بقائه تعين الإحرام بالظهر.

قوله: (من الآن) كذلك "التحفة" وغيرها من كتب ال شارح تبعًا لظاهر الأسنى، واعتمد "المغني" و"النهاية" أنها إنما تنقلب عند خروج الوقت وعليه يجهر إلى آخر الوقت وعلى الأول يسر من الآن.

قوله: (ولو خرج الوقت الخ) أي: يقينًا أو ظنًّا ولو بإخبار عدل على الأوجه في "المغني" و"التحفة" و"النهاية"، وفي "التحفة": لو سلم الإمام وجده أو وبعض العدد المعتبر في الوقت، والبقية خارجه بطلت صلاة المسلمين في الوقت؛ لأنه بان بخروجه قبل سلام الأربعين فيه أن لا جمعة الخ. وقوله: بطلت صلاة المسلمين الخ المراد بطلان خصوص الجمعة فيجب إتمامها ظهرًا الخ. نبه عليه السيد عمر البصري.

قوله: (في خطة) قال ابن الملقن في "الإشارات": بكسر الخاء أي محل الأبنية، وما بينها الخ.

قوله: (إلا في أبنية) في "الإيعاب" ألحقوا بها في ذلك الإسراب جمع سرب بفتح أوليه بيت في الأرض، والغيران والكهوف فيلزم أهلها الجمعة بشروطها وإن خلت عن البناء.

قوله: (مجتمعة) لا متفرقة. قال في "الإيعاب": الوجه أن يقاس ما هنا بما مر في السفر في اعتبار الاتصال أو الانفصال بين البلدين أو القريتين من أن الفصل بذراع يصيرهما منفصلتين عند من قال بنظيره ثمة، وأن بعضهم اعتبر العُرف؛ لأنه أضبط وأظهر، ومن ثَمَّ جزموا باعتباره هنا كما مر عن "الجواهر " وغيرها.

قوله: (وأقاموا الخ) قال القليوبي: على عمارتها أو على عدم التحول وإن لم يقصدوا العمارة اهـ. فتأمله. وقال سم: عبارتهم فأقام أهلها ومفهومه أنه لو أقام غيره أهلها لعمارتها لم يجز لهم إقامتها فيها إذ لا استصحاب في حقهم فليتأمل اهـ.

قوله: (لعمارتها) قالا في "المغني" و"النهاية": لا تنعقد الجمعة في غير بناء إلا في هذه الصورة.

قوله: (عليها أعلام) قال في "المغني": لكن مراد المصنف بها الأمكنة المعدودة من البلد.

قوله: (لا تقصر فيه) منه يعلم عدم جوازها خارج السور وإن اتصلت به، وإن لم يكن سور، فالعمران فإن كان بعد العمران خراب فإن اتخذوه مزارع أو هجروه بالتحويط على العامر أو ذهبت أصول أبنيته لا تصح الجمعة في ذلك وإلا صحت، وعلى هذه الحالة يحمل قول الشارح، وإن كان منفصلا عن الأبنية، أو على ما إذا كان قريتان فاتصلتا عرفًا فإنه يجوز إقامة الجمعة بينهما لاشتراط مجاوزتهما لصحة القصر، وفي "التحفة" شرط الصحة كون الأربعين في الخطة ولا يضر خروج من عداهم عنها فيصح ربط صلاتهم الجمعة بصلاة إمامها بشرطه، وخاله في ذلك "المغني" و"النهاية" تبعًا لما أفتى به الشهاب الرملي من عدم صحة جمعة من هو خارج عن الخطة إلى حيث تقصر الصلاة وإن زادوا على الأربعين.

قوله: (والقرية) ولو من نحو سعف.

قوله: (فلا جمعة عليهم) أي: حيث لم يسمعوا نداءها من موضع إقامتها بشرطه السابق.

قوله: (لعسر الاجتماع) في "المغني " بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد اهـ. وبحث في "التحفة" اعتبار من يغلب فعلهم لها عادة، وفي "النهاية" لعله أقرب الاحتمالات كما أفاده الوالد، وكذلك "المغني" واعتمد السنباطي والميداني اعتبار أهل البلد الشامل لمن تلزمه، ومن لا. قال العناني: وهو الأقرب عند شيخنا الحلبي، وتبعه جماعة من أهل عصره، واعتمد (سم) في حاشية "التحفة" ما قال الشارح في "الإيعاب": إنه القياس وهو اعتبار الحاضرين بالفعل في تلك الجمعة. قال حتى لو كانوا ثمانين مثلا وعسر اجتماعهم في مكان بسبب واحد منهم فقط بأن سهل اجتماعهم ما عدا واحد أ وعسر اجتماع الجميع أنه يجوز التعدد اهـ. فضابط العسر كما في "التحفة" أن يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة اهـ.

وفي "العباب" أما لكثرتهم أو لقتال بينهم أو لبُعد أطراف البلد. قال في "الإيعاب": وحد البعد هنا كما في الخارج عن البلد أي بأن يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشروطه الآتية الخ.

قوله: (بحسب الحاجة) فإن كان التعدد زائدًا على الحاجة فتصح السابقات إلى أن تنتهي الحاجة ثم تبطل الزائدات، ومن شك أنه من الأولين أو من الآخرين أو في أن التعدد لحاجة أولا لزمته الإعادة فيما يظهر الخ "تحفة". قال سم: أي إعادة الجمعة.

قوله: (إذا سبقت الخ) الأحوال التي ذكرها كغيره خمسة العلم بالسبق، والسابقة أن تقعا معًا أن لا يعلم هل وقعتا معًا أو مرتبتين أن يعلم أن إحداهما سبقت ولكن لم تتعين أن يعلم عينها، ولكن نسيت وأحكامها تعلم من كلام الشارح.

قوله: (إحرام الإمام) أي: وإن تأخر العدد إلى بعد إحرام إمام الأخرى والمقتدين به.

قوله: (وأشكال الحال) كأن سمع معذور تكبيرتين متلاحقتين وجهل المتقدمة منهما.

قوله: (أعيدت الجمعة) قال سم: فإن ايس من استئنافها صلى الظهر واكتفى شيخنا لشهاب الرملي باليأس العادي بأن اجرت العادة بعدم استئنافها وشرط شيخنا عبد الحميد اليأس الحقيقي بأن يضيق الوقت الخ. واعتمد في "التحفة" هذا الأخير

وأنه لا يجوز استئناف الجمعة مع التعدد إلا أن علم أنه بقدر الحاجة فقط وإلا فلا فائدة له.

قوله: (من منع) هو ظاهر النص وصنف فيه التقي السبكي أربع مصنفات، وقال: هو الصحيح مذهبًا ودليلا وهو قول أكثر العلماء الخ.

"الرابع" من الشروط: "الجماعة" فلا تصح بأربعين فرادى لأنه لم ينقل "وشروطها" أي الجماعة ليعتد بها في الجمعة "أربعون" بالإمام لأن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد فيها وإلا صلى الظهر، ولا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين ولم تثبت صلاته صلى الله عليه وسلم لها بأقل من أربعين فلا تجوز بأقل منه "مسلمًا ذكرًا مكلفًا" أي: بالغًا عاقلا "حرًا متوطنًا" ببلد الجمعة بأن يكون بحيث "لا يظعن" عن وطنه صيفًا ولا شتاء "إلا لحاجة" كتجارة وزيارة فلا تنعقد بأضداد من ذكر لنقصهم، ومنهم غير المتوطن كمن أقام على عزم عوده إلى بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والمتوطن خارج بلد الجمعة وإن سمع النداء فلا تنعقد بهما، وفي صحة تقدم إحرام من لا تنعقد بهم على من تنعقد بهم اضطراب طويل، فينبغي لمن لا تنعقد به أن لا يحرم بها إلا بعد إحرام أربعين ممن تنعقد بهم. "فإن نقصوا" عن الأربعين بانفضاض أو غيره "في" الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الركعة الأولى من "الصلاة" بطلت الخطبة في الأولتين والجمعة في الثالثة و"صارت ظهرًا" إلا أن أتموا على الفور بمن سمع أركان الخطبتين، فحينئذ يبني على ما مضى أو كان أحرم قبل الانفضاض من كمل العدد به وإن لم يسمع الخطبة لأنهم لما لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدًا، ولو تحرم تسعة وثلاثون لاحقون بعد رفع الإمام من ركوع الأولى ثم انفض الأربعون الذين أحرم بهم أو نقصوا فالجمعة باقية وإن لم يحضر اللاحقون الركعة الأولى لما مر، ولا يضر تباطؤ المأمومين بالإحرام بعد إحرام الإمام لكن بشرط تمكنهم من قراءة الفاتحة قبل ركوعه وإلا لم تنعقد الجمعة بهم، ولو كان في الأربعين أمي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالأمي، ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تصح الجمعة بخلاف ما إذا جهلها بعضهم، وعلم مما تقرر أن الجماعة هنا إنما تشترط في الركعة الأولى، فلو صلى بالأربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل وحده أو فارقوه في الثانية وإن لم يحدث وأتموا منفردين أجزأتهم

الجمعة، لكن يشترط بقاء العدد إلى السلام، فلو بطلت صلاة واحد من الأربعين حال انفرادهم في الركعة الثانية بطلت صلاة الجميع لتبين فساد صلاته من أولها فكأنه لم يحرم. "ويجوز كون إمامها عبدًا أو مسافرًا أو صبيًا" أو محدثًا ولم يبن حدثه إلا بعد الصلاة أو محرمًا برباعية كالعصر "إن زاد على الأربعين" ولا أثر لحدثه لأنه لا يمنع الجماعة ولا نيل فضلها فإن لم يكن زائدًا على الأربعين لم تنعقد الجمعة لانتفاء العدد المعتبر، ومثله ما لو بان كافرًا أو امرأة وإن زاد على الأربعين لأنهما ليسا أهلا للإمامة بحال، ولو بان حدث الأربعين صحت للإمام وللمتطهر تعبًا له وإن لم يكن الإمام زائدًا على الأربعين لأنه لم يكلف العلم بطهارتهم، بخلاف ما لو بان فيهم نحو عبد أو امرأة لسهولة الاطلاع على حاله.

قوله: (أربعون) في "التحفة" وإن كان بعضهم صلاها في قرية أخرى على ما بحثه جمع وقياسه أن المريض لو صلى الظهر، ثم حضر حسب أيضًا، أو من الجن كما قاله القمولي: إن علم بعد العلم بوجودهم وجود الشروط فيهم الخ، وكذلك "المغني" و" النهاية" قالا وقيده الدميري في "حياة الحيوان"بما إذا تصور بصورة بني آدم، ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من كفر مدعي رؤيتهم عملا بإطلاق الكتاب؛ لأنه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا، وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة بني آدم اهـ.

ونظر فيه (سم) بأنا لا نسلم أولا مخالفتهم للقرآن؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] يحتمل أن المراد أن من شأنهم ذلك أو أن الغالب ذلك، وفي "التحفة" قول الشافعي يعزر مدعي رؤيتهم محمول على مدعيها في صورتهم الأصلية التي خلقوا عليها. وفي "المغني": تقييد الدميري السابق حسن. وقال سم: هوت جرى على الغالب لا شرط بل حيث علم أو ظن أنهم جن ذكور كفى، وإن تصوروا بصورة غير بني آدم.

قوله: (ذكرًا) في "التحفة": لو كمل العدد بخنثى؛ وجبت الإعادة وإن بان رجلا، ولو أحرم بأربعين فيهم خنثى فانفض واحد وبقي الخنثى لم تبطل كما قاله جمع تبعًا للسبكي.

قوله: (لا يظعن عن وطنه الخ) في "التحفة" من له مسكنان يأتي فيه التفصيل الآتي في حاضري الحرم نعم لا يأتي هنا اعتبارهم ثمة ما نوى الرجوع إليه للإقامة

فيه، ثم ما خرج منه، ثم موضع إحرامه؛ لعدم تصور ذلك، وإنما المتصور اعتبار ما إقامته به أكثر فإن استوت بهما فيما فيه أهله، ومحاجير ولده فإن كان له بكل أهل، ومال اعتبر ما به أحدهما دائمًا أو أكثر أو بواحد أهل وبالآخر مال اعتبر ما فيه الأهل فإن استويا في كل ذلك انعقدت في كل منهما فيما يظهر.

قوله: (فلا تنعقد بهما) أي: لكنها تلزمهما.

قوله: (اضطراب طويل) رجح في "الإيعاب" منه اللزوم، وجرى عليه شيخ الإسلام في شرح "منهجه"، واعتمده في "التحفة" أيضًا ثم استدركه بقوله لكن مما يؤيد ما مر آنفًا إن إحرام الإمام هو الأصل، وأنه لا عبرة بإحرام العدد،وما يأتي أنه لو بان حدث المأمومين انعقدت للإمام فعلم أن من تنعقد بهم وغيرهم كلهم تبع للإمام وأنها حيث انعقدت له لمن ينظر للمأمومين اهـ. واعتمد في "المغني" و"النهاية" عدم الاشتراط، ونقله في "النهاية" عن إفتاء والده، وفي "فتح الجواد" هو الأوجه وهو المعتمد، وفي "التحفة" الصواب عدم اشتراط تأخير أفعالهم عن أفعال من تنعقد به.

قوله: (عن الأربعين) المراد العدد المعتبر وهو تسعة وثلاثون غير الإمام الكامل، فلو كان معه أربعون لم يضر نقص واحد منهم.

قوله: (وصارت ظهرًا) في "النهاية" لو عاد المنفضون لزمهم الإحرام بالجمعة إذا كانوا من أهل وجوبها كما أفتى به الوالد الخ. ورده في "التحفة" بإطلاقهم أنه يتمونها ظهرًا. قال: ويلزم من صحة الظهر سقوط الجمعة.

قوله: (على الفور) أي: في كل من الصور الثلاث إمداد، وخرج به ما إذا أتوا بعد طول الفصل عُرفًا كما في "المغني " و"التحفة" و"النهاية" وهو ما أبطل الموالاة في جمع التقديم وهو مقدار ركعتين بأقل مجزئ فلا يفيد حينئذٍ.

قوله: (بمن سمع) منه يعلم أنه لو عاد الأولون قبل طول الفصل لا يحسب المفعول من أركان الخطبة في غيبته، كما صرَّح به في متن "المنهاج" وغيره، أما إذا لم يسمعوا الخطبة، فلا بد من استئنافها وإن قصر الفصل وإلا فلا تصح الجمعة.

قوله: (فحينئذٍ يبنى على ما مضى) ثم إن أدركوه في الركوع أو قبله، ولم يدركوا الفاتحة بتمامها، والركوع قبل قيام الإمام عن أقل الركوع، فلا جمعة وإلا أدركوها كما في مسألة تباطئهم الآتية في كلامه قريبًا.

قوله: (قبل الانفضاض الخ) ثم إن أحرموا بعد إدراك الأولين الفاتحة لا يشترط تمكنهم منها؛ لأنهم تابعون لمن أدركها، وإن لم يدركها الأولون قل انفضاضهم اشتراط إدراك هؤلاء لها كما نبّه عليه في "التحفة".

قوله: (لما مر) أي من أنهم لما لحقوا العدد تامًّا صار حكمهم واحدًا.

قوله: (قبل ركوعه) في "التحفة" المراد كما هو ظاهر أن يدركوا الفاتحة، والركوع قبل قيام الإمام عن أقل الركوع؛ لأنهم حينئذٍ أدركوا الفاتحة والركعة، فلا معنى لاشتراط إدراك جميع الفاتحة قبل أخذ الإمام في الركوع الذي أوهمته العبارة اهـ. وقد وقع في هذا الكتاب في العبارة الموهمة خلاف المراد، وكذلك "الإمداد".

قوله: (قصر في التعلم) كذلك في شرحي "الإرشاد" له، و"النهاية". قال في "فتح الجواد": فإن لم يقصر والإمام قارئ صحت جمعتهم كما لو كانوا كلهم أميين في درجة، وجرى في "التحفة" أخذًا من التعليل الذي ذكره هنا على أنه لا فرق بين أن يقصر الأمي في التعلم وأن لا وإن الفرق غير قوي، وأنه لا يصح إرادة لمقصر؛ لأنه إن أمكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة، وإلا فالإعادة لازمة له، ومن لزمته الإعادة لا يحسب من العدد انتهى، ومن هنا يعلم أنه لا بد من إغناء صلاة الأربعين عن القضاء، وهو كذلك في "التحفة" و"النهاية".

وقال (سم): وبقي قسم آخر أي من الأميين تصح صلاته، ولا إعادة وهو من لا يمكنه التعلم مطلقًا اهـ.

وفي "التحفة": وفي انعقاد جمعة أربعين أخرس وجهان، ومعلوم من اشتراط الخطبة بشروطها الآتية عدم صحة جمعتهم اهـ. واستوجه عدم الانعقاد في "المغني" أيضًا، وكذلك "النهاية " ثم قال: فإن وجد من يخطب لهم، ولم يكن بهم صمم بمنع السماع انعقدت بهم؛ لأنهم يتعظون اهـ. قال سم: هو ظاهر على ما اعتمده - أي: (م ر)- تبعًا لشيخ الإسلام من حمل كلام البغوي في مسألة الأمي المذكورة على من قصر في التعلم، ثم قال: وأما على ما اعتمده الشارح في مسألة الأمي من كلام البغوي، فالقياس عدم انعقاد جمعتهم إلا أن جوزنا اقتداء الأخرس بالأخرس، وخطب غيرهم إن لم يكتب بخطبة أحدهم بالإشارة الخ، ما قاله.

قوله: (وعلم ما تقرر) أي في قوله بالانفضاض وغيره فدخل في الغير نية المفارقة ثم قال: أو في الركعة الأولى فأفاد أن نية المفارقة في الأولى ضارة،

ومفهومه أنها في الثانية لا تضر وإلا لم يكن للتقييد بالأولى فائدة، وأما حكم الانفضاض فذكره بقوله ولو تحرم تسعة وثلاثون الخ. وقد أفصح في "التحفة" وكذا في "النهاية"في العبارة، فقالا والعبارة للتحفة وإن انفضوا أي الأربعون أو بعضهم بمفارقة أو بطلان صلاة بالنسبة إلى الأولى ويبطلان بالنسبة للثانية لما مر أن بقاء العدد شرط إلى السلام بخلاف الجماعة فإنها شرط في الأولى فقط اهـ.

قوله: (وإن لم يكن زائدًا الخ) واغتفر في حقه فوات العدد هنا دون ما سبق في تبين حدث الإمام؛ لأنه متبوع مستقبل كما اغتفر في حقه انعقاد صلاته جمعة قبل أن يحرموا وإن كان هذا ضروريًا.

"الخامس" من الشروط: "خطبتان قبل الصلاة" للاتباع وأخرت خطبتا نحو العيد للاتباع أيضًا.

"وفروضهما" من حيث المجموع "خمسة: حمد الله تعالى" للاتباع ويشترط كونه بلفظ الله ولفظ حمد وما اشتق منه كالحمد لله أو أحمد الله أو الله أحمد أو لله الحمد أو أنا حامد لله فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما فلا يكفي.

"والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم" ويتعين صيغتها كاللهم صل أو أصلي أو نصلي أو الصلاة والسلام على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو الماحي أو العاقب أو البشير أو النذير فخرج سلم الله على محمد ورحم الله محمدًا وصلى الله عليه فلا يكفي على المعتمد خلافًا لمن وهم فيه وإن تقدم له ذكر يرجع إليه الضمير. "والوصية بالتقوى" للاتباع ولأنه المقصود الأعظم من الخطبة ولا يتعين لفظها بل يكفي أطيعوا الله أو اتقوا الله، ولا يكفي الاقتصار فيها على التحذير من غرور الدنيا وزخارفها لأن ذلك معلوم حتى عند الكافر، بل لا بد من الحث على الطاعة أو المنع من المعصية. "وتجب هذه" الأركان "الثلاثة في" كل من "الخطبتين" اتباعًا للسلف والخلف. "والرابع: قراءة آية مفهمة" للاتباع سواء آية الوعد والوعيد وغيرهما فلا يكفي شطر آية ولو طويلة ولا آية غير مفهمة نحو ثم نظر وتكفي ولو "في إحداهما" لأن الثابت القراءة في الخطبة دون تعين محلها، ويسن كونها بعد فراغ الأولى وقراءة ق في الأولى في كل جمعة للاتباع. "الخامس: الدعاء للمؤمنين" والمؤمنات بأخروي "في" الخطبة "الثانية" لاتباع السلف والخلف وإن اختص بالسامعين نحو رحمكم الله. "وشروطهما" أي شروط كل منهما "القيام

لمن قدر" عليه للاتباع فإن عجز عنه بالضابط السابق في صلاة الفرض خطب قاعدًا فإن عجز عن ذلك فمضطجعًا ويجوز الاقتداء به وإن لم يتبين عذره لأن الظاهر أنه معذور، فإن بانت قدرته لم يؤثر والأولى للعاجز الاستنابة. "وكونها بالعربية" وإن كان الكل أعجميين لاتباع السلف والخلف، فإن أمكن تعلمهما بها خوطب به جميع أهل البلد على الكفاية، وإن زادوا على الأربعين فإن لم يفعلوا عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر، وفائدة الخطبة بها وإن لم يعرفها القوم العلم بالوعظ من حيث الجملة إذ الشرط سماعها لا فهم معناها، وإن لم يمكن تعلمها خطب واحد بلغته وإن لم يعرفها القوم فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم بانتفاء شرطها. "و" كونهما "بعد الزوال" للاتباع "والجلوس بينهما" للاتباع "بالطمأنينة" فيه وجوبًا كما في الجلوس بين السجدتين هذا في القائم إن أمكنه الجلوس وإلا فصل بسكتة، وكذا من يخطب جالسًا لعجزه فلا يكفيه الفصل بالاضطجاع، ويندب كون الجلوس ونحوه بقدر سورة الإخلاص "وإسماع العدد الذي تنعقد به" الجمعة بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره كاملون فلا بد من الإسماع والسماع بالفعل لا بالقوة، ولو كان الخطيب أصم لم يشترط أن يسمع نفسه على الوجه وإن كان من الأربعين، ولا يشترط معرفة الخطيب معنى أركان الخطبة خلافًا للزركشي "والولاء بينهما" أي بين كلمات كل من الخطبتين "وبينهما" وبين "الصلاة" للاتباع "وطهارة الحدثين" الأصغر والأكبر "وطهارة النجاسة" في الثوب والبدن والمكان "والستر" للعورة للاتباع كما في الصلاة فلو أحدث في الخطبة استأنفها وإن سبقه الحدث وقصر الفصل بخلاف ما لو أحدث بينهما وبين الصلاة وتطهر عن قرب لأنهما مع الصلاة عبادتان مستقلتان كما في الجمع بين الصلاتين، وأفهم كلامه أنه لا يشترط ترتيب الأركان الثلاثة ولا نية الخطبة ولا نية فرضيتها.

قوله: (خطبتان) الخطب المشروعة عشر خطبة: الجعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، وأربع في الحج يوم السابع من ذي الحجة بالمسجد الحرام، ويوم التاسع بنمرة، ويوم النحر بمنى، ويوم النفر الأول بها أيضًا، وكلها بعد الصلاة إلا خطبة الجمعة وخطبة يوم عرفة، وكلها شرعت خطبتين إلا الثلاث الباقية في الحج ففرادى.

قوله: (من حيث المجموع) فلا يوجد شرط خارج عن الخمسة، وأما من حيث الجميع فثمانية كما سيعلم من كلامه.

قوله: (مفهمة) قال سم: يتجه عدم إجزاء الآية مع لحن بغير المعنى، والتفصيل بين عاجز ينحصر الأمر فيه وغيره، ثم المتجه أنه لو لم يحسن شيئًا من القرآن كان حكمه كالمصلي الذي لم يحسن الفاتحة، وهل يجزى ذلك في بقية الأركان حتى إذا لم يحسن الحمد أتى بدله بذكر أو دعاء مثلا، ثم وقف بقدره فيه نظر ومال (م ر) إلى عدم جريان ذلك في بقية الأركان بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل، وفيه نظر وبالجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة، والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها كما هو ظاهر انتهى.

قوله: (وغيرهما) في "النهاية" أم حكمًا أو قصة اهـ. وإن تعلقت بحكم منسوخ، وفي "التحفة" ولا تجزئ آية وعظ أو حمد عنه مع القرآن إذا الشيء الواحد لا يؤدي به فرضان مقصودان بل عنه إن قصده وحده وإلا بأن قصدهما أو القراءة أو أطلق فعنها فقط الخ. وفي "النهاية" لا تجزئ آيات تشتمل على ذلك الخ.

قوله: (ولو طويلة) كذلك "التحفة" و"الإمداد" وغيرهما، وفي "المغني " و"النهاية" ينبغي اعتماد الاكتفاء بشطر آية طويلة الخ.

قوله: (ولو في إحداهما) في العباب وتجزئ قبلهما وبعدهما وبينهما.

قوله: (وقراءة ق) في "الإيعاب" بكمالها اهـ. ولا يشترط كما في "المغني " و"الإمداد" و"النهاية" رضا الحاضرين كما لم يشترطوه في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة، وإن كانت السُّنَّة التخفيف زاد في "الإيعاب" بل روى ابن ماجه: "أنه صلى الله عليه وسلم خطب ببراءة". وفي "التحفة" يكفي في أصل السُّنَّة قراءة بعضها، وفي "الإيعاب" فإن تركها قرأ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب:٧٠] الآية. ويرخص تضمين الآيات لنحو الخطب على الأوجه.

قوله: (والمؤمنات) المراد كما في "الإيعاب " أن لا يقصد الخطيب إخراجهن لا أن يأتي بلفظ يدل عليهن اهـ.

قوله: (بالسامعين) قال سم: لو خص بالدعاء أربعين من الحاضرين فينبغي الإجزاء، وعليه فلو انصرفوا من غير صلاة، وهناك أربعون سامعون أيضًا، فهل تصح إقامة الجمعة بهم ينبغي الصحة الخ.

قوله: (وشروطهما) والحاصل أنها تسعة شروط:

أحدها: القيام لمن قدر عليه، ثانيها: كونهما بالعربية، ثالثها: كونهما بعد الزوال، رابعها: الجلوس بينهما بالطمأنينة، خامسها: إسماع العدد الذي تنعقد به أركان الخطبتين، سادسها: الولاء، سابعها: طهارة الحدثين، والخبث، ثامنها: ستر العورة، تاسعها: تقديمها على الصلاة، وقد ذكرها مرتبة كذلك إلا الأخير فقد علم مما تقدم في كلامه.

قوله: (فمضطجعًا) في "التحفة" فإن عجز فكما مر ثمة اهـ. قال سم: يشمل الاستلقاء.

قوله: (لم يؤثر) كذلك "الإمداد" وغيره زاد في "المغني" و"النهاية" كإمام بان محدثًا اهـ. وفي "الأسنى" فكمن بان جنبًا اهـ. وصرح في "الإيعاب" نقلا عن "المجموع" باشتراط أن يتم العدد بغيره، وفيه عنه لو علم بعضهم قدرته صحت جمعة الباقين إن تم العدد اهـ.

قوله: (بالعربية) أي الأركان دون ما عداها قال سم: يفيد أن كون ما عدا الأركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعًا من الموالاة.

قوله: (بلغته) أي ما عدا الآية أما هي فيأتي فيها ما قدمه ولا يترجم عنها.

قوله: (بأركانهما) لا جميع الخطبة بالفعل لا بالقوة، كما في "التحفة" وغيرها قال: فلا تصح مع لغط يمنع سماع ركن على المعتمد، وجرى (م ر) تبعًا لوالده على أن المعتبر السماع بالقوة بحيث يكون لو صغى لسمع وإن اشتغل عنه يتحدث مع جليسه أو نحوه قال القليوبي: ولا يضر النوم خلافًا لمن جعله كالصمم، وفي شرح نظم "الزبد" للجمال الرملي فلا يكفي الإسرار كالأذان، فلو كانوا كلهم أو بعضهم صما لم تصح كبعدهم عنه الخ.

وفي "التحفة": لا تجب على أربعين بعضهم صم.

قوله: (والولاء) الذي يخل به هنا مدقار ركعتين بأقل مجزئ وما دونه لا يخل بالولاء.

قوله: (ولا نية الخطبة) على المعتمد لكنها تسن خروجًا من الخلاف. قال في "النهاية": نعم يشترط عدم الصارف فيما يظهر اهـ.

فصل في بعض سنن الخطبة[1] وصلاة الجمعة

"تسن" الخطبة "على منبر" للاتباع "فإن لم يتيسر فعلى مرتفع" لأنه أبلغ في الإعلام، فإن تعذر استند إلى خشبة أو نحوها. "وأن يسلم" الخطيب على الحاضرين "عند دخوله" المسجد لإقباله عليهم ولا يسن له فعل التحية. "و" أن يسلم ثانيًا على من "عند" المنبر قرب وصوله وإرادة "طلوعه" للاتباع "و" أن يسلم ثالثًا "إذا أقبل عليهم" للاتباع أيضًا "وأن يجلس" على المستراح "حالة الأذان" ليستريح من تعب الصعود وأن يؤذن بين يديه للاتباع "وأن يقبل عليهم بوجهه" ويستدبر القبلة للاتباع ولأنه اللائق بالمخاطبات، فإن استقبل أو استدبر كره، وأن يرفع صوته زيادة على الواجب للاتباع أيضًا، وأن لا يلتفت يمينًا ولا شمالا ولا يعبث بل يخشع كما في الصلاة. "وأن تكون" الخطبة "بليغة" لأن المبتذلة الركيكة لا تؤثر في القلوب "مفهومة" لكل الناس لأن الغريبة الوحشية لا ينتفع بها أكثرهم "قصيرة" يعني متوسطة بين الطويلة والقصيرة للاتباع رواه مسلم، ولا يعارضه خبره أيضًا المصرح بالأمر بقصرها وبإطالة الصلاة بأن ذلك علامة على الفقه لأن القصر والطول من الأمور النسبية، فالمراد بإقصارها إقصارها عن الصلاة، وبإطالة الصلاة إطالتها على الخطبة، فعلم أن سن قراءة (ق) في الأولى لا ينافي كون الخطبة قصيرة أو متوسطة. "وأن يعتمد" الخطيب "على نحو عصا" أو سيف أو قوس "بيساره" للاتباع وحكمته أن هذا الدين قام بالسلاح "و" تكون "يمناه" مشغولة "بالمنبر" إن لم يكن فيه نجاسة كعاج أو ذرق طير فإن لم يجد شيئًا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره. "و" أن "يبادر بالنزول" ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من الإمامة في تحقيق الموالاة ما أمكن بين الخطبة والصلاة. "ويكره" ما ابتدعه جهلة الخطباء ومنه

---

(١) الْخُطْبَةُ - بِضَمِّ الْخَاءِ لُغَةً الْكَلامُ الْمَنْثُورُ يُخَاطِبُ بِهِ مُتَكَلِّمٌ فَصِيحٌ جَمْعًا مِنَ النَّاسِ لإِقْنَاعِهِمْ.
وَالْخَطِيبُ: الْمُتَحَدِّثُ عَنِ الْقَوْمِ، وَمَنْ يَقُومُ بِالْخَطَابَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.
وَالْخُطْبَةُ فِي الاصْطِلاحِ هي الْكَلامُ الْمُؤَلَّفُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ وَعْظًا وَإِبْلاغًا عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ. انظر: دستور العلماء ٨٦/٢ - الأعلمي، تهذيب الأسماء واللغات ٩٢/٣ المنيرية، كشاف الاصطلاحات (خطب).

"التفاته" في الخطبة الثانية "والإشارة بيده" أو غيره "ودقة درج المنبر" في صعوده بنحو سيف أو رجله والدعاء إذا انتهى إلى المستراح قبل جلوسه عليه، والوقوف في كل مرقاة وقفة خفيفة يدعو فيها، ومبالغة الإسراع في الثانية، وخفض الصوت بها والمجازفة في وصف السلاطين عند الدعاء لهم، ومن البدع المنكرة كتب كثير أوراقًا يسمونها حفائظ آخر جمعة من رمضان حال الخطبة، بل قد يحرم كتابة ما لا يعرف معناه لأنه قد يكون دالا على كفر، "ويقرأ" ندبًا "في" الركعة "الأولى الجمعة وفي" الركعة "الثانية المنافقين" ولو صلى بغير المحصورين "أو" في الأولى "سبح الأعلى وفي الثانية الغاشية" للاتباع فيهما وقراءة الأوليين أولى كما يشير إليه كلامه فإن ترك الجمعة أو سبح في الأولى عمدًا أو لا وقرأ بدلهما المنافقين أو الغاشية قرأ الجمعة أو سبح في الثانية ولا يعيد ما قرأه في الأولى، وإن لم يقرأ في الأولى واحدة منهما جمع بينهما في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما، ويسن أن تكون قراءته في الركعتين "جهرًا" للاتباع.

قوله: (فعل التحية) هذا إن قصد المنبر حال دخوله فإن لم يقصده؛ لعدم تحقق الوقت أو لانتظار ما لا بد منه صلى التحية، وعلى هذا التفصيل يحمل الخلاف في المسألة.

قوله: (للاتباع) في "الإمداد" رواه البيهقي، وفي "الإيعاب" بسند غير قوي، وفي "التحفة" ونحوها "النهاية" ظاهر كلامهم أنه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم إلا على الصف الذي عند الباب والصف الذي عند المنبر والذي يتجه وهو القياس أنه يسن له السلام على كل صف أقبل عليهم، ولعل اقتصارهم على ذينك؛ لأنهما آكد ثم رأيت الأذرعي صرح بنحو ذلك.

قوله: (إذا أقبل عليهم) أي: بعد صعوده الدرجة التي تلي المستراح.

قوله: (بين يديه) في "التحفة" والأولى اتحاد المؤذن للاتباع إلا لعذر، ونحوه "المغني " و"النهاية"، وبفراغ الأذن، وما يسن بعده من الذكر يشرع في الخطبة، وهذا الأذان هو الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم، وزمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كثر الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزوراء واستقر الأمر على هذا.

وفي "النهاية" للجمال الرملي: كان صلى الله عليه وسلم يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس، فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير جاويش صحيح بين يديه، فإذا دخل المسجد سلم عليهم، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم، ثم يجلس، ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بأثر ولا خبر ولا غيره، وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده فعلم أن هذا، أي: قراءة المرقى بين يدي الخطيب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الخ. ثم يأتي بالحديث بدعة حسنة إذ في قراءة الآية تنبيه وترغيب في الإتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وفي قراءة الخبر بعد الأذان، وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه، وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول: هذا الخبر على المنبر في خطبة، الخبر المذكور صحيح، وفي "التحفة": بعد أن قرر أنه بدعة حسنة بين مأخذًا من السنة لقراءة المرقي في حديث الصحيحين إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت.

قوله: (كره) استثنيا في "التحفة" و"النهاية" المسجد الحرام؛ لأنهم محتاجون لذلك فيه غالبًا على أنه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم.

قوله: (زيادة على الواجب) والواجب إسماع أربعين من أهل الجمعة والزيادة بأن يبالغ فيه بأن يسمع كل من في المسجد إن أمكن وإلا فبقدر طاقته.

قوله: (بليغة) في شرح "المنهج" أي فصيحة.

قوله: (الركيكة) في "التحفة" كالمشتملة على الألفاظ المألوفة أي في كلام العوام ونحوهم، ويؤخذ من ندب البلاغة فيها حسن ما يفعله بعض الخطباء من تضمينها آيات، وأحاديث مناسبة لما هو فيه ثم قال: اقتضى كلام صاحب "البيان" وغيره أنه لا محظور أن يراد بالقرآن غيره كـ ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾ [ق: ٣٤] لمستأذن نعم إن كان ذلك في نحو مجون حرم، وربما أفضى إلى الكفر، ومن ذكر ما يناسب الزمن والأحوال العارضة فيهم في خطبهم للاتباع، ولأن من لازم رعاية البلاغة رعاية مقتضى ظاهر الحال في سوق ما يطابقه اهـ.

قوله: (يعني متوسطة) في "النهاية" قال الأذرعي: وحسن أن يختلف ذلك باختلاف أحوال الزمان وأسبابه، وقد يقتضي الحال الإسهاب كالحث على الجهاد

إذا طرق العد وغير ذلك من النهي عن الخمر والفواحش والزنا والظلم إذا تتباع الناس فيها، ثم قال: وما ذكره الأذرعي غير مناف لما مر إذ الإطالة عند دعاء الحاجة إليها لعارض لا يعكر على ما أصله أن يكون مقتصدًا اهـ. في "الإيعاب" قيل وهذا في خطبة الجمعة أما غيرها فيطيل فيها ما شاء الخ.

قوله: (بالأمر الخ) وهو طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه أي بفتح الميم وكسر الهمزة، وحكي فتحها وتشديد النون علامة عليه فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة.

قوله: (فعلم) أي: من قوله القصر والطول من الأمور النسبية.

قوله: (بيساره) أي: كعادة من يريد الجهاد به.

قوله: (كعاج) هو عظم الفيل.

قوله: (اليمنى على اليسرى) في "الإمداد" كـ "الروض" يسن التيامن في المنبر الواسع اهـ. ويسن ختم الثانية بقوله: أستغفر الله لي ولكم.

قوله: (بيده) بحث في "الإيعاب" استثناء الإشارة بالسبَّابة للحاجة كتنبيههم على وجوب الاستماع وإرشادهم إلى تأمل كلامه لما رواه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم: "كان يشير بسبابته في الخطبة" قال: وبه أنكر رواية على من يشير بيديه اهـ.

قوله: (ودقه الخ) وإفتاء الغزالي يندبه تنبيهًا للناس ضعيف.

قوله: (والدعاء إذا انتهى الخ) أي يكره ذلك.

قوله: (والمجازفة) أي: مجاوزة الحد كما يؤخذ من "القاموس" وغيره فالكلام حيث كان صادقًا في ذلك، وإلا فلا يجوز وصفه بصفة كاذبة إلا لضرورة. وفي "التحفة" عن بعض المتأخرين، وأقره لو قيل: إن الدعاء للسلطان واجب لما في تركه من الفتنة غالبًا لم يبعد اهـ. فإن لم تكن مجازفة في أوصافهم فالدعاء لهم مباح، ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والأعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك، وفي "التحفة" الولاة المخلطون ذكرهم بما فيهم من الخير مكروه إلا لخشية فتنة، وبما ليس فيهم لا توقف في حرمته إلا لفتنة فيستعمل التورية ما أمكنه اهـ. وعلم مما تقرر أن الدعاء للسلطان والثناء عليه تعتوره الأحكام الخمسة. وفي "التحفة" ذكر المناقب لا يقطع الولاء ما لم يعد به معرضًا عن الخطبة ثم قال: وفي التوسط يشترط أن لا يطيله إطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير

من الخطاب الجُهَّال، وبحث بعضهم أنه لا يشترط في خوف الفتنة غلبة الظن رادًا بذلك اشتراط المصنف له في ترك لبس السواد اهـ.

قوله: (بل قد يحرم الخ) ظاهره أن التحريم إنما هو في بعض الصور والذي في "التحفة" قد جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الأعجمية التي لا يعرف معناها أي كعسلهون وقول بعضهم: إنها حية محيطة بالعرش رأسها على ذنبها لا يعول عليه؛ لأن مثل ذلك لا مدخل للرأي فيه فلا يقبل فيه إلا ما ثبت عن معصوم الخ، وما ذكر من الحرمة في الأسماء التي لا يعرف معناها صرح به في غير "التحفة" أيضًا، وكذلك غير الشارح، لكن في "فتاوى" النووي أنه يكره ذلك ولا يحرم اهـ فراجعه.

قوله: (كما يشير الخ) أي: حيث قدمهما؛ لأنه يدل على الاهتمام بهما.

قوله: (جمع بينهما الخ) زاد في "التحفة" و"المغني " وإن أدى لتطويلها على الأولى، وفي "التحفة " لو اقتدى في الثانية فسمع قراءة الإمام للمنافقين فيها فظاهر أنه يقرأ المنافقين في الثانية أيضًا، ثم قال: فإن لم يسمع وسنت له السورة فقرأ المنافقين فيها احتمل أن يقال يقرأ الجمعة في الثانية كما شمله كلامهم، وأن يقال: يقرأ المنافقين؛ لأن السورة ليست متأصلة في حقه انتهى.

قال سم: قد يقال استماعه بمنزلة قراءته فكأنه قرأ المنافقين في أولاه، فالمتجه قراءته الجمعة في ثانيته لئلا تخلو صلاته عنهما ثم قال: ولو أدرك الإمام في ركوع الأولى فالوجه أنه يقرأ المنافقين فقط في الثانية إذا لم يسمع قراءة الإمام؛ لأن الإمام تحمل عنه السورة كالفاتحة (م ر). اهـ. وفي "المغني" و"النهاية" قراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرهما إلا إذا كان الغير مشتملا على ثناء كآية الكرسي.

(تتمة): ورد أن من قرأ "عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجله الفاتحة، والإخلاص، والمعوذتين سبعًا سبعًا غفر له ما تقدم من ذنبه، وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله". وفي رواية لابن السني: إن ذلك بإسقاط الفاتحة بعد من السوء إلى الجمعة الأخرى، وفي رواية بزيادة "قبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده ". قال الغزالي: وقل بعد ذلك: اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد

يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك، وبفضلك عمن سواك، وبطاعتك عن معصيتك.

قال الفاكهي في شرحه على "بداية الهداية" للغزالي ما نصه: رأيت نقلا عن العلامة ابن أبي الصيف في كتابه رغائب يوم الجمعة من قال: هذا الدعاء يوم الجمعة سبعين مرة لم تمض عليه جمعتان حتى يستغني وذكر الفاكهي قبل هذا: أنه جاء في حديث عند الترمذي حكم عليه بالحسن والغرابة، وحديث عند الحاكم حكم عليه بالصحة من حديث علي رضي الله عنه، وفي حديث عند أحمد والترمذي أيضًا بلفظ: "ألا أعلمك بكلمات لو كان عليك مثل جبل صير دينا أداه الله عنك: اللهم اكفني بحلالك عن حرامك الخ".

فصل في سنن الجمعة

"يسن الغسل لحاضرها" أي مريد حضورها وإن لم تجب عليه لأن الغسل للصلاة لا لليوم بخلاف العيد، وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "من أتى الجمعة من الرجال أو النساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل"[(1)] ويكره تركه للخلاف في وجوبه وإن صح الحديث بخلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل"[(2)] "ووقته من الفجر" لأن الأخبار علقته باليوم.

"ويسن تأخيره إلى الرواح" لأنه أفضى إلى الغرض من التنظيف ولا يبطله حديث ولا جنابة، ويندب لمن عجز عنه التيمم بنية الغسل بدلا عنه إحرازًا لفضيلة العبادة وإن فات قصد النظافة كسائر الأغسال المسنونة. "و" يسن "التبكير" إلى المصلى ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة للخبر الصحيح: "من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة"[(3)]، وفي رواية صحيحة: "وفي الرابعة دجاجة، وفي الخامسة عصفورًا وفي السادسة بيضة"، وفي أخرى صحيحة أيضًا: "وفي الرابعة بطة، وفي الخامسة دجاجة، وفي السادسة بيضة"، وإنما يندب البكور "لغير الإمام" أما الإمام فيندب له التأخير إلى وقت الخطبة للاتباع والساعات المذكورة "من طلوع الفجر" والمراد بها ساعات النهار الفلكية وهو اثنتا عشر ساعة زمانية صيفًا وشتاء، والعبرة بخمس

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٦/٣، رقم ١٧٥٢)..

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٧/١، رقم ١٠٩١)، والطحاوى (١١٩/١) والطبرانى فى الأوسط (١٦١/٨، رقم ٨٢٧٢).

(٣) أخرجه البخارى (٣٠١/١، رقم ٨٤١)، ومسلم (٥٨٢/٢، رقم ٨٥٠)، وأبو داود (٩٦/١، رقم ٣٥١)، والترمذى (٣٧٢/٢، رقم ٤٩٩) وقال: حسن صحيح. والنسائى (٩٩/٣، رقم ١٣٨٨)، وابن حبان (١٣/٧، رقم ٢٧٧٥).

ساعات منها أو ست طال الزمان أو قصر، ويؤيده الخبر الصحيح وهو: "يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة" إذ مقتضاه أن يومها لا يختلف فلتحمل على مقدار سدس بين الفجر والزوال لكن بدنة من جاء أول ساعة أكمل من بدنة من جاء آخرها، وبدنه المتوسط متوسطة، وكذا يقال في بقية الساعات، هذا هو المعتمد من اضطراب طويل في المسألة. "ولبس" الثياب "البيض" والأعلى منها آكد لمن صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "البسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم"(١) وما صبغ غزله قبل النسج أولى مما صبغ بعده، بل يكره المصبوغ بعده ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس الأول، ويندب للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء. "والتنظيف" بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظفار وبالسواك وإزالة الأوساخ والروائح الكريهة للاتباع "والتطيب" وأفضله وهو المسك آكد للخبر الصحيح: "من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يخرج من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها"(٢).

قوله: (بخلاف العيد) أي: فالغُسل فيه لليوم فيسن لمريد الصلاة وغيره.

قوله: (لما صح الخ) في بعض طُرق الحديث عند أبي عوانة سببه: وهو كان الناس يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحديث. وفي الصحيحين وغيرهما ما يشهد له فراجعهما.

قوله: (للخلاف في وجوبه) هو قول للشافعي.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨/٤، رقم ٣٨٧٨)، والترمذى (٣١٩/٣، رقم ٩٩٤) قال: حسن صحيح. وابن حبان (٢٤٢/١٢، رقم ٥٤٢٣) والبيهقى (٢٤٥/٣، رقم ٥٧٦٣) وأخرجه أيضاً: عبد الرزاق (٤٢٩/٣ رقم ٦٢٠٠)، والطبرانى (٦٤/١٢، رقم ١٢٤٨٥)، والضياء (٢٠١/١٠، رقم ٢٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٤/١، رقم ٣٤٣)، والطحاوى (٣٦٨/١)، وابن حبان (١٦/٧، رقم ٢٧٧٨)، والحاكم (٤١٩/١، رقم ١٠٤٥) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقى (١٩٢/٣، رقم ٥٤٧٤).

قوله: (فبها ونعمت) في "الإمداد" فبالرخصة وفي "الإيعاب" هي الاقتصار على الوضوء قال: وهو أولى من تقدير السنة أو الخصلة. وفي "التحفة" أي فبالسنة أي مما جوزته من الاقتصار على الوضوء أخذوا نعمت الخصلة هي اهـ. وهذا يرجع إلى معن الرخصة لكن فيه التأويل مرتان.

قوله: (بنية الغسل) قال القليوبي: قال شيخنا: فيقول نويت التيمم بدلا عن غُسل الجمعة، ولا يكفي نويت التيمم عن الغسل؛ لعدم ذكر السبب كسائر الأغسال ويكفي نويت التيمم؛ لطهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة أو عن غُسل الجمعة وإن لم يلاحظ البدلية اهـ.

قوله: (وإن فات قصد النظافة) ويكره ترك التيمم كما قله القليوبي والشوبري وغيرهما، وفي "التحفة" لو فقد الماء بالكلية سنة له يعد أن تيمم عن حدثه تيمم عن غسله فإن اقتصر على تيمم بنيتهما فقياس ما مر آخر الغُسل حصولهما ويحتمل خلافه لضعف التيمم. قال الشبراملسي: الأول هو الظاهر كما نقل عن إفتاء (م ر) وهو قريب اهـ. وفي حواشي "المنهج" للشوبري لو وجب عليه غُسل جنابة، وطلب منه غُسل منسون وعجز عن الماء فهل يكفي لهما تيمم واحد بنيتهما أو لا فيه نزاع طويل في شرح "الروض" في باب الإحرام بالحج والذي انحط عليه كلامه أنه يكفي عنهما تيمم واحد اهـ.

قوله: (ويسن التبكير الخ) في "التحفة" و"النهاية" عند تعارضه مع الغُسل يقدم الغسل خلافًا للأذرعي.

قوله: (يوم الجمعة) في الصحيحين هنا زيادة غسل الجنابة، وقد ذكره الشارح كذلك في "التحفة" و"الإمداد" وغيرهما أي مثله، وفي "التحفة" وغيرها، وقيل حقيقة بأن يكون جامع ليلة الجمعة أو يومها قال في "الإمداد " لتسكن نفسه.

قوله: (دجاجة) بتثليث الدال والفتح هو الأفصح قسطلاني على البخاري.

قوله: (وفي رواية الخ) أشار به إلى استشكال رواية الصحيحين السابقة قال القسطلاني في شرح "الصحيح": استشكل بأن الساعات ست لا خمس، والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي بإسناد صحيح بعد الكبش بطة اهـ.

قوله: (لغير الإمام) قال في "النهاية": يلحق به سلس البول ونحوه فلا يندب له التبكير قال: وإطلاقه يقتضي استبحاب التبكير للعجوز إذا استحببنا حضورها، وكذلك الخنثى الذي هو في معنى العجوز وهو متجه اهـ.

قوله: (أو ست) الخمس بناء على رواية الصحيحين السابقة والست بناء على الروايتين الأخيرتين.

قوله: (من اضطراب طويل) ذكره في "الإمداد" و"الإيعاب" والمعتمد ما ذكره هنا كما قال، والقائل بأنه ليس المراد الساعات الفلكية بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم هما الشيخان في "الروضة" وأصلها قال الغزالي في "الإحياء": والساعة الأولى إلى طلوع الشمس، والثانية إلى ارتفاعها، والثالثة إلى انبساطها حتى ترمض الأقدام والرابعة والخامسة بعد الضحى الأعلى إلى الزوال وفضلهما قليل، ووقت الزوال حق الصلاة ولا فضل فيها اهـ.

قوله: (بل يكره الخ) كذلك في شرحي "الإرشاد" له قال في "التحفة": كذا ذكره جمع متقدمون واعتمده المتأخرون، وفيه نظر فإن إطلاق الصحابة للبسه صلى الله عليه وسلم المصبوغ على اختلاف ألوانه يدل على أنه لا فرق الخ. وفي "النهاية": سيأتي فيما يجوز لبسه أنه لا يكره لبس مصبوغ بغير الزعفران والعصفر اهـ. وقال سم: قال شيخُنا الشهاب الرملي المعتمد: عدم الكراهة الخ. وفي "النهاية" قيد بعض المتأخرين أفضلية البياض بغير أيام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث خشي تلويثها ويوافقه قول التحفة أفضلها الأبيض في كل زمن حيث لا عذر على الأوجه، ونظر فيه الشارح في "الإمداد " بأنه يمكنه حمله معه إلى المسجد ثم يلبسه فيه اهـ. قال في "الإيعاب": فإن لم يتيسر له ذلك لم يبعد أن يكون خوف تدنس ثوبه الأبيض عذرًا في عدم لبسه اهـ. وبه يجمع بين الخلاف في ذلك. قال سم: بقي ما لو كان يوم جمعة يوم عيد ثم قال: وقد يترجح مراعاة العيد مطلقًا الخ.

قوله: (بحلق العانة) في حقِّ الرجل أما المرأة فتنتف لغير مريد التحظية أما هو فيكره له إزالة شيء من بدنه في عشر ذي الحجة وخرج بها الرأس فيسن حلقه للرجل لنسك، وفي سابق ولادته، وفي الكافر إذا أسلم، وفيما إذا تأذى ببقاء شعره أو شق عليه تعهده ويباح في غير ذلك، ويسن دفن ما يزيله من ظفر ودم وشعر.

قوله: (وقص الشارب) حتى تبدو حمرة الشفة، وهو المراد بالإحفاء المأمور به واختار بعضهم حلقه لصحة وروده قيل وإليه ذهب الأئمة الثلاثة.

قوله: (وتقليم الأظفار) والمعتمد في كيفية تقليم اليدين أن يبدأ بمسبحة يمينه إلى خنصرها ثم إبهامها، ثم بخنصر يساره إلى إبهامها على التوالي، وفي "التحفة" ينبغي البدار بغسل محل القلم؛ لأن الحك به قبله يخشى منه البرص اهـ. والراجح عندهم عدم العفو عما تحت الأظفار من الوسخ المانع لوصول ماء الوضوء إليه، ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة يوم الجعة وكره المحب الطبري نتف الأنف. قال بل يقصه لحديث فيه بل في حديث "إن في بقائه أمانًا من الجذام ".

قوله: (التطيب) أي: للذكر الغير الصائم.

"والمشي بالسكينة" للخبر الصحيح: "من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها" ومعنى غسل قيل جامع حليلته فألجأها إلى الغسل، إذ يسن له الجماع قبل ذهابه ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه، والأولى فيه أن معناها من غسل ثيابه وغسل رأسه ثم اغتسل لخبر أبي داود. ويكر بالتخفيف: خرج من باب بيته باكرًا وبالتشديد: أتى الصلاة أو وقتها وابتكر أي أدرك أول الخطبة، ومحل ندب ما ذكر ما لم يضق الوقت وإلا وجب إن لم يدرك الجمعة إلا به، ويكره عند اتساع الوقت العدو إليها كسائر العبادات. "والاشتغال بقراءة أو ذكر في طريقه وفي المسجد" ليحوز فضيلة ذلك "والإنصات" في الخطبة ليحصل الإصغاء إليها قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ﴾ أي: الخطبة ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وإنما يحصل "بترك الكلام والذكر" بالنسبة "للسامع وبترك الكلام دون الذكر لغيره" أي لغير السامع إذ الأولى أن يشتغل بالتلاوة والذكر، وأفهم كلامه أن ندب الإنصات لا يختص بالأربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء، أما الكلام فمكروه لخبر مسلم: "إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت"، وإنما يحرم لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من كلمه وهو يخطب ولم يبن له وجوب السكوت، والأمر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الأدب جمعًا بين الأدلة، ولا يكره الكلام قبل الخطبة وبعدها وبين الخطبتين ولا كلام الداخل إلا إن اتخذ له مكانًا واستقر فيه.

"ويكره الاحتباء" للحاضرين ما دام الخطيب "فيها" أي الخطبة لما صح من النهي عنه ولأنه يجلب النوم. "و" كره "سلام الداخل" على الحاضرين كما في المجموع وغيره لأنهم مشغولين بما هو أهم منه. "لكن تجب إجابته" لأن عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه على نحو قاضي الحاجة. "ويستحب" لكل من الحاضرين "تشميت العاطس" إذا حمد الله بأن يقول له: رحمك الله لعموم أدلته، وإنما لم يكره كسائر الكلام لأن سببه قهري، ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وإنذار مهلك لم يكره الكلام بل قد يجب، ومر أنه يحرم على أحد الحاضرين بعد صعود الخطيب المنبر وجلوسه اشتغال بالصلاة وإن لم يسمع الخطبة.

"و" يسن "قراءة سورة الكهف" وإكثارها "يومها وليلتها" لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين"[(١)] وورد "من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق"[(٢)]، وقراءتها نهارًا آكد والأولى بعد صلاة الصبح مبادرة بالعبادة ما أمكن "وإكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما" أي: في يومها وليلتها للأخبار الكثيرة الشهيرة في ذلك "والدعاء في يومها" ليصادف ساعة الإجابة فإنها فيه كما ثبت في أحاديث كثيرة لكنها متعارضة في وقتها.

"وساعة الإجابة" أرجاها أنها "فيما بين جلوس الإمام للخطبة وسلامه"، كما رواه مسلم، والمراد أنها لا تخرج عن هذا الوقت لا أنها مستغرقة له لأنها لحظة لطيفة وخبر: "التمسوها آخر ساعة بعد العصر" قال في المجموع: يحتمل أنها متنقلة تكون مرة في وقت ومرة في آخر كما هو المختار في ليلة القدر.

"ويكره" تنزيهًا وقيل تحريمًا وعليه كثيرون وهو المختار من حيث الدليل للأخبار الصحيحة الدالة عليه "التخطي" لما فيه من الإيذاء "ولا يكره لإمام" لا يبلغ

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/٣٩٩، رقم ٣٣٩٢) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى (٣/٢٤٩، رقم ٥٧٩٢).

(٢) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٢/٤٧٤، رقم ٢٤٤٤) وقال: هذا هو المحفوظ موقوف ورواه نعيم بن حماد عن هشيم فرفعه.

المنبر أو المحراب إلا به لاضطراره إليه، ومن ثم لو وجد طريقا يبلغ لهما بدونه كره له "و" لا "من بين يديه فرجة" وبينه وبينها صف أو صفان لتقصير القوم بإخلائها لكن يسن له إن وجد غيرها أن لا يتخطى، فإن زاد في التخطي على الصفين ورجا أن يتقدموا إليها إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى.

قوله: (من غسل) روى بالتشديد والتخفيف وهو أرجح وسيأتي معناه في كلامه.

قوله: (ولم يركب) في "التحفة" أي: في جميع الطريق.

قوله: (بكل خطوة) في "التحفة" من محل خروجه إلى مصلاه فلا ينقطع الثواب، كما قاله بعضهم بوصوله للمسجد بل يستمر فيه أيضًا إلى مصلاه، وكذا في المشي لكل صلاة وفيها قيل ليس في السنة في خبر صحيح أكثر من هذا الثواب فليتنبه له، ومحله في غير نحو الصلاة في مسجد مكة لما يأتي في الاعتكاف من مضاعفة الصلاة الواحدة فيه إلى ما يفوق هذا بمراتب لا سيما إن انضم إليها نحو جماعة وسواك وغيرهما من مكملاتها.

قوله: (لخبر أبي داود) ليس فيه كما ذكرته في الأصل ما يستدل به لغسل الثياب وأن أوهمه كلام الشارح، ورأيت مفاد حديث أبي داود في صحيح البخاري، كما بينته في الأصل.

قوله: (أدرك أول الخطبة) قال في "التحفة": أو تأكيد.

قوله: (وإلا وجب) في "فتح الجواد" وإن لم يلق به فيما يظهر اهـ. وفي "النهاية" يحتمل خلافه أخذًا من أن فقد بعض اللباس اللائق به عذر فيها زاد في "التحفة" إلا أن يفرق اهـ. قال سم: ويفرق ثبوت لائقية السعي شرعًا بالنسبة لكل واحد، كما في العدو بين الميلين في السعي، وكما في الرمل في الطواف، وكما في الكر والفر في الجهاد.

قوله: (كسائر العبادات) يستثنى منه العدو في محله من السعي.

قوله: (في طريقه الخ) في "التحفة" وأفضله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة، وكذا فيها إن لم يسمعها ثم قال: وإنما تكره القراءة في الطريق إذا انتهى عنها.

قوله: (إذ الأولى له) أي: لغير السامع الخ، ومثله "النهاية" زاد في "التحفة" سرًا لئلا يشوش على غيره.

قوله: (وأفهم كلامه) أي: عموم قوله للسامع ولغيره.

قوله: (لا يختص بالأربعين) قال في "الإيعاب": تجويز الكلام هنا لا ينافي ما مر من وجوب استماع أربعين للخطبة وأن ذلك شرط لصحة الصلاة وبيانه أن الواجب إنما هو استماع الأركان فقط، فلو تكلم الكل إلا في الأركان جاز عندنا وإن تكلم واحد من الأربعين بحيث انتفى سماعه لبعض الأركان، أثم لا من حيث الكلام بل من حيث تفويته الشرط الذي هو سماع كل الأركان الخ، وسبق عن (م ر) أن الشرط إنما هو السماع بالقوة لا بالفعل.

قوله: (لخبر مسلم) كذلك في "الإمداد" والحديث في الصحيحين.

قوله: (واستقر فيه) قال سم: والمراد بالاستقرار اتخاذ مكان وإن لم يجلس كما أشار إليه شرح "الروض".

قوله: (الاحتباء) كذلك في شرحي "الإرشاد" و"المغني " و"النهاية" وهو كما في "الإيعاب" أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب أو يديه أو غيرهما اهـ. وهو باليد جلسة القرفصاء على أحد الأقوال فيها وهو الذي صدر به المناوي في شرح "الشمائل" وأورد غيره بقيل وهو جلسة الإعراب، ومنه الاحتباء حيطان العرب. قال ابن زياد: اليمنى إذا كان يعلم من نفسه عادة أن الاحتباء يزيد في نشاطه فلا بأس به اهـ وهو وجيه وإن لم أره في كلامهم ويحمل النهي عنه والقول بكراهته على من يجلب له الفتور والنوم فراجع الأصل ففيه ما يشرح لصدر لذلك.

قوله: (تشيمت العاطس) بالمهملة والمعجمة زاد في "التحفة" والرد عليه.

قوله: (الحاضرين الخ) أي: ولو في حال الدعاء للسلطان، وجره به من لم يكن حاضرًا بأن طرأ حضوره فيسن له ركعتان ويتجوز فيهما وجوبًا.

قوله: (وإكثارها) في حواشي "المحلي" للقليوبي، وحواشي "المنهج" للحلبي أقل إكثارها ثلاث.

قوله: (أضاء له) قال القليوبي: أي غفر له، كما في رواية أو كثر له الثواب في يوم القيامة. قال السنباطي: لكن يرده حديث: "وغفر له إلى الجمعة الأخرى "

وفضل ثلاثة أيام، وحديث: "وغفر له ما بين الجمعتين"[١] في رواية: "لمن قرأها ليلا زيادة وصلى الله عليه وسلم، وصلى عليه ألف ملك حتى يصبح وعوفي من بلية أو ذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال" والمراد بالجمعتين الماضية والمستقبلة، وظاهره سواء قرأها في إحدى الجمعتين أو فيهما الخ.

قوله: (بعد صلاة الصبح) في "التحفة" الأفضل أولهما أي يومها وليلتها. وفي "الإيعاب": ويقرأ يومها أيضًا آل عمران لحديث الطبراني: "من قرأ آل عمران يوم جمعة غربت الشمس بذنوبه " وسورة هود لخبر الدارمي في مسنده: "اقرءوا هودًا يوم الجمعة وحم الدخان " لخبر الترمذي: "من قرأ الدخان ليلة الجمعة غفر له " ويحدث ويعظ بعد عصرها لحديث رواه البيهقي، وجميع هذه السور مذكورة مع أحاديثها في "المغني " للخطيب.

قوله: (وإكثار الصلاة الخ) قال الحلبي في حواشي "المنهج" قال أبو طالب المكي: أقل إكثار الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات.

قوله: (في يومها) في "التحفة" و"النهاية " وليلتها زاد في "التحفة" لما جاء عن الشافعي أنه بلغه أن الدعاء يستجاب فيها واستحبه فيها.

قوله: (متعارضة) ولتعارضها اختلف العلماء في تعيين وقتها من الصحابة والتابعين وغيرهم، حاصل الأقوال فيها خمسة وأربعون قولا: نبَّهت عليها في الأصل فراجعها منه إن أردتها، والراجح منها ما ذكره المصنف. والقول الثاني الذي ذكره الشارح. قال الحافظ ابن حجر وما عداهما: أما ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهادون توقيف ثم اختلف السلف في أيهما أرجح فمن رجح الأول البيهقي وابن العربي والقرطبي. وقال النووي: إنه الصحيح أو الصواب، ورجح الثاني أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوي وابن عبد البر، والطرطوسي، وابن الزملكاني من الشافعية وهو مفصل في الأصل.

---

(١) قال ابن الملقن فى تحفة المحتاج (٥٢٣/١، رقم ٦٥٩) وقال: رواه الضياء فى أحكامه من حديث ابن مردويه أحمد بن موسى بسند فيه من لا أعرفه. أورده الذهبى فى الميزان (١٣١/٦، ترجمة ٧٤٧٦ محمد بن خالد الختلى) وقال: قال ابن الجوزى فى الموضوعات كذبوه روى عن كثير بن هشام حديث يتجلى لأبى بكر خاصة قال ابن منده صاحب مناكير.

قوله: (جلوس الإمام) أي: الأول الكائن بعد صعوده المنبر وقيل شروعه في الخطبة الأولى.

قوله: (لطيفة) في الصحيحين أشار بيده يقللها. قال القسطلاني في شرح البخاري: أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في "موطأ" الإمام مالك قال: والمراد بأشار يعني أنه وضع أنملته على بطن الوسطى أو الخنصر ولمسلم هي ساعة خفيفة.

قوله: (وخبر التمسوها الخ) معطوف على جملة أنها فيما بين جلوس اخل أي أرجاها ما تضمنه الخبر المذكور أو أنه مبتدأ خبر جملة. قال في "المجموع" الخ، وفي "النهاية" وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان، بل في بلدة واحدة فالظاهر أن ساعة الإجابة في حق كل أهل محل من جلوس خطيبه إلى آخر الصلاة، ويحتمل أنها مُبهمة بعد الزوال فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر بتقدم أو تأخر اهـ. وسبقه الشارح إليه في "الإمداد" وذكرت في الأصل هنا كلامًا ينبغي مراجعته.

قوله: (وعليه كثيرون) لكن المعتمد ما في "المجموع " والكفاية وغيرهما أنه مكروه كراهة تنزيه.

قوله: (صف أو صفان) في "الإيعاب" التقييد بصف أو صفين عبر عنه الشافعي وكثيرون منهم النووي في مجموعه برجل أو رجلين، فالمراد كما في "التوشيح" وغيره اثنان مطلقًا، فقد يحصل تخطيهما من صف واحد لازدحام، وزعم أن العبارتين سواء وأنه لا بد من تخطي صفين ممنوع بل الوجه ما تقرر، ولو تعارض تخطي واحد أو اثنين، فالواحد كما هو ظاهر؛ لأن الأذى فيه أخف منه فيهما، ثم إن علم منهما من المسامحة ما لم يعلم منه آثارهما فيما يظهر اهـ.

قوله: (ورجا أن يتقدموا الخ) فإن لم يرج ذلك، فلا كراهة وإن كثرت الصفوف، وكذلك إذا قامت الصالة ولم يسدوها فيخرجها وإن كثرت.

قوله: (كره) هو المعتمد وإن جرى في "الإيعاب" على أنه خلاف الأولى لكن يؤيده كلام "المجموع".

"و" لا "المعظم" لعلم أو صلاح "إذا ألف موضعًا" من المسجد على ما قاله جمع لأن النفوس تسمح بتخطيه وفيه نظر، والذي يتجه الكراهة له كغيره بل تأخيره

الحضور إلى الزحمة غاية في التقصير بالنسبة إليه فلم يسامح له في ذلك، ويحرم عليه أن يقيم أحدًا ليجلس مكانه بل يقول: تفسحوا أو توسعوا للأمر به، فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة على الغير، نعم يكره للجالس ذلك إن انتقل إلى مكان أبعد لكراهة الإيثار بالقرب. "ويحرم" على من تلزمه الجمعة "التشاغل عنها" ببيع أو غيره "بعد" الشروع في "الأذان الثاني" بين يدي الخطيب لآية آخر الجمعة، وقيس بالبيع فيها كل شاغل أي ما شأنه ذلك ولا يبطل العقد وإن حرم لأنه لمعنى خارج ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه الجمعة إثمًا كما لو لعب الشافعي الشطرنج مع حنفي؛ نعم له نحو شراء ما يحتاجه كماء طهره ونحو البيع وهو سائر إليها وفي المسجد. "ويكره" التشاغل بذلك "بعد الزوال" وقبل الأذان السابق لدخول وقت الوجوب نعم لا كراهة في نحو مكة مما يفحش فيه التأخير لما فيه من الضرر ومر أن بعيد الدار يلزمه السعي ولو قبل الوقت فيحرم عليه التشاغل بذلك من وقت وجوب السعي ولو قبل الوقت.

"ولا تدرك الجمعة إلا بركعة" لما مر من أنه يشترط الجماعة وكونهم أربعين في جميع الركعة الأولى، فلو أدرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه إلى أن يسلم أتى بركعة بعد سلام الإمام جهرًا وتمت جمعته، ولو شك مدرك الركعة الثانية قبل سلام الإمام هل سجد معه أم لا سجد وأتمها جمعة أو بعد سلامه أتمها ظهرًا لأنه لم يدرك ركعة معه فعلم أنه لو أتى بركعته الثانية وعلم في تشهده ترك سجدة من الثانية سجدها ثم تشهد وسجد للسهو وهو مدرك للجمعة وإن علمها من الأولى أو شك فاتته الجمعة حصلت له ركعة من الظهر. "فإن أدركه بعد ركوع الثانية نواها جمعة" وجوبًا وإن كانت الظهر هو اللازمة له موافقة للإمام ولأن اليأس منها لا يحصل إلا بالسلام "وصلاها ظهرًا" لعدم إدراك ركعة مع الإمام. "وإذا أحدث الإمام" أو بطلت صلاته بغير الحدث "في الجمعة" استخلف هو أو أحد المأمومين: وجوبًا إن بطلت في الركعة الأولى ليدركوا الجمعة وندبًا إن بطلت في الثانية ليتموها جماعة، وإنما لم يجب الاستخلاف فيها لإدراكهم مع الإمام ركعة، وإذا استخلف فيها جاز لهم المتابعة والانفراد، ويشترط في خليفة الجمعة أن يكون مأمومًا وإن لم يحضر الخطبة ولا الركعة الأولى ثم الخليفة في الأولى يتم الجمعة، وكذا خليفة الثانية إن اقتدى في الأولى ثم أحدث الإمام في الثانية فاستخلفه بخلاف ما لو اقتدى في

الثانية لأنه لم يدرك ركعة خلف إمام يكون تابعًا له في إدراك الجمعة وإنما أدركه وهو خليفة، نعم إن أدرك المسبوق الثانية خلفه أتمها جمعة لأنه صلى ركعة خلف من يراعي نظم صلاة الجمعة، أما غير المأموم فلا يجوز استخلافه في الجمعة لأنه يشبه إنشاء جمعة بعد أخرى وهو ممتنع. "أو" بطلت صلاة الإمام "في غيرها" من سائر الفروض والنوافل "استخلف" ندبًا مطلقًا الإمام أو غيره "مأمومًا" أو غيره لكن يشترط أن يكون "موافقًا لصلاته" أي الإمام ليمشي على نظمه كأن يستخلف في أولى الرباعية أو ثالثتها، بخلاف ما إذا استخلفه في ثانيتها أو رابعتها لأنه يحتاج إلى القيام وهم إلى الجلوس. "ويراعي" الخليفة "المسبوق نظم" صلاة "إمامه" لأنه التزمه بقيامه مقامه "و" من ثم "لا يلزمهم" أي المأمومين "تجديد نية القدوة" به والله أعلم.

قوله: (وفيه نظر الخ) رده أيضًا في "الإمداد" لكن أقره في "التحفة" وجرى عليه صاحب "النهاية" كـ "المغني" قالا فإن لم يكن معظمًا لم يتخط إن كان له محل مألوف كما قاله البندنيجي قال (سم): لو فرض تأذيهم به احتمل الكراهة أيضًا اهـ. وفيها وكذا الغيرة أي الإمام إذا أذنوا له فيها لا حياء على الأوجه نعم إن كان فيه إيثار بقربه كره لهم أو كانوا نحو عبيده أو أولاده، أو كان الحالس في الطريق أو ممن لا تنعقد به الجمعة والجائي ممن تنعقد به فليتخط ليسمع اهـ. وفي "المغني" و"الإيعاب" و"النهاية" وجوب التخطي في الأخيرة حيث توقف سماع الأركان عليه.

قوله: (للأمر به) أي: في خبر الصحيحين، وفي "الإمداد" و"النهاية": ومن جلس بطريق أو بمحل الإمام أمر بالقيام، وكذا من استقبل وجوه الناس والمكان ضيق اهـ. قال في "الأسنى": بخلاف الواسع اهـ. أي فإنه لا يؤمر بالقفيام منه.

قوله: (أبعد) وفي "الإمداد" و"النهاية" لو آثر من هو أحق بذلك المكان منه؛ لكونه قارئًا أو عالمًا يلي الإمام ليعلمه ويرد عليه إذا غلط قال في "الإمداد": الذي ينبغي الثاني أي عدم الكراهة، وفي "النهاية": هو الأوجه، وفي احياء الموات من "فتح الجواد" ما ملخصه، والسابق إلى محل من المسجد أو غيره لصلاة أو استماع حديث أو وعظ أحق به فيها، وفيما بعدها حتى يفارقه وإن كان خلف الإمام، وليس فيه أهلية الاستخلاف فإن فارقه لغير عذر بطل حقه، وإن نوى العود أو به أي العذر لا ليعود فكذلك أو بعذر بنية العود إليه كقضاء حاجة وتجديد وضوء وإجابة داع،

كان أحق به، وإن اتسع الوقت ولم يترك نحو إزاره حتى يقضي صلاته أو مجلسه الذي يستمع فيه نعم إن أقيمت واتصلت الصفوف فالوجه سد الصفوف مكانه ولا عبرة بفرش يجادة له قبل حضوره فلغيره تنحيتها بما لا يدخل في ضمانه بأن لم تنفصل على بعض أعضائه ويتجه في فرشها خلف المقام بمكة وفي "الروضة" المكرمة حرمته إذ الناس يهابون تحيتها وإن جازت، وفي الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب، وصلاة أكثر من سنة الطواف حرمتهما أيضًا إن كان وقت احتياج الناس لصلاة ثم اهـ. ما أردت نقله من "فتح الجواد".

قوله: (بالقرب) جمع قربة أما إذا انتقل إلى مكان كالأول أو أقرب منه فلا كراهة.

قوله: (آخر الجمعة) أي في سورتها، وهي قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ﴾ [الجمعة: ٩] الخ.

قوله: (كماء طهره) في "الإمداد" نقلا عن الأذرعي أو سترته أو ما يقوته عند اضطراره ونحوه في الأسنى زاد في "النهاية" ما دعت غليه حاجة الطفل أو المريض إلى شراء دواء أو طعام ونحوهما فلا يعصى الولي ولا البائع إذا كانا يدركان الجمعة مع ذلك، بل يجوز ذلك عند الضرورة وإن فاتت الجمعة في صور منها إطعام المضطر وبيع ما يأكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير، وفساده ونحو ذلك اهـ. وفي "التحفة" يحرم الشاغل عن السعي إليها بالبيع والشراء لغير ما يضطر إليه اهـ.

قوله: (وفي المسجد) لكنه مكروه فيه قال في "التحفة": يلحق به كل محل يعلم وهو فيه وقت الشروع فيها، وتيسر له لحوقها زاد الزيادي في شرح "المحرر" كما لو كان منزله بباب المسجد أو قريبًا منه لانتفاء التفويته الخ. وفي "الإمداد" و"النهاية" كلامهم إلى الحرمة إلى أقرب حال الركعة الأولى. وقال القليوبي عن شيخه: وإن لم يفوت لم يحرم، وفي كلام شرح شيخنا الرملي ما يخالف بعض ذلك لم يعتمده.

قوله: (إلى أن يسلم) اشترط الشارح في كتبه تبعًا لظاهر تعبير الشيخين فعنده لو نوى المفارقة بعد السجدة الثانية لا يدرك الجمعة واعتمد الخطيب والجمال الرملي، وسم وغيره خلافه، وهو ظاهر الأسني لشيخ الإسلام.

قوله: (أتى بركعة) في "التحفة" لو أراد آخر أن يقتدي به في ركعة الثانية ليدرك الجمعة جاز كما في البيان عن أبي حامد، وجرى عليه الريمي ابن كتن وغيرهما قال بعضهم: وعليه لو أحرم خلف الثاني عند قيام الثاني لنا نيته آخر، وخلف الثالث آخر، وهكذا حصلت الجمعة للكل ثم دفع في التحفة نزاع من نازع فيه، ونقل الزيادي في شرح "المحرر"، كلام "التحفة" وأقره وخالف الجمال الرملي فأفتى بإنقلابها ظهرًا. قال القليوبي: إن كانوا جاهلين وإن لا لم ينعقد إحرامهم من أصله وهو الوجه الوجيه قال: بل وأوجه منه عدم انعقاد إحرامهم مطلقًا فتأمله اهـ.

قوله: (أو بعد سلامه) أي: شك مدرك الركعة الثانية بعد سلام الإمام هل سجد مع الإمام أتمها ظهرًا؛ لأن الركعة لا تتم إلا بتمام السجود، وهذا إنما سجد بعد سلام الإمام فلم يدرك مع الإمام ركعة فلا تتم له الجمعة.

قوله: (فعلم) أي: من قولنا إنه لم يدرك مع الإمام ركعة أنه أي المسبوق لو أتى بركعته الثانية أي التي قام لا بعد سلام الإمام؛ لكونه لم يدركها معه، وقوله من الثانية أي التي أتى بها بعد سلام الإمام سجدها ثم تشهد وإن كان قد تشهد قبل؛ لأن ما بعد المتروك لغو وسجد للسهو لوقوع السهو في حال انفراده بعد انقطاع القدوة فلا يتحمله الإمام وهو مدرك للجمعة لتحقق إدراك ركعة كاملة مع الإمام، والسهو إنما وقع في ركعته التي انفرد بها.

قوله: (وإن علمها) أي: السجدة يعني تركها في تشهد من الركعة الأولى للمسبوق وهي ثانية الإمام أوشك في أنها من أولاه، أو من أخرته أخذ بالأسوأ وهو جعلها من الأولى وفاتته الجمعة؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة، وحصلت له من الظهر ركعة ملفقة من ركوع الركعة التي أدركها مع الإمام وسجود الركعة الثانية التي تداركها بعد سلام الإمام وتبين أن جلوسه للتشهد لم يصادف محلا فيجب عليه القيام فورًا عند تذكره أو شكه أما لو أدرك الأولى مع الإمام وتذكر في تشهد مع الإمام ترك سجدة من الأولى، فإنه يأتي بعد سلام الإمام بركعة ويكون مدركًا للجمعة؛ لأنه أدرك ركعة كاملة مع الإمام ملفقة من ركوع الأولى، وسجود الثانية إذ ما بعد المتروك لغو إلى أن يأتي بمثله.

قوله: (إلا بالسلام) إذ قد يتذكر ترك ركن فيتداركه بالإتيان بركعة فيدرك المسبوق الجمعة واستشكل بأن الإمام لو قام إلى خامسة لا يجوز للمسبوق متابعته

حملا على أنه تذكر ترك ركن وأجيب بأن ما هنا محمول على على ما إذا علم أنه ترك ركنًا كأن أخبره معصوم.

قوله: (وجوبًا الخ) لأن الجماعة شرط لصحة الجمعة في الركعة الأولى فقط فيجوز إتمام الركعة الثانية فرادى، وفي "التحفة": لو أتم الرجال حينئذٍ منفردين وقدم النسوة امرأة منهن جاز الخ.

قوله: (فيها) أي: في الثانية الخ، وذلك لما علمته من أن الجماعة إنما تشترط في الركعة الأولى فقط، والحاصل أن الاستخلاف في الجمعة، إما أن يكون في أثناء الخطبة أو بعد تمامها، وقبل الدخول في الصلاة أو في أثناء الصلاة فإن كان الأول اشترط سماع الخليفة ما مضى من أركانها وإن كان الثاني اشترط سماع الخليفة جميع أركان الخطبة إذ من لم يسمع ليس من أهل الجمعة، وإنما يصير من أهلها إذا دخل في الصلاة، وإن كان الثالث فهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون قبل اقتداء الخليفة بالإمام، وهذا لا يصح مطلقًا، ثانيها: أن يدرك الخليفة الإمام في القيام الأول أو في ركوعه فتحصل له الجمعة وللقوم، وإن بطلت صلاة الإمام قبل الركوع في صورة ما إذا أدركه في القيام أو قبل السجود في صورة ما إذا أدركه في الركوع. قال سم: فإن استخلف الإمام مقتديًا به قبل خروجه أو تقدم بنفسه فذاك وإلا لزم المأمومين تقديم واحد ويلزمه التقدم حيث ظن التواكل.

ثالثها: أن لا يدرك الإمام قبل حدثه إلا بعد الركوع الأول، ولو في اعتداله، وهذا لا يجوز له الاستخلاف، وإن قدمه الإمام طلقًا عند الشارح؛ لأنه يفوت الجمعة بذلك على نفسه فيجب أن يتقدم غيره ممن أدركه في الركوع أو قبله وإن خرج الإمام قبل تمام الأولى، ومع ذلك لو تقدم صحت جمعة القوم دونه، وعند الجمال الرملي لو أدرك الخليفة مع الإمام ركوع الثانية وسجدتيها ثم استخلف أدرك الجمعة، وأما الاستخلاف في غير الجمعة فهو على قسمين:

أحدهما: أن لا يقتدي الخليفة بالإمام قبل نحو حدثه فيجوز له أن لم يخالف الإمام في ترتيب صلاته كالركعة الاولى مطلقًا أو ثالثة الرباعية بخلاف ثانيتها أو رابعتها، أو ثالثة المغرب، فلا يصح حيث لم يجدد نية الاقتداء به، ثانيهما: أن يقتدي به قبل نحو حدثه فيجوز مطلقًا؛ لأنه يلزمه مراعاة نظم صلاة الإمام باقتدائه

به، ثم إن كان عالمًا ينظم صلاة الإمام وإلا فيراقب من خلفه فإذا هموا بالقيام قام وإلا قعد، وفي الرباعية إذا هموا بالقعود قعد وتشهد معهم، ثم يقوم فإذا قاموا معه علم أنها ثانيتهم والأعلم أنها آخرتهم، وإنما يجوز الاستخلاف، أو التقدم قبل أن ينفردوا بركن قال في "التحفة": ولو قوليًا كما اقتضاه إطلاقهم وإلا امتنع في لاجمعة مطلقًا، وفي غيرها بغير تجديد نية الاقتداء به ولو فعله أي الركن بعضهم، ففي غيرها يحتاج من فعله لنية دون من لم يفعله، وفيها أي الجمعة إن كان غير الفاعلين أربعين بقيت وإلا بطلت اهـ. قال سم: محله كما هو ظاهر لو كان الانفراد في الركعة الأولى، فإن كان في الثانية بقيت الجمعة اهـ. وهو كذلك.

قوله: (مأمومًا) أي: مقتديًا به قبل نحو حدثه وإلا امتنع مطلقًا كما علم مما قدمته آنفًا.

قوله: (وإنما أدركه) أي: وإنما أدرك الخليفة المقتدي في الثانية الإمام، والحال أنه خليفة، وقد سبق أن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة خلف الإمام، وعند الشارح لا بد من استمراره معه إلى السلام.

قوله: (إن أدرك المسبوق الخ) أي: بأن أتى شخص واقتدى بالخليفة المقتدي بالإمام الأول في ثانيته، وقوله الثانية أي بالنسبة للخليفة بأن أتم الركعة التي استخلف فيها، وقال لثانيته فاقتدى به آخر وأدرك معه ثانيته.

قوله: (لا يلزمهم الخ) قال في "التحفة": نعم ينبغي ندبها خروجًا من الخلاف اهـ. والكلام حيث لم ينفرد بركن وإلا أتى فيه ما قدمته من التفصيل فراجعه إن أردته.

باب كيفية صلاة الخوف[1]

من حيث إنه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره ويتبعه بيان حكم اللباس، وقد جاءت بها الأحاديث على ستة عشر نوعًا اختار الشافعي رضي الله عنه منها أنواعًا أربعة ذكر المصنف منها واحدًا لكثرة وقوعه فقال: "إذا التحم القتال المباح" ولو مع باغ أو صائل عليه أو على غيره ولم يتمكنوا من تركه "أو اشتد الخوف" ولم يأمنوا أن يدركهم العدو ولو ولوا أو انقسموا "أو هرب هربًا مباحًا من حبس" بغير حق "وعدو" زاد على الضعف "وسبع" وسيل لم يجد معدلا عنه وغريم لا يصدقه في دعوى إعساره ولا بينة معه أو من قاصد نفسه أو ماله أو حريمه، ومن مقتص رجا بهربه منه سكون غضبه حتى يعفو عنه.

"أو ذب" ظالمًا "عن" نحو "ماله" أو حريمه أو مال الغير أو حريمه، ففي كل هذه الصور لا يباح إخراج الصلاة عن وقتها بل يصلي كيف أمكن عند ضيق الوقت "وعذر" حينئذ "في ترك القبلة" عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو ونحوه سواء الراكب والماشي وحالة التحرم وغيرها للضرورة، ويعذر حينئذ أيضًا في استدبار

---

(١) الْخَوْفُ: فَهُوَ تَوَقُّعُ مَكْرُوهٍ عَنْ أَمَارَةٍ مَظْنُونَةٍ أَوْ مُتَحَقَّقَةٍ، وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْخَائِفِ، أَوْ بِحَذْفِ مُضَافٍ: الصَّلاةُ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ وَيُطْلَقُ عَلَى الْقِتَالِ، وَبِهِ فَسَّرَ اللِّحْيَانِيُّ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ [البقرة:١٥٥] الآيَةَ كَمَا فَسَّرَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ [النساء:٨٣].

وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ إِضَافَةِ الصَّلاةِ إِلَى الْخَوْفِ أَنَّ الْخَوْفَ يَقْتَضِي صَلاةً مُسْتَقِلَّةً كَقَوْلِنَا: صَلاةُ الْعِيدِ، وَلا أَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي قَدْرِ الصَّلاةِ وَوَقْتِهَا كَالسَّفَرِ، فَشُرُوطُ الصَّلاةِ، وَأَرْكَانُهَا، وَسُنَنُهَا، وَعَدَدُ ركَعَاتِهَا فِي الْخَوْفِ كَمَا فِي الأَمْنِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ الْخَوْفَ يُؤَثِّرُ فِي كَيْفِيَّةِ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ إِذَا صُلِّيَتْ جَمَاعَةً، وَأَنَّ الصَّلاةَ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ تَحْتَمِلُ أُمُورًا لَمْ تَكُنْ تَحْتَمِلُهَا فِي الأَمْنِ، وصلاةُ الْخَوْفِ هي: الصَّلاةُ الْمَكْتُوبَةُ يَحْضُرُ وَقْتُهَا وَالْمُسْلِمُونَ فِي مُقَاتَلَةِ الْعَدُوِّ أَوْ فِي حِرَاسَتِهِمْ.

انظر: البدائع ٢٤٣/١، وكفاية الطالب الرباني وشرحه بحاشية العدوي ٢٩٦/١، روضة الطالبين ٤٩/٢، المجموع ٤٠٤/٤، بجيرمي على الخطيب ٢٢٢/٢، المغني ٤٠٢/٢، كشاف القناع ١٥/٢.

الإمام التقدم عليه للضرورة. "أو" في "كثرة الأفعال" التي يحتاج إليها ابتداء كالطعنات والضربات المتوالية والعدو والإعداء. "و" في "الركوب" الذي احتاج إليه ابتداء وفي الأثناء كذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ولو أمن وهو راكب نزل فورًا وجوبًا وبنى إن لم يستدبر القبلة وإلا استأنف.

"و" في "الإيماء بالركوع" والسجود عند العجز عنهما للضرورة. "و" يجب أن يكون "السجود أخفض" ليتميز عن الركوع، وفي حمل السلاح الملطخ بنجس لا يعفى عنه إذا احتاج إلى إمساكه وإن لم يضطر إليه لكن يجب عليه القضاء في هذه الأخيرة لندرة عذره. "ولا يعذر في الصياح" بل تبطل به الصلاة إذ لا ضرورة إليه بل السكوت أهيب، ولا يعذر أيضًا في النطق بلا صياح كما في الأم، وعلم من كلامه أنه يمتنع جميع ما ذكر على العاصي بنحو قتاله كبغاة وقطاع طريق أو هربه كأن لم يزد العدو على ضعفنا لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، ولا يباح شيء من ذلك لطالب عدو خاف فوته لو صلى متمكنًا لأن الرخص إنما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي لا تتجاوز محلها وهو المحصل، نعم إن خشي كره عليه أو كمينًا أو انقطاعه عن رفقته جاز له لأنه خائف، ومن خاف فوت الوقوف بعرفة لو صلى متمكنًا وجب عليه تحصيل الوقوف وترك الصلاة في وقتها لأن قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة.

قوله: (من حيث الخ) قال الهاتفي في حواشي "التحفة": اعتذار لأفراد الباب لخصوص صلاة الخوف، يعني أن الخوف ضد الأمن، وحكم صلاة الخوف كحكم صلاة الأمن وإنما أفرد لها بابًا؛ لأنه يحتمل في الصلاة عند الخوف ما لا يحتمل فيها عند غير الخوف اهـ.

قوله: (وقد جاءت الخ) أي: صلاة الخوف هكذا أطبق عليه الفقهاء. وقال ابن العربي: جاء فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة، وقال العراقي: سبع عشرة، قال: لكن يمكن أن تتداخل، قال ابن القيم: أصلها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهًا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم: وإنما هو من اختلاف الرواة. قال الحافظ ابن حجر: والأمر كما قاله وحكى ابن القصار المالكي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات. وقال ابن العربي: صلاها أربعًا وعشرين. قال الحافظ ابن حجر: ولم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب.

قوله: (أنواعًا أربعة) أحدها: أن يكون العدو في جهة القبلة ولا سائل بيننا وبينه يمنع من رؤيتنا له، وتقاومه كل فرقة منا بأن يكون مجموعنا مثلهم فيصف الإمام القوم، ويصلي بهم جميعًا فإذا سجد سجد معه صف أو فرقة صف سجدتيه وحرس الباقون في الاعتدال فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه في القيام، أو في الركوع فيركعون معه كالمسبوقين ويسجد في الركعة الثانية من حرس أو لا، ويحرس فيها من سجد أولا مع الإمام ويتشهد بالجميع ويسلم.

ثانيها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر فتقف فرقة في وجه العدو ويصلي بفرقة ركعة، فإذا قام للثانية فارقته بالنية وأتمت وذهبت إلى وجه العدو، وجاء الواقفون بوجه العدو فاقتدوا به وصلى بهم الركعة الثانية فإذا فرغوا سلم بهم، وفي المغرب يصلي بالأولى ركعتين وبالأخرى ركعة وهو أولى من عكسه، وفي الرباعية بكل فرقة ركعتين وهو أولى، ويجوز غيره.

ثالثها: أن يكون العدو كالذي قبله ويصلي الإمام بكل فرقة منهما مرة فتكون الثانية في حق الإمام معادة، والأولى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان، والثانية بذات الرقاع، والثالثة ببطن نخل، والرابعة مذكورة في كلام المصنف.

قوله: (التحم الخ) كمناية عن شدة اختلاطهم بحيث يختلط لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه أو عن اختلاط بعضم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى.

قوله: (أو اشتد الخوف) أي: وإن لم يلتحم القتال.

قوله: (ولا بينة معه) أو كان معه بينة لكن لا يسمعها الحاكم قبل حبسه ولا إعادة عليه هنا.

قوله: (أو ماله) في "التحفة": ولا يبعد إلحاق الاختصاص به، قال: وحية ونحوها إن لم يمكنه المنع ولا التحصن بشيء قال: وفي الجيلي لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيًا كهارب من حريق، ورجحه العزي قال: وفيه نظر والذي يتجه أنه لا يجوز له صلاتها صلاة شدة الخوف، وأنه يلزمه الترك حتى يخرج منها الخ، وأقر في "النهاية" ما نقله في "التحفة" عن الجيلي، واعتمده في "المغني" أيضًا، وفي "النهاية" لو خطفت نعله مثلا في الصلاة جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعه، كما أفتى به الوالد تبعًا لابن العماد ولا يضر وطؤه النجاسة كحامل سلاحه المتلطخ بالدم للحاجة و، ويلزمه فعلها.

ثانيًا على المعتمد ووافق في "المغني " فتوى الشهاب الرملي، وخالف الشارح في "التحفة" قال: بل يقطعها ويتبعه إن شاء، وفي اللقطة من "التحفة" و"النهاية" ما نصه، ومن اللقطة أن تبدل نعله بغيرها فيأخذها فلا يحل له أن يستعملها إلا بعد تعريفها بشرطه أو تحقق إعراض المالك عنها فإن ظن أن صحابها تعمد أخذ نعله جاز له بيعها ظفرًا بشرطه اهـ كلامه ما.

قوله: (عند ضيق الوقت) نقله في "الإمداد" عن ابن الرفعة وغيره، وأقره، وفي "النهاية" هو كذلك ما دام يرجو لا من وإلا فله نعلها الخ. وفي "التحفة" الوجه ما أطلقوه أي من جواز فعلها أول الوقت.

قوله: (بسبب العدو) فلو كان بجماح الدابة، وطال الفصل بطلت صلاته بخلاف ما إذا قصر زمنه.

قوله: (والتقدم عليه) أي الإمام، ومثله إذا تخلفوا عنه بأكثر من ثلاث مائة ذراع قالا في "المغني" و"النهاية" أفضل من انفرادهم كما في الأمن قال في "التحفة": حيث لم يكن الانفراد هو الحزم.

قوله: (يحتاج إليها) وإلا فتبطل قطعًا.

قوله: (والأعداء) أي: لمركوبه.

قوله: (جميع ما ذكر) أي: من ترك القبلة وكثرة الأفعال والركوب الخ، وعلم ذلك من قوله مباح أو ذب عن ماله.

قوله: (أو هربه) أي: يمتنع جميع ما ذكر على العاصي بنحو هربه، وهذا النوع لا يختص بالمكتوبات، ففي "الإمداد" و"النهاية" وغيرهما يصلي بهذا النوع العيد والكسوف بقسميهما والرواتب والتروايح لا لاستسقاء؛ لأنه لا يفوت ولا الفائتة بعذر لذلك إلا إذا خيف فواتها بالموت. زاد في "النهاية" بخلاف ما إذا فاتته بغير عذر فيما يظهر اهـ.

قوله: (فوت الوقوف بعرفة) في "النهاية" سئل الوالد عمن وجبت عليه الصلاة والعمرة، ولا يمكنه إلا أحدهما بأن نذر أن يعتمر في وقت معين فهل يقدم العمرة عليها اهـ. فأجاب بأنه يجب عليه تقديم العمرة عليها، كما يقدم وقوف عرفة عليها اهـ. وخالفه في ذلك في "التحفة" قال: لأن الحج يفوت بفوت عرفة، والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت.

فصل في اللباس

"يحرم الحرير والقز" وهو نوع منه لكنه أدون "للذكر" والخنثى "البالغ" العاقل أي عليه بسائر وجوه الاستعمالات كالتستر والتدثر لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن لبسه وعن الجلوس عليه، وقيس بهما سائر وجوه الاستعمالات، ولأن فيه من معنى الخيلاء أنه يورث رفاهية وزينة وإبداء زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال "إلا لضرورة" أو حاجة "كجرب وحكة" إن آذاه غيره ودفع حر وبرد شديدين "وقمل" فيحل استعماله لأجل ذلك حضرًا وسفرًا إن كان القمل لا يندفع بدونه ولا بأسهل منه للحاجة، ولأنه صلى الله عليه وسلم أرخص فيه لعبد الرحمن بن عوف وللزبير لحكَّة كانت بهما ويجوز بل يجب لبسه إذا لم يجد غيره ليستر عورته ولو في الخلوة، وللمحارب لبس ديباج لا يقي غيره وقايته، وكذا لمن فاجأه قتال بغتة فلم يمكنه طلب غير الحرير أو لم يجد غيره.

"ويحل المركب من حرير وغيره إن استويا في الوزن" أو كان الحرير أقل سواء زاد ظهور الحرير أو لا لأنه حينئذ لا يسمى حريرًا والأصل بخلاف ما أكثره حرير في الوزن لأنه حينئذ يسمى ثوب حرير، وخرج بالذكر المرأة فيحل لها سائر استعماله افتراشًا وغيره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "حل لإناثهم"[(1)] نعم يحرم عليها تزيين الجدران به وتعليق الستور على الأبواب ونحوها، وخرج بالبالغ الصبي وبالعاقل المجنون.

"و" من ثم حل "إلباس الصبي" ولو مراهقًا والمجنون "الحرير و" حلي "الذهب والفضة" في يوم العيد وغيره إذ ليس لهما شهامة تنافي خنوثة ذلك ولأنهما غير مكلفين، وكاللبس هنا أيضًا سائر وجوه الاستعمال.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/٥٠، رقم ٤٠٥٧)، والنسائى (٨/١٦٠، رقم ٥١٤٤)، وابن ماجه (٢/١١٨٩، رقم ٣٥٩٥)، والبيهقى (٢/٤٢٥، رقم ٤٠١٩). وأخرجه أيضًا: ابن أبى شيبة (٥/١٥٢، رقم ٢٤٦٥٩)، والبزار (٣/١٠٢، رقم ٨٨٦)، وأبو يعلى (١/٢٣٥، رقم ٢٧٢)، وابن حبان (١٢/٢٤٩، رقم ٥٤٣٤).

"و" يحل "الحرير للكعبة" أي: لسترها سواء الديباج وغيره لفعل السلف والخلف له وليس مثلها في ذلك سائر المساجد، ويكره تزيين مشاهد العلماء والصلحاء وسائر البيوت بالثياب لخبر مسلم. ويحرم بالحرير والمصور. أما تزيين الكعبة بالذهب والفضة فحرام كما يشير إليه كلامهم "و" يحل للرجل والخنثى "تطريف معتاد" أي جعل ثوبه مسجفًا بالحرير بقدر العادة وإن جاوزت أربعة أصابع لما صح "أنه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها له رقعة في طوقها من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج"[(١)]، و"أنه كان له جبة مسجفة الطوق، والكمين والفرجين بالديباج"، أما ما جاوز العادة فيحرم. "وتطريز وترقيع قدر أربع أصابع" مضمومة بخلاف ما إذا جاوزها لخبر مسلم[(٢)]: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاثة أو أربعة" ولو تعددت محالهما اشترط على الأوجه أن لا يزيد على طرازين كل طراز على كم، وأن كل طراز لا يزيد على إصبعين ليكون مجموعهما أربعة أصابع، والتطريز جعل الطراز الذي هو حرير خالص مركبًا على الثوب، أما المطرز بالإبرة فكالمنسوج على الأوجه فإن زاد الحرير على وزن الثوب حرم وإلا فلا.

"و" يحل "حشو" لنحو مخدة وجبة بالحرير ولبس ذلك المحشو واستعماله لأنه ليس ثوبًا منسوجًا ولا يعد صاحبه لابس حرير وبهذا فارق حرمة البطانة.

"و" يحل للرجل وغيره "خياطة به" لذلك "وخيط سبحة" كما في المجموع وليقة الدواة لاستتارها بالحبر قاله الزركشي. وكيس المصحف قاله الفوراني[(٣)]، وكيس

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤٧/٦، رقم ٢٦٩٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٣/٣، رقم ٢٠٦٩)، وأبو داود (٤٧/٤، رقم٤٠٤٢)، والترمذى (٢١٧/٤، رقم ١٧٢١) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٩٤٢/٢، رقم ٢٨٢٠)، وأبو عوانة (٢٣٢/٥، رقم ٨٥١٩)، والطحاوى (٢٤٤/٤)، وأبو يعلى (١٨٩/١، رقم ٢١٣)، وابن حبان (٢٤٨/١٢، رقم ٥٤٣٣)، وأبو نعيم فى الحلية (١٧٦/٤).

(٣) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي الشافعي. فقيه، أصولي، محدث، تفقه على القفال وروى الحديث، وأخذ عنه عبد الرحمن المتولي وغيره، توفي بمدينة مرو سنة ٤٦١هـ، من تصانيفه: كتاب الإبانة، العمدة، أسرار الفقه، وكتاب العمل. [انظر: معجم المؤلفين ٢/ ١٠٨].

الدراهم وغطاء الكوز على ما زعمه الإسنوي، وخلع الحرير من الملوك على ما نقل عن الماوردي لا كتابة الصداق فيه ولو للمرأة على المعتمد ولا اتخاذه بلا لبس "و" حل لمن مر "الجلوس عليه فوق حائل" فرش عليه ولو خفيفًا مهلهل النسج لأنه لا يسمى في العرف مستعملا له.

قوله: (والقز) في "الإيعاب" هو ما يقطعه الدود، ويخرج منه حيًا، ثم قال: أما الحرير الإبريسم فهو ما حل عن الدود بعد موته داخله.

قوله: (البالغ) أي: كل من الذكر والخنثى وإفراده؛ لأن العطف بأو قال سم: وهل يحرم إلباس الدواب الحرير كالجدار أو يفرق بنقع الدواب مال (م ر) للفرق اهـ. وأقول: منعوما تحلية شيء مما على الدواب بذهب أو فضلة إلا أن يفرق.

قوله: (بسائر وجوه الخ) في "التحفة" و"النهاية" لا مشيه عليه؛ لأنه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له اهـ. قال سم: قياس ذلك بالأولى أنه لو أدخل يده تحت ناموسية مثلا مفتوحة، وأخرج كوزًا من داخلها فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها لم يحرم خلافًا لما أجاب به (م ر) على الفور اهـ. وتردد الشوبري في التردد عليه هل يحرم كالجنب في المسجد أو لا.

قوله: (كالتستر) قال في "الإيعاب": والاستناد إليه وتوسده.

قوله: (والتدثر) في "التحفة": ظاهر كلامهم أنه لا فرق في حرمة التدثر بين ما قرب منه، وما بعد كأن كان معلقًا بسقف وهو جالس تحته كالبشخانة وهو قريب إن صدق عليه عرفًا أنه جالس تحت حرير الخ، ومراده بقوله إن صدق عليه عرفًا أي بأن كان محاذيًا له كما في "الإيعاب" له، وعبارته فيجلس تحته مسامتًا له، وإن بعدت المسافة بينهما لمزيد ارتفاع السقف؛ لأن هذا يعد في العُرف تدثرًا بحرير اهـ. ونقل (سم) عن (م ر) أنه لو رفع جدًا بحيث صار في العلو كالسقف لم يحرم الجلوس تحته كما لا يحرم الجلوس تحت السقف المذهر وإن حرم فعله مطلقًا، واستدامته إن حصل منه شيء بالعرض على النار قال: حيث حرم الجلوس تحته حرم في ظله، وإن كان مائلا عن محاذاته اهـ.

قوله: (وإبداء زي) أي: إظهار هيئة والذي يظهر أنه كالتفسير لما قبله إذ الرفاهية والزينة يليقان بالنساء.

قوله: (أن آذاه غيره) أي: غير الحرير في "التحفة" أي أذا لا يحتمل عادة وإن لم يبح التيمم، وكذا إن لم يؤذه غيره لكنه يزيلها كالتداوي بالنجاسة الخ، وفي "المغني" و"النهاية" الحكة بكسر الحاء لجرب اليابس اهـ. فيكون الجرب أعم.

قوله: (شديدين) في "التحفة" خشي منهما مبيح تيمم، وألحق به جمع الألم الشديد.

قوله: (وقل) في "التحفة" لا يحتمل أذاه عادة وإن لم يكثر حتى يصير كالداء المتوقف على الدواء خلافًا لبعضهم.

قوله: (بل يجب) لم يتعرض في "التحفة" ولا "النهاية" للوجوب إلا أن يقال: إنه من قاعدة ما جاز بعد امتناعه وجب، وفي "النهاية": وكذا ستر ما زاد عليها أي العورة عند الخروج للناس.و في "الإيعاب" أفتى أبو شكيل بأنه لو احتاج إليه لنحو التعمم ولم يجد غيره عند الخروج لنحو جماعة أو شراء بدونه سقطت مروءته جاز له الخروج به للحاجة إليه حينئذٍ.

قوله: (افتراشًا) نص عليه لخلاف الرافعي فيه، وعند أبي حنيفة يجوز توسده وافتراشه والنوم عليه للرجال والنساء مطلقًا فليقلد من ابتلي بذلك لكن في تنوير الأبصار وشرحه من كتب الحنيفة، ويحل توسده وافتراشه والنوم عليه، وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في "مواهب الرحمن".

قوله: (تزيين الجدران) عند الجمال الرملي يحل سرت الناموسية البشخانة بالحرير للنساء خاصة، وفي "فتاوى" الشارح ما يفيد جواز ذلك لها أيضًا وأفتى (م ر) بأن المحارة كذلك.

قوله: (خنوثة) قال (سم) في حواشي "المنهج": كأن المراد بالخنوثة الميل إلى طبع النساء فليحرر.

قوله: (الديباج) قال في "المصباح": هو ثوب سداه، ولحمته إبريسم، قال في "النهاية": مأخوذ من التدبيج وهو النقش، والتزيين الخ. وظاهر صنيع الشارح عدم جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم الخ. وفي "النهاية" الأوجه جوازه وسائر الأنبياء الخ، وأقره سم.

قوله: (وتطريف) أي تسحبيف ظاهره أو باطنه بحرير قدر العادة الغالبة لأمثاله في كل ناحية.

قوله: (وفرجاها مكفوفان) أي: جعل له كفة بضم الكاف أي سجاف وهو ما يكف أي يسجف به جوانبها، ويعطف عليها، ويكون ذلك في الذيل، وفي الفرجين وفي الكمين.

قوله: (أربعة أصابع) في "التحفة" أي معتدلة. قال القليوبي والحلبي: أي عرضًا واحتمالا وإن زاد طولا انتهى. أي: لأنه للزينة بخلاف ما سبق في التسحبيف. قالا في "الإمداد" و"النهاية" وقضيته أن الترقيع لو كان لحاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل وإن كان إطلاق الروضة يقتضي خلافه.

قوله: (مجموعهما أربعة الخ) اعتمده الشارح في شرحي "الإرشاد" وفي "التحفة" لا يزيد المجموع على ثمانية أصابع، وإن زاد على طرازين، وفي "الإيعاب" الذي يتجه أنه لا يجوز الزيادة على طرازين أو رقعتين وأنه يجوز في كل أن يكون أربعة أصابع اهـ. فهذه ثلاثة آراء للشارح في كتبه، واعتمد شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي إذا تعددت محالها، وكثرت بحيث يزيد الحرير على غيره حرم وإلا فلا.

قوله: (جعل الطراز الخ) في "الإيعاب" قال في "الكافي": حكم طرفي الكمين حكم طرفي العمامة، وفيه أيضًا عن "الجواهر" يجوز أن يجعل في طرف من طرفي العمامة قدر أربع أصابع من حرير اهـ. والظاهر أنه يجري في الحطاية المعروفة التي تركب في طرف العمامة من الحرير فإن كان عرضها أربع أصابع حلت وإلا فلا.

قوله: (كالمنسوج) قد يحرم في بعض النواحي؛ لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم: التشبه بهن هو الأصح.

قوله: (حشو الخ) ومنه التدثر بحرير ستر بثوب إن خيط عليه بحثه في "التحفة" قال سم: لاستتاره بالثوب حينئذٍ كإناء نقد غشي بغيره.

قوله: (لذلك) أي لأنه ليس ثوبًا منسوجًا ولا يعد صحابه لابس حرير.

قوله: (وخيط سبحة) وفي "التحفة" الأوجه جواز الشرابة التي برأسها، والبند الذي فيها، قال: وكان المراد به العقد الكبيرة التي فوقها الشرابة، ونقل (سم) عن الجمال الرملي اعتماد الحل أيضًا، قال سم: ومثل خيط السبحة فيما يظهر الخيط الذي ينظم فيه أغطية الكيزان من نحو العنبر والخطي الذي تعقد عليه المنطقة وهي

التي يسمونها الحياصة، وأولى بالحل شرح (م ر) اهـ. وقال الزيادي في شرح "المحرر": ينبغي أن يلحق بذلك خيط السكين وخيط المفتاح.

وقال القليوبي: يحل خيط مصحف، وخيط ميزان، وقنديل، ونحو تكة لباس، ونقل عن شيخنا الزيادي حل منديل فراش الزوجة للرجل قال وفيه نظر وفي "نهاية" (م ر) الأوجه عدم حُرمة استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوها؛ لأنه يشبه الاستحالة قال: وأفتى الوالد بحرمة استعمال الحرير، وإن لم يكن منسوجًا بدليل استثنائهم من الحرمة خيط السبجة ولبقة الدواة.

قوله: (على ما زعمه الإسنوي) وتبرأ منه في "الإمداد" أيضًا ثم قال: وفيه نظر، وفي "فتح الجواد" على نظر فيهما واعتمد (م ر) وأتباعه الحرمة فيهما، واستوجه في "التحفة" الحل، وكذلك "الإيعاب".

قوله: (على ما نقل عن الماوردي) وفي "الإمداد" كما نقل الخ، وحمله في "التحفة" على من يخشى الفتنة وبها علل في "فتح الجواد". وقال في "النهاية": هو الاولى في التعليل وفي "الإيعاب" من خشي من الملبس له الخلعة ضررًا وإن قل جاز له اللبس وإلا فلا.

قوله: (لا كتابة الصداق) المراد كتابة الرجل ذلك لرجل أو لامرأة؛ لأن الكتابة المذكورة استعمال للحرير واستعماله حرام على الرجل.

قوله: (ولو للمرأة) مراده كتابة الرجل ذلك لأجل المرأة كما ذكرته في الأصل.

قوله: (ولا اتخاذه بلا لبس) أطلق الحرمة في "فتح الجواد" كما هنا، وبحثها في "الإمداد" وجرى عليها الخطيب وأقرها في "الأسنى" واستوجه في "النهاية" الحل قال: ولو حمل هذا أي التحريم على من اتخذه ليلبسه بخلاف ما إذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد، وفي الأواني من "التحفة" الحل أيضًا، وفي "التحفة" محل حرمة اتخاذ الحرير بلا استعمال الذي أفتى به ابن عبد السلام ما إذا كان على صورة محرمة اهـ. والذي يظهر لي أن المراد بقوله على صورة محرمة أي على الرجال والنساء كان اتخذ على هيئة لا تستعمل إلا لستر الجدار بها مثلا، والقول بالتحريم حينئذٍ مقيس ظاهر فاندفع ما لسم هنا من حمل كلام "التحفة" على غير ما قلته فاعترض "التحفة" حتى قال: إنه لا وجه له، وفي الأصل هنا بسط ينبغي مراجعته.

قوله: (ولو خفيفًا) في "التحفة" قضية كلام الأذرعي أن مس الحرير من خلاله لا يؤثر ويتعين حمله على مماسة قدر لا يعد عُرفًا مستعملا له لمزيد قلته اهـ ملخصًا، وفي "النهاية" كـ "الإمداد" ما في الأم من كراهة لبس اللؤلؤ للرجل وعلله بأنه من زي النساء مبني إما على أن ذلك أي التشبه بهن مكروه فقط أو محمول على أن مراده أنه من جنس زي النساء لا أنه زي مخصوص بهن اهـ ملخصًا زاد في "النهاية" وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم الشتبه بهن فيه بأنه ما كان مخصوصًا بهن في جنسه وهيئته أو غالبًا في زيهن، وكذا يقال في عكسه.

"ويحرم على الرجل" والخنثى "المزعفر والمعصفر" كما في الروضة وغيرها من تصويب البيهقي وأطال فيه. وألحق جمع المورس[(١)] بالمزعفر[(٢)] لكن ظاهر كلام الأكثرين حله، وحرم على الرجل وغيره استعمال جلد الفهد والنمر. "ويسن التختم بالفضة للرجل" ولو لغير ذي منصب للاتباع والأولى أن يكون "دون مثقال" فإن بلغ مثقالا وعده العرف إسرافًا حرم وإلا فلا على الأوجه، وخبر: "فلا يبلغه مثقالا" ضعيف وإن حسنه بعض المتأخرين. ويسن كونه "في الخنصر" اليمنى أو اليسرى للاتباع. "و" لكن "اليمنى أفضل" لأن حديث لبسه فيها أصح كما قاله البخاري، ويكره لبسه في غير الخنصر وقيل يحرم واعتمده الأذرعي ويجوز لبسه فيهما معًا وبفص وبدونه وجعله في باطن الكف أفضل ونقشه ولو بذكر ولا يكره ويكره تنزيهًا للرجل لبس فوق خاتمين، وللمرأة لبس أكثر من خلخالين، ويجوز التختم بنحو الحديد والنحاس والرصاص بلا كراهة وخبر: "ما لي أرى عليك حلية أهل النار" لرجل وجده لابسًا خاتم حديد ضعيف لكن حسنه بعضهم فالأولى ترك ذلك، والسنة في الثوب والإزار للرجل أن يكون إلى نصف الساقين، ويجوز بلا كراهة إلى الكعبين، وفي العذبة أن تكون بين الكتفين، وفي الكم أن يكون إلى الرسغ وهو المفصل بين الكف والساعد. "ويكره نزول" ذلك عما ذكر ومنه نزول "الثوب" أو

---

(١) المورس: المصبوغ بالورس، وهو نبت من الفصيلة القرنية ينبت في بلاد العرب والحبشة والهند، وثمرتها قرن مغطى عند نضجه بغدد حمراء، كما يوجد عليه زغب قليل. انظر: المعجم الوسيط: ١/١٠٢٥].

(٢) المزعفر: المصبوغ بالزعفران، وهو نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية منه أنواع برية ونوع صبغي طبي مشهور. [انظر: المعجم الوسيط: ١/٣٩٤].

الإزار "من الكعبين" أي عنهما. "ويحرم" نزول ذلك عما ذكر فيه "للخيلاء" أي بقصده للوعيد الشديد الوارد فيه، وللمراة إرسال الثوب على الأرض إلى ذراع ويكره لها الزيادة على ذلك، وابتداء الذراع من الكعبين على الأقرب وإفراط توسعة الأكمام والثياب بدعة وسرف، نعم ما صار شعارًا للعلماء يندب لهم لبسه كما قال العز بن عبد السلام ليعرفوا بذلك فيسألوا وليطاعوا فيما عنه زجروا، ويسن أن يبدأ بيمينه لبسًا ويساره خلعًا، وأن يخلع نحو نعليه إذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعذر، وأن يطوي ثيابه ذاكرًا اسم الله تعالى وإلا لبسها الشيطان كما ورد "ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي" على ما قاله جمع لكن الذي اختاره في المجموع أنه خلاف السنة ويقاس بذلك أكل الخشن.

قوله: (المزعفر) في "التحفة": حكمه حكم الحرير حتى لو صبغ به أكثر الثوب حرم، وفي "الإمداد" الأقرب تحريم ما زاد على أربع أصابع قال: نعم إن صبغ السدي أو اللحمة بنحو زعفران اتجه أن يأتي فيه تفصيل المركب السابق، وفي "النهاية" الأوجه أن المرجع في ذلك العرف فإن صح إطلاق المزعفر عليه عرفًا حرم وإلا فلا اهـ. وفي "فتح الجواد" وكالحرير في جميع ما مر المزعفر بعد النسج لا قبله.

قوله: (كما في "الروضة" الخ) هذا بالنسبة للمعصفر وأما المزعفر فقد نص الشافعي على تحريمه وارتضاه أئمتناه ومال الشارح كشيخ الإسلام زكريا إلى حرمته كالمزعفر وجرى على حله الخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهما، وفي "الإمداد" محله إذا صبغ بعد النسج لا قبله وعليه حمل اختلاف الأحاديث في ذلك، ويحمل عليه اختلاف نص الشافعي الخ، وعليه جرى في "فتح الجواد"، وأقر في "الأسنى" الزركشي على ذلك لكن رده في "التحفة" بمخالفته لإطلاقهم الصريح في الحرمة مطلقًا، وله وجه وجيه الخ، وتردد فيها في حُرمة استعمال الزعفران في البدن ثم مال إلى الكراهة.

قوله: (وألحق جمع الخ) أي: القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي، ومال الشارح في كتبه إلى حله وهو قضية إطلاق النابة وغيرها.

قوله: (جلد الفهد الخ) هما مثال كما يدل عليه كلام "التحفة" وهو ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعروان جعل على الأرض على الأوجه الخ،

وفي "الإيعاب" بخلاف ما إذا زيل وبره اهـ. ويحل أيضًا فرو النفك وقاقم وحوصل وسمور ويحرم فرو الوشق.

قوله: (العُرف الخ) في "التحفة" العبرة بعُرف أمثال اللابس وفي "النهاية" هو الأوجه، وفي "الإمداد" ينبغي أن العُرف لو اختلف باختلاف المحال أو الحرف ونحوهما يقيد أهل كل محل أو حرفة بعرفه وحينئذٍ لو انتقل بعض أهل بلد اعتيد أن خاتمهم مثقالان إلى بلد اعتيد فيها مثقال فقط فهل العبرة ببلد المنتقل أو بلد المنتقل إليه ثم ذكر ما يفيد أنه متردد في ذلك.

قوله: (وإن حسنه الخ) هو إمام الصنعة الحافظ ابن حجر وكلامه هنا يميل إلى تضعيفه تبعًا للنووي في شرحي "المهذب" ومسلم، وكذلك "النهاية"، وصرَّح في "التحفة" بأنه حسن بل وكلامه في هذا الكتاب يفيده أيضًا في كلامه الآتي في حديث: "ما لي أرى عليك حلية أهل النار" إنه ضعيف قال: لكن حسنه بعضهم، فالأولى تركه اهـ. إذ ذاك الحديث مع هذا حديث واحد فحيث ارتضى حسنه في بعضه كذلك يكون الباقي، وقد صرح في "الإمداد" بأنهما حديث واحد.

قوله: (ويكره لبسه الخ) في "التحفة" الكلام في الرجل، فقد صرَّح الرافعي في الوديعة يحل ذلك للمرأة.

قوله: (باطن الكف أفضل) أي لأن حديثه أصح من حديث جعله ظاهر الكف.

قوله: (ولو بذكر) "نهى صلى الله عليه وسلم أن ينقش أحد مثل نقش خاتمه" يعني: رسول الله. قال ابن جماعة كالزين العراقي: يظهر أن النهي بحياته أخذًا من العلة.

قوله: (فوق خاتمين) فوق صلة التحريح "الإمداد" و"النهاية"وغيرهما بكراهة لبس الخاتمين، واعتمد في "التحفة" عدم جواز التعدد في اللبس مطلقًا.

قوله: (ضعيف) في حديث الصحيحين "اطلب ولو خاتمًا من حديد"[(١)] وفي سنن أبي داود: "كان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد عليه فضة".

---

(١) أخرجه البخارى (١٩٧٣/٥، رقم ٤٨٤٢)، ومسلم (١٠٤٠/٢، رقم ١٤٢٥)، وأبو داود (٢٣٦/٢، رقم ٢١١١). وأخرجه أيضاً: مالك (٥٢٦/٢، رقم ١٠٩٦)، والشافعى (٢٣١/١)، والنسائى (١٢٣/٦، رقم ٣٣٥٩)، والبيهقى (٢٣٦/٧، رقم ١٤١٣٦)، وفى الحديث أن رسول =

قال الشارح في "شرح شمائل الترمذي": فضعف الحديث إنما هو بالنسبة لهذين الحديثين؛ لأنهما أصح منه وإلا فللحديث شواهد عدَّة إن لم ترقه إلى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن. وقال المناوي في شرح "الشمائل": وقد جرى يعني الشارح على عادة أهل القرن العاشر من الانتصار لكلام النووي كيفما كان، والإنصاف أن خبر النهي دليل صالح للكراهة التنزيهية، وما قبله بيان للجواز اهـ.

قوله: (والأفضل في القميص كونه من قطن) وينبغي أن يلحق به سائر أنواع اللباس؛ كالعمامة والطيلسان، والرداء والإزار وغيرهما، ويليه الصوف الخ ما في "التحفة".

قوله: (بين الكتفين) لأن حديثه أصح من حديث إرسالها على الأيمن وإرسال الصوفية لها على الجانب الأيسر؛ لكونه جانب القلب فيتذكر تفريغه مما سوى ربه فهو شيء استحسنوه والظن بهم أنهم لم يبلغهم في ذلك سنة فكانوا معذورين، وأما بعد، أن بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها. قال بعض الحُفَّاظ أقل ما ورد في طولها أربعة أصابع، وأكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر ويحرم إفحاش طولها للخيلاء وإلا كره وإفحاش الطول للتمثيل وإلا فلو صم معلى فعلها للخيلاء أثم وإن لم يفعلها، ولو خشي من إرسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها بل يفعلها، وبمجاهدة نفسه في إزالة نحو الخيلاء فإن عجز منع نفسه من الاسترسال فيها وشغل نفسه بغيرها ولا يضره ما طرأ عليه بعد ذلك من نحو رياء ويحرم على غير الأصلح التزيي بزيه إن غر غيره، ولا يجوز قبول ما أعطى الصفة طنت فيه وهو باطنًا على خلاف ذلك اهـ من التحفة ملخصًا.

قوله: (على الأقرب) كذلك "الإمداد" وفي "النهاية" هو الأوجه، وبكونه من الحدِّ المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين جزم به الشارح في النفقات من

=

الله - صلى الله عليه وسلم - جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قيامًا طويلا، فقام رجل فقال: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هل عندك شيء؟ قال: ما أجد شيئا قال ... فذكره.

"التحفة" واستوجهه في "الإيعاب" ونقله فيه عن شيخ الإسلام، واعتمد الشارح في "فتح الجواد" أنه من أول ما يمس الأرض، وقد تبين أن الشارح اعتمد كل واحد من الأقوال الثلاثة في بعض كتبه.

قوله: (لكن الذي اختاره في "المجموع" الخ) اعتمده في "الإمداد" و"النهاية" الكراهة الخطيب في "المغني".

باب صلاة العيدين[1]

الأصل فيها الإجماع وغيره، وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها.

"هي سنة" مؤكدة على كل مكلف وإن لم تلزمه الجمعة فلا إثم ولا قتال بتركها، وتسن حتى للحاج بمنى لكن فرادى لا جماعة، "ووقتها بعد طلوع الشمس" أي يدخل بالطلوع ويبقى "إلى الزوال ويسن تأخيرها إلى الارتفاع" أي ارتفاع الشمس قدر رمح للاتباع وللخروج من خلاف من قال: إنما تدخل بارتفاعها.

"و" يسن "فعلها في المسجد" لشرفه فإن صلى في الصحراء كره ويقف نحو الحيض ببابه "إلا إذا ضاق" عن الناس فالسنة فعلها في الصحراء للاتباع، ويكره فعلها حينئذ في المسجد وكاتساعه حصول نحو مطر مانع من الصحراء، وتسن في مسجد مكة وبيت المقدس مطلقًا تبعًا للسلف والخلف. "و" يسن "إحياء ليلتيهما"

---

(١) الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْعِيدَيْنِ: أَنَّ كُل قَوْمٍ لَهُمْ يَوْمٌ يَتَجَمَّلُونَ فِيهِ وَيَخْرُجُونَ مِنْ بُيُوتِهِمْ بِزِينَتِهِمْ. فَقَدْ وَرَدَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَال: كَانَ لأَهْل الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُل سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَال: كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى.

وصَلاةُ الْعِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْقَوْل الصَّحِيحِ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - وَالْمُرَادُ مِنَ الْوَاجِبِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالسُّنَّةِ - وَدَلِيل ذَلِكَ: مُوَاظَبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا مِنْ دُونِ تَرْكِهَا وَلَوْ مَرَّةً، وَأَنَّهُ لا يُصَلِّي التَّطَوُّعَ بِجَمَاعَةٍ - مَا خَلا قِيَامِ رَمَضَانَ وَكُسُوفِ الشَّمْسِ وصلاةِ الْعِيدَيْنِ فَإِنَّهَا تُؤَدَّى بِجماعَةٍ، فَلَوْ كَانَتْ سُنَّةً وَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لاسْتَثْنَاهَا الشَّارِعُ كما اسْتَثْنَى التَّرَاوِيحَ وصَلاةَ الْخُسُوفِ.

أمَّا الشَّافعيَّةُ والْمالِكيَّةُ: فَقَدْ ذهبُوا إلى الْقَوْل بِأَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَدَلِيلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُهُ صَلَّى الله عليْه وسلَّم فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِلأعرابِيِّ وكَان قَدْ ذكَرَ لهُ الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّم الصَّلواتِ الْخمْس فقال لهُ: هل عليّ غيْرُهُنَّ؟ قال لا، إلا أَنْ تَطَوَّعَ.

قالُوا: ولأنّها صلاةٌ ذاتُ رُكُوعٍ وسُجُودٍ لمْ يُشْرعْ لها أذانٌ فلَمْ تَجِبْ بِالشَّرْعِ، كَصَلاةِ الضُّحَى.

انظر: انظر المجموع للنووي ٣/٥، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١٠١/١.

أي ليلة عبد الفطر وعيد الأضحى "بالعبادة" من نحو صلاة وقراءة وذكر لما ورد بأسانيد ضعيفة: "من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب" ويحصل ذلك بإحياء معظم الليل. "و" يسن "الغسل" لكل من العيدين للاتباع وإن كان سنده ضعيفًا ويدخل وقته "من نصف الليل"ليتسع الوقت لأهل السواد الآتين إليه قبل الفجر لبعد خطتهم والأفضل فعله بعد الفجر. "و" يسن "التطيب والتزين" بما مر في الجمعة ومنه ليس أحسن ما عنده والأولى البياض إلا أن يكون غيره أحسن فهو أفضل، وفارق ندب البياض في الجمعة مطلقًا بأن القصد هنا إظهار التواضع، ويندب ذلك لكل أحد حتى "للقاعد" في بيته والخارج "إلى صلاة العيد" والكبار والصغار "للمصلي" منهم "غيره" بخلاف نظيره في الجمعة لا يفعله إلا مريد حضورها لما مر ثم. "و" يسن "خروج العجوز" لصلوات العيد والجماعات "ببذلة" أي في ثياب مهنتها وشغلها "بلا طيب" ويتنظفن بالماء، ويكره بالطيب والزينة كما يكره الحضور لذوات الهيئات ولو عجائز وللشابات وإن كن مبتذلات بل يصلين في بيوتهن ولا بأس بجماعتهن ولا بأن تعظهن واحدة، ويندب لمن لا يخرج منهن التزين إظهارًا للسرور وإنما يجوز الخروج للحليلة بإذن حليلها. "و" يسن لقاصد صلاة العيد "البكور" إلى المصلى ليحصل فضيلة القرب إلى الإمام وانتظار الصلاة "لغير الإمام" أما الإمام فيسن له تأخير الحضور إلى إرادة التحرم للاتباع. "و" يسن "المشي" إلى المصلى إن قدر عليه "ذهابًا" أي في الذهاب للخبر الصحيح في الجمعة: "وأتوها وأنتم تمشون"، أما العاجز لبعد أو ضعف فيركب، وأما غيره فلا يسن له المشي راجعًا بل هو مخير بينه وبين الركوب، نعم إن تضرر الناس بركوبه لغير الزحمة كره إن خفّ الضرر وإلا حرم. "و" يسن لمصلي العيد "الرجوع" من المصلى "بطريق" أي في طريق "آخر" غير الذي ذهب فيه وأن يكون "أقصر" من طريق الذهاب "كما في سائر العبادات" لمن صح "أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في العيد" إما لشهادة الطريقين له أو لتبرك أهلهما به أو لاستفتائه فيهما أو لتصدقه على فقرائهما أو لإرادة غيظ المنافقين أو للتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا.

قوله: (ولم يتركها) أي: صلاة عيد الفطر قال في "التحفة": وأما النحر فصح إنه تركها بمنى وخبر فعله لها غريب ضعيف اهـ.

قوله: (وإن لم تلزمه الجمعة) ولذي الجمعة آكد وعليه حملوا ما وقع في كلام المزني عن الشافعي أنها تجب على من تلزمه الجمعة؛ لأن ظاهره يوهم أنها فرض عين ولاقائل به.

قوله: (بالطلوع) أي: فمراد المصنف بقوله بعد طلوع الشمس أي بعد طلوع بعض قرصها. قال في "التحفة": ولا نظر لوقت الكراهة؛ لأن هذه صلاة لها سبب أي وقت محدود الطرفين فهي صاحبة الوقت، وما هي كذلك لا تحتاج لسبب آخر الخ.

قوله: (رمح) بضم الراء وهو سبعة أذرع في رأي العين.

قوله: (من خلاف الخ) في "التحفة" واختير، ومن ثَمَّة كره فعلها حينئذٍ الخ، والكراهة لأمر خارج فلا تنافي الانعقاد.

قوله: (مانع من الصحراء) فيصلي الإمام حينئذٍ في المسجد ويستخلف من يصلي بالبقية في محل آخر كما إذا ذهب الإمام إلى الصحراء فإنه يستخلف من يصلي بالضعفة، ومن لم يخرج في المسجد.

قوله: (مطلقًا) أي: سواء ضاقا عن الناس أولا لشرفهما مع اتساعهما، ومن ثَمَّة صرح ابن سراقة بأن الثاني أكبر مساجد الإسلام وغيره بأنه لم يكمل فيه صف واحد قط في عيد ولا جمعة، وفي "التحفة" واعترض المصنف أي النووي في إلحاق البيت المقدس بالمسجد الحرام في ذلك بأن ظاهر إطلاقهم أنه كغيره ونازع في الأذرعي وألحق به ابن الأستاذ مسجد المدينة؛ لأنه اتسع انتهى كلام "التحفة"، واعتمد في "المغني " و"النهاية " مقالة ابن الأستاذ ولم يرتضه الشارح في شرحي "الإرشاد" وجرى في "الإيعاب" على أنه لا فرق بين هذين المسجدين وغيرهما من بقية المساجد قال حتى لو فرض ضيقهما على الناس سن الخروج للصحراء فاستثناؤهما نظرًا للغالب المستمر أنهما لا يضيقان بأهلهما، ومن ثَمَّة الحق بهما ابن الأستاذ مسجد المدينة في ذلك نظرًا لاتساعه كما يأتي اهـ.

قوله: (من نحو صلاة) أي: الرواتب فقط بالنسبة للحاج إذ لا يسن له غيرها بل اختار جمع عدم سن الرواتب أيضًا بل أنكر ابن الصلاح أصل إحيائها بالنسبة للحاج قال ابن الجمال: وهو الأوفق بفعله صلى الله عليه وسلم ونقل ميل السيد عمر البصري إليه.

قوله: (يوم تموت القلوب) في "الإمداد" أي: بالكفر أو بالفزع الأكبر يوم القيامة أو بالشغف بحب الدنيا اهـ.

وقال في "الإيعاب" في القول الأوسط من الثلاثة هو الأنسب، وفي "النهاية" موت القلوب شغلها بحب الدنيا أخذًا من خبر "لا تدخلوا على هؤلاء الموتى"، قيل: منَ هم يا رسول الله؟ قال: "الأغنياء"[١].

وقيل: الكفر أخذًا من قوله تعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢] أي: كافرًا فهديناه.

وقيل: الفزع يوم القيامة أخذًا من خبر "يحشر الناس يوم القيامة حُفاة عراة غرلا" فقالت أم سلمة أو غيرها: واسوأتاه! أتنظر الرجال إلى عورات النساء، والنساء إلى عورات الرجال، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "إن لهم في ذلك اليوم شغلا لا يعرف الرجل أنه رجل ولا المرأة أنها امرأة"[٢] اهـ. كلام "النهاية" أي: ووصول الناس إلى حدٍّ لا يعرف الشخص منهم نفسه أنه رجل أو امرأة يدل على موت قلبه وكتب القشاشي الذي يظهر والله أعلم أن اليوم مخصوص والقلوب فيه تموت، ولكن لم ينقل بيانه أي يوم الخ، وكتب تلميذه الملا إبراهيم الكوراني لعله يوم نفخ الصور فصعق من السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله فيكون المحيى ممن شاء الله اهـ.

قوله: (معظم الليل) أي: أكثره ويحصل بصلاة العشاء والصبح في جماعة بل، وبصلاة الصبح في جماعة، كما تقدم في الجماعة عن "الإيعاب" وفي "الإمداد" يندب الدعاء فيهما كليلة الجمعة وليلة أول رجب وليلة نصف شعبان لقول الشافعي بلغنا أن الدعاء فيهن مستجاب وشمل كلامهم ما لو وافق ليلته ليلة الجمعة فيسن إحياؤها ولو بالصلاة وما مر من كراهة إفرادها بقيام محله إذا خصها به من حيث كونها ليلة جمعة كما أنه يكره صوم يومها إلا لسبب كأن وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء.

---

(١) انظر: البدر المنير ٥/٤١.

(٢) أخرجه مسلم (٤/٢١٩٤، رقم ٢٨٥٩) والنسائى (٤/١١٤، رقم ٢٠٨٤)، وابن ماجه (٢/١٤٢٩، رقم ٤٢٧٦). وأخرجه أيضًا: البخارى (٥/٢٣٩١، رقم ٦١٦٢).

قوله: (لأهل السواد) في "القاموس" السواد من البلد قراها اهـ.

قوله: (بما مر في الجمعة) إلا ما استثنى، ومنه كراهة إزالة شيء من أجزاء بدنه في عيد الأضحية لمريدها.

قوله: (لذوات الهيآت) أي: الجمال وكالنساء الخناثي.

قوله: (بأن تعظهن) في "الأسنى" ولا بأس بجماعتهن لكن لا يخطبن فإن وعظتهن واحدة فلا بأس.

قوله: (البكور) أي: من الفجر في "التحفة" هذا إن خرجوا للصحراء، والأسن المكث عقب الفجر، وكذلك "النهاية" قال في "التحفة": ومحله إن لم يحتج لزيادة تزين، ونحوه والأذهب وأتى فورًا، وفي "الإيعاب" لو تعارض التبكير وتفريق صدقة الفطر كان تفريقها أولى.

قوله: (ذهابًا) نعم لو كان البلد ثغر الأهل الجهاد لقرب عدوهم فركوبهم لصلاة العيد ذهابًا وإيابًا، وإظاهر السلاح أولى إقراه في "التحفة" و"النهاية".

قوله: (وأما غيره) أي: العاجز وهو القادر وضابط العجز أن تحصل له مشقة تذهب خشوعه نبه عليه في "الإيعاب".

قوله: (أقصر من طريق الخ) أي: لأن أجر الذهاب أعظم.

قوله: (أو للتفاؤل الخ) أو ليزور أقاربه أو قبورهم فيهما أو خشية العين أو الزحمة أو غير ذلك قال في "التحفة": وعلى كل من هذه المعاني يسن ذلك، ولو لمن لم توجد فيه كالرمل والاضطباع انتهى. ولا شبهة أن نفي الجميع بعيد إذ نحو شهادة الطريقين والتفاؤل بتغير الحال لا بد من وجوده.

"و" يسن للإمام "الإسراع في" الخروج من صلاة عيد "النحر والتأخير" قليلا "في" الخروج إلى صلاة عيد "الفطر" لما ورد مرسلا من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك وليتسع الوقت بعد صلاة النحر للتضحية وقبل صلاة الفطر لإخراج الفطرة.

"و" يسن "الأكل" والشرب "فيه" أي الفطر "قبلها" أي قبل الصلاة والإمساك في عيد النحر للاتباع وليتميز اليومان عما قبلهما، ويسن الأكل من كبد الأضحية للاتباع.

"و" يسن "تمر ووتر" أي أن يكون المأكول كذلك للاتباع، وصلاة العيد ركعتان وصفتهما في الشروط والأركان والسنن كغيرها لكنها امتازت عن غيرها بأمور

تندب فيها. "و" منها أنه "يكبر" الإمام والمنفرد "في الركعة الأولى" ولو من المقضية "قبل القراءة" أي قراءة الفاتحة "سبعًا يقينًا" سوى تكبير الإحرام والركوع فإن شك أخذ بالأقل "مع رفع اليدين" في كل تكبيرة حذو منكبيه كما مر في صفة الصلاة ووقت السبع الفاصل "بين الاستفتاح والتعوذ" فإن فعلها بعد التعوذ حصل أصل السنة لبقاء وقتها بخلاف ما إذا شرع في الفاتحة عمدًا أو سهوًا أو جهلا بمحله أو شرح إمامه قبل أن يأتي بالتكبير أو يتمه فإنه يفوت ولا يأتي به للتلبس بفرض، ولو تداركه بعد الفاتحة سن له إعادتها أو بعد الركوع بأن ارتفع ليأتي به بطلت صلاته إن علم وتعمد. "وفي الثانية خمسًا" ويأتي فيها نظير ما تقرر في الأولى، والمأموم يوافق إمامه إن كبر ثلاثًا أو ستًّا فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبًا فيهما، ولو ترك إمامه التكبيرات لم يأت بها. "ولا يكبر المسبوق إلا ما أدرك" من التكبيرات مع الإمام، فلو اقتدى به في الأولى مثلا ولم يبق من السبع إلا واحدة مثلا كبرها معه ولا يزيد عليها ولو أدركه في أول الثانية كبر معه خمسًا وأتى في ثانيته بخمس أيضًا أن في قضاء ذلك ترك سنة أخرى. "و" يسن "قراءة ق" في الأولى وإن أم بجميع غير محصورين "واقتربت" في الثانية "أو الأعلى" في الأولى "والغاشية" في الثانية للاتباع "ويقول" ندبًا "بين كل التكبيرات" من السبع أو الخمس "الباقيات الصالحات" في قوله تعالى: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]، وهي عند ابن عباس وجماعة "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" ويسن أن يأتي بذلك "سرًا" وأن يكون "واضعًا يمناه على يسراه" تحت صدره "بينهما" أي بين كل تكبيرتين كما يضعهما كذلك في حال القراءة كما مر في صفة الصلاة.

"ثم" بعد الصلاة "خطب" ندبًا ولو لمسافرين لا منفردًا للاتباع "خطبتين" كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن دون الشروط فلا تجب هنا بل تسن، ويسن أن يسلم على من عند المنبر وأن يقبل على الناس بوجهه ثم يسلم عليهم ثم "يجلس قبلهما جلسة خفيفة" بمقدار الأذان في الجمعة "ويذكر فيهما" أي الخطبتين "ما يليق" بالحال فيتعرض لأحكام زكاة الفطر في عيده ولأحكام الأضحية في عيدها للاتباع في بعض ذلك "ويكبر ندبًا" في الخطبة "الأولى" عند استفتاحها "تسعًا يقينًا متوالية إفرادًا"، "وفي" الخطبة "الثانية" عند استفتاحها "سبعًا" كذلك "ولاء" لما ورد

عن بعض التابعين بسند ضعيف أن ذلك في السنة والتكبيرات المذكورة مقدمة للخطبة لا منها.

قوله: (لإخراج الفطرة) لأن أفضل أوقات إخراجها يوم العيد بعد صلاة الصبح، وقبل صلاة العيد فيتسع وقت الفضيلة لإخراجها بتأخيرها قليلا، وأما وقت الأضحية فإنما يدخل بعد طلوع الشمس، ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين، فإذا عجلت اتسع الوقت. قال في "التحفة": وجد الماوردي ذلك في الأضحى بمضي سدس النهار، وفي الفطر يمضي ربه وهو بعيد، وإنما الوجه أنه في الأضحى يخرج عقب الارتفاع كرمح، وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلا.

قوله: (والشرب) هكذا في نسخ هذا الشرح بالواو وكأنها بمعنى أو إن لم تكن من تحريف النُّسَّاخ وعبر بأو في "التحفة " و"الإمداد". وقال في "فتح الجواد": يسن أحدهما، وفي "النهاية" كالأسنى والشرب كالأكل.

قوله: (وليتميز اليومان الخ) في "الأسنى" إذا ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الأكل بخلاف ما قبل يوم النحر وذكر غير هذا أيضًا من التعاليل فراجعها منه، أو من الأصل.

قوله: (تمر) في "الإمداد" لو لم يفعل ذلك قبل خروجه سن له فعله في الطريق أو المصلى إن أمكنه، وقضيته أن فعله في الطريق لا تنخرم به مروءته الخ. وهو مذكور في "التحفة" وغيرها.

قوله: (في الفاتحة) أي: ولو لبعض البسملة كما في "التحفة". قال في "النهاية": فإن عاد لم تبطل الخ.

قوله: (ثلاثًا أو ستًّا الخ) في شرحي "الإرشاد" سواء أتى به قبل القراءة أم بعدها، وقبل الركوع فلا يريد عليه ولا ينقص عنه ندبًا فيهما سواء اعتقد إمامه ذلك أم لا، ونحوه في "الإيعاب" لكن في "التحفة" الذي يتجه أنه لا يتابعه إلا إن أتى بما يعتقده أحدهما وإلا فلا وجه لمتابعته حينئذٍ اهـ. وتعقبه (سم) بأن كلامهم كالصريح في أنه يتابعه في النقص وإن لم يعتقده واحد منهما اهـ. والأمر كما قال.

قوله: (بين كل تكبيرتين) في "التحفة" اقتدى بخفي والى التكبيرات والرفع لزمه مفارقته ثم قال: نعم لا بد من تحققه للموالاة لانضباطها بالعُرف وهو مضطرب في مثل ذلك، ويظهر ضبطه بأن لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هوية حتى لا

يسميان حركة واحدة اهـ. وخاله الجمال الرملي واعتمد أن توالي الرفع المذكور غير مبطل للصلاة الخ، وانتصر (سم) للشارح فراجعه.

قوله: (بين كل تكبيرتين) خرج به ما قبل الأولى من السبع والخمس وما بعدها فلا يقول ذلك.

قوله: (والله أكبر) في "الإمداد" ونحوه الفتح السنة أن يصل التعوذ للقراءة بالتكبيرة السابعة والخامسة.

قوله: (في الأركان) الثلاثة الأول في كل منهما وقراءة الأية في إحداهما والأولى أولى والدعاء للمؤمنين في الثانية.

قوله: (فلا تجب هنا) أي: فيجوز أن يخطب قاعدًا أو مضطجعًا مع القدرة على القيام ولا يجب طهر وستر بل يسن. قال في "التحفة": نعم لو كان في حال قراءة الآية جنبًا بطلت خطبته لعدم الاعتداد بها منه ما لم يتطهر ويعيدها اهـ. قال سم: وفيه نظر، وما المانع من الاعتداد بها، وإن أثم من حيث القراءة، ثم رأيت في شرح "المنهج " ما يصرح بصحة الخطبة حيث قال: وحرمة قراءة الجنب آية في إحداهما ليس لكونها ركنًا فيها بل لكون الآية قرآنًا اهـ. على هذا لو قرأ الجنب الآية لا بقصد قرآن هل تجزى فيه نظر اهـ ملخصًا تفي ورأيت في "فتاوى" الجمال الرملي إن كانت خطبة جمعة لم تصح أو غيرها صحت قال: والكلام في الصحة وإن أثم بقراءة الآية اهـ.

وفي "النهاية" قال في التوسط: لا خفاء أن الكلام فيما إذالم ينذر الصلاة والخطبة أما لو نذر وجب أن يخطبها قائمًا نص عليه في "الأم" اهـ. وفي "النهاية" أيضًا يعتبر لأداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية، وفي "التحفة" المتجه أن هذا أي كونها عربية شرط لكمالها لا لأصلها بالنسبة لمن يفهمها كالطهارة بل أولى إلى أن قال: ولا بد في ذلك أيضًا من سماع الحاضرين لها بالفعل لكن يظهر الاكتفاء بسماع واحد؛ لأن الخطبة تسن للاثنين.

قوله: (في بعض ذلك) أي: بعض ما ذكروه في قولهم يتعرض لأحكام زكاة الفطر في عيده ولأحكام الأضحية في غيدها والذي في الصحيحين بعض أحكام الأضحية في عيدها والذي في أبي داود والنسائي بعض أحكام الفطر في عيده، ويقاس بذلك بقية أحكامها بجامع أنه لائق بالحال، وراجع الأصل هنا.

قوله: (متوالية) قال سم: فيضر الفصل الطويل.

قوله: (إفرادًا) أي: واحدة واحدة فلا يجمع بين اثنتين نفسًا قال: فعلم أن معنى الولاء غير معنى الإفراد الخ، وفي "المغني" و"النهاية" الولاء سنة في التكبيرات وكذا الإفراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز، وفي "الإمداد" ونحوه الفتح لو فصل بين التكبيرات بحمد وثناء على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حسنًا، وفي الأسنى ينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة، وأقره الشارح في شرحي "الإرشاد".

فصل في توابع ما مر

"يكبر غير الحاج" سواء الرجل والمرأة لكن "برفع الصوت إن كان رجلا" إظهارًا لشعار العيد بخلاف المرأة والخنثى "من غروب الشمس ليلتي العيدين في الطريق ونحوها" من المنازل والمساجد والأسواق راكبًا وماشيًا وقائمًا وقاعدًا وفي غير ذلك من سائر الأحوال، "و" لكن "يتأكد مع الزحمة" وتغاير الأحوال فيما يظهر قياسًا على التلبية للحاج. وكيفية التكبير أن يكون "ثلاث تكبيرات متواليات" اتباعًا للسلف والخلف "ويزيد" بعد الثلاث "لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وندب" أخذًا من كلام الأم "زيادة الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلا" لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر "ويستمر" مكبرًا كذلك "إلى تحرم الإمام" أي نطقه بالراء من تكبيرة الإحرام بصلاة العيد، فإن صلى منفردًا فالعبرة بإحرامه، وتكبير ليلة عيد الفطر منصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ أي: عدة صوم رمضان ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، وليلة عيد النحر نقيس عليه ومن ثم كان الأول آكد. "ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر" أيام "التشريق"؛ لأن أول صلاة يصليها بعد تحلله الظهر وآخر صلاة يصليها بمنى قبل نفره الثاني الصبح أي من شأنه ذلك، فلا فرق بين أن يقدم التحلل على الصبح أو يؤخره عنه، ولا بين أن يكون بمنى أو غيرها، ولا بين أن ينفر النفر الأول أو الثاني قبل صلاة الظهر أو بعدها في جميع ذلك فيما يظهر، "ويكبر غيره" أي غير الحاج "من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر" أيام "التشريق" للاتباع وتكبير الحاج وغيره في الوقتين المذكورين يكون "بعد" أي عقب "صلاة كل فرض أو نفل أداء وقضاء وجنازة" ومنذورة "وإن نسي" التكبير عقب الصلاة "كبر إذا تذكر" وإن طال الزمان لأنه شعار للأيام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو "ويكبر" ندبًا "لرؤية النعم" أي عند رؤية شيء منها وهي الإبل والغنم "في الأيام المعلومات وهي عشر ذي الحجة" لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، "ولو شهدوا قبل الزوال" يوم الثلاثين بزمن يسع الاجتماع والصلاة كلها أو ركعة منها "برؤية

الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد" أداء أو قبل الزوال بزمن لا يسع ما ذكر "أو بعد الزوال وعدلوا قبل الغروب" قبلوا أيضًا وأفطرنا لقبول شهادتهم لكن الصلاة "فاتت" لخروج وقتها "وتقضى" في أي زمن أراد لما مر في صلاة النفل "أو" شهدوا "بعد الغروب" أو قبله وعدلوا بعده لم يقبلوا بالنسبة لصلاة العيد إذ لا فائدة في قبولهم إلا تركها فلم نصغ إلى شهادتهم ولذا "صليت من الغد أداء" وليس يوم الفطر أول يوم في شوال مطلقًا بل يوم فطر الناس، وكذا يوم النحر يوم يضحون ويوم عرفة يعرفون للحديث الصحيح بذلك، أما بالنسبة لنحو أجل وتعليق طلاق فتسمع شهادتهم مطلقًا.

قوله: (بخلاف المرأة) استثناها الرافعي من طلب رفع الصوت لكن محله كما في شرحي " المنهج" و"الروض"، و"الإقناع" و"التحفة" و"النهاية" وغيرها إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم وإلا رفعت ومثلها الخنثى، وفي شرحي "الإرشاد" للشارح لكن دون جهر الرجل قياسًا على جهر الصلاة.

قوله: (أخذًا من كلام الأم) هكذا ينبغي أن تصلح النسخ إذ الموجود في نسخ هذا الشرح من كلام الإمام لكنه من تحريف النساخ كما بينته في الأصل.

قوله: (زيادة كبيرًا) في بعض النسخ من هذا الشرح الله أكبر كبيرًا وهو الصواب كما أوضحته في الأصل فلتصلح النسخ كذلك.

قوله: (بكرة وأصيلا) أي: أول النهار وآخره. قال في "التحفة": والمراد جميع الأزمنة اهـ.

قوله: (إلى تحرم الإمام) قال سم: انظر لو أخر الإمام الإحرام إلى الزوال، أو ترك الصلاة، ويحتمل أن المعتبر حينئذٍ وقت الإحرام غالبًا عادة اهـ.

قوله: (بإحرامه) في "الإمداد" والذي يظهر أنه لو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر في حقه تحرم الإمام إن كان وإلا اعتبر بطلوع الشمس، ويحتمل الاعتبار به مطلقًا اهـ.

قوله: (من صبح يوم عرفة الخ) أي: من عقب صبح يوم عرفة إلى عقب آخر أيا التشريق هذا معتمد الشارح في كتبه واعتمد (م ر) في كتبه بقاء وقته إلى غروب شمس آخر أيام التشريق، وظاهر كلامه في شرح "الإيضاح" أنه يخالف الشارح في

الابتداء أيضًا، وجرى عليه سم، فقال الذي يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر وإن لم يفعل الصبح الخ.

قوله: (نسي التكبير) ليس النسيان بقيد، فلا يفوت بطول الفصل وإن كان عمدًا كما صرَّح به في "النهاية" وشمله كلام "التحفة" وغير فيأتي به ما دام أيام التشريق باقية.

قوله: (عقب الصلاة) ولو صلاة جنازة لا سجدة تلاوة أو شكر كما في "التحفة"؛ لأنها ليست بصلاة.

قوله: (النعم) بفتح النون والعين ويكون التكبير مرة واحدة كما اعتمده في "الإيعاب".

قوله: (لا يسع ما ذكر) يسن فعلها للمنفرد، ومن تيسر حضوره معه حيث بقي من الوقت ما يسع ركعة ثم مع الناس.

قوله: (وعدلوا بعده الخ) العبرة بوقت التعديل لا بوقت الشهادة؛ لأن وقت التعديل هو وقت جواز الحكم بالشهادة.

قوله: (إذ لا فائدة الخ) أي: لأن شوالا قد دخل بيقين وصوم الثلاثين قد تم فلم يبق غير ما ذكره أما عدلوا قبل الغروب فإن فيه فائدة الفطر فيما بقي من اليوم.

قوله: (أداء) قال الشوبري الظاهر ولو للرائي فليراجع.

قوله: (لنحو أجل) في الإيعاب سواء حق الله وحق الآدمي خلافًا لمن نازع فيه كاحتساب العدة وحلول الأجل، ووقوع المعلق به فتسمع اتفاقًا الخ.

قوله: (مطلقًا) أي: سواء أكان قبل الغروب أم بعده.

باب صلاة الكسوف[1] للشمس والقمر

ويسميان خسوفين وكسوفين وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر.

و"هي سنة مؤكدة" للاتباع فإنه صلى الله عليه وسلم فعلها: "وهي" على كيفيات أقلها "ركعتان" كسنة الظهر "ويستحب" إذا أراد أدنى الكمال "زيادة قيامين وركوعين" بأن يجعل في كل ركعة قيامًا بعد الركعة بعد القيام للاتباع، ويسن أن يأتي بسمع الله لمن حمده ثم بربنا لك الحمد في كل اعتدال وإن كان يقرأ فيه كالاعتدال من قراءة الفاتحة كما مر "و" يسن إن أراد الأكمل "تطويل القيامات" فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة أو قدرها، وفي القيام الثاني بعد الفاتحة آل عمران أو قدرها، وفي الثالث بعد الفاتحة النساء أو قدرها، وفي الرابع بعد الفاتحة المائدة أو قدرها. "وتطويل الركعات والسجدات" للاتباع بأن يسبح في الأول منها قدر مائة آية من البقرة، وفي الثاني قدر ثمانين، وفي الثالث قدر سبعين، وفي الرابع قدر خمسين. "و" يسن "الجهر" بالقراءة "في" كسوف "القمر" والإسرار بها في كسوف الشمس لأنها نهارية والأولى ليلية. "ثم" بعد الصلاة "يخطب الإمام خطبتين" للاتباع كخطبة الجمعة في الأركان والسنن دون الشروط. "أو واحدة" على ما قاله جماعة أخذًا من نص البويطي لكنه مردود بأن النص لا يفهم ذلك وبأن الأوجه أنه لابد من خطبتين. "وبحث فيهما على الخير" كالعتق والصدقة والتوبة والاستغفار ويحذرهم من الغفلة والتمادي في الغرور للاتباع في بعض ذلك والأمر به في الباقي "ويفوت الكسوف" أي صلاة كسوف الشمس "بالانجلاء" التام يقينًا لأنه المقصود بالصلاة وقد حصل "وبغروب الشمس" كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده

---

(١) الْكُسُوفُ: فهُو ذهَابُ ضَوْءِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ (الشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ) أَوْ بَعْضِهِ، وَتَغَيُّرُهُ إِلَى سَوَادٍ، يُقَالُ: كسفتِ الشَّمْسُ، وكذا خَسَفَتْ، كَمَا يُقَالُ: كَسَفَ الْقَمَرُ، وَكَذَا خَسَفَ، فَالْكُسُوفُ، وَالْخُسُوفُ، مُترادِفانِ، وقِيل: الْكُسُوفُ لِلشَّمْسِ، والْخُسُوفُ لِلْقَمَرِ، وَهُوَ الأَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ.

انظر: لسان العرب وكشاف القناع ٦٠/٢، أسنى المطالب ٣٨٥/١.

وصلاةُ الْكُسوفِ: صلاةٌ تُؤدّى بِكَيْفِيَّةٍ مخْصُوصةٍ، عِنْد ظُلْمَةِ أحَدِ النَّيِّرَيْنِ أوْ بَعْضِهِمَا.

انظر: الحطاب ١٩٩/٢، ونهاية المحتاج ٣٩٤/٢، وكشاف القناع ٦٠/٢.

"والخسوف" أي صلاة خسوف القمر "بالانجلاء" التام يقينًا "وبطلوع الشمس" لذهاب سلطانه "لا بالفجر" لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به "ولا بغروبه" قبل الفجر أو بعده وقبل طلوع الشمس "خاسفًا" كما لو استتر بغمام "وإذا اجتماع صلوات خافت فواتها قدم" الأخوف فوتًا ثم الآكد فيقدم "الفرض" العيني ولو منذورًا لتعينه وضيق وقته "ثم الجنازة" لما يخشى عليها من تغيير الميت بتأخيرها ومحله إن لم يخف انفجارها لو قدم غيرها وإلا وجب تقديمها مطلقًا ويكون اشتغاله بمواراتها عذرًا في إخراج الصلاة عن وقتها. "ثم العيد" لأن صلاته آكد من صلاة الكسوف. "ثم الكسوف" ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وإن تيقن فوت الوتر لأن صلاة الخسوف آكد. "وإن وسع الوقت" بأن أمن الفوات "قدم الجنازة" مطلقًا "ثم الكسوف" لكن يخففه فلا يزيد على نحو سورة الإخلاص بعد الفاتحة في كل قيام ثم الفرض أو العيد لكن تؤخر خطبة الكسوف عن الفرض، ثم إن اجتمع عيد وكسوف كفى لهما خطبتان بعد صلاتيهما بقصدهما ويذكر فيها أحكامهما وإن اجتمعا مع جمعة وصلاهما قبلها سقطت خطبتهما وخطب للجمعة بنيتها ولكن يتعرض فيهما باختصار لما يندب فيهما. "ويصلون" ندبًا ركعتين ككيفية الصلوات لا على هيئة صلاة الخسوف "لنحو الزلازل والصواعق" والريح الشديدة "منفردين" لئلا يكونوا غافلين لا جماعة لأنه لم يرد، ويسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة.

قوله: (وقيل: الكسوف للشمس الخ) هذا هو الأشهر الأفصح الأجود وبينت وجهه في الأصل فراجعه منه.

قوله: (مؤكدة) في "التحفة" لكل من مر في العيد، وفي "النهاية" في حق من يخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدًا أو امرأة أو مسافرًا الخ.

قوله: (أقلها ركعتان) في "التحفة" محلها إن نواه كالعادة أو أطلق اهـ. قال سم: أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه إذا أطلق انعقدت على الإطلاق ويخير بين أن يصليها كسنة الصبح وأن يصليها بالكيفية المعروفة اهـ. وأقره ولده في "النهاية". قال الحلبي في حواشي "المنهج": هذا واضح في حق غير المأموم أما هو إذا أطلق فإنما تحمل نيته على ما نواه الإمام فإن نوى الإمام كسنة الظهر وصرفها المأموم إلى ذلك أو عكسه ينبغي أن لا يصح؛ لعدم التمكن من المتابعة اهـ.

قوله: (أدنى الكمال) في "التحفة" محلها كالتي بعدها إذا نواها بصيغة الكمال، وفيها أيضًا محل ما يأتي أنه لا يجوز النقص والرجوع بها إلى الصلاة المعتادة عند الانجلاء إذا نواها بالصفة الآتية خلافًا لما زعمه الإسنوي.

قوله: (زيادة قيامين الخ) أي: من غير التطويل الآتي بل يقتصر في كل قيام على الفاتحة أو هي مع سورة قصيرة ويقتصر في الركوع والسجود على العادة.

قوله: (أو قدرها) البقرة أفضل لمن أحسنها.

قوله: (آل عمران الخ) هذا نصه في البويطي[1]، وفي موضع آخر منه، وفي "الأم" و"المختصر" وعليه الأكثرون أنه يقرأ في الأول البقرة، وفي الثاني كمائتي آية من البقرة، وفي الثالث كمائة وخمسين، وفي الرابع كمائة، والمراد الوسط من آياتها قال الشيخان: الأمر في ذلك على التقريب وهما متقاربان أي فيخير بينهما، ويسن الافتتاح في الأولى والتعوذ في كل قيام.

قوله: (ويسن الجهر الخ) قال (سم) في شرح أبي شجاع: لو غربت الشمس أو طلع، وقد بقي ركعة من صلاة كسوف الشمس في الأول، أو القمر في الثاني فالمتجه الجهر فيها في الأول والإسرار فيها في الثاني.

قوله: (يخطب) أي: من غير تكبير كما بحثه ابن الأستاذ "تحفة" و"نهاية".

قوله: (دون الشروط) لكنها تسن هنا كالعيد، قال في "النهاية": نعم يعتبر لأداء السنة الإسماع، والسماع وكون الخطبة عربية.

قوله: (لا يفهم ذلك) إذ قوله فيه كفاه للجميع أي العيد والكسوف والاستسقاء خطبة واحدة لم يرد به وحدتها إلا من حيث عدم تعددها بتعدد كل من الثلاثة لا مطلقًا فراجع الأصل.

قوله: (وبأن الأوجه الخ) اعتمدوه في "المغني" و"التحفة" و"النهاية" وغيرها.

قوله: (في بعض ذلك) أي في التحذير كما في "الإمداد".

---

(١) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي "نسبة لبويط من أعمال الصعيد الأدنى بمصر" فقيه. مناظر، صحب الإمام الشافعي وقام مقامه في الدرس والإفتاء، وتوفي سنة ٢٣١هـ "معجم المؤلفين: ٤/ ١٨٨".

قوله: (والأمر به في الباقي) في الصحيحين أو أحدهما إلا الثوبة فمعناها فيهما، وفيهما زيادة أيضًا، وهي فادعوا الله وكبروا وصلوا وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم "أن يتعوذوا من عذاب القبر"(١) وفي مسلم: "إذا رأيتم ذلك فاذكروا الله"(٢)، وفي البخاري: "فافزعوا إلى ذكره الخ"(٣)، وقد ذكرت في الأصل هذه الأحاديث كلها.

قوله: (يقينًا) في "التحفة" ولا نظر في هذا الباب لقول المنجمين مطلقًا، وإن كثروا ونحوه "المغني" و"النهاية".

قوله: (لذهاب سلطانه) هو الليل.

قوله: (وإن اجتمعا) أي: العيد والكسوف.

قوله: (بنيتها) أي: الجعة فقط فإن نواهما بطلت، وكذا إن نوى الكسوف وحده أو أطلق؛ لأن القرينة تصرفها للخسوف فيستأنف خطبة للجمعة من التحفة ملخصًا.

قوله: (الزلازل) ومنه الحاجة إلى طلوع الشمس كما في "التحفة" أوائل الاستسقاء.

قوله: (منفردين) بلفظ الجمع وتكون في بيته قياسًاعلى النافلة على لا تشرع فيها الجماعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩/١، رقم ١٠٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٦/٢، رقم ٩٠٧)، والنسائى (١٤٦/٣، رقم ١٤٩٣)، وابن حبان (٧٢/٧، رقم ٢٨٣٢) وفيه عندهم جميعًا قصة صلاة الكسوف.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٠/١، رقم ١٠١٠).

باب صلاة الاستسقاء[1]

هو لغة: طلب السقيا. وشرعًا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها، والأصل فيها قبل الإجماع الاتباع.

"ويسن"[2] على التأكيد لمقيم ومسافر "الاستسقاء" ولو لجدب الغير المحتاج إليه ما لم يكن ذا بدعة أو ضلالة، ثم هو ثلاثة أنواع ثابتة بالأخبار الصحيحة أدناها في الفضل أن يكون بالدعاء فرادى أو مجتمعين في أي وقت أرادوا وأوسطها أن يكون "بالدعاء خلف الصلاة ولو" نافلة و"في خطبة الجمعة" ونحوها لأنه عقب الصلاة أقرب إلى الإجابة. "والأفضل" من الأنواع الثلاثة هذا الأخير وهو "أن يأمر الإمام" بنفسه أو نائبه "الناس" سواء مريد الحضور وغيره "بالبر" من صدقة وعتق وغيرهما كالتوبة والخروج من المظالم لأن ذلك أرجى للإجابة. "و" يأمر المطيقين منهم بموالاة "صوم ثلاثة" من الأيام مع يوم الخروج لأن الصوم معين على الرياضة والخشوع وبأمر الإمام أو نائبه به يصير واجبًا امتثالا له لأنه تعالى بطاعة أولي الأمر، ويجب فيه التبييت لأنه فرض، ويجب على القادرين منهم امتثال كل ما يأمر به من نحو صدقة وعتق على ما رجحه الإسنوي وفيه كلام بينته في شرح الإرشاد. "ويخرجون" بعد صوم الثلاثة "في" اليوم "الرابع" حال كونهم "صيامًا" فيه كالذي قبله "إلى الصحراء" وإن كانوا بمكة أو بيت المقدس "بثياب البذلة" بموحدة

---

(١) الاسْتِسْقَاءُ لُغَةً: طَلَبُ السُّقْيَا، أَيْ طَلَبُ إِنْزَال الْغَيْثِ عَلَى الْبِلادِ وَالْعِبَادِ. وَالاسْمُ: السُّقْيَا بالضَّمِّ، وَاسْتَسْقَيْتُ فُلانًا: إِذَا طَلَبْتَ مِنْهُ أَنْ يَسْقِيَكَ. لسان العرب مادة: (سقى).

وَالْمَعْنَى الاصْطِلاحِيُّ لِلاسْتِسْقَاءِ هُوَ: طَلَبُ إِنْزَال الْمَطَرِ مِنَ اللهِ بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

انظر: ابن عابدين ٧٩٠/١ ط الثالثة، وفتح العزيز بهامش المجموع ٨٧/٥، والشرح الصغير ٥٣٧/١ ط المعارف.

(٢) قَال الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحنابلَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: الاسْتِسْقَاءُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، سَوَاءٌ أَكَانَ بالدُّعاءِ والصَّلاةِ أمْ بالدُّعاءِ فقَطْ، فعلَهُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَابَتُهُ وَالْمُسْلِمُون مِنْ بَعْدِهِمْ. وأمّا أبو حَنِيفَةَ فقال بِسُنِّيَّةِ الدُّعاءِ فَقَطْ، وَبِجَوَازِ غَيْرِهِ.

انظر: نهاية المحتاج ٤٠٢/٢، والمغني ٢٨٣/٢ ط رشيد رضا، وابن عابدين ٧٩١/١ ط الثالثة.

مكسورة فمعجمة ساكنة وهي ما يلبس في حال مباشرة الإنسان الخدمة في بيته فلا يصحبون طيبًا ولا زينة للاتباع، ولأن هذا يوم مسألة واستكانة بخلاف العيد، ولا يلبسون الجديد من ثياب البذلة، ويسن كونهم "متخشعين" في مشيهم وجلوسهم وغيرهما للاتباع. "و" يخرجون "بالمشايخ" أي مع المشايخ "والصبيان" لأن دعاءهم أرجى للإجابة. "والبهائم" لخبر ضعيف لكن له شاهد: "لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبًا" وتقف معزولة عن الناس، ويكره إخراج الكفار ولو ذميين، معنا أو منفردين؛ لأنهم ربما كانوا سبب القحط، فإن خرجوا أمروا بالتمييز عنا ولا ينفردوا بيوم وإنما يسن خروجهم "بعد غسل" لجميع أبدانهم "وتنظيف" بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة لئلا يتأذى بعضهم ببعض.

"ويصلون" للاستسقاء "ركعتين كالعيد بتكبيراته" أي كصلاته فيكبر سبعًا يقينًا أول الأولى وخمسًا كذلك أول الثانية ويرفع يديه، ويقف بين كل تكبيرتين قائلا ما مر ولا تتأقت بوقت صلاة العيد لكنه أفضل.

"ويخطب خطبتين" كخطبة العيد في الأركان والسنن دون الشروط. "أو واحدة" على ما مر في صلاة الكسوف. "و" كون الخطبة "بعدها" أي الصلاة "أفضل" لأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم "وأستغفر الله" تعالى في الخطبة "بدل التكبير" فيستغفر الله قبل الأولى تسعًا وقبل الثانية سبعًا ويكثر من الاستغفار حتى يكون هو أكثر دعائه.

"ويدعو في" الخطبة "الأولى" والثانية "جهرًا" فالأولى أن يكثر من دعاء الكرب ومن قوله: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ومن الأدعية المأثورة في ذلك وهي مشهورة.

"ويستقبل" الخطيب "القبلة" للدعاء "بعد ثلث الخطبة الثانية" إن لم يستقبل له في الأولى وإلا لم يستقبل له في الثانية. "وحول الإمام والناس" في حال جلوسهم "ثيابهم" أي: أرديتهم "حينئذ" أي حين استقباله القبلة بأن يجعل ما كان على كل جانب من الأيمن وعلى الأيسر ومن الأعلى والأسفل على الآخر وهذا في الرداء المربع، أما المثلث والمدور فليس فيهما إلا تحويل ما على الأيمن على الأيسر.

"وبالغ فيها" أي في الثانية "في الدعاء سرًا وجهرًا" ويسرون به إن أسر ويجهرون به إن جهر "ثم" بعد فراغه من الدعاء "استقبل الناس" بوجهه وحثهم على الطاعة وصلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ آية أو آيتين ودعا للمؤمنين والمؤمنات وختم بقوله: أستغفر الله لي ولكم ويترك كل رداء أو نحوه محولا حتى ينزع ثيابه بعد وصوله منزله، ويسن لكل من حضر أن يستشفع سرًا بخالص عمله وبأهل الصلاح سيما أقاربه عليه الصلاة والسلام.

(فائدة): قال السيوطي في "الأشباه والنظائر": ليس في باب الاستسقاء مسألة فيه قولان إلا مسألة واحدة وهي ما إذا لم يسقوا في المرة الأولى وأرادوا الاستسقاء ثانيًا فهل يخرجون من الغد أو يتأهبون بصيام ثلاثة أيام مرة أخرى فيه قولان للشافعي قال في شرح "المهذب": ويضم إليه مسألة تنكيس الرداء فإن فيها أيضًا قولين اهـ.

قوله: (عند حاجتهم) قال في "التحفة": للماء لفقده أو ملوحته أو لقلته بحيث لا يكفي أو لزيادته التي فيها نفع اهـ. وفي "النهاية" عدم سنها عند انقطاع الماء ونحوه والحاجة غير داعية إليه في ذلك الوقت وبه جزم الرافعي اهـ.

قوله: (ويسن على التأكيد الخ) أي: ويجب بأمر الإمام حينئذٍ تجب نية الفرضية كما أطال في تقريره في "الإيعاب"، وأقره (سم) وغيره، وفي "الإمداد" قياس وجوب البييت وجوب الفرضية في صلاة الاستسقاء إذا أمرهم بها وقضية كلامهم وجوب الصوم وإن أسقط عنهم الصلاة وهو متجه فيهما خلافًا لبعضهم.

قوله: (ولو لجدب الخ) في "الإمداد" بجيم مفتوحة فمهملة ساكنة ضد الخصب بخاء معجمة مكسورة.

قوله: (وفي خطبة الجمعة) قرر في "التحفة" ما يفيد جواز تحويل الرداء فيها لا ندبه. وقال في "الإيعاب": جوازًا بل ندبًا على ما مر.

قوله: (أن يأمر الإمام) أي ندبًا كما في "التحفة" و"النهاية"، وشرح "المنهج"، وفي "فتاوى" الجمال الرملي الوجوب حيث اقتضت المصلحة ذلك. قال: بل أولى بالوجوب من صلاة العيد الخ.

قوله: (أو نائبة) في "لتحفة" ويظهر أن منه القاضي العام الولاية لا نحو، وإلى الشوكة، وأن البلاد التي لا إمام بها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها الخ. قال السيد

عمر البصري في حواشي "التحفة": يظهر أن المراد بوالي الشوكة متولي أمور السياسة من قبل الإمام لا ذو الشوكة الآتي؛ لأن ذاك خارج عن طاعة الإمام لا نائب عنه، وكلامنا هنا في النائب، وقوله: يعتبر ذو الشوكة يظهر أن المراد بذي الشوكة ما ذكره في القضاء وهو المتغلب على جهة من غير عقد صحيح له بالإمامة، وعليه فكان الأنسب تعبير الشارح بقوله لا إمام لها باللام لا بياء موحدة اهـ.

قوله: (المطيقين) اعتمد في "التحفة" أن من له فطر رمضان لسفر أو مرض لا يلزمه الصوم. وقال القليوبي: ولا يجوز للمسافر فطره وإن تضرر بما لا يبيح التيمم قاله شيخنا الرملي: وخالفه الزيادي كابن حجر ثم قال وهو الوجه.

قوله: (مع يوم الخروج) أي: يأمرهم به مع الثلاثة فتكون أربعة.

قال (سم) في حواشي "التحفة": يتجه وجوب الصوم أيضًا إذا أمرهم بأكثر من أربعة (م ر) ويتجه لزوم الصوم أيضًا إذا أمر به الإماما أو نائبة لنحو طاعون ظهر هناك اهـ. وفي "النهاية" لا يجب هذا الصوم على الإمام؛ لأنه إنما وجب على غيره بأمره بذلا لطاعته اهـ.

قوله: (امتثالا له) قال سم: قضيته أنه لو أمر من هو خارج عن ولايته لم يلزمه فلو أمر من في ولايته وشرع في الصوم ثم خرج من ولايته فهل يستمر الوجوب اعتبارًا بالابتداء لا يبعد الاستمرار اهـ.

قوله: (التبييت) في "النهاية" والتعيين فلو لم يبيته لم يصح، ونقل الشارح في "الإمداد" عن الإسنوي أن التبييت شرط في ذلك، وفي "النهاية" صح صومه عن النذر والقضاء، والكفّارة؛ لأن المقصود وجود الصوم في تلك الأيام اهـ. وفي شرح "البهجة" له يحصل بفرض ونفل وبحث الشارح في "التحفة" أنه لو نوى به نحو قضاء أثم؛ لأنه لم يصم امتثالا للأمر الواجب عليه امتثاله باطنًا، ومن ثَمَّة لو نوى هنا الأمرين اتجه أن لا إثم لوجود الامتثال ووقوع غيره لا يمنعه اهـ. قال السيد عمر البصري في حواشي "التحفة": ينبغي أن يتأمل فإن مقتضاه جواز ذلك وحصولهما معًا، وفيه تحصيل واجبين بفعل واحد، ولا يخفى ما فيه انتهى. وسيأتي في الصوم حصول ست شواء بنحو قضاء فراجعه، وفي "التحفة" وغيرها أنه لا يجب قضاؤها وكذلك الجمال الرملي وغيره خلافًا لما وقع في "فتاوى" الشارح من وجوب القضاء وبحث في "التحفة" أن الولي لا يلزمه أمر موليه الصغير به وإن أطاقه، ونقل

(سم) عن بحث (م ر) اللزوم حيث شمل أمر الإمام الصغير أيضًا، وفي "الإمداد": هل الصوم صار واجبًا لذاته أو خشية من شق العصا الأقرب الأول بدليل وجوب التبييت مع أنه أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه، فإن قلنا بالثاني جاز له تعاطي مفطر خيفة واكتفى بإظهار صورة الصائمين اهـ.

قوله: (على القادرين) أما العتق، ففي "التحفة" إنما يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة، وبما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة اهـ. وفي "النهاية" أخذًا من الإمداد من فضل عنه شيء عما يعتبر ثمة أي في الفطرة لزمه التصدق منه بأقل متمول هذا إن لم يعين الإمام له قدرًا فإن عين ذلك على كل إنسان فالأنسب بعموم كلامهم لزوم ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما إذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب، ويحتمل أن يقال: إن كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر قدر بها أو في إحدى خصال الكفارة قدر بها وإن زاد على ذلك لم يجب، وأما العتق فيحتمل أن يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه في أحدهما لزمه عتقه إذا أمره به الإمام اهـ.

وأقره (سم) والزيادي في شرح "المحرر"، وقولهم: إن زاد على ذلك لا يجب. قال الحلبي: هل المراد لا يجب ما زاد أولا يجب شيء أصلا حرره، قلت: الظاهر الأول وغاية ما وجب من خصال الكفارة ثلاثون قدحًا، وأقل ما وجب خمسة أقداح الخ ما قاله، والقدح المذكور أقل من كيلة مدنية.

قوله: (امتثال كل ما يأمر به) أي: الإمام قال في "النهاية": وهو المعتمد الخ. وأقرأ في "الأسنى"، و"فتح الجواد" الإسنوي على ذلك، وايده في "التحفة" آخرًا ثم قال: ما حاصله الذي يظهر أن ما أمر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله إلا ظاهرًا، وما فيه ذلك يجب باطنًا أيضًا الخ. قال (سم) في حواشي "التحفة": وكذا ما فيه مصلحة عامة أيضًا فيما يظهر إذا كانت تحصل مع الامتثال ظاهرًا فقط، وظاهر أن المنهي كما المأمور فيجري فيه جميع ما قاله الشارح في المأمور.

قوله: (بينته) تقدم مختصرًا آنفًا.

قوله: (فيه) أي: في اليوم الرابع كالذي قبله أي الرابع وهي الثلاثة.

قوله: (وإن كانوا بمكة) اعتمدوه في "الأسنى" و"المغني" وشرحي "الإرشاد" و"النهاية"، واعتمد في "الإيعاب" خلافه، وفي "التحفة" إلا في مكة وبيت المقدس

على ما قاله الخفاف واعتمده جمع منهم الأذرعي ثم قال: وإلا إن قل المستسقون فالمسجد مطلقًا لهم أفضل الخ.

قوله: (متخشعين) أي: متذللين خاضعين مستكينين إلى الله في كلامهم ومشيهم وجلوسهم مع حضور القلب وإملائه بالهيبة والخوف من الله اهـ تحفة.

قوله: (والصبيان) ولو غير مميزين والمجانين الذين أمنت قطعًا ضرواتهم، والمؤنة التي يحتاجا إليها في حمل نحو الصبيان تحسب من ما لهم كما في "الإمداد" و"الإيعاب" و"المغني" و"النهاية".

وقال في "التحفة": الذي يتجه أن مؤونة حملهم في مال الولي كمؤون حجهم بل أولى، ويندب إخراج الأرقاء بإذن سادتهم والعجائز والخنثى القبيح المنظر. قال الأذرعي: يتجه إلحاقه بمن لا هيئة له من النساء وإلا فالاحتياط منعه.

قوله: (لأن دعاءهم) أي: المشائخ والصبيان إذ الشيخ أرق قلبًا، والصبي لا ذنب له.

قوله: (ركع) في "التحفة" أي لكبر سنهم وكثرة عبادتهم.

قوله: (أمروا الخ) يعني أنه مع الكراهة في إخراجهم لو خرجوا بأنفسهم لا يمنعون حيث لم ير الإمام المصلحة في منعهم.

قوله: (ولا ينفردوا بيوم) اعتمده في شرحي "الإرشاد" و"التحفة" أيضًا، وشرح "المحرر" للزيادي وجرى في "الإيعاب" على أنه ينبغي أن يحرص الإمام على أن يكون خروجهم في غير يوم خروج المسلمين، وكذلك "النهاية"، ولكن عقبه بقوله قال ابن قاضي شهبة: وفيه نظر اهـ. قال الحلبي: وقد أوضح ابن حجر وجه النظر فراجعه وعبر (م ر) في شرح "البهجة" والزيد بأنهم لا يمنعون منه لا في يومنا ولا في غيره.

قوله: (ركعتين كالعيد) في "التحفة" و"النهاية" جواز الزيادة على ركعتين في الاستسقاء بخلاف العيد واعترضه الحلبي والقليوبي والعناني وغيرهم واعتمدوا أنه لا يزاد عليهما قال القليوبي: ونقل إن شيخنا الرملي ضرب عليه بالقلم.

قوله: (دون الشرط) وكذلك "التحفة" وشرح "المحرر" للزيادي، وعبر في "الأسنى"، وذكلك شرح "التنبيه" للخطيب وشرحا "الإرشاد" للشارح وغيرهم بقولهم في الأركان وغيرها، وفي "المغني" و"النهاية" كالعيد في الأركان والشروط

والسنن، وفي تعبيره هنا إيهام أن ما هنا يخالف العيد، وليس كذلك، ومراد "المغني" و"النهاية" بقولهما والشروط ما يعتبر منها هنا كالعيد من الأسماع والسماع وكونها عربية على التفصيل المار وحاول (سم) الجواب عما أوهمه كلام الشارح، فقال: مراده الأركان والسنن لخطبة الجمعة لتظهر فائدة قوله: (دون الشروط الخ) أي: الشروط لخطبة الجمعة اهـ. أي كخطبة العيد في لزوم الإتيان بأركان خطبة الجمعة فيها، وندب الإتيان بسنن خطبة الجمعة فيها، وهذا غاية ما يمكن أن يقال هناعلى أنه في "التحفة" قد ذكر بعد ذلك ما يفهم منه المقصود فقال دون الشروط فإنها سنة كما مر في الكسوف والعيد اهـ.

قوله: (على ما مر) صيغة تبر وسبق أن المعتمد خلافه.

قوله: (أفضل) أي: مع جوازها قبل الصلاة.

قوله: (تسعًا) الأولى أن يقول: "أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه" لما ذكرته في الأصل.

قوله: (من دعاء الكرب) هو ما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب: " لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم" وفي كتاب الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا كربه أمر قال: "يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث". قال الحاكم إسناده صحيح، وفي سنن أبي داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت"[١].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/٥، رقم ٢٠٤٤٧)، وابن أبى شيبة (٢٠/٦، رقم ٢٩١٥٤)، والبخارى فى الأدب المفرد (ص ٢٤٤، رقم ٧٠١)، وأبو داود (٣٢٤/٤، رقم ٥٠٩٠)، وابن حبان (٢٥٠/٣، رقم ٩٧٠). وأخرجه أيضًا: الطيالسى (ص ١١٧، رقم ٨٦٩)، والنسائى فى الكبرى (١٦٧/٦، رقم ١٠٤٨٧).

قوله: (وهي مشهورة) منها: " اللهمَّ اسْقِنَا غَيْثًا -أي: مطرًا- مُغيثًا "[١] بضم أوله أي: منقذًا من الشدة، "هنيئًا" بالمد والهمزة، أي: لا ينغصه شيء أو يمني الحيوان من غير ضرر، "مريئًا" بفتح أوله وبالمد والهمزة أي: محمود العاقبة، "مريعًا" بضم أوله وبالتحتية أي: آتيًا بالربع وهو الزيادة ويجوز فتحها، أي: ذا ريع أي نماء، أو بالموحدة من أربع البعير أكل الربيع، أو الفوقية من رتعت الماشية أكلت ما شاءت، "غدقًا" أي: كثير الماء، والخير أو قطره كبار، "مجللا" بكسر اللام الأولى مشددة أي: ساترًا للأفق؛ لعمومه أو للأرض بالنبات كجل الفرس، "سحًّاح" بفتح فشدة للمهملة أي: شديد الواقع بالأرض من ساح جرى، "طبقًا" بفتح أوليه أي:يطبق الأرض حتى يعمها دائمًا إلى انتهاء الحاجة إليه، "اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا مع القانطين" أي: الآيسين من رحمتك، "اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء" بالمد والهمزة: شدة المجاعة، "والجهد" بفتح أوله: قلة الخير، "والضنك" أي: الضيق، "ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء -أي: المطر- وأنبت لنا من بركات الأرض - أي: المراعي- اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفَّارًا فأرسل السماء علينا مدرارًا " أي: كثيرًا.

قوله: (ويستقبل الخطيب الخ) وينبغي أن يكون من دعائهم حينئذٍ، كما في "المحرر" وحذفه من "المنهاج": "اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا " ذكره في "التحفة " وغيرها.

قوله: (لم يستقبل له في الثانية) المفهوم من كلامهم أن الأولى كون الاستقبال في الثانية لكن أن فعله في الأولى اكتفى به ولم يعده في الثانية.

قوله: (وحول الإمام الخ) للاتباع وحكمته التفاؤل بتغير الحال إلى الرخاء ويكره تركه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/٣٠٣، رقم ١١٦٩)، وابن خزيمة (٢/٣٣٥، رقم ١٤١٦)، والحاكم (١/٤٧٥، رقم ١٢٢٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقى (٣/٣٥٥، رقم ٦٢٣٠).

قوله: (بأن يجعل الخ) في "الإيعاب " نقلا عن الزركشي ويمكن أن يجتمع هذان وقلب الظاهر إلى الباطن بأن يأخذ باطن الطرف الأسفل الذي يلي شقه الأيمن بيده اليسرى من خلف رقبته، وباطن الطرف الذي يلي شقه الأيسر بيده اليمنى من خلف رقبته، ويحول فتحصل الثلاثة بتحويلة واحدة اهـ.

قوله: (ما كان على كل جانب الخ) هذا تحويل وقوله: من الأعلى والأسفل هذا تنكيس.

قوله: (أما المثلث والمدور) في "الإيعاب": المدور ما ينسج أو يخيط مقورًا كالسفرة والمثلث ما له زاوية واحدة في مقابلة زاويتين.

قوله: (فليس فيهما الخ) ومثلهما الطويل البالغ في الطول. قال في شرحي "الإرشاد": لأن التنكيس وإن أمكن لكنه متعسر اهـ. والعسر هو المراد من قولهم لعدم تأتي ذلك كما في "النهاية" وغيرها. قال في "الإيعاب ": إذ ليس له زاوية أي ركن يسهل تناول اليد لها حتى يجعل أعلاه وأسفله وعكسه اهـ.

قوله: (ويجهرون به إن جهر) يوافقه "فتح الجواد" لكن المعروف في كلامهم، ومنهم شيخ الإسلام والخطيب والشارح والجمال الرملي وغيرهم أنهم عند جهره يؤمنون فيحمل قوله هنا يجهرون به على الجهر بالتأمين المعلوم من كلامهم في غير هذا المحل. قال في "الأسنى": قال الماوردي: ويختار أن يقرأ عقب دعائه قوله تعالى ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وقوله: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ﴾ [الأنبياء:٨٤]، وقوله: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء:٨٨] وما أشبهها من الآيات تفاؤلا بالإجابة اهـ. قال في "التحفة": ويجعلون ظهور أكفهم إلى السماء الخ.

قوله: (سرًا بخالص عمله) في "الإمداد": بأن يتذكر من عمله ما أخلصه لله تعالى فيذكره في نفسه ويجعله شافعًا؛ لأن ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين أووا الغار ويستشفع كل بأهل الصلاح؛ لأن دعاءهم أرجى للإجابة الخ.

فصل في توابع ما مر

"ويسن" لكل أحد "أن" يبرز "ويظهر غير عورته لأول مطر السنة" ليصيبه للاتباع ولأنه حديث عهد بربه أي بتكوينه وتنزيله. "و" أن "يغتسل ويتوضأ في السيل" سواء سيل أول السنة وغيره. "فإن لم يجمعهما" فليغتسل، فإن لم يغتسل "فليتوضأ" ولا تشترط النية هنا لأن الحكمة فيه هي الحكمة فيما قبله. "و" أن يسبح للرعد" وهو ملك "والبرق" وهو أجنحته لقول ابن عباس رضي الله عنهما عن كعب رضي الله عنه: "من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثًا عوفي من ذلك". "ولا يتبعه" أي البرق ومثله الرعد والمطر "بصره" خشية من أن يذهبه. "و" أن "يقول عند نزول المطر: اللهم صيبًا" وهو بتحتية مشددة المطر الكثير "هنيئًا وسيبًا" أي عطاء "نافعًا" مرتين أو ثلاثًا للاتباع المأخوذ من ورود ذلك في أحاديث متفرقة، وأن يكثر من الدعاء والشكر حال نزول المطر. "و" يندب أن يقول بعده أي بعد نزوله "مطرنا بفضل الله ورحمته" ويكره مطرنا بنوء كذا أي بوقت النجم الفلاني هذا إن لم يضف الأثر إليه وإلا كفر "و" أن يقول "عند التضرر بكثرة المطر" ودوام الغيم "اللهم حوالينا ولا علينا" اللهم على الآكام[1] والظراب[2] وبطون الأودية ومنابت الشجر، اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق "ويكره سب الريح" بل يسأل الله خيرها ويستعيذ به من شرها للاتباع.

قوله: (لأول مطر الخ) في "التحفة": لأول مطر السنة وغيره لكن الأول آكد، وكأن المراد بأوله أول واقع منه بعد طول العهد بعدمه؛ لأنه المتبادر من التعليل في الخبر بأنه حديث عهد بربه الخ. وقال السيد عمر البصري: الأقرب أن المراد ما يتبادر من صريح اللفظ من أنه أول واقع في تلك السنة سواء كان مع بعد العهد أو لا، وأن المراد بالسنة الشرعية التي أولها محرم.

---

(١) الآكام: التلال، جمع أكمة.

(٢) الظراب: جمع الظرب، وهو ما نشأ من الحجارة وحدد طرفه. والظرب أيضًا: الجبل المنبسط. [انظر: المعجم الوسيط ص٥٧٥].

قوله: (ولا تشترط النية) كذلك شرح "المنهج" و"المغني" و"الإمداد" و"النهاية"، وفي "الإيعاب" ظاهر كلام الأذرعي وجوبها فيهما الخ، ونقله سم، وأقره في "التحفة" لو قيل ينوي سُنَّة الغُسل في السيل لم يبعد، وأما الوضوء فهو كالوضوء المجدد أو المسنون لنحو قراءة، فلا بد فيه من نية معتبرة مما مر في بابه ولا يكفي سنة الوضوء كما لا تكفي في كل وضوء مسنون ولا ترد نية الجنب إذا تجردت جنابته عن الوضوء المسنون، ونية الغاسل بوضوء الميت ذلك؛ لأن هذين غير مقصودين بل تابعان على أنه لو قيل هنا بذلك لم يبعد اهـ. كلام "التحفة" ووقع في "نهاية" الجمال الرملي هنا خبط وتحريف أوضحته في الأصل بما لم أقف على من سبقني إليه فراجعه منه إن أردته.

قوله: (وهو أجنحته) يسوق بها السحاب.قال الإسنوي: فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه وأطلق الرعد عليه مجازًا، وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق، وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها" ذكره شيخ الإسلام في "الأسنى".

قوله: (حين يسمع الرعد الخ) قال الزيادي في شرح "المحرر": ما ذكره النووي من استحباب التسبيح للبرق، ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في "التنبيه" فتابعه عليه في "المنهاج"، وفي "الروضة" من زائده ولم يذكره في المذهب، ولا النووي في شرحه، ولهذا لم يستدل الأصحاب إلا على الرعد خاصة. قال الشارح: وكأن ذكره لمقارنته الرعد المسموع أي لاستحباب التسبيح عند رؤيته اهـ. ما نقله الزيادي.

قوله: (حين يسمع) قال الحلبي: أي يعلم به وإن لم يسمع الأول، ولم ير الثاني.

قوله: (عفوي من ذلك) قال ابن عباس فقلناه: فعوفينا وقيس بالرعد البرق، والمناسب أن يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفًا وطمعًا.

قوله: (ولا يتبعه الخ) كان السلف الصالح يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق، ويقولون عند ذلك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم.

قوله: (متفرقة) " اللهمَّ صيبًا" رواية البخاري: "وصيبًا هنيئًا" رواية أبي داود وابن حبان، ونسبه المجموع هذه إلى البخاري اعترضوها بأنها ليست فيه وسيبًا بفتح السين وإسكان الباء رواية ابن ماجه.

قوله: (حال نزول المطر) أي: لأنه حينئذٍ مستجاب كما في حديث البيهقي.

قوله: (بنوء كذا) أي: بفتح النون وهمز آخره على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء؛ لإيهامه أن النوء مؤثر في الإيجاد استقلالا أو شركة، وهذا كفر فمحل الكراهة إذا لم يعتقد ذلك التأثير فإن قال: "مطرنا في نوء كذا " لم يكره والنوء: سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر، وطلوع رقيبة من المشرق مقابلة من ساعته في كل ليلة إلى ثلاثة عشر يومًا، وهكذا كل نجم إلى انقضاء السنة إلا الجبهة فإن لها أربعة عشر يومًا ثم النوء عند الجوهري هو السقوط وعند الأصمعي هو الطلوع.

قوله: (عند التضرر الخ) أي: في نحو خطبة الجمعة، والقنوت؛ لأنه نازلة وأعقاب الصلوات.

قوله: (حوالينا) بفتح اللام قال الشوبري: مثنى مفرده حوال نقل عن النووي في تحريره، ونقل عنه أيضًا: إنه مفرد فليحرر.

قوله: (والآكام) بالمد جمع آكم بضمتين جمع إكام ككتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة بفتحتين أيضًا وهي دون الجبل وفوق الرابية، والظراب بالظاء المشالة جمع ظرب بفتح فكسر الجبل الصغير.

قوله: (سقيًا رحمة) بضم السين أي اسقنا سقيا رحمة فمحله النصب بالفعل المقدر ولا سقيا عذاب أي لا تسقنا سقيا عذاب، ولا محق بفتح الميم وإسكان المهملة هو الإتلاف، وذهاب البركة ولا بلاء بفتح الموحدة وبالمد هو الاختبار ويكون بالخير والشر كما في "الصحاح" والمراد هنا لثاني ولا هدم بإسكان المهملة أي ضار يهدم المساكن اهـ من "الإقناع " للخطيب الشربيني.

فصل في تارك الصلاة[1]

"من جحد وجوب" الصلاة "المكتوبة" أي إحدى الخمس "كفر" لإنكار ما هو مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة. "أو تركها" بلفظ الماضي أي المكتوبة دون المنذورة ونحوها "كسلا أو" ترك "الوضوء" لها أو شرطًا آخر من شروطها إن أجمع عليه "أو" ترك "الجمعة و" إن "صلى الظهر" لأنه لا يتصور قضاؤها والظهر ليست بدلا عنها "فهو" مع ذلك "مسلم" لما في الحديث "إن الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه" والكافر لا يدخل تحت المشيئة ولا يعارضه خبر مسلم: "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة"، لأنه محمول على الجاحد أو على التغليظ. "و" مع كونه مسلمًا "يجب" على الإمام أو نائبه "قتله" ولو بصلاة واحدة لكن يشترط إخراجها عن وقت

---

(١) لِتَارِكِ الصَّلاةِ حَالَتَانِ: إِمَّا أَنْ يَتْرُكَهَا جُحُودًا لِفَرْضِيَّتِهَا، أَوْ تَهَاوُنًا وَكَسَلا لا جُحُودًا. فَأَمَّا الْحَالَةُ الأولَى: فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ جُحُودًا لِفَرْضِيَّتِهَا كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلا قُتِلَ كُفْرًا كَجَاحِدِ كُل مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَمِثْل ذَلِكَ مَا لَوْ جَحَدَ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ. وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَهَا جَاهِلا لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإسْلامِ أَوْ نَحْوِهِ فَلَيْسَ مُرْتَدًّا، بَل يَعْرِفُ الْوُجُوبَ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ صَارَ مُرْتَدًّا. وَأَمَّا الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا - وَهِيَ: تَرْكُ الصَّلاةِ تَهَاوُنًا وَكَسَلا لا جُحُودًا - فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَل حَدًّا أَيْ أَنَّ حُكْمَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حُكْمُ الْمُسْلِمِ فَيُغَسَّل، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِل النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ وَلأنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِقَتْل الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ قَال: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥] وَقَال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ فَلَوْ كَفَرَ لَمْ يَدْخُل تَحْتَ الْمَشِيئَةِ. وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ تَكَاسُلا عَمْدًا فَاسِقٌ لا يُقْتَل بَل يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ. انظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٥/١، الفتاوى الهندية ٥٠/١، حاشية الدسوقي ١٨٩/١ - ١٩٠، ومواهب الجليل ٤٢٠/١، مغني المحتاج ٣٢٧/١، أسنى المطالب ٣٦٦/١، كشاف القناع ٢٢٧/١.

الضرورة فلا يقتله بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتله في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر، فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت، فإذا خرج الوقت ضرب عنقه "بالسيف بعد الاستتابة إن لم يتب" قياسًا على ترك الشهادتين بجامع أن كلا ركن للإسلام ولا يدخله نيابة ببدن ولا مال بخلاف بقية الأركان. والاستتابة مندوبة، وإنما وجبت استتابة المرتد لأن الردة تخلد في النار فوجب إنقاذه منها بخلاف ترك الصلاة، ويندب أن تكون استتابته حالا، ومن قتله في مدة الاستتابة أو قبلها أثم ولا ضمان عليه، ولو قال حين إرادة قتله صليتها في بيتي أو ذكر عذرًا ولو باطلا لم يقتل، نعم يجب أمره بها إن ذكر عذرًا باطلا، ومتى قال: تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا أصليها أم سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير، ولا يقتل بفائتة إن فاتته بعذر مطلقًا أو بلا عذر وقال أصليها لتوبته بخلاف ما إذا لم يقل ذلك.

قوله: (من جحد الخ) أي: وهو مكلف عالم أو جاهل غير معذور بجهله، أما المعذور فلا يكون مرتدًا بل يعرف وجوبها فإن عاد بعد ذلك صار مرتدًا ولا يقر مسلم على ترك الصلاة عمدًا مع القدرة إلا في مسألة واحدة، وهي ما إذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر، ثم بلغا ولم يعلم المسلم منهما، ولا فاقة ولا انتساب ولا يؤمر أحد بترك الصلاة والصوم شهرًا فأكثر إلا في مسألة وهي المستحاضة المبتدئة إذا ابتدأها الدم الضعيف ثم أقوى منه، وظاهر ما ذكره أنها قد تتركها إضعاف الشهر وبه قال الإسنوي، لكن لم يرتضه كل من التحفة و"النهاية"؛ لأنه يمضي الشهر تم الدور وتبين أنها غير مميزة فيكون حيضها في الشهر الأول يومًا وليلة وكذا الثاني قال في الحيض من "التحفة": أما المعتادة فيتصور تركها لذينك خمسة وأربعين يومًا بأن تكون عادتها خمسة أول كل شهر فترى أول شهر خمسة عشر حمرة، ثم ينطبق السواد فتترك الخمسة عشر الأولى للعادة ثم الثانية للقوة رجاء استقرار التميز ثم الثالثة؛ لأنه لما استمر السواد بأن أن مرادها العادة انتهى.

قوله: (المكتوبة) في "التحفة" أو وجوب ركن مجمع عليه منها أو فيه خلاف واه اهـ.

قوله: (كفر) أي وإن صلى إذ الجحد وحده مقتض للكفر.

قوله: (معلوم من الدين بالضرورة) أي: يشترك في معرفته الخاص والعام.

قوله: (بلفظ الماضي) عطفًا على قوله جحد الخ.

قوله: (كسلا) في "النهاية" أو تهاونًا مع اعتقاد وجوبها. قال في "التحفة": خرج بكسلا ما لو تركها لعذر ولو فاسدًا كما يأتي وذلك كفاقد الطهورين؛ لأنه مختلف في وجوبها عليه، ويلحق به كل تارك الصلاة يلزمه قضاؤها وإن لزمته اتفاقًا؛ لأن إيجاب قضائها شبهة في تركها وإن ضعفت ثم قال: لو ذكر عذرًا للتأخير لم يقتل وإن كان فاسدًا، كما لو قال: صليت وإن ظن كذبه.

قوله: (أو ترك الجمعة الخ) أي: إن لزمته إجماعًا وثمة قول قوي إنه لا يقتل بذلك أفتى به الغزالي، وجزم به "الحاوي الصغير"، وجرى عليه الرافعي وابن الرفعة وابن المقري في "إرشاده" وغيرهم.

قوله: (بين العبد وبين الكفر) قال الهاتفي في شرحه "للمشكاة" وقال: هذا أحسن ما قيل في توجيه معنى الحديث الخ.

قوله: (على الإمام) في "التحفة" يقتل بالحاضرة إذا أمر بها من جهة الإمام أو نائبة دون غيرهما في الوقت عن ضيقه وتوعدعلى إخراجها عنه فامتنع حتى خرج وقتها فهو ليس لحاضرة فقط ولا لفائته فقط بل لمجموع الأمرين الأمر والإخراج مع التصميم اهـ. وفي "النهاية" في وقت الأمر وجهان: أصحهما إذا بقي من الوقت زمن يسع مقدر الفريضة، والطهارة، والثاني إذا بقي زمن يسع ركعة وطهارة كاملة اهـ.

قوله: (عن وقت الضرورة) قال في "التحفة": أي الجمع اهـ. يدل على هذا قوله: فلا يقتل بترك الظهر الخ، وفي "التحفة" ونحوها النهاية المراد بوقت الضرورة في الجمعة وقت ضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة الخ.

قوله: (على ترك الشهادتين) لعل ذلك بالنسبة لمن لا يقر بالجزية أما هو فيقر مع ترك الشهادة الثانية.

قوله: (بقية الأركان) أي: الخمسة، وهي الزكاة والصوم والحج.

قوله: (مندوبة) كذلك "التحفة" و"النهاية" وغيرهما. وقال سم: الوجه وجوب الاستتابة على الجميع؛ لأنه من قبيل الأمر بالمعروف وهو واجب على الإمام، وينبغي وجوب الاستتابة وإن كان في حق الإمام آكد؛ لأنه من قبيل الأمر

بالمعروف، وينبغي حمل القول بندبها على أنه من حيث جواز القتل بمعنى أنه لا يتوقف جواز القتل عليها، فلا ينافي وجوبها من حيث الأمر بالمعروف.

قوله: (حالا) أي: لأن الإمهال يؤدي إلى تفويته صلوات، وقيل: يمهل ثلاثة أيام.

قوله: (لتوبته) في "التحفة" وإنما نفعت التوبة هنا بخلاف سائر الحدود؛ لأن القتل ليس على الإخراج عن الوقت فقط بل مع الامتناع من القضاء وبصلاته يزول ذلك.

باب الجنائز[١]

جمع جنازة بالفتح وبه وبالكسر للميت في النعش فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش من جنزه إذا ستره به.

"يستحب" لكل أحد "ذكر الموت بقلبه" ولسانه "والإكثار منه" أي من ذكره بأن يجعله نصب عينيه لأنه أزجر عن المعصية وأدعى إلى الطاعة ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإكثار من ذكره، وعلله بأنه "ما ذكر في كثير" أي: من أمر الدنيا والأمر فيها "إلا قلله، ولا في قليل" أي من الأعمال "إلا كثره".

"و" يستحب "الاستعداد له بالتوبة" أي تجديدها والاعتناء بشأنها، ومحله إن لم يعلم أن عليه مقتضيًا لها وإلا وجبت فورًا بالإجماع "والمريض أولى" بذلك لأنه إلى الموت أقرب. "ويسن عيادة المريض المسلم حتى الأرمد" للاتباع ولو في أول يوم من مرضه وخبر: "إنما يعاد بعد ثلاثة" موضوع "والعدو" ومن لا يعرفه "والجار والكافر" أي الذمي والمعاهد والمستأمن "إن كان جارًا أو قريبًا" أو نحوهما كخادم ومن يرجى إسلامه فإن انتفى ذلك جازت عيادته بلا كراهة، ويكره عيادة تشق على المريض، ولا تندب عيادة ذي بدعة منكرة وأهل الفجور والمكس إذا لم يكن قرابة ولا نحو جوار ولا رجا توبته لأنا مأمورون بمهاجرتهم، ويندب أن تكون العيادة "غبًا" أي يومًا بعد يوم مثلا فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوبًا، نعم نحو القريب والصديق ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم يسن لهم المواصلة ما لم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك "ويخفف" المكث عنده بل تكره إطالته ما لم يفهم منه الرغبة فيها. "ويدعو له بالعافية إن احتمل حياته" أي طمع فيها ولو على بعد، وأن يكون دعاؤه: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات ويطيب نفسه بمرضه بأن يذكر له من الأخبار والآثار ما تطمئن به نفسه.

---

(١) الْجنائِزُ جمْعُ جنازةٍ بِالْفتْحِ الْميّتُ، وبِالْكسْرِ السّرِيرُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَيْهِ الْمَيّتُ، وَقِيل عَكْسُهُ، أَوْ بِالْكسْرِ: السّرِيرُ مع الْميّتِ، فإِنْ لمْ يكُنْ علَيْهِ الْمَيّتُ فَهُوَ سَرِيرٌ وَنَعْشٌ وَقِيل: فِي كُلِّ مِنْهُمَا لُغتانِ. انظر: القاموس، المصباح مادة: " جنز "، والدر المختار ١/٥٩٩.

"وإلا" يطمع في حياته "فيرغبه في توبة ووصية" ويذكر له أحوال الصالحين في ذلك ويزيد في وعظه ويطلب الدعاء منه ويوصي أهله وخادمه بالرفق به واحتماله والصبر لندب ذلك لهم، ويأمره بأن يتعهد نفسه بأن يلازم الطيب والتزين كالجمعة وبقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت فإن المريض يسن له جميع ذلك، ويوصي أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه وتحسين خلقه واجتناب المنازعة في أمور الدنيا واسترضاء من له به علقة وإن خفت.

"ويحسن المريض ظنه بالله" لا سيما إن حضرته أمارات الموت لخبر مسلم: "لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله" أي: يظن أن يرحمه ويعفو عنه أما الصحيح فالأولى أن يستوي خوفه ورجاؤه ما لم يغلب عليه القنوط فالرجاء أولى أو أمن المكر فالخوف أولى، ويسن للمريض الصبر على المرض وترك التضجر منه.

قوله: (وبه) أي: بالفتح وبالكسر في المفرد زاد في "التحفة"، وقيل بالفتح لذلك، وبالكسر للنعش، وهو فيه وقيل عكسه قاله في "النهاية" وعلى ما تقرر لو قال: أصلي على الجنازة بكسر الجيم صحت إن لم يرد بها النعش.

قوله: (نصب) بضم النون.

قوله: (سبع مرات) للخبر الصحيح "من عاد مريضًا لم يحضر أجله فقال ذلك عند سبع مرات عافاه الله من ذلك المرض".

(فائدة): في "فتاوى" الشيخ زكريا ترك زيادة المرضى يوم السبت بدعة قبيحة اخترعها بعض اليهود لما ألزمه الملك بقطع سبته والإتيان لمداواته فتخلص منه بقوله: لا ينبغي أن يدخل على مريض يوم السبت فتركه إلى أن قال: نعم هنا دقيقة ينبغي التفطن لها، وهي أنه رسخ في أذهان العامة أيامًا مشئومة على المريض إذا أعيد فيها فينبغي لمن علم منه اعتقاد ذلك أن لايعاد في تلك الأيام؛ لأن ذلك يؤذي المريض ويزيد في مرضه إلى آخر ما أطال به في "فتاويه" وذكر الشارح في كتابه "الإفادة فيما جاء في المرض والعيادة" لو قيل بكراهة العيادة في تلك الأيام لم يبعد لما فيه من الإيذاء حينئذٍ، وظاهر أن العبرة في التأذي وعدمه بالمريض نفسه لا بأهله؛ لأن السنة لا تترك لكراهة الغير لها اهـ، ومنه نقلت.

قوله: (وتحسين خلقه) في "العباب" يكره له سوء الخلق.

"ويكره" له "الشكوى" وعبر غيره بكثرة الشكوى ومحله ما لم يكن على جهة التبرم بالقضاء وعدم الرضى به وإلا حرمت كما هو ظاهر، بل ربما يخشى من ذلك الكفر، ولو سأله نحو صديق أو طبيب عن حاله فأخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس، والأنين خلاف الأولى بل يشتغل بالتسبيح ونحوه. "و" يكره "تمني الموت" لضر نزل به كما في الروضة وغيرها للنهي عنه "بلا" خوف "فتنة في الدين" فإن كان ولا بد متمنيًا فليقل: "اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي وأمتني ما كان الموت خيرًا لي" للخبر الصحيح بذلك، أما تمنيه عند خشية الفتنة فلا يكره، وكذا عند عدم الضرر، والفرق أن التمني مع الضر يشعر بعدم الرضى بالقضاء بخلافه بدونه. "و" يكره "إكراهه" أي المريض "على تناول الدواء" والطعام لحديث: "لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم" لكنه ضعيف، ولذلك كان المعتمد أن ذلك خلاف السنة لا مكروه "وإذا حضر الموت" أي: أماراته "ألقي على شقه الأيمن" وجعل وجهه إلى القبلة كالوضع في اللحد "فإن تعذر فالأيسر" لأنه أبلغ في الاستقبال من إلقائه على قفاه "وإلا" يتيسر إلقاؤه على الأيسر "فعلى قفاه" يلقى "و" يجعل "وجهه وأخمصاه" وهما بطون رجليه "للقبلة"؛ لأن ذلك هو الممكن "ويرفع رأسه" قليلا "بشيء" ليستقبل بوجهه "ويلقن" ندبًا "لا إله إلا الله" للأمر به في خبر مسلم ولا يسن زيادة محمد رسول الله لأنه لم يرد مع أن هذا مسلم ومن ثم يلقن الكافر الشهادتين ويؤمر بهما للاتباع "ولا يلح عليه" أي على المسلم "ولا يقال له قل" لئلا يتأذى بذلك بل يذكر الشهادتين بين يديه ليتذكرهما أو يقال ذكر الله مبارك فلنذكر الله جميعًا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. "والأفضل تلقين غير الوارث" والعدو والحاسد إن كان ثم غيره وإلا لقنه، فإذا قالها لم يعد عليه حتى يتكلم فإذا تكلم ولو بغير كلام الدنيا أعيدت عليه للخبر الصحيح: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" "فإذا مات غمض" ندبًا "عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة" يربطها فوق رأسه حفظًا لفمه من الهوام وقبح منظره "ولينت" عقب مفارقة روحه بدنه "مفاصله" فترد أصابعه إلى بطن كفه وساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ثم يمدها تسهيلا لغسله وتكفينه فإن في البدن حينئذ حرارة فإن لينت لانت وإلا لم يمكن تليينها بعد، نعم إن أمكن تليينها "ولو بدهن إن احتيج إليه" فلا بأس "وتنزع" عنه "ثياب موته"

المحيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه لئلا يسرع فساده "ويستر" جميع بدنه "بثوب خفيف" يجعل أحد طرفين تحت رأسه والآخر تحت رجليه اتباعًا لما فعل به صلى الله عليه وسلم.

"ويوضع على بطنه شيء ثقيل" من حديد كسيف ومرآة ثم طين رطب ثم ما تيسر لئلا ينتفخ، وينبغي صون المصحف عنه احترامًا له وألحق به كتب العلم المحترمة. "ويستقبل به القبلة" كالمحتضر فيما مر، ولا ينافي ذلك وضع شيء على بطنه لأنه يوضع عليها طولا ويشد بنحو خرقة، ويندب جعله على نحو سرير من غير فرش لئلا يتغير بنداوة الأرض أو يحمي عليه الفرش فيغيره "ويتولى جميع ذلك" أي إلقاءه على الشق الأيمن وما ذكر بعده "أرفق محارمه به" اتحد معه ذكورة أو أنوثة. "ويدعي له" عند فعل ما ذكر به وفي غير ذلك لاحتياجه إلى الدعاء حينئذ. "ويبادر ببراءة ذمته" بقضاء دينه "وتنفيذ وصيته" حالا إن تيسر وإلا سأل وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه، فإن فعلوا برئ في الحال على خلاف القاعدة للحاجة والمصلحة، وتجب المبادرة على الوارث والوصي عند الطلب والتمكن من التركة. "ويستحب الإعلام بموته" لا للرياء والسمعة بذكر الأوصاف الغير اللائقة به بل "للصلاة" ليكثر المصلون عليه للاتباع.

قوله: (خلاف الأولى) في "الإيعاب" أما مع الغلبة فلا كراهة ولا خلاف الأولى.

قوله: (فعلى قفاه) قال في "المجموع": والعمل عليه.

قوله: (فلنذكر الله جميعًا الخ) كذلك في شرحي "البهجة" و"الروض" لشيخ الإسلام و"النهاية" لمر والظاهر أن المراد أن الملقن يقول ذلك ليتذكر المحتضر الشهادة فيأتي بها إلا لأجل أن يقول ما قاله الملقن وإلا لكان آخر كلامه التكبير لا التهليل.

قوله: (دخل الجنة) أي: مع الفائزين وإلا فكل مسلم ولو فاسقًا لا بد له من دخولها وينبغي تقديم التقلين على الاضجاع السابق إن لم يمكن فعلهما معًا.

قوله: (ثياب موته) في "النهاية" سواء أكان الثوب طاهرًا أم نجسًا مما يغسل فيه أم لا اهـ. وفي "التحفة" واعتمده "المغني " بقاء قميصه الذي يغسل فيه إذا كان طاهرًا إذ لا معنى لنزعه ثم إعادته لكن يشمر لحقوه لئلا يتنجس، وفي "التحفة" سيأتي أن الشهيد يدفن بثيابه فلا تنزع اهـ.

قال في "الإيعاب": هذا ظاهر إن إريد دفنه فورًا، وإلا فالأولى نزعها ثم إعادتها عند الدفن خشية التغير اهـ.

وفي شرح "البهجة" لشيخ الإسلام المعنى في نزعها إنما هو خوف تغير الميت، فلا فرق بين الشهيد وغيره ولا بين طهارة القميص وعدمها، وظاهر إطلاق النهاية يوافق هذا.

قوله: (بحيث لا يرى الخ) أي يكون النزع بحيث لا ينكشف منه شيء.

قوله: (كسيف) قال في "التحفة": قال الأذرعي: والظاهر أن نحو السيف يوضع بطول الميت وأقله نحو عشرين درهمًا اهـ.

قوله: (من غير فرش) قال الشوبري في حواشي "المنهج": بل يلصق جلده بالسرير.

قوله: (بنداوة الأرض) لو كانت صلبة لا نداوة عليها الم يكن وضعه عليها خلاف الأولى.

قوله: (أرفق محارمه) ومثله أحد الزوجين بالأولى لوفور شفقته.

قوله: (المتحد منعه ذكورة الخ) في "الإمداد" ونحوه "النهاية" فإن تولاه رجل محرم من المرأة وامرأة محرم من الرجل جاز، وبحث الأذرعي جوازه من الأجنبي للأجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس اهـ. وأقره في "الإمداد"، وفي "الأسنى " يومئ إليه زيادة المصنف لفظه أولى، وأقره في شرح "البهجة" أيضًا، وقال في "المغني": هو ظاهر، وفي "النهاية" هو بعيد.

قوله: (ويبادر) بفتح الدال.

قوله: (على خلاف القاعدة) إذ الحوالة لا تصح إلا برضا المحيل والمحتال وإن كان ضمانًافكيف يبرأ لمضمون عنه ثم يطالب الضامن.

قوله: (بل للصلاة) في "التحفة" وغيرها كالدعاء والترحم قال: ويكره ترثيته بذكر محاسنه في نظم أو نثر للنهي عنها ومحلها حيث لم يوجد معها الندب السابق وإلا حرمت ثم قال: فإن كانت بحق في نحو عالم وخلت عن ذلك كله فهي بالطاعات أشبه.

فصل في بيان غسل الميت[1]
وما يتعلق به

"غسله" إن كان مسلمًا غير شهيد وإن غرق. "وتكفينه" ولو كافرًا. "والصلاة عليه" إن كان مسلمًا غير شهيد. "ودفنه" وحمله ولو كافرًا. "فروض كفاية" للإجماع، والمخاطب بذلك كل من علم بموته أو قصر في العلم به سواء أقاربه وغيرهم، فإن فعله أحد منها ولو غير مكلف لا من الملائكة أو الجن سقط الحرج عن الباقين وإلا أثم الجميع "وأقل الغسل تعميم بدنه" بالماء ولو من كافر أو بلا نية لأن القصد منه النظافة، ويندب أن لا يفيض الماء على بدنه إلا "بعد إزالة النجاسة" فإن صبه فأزالها بلا تغير في مرة واحدة أجزأت عن غسل الخبث والموت كما تكفي في الحي عن الحدث والخبث. "ويسن" أن يغسل "في قميص" لأنه أستر له وأن يكون القميص خلقًا أو سخيفًا[2] حتى لا يمنع الماء إليه، ثم إن اتسع أدخل يده في كمه وإلا فتح دخاريصه[3]، فإن تعذر غسله ستر ما بين سرته وركبته مع جزء منهما، وأن يغسل "في خلوة" بأن لا يدخل عليه غير الغاسل ومعينه لأنه قد يكون ببدنه ما يخفيه، وللولي الدخول وإن لم يغسل ولم يعن والأفضل كما في الأم أن يكون "تحت سقف" لأنه أستر وأن يرفع "على" نحو "لوح" أو سرير مهيأ لذلك لئلا يصيبه الرشاش ويستقبل به القبلة ويرفع منه ما يلي الرأس لينحدر الماء عنه. "ويغض الغاسل ومن معه بصره" وجوبًا عما بين السرة والركبة وجزء منهما إلا أن يكون زوجًا أو زوجة ولا شهوة وندبًا فيما عدا ذلك فنظره بلا شهوة خلاف الأولى "إلا لحاجة" إلى النظر كمعرفة المغسول من غيره، واللمس كالنظر فيما ذكر "و" يسن "مسح بطنه" بيده اليسرى "بقوة ليخرج ما فيه" لئلا يخرج منه شيء بعد غسله أو

---

(١) ذهب جُمْهُورُ الْفُقهاء إلى أنَّ تَغْسيل الْميّتِ واجبُ كِفَايةٍ بِحَيْثُ إذَا قَام به الْبَعْضُ سقَطَ عنِ الْباقين، وتفْصيل أحْكامه في مُصْطلح: " تَغْسِيل الْميّتِ "

(٢) أي: رقيقًا ضعيفًا.

(٣) الدخاريص، جمع دخرص، وهو ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع. [انظر. المعجم الوسيط: ١/٢٧٤].

تكفينه ويكون ذلك "بعد إجلاسه" عند وضعه على المغتسل برفق "مائلا" إلى ورائه قليلا، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه ثم يمسح بطنه كما ذكروا، ويكون ذلك "مع فوح مجمرة بالطيب وكثرة صب" من المعين لتخفى الرائحة بل يسن التبخير عنده من حين الموت لاحتمال ظهور شيء منه فتغلبه رائحة البخور "و" بعد ذلك "غسل سوأتيه" أي قبله ودبره "والنجاسة" التي حولهما كما يستنجي الحي "بخرقة" يلفها على يده اليسرى لئلا يمس العورة ويلفها ندبًا لغسل نجاسة سائر البدن كما اقتضاه كلامه، ويغسل قذره أيضًا لكن إنما يفعل هذا بالخرقة الثانية لا بالأولى خلافًا لما اقتضاه كلامه. "ثم أخذ" خرقة "أخرى" ولفها على يده اليسرى "ليسوكه بها" بسبابته مبلولة بالماء ولا يفتح أسنانه لئلا يسبق الماء إلى الجوف فيسرع فساده ثم ينظف بخنصرها مبلولة أنفه "ويخرج" بها "ما في أنفه" من أذى "ثم وضأه" ثلاثًا ثلاثًا كالحي بمضمضة واستنشاق يميل فيهما رأسه لئلا يسبق الماء إلى باطنه ولا يكفي عنهما ما مر لأنه كالسواك، ويتبع بعود لين ما تحت أظفاره وظاهر أذنيه وصماخيه، "ثم" بعد ذلك "غسل رأسه ثم لحيته بالسدر " ولا يعكس لئلا ينزل الماء من رأسه إلى لحيته فيحتاج إلى غسلها ويسرحهما بمشط برفق. "ثم غسل ما أقبل منه" بأن يغسل شقه "الأيمن" مما يلي وجهه من عنقه إلى قدمه "ثم الأيسر" كذلك. "ثم" يحوله إلى شقة الأيسر فيغسل منه "ما أدبر" بأن يغسل شقه "الأيمن" مما يلي القفا من كتفه إلى قدمه. "ثم" يحوله للأيمن فيغسل "الأيسر" كذلك ولا يعيد غسل رأسه ووجهه لحصول الغرض بغسلهما أولا بل يبدأ بصفحة عنقه فما تحتها، ويحرم كبه على وجهه احترامًا له، وإنما كره للحي ذلك لأن الحق له، وهذه الغسلة بكيفيتها المذكورة يندب أن تكون "بالسدر" أو الخطمي[١] ونحوهما.

قوله: (ودفنه) أي: وما ألحق به كإلقائه في "البحر" وبناء دكة عليه على وجه الأرض بشرطهما.

---

(١) الخطمي: نبات من الفصيلة الخبازية كثير النفع، يدق ورقه يابسًا ويجعل غسلا للرأس فينقيه. انظر: المعجم الوسيط. ١/٢٤٥.

قوله: (وحمله) كأن سبب عدم ذكر المصنف له، وإن ذكره غيره أنه قد لا يجب بأن يحفر له عند محله، ثم يحرك لينزل فيه "تحفة" أو أنه من لازم دفنه فاستغنى عنه اهـ. (سم) قال: غيره وهو جواب حسن جدًّا.

قوله: (للإجماع) نقله النووي في غُسل الميت وتبعه عليه المتأخرون قال في "فتح الباري": وهو ذهول شديد فإن الخلاف مشهور جدًّا عند المالكية حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه، وفي "الإيعاب" للإجما على ما حكاه الشيخان.

قوله: (أو قصر في العلم) قال في "التحفة": لكونه بقربه وينسب في عدم البحث إلى تقصير.

قوله: (أو الجن) كذلك "التحفة" و"الإمداد "، وفي "المغني" و"النهاية" الأوجه الكتفا بتغيسل الجن. قال سم: وينبغي أن يجري في صلاة الملائكة ما قيل في غُسلهم إياه بخلاف التكفين والدفن فيجزيئ من الملائكة قال: وظاهر أن الحمل كالدفن بل أولى كما هو ظاهر.

قوله: (بلا تغير) أي: ولا زيادة وزن بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر.

قوله: (فتح دخاريصه) في "الإيعاب" ظاهر كلامهم أن الغاسل لا يحتاج إلى استئذان الورثة في الفتق وإن نقصت به القيمة، وفيه ما فيه،ثم قال: نعم ينبغي أن محله حيث لم يكن في الورثة محجور عليه وإلا لم يجز فتقه المنقص لقيمته، والدخاريص جمع دخريص بكسر الدال وهو ما يوسع به ويقال: دخرس ودخرصة.

قوله: (فإن تعذر) في "العباب" أو عسر غسله فيه، قال في "الإيعاب": ولو مع فتح الدخاريص لضيقه مثلا كما قاله الجمهور، ولو قال أو لم يرد غسله فيه لكان أعم.

قوله: (ويغض الغاسل الخ) في "المغني" ونحوه "النهاية" يسن كما قاله السبكي أن يغطي وجهه بخرقة من أول ما يضعه على المغتسل وقدذكره المزني عن الشافعي، وقال القليوبي: الذين حضورا غسله صلى الله عليه وسلم خمسة، وكانت أعينهم معصوبة اهـ.

قوله: (إلا أن يكون زوجًا الخ) فيه جواز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر لا شهوة، وصرَّح بذلك في "التحفة" وشرحي "الإرشاد" وشيخ الإسلام في "الغرر" لكن في النكاح من "التحفة" منع نظره إلى مابين سرتها وركبتها، ونقله الدميري عن "المجموع"، وكذلك البكري في الكنز قال: ويتجمعان السيد كذلك، وحمال الجمال الرملي المذكور في النكاح على ما إذا كان هنا لشهوة.

قوله: (إلا لحاجة) قال شيخ الإسلام في "الغرر": فلا كراهة ولا خلاف الأولى، وأما غير الغاسل من معين وغيره فتكره له الرؤية إلا لضرورة.

قوله: (بقوة) أي: مع نوع قوة، وفي "التحفة" و"النهاية" وشرح "المحرر" وغيرها إمرارًا بليغًا أي مكررًا المرة بعد المرة مع نوع تحامل لا مع شدة؛ لأن احترام الميت واجب.

قوله: (بخرقة يلفها) لفها واجب؛ لحرمة من شيء من عورته بلا حائل. قال في "التحفة": حتى بالنسبة لأحد الزوجين.

قوله: (ويلفها ندبًا الخ) هذه خرقة أخرى غير التي غسل بها سوأتيه. قال شيخ الإسلام: السنة أن يهيئ قبل الغسل خرقتين نظيفتين إحداهما للفرجين والأخرى لباقي البدن الخ شرحي "البهجة".

قوله: (ثم أخذ خرقة الخ) هذه خرقة ثالثة لطيفة تكون على إصبعه السبابة من يده اليسرى.

قوله: (بخنصرها الخ) قال في "التحفة": وعليها الخرقة.

قوله: (ولا يعكس) أي لا يغسل لحيته قبل رأسه؛ لأنه عند غسل رأسه ينزل ماء الرأس إلى اللحية بعد غسلها فيحتاج إلى إعادة غسل لحيته ثانيًا؛ لأن رأسه مرتفع وينحدر الماء عنه كما سبق في كلام الشارح.

قوله: (بمشط) بضم أو كسر فسكون وبضمهما، وفي "المنهاج" وغيره واسع الأسنان برفق اهـ. أي ليقل الانتتاف أو ينعدم ويرد ندبًا المنتتف منهما، ومن شعر غيرهما إليه في كفنه ليدفن معه ولا ينافيه قولهم: إن الشعر ونحوه يصلى عليه ويغسل ويستر ويدفن وجوبًا في الكل حيث علم انفصاله من ميت، ولم يعلم أنه غُسل قبل الصلاة على الجملة إلا أن ما هنا من حيث كونه معه، وذاك من حيث ذاته.

قوله: (أو الخطمي) رأيت نقلا عن كتاب الطب للأزرق قبيل باب البواسير أن الخطمي هو شجرة القرينا بلغة اليمن، وهي تشبه الملوخيا اهـ. والمعروف عند أهل المدينة أنه المعروف بورد الحمار يزرعونه في نحو المراكن للتنزه برؤية زهره ويسمونه بالخطمي.

"ثم" إذا فرغ من غسل جميع بدنه بالماء ونحو السدر على الكيفية المذكورة "أزاله" أي السدر أو نحوه بصب الماء الخالص من رأسه إلى قدمه. "ثم" إن لم تحصل النظافة بنحو السدر في الكيفية الأولى على خلاف الغالب جعله في كل غسلة من غسلات التنظيف، فإذا حصل النقاء "صب" وجوبًا "الماء" الخالص، ويسن حينئذ ثانية وثالثة بالماء الخالص كغسل الحي، ويسن أن يتحرى الماء "البارد" لأنه يشد البدن والمسخن يرخيه، نعم إن احتيج إليه لنحو وسخ وبرد كان المسخن أولى، ولا يبالغ في تسخينه لأنه يسرع الفساد والماء الملح أولى من العذب، ولا ينبغي أن يغسل بماء زمزم للخلاف في نجاسة الميت، وينبغي أن يبعد إناء الماء عما يقذره من الرشاش وغيره ما أمكن، ويجب أن يتحرى في إزالة نحو السدر الماء "الخالص" عما يسلبه الطهورية لما مر أول الكتاب، نعم يسن أن يكون كل غسلة من الثلاث التي بالماء الخالص في غسل غير المحرم "مع قليل كافور" وهو في الأخيرة آكد لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم به فيها، ويكره تركه لأنه يقوي البدن ويدفع الهوام، وخرج باليسير الكثير بحيث يفحش التغير به فإنه يسلب طهورية الماء إن لم يكن صلبًا، وعلم مما تقرر أن نحو السدر ما دام الماء يتغير به يمنع الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب فيغسل "من قرنه إلى قدمه" بعد الغسلة المزيلة له "ثلاثًا" بالماء الخالص متوالية كما قدمته وهو الأولى أو متفرقة بأن يستعمل الماء الخالص بعد تمام كل غسلة من غسلات التنظيف ويكون كل مرة من التنظيف، واستعمال الماء الخالص بعد غسله "ثم" بعد فراغه من غسله "ينشفه بثوب" مع المبالغة في ذلك لئلا تبتل أكفانه فيسرع فساده وبه فارق ندب ترك التنشيف في طهر الحي، ويسن أن يكون تنشيفه "بعد إعادة تليينه" أي تليين مفاصله عقب الفراغ من غسله ليبقى لينها. "ويكره أخذ شعره" أي الميت غير المحرم "وظفره" وإن كان مما يزال للفطرة واعتاد إزالته حيًا لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ومن ثم لا يختن الأقلف، نعم لو لبد شعره بنحو صمغ ولم يصل الماء

إلى أصوله إلا بها وجبت إزالته، أما المحرم إذا مات قبل تحلله الأول فيجب أن يبقى أثر إحرامه فلا يجوز أن يفعل به شيء مما يحرم على المحرم بخلاف المعتدة عن وفاة لأن تحريم نحو الطيب عليها إنما كان للتفجع وقد زال بالموت. "والأولى بغسل الرجل الرجال" فيقدمون حتى على الزوجة وأولاهم به أولاهم بالصلاة عليه، نعم الأفقه هنا أولى من الأسن، والأولى بعد الرجال الأقارب الرجال الأجانب ثم الزوجة وإن نكحت غيره ثم النساء المحارم.

"و" الأولى "بالمرأة" أن يغسلها "النساء" لكن الأولى منهن ذات المحرمية وهي من لو فرضت ذكرًا حرم تناكحهما، وتقدم العمة على نحو الخالة فإن لم تكن ذات محرمية قدمت القربى فالقربى ثم ذات الولاء ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة ثم الأجنبيات، والحائض كغيرها إذ لا كراهة في تغسيلها ثم بعد النساء الزوج وإن نكح أختها أو أربعًا سواها، ويندب أن يتقي المس بخرقة يلفها على يديه ثم رجال المحارم بترتيبهم الآتي في الصلاة، وشرط المقدم الحرية والاتحاد في الدين وعدم القتل المانع للإرث، وعدم العداوة والصبا والفسق، ويغسل السيد أمته ولو مكاتبة وأم ولد حيث لم تكن مزوجة ولا معتدة أو مستبرأة[1] ولا مشتركة[2] ولا مبعضة[3] وإلا امتنع عليه تغسيلها، وليس لأمة تغسيل سيدها لانتقال ملكه عنها، ولكن من الرجال والنساء تغسيل صغير وصغيرة لم يبلغا حد الشهوة، وتغسيل الخنثى الذي لا محرم له للحاجة ولضعف الشهوة بالموت وبه فارق حرمة نظر الفريقين له وهو حي. "وحيث تعذر غسله" بأن أدى إلى تهريه يمم وجوبًا بخلاف ما إذا أدى إلى إسراع فساده بعد الدفن فإنه يغسل. "أو لم يحضر" في المرأة "إلا" رجل "أجنبي أو" في الرجل إلا امرأة "أجنبية يمم" وجوبًا أيضًا لحرمة النظر حينئذ إلى شيء من بدن الميت.

---

(١) الاستبراء: أن يشتري الرجل جارية فلا يطؤها حتى تحيض عنده حيضة ثم تطهر؛ ومعناه: طلب براءتها من الحمل. [انظر: لسان العرب: ١/ ٣٣].

(٢) بين سيدين.

(٣) بعضها قن وبعضها حر.

قوله: (ثم إن لم تحصل الخ) حاصل ما ذكره أنه يسن ثلاث غسلات وأنه حيث حصل النقاء بمرة واحدة بالسدر تحصل الثلاث بخمس غسلات أولى بالسدر ونحوه الثانية تزيله وهاتان غير محسوبتين ثم ثلاث بالماء القراح وهو المحسوبات ويكون معهن قليل كافور، وإن لم يحصل النقاء بمرة من نحو السدر زيادة ثانية وثالثة وهكذا إلى أن يحصل الإنقاء ويزيله عقب كل مرة بغسله ثانية ثم إن أراد عقب كل غسله بماء قراح، وإن أراد أخر الماء القراح إلى عقب غسلات التنظيف ثم ماء قراح ثلاثًا، وهذه أولى كما سيأتي في كلامه ويسن وتران حصل الإنقاء بشفع، وجرى في "التحفة" على سن ثلاث غسلات، وفي كل غسلة منها ثلاثة واحدة بنحو سدر ثم ثانية مزيلة ثم ماء خالص أو ثلاث بالسدر وعقب كل واحدة منها مزيلة ويؤخر الثلاث بالقراح إلى عقب الست، فهي تسع غسلات على كلا التقديرين لكنه مخير في القراح بين أن يفرقه عقبل كل مزيلة، وأن يواليه بعد الست ثم إن لم يحصل الإنقاء بالتسع زاد إلى أن يحصل الإنقاء فإن حصل بوتر وإلا زاد واحدة.

قوله: (بنحو السدر) السدر أولى للنص عليه؛ ولأنه أمسك للبدن.

قوله: (الماء الخالص) في "التحفة" وهل السنة في صب القراح أن يجلس، ثم صب عليه جميعه، أو يفعل فيه ما مر في غسله السدر من التيامن والتياسر والتحريف السابق لم أر في ذلك تصريحًا، ولو قيل تحصل السنة بكل، والأخيرة أولى لاتجاهها، وذكر في غسله السدر لو غسل شقه الأيمن من مقدمه، ثم من ظهره، ثم الأيسر من مقدمه، ثم من ظهره حصل أصل السنة.

قوله: (أن يبعد) الأولى أن يعد ماءه في إناء كبير وهو يبعده عن الرشاش لئلا يقذره أو يصيره مستعملا ويعد معه إناءين صغيرًا ومتوسطًا يغرف بالصغير من الكبير ويصب في المتوسط، ثم يغسله بالمتوسط.

قوله: (أول الكتاب) من أن الماء إذا تغير تغيرًا ضرًا بما على البدن من المغيرات سلبه الطهورية.

قوله: (غير المحرم) أما هو فيحرم وضع الكافور في ماء غسله اهـ. نهاية.

قوله: (إن لم يكن صلبًا) أما الصلب الذي لا يتحلل في الماء عينه فإنه مجاور لا يضره التغير به وإن فحش.

قوله: (يتغير به) أي: تغيرًا فاحشًا يمنع إطلاق اسم الماء عليه.

قوله: (عن الغسل الواجب) هو ما سبق في كلامه في أقل الغسل وهو تعميم بدنه، وما زاد على ذلك فمندوب.

قوله: (من قرنه) بالقاف في أوله والنون في آخره، وهو جانب الرأس، وفي بعض النسخ من فرقه وهو بالفاء أوله والقاف آخره وسط الرأس.

قوله: (بعد الغسلة المزيلة له) أي: السدر ونحوه، وفي بعض نسخ الشرح بعد الغسلة الأولى المزيلة له بزيادة الأولى، ولكن حذفها أحسن؛ لأن المزيلة ثانية لا أولى، وإن أمكن التأويل بأن أوليتها نسبية.

قوله: (بعد تمام كل غسلة الخ) أي: بأن يغسل أولا بنحو السدر، ثم المزيلة له، ثم بعد تمام ذلك الماء الخالص.

قوله: (ويكون كل مرة الخ) عبارة "الإيعاب" عن السبكي فإن استعمل الخالص بعد كل من غسلات التنظيف كفاه ذلك عن استعماله بعد تمامها وتكون كل مرة من التنظيف واستعماله الخالص بعده غسلة واحدة الخ. وفي "العباب" أنه بمر يده على بطنه أرفق مما قبلها. قال الشارح في "الإيعاب": كما في "المجموع" عن النص وقطع الجمهور ثم قال: نعم إن غلب على ظنه الخروج بالإمرار أولاً إلى غاية لغبه أو إلى غاية مشقة اتجه ترك الإمرار في الثالثة.

قوله: (لم يختن إلا قلف) أي: يحرم ذلك وإن عصي بتأخيره أو تعذر غسل ما تحت قلفته. قال في "التحفة": وعليه فتيمم عما تحتها اهـ. وقال القليوبي: دفن بعد غسله لبقية بدنه بلا صلاة خلافًا لابن حجر.

قوله: (الأفقه هنا الخ) أي: بباب الغسل للميت، زاد في "التحفة" الفقيه، ولو أجنبيًا أولى من غير فقيه، ولو قريبًا عكس الصلاة على ما يأتي فيها، ثم قال: والحاصل أن يقدم رجال عصبة النسب فالولاء، فالوالي فذوو الأرحام ومن قدمهم على الوالي حمل على ما إذا لم ينتظم بيت المال، فالرجال الأجانب فالزوجة فالنساء المحارم.

قوله: (وإن نكحت غيره) بأن وضعت الحمل عقب موت زوجها فتزوجت آخر قبل غُسل زوجها الميت.

قوله: (حرم تناكحهما) أي: بالقرابة.

قوله: (نحو العمة الخ) في "الإيعاب" يقدم عند استواء اثنتين في ذلك من في محل العصوبة لو كانت ذكرًا كعمة مع خالة، فالعمة أولى، وتقدم خالة على بنت عم؛ لأن الأولى محرم وإن تساويا أي ثنتان منهما في المحريمة، والعصوبة قدم بما تقدم به في الصلاة على الميت، ومنه يؤخذان الحرة البعدي مقدمة على الرقيقة القربى.

قوله: (ثم محارم الرضاع) قال البلقيني: وعليه تقدم بنت عم بعيدة هي محرم من الرضاع على بنت عم أقرب منها بلا محرمية.

قوله: (إن يتقي المس الخ) سبق عن "التحفة" حُرمة مس شيء من العورة فيحمل ما هنا من الندب على مس غير العورة، ونظر (سم) في حرمة مس أحد الزوجين عورة الآخر بلا شهوة، ونقل ما يؤيد النظر عن إطلاقهم، وعن كنز الشيخ أبي الحسن البكري، وفي "الغرر" لشيخ الإسلام ما يصرح بالجواز.

قوله: (بخرقة) متعلق بيتقي لا بالمس.

قوله: (المحارم) خرج بهم الأقرباء غير المحارم كأبناء العم وغيرهم، فلا حق لهم في الغُسل بل هم كالأجانب.

قوله: (الحرية) أي: الكاملة.

قوله: (المانع للإرث) خرج به نحو المفتي به وراوي الخبر.

قوله: (والصبا الخ) أي: وعدم الصبا وعدم الفسق. قال في "التحفة": قضية كلامهما بل صريحه وجوب الترتيب المذكور، ثم قال: لكن أطال جمع متأخرون في ندبه وأنه المذهب.

قوله: (ولضعف الشهوة) والفرق بينه وبين الأجنبي في المرأة احتمال الاتحاد في الخنثى في جنس الغاسل الذكر أو الأنثى بخلاف الأجنبي قال في "التحفة": ويغسل من فوق ثوب، ويحتاط الغاسل ندبًا في النظر، والمس قال الحلبي في حواشي "المنهج": ومثله أي الخنثى من جهل أذكر أو أنثى كأن كان أكل سبع ما يتميز به.

قوله: (بأن أدى إلى تهربه) أي: لنحو حرق أو لدغ أو خيف على الغاسل، ولم يمكنه التحفظ أو فقد الماء فإن وجد الماء بعد تيممه وجب غسله وإعادة الصلاة عليه.

قوله: (لحرمة النظر الخ) في "التحفة" و"النهاية" يؤخذ منه أنه لو كان في ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا، وأمكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر زاد في "التحفة" على الأن الأذرعي وغيره أطالوا في الانتصار للمقابل مذهبًا ودليلا قال سم: أو صب ماء عليه يعمه.

وفي "التحفة" أنه يمم وإن كان على بدنه خبث، وخالفه في "النهاية" واستوجه أنه يزيل النجاسة، ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله؛ لأن له النظر إليه دونها، وصلت عليه المسلمة.

فصل في الكفن[1]

"وأقل الكفن" الواجب "ثوب" لحصول الستر به، فلا يكفي ما يصف البشرة مع وجود غيره لا في الرجل ولا في المرأة، ويجب كونه مما يباح له لبسه في الحياة كالحرير للمرأة وغير المكلف بخلافه للبالغ، ولا يكتفي بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشًا لما فيه من الإزراء بالميت، ولا يجوز التكفين في متنجس بما لا يعفى عنه عند وجود طاهر غير حرير ونحوه، أما الطاهر الحرير ونحوه فيقدم عليه المتنجس، ولو تعذر الثوب وجب الحشيش ثم الطين ويكفي بالنسبة لحق الله تعالى ثوب "ساتر للعورة" فقط وهو في الذكر ما بين السرة والركبة، وفي المرأة ولو أمة والخنثى غير الوجه والكفين، أما بالنسبة لحق الميت فيجب ثوب يعم به جميع البدن لا رأس المحرم ووجه المحرمة تكريمًا له وسترًا لما يعرض من التغير، فالحاصل أن من خلف مالا وسترت عورته ولم يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الأمة ويبقي حرج ترك الزائد على الورثة، بخلاف ما إذا انتفى ذلك، ومن ثم جاز للميت منع الزائد بأن يوصي بستر عورته فقط لأنه حقه، وليس له الإيصاء بترك

---

(١) التَّكْفِينُ: مَصْدَرُ كَفَّنَ، وَمِثْلُهُ الْكَفَنُ، وَمَعْنَاهُمَا فِي اللُّغَةِ: التَّغْطِيَةُ وَالسَّتْرُ. وَمِنْهُ: سُمِّيَ كَفَنُ الْمَيِّتِ، لأَنَّهُ يَسْتُرُهُ. وَمِنْهُ: تَكْفِينُ الْمَيِّتِ أَيْ لَفُّهُ بِالْكَفَنِ. وَلا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاصْطِلاحِيُّ عَنْ ذَلِكَ.

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَكْفِينَ الْمَيِّتِ بِمَا يَسْتُرُهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ. وَلِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يُهْدِبُهَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ.

انظر: شرح فتح القدير ٤٥٢/١، وحاشية الرهوني ٢٠٩/٢ ط الأميرية ببولاق، والمجموع ١٤٠/٥ ط المنيرية، وكشاف القناع ١٠٣/٢ ط عالم الكتب، والبخاري ٩٣/٢ ط محمد علي صبيح.

التكفين من أصله لأنه حق الله تعالى، ولغريم استغرق دينه التركة منع الزائد على الأقل وإن رضي به الورثة لأنه أحوج إلى براءة ذمته من التجمل، ومن ثم لم يكن للوارث المنع من ثلاث لفائف لأن المنفعة تعود له لا للميت وله المنع من الزائد على ثلاثة ولو في المرأة.

"ويسن للرجل ثلاث لفائف" يستر كل منها جميع البدن لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كفن فيها، وكالرجل غيره إذا كفن في ثلاثة فالأفضل أن تكون لفائف.

"و" يسن "للمرأة" والخنثى "خمسة: إزار" يشد عليها وهو ما يستر العورة "ثم" بعد شد الإزار يندب "قميص" يجعل فوقه "ثم" بعد لبس القميص يندب "خمار" يغطي به الرأس "ثم" بعد ذلك يندب "لفافتان" تلف فيهما للاتباع في الأنثى وقيس بها الخنثى احتياطًا للستر. "والبياض" أفضل من غيره لما صح من الأمر به، "والمغسول" أفضل من الجديد لأن مآله للبلى، والمراد بإحسان الكفن في خبر مسلم بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا ارتفاعه إذ تكره المبالغة فيه للنهي عنه، نعم إن كان الوارث محجورًا عليه أو غائبًا حرمت المغالاة فيه من التركة.

"و" الثوب "القطن أفضل" من غيره كما قاله البغوي لأن كفنه صلى الله عليه وسلم كان كذلك.

"ويبخر" ندبًا الكفن لغير المحرم، ويندب أن يبخر ثلاثًا وأن يكون التبخير "بعود" وأن يكون العود غير مطيب بالمسك ثم بعد تبخيره تبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويذر عليه حنوط ويبسط فوقه الثاني ويذر عليه الحنوط ثم الثالث كذلك لئلا يسرع بلاها من بلل يصيبها، ثم يوضع الميت على الثالث برفق مستلقيًا على قفاه، ثم يلصق بجميع منافذه مواضع السجود منه قطن حليج مع كافور وحنوط دفعًا للهوام عن ذلك ويدس القطن بين أليتيه ويكره إدخاله باطنه إلا لعله يخالف خروج شيء بسببها، ثم يلف عليه الثوب الذي يليه فيضم منه شقه الأيسر على شقه الأيمن ثم الأيمن على الأيسر ثم يلف الثاني كذلك ثم الثالث كذلك ثم تربط الأكفان ثم تحل في القبر، والتكفين يجب على من كان عليه نفقته حيًا كزوجته غير الناشزة والصغيرة وخادمتها وإن كانت موسرة رجعية أو بائنًا حاملا، نعم يجب على الأب تجهيز ولده الكبير، وعلى السيد تجهيز مكاتبه وإن لم يلزمهما نفقتهما حيين، وليس على الولد تجهيز زوجة أبيه وإن لزمه نفقتها حية وإنما يجب عليه تكفين

الغير بثوب يعم فقط، نعم تحرم الزيادة عليه إن كفن من بيت المال أو مما وقف للتكفين.

قوله: (للمرأة مع الكراهة) ومثله المزعفر والمعصفر.

قوله: (بخلاف للبالغ) ومثله الخنثى.

قوله: (غير حرير) كذلك بقية كتب الشارح تبعًا لشيخ الإسلام، واعتمد في "المغني" و"النهاية" وسم تقديم الحرير على المتنجس. قال في "الإيعاب": وخرج بالمتنجس نجس العين، فيقدم الحرير عليه، فيما يظهر. وقال الأذرعي: يجب أن يكون جلد المغلظ كالعدم مطلقًا.

قوله: (ونحوه) أي المزعفر وكذلك المعصف عند الشارح خلافًا للجمال الرملي.

قوله: (وجب الحشيش) في "التحفة" و"النهاية" وجب جلد ثم حشيش ثم طين اهـ. قال (سم): قال (م ر): ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين لخ.

قوله: (لحق الله) حاصل ما اعتمده الشارح في كتبه: أن الكفن يقسم على أربعة أقسام: حق الله، وهو ساتر العورة، وهذا لا يجوز لأحد إسقاطه مطلقًا حتى الميت وهو ساتر بقية البدن، فهذا للميت أن يوصي بإسقاطه دون غيره حق الغرماء وهو الثاني والثالث فهذا للغرماء عند الاستغراق إسقطاه، والمنع منه دون الورثة حق الورثة وهو الزائد على الثلاث، فللورثة إسقاطه والمنع منه ووافق الجمال الرملي على هذه الأقسام إلا الثاني منها فاعتمد أن فيه حقين: حقًّا لله، وحقًّا للميت فإذا أسقط الميت حقه بقي حق الله فليس لأحد عنده إسقاط شيء من سابغ جميع البدن.

قوله: (ما إذا انتفى ذلك) عبارة "الإيعاب" بخلاف ما إذا لم يخلف شيئًا أو خلف ساتر العورة فقط انتهت أي فإن الخرج لم يسقط عن الأمة حينئذٍ إلا بثوب واحد ساتر لجميع البدن.

قوله: (على الأقل) هو هنا كما علم مما تقدم ساتر جميع البدن، وفي "النهاية" و"الإمداد" لو اتفق الغُرماء، والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف. وفي "التحفة":قال: وارث أكفنه من مالي، وآخر من التركة أجيب الآخر دفعًا لمنة الأول عنه، أو قال: وارث عن المسبلة وآخر من مالي الوجه أنه يجاب الثاني، ومثله قول واحد من

مالي وآخر من بيت المال، أو قال: وارث أدفنه في ملكي، وقال الآخر في المسبلة: أجيب الثاني؛ لأنه لا عار هنا بوجه اهـ. وفي "الإمداد" و"النهاية" و"العبارة" له الا يكفن فيما تبرع به أجنبي عليه إلا إذا قبل جميع الورثة، وليس لهم إبداله إن كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه كان لهم أخذه وتكفينه في غيره.

قوله: (ولو في المرأة) هذا هو المنقول في المسألة وقبضته عدم جواز الزيادة على ثلاث في حق المرأة حيث كان في الورثة محجور عليه أو غائب، فراجعه فإنه ظاهر، وإن لم أقف على من نبَّه عليه.

قوله: (والمغسول أفضل) جرى عليه في شرحي "الإرشاد" والخطيب والجمال الرملي وغيرهم. قال في "التحفة": واعترض بأن المذهب نقلا ودليلا أولوية الجديد، ومن ثَمَّة كفن فيه صلى الله عليه وسلم، والظاهر أنه باتفاقهم قال: وبحث جمع أنه يكفي ملبوس فيه قوة قال: والذي يتجه إجزاء قوي يقارب الجديد الخ.

قوله: (بياضه الخ) في "التحفة" وقيل المراد بتحسينها كونها من حل قال سم: يتجه اعتبار الأمرين.

قوله: (القطن) في "الإمداد" ويعتبر في نوعه حال الميت، فإن كان مكثرًا فمن جياد الثياب أو متوسطًا، فمن وسطها أو مقلا فمن خشنها.

قوله: (لغير المحرم) أما هو فيحرم تبخير كفنه.

قوله: (من بلل يصيبها) أي: اللفائف، وكان وجه كونه يقي الأكفان أنه يتشرب البلل فلا يدعه يتجاوزه إلى غيره من الكفن.

قوله: (بجميع منافذه) وهي العين والأنف، والفم، والدبر، والقُبل، والجراحات النافذة مواضع السجود هي: الجبهة، والأنفس والركبتان، وباطن الكفين، والقدمين، إكرامًا لها.

قوله: (حليج) في شرحي "الإرشاد" أي: منزوع الحب.

قوله: (عن ذلك) أي عن المنافذ.

قوله: (والصغيرة) أي التي لا تطيق الوطء، وهي معطوفة على الناشزة ومراده بيان من تلزم بنفقتها انتهى. أي فإنه يجب مؤن تجهيزها عليه.

قوله: (وإن كانت موسرة) في "التحفة" نعم إن أعسر جهزت من أصل تركتها لا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاه كلامهم. وقال بعضهم: بل من نصيبه منها إن

ورد؛ لأنه صار موسرًا به، وإلا فمن أصل تركتها مقدمًا على الدين وهو متجه من حيث المعنى، وإذا كفنت منها، أو من غيرها لم يبق دينًا عليه للسقوط عنه بإعساره ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس ويحتمل بمن لا تلزمه إلا نفقة المعسرين، وفي "النهاية" الموسر ولو بما انجر إليه من إرثها الخ. ولو غلب أو امتنع وهو موسر، وكفنت من مالها أو غيره فإن كان بإذن حاكم يراه رجع وإلا فلا نقله في "التحفة" عن الأذرعي قال: وقياس نظائره أنه لو لم يكن حاكم كفى المجهز الإشهاد على أنه جهز من مال نفسه ليرجع به، ولو أوصت بأن تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية لوارث.

قوله: (بثوب يعم) قال سم: ظاهر كلامهم أنه إذا كان الزوج موسرًا لا يجب الثوب الثاني والثالث في تركه لزوجة، ثم قال: نعم لو أيسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها، وينبغي حينئذٍ وجوب الثاني والثالث؛ لأن الوجوب في هذه الحالة لاقاها في الجملة (م ر) اهـ.

وذكر (سم) أيضًا: لو أوصت بالثوب الثاني والثالث، فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث لا تهب تبرع وليست وصية لوارث؛ لعدم وجوب الثاني والثالث على الزوج، وإنما لم تكن من رأس المال؛ لعدم تعلق الكفن مطلقًا بالتركة مع وجود الزوج الموسر (م ر) اهـ.

قوله: (مما وقف للتكفين) في "الإيعاب" قال ابن الأستاذ: وإن قيد الواقف بالواجب أو الأكمل اتبع أو أطلق واقتضت العادة شيئًا نزل عليه اهـ.وفي "التحفة" ينبغي أن لا يعد لنفسه كفنًا إلا إن سلم عن الشبهة أو هي فيه أخف، ولو سرق كفنه، ولو بعد دفنه أو بلى مع بقاء الميت، فإن لم تقسم التركة جدد وجوبًا، وكذا إن قسمت عن المتولي، واعتمده في "التحفة"، وقال الماوردي: ندبًا واعتمده في "النهاية" قال: ومحله كما بحثه الأذرعي إذاكان قد كفن أولا في الثلاثة التي هي حق له، أما لو كفن بواحد منها فينبغي أن يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث اهـ. قاسم: فلو كان قد كفن باثنين وجب له الثالث قال: وينبغي أن المراد على ما قاله الماوردي أنه يجب تكفينه مما وقف للأكفان، فمن بيت المال فمن أغنياء المسلمين لا أنه يسقط التكفين رأسًا الخ. وفي "التحفة": وظاهر أن الصورة هنا أن السارق أخذ الكفن، ولم يطم التراب أو طمه فنبش لغرض آخر فرؤي بلا كفن وإلا حصل

المقصود بستره بالتراب فلا تهتك حرمته قال: ولو أكل الميت سبعٌ مثلا فهو للورثة إلا إن كان من أجنبي لم ينو به رفقهم بأداء الواجب عنهم؛ لأنه حينئذٍ عارية لازمة، وفي "الإمداد" لا يكره أن يعد لنفسه قبرًا.

واعلم أن حمل الجنازة من وظيفة الرجال ولا دناءة فيه، ويحرم بهيئة مزرية كحمله في غرارة[1] أو قفة أو بهيئة يخشى سقوطه منها، والحمل بين العمودين أفضل من التربيع إن أريد الاقتصار على أحدهما، وكيفية الأول أن يحمله ثلاثة يضع أحدهم الخشبتين المقدمتين على عاتقيه ويأخذ اثنان بالمؤخرتين.

"والأفضل أن يحمل الجنازة" عند عجز المتقدم عن حمل المقدمتين كما ذكر "خمسة" بأن يعينه اثنان فيضع كل واحد منهما واحدة من المقدمتين على عاتقه والثلاثة الباقون على الكيفية السابقة فحاملوها بلا عجز ثلاثة وبه خمسة فإن عجزوا فسبعة أو تسعة أو أكثر أوتار بحسب الحاجة، والتربيع أن يحمله أربعة كل واحد بعمود فإن عجزوا فستة أو ثمانية أو أكثر أشفاعًا بحسب الحاجة، ويكره الاقتصار على واحد أو اثنين إلا في الطفل، والجمع بين الكيفيتين بأن يحمل تارة بالهيئة الأولى وتارة بالهيئة الثانية أفضل من الاقتصار على إحداهما. "و" يندب لكل مشيع قادر "المشي" للاتباع ويكره لغير المعذور بنحو مرض ركوبه في ذهابه معها دون رجوعه، ويندب حتى للراكب المشي "قدامها" وكونه "بقربها" بحيث يراها إن التفت للاتباع "و" يندب "الإسراع بها" بين المشي المعتاد والخبب إن لم يضره لما صح من الأمر به ولو خيف عليه تغير زيد في الإسراع ويندب ستر المرأة بشيء كالخيمة، ويتأكد تشييع الجنازة للرجال، ويندب مكثهم إلى أن يدفن. "ويكره اللغط فيها" بالتحدث في أمور الدنيا بل السنة الفكر في الموت وما بعده. ويكره القيام لمن مرت به ولم يرد الذهاب معها والأمر به منسوخ. "و" يكره "اتباعها بنار" ولو في مجمرة وأن يحمي عند القبر. "و" يكره "اتباع النساء" للجنازة إن لم يتضمن حرامًا وإلا حرم، وعليه يحمل ما ورد مما يدل على التحريم.

قوله: (إن أريد الاقتصار) سيأتي محترزه في كلامه.

---

(١) الغرارة: وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه، وهو أكبر من الجوالق. [انظر: المعجم الوسيط: ٦٤٨/١].

قوله: (بالهيئة الأولى) وهي الحمل بين العمودين والثانية التربيع.

قوله: (والجمع بين الكيفيتين الخ) قال في "الإيعاب": خروجًا من الخلاف في أيهما أفضل.

قوله: (بأن يحمل تارة الخ) كذلك "التحفة" و"النهاية" وغيرهما، وفي "الأسنى" عن "المجموع" وصفة الجمع بينهما ما أشار إليه الماوردي، وصرح به غيره أن يحملها خمسة أربعة من الجوانب، وواحد بين العمودين، والظاهر أن كلام الماوردي بالنسبة إلى الجنازة إذ الأفضل حملها بخمسة دائمًا، وكلام الرافعي بالنسبة إلى كل من مشيعيها فيحمل تارة كذا، وتارة كذا فيكون للجمع كيفيتان: كيفة بالنسبة إلى الجنازة، وكيفية بالنسبة إلى كل واحد اهـ. قالوا: ومن أراد التبرك بالحمل من الجوانب الأربعة في هيئة التربيع بدأ بالمقدم الأيسر بالنسبة للميت، وجعله على عاتقه الأيمن؛ لأن فيه البداءة بيمين الحامل ثم يسلمه لغيره، ويأخذ المؤخر الأيسر كذلك فيجعله على عاتقه الأيمن أيضًا، ثم يتقدم على الميت ولا يجيء من ورائه لئلا يمشي خلف الجنازة فيبدأ بالمقدم الأيمن على عاتقه الأيسر ثم بالمؤخر الأيمن على عاتقه الأيسر أيضًا، ومن أراد التبرك بحملها بهيئة الحمل بين العمودين بدأ بالمقدم على كتفيه ثم بالعمود الأيسر المؤخر، ثم يتقدم بين يديها فيأخذ الأيمن المؤخر أو أراد التبرك بحملها بالهيئتين. قال في "الأسنى ": أتى فيما يظهر بما أتى به في الأولى، ويحمل المقدم على كتفيه مقدمًا أو مؤخرًا اهـ. ما أردت نقله من الأسنى، ونقله الشارح في "الإيعاب" عنه وأقره.

قوله: (إن التفت الخ) في "الإيعاب" نقلا عن "المجموع" إن بعد عنها وعد عُرفًا مشيعًا لها فله فضيلة، إلا بعد كذلك لكثرة بعده وانقطاعه عن تابعيها فلا الخ. والحاصل أنه إن بعد عنها لمنعطف أو كثرة مشيع حصل فضيلة التشييع وإلا فلا.

قوله: (الإسراع بها) إن لم يخش منه تغير الميت وإلا تأني في المشي.

قوله: (كالخيمة) في "التحفة" أفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير، وكل ما المقصود به الزينة ولو امرأة كما يحرم ستر بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها، وفي الطفل واعتمده جمع مع أن القياس هو الأول اهـ. واعتمد في "النهاية" الحل، وكذلك سم. وقال نقلا عن الجمال الرملي: حتى يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب ودفنه معها حيث رضي الورثة، وكانوا كاملين، ولا يقال: إنه

تضييع مال؛ لأنه تضييع لغرض وهو إكرام الميت وتعظيمه، وتضييع المال وإتلافه لغرض جائز اهـ.

قوله: (للرجال) خرج بهم النساء، وسيأتين في كلام الشارح.

قوله: (في أمور الدنيا وفي "المغني" و"التحفة" و"النهاية" وبالذكر والقراءة الخ) وقال ابن زياد اليمني في "فتاويه": قد عمت البلوى بما شاهدناه من اشتغال غالب المشيعين بالحديث الدنيوي، وربما أداهم ذلك إلى الغيبة وغيرها من الكلام المحرم فالذي اختاره إن شغل أسماعهم بالذكر المؤدي إلى ترك الكلام أو تقليله أولى من استرسالهم في الحديث الدنيوي ارتكابًا لأخف المفسدتين الخ.

قوله: (ويكره اتباعها) بإسكان التاء. قال في "التحفة": إجماعًا لأنه تفاؤل قبيح، وفي "النهاية" لو احتيج إلى الدفن ليلا في الليالي المظلمة، فالظاهر أنه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما، ولا سيما حالة الدفن لأجل إحسان الدفن وأحكامه.

قوله: (مما يدل على التحريم) أي كخبر: "ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ[١] غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ[٢]"[٣].

---

(١) مأزورات: متحملات للذنب والإثم.

(٢) المأجور: المثاب.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٠٢/١، رقم ١٥٧٨)، قال البوصيري (٤٤/٢): هذا إسناد مختلف فيه من أجل دينار وإسماعيل بن سليمان. وأخرجه أيضًا: البيهقى (٧٧/٤، رقم ٦٩٩٣)، والبزار (٢٤٩/٢، رقم ٦٥٣)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (٩٠٢/٢، رقم ١٥٠٧)، وقال: جيد الإسناد.

فصل في أركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها[1]

"أركان صلاة الميت سبعة:

الأول: النية كغيرها" فيجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض، فمن ذلك النية بالتكبيرة الأولى والتعرض للفرضية وإن لم يقل فرض كفاية، وعلى المأموم نية الاقتداء أو نحوه، ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب أدنى تمييز كقصد من صلى عليه الإمام.

"الثاني" من الأركان: "أربع تكبيرات" منها تكبيرة الإحرام للاتباع ولا يضر الزيادة عليها سواء الخمس وما فوقها.

"الثالث: قراءة الفاتحة" لعموم خبر: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" ولا تتعين في الأولى كما أفهمه كلام المصنف بل تجزئ في الثانية أو غيرها على تناقض فيه.

"الرابع: القيام للقادر" عليه بخلاف العاجز عنه فيقعد ثم يضطجع ثم يستلقي كما في سائر الصلوات المفروضة.

"الخامس: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد" التكبيرة "الثانية" لفعل السلف والخلف.

"السادس: الدعاء للميت" بخصوصه ولو طفلا فيما يظهر ك:"اللهم اغفر له" أو "اللهم ارحمه" أو نحو ذلك "بعد" التكبيرة "الثالثة" لفعل من ذكر ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء"[2].

---

(١) انظر: الهندية، والمغني ٤٨٢/٢ ط الرياض، وغاية المنتهى ٢٤٠/١، وفتح الباري ١٢١/٣. وحديث: " من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب " أخرجه أبو داود (٥١٤/٣ - ٥١٥ ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٣٣٨/٣ ط مصطفى الحلبي) وابن ماجه (٤٧٨/١ ط عيسى الحلبي) من حديث مالك بن هبيرة. واللفظ للترمذي، وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٥/٧، رقم ٣٠٧٦).

قوله: (للفرضية) حتى في حق الأنثى وإن وقعت لها نفلا، وكذلك عند الشارح في حقِّ الصبي لوجوب نية الفرضية عليه في مكتوباته عنده، ولا تجب عند الجمال الرملي فكذلك هنا قال الحلبي في حواشي "المنهج": ما ذكر في الصبي واضح على القول بوجوبها في الصلوات الخمس إما على مقابلة المعتمد ثمة فلا اهـ.

قوله: (وإن لم يقل فرض كفاية) قال (سم): عن (م ر) ولا يبعد صحة نية فرض الكفاية وإن تعينت عليه.

قوله: (تعيين الميت الخ) ولا فرق بين الغائب والحاضر في ذلك، كما اعتمده في "التحفة" وغيرها، وقيده في شرح "المنهج" بالحاضر فاقتضى أنه لا بد في الغائب من تعيينه، وجرى عليه "المغني" و"النهاية"، وذكر الشارح في "الإمداد" ما يفيد أن الخلف لفظي والحاصل أنه إذا نوى الصلاة على من صلى عليه الإمام كفى عن التعيين عندهما وحيث صلى على بعض جعله لا يصح إلا بالتعيين عندهما أيضًا، ولو صلى على من مات اليوم في أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليه جاز عندهما بل يندب فآل الأمر إلى أنه لا خلف بينهما. قال في "الإيعاب" لا بد من قوله صليت على من تجوز الصلاة عليه السمتلزم لاشتراط تقدم غسله، وكونه غير شهيد وكونه غائبًا الغيبة المجوزة للصلاة عليه، وحينئذٍ فإن تذكر هذا الإجمال ونواه فواضح، وإلا فلا بد من التعرض لهذه الشروط الثلاثة اهـ.

قوله: (قراءة الفاتحة) فبدلها فالوقوف بقدرها وبحث (سم) جريان نظير ذلك في الدعاء للميت.

قوله: (أو غيرها) قال سم: شمل ما إذا أتى بها بعد الرابعة أو بعد زيادة تكبيرات كثيرة قال: وهو ظاهر.

قوله: (على تناقض فيه) أطال الكلام عليه في "الإيعاب" في أكثر من نصف صحفة بقطع الكامل، والمعتمد منه ما هنا من أنها لا تتعين عقب الأولى، وفي "المغني" و"النهاية" لا يجوز له قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة وباقيها في أخرى.

قوله: (بعد الثانية) تتعين فيها كالتي بعدها ويسن أن يحمد الله قبل الصلاة، وأن يضم إليها السلام والآل، وأن يدعو للمؤمنين والمؤمنات عقبها.

قوله: (ولو طفلا) هذا هو المعتمد خلافًا للأذرعي. قال في "التحفة": وليس قوله اجعله فرطًا الخ مغنيًا عن الدعاء له؛ لأنه دعاء باللازم وهو لا يكفي الخ،

وخالفه "المغني " و"النهاية" وغيرهما فاكتفوا فيه بذلك. قال الإسنوي: وسواء فيما قالوه مات في حياة أبويه أم بعدهما أم بينهما. قال في "التحفة": خلافًا لشارح قال: والظاهر في ولد الزنا يقول لأمه، وفيمن أسلم تبعًا لأحد أصوله أن يقول لأصله المسلم ويحرم الدعاء لكافر بأخروي، وكذا من شك في إسلامه ولو من والديه بخلاف من ظن إسلامه ولو بقرينة كالدار.

قوله: (كاللهم اغفر له) هذا أقله، وأما أكمله فيقول: اللهم اغفر لحينا الخ، ثم اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، ثم اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك الخ، وهذا التقطه الشافعي من مجموعة أحاديث وردت واستحسنه أئمتنا. قال في "التحفة": وفي مسلم دعاء طويل عنه صلى الله عليه وسلم، ظاهر أنه أولى وهو: "اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وفتنته، وعذاب النار"[1]، قال: وظاهر أن المراد بالإبدال في الأهل والزوجة إبدال الأوصاف لا الذوات، وفي الأنثى يبدل العبد بالأمة، ويؤنث الضمائر إلا ضمير منزول به، ويجوز تأنيث غيره من الضمائر باعتبار إرادة النسمة والتذكير بإرادة الميت أو الشخص، وفي الخنثى والمجهول يعبر بما يشمل الذكر والأنثى كما لو كان، وفيما إذا اجتمع ذكور وإناث الأولى تغليب الذكور، وولد الزنا يقول فيه: وابن أمتك، ويقول في الطفل مع اللهم اغفر لحينا الخ: "اللهم اجعله فرطًا لأبويه -أي: سابقًا- مهيئًا مصالحهما في الآخرة، وسلفًا وذاخرًا -بالمعجمة-، وعظة -في التحفة- في ذكره كاعتبار، وقد ماتا أو أحدهما نظر إذ الوعظ التذكير بعواقب الأمور كالاعتبار، وهذا قد انقطع بالموت فإن أريد بهما غايتهما من الظفر بالمطلوب اتجه ذلك، واعتبار - أي: يعتبران بموته- وشفيعًا وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما - في "التحفة": هذا لا يتأتى إلا في حي، زاد في "الروضة": "ولا تفتنهما

---

(١) أخرجه مسلم (٦٦٢/٢، رقم ٩٦٣)، والنسائى (٧٣/٤، رقم ١٩٨٤)، وابن ماجه (٤٨١/١، رقم ١٥٠٠). وأخرجه أيضًا: أحمد (٢٣/٦، رقم ٢٤٠٢١)، وابن الجارود (ص ١٤٠، رقم ٥٣٨) والبزار (١٧٢/٧، رقم ٢٧٣٩)، والبيهقى (٤٠/٤، رقم ٦٧٥٦).

بعده ولا تحرمهما أجره" وإتيان هذا في الميتين صحيح إذ الفتنة يكفي بها عن العذاب ويقول في الرابعة ندبًا: "اللهم لا تُحرمنا -بضم أوله، أو فتحه- أجره، ولا تفتنا بعده - أي: بارتكاب المعاصي- وفي رواية: "ولا تضلنا بعده" زاد جمع: "واغفر لنا وله".

"السابع السلام" كغيرها في جميع ما مر في صفة الصلاة، ويجب أن يكون بعد الرابعة ولا يجب فيها ذكر لكن يسن تطويل الدعاء فيها. "ويسن رفع يديه" حذو منكبيه "في" كل من "التكبيرات" ووضع يديه بين كل تكبيرتين تحت صدره "والإسرار" للقراءة ولو ليلا لما صح عن أبي أمامة رضي الله عنه أن ذلك من السنة "والتعوذ" للفاتحة لأنه من سننها ولا تطويل فيه "دون الاستفتاح" والسورة وإن صلى على غائب؛ لأن مبناها على التخفيف ما أمكن. "ويشترط فيها شروط الصلاة" لأنها صلاة، ويشترط أيضًا تقدم غسل الميت أو تيممه بشرطه لا تكفينه لكن تكره الصلاة عليه قبل التكفين "ويصلي" جوازًا من يأتي "على الغائب" من عمارة البلد أو سورها.

"و" على "المدفون" في البلد لما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة فخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات وذلك في رجب سنة تسع[1]، وأنه صلى على القبر.

وإنما يصلي على من ذكر "من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم الموت" أي: وقته لأن غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها فتمتنع على الكافر والحائض وقت الموت وعلى من بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل "إلا النبي صلى الله عليه وسلم" فلا تجوز الصلاة على قبره كسائر قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام للعنه صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد ولأنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم.

"وأولى الناس بالصلاة عليه" أي: الميت "عصباته" لأنهم أقرب وأشفق فيكون دعاؤهم أقرب للإجابة، ويقدم منهم الأقرب كالأب ثم أبيه وإن علا لأن الأصول أشفق ثم الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأخ الشقيق ثم لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٢٧٩، رقم ٣٦٠٧٤).

الأخ لأب ثم عم ثم ابن العم كذلك وهكذا، ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم قدم لترجحه بقرابة الأم وإن لم يكن لها دخل هنا. "ثم ذوو الأرحام" الأقرب فالأقرب فيقدم أبو الأم ثم بنو البنات على ما في الذخائر ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم، ولا حق هنا للوالي ولا لإمام المسجد وكذا لاحق للزوج أو السيد إن وجد أحد من الأقارب وإلا قدم على الأجانب، ولا لامرأة مع ذكر وإلا قدمت بترتيب الذكر السابق، ولا لقاتل وعدو ونحو صبي، ولو استوى اثنان في درجة قدم العدل الأسن في الإسلام على أفقه منه بخلاف ما مر في سائر الصلوات لأن الغرض هنا الدعاء ودعا الأسن أقرب إلى الإجابة، ويقدم العدل الحر الأبعد على القن الأقرب والأفقه والأسن لأنه أليق بالإمامة لأنها ولاية فإن استووا في جميع ما ذكر وغيره كنظافة الثوب والبدن وتشاحوا قدم واحد بقرعة، ولو أوصى الميت بالصلاة لغير المقدم وإن كان صالحا لغا لأنها حق القريب كالإرث.

"ولا يغسل الشهيد" ولو حائضًا مثلا "ولا يصلى عليه" أي: يحرم غسله والصلاة عليه لما صح: "أنه صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم"(١) وحكمة ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء غيرهم.

"وهو" أي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه "من مات في قتال الكفار" أو كافر واحد ولم يبق فيه حياة مستقرة "بسببه" ولو برمح دابة لنا أو لهم أو سلاحه أو سلاح مسلم آخر خطأ أو تردى بوهدة أو جبل أو جُهِلَ ما مات به وإن لم يكن به أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب القتال، بخلاف ما لو مات بغير سببه أو جرح فيه ومات به وبقي بعد انقضائه حياة مستقرة فإنه ليس له حكم السبب فيما ذكر وإن قطع بموته بعد، كمن مات فجأة فيه أو بمرض أو قتله أهل البغي أو اغتاله مسلم مطلقًا أو كافر في غير قتال، ويجب أن يزال عنه نجس غير دم وإن حصل بسبب الشهادة ودم حصل بغير سببها وإن أدت إزالة ذلك إلى إزالة دمها لأنه ليس من أثر العبادة، ويندب أن ينزع عنه آلة الحرب ونحوها، وأن يكفن في ثيابه الملطخة بالدم. "ولا" يصلى "على السقط" أي تحرم الصلاة عليه "إلا إذا ظهرت أمارات الحياة"

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٨/٧، رقم ٣٦٤٥٦).

بصياح أو غيره "كالاختلاج" بعد انفصاله فيجب حينئذ غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه لتيقن حياته أو ظهور أماراتها، وصح: "إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه". "ويغسل" ويكفن ويدفن وجوبًا.

"إن بلغ أربعة أشهر" أي مائة وعشرين يومًا حد نفخ الروح فيه ولم تظهر فيه أمارة حياة، ولا تجوز الصلاة عليه لأن نحو الغسل أوسع بابًا منها إذ الذمي يفعل به ما ذكر إلا الصلاة، أما إذا لم يبلغ الأربعة فلا يجب فيه شيء من ذلك لكن يندب أو يوارى بخرقة وأن يدفن.

قوله: (كغيرها الخ) كذلك في شرحي "الإرشاد" له ويتلخص مما ذكرته في الأصل عدم ندب وبركاته في غير الجنازة والمختار من حيث الدليل ندبها، وأما الجنازة فالمعتمد عند الشارح ندبها فيها، وعند الخطيب والجمال الرملي عدم ندبها مطلقًا.

قوله: (لكن يسن الخ) في "التحفة" صح أنه صلى الله عليه وسلم "كان يطول الدعاء عقب الرابعة" فيسن ذلك قال: فظاهر كلامهم إلحاقهم بالثالثة وتطويلها عليها اهـ.

وفي "النهاية": حده أن يكون كما بين التكبيرات، كما أفاده الحديث الوارد نعم لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قاله الأذرعي اقتصاره على الأركان اهـ. وافهم قوله: كما بين التكبيرات أن يكون الدعاء مقدار ما بين التكبيرة الأولى والأخيرة، ونقله الهاتفي عن اعتماد سم.

قوله: (من التكبيرات) ويجهر الإمام والمبلغ فقط ندبًا بالتكبيرات والسلام.

قوله: (للقراءة) أي: للفاتحة إذ هي محل الخلاف، أما غيرها فلا خلاف في الإسرار به.

قوله: (وإن صلى على غائب) هذا هو المعتمد في "المغني" و"التحفة" و"النهاية".

قوله: (بشرطه) هو فقد الماء حسًا أو شرعًا ويشترط طهارة كفنه إلى فراغ الصلاة، وهل تجب إزالة مايخرج منه من النجس بعد الصلاة ظاهر إطلاق "التحفة" و"النهاية" الزوم وفي "الإمداد" "لكن أفتى البغوي بأنه لا يجب غسله إلا إذا خرج قبل التكفين. وقال سم: هل تجب إزالته إذا خرج بعد الصلاة فيه نظر. وقال

القليوبي: قبل الصلاة قال: وعن شيخنا الرملي وجوبه بعد الصلاة أيضًا، وفيه نظر ولم يرتضه شيخنا اهـ.

قوله: (من عمارة البلد) أي: إلى حد الغوث في التيمم كما في "التحفة" قال: أما من بالبلد فلا يصلي عليه، وإن كبرت وعذر بنحو مرض أو حب الخ. وفي "المغني" و"النهاية" لم يبعد جواز ذلك كما بحثه الأذرعي، وبحثه الشارح أيضًا في "الإمداد" ثم قال: المدار هنا على مشقة الحضور وعدمها، ولو في البلد؛ لكبرها ونقله (سم) عن (م ر) فقال: حيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح (م ر) اهـ. قال في "التحفة": وعند الحضور يشترط كما يأتي أن يجمعهما مكان وأن لا يتقدم عليه أو على قبره وأن لا يزيد ما بينهما على ثلاث مائة ذراع.

قوله: (صلى على النجاشي) حديث الصلاة عليه في الكتب الستة، وزعم أن الأرض انطوت حتى صارت الجنازة بين يديه صلى الله عليه وسلم قال في "الإيعاب": لا يلتفت إليه وإلا لم يوثق بشيء من ظواهر الشرح الاحتمال خرق العادة في كل قضية مع أنه لو وقع لتوفرت الدواعي على نقله الخ.

وفي "النهاية" رؤيته إن كانت لأن أجزاء الأرض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب أن تراه الصحابة ولم ينقل وإن كانت؛ لأن الله خلق له دارًا كافلا يتم على مذهب الخصم؛ لأن البعد عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وإن رآه، وأيضًا وجب أن تبطل صلاة الصحابة، وقد أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب بأن ذلك يسقط فرض الكفاية إلا ما حكي عن ابن القطان ظاهر أن محل السقوط بها حيث علم بها الحاضرون اهـ. أي: علم الحاضرون بصلاة الغائبين وجرى على هذا شيخ الإسلام في "الأسنى" و"الغرر"، والخطيب في "المغني"، ونظر الشارح في "التحفة" في عدم إسقاط صلاة الغائب الفرض.

قوله: (وأنه على على القبر) أي: ولا تكره كما بحثه في "الإيعاب" لصحة الأحاديث وللضرورة المحوجة إليه ويسقط الفرض بالصلاة على القبر لكن في "التحفة" وغيرها يأثم كل من علم به ولم يعذر.

قوله: (وإنما يصلي على من ذكر الخ) وإن بلي فلا تتقيد بمدة بقائها قبل بلائه.

قوله: (لا ينتفل بها) أي لا يطلب فعلها مرة بعد أخرى، ولكنه لا يمتنع فعلها، وإن لم يطلب قال في "الإيعاب": فالتعليل به لا يناسب المعلل وهو المنع قال: وفي "المجموع" معناه أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها نفلا ابتداء بلا سبب الخ.

قوله: (على الكافر الخ) كذلك "التحفة" و"النهاية" و"الأسنى " و"الغرر" والخطيب وغيرهم وتبرأ منه في "فتح الجواد" وجرى في "الإمداد" و"الإيعاب" على أنه كالمحدث فيصلي.

قوله: (وعلى من بلغ أو أفاق بعده الخ) هذا ضعيف، والمعتمد في "التحفة" و"النهاية" وأقره شيخ الإسلام والخطيب و"الإيعاب" وغيرهم أنه يصلي فراجع الأصل إن أردته.

قوله: ("لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد") في "التحفة" أي بصلاتهم إليها كذا قالوه، وحينئذٍ ففي المطابقة بين الدليل والمدعي نظر ظاهر إلاأن يقال إذا حرمت إليه فعليه كذلك، وفيه ما فيه اهـ.

ووجه ذلك أن الدليل في الصلاة إليه كما فسروا به الحديث والمدعي هو الصلاة عليه أي بأن يصلي عليه صلاة الجنازة، وفي قياس الصلاة عليه على الصلاة إليه نظر إذ في الصلاة إليه التعظيم الذي لا يوجد في الصلاة عليه بدليل أنه يصلي على الفسقة وغيرهم ممن لا يلاحظ فيه التعظيم، وأما المنع من الصلاة إليه فهو خاص بالأنبياء، وفي شرح "البهجة" لشيخ الإسلام في دلالة الخبر على المدعي نظر اهـ. ومع ذلك فالمذهب المنع كما علمته فيكون التعليل المطابق للمدعي أنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم، كما ذكره الشارح كغيره بقوله: ولأنا لم نكن الخ، ومقتضى هذه العلة صحة الصلاة على قبر عيسى صلى الله عليه وسلم لمن هو من أهل فرض الصلاة عليه حين موته، وجرى عليه في "التحفة" خلافًا "للنهاية" وظاهر "المغني".

قوله: (وأولى الناس الخ) تردد في "التحفة" في وجوب الترتيب المذكور أو ندبه، ثم نقل كلام "الروضة"، وقال: هو ظاهر في الثاني، وظاهر النهاية وجوبه لكن قال سم: يكون الترتيب للندب (م ر) قال: ولا يبعد على هذا أنه لو تقدم غير الأولى مع رغبته في الإمامة، وعدم رضاه بتقديم غيره حرم؛ لأن فيه تفويت فضيلة على

الغير يستحقها بغير رضاه، ثم قال: لكن ظاهر الندب جواز تقديم الغير ولو أجنبيًا؛ لأن الجميع يخاطبون بهذا الفرض حتى الأجنبي (م ر) اهـ. (سم) على "التحفة".

قوله: (كالأب) في "الروض" أو نائبه قال في "التحفة": بخلاف المستويين لا بد في الإنابة من رضا الآخر.

قوله: (وهكذا) أي: على ترتيب الإرث في غير المسألة الآتية في قوله ولو اجتمع الخ فإن أخا الأم في الإرث لا يقدم على الآخر بل يأخذ السدس بإخوة الأم والباقي يكون بينهما بالسوية وصورة ذلك أن يأتي شخص بابن من امرأة ثم يأتي أخوه منها بابن ولأحدهما ابن من امرأة أخرى فابناه ابنا عم وابن الآخر أحدهما أخوه لأمه ثم عند فقد عصبات النسب عصبات الولاء يقدم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق، وهكذا ثم السلطان أو نائبه عند انتظام بيت المال ثم ذوو الأرحام.

قوله: (على ما في الذخائر) في "التحفة" ولو وجه وجيه، وفي "النهاية" وهو المعتمد.

قوله: (الأخ للأم) هو هنا من ذوي الأرحام، وإن كان في الإرث من ذوي الفروض.

قوله: (للوالي الخ) والقديم قالا في "التحفة" و"النهاية" وبه قال الأئمة الثلاثة الأولى الوالي فإمام المسجد فالوليّ اهـ قال الدميري وبه قال ابن المنذر وأكثر العلماء.

قوله: (مع ذكر) ولو أجنبيًا كما في "التحفة" وغيرها.

قوله: (بترتيب الذكر السابق) قال شيخ الإسلام في شرح "البهجة": فتقدم الأم وإن علت، ثم البنت وإن سفلت، ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخت للأب، وهكذا، وفي "التحفة" وظاهر تقديم الخنثى عليها في إمامتهن.

قوله: (لغَا) في "الإمداد" ويندب لهم فيما يظهر من كلامهم إجازتها تقديمًا لغرض الميت.

قوله: (أو كافر) في "الإيعاب" أي محكوم بكفره ولو غير مكلف فيما يظهر اهـ. وفي شرح "البهجة" يعتبر في قتال الكافر كونه مباحًا الخ.

قوله: (بسببه) أي: القتال.

قوله: (غير دم) أي دم الشهادة أما هو فإن كان بالغُسل فهو حرام إلا فمكروه.

قوله: (وإن حصل بسبب الشهادة) في "الإمداد" و"النهاية" كبول خرج بسبب القتل قالا وظاهر أن المراد النجس غير المعفو عنه.

قوله: (ونحوها) أي آلة الحرب في "التحفة" و"النهاية" من كل ما لا يعتاد لبسه للميت غالبًا كخف وفروة وجبة محشوة نعم يظهر أن محله حيث كان مملوكًا له ورضي به الوارث المطلب التستر وإلا وجب نزعه.

قوله: (في ثيابه) علم منه عدم وجوب تكفينه فيها، وإن كان عليه أثر الشهادة. قال في "الإمداد": ويتمم عليها إن لم تكفه ندبًا إن سترت العورة ووجوبًا إن لم تسترها وسبقه إليه شرح "المنهج" وهو مبني على ما سبق عنهما في التكفين من أن الواجب ستر العورة، وأما الجمال الرملي فعنده سابغ البدن وجوبًا، وفي "التحفة" وغيرها لإيجاب أحد الورثة؛ لنزعها إن لاقت به لمصلحته اهـ الخ. قال سم: بخلاف جميع الورثة بدليل قوله نبدا ثم قال بخلاف ما إذالم تلق به يجوز نزعها وتكفينه في اللائق (م ر).

وفي "الإمداد": أما حرير لبسه لضرورة القتال أو مخيط لبسه المحرم لذلك أو لحاجة ونفيس في تكفينه إسراف مع غيبة الوارث أو حجره، فلا يكفن فيه بل ينزع كما بحثه الأذرعي الخ، وفي الأصل هنا مما يتعلق بالشهادة بغير قتل الكفار ما تنبغي مراجعته.

قوله: (بعد انفصاله) قيد في الاختلاج فقط، وقد رأيت في كلام كثيرين تقييده بصورة ظهور أمارة الحياة بنحو الاختلاج، وأما نحو الصباح فهو يفيد يقين الحياة وإن كان قبل تمام الانفصال بالنسبة لنحو الصلاة عليه؛ لأنه أمارة ظهورها وكلام الشارح في هذا الكتاب يوهم كما ترى جعل الصياح من أمارة الحياة، وتقييده ببعد الانفصال، وذكرت في الأصل هنا عبارات كثيرة تفيد ما ذكرته فراجعها منه إن أردتها، ثم قلت: وإنما لم ينبه الشارح في هذا الكتاب على أن الصياح يفيد يقين الحياة؛ لأن الحكم لا يختلف على الراجح بظهور يقين الحياة أو أمارتها بعد التقييد ببعد الانفصال في صورة ظهور الإمارة، وإنما احتاج للفرق بينهما من تعرض لذكر الأقوال الضعيفة على أن الشارح قد نبه على ذلك بقوله لتيقن حياته الخ، وقد جرى الشارح تبعًا لشيخ الإسلام على اعتبار وجود أمارة الحياة بعد الانفصال. قال في "التحفة": فإفتاء بعضهم في مولود لتسعة أشهر لم يظهر فيه شيء من أمارة الحياة أنه

يصلى عليه، إنما يأتي على الضعيف المقابل، وذكر في "الإيعاب" أنه تحرم الصلاة عليه إذا لم تظهر فيه أمارة الحياة، وإن بلغ غالب مدة الحمل أو أكثره وذهب الجمال الرملي وأتباعه، وكذلك الخطيب الشربيني إلى أن النازل بعد تمام ستة أشهر ليس بسقط فيجب فيه ما يجب في الكبير سواء أعلمت حياته أم لا، ونقله في "النهاية" عن إفتاء والده.

قوله: (وصح) في "التحفة" على كلام فيه اهـ. وقد ضعفه النووي لكن الحديث له طرف فلعل من صححه تبعًا للحاكم نظر لذلك.

قوله: (حد نفخ الروح فيه) أي: إن ظهر فيه خلق آدمي كما قيدوه به، قال في شرح "المنهج" وإن لم يظهر خلقه من ستره بخرقة ودفنه ثم قال: والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره فتعبير الأصل ببلوغ أربعة أشهر، وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها، وعبر بعضهم بزمن إمكان نفخ الروح وعدمه، وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وإن تقاربت فالعبرة بما قلناه اهـ.

فصل في الدفن(1)

ويجب تقديم الصلاة عليه. "وأقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع" لأن حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار رائحته المستلزم للتأذي بها واستقذار جيفته، فاشترطت حفرة تمنعهما، ومن ثم لم تكف الفساقي وإن منعت الوحش لأنها لا تكتم الريح، وخرج بالحفرة ما لو وضع على وجه الأرض وبني عليه ما يمنعهما فإنه لا يكفي إلا إن تعذر الحفر كما لو مات بسفينة والساحل بعيد أو به مانع فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه، ثم يجعل بين لوحين ثم يلقى في البحر، ويجوز أن يثقل لينزل إلى القرار.

"وأكمله" قبر واسع لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك وضابط ارتفاعه الأكمل "قامة وبسطة" أي: قدرهما من معتدل الخلقة "وذلك أربعة أذرع ونصف" بذراع اليد وهي نحو ثلاثة أذرع ونصف بالذراع المعتدل المعهود. "ويحرم نبشه" أي القبر "قبل بلاء" الميت لإدخال ميت آخر أو لغير ذلك احترامًا لصاحبه "إلا لضرورة" كأن دفن بلا طهارة أو لغير القبلة أو في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة أو سقط في القبر متمول فيجب النبش لحصول الستر المقصود من الكفن

---

(1) الدَّفْنُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْمُوَارَاةِ وَالسَّتْرِ. يُقَال: دَفَنَ الْمَيِّتَ وَارَاهُ، وَدَفَنَ سِرَّهُ: أَيْ كَتَمَهُ. وَفِي الاصْطِلاحِ: مُوَارَاةُ الْمَيِّتِ فِي التُّرَابِ. دَفْنُ الْمُسْلِمِ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِجْمَاعًا إِنْ أَمْكَنَ. وَالدَّلِيل عَلَى وُجُوبِهِ: تَوَارُثُ النَّاسِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مَعَ النَّكِيرِ عَلَى تَارِكِهِ. وَأَوَّل مَنْ قَامَ بِالدَّفْنِ هُوَ قَابِيل الَّذِي أَرْشَدَهُ اللهُ إِلَى دَفْنِ أَخِيهِ هَابِيل، لِمَا جَاءَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَال يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْل هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة:٣١]. وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ: كَما لَوْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ، غُسِّل وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِيبًا مِنَ الْبَرِّ. وتَقْدِيرُ الْقُرْبِ: بِأَنْ يَكُونَ بينهُ وَبَيْنَ الْبَرِّ مُدَّةٌ لا يَتَغَيَّرُ فِيها الْمَيِّتُ. وَصَرَّحَ بَعْضُ الْفُقَهاءِ أَنَّهُ يُثَقَّل بِشَيْءٍ لِيَرْسُب، وقال الشَّافعيُّ: يُثَقَّل إِنْ كان قَرِيبًا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، وَإِلا يُرْبَطُ بَيْنَ لَوْحَيْنِ لِيَحْمِلَهُ الْبَحْرُ إلى السَّاحل، فرُبَّما وقع إلى قَوْمٍ يَدْفِنُونَهُ. انظر: ابن عابدين ٥٩٨/١، ٥٩٩، ٦٠٠، وجواهر الإكليل ١١٧/١ ط دار الباز مكة المكرمة، والقوانين الفقهية/٩٥ ط دار الكتاب العربي، وروضة الطالبين ١٤١/٢، ١٤٢، والمغني ٥٠٠/٢، ٥٠١ ط الرياض.

وحرمة الحرير لحق الله تعالى، ولو ابتلع مال غيره وجب النبش وشق جوفه إن طلب المالك، وكذا يجب شق جوف من ماتت وفيه جنين وجبت حياته، وينبش أيضًا إن لحقه بعد الدفن نحو نداوة أو سيل أو دفن كافر بالحرم أو احتيج لمشاهدته للتعليق على صفة فيه أو لكون القائف يلحقه بأحد المتنازعين فيه.

قوله: (ويجب تقديم الصلاة عليه) أي: الدفن في "التحفة" فإن دفن قبلها أثم كل من علم به ولم يعذر وتسقط بالصلاة على القبر أي: لأنه لا ينبش للصلاة عليه.

قوله: (وبسطة) أي: بأن يقوم فيه ويبسط يديه مرتفعة.

قوله: (أربعة أذرع الخ) صححه النووي وصحح الرافعي أن ذلك ثلاثة أذرع ونصف، وأشار الشارح بما ذكره إلى الجمع بين قوليهما.

قوله: (قبل بلاء الميت) أي: جميع أجزائه الظاهرة عند أهل الخبرة بتلك الأرض، أما بعد بلائه فيجوز نبشه والدفن. قال في "التحفة": ونحوه النهاية بل تحرم عمارته وتسوية ترابه في مسبلة قال بعضهم: إلا في نحو صحابي ومشهور الولاية، فلا يجوز إن انمحق ويؤيده تصريحهما بجواز الوصية بعمارة قبور الصالحين أي في غير المسألة الخ. قال سم: قول الشارح أي في غير المسبلة فيه نظر نعم ينبغي أن يتقيد جواز البناء بأن يكون فيما يمتنع النبش فيه، وفي "الإيعاب" المراد بعمارتها حفظها من الدراسة لا تجديد بنائها لما مر وبحث الأذرعي إلحاق شهيد المعركة بهؤلاء اهـ. وفي "التحفة" في الوصية ونحو قبة على قبل نحو عالم في غير مسبلة وتسوية قبره، ولو بها أي المسبلة لا بناؤها ولو بغيرها أي المسبلة للنهي عنه.

قوله: (أو لغير القبلة) في "التحفة" و"النهاية" وإن كان رجلاه إليها خلافًا للمتولي فينبش حتمًا ما لم يتغير ويوجه للقبلة فإن تغير فلا اهـ.و اعتمد في "الإيعاب" مقالة المتولي ويوافقه كلام "الإمداد".

قوله: (متمول) في "التحفة" ولو من التركة وإن قل وتغير الميت ما لم يسامح مالكه وتقييد "المهذب" بطلبه رده في شرحه بأنهم لم يوافقوه عليه الخ. قال في "الإيعاب": وفارق ما يأتي في الابتلاع بأن فيه بشاعة بشق جوفه اهـ.

قوله: (ما لم يتغير) بنتن أو تقطع وظاهر أن محله فيمن يجب غسله فيُيَمّمه بشرطه بخلاف نحو الشهيد ممن لا يجب غسله.

قوله: (وإن تغير) وكذلك ما بعد الثالثة، فلو عبر الشارح بما يشمله لكان أولى. قال في "التحفة": نعم إن لم يكن ثمة غير ذلك الثوب أو الأرض، فلا لأنه يؤخذ من مالكه قهرًا ودفنه في مسجد كُره في مغصوب فينبش ويخرج مطلقًا، وفي "الإيعاب" إنما يجوز النبش لإخراج الثوب إن ظن بقاؤه متقومًا وإلا تعينت القيمة ويندب للمالك المسامحة ويكره له طلب نبشه.

قوله: (مال غيره) خرج بذلك ماله. قال في "التحفة": فلا ينبش قبره لإخراجه إلا بعد بلائه.

قوله: (إن طلب المالك) فإن لم يطلبه حرم النبش. قال الزركشي: ما لم يكن محجورًا عليه أو ممن يحتاط له.

قوله: (إن طلب المالك) في "التحفة": وإن غرم الورثة مثله أو قيمته من التركة، أو من مالهم، واعتمده في "فتح الجواد" بقول ألقوا بل لبلوغه ستة أشهر فأكثر الخ. قال في "التحفة": فإن لم ترج حياته أخر دفنها حتى يموت، وما قيل: إنه يوضع على بطنها شيء ليموت غلط فاحش فليحذر.

قوله: (كافر بالحرم) هذا محله الجزية فراجعه منها.

قوله: (لمشاهدته للتعليق) أي: كأن علق الطلاق أو النذر أو العتق بصفة فيه فينبش للعلم بها، وذكرت في الأصل هنا كلامًا طويلا ينبغي مراجعته، ثم قلت فيه وقد نظم بعض ذلك الفقيه محمد بن الولي بن جعمان في قوله[1]:

يحرم نبش الميت إلا في صور ... فهاكها منظومة ثنتي عشر
من لم يغسل والذي قد بليا ... أي صار تربًا وكذا إن ووريا
في أرض أو ثوب كلاهما غصب ... أو بالع مال وسواه وطلب
أو خاتم ونحوه قد وقعا ... في القبر أو لقبله ما أضجعا
أو يدفن الكافر في أرض الحرم ... أو يتداعي اثنان ميتًا يطم
أو يلحق الميت سيل أو ندى ... أو من على صورته قد شهدا

(١) انظر: إعانة الطالبين ١٣٩/٢.

أو جوفها فيه جنين يرتجى ... حياته فواجب أن يخرجا
أو قال إن كان جنينها ذكر ... فطلقة والضعف للأنثى استقر
فيدفن المولود قبل العلم ... بحاله هذا إتمام النظم
والحمد لله وصلى دائمًا ... على النبي أحمد وسلما
والآل والصحب جميعًا ما همى ... غيث ولاح البرق في جو السما

باب الزكاة[1]

وهي لغة: التطهير والإصلاح والنماء والمدح.

وشرعًا: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص وهي أحد أركان الإسلام، ومن ثم يكفر جاحدها على الإطلاق أو في القدر المجمع عليه، ويقاتل الممتنع من أدائها وتؤخذ منه وإن لم يقاتل قهرًا.

"لا تجب الزكاة إلا على الحر" ولو مبعضًا ملك ببعضه الحر نصابًا بخلاف الرقيق لأنه لا يملك وإن ملكه سيده ولا زكاة على مكاتب لضعف ملكه ولا على سيده لأنه ليس مالكًا له "المسلم" ولو غير مكلف كالصبي والمجنون للخبر الصحيح فرضها على المسلمين والمراد بلزومها لغير المكلف أنها تلزم في ماله حتى يلزم الولي الذي يعتقد وجوبها في مال المولي إخراجها من ماله، أما الكافر فلا يلزمه إخراجها ولو بعد الإسلام، لكنه إذا مات على كفره طولب بها في الآخرة

---

(١) الزَّكَاةُ لُغَةً: النَّمَاءُ وَالرِّيعُ وَالزِّيَادَةُ، مِنْ زَكَا يَزْكُو زَكَاةً وَزَكَاءً، وَمِنْهُ قَوْل عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْعِلْمُ يَزْكُو بِالإِنْفَاقِ. وَالزَّكَاةُ أَيْضًا الصَّلاحُ، قَال اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً﴾ [الكهف:٨١]. قَال الْفَرَّاءُ: أَيْ صَلاحًا، وَقَال تَعَالَى: ﴿وَلَوْلا فَضْل اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور:٢١] أَيْ مَا صَلُحَ مِنْكُمْ ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النور:٢١] أَيْ يُصْلِحُ مَنْ يَشَاءُ. وَقِيل لِمَا يُخْرَجُ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِي الْمَال " زَكَاةٌ "، لأَنَّهُ تَطْهِيرٌ لِلْمَال مِمَّا فِيهِ مِنْ حَقٍّ، وَتَثْمِيرٌ لَهُ، وَإِصْلاحٌ وَنَمَاءٌ بِالإِخْلافِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَزَكَاةُ الْفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلأَبْدَانِ. وَفِي الاصْطِلاحِ: يُطْلَقُ عَلَى أَدَاءِ حَقٍّ يَجِبُ فِي أَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ، عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ وَيُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهِ الْحَوْل وَالنِّصَابُ. وَتُطْلَقُ الزَّكَاةُ أَيْضًا عَلَى الْمَال الْمُخْرَجِ نَفْسِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: عَزَل زَكَاةَ مَالِهِ، وَالسَّاعِي يَقْبِضُ الزَّكَاةَ. وَيُقَال: زَكَّى مَالَهُ أَيْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، وَالْمُزَكِّي: مَنْ يُخْرِجُ عَنْ مَالِهِ الزَّكَاةَ. وَالْمُزَكِّي أَيْضًا: مَنْ لَهُ وِلايَةُ جَمْعِ الزَّكَاةِ. وَقَال ابْنُ حَجَرٍ: قَال ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنَّ الزَّكَاةَ تُطْلَقُ عَلَى الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ، وَالنَّفَقَةِ وَالْحَقِّ، وَالْعَفْوِ. ثُمَّ ذكر تعريفها فِي الشَّرْعِ. انظر: العناية بهامش فتح القدير ٤٨١/١ ط بولاق، والدسوقي على الشرح الكبير ٤٣١/١ نشر عيسى الحلبي بالقاهرة، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/٢ القاهرة، عيسى الحلبي.

وعوقب عليها كسائر الواجبات، ويوقف الأمر في مال المرتد، فإن مات مرتدًا بان أن لا مال له من حينها وإلا أخرج الواجب في الردة وقبلها. "غير الجنين" فلا زكاة في المال الموقوف لأنه لا ثقة بوجوده فضلا عن حياته، ويشترط أيضًا كون المالك معينًا، فلا زكاة في ريع موقوف على نحو الفقراء والمساجد كما يأتي لعدم تعين المالك، بخلاف الموقوف على معين واحد أو جماعة، وتجب على من ذكر بالشروط الآتية وإن كان عليه ديون بقدر ما في يده أو أكثر. "وذلك" أي وجب الزكاة "في أنواع" خمسة أو ستة لأنها إما زكاة بدن وهي زكاة الفطر، وإما زكاة مال وهي إما متعلقة بالعين وهي زكاة النعم والمعشرات والنقدين والركاز والمعدن، وإما متعلقة بالقيمة وهي زكاة التجارة.

"الأول: النعم" وهي الإبل والبقر والغنم الإنسية فلا يجب في غيرها حتى المتولد منها ومن غيرها بخلاف المتولد بينها كالمتولد بين الإبل والبقر فالواجب فيه زكاة أخف أبويه، ولوجوبها شروط منها النصاب. "ففي كل خمس من الإبل إلى عشرين" منها "شاة" والمراد بها "جذعة أو جذع ضأن له سنة" أو أجذع قبل تمامها "أو ثنية معز أو ثني له سنتان" كاملتان وإنما أجزأ الذكر هنا لصدق اسم الشاة به في الخبر إذ تاؤها للوحدة لا للتأنيث، وشرط الشاة هنا أن تكون من غنم البلد أو مثلها أو أعلى منها قيمة وأن تكون صحيحة وإن كانت إبله مراضًا، وعلم من كلامه أنه يجب في العشر شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربع. "وفي خمس وعشرين بنت مخاض" وهي ما "لها سنة" كاملة سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل وتجزئ في أقل من خمس وعشرين وإن زادت قيمة الشياه عليها "أو ابن لبون" ولو خنثى وهو ما "له سنتان" وإنما يجزئ "إن فقدها" أي بنت المخاض بأن لم يملكها أو ملكها معيبة أو مغصوبة وعجز عن تخليصها أو مرهونة بمؤجل، ولا فرق بين أن تساوي قيمة ابن اللبون قيمة بنت المخاض أو لا، ولا يكلف تحصيلها بشراء أو غيره، ويجزئ ما فوق ابن اللبون كالحق بالأولى لا ابن المخاض لأنه لا جابر فيه بخلاف ابن اللبون وما فوقه لأن فضل السن يجبر فضل الأنوثة، ولو كانت عنده بنت مخاض كريمة لم يجز ابن اللبون لقدرته عليها ولا يكلفها إلا إن كانت إبله كلها كرامًا ولا يكلف عن الحوامل حاملا.

قوله: (التطهير) أي: كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩] أي طهر نفسه من الأدناس، ويحتمل أن يكون في الآية بمعنى الاصلاح أي: من أصلحها.

قوله: (والنماء) كما يقال: زكا الزرع إذا نما.

قوله: (والمدح) ومنه: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم:٣٢] أي: لا تمدحوها، وسمي المخرج المذكور بالزكاة؛ لوجود تلك المعاني كلها فيه؛ لأنه يظهر المخرج عنه عن تدنسه بحق المستحقين والمخرج عن الإثم وينميه ويصلحه يوقيه من الآفات ويمدحه.

قوله: (أركان الإسلام) أي: الخمسة المذكورة في حديث:"بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان ".

قوله: (على الإطلاق) أي: بأن أنكر أصلها من غير نظر لإفرادها، أو في القدر المجمع عليه أي بأن أنكر بعض جزئياتها المجمع عليها، وخرج بالمجمع عليها المختلف في وجوبها كوجوبها في مال الصبي، ومال التجارة فلا يكفر جاحدها فيهما.

قوله: (وإن ملكه سيده) فيكون باقيًا على ملك السيد فتلزمه زكاته.

قوله: (على مكاتب) أي: في ماله فإن زالت الكتابة بعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها.

قوله: (ولا على سيده) أي: في الدين الذي على المكاتب سواء كان بسبب الكتابة أم بغيرها كما شملته عبارته نعم لو أحال المكاتب سيده بالنجوم على شخص صح ووجبت فيه الزكاة.

قوله: (لأنه) أي: مال المكاتب ليس ملكًا للسيد.

قوله: (على المسلمين) المراد زكاة المال، أما زكاة البدن فتجب على الكفار زكاة من تجب عليه مؤونته من المسلمين، كما سيصرح به الشارح في زكاة الفطر.

قوله: (الذي يعتقد وجوبها) وإن كان المولى عليه لا يعتقد وجوبها كحنفي ويجب على الولي الحنفي أن يؤخرها لكماله فيخبره بها ولا يخرجها فيغرمه الحاكم وينبغي للشافعي أن يحتاط باستحكام شافعي في إخراجها حتى لا يرفع

لحنفي فيغرمه، وفي "التحفة" لو أخرها المعتقد للوجوب أثم ولزم المولى عليه ولو حنفيًّا فيما يظهر إخراجها إذا كمل الخ، ومعلوم أنه الآن لا حاكم في هذه البلدان أن شافعي فيرفع الشافعي أمره إلى الحنفي؛ ليحكم عليه بعدم الإخراج قال سم: ومع وجوب امتثاله ينبغي أن لا يسقط وجوب الزكاة رأسًا نعم إن تصور حكم بأن ادعا المستحق المنحصر وحكم حاكم بعدم الوجوب بشرطه لم يبعد سقوطه.

قوله: (وإلا) أي إن عاد إلى الإسلام أخرج الواجب ويجزئه الإخراج في حالة الردة كما في "التحفة" و"النهاية" وغيرهما قال في "التحفة": ويغتفر عدم النية على ما مر في الفطرة.

قوله: (وقبلها) الواجبة عليه في الإسلام قبل الردة تؤخذ من ماله مطلقًا كما صرحوا به.

قوله: (لا ثقة بوجوده) زاد في "التحفة"، ومن ثَمَّة بحث الإسنوي أنه لو انفصل ميتًا لم تجب على بيقة الورثة لضعف ملكهم اهـ. وأقره الخطيب في شرح "التنبيه" كشيخ الإسلام في "الأسنى" لكنه في "الغرر" قال: قد يقال بل يتجه أنها تلزمهم كما تلزم البائع فيما إذا قلنا الملك موقوف بينه وبين المشتري في زمن الخيار، ثم فسخ وفرق (م ر) في النهاية، بين ما هنا، ووقف الملك في زمن الخيار، وبحث في "فتح الجواد" اللزوم على بقية الورثة، قال كما بينته في الأصل، وفي "الإمداد" ما ملخصه لو مضى حول بعد الموت، وقبل قبول الموصي له لا زكاة عليه، ثم قال: ولورد الموصي له ففي وجوب الزكاة على الورثة ما تقرر.

قوله: (في ريع موقوف) خرج به عين الموقوف فلا زكاة فيه مطلقًا.

قوله: (الإنسية) كذلك "الإمداد" و"النهاية"، وفي "التحفة" تقييد الغنم بالأهلية غير محتاج إليه؛ لأن الظباء إنما تسمى شياه البر لا غنمه الخ.

قوله: (منها ومن غيرها) أي كالمتولد بين البقر الأنسي والوحشي.

قوله: (أخف أبويه) وهو البقر في صورة الشارح.

قوله: (صحيحة) في "التحفة" فإن لم يجد صحيحة فرق قيمتها دراهم. ثم قال: ويجري ذلك في سائر أسنان الزكاة فإذا فقد الواجب أي فلم يجده، ولا بالثمن خير الدافع بين إخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه الخ.

قوله: (وتجزئ في أقل الخ) فابن لبون عند فقدها، كما في "التحفة" ونقله في "شرحي الإرشاد" وهو ظاهر شيخ الإسلام في شرحي "البهجة"، وصرح به في "الأسنى" وجرى عليه الزيادي في حواشي "المنهج" وسم في شرح أبي شجاع، ونقل الشوبري عن الشيخ عميرة أجزاء ابن اللبون ولو مع وجود بنت المخاض، ظاهر الخطيب والجمال الرملي عدم إجزاء ابن اللبون مطلقًا. قال في "التحفة": فلو أخرجه عن خمس مثلا وقع كله فرضًا لتعذر تجزيه بخلاف مسح كل الرأس الخ. قال في "النهاية": الضابط لذلك أن ما لا يمكن تمييزه يقع الكل فرضًا، وما أمكن يقع البعض فرضًا والباقي نفلا.

قوله: (أو ابن لبون) له إخراج بنت اللبون مع وجود ابن اللبون إن لم يطلب جبرانًا (تحفة).

قوله: (بأن لم يملكها) أي: عند إرادة الإخراج، وهنا كلام في الاصل ينبغي مراجعته.

قوله: (وعجز عن تخليصها) أي: بأن كان فيه كلفة لها وقع.

قوله: (بمؤجل) مطلقًا أو بحال وعجز عن تخليصها.

قوله: (لم يجز ابن اللبون) وله صعود معها لأنثى مع أخذ الجبران.

قوله: (حاملا) فإن أخرجها قبلت إذ الحمل ليس عيبًا في البهائم.

"وفي ست وثلاثين" من الإبل "بنت لبون" هي التي تم "لها سنتان" سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تضع ثانيًا وتصير ذات لبن "وفي ست وأربعين حقة" وهي التي تم "لها ثلاث" من السنين سميت بذلك لأنها استحقت الركوب أو طروق الفحل. "وفي إحدى وستين جذعة" بالذال المعجمة وهي التي تم "لها أربع" من السنين سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته "وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان" وكذا في مائة وعشرين وبعض واحدة. "وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة" والحاصل أن بنات اللبون الثلاث تجب في مائة وإحدى وعشرين وتستمر إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب، فيجب حينئذ في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ففي المائة والثلاثين ما ذكر، وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا، والأصل في

جميع ما مر كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كتبه لأنس لما وجهه إلى البحرين على الزكاة. "ومن فقد واجبه" كأن فقد بنت اللبون وعند ست وثلاثون فإن شاء حصلها وإن شاء "صعد إلى أعلى منه" بدرجة كالحقة "وأخذ" جبرانًا أعني "شاتين كالأضحية" يعني يجزئان في الأضحية بأن يكون لكل من الضائنتين سنة، أو لكل من الماعزتين سنتان وتجزئ ضائنة لها سنة وماعزة لها سنتان "أو عشرين درهمًا" نقرة[1] خالصة "إسلامية" وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث أطلقت، نعم إن لم يجدها أو غلبت المغشوشة أجزأ منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب، ولا يجوز شاة وعشرة دراهم إلا إن كان الأخذ هو المالك ورضي بذلك والخيرة فيه للمعطي وهي الساعي. "أو نزل إلى أسفل منه" أي من الواجب بدرجة كبنت مخاض في المثال المذكور. "وأعطى بخيرته" جبرانًا أعني "شاتين أو عشرين درهمًا" وإنما كان المدار على خيرة المعطي من المالك أو الساعي لظاهر خبر أنس الذي في البخاري وغيره ومصرفه بيت المال فإن تعذر فمن مالهم، وعلى الساعي العمل بالمصلحة لهم في دفعه وأخذه، ولا يجوز أن يصعد درجتين بجبرانهما مع إمكان درجة في تلك الجهة لعدم الحاجة إليهما، بخلاف ما إذا تعذرت الجهة القربى في جهة المخرجة فقط كأن لم يجد من وجبت عليه الحقة إلا بنت مخاض حيث أراد النزول، أو من لزمته بنت اللبون إلا جذعة أراد الصعود، وكذا يقال في حال الصعود بأكثر من درجتين، نعم له صعود درجتين مطلقًا إذا قنع بجبران واحد ولا يصعد له من بإبله عيب لأنه للتفاوت بين السليمتين وهو فوق التفاوت بين المعيبتين.

قوله: (حقة) يجزئ عنها بنتا لبون، وعن الجذعة حقتان أو بنتا لبون لأجزائهم عما زاد.

قوله: (وفي كل خمسين حقة) لو اتفق فرضان كمائتي بعير فإنها خمس أربعينات، وأربع خمسينات فإن وجدا بماله تعين إلا غبط للمستحقين من غير الكرائم حيث لم تكن أبله كلها كرائم وإن وجد أحدهما كاملا أخذو إن لم يوجد

---

(١) النقرة: القطعة المذابة من الذهب أو الفضة. [انظر: المعجم الوسيط: ١/٩٤٥].

بماله أحدهما كاملا فللمالك تحصيل ما شاء منهما، وفي حواشي "المنهج" للحلبي قال شيخنا: ظاهر كلامهم هنا في الأسنان المذكورة أنها للتحديد الخ.

قوله: (كتبه لأنس) بينت لفظه في الأصل.

قوله: (نقرة) أي: فضة.

قوله: (أو نزل) ظاهره ليس له الجمع بين الصعود والنزول كما إذا لزمه بنتا لبون فنزل عن إحداهما لبنت المخاض وصعد على الأخرى، وهو الذي بحثه في "التحفة"، وأقر في "الإمداد" الزركشي على الجواز حينئذٍ، ونقله القليوبي عن شيخه وأقره.

قوله: (خيرة المعطي) أي بين كون الجبران شاتين أو عشرين درهمًا.

قوله: (لظاهر خبر أنس الخ) بينته في الأصل.

قوله: (بيت المال) أي يصرف الإمام الجبران منه فإن تعذر فمن مال المستحقين كما في "الروض" و"الإمداد" قال (سم) في شرح أبي شجاع: لكن قضية نص "الأم" أن محله ما يقبضه من الزكاة وجرى عليه صاحب "البحر" وغيره اهـ.

قوله: (في دفعه وأخذه) المراد بأخذه طلبه وإن كان المالك لا تلزمه الموافقة إذ الخيرة إليه.

قوله: (في تلك الجهة) أي: التي اختار المالك العدول إليها، فلو كان واجبه بنت لبون مثلا لم يجز له الصعود إلى الجذعة إلا إن فقد الحلقة فيجوز حينئذٍ وإن وجد بنت مخاض؛ لأن الجهة التي اختارها الصعود ولا أقرب عنده في جهته منها، وبنت المخاض وإن كانت أقرب لكن جهتها النزول ويقاس على ذلك النزول أيضًا.

قوله: (بأكثر من درجتين) أي: فلا يجوز إلا إذا فقد ما هو أقرب منها من الجهة التي اختار العدول إليها، ونهاية الصعود الثنية وهي بنت خمس سنين فيجوز أخذ جبران إذا دفعها بدل جذعة فقدها ولا جبران مع أخذ ما فوقها، ونهاية النزول بنت المخاض.

قوله: (من بإبله عيب) ظاهره وإن رآه الساعي مصلحة، وجرى عليه في "النهاية" والقليوبي لكن في "الأسنى" و"المغني" و"التحفة" و"الإمداد" وسم الأجزاء حينئذٍ، أما النزول مع دفع الجبران فجائز؛ لأن المالك حينئذٍ متبرع بالزيادة وله العدول إلى سليم مع طلب الجبران، كما صرَّحوا به تبعًا للإسنوي والله أعلم.

فصل في واجب البقر[1]

ولا شيء فيها حتى تبلغ الثلاثين "وفي ثلاثين من البقر تبيع" ذكر وهو ما "له سنة" كاملة سمي تبيعًا لأنه يتبع أمه "أو تبيعة" أنثى وهي بنت سنة كاملة أيضًا وهذا أحد المواضع التي يجزئ فيها الذكر لكن الأنثى أفضل.

"وفي أربعين" منها "مسنة" وهي ما "لها سنتان" كاملتان سميت بذلك لتكامل أسنانها وذلك لما صح عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك لما بعثه إلى اليمن.

"وفي ستين تبيعان ثم" يختلف الواجب بكل عشر فيجب "في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة" ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وقس على ذلك، وليس هنا ولا في زكاة الغنم صعود ولا نزول بجبران.

قوله: (أو تبيعة) معطوف على قوله في المتن تبيع.

قوله: (مسنة) ويجزئ عنها تبيعان بأوزان.

قوله: (لما صح الخ) فيه ما بينته في الأصل.

قوله: (ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة) يجري فيه ما قدمته في مائتي بعير من تعين إلا غبط تارة وعدمه أخرى.

---

(١) زَكَاةُ الْبَقَرِ وَاجِبَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ. أَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ - أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِها، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا حَتَّى يُقْضَى بيْنَ النَّاس. وما روى النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث مُعاذًا إِلَى الْيَمَنِ، وأمرهُ أَنْ يأْخُذَ مِنْ كُلِ حَالِمٍ دِينارًا، وَمِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِ ثَلاثِينَ تَبيعًا أَوْ تبيعةً، وَمِنْ كُلِ أَرْبعين مُسنَّةً. وَقَدْ أَجْمع الصَّحابَةُ وَمَنْ بعْدَهُمْ على وُجُوبِ الزَّكَاةِ في الأَنْعام، ولَمْ يُخالفْ في ذلك أحدٌ، والْبقرُ صِنْفٌ من الأَنْعام، فَوَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيها كَالإِبلِ وَالْغَنَم. انظر: المغني لابن قدامة ٢/٥٩١.

فصل في زكاة الغنم(1)

ولا شيء حتى تبلغ أربعين "وفي أربعين شاة شاة" ويستمر ذلك "إلى مائة وإحدى وعشرين فشاتان" فيها وما دونها كمائة وعشرين وبعض شاة فيها شاة واحدة. "وفي مائتين وواحدة" من الشياه "ثلاث" منها "وفي أربعمائة أربع" منها "ثم في كل مائة" من الضأن "شاة" جذعة منه وهي ما لها سنة، ومن المعز شاة ثنية منه وهي ما لها سنتان للخبر الصحيح بجميع ما ذكر، ولا يجزئ نوع عن آخر إلا برعاية القيمة.

قوله: (إلا برعاية القيمة) بأن تساوي قيمة المخرج الواجب من النوع الذي هو الأصل كان تستوي قيمة ثنية المعز، وجذعة الضأن تبيع العراب، وتبيع الجواميس فإن اختلف نوع ماشيته أخرج ما شاء منها مقسطًا عليهما بالقيمة رعاية للجانبين فإن وجد عنده ثلاثون عنزًا وعشر نعجات أخذ عنزًا أو نعجة بقيمة ثلاث أرباع عنز مجزئة وربع نعجة مجزئة، وفي عكسه ثلاث أرباع نجعة، وربع عنز الخيرة للمالك فلو كانت قيمة عنز غير مجزئة دينارًا ونعجة مجزئة دينارين لزمه في المثال الأول عنز أو نجعة قيمتها دينار وربع وقس على ذلك وخرج بما ذكر اختلاف الصفة مع

---

(1) زَكَاةُ الْغَنَمِ وَاجِبَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ. أَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رَوَاهُ أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمِنْ سُئِل فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ... وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ إِلَى مائتيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِمِائَةِ فَفِيهَا ثَلاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِمِائَةِ فَفِي كُل مِائَةِ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُل نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إلا أنْ يشاء رَبُّها. وأجْمَعَ الْعُلماءُ على وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا. انظر: العناية ٣/٥٣، ٥٥، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/٣٨١ - ٣٨٢ ط الحلبي، والمجموع ٥/٣٣٨ المغني ٢/٥٩٧.

اتحاد النوع فإنه حيث لا نقص يجب أغبطها بلا مراعاة قيمة لاتحاد النوع هنا، فلو كان بعض نعمه سمينًا وبعضها اسمن أخذ إلا غبط الذي هو الأسمر، أما إذا كان في بعضها نقص فسيأتي في كلامه أنه يؤخذ كامل بالقسط فلا يؤخذ حينئذٍ أغبطها بل يؤخذ سليم متوسط بين المعيب والسليم باعتبار القيمة والله أعلم.

فصل في بعض ما يتعلق بما مر

"ولا يجوز أخذ المعيب من ذلك" أي جميع ما مر وذلك للخبر الصحيح: "ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عور" أي عيب والمراد به هنا عيب المبيع لا الأضحية لأن الزكاة يدخلها التقويم عند التقسيط فلا يعتبر فيها إلا ما يخل بالمالية. "إلا إذا كانت نعمه معيبة كلها" فيؤخذ منها حينئذ معيب ولا يكلف صحيحًا لأن فيه إضرارًا به. "وكذلك المراض" فلا يجوز أخذ المريض إلا إذا كانت نعمه كلها مريضة فيؤخذ منها مريض، ولا يكلف صحيحًا لذلك، ويجب أن يكون ذلك المعيب أو المريض متوسطًا جمعًا بين الحقين "ولا يجوز أخذ الذكر إلا فيما تقدم" في قوله: ففي كل خمس... إلخ "وإلا إذا كانت كلها ذكورًا" فيخرج ذكرًا منها تسهيلا عليه لبناء الزكاة على التخفيف، لكنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ من خمس وعشرين بالقسط لئلا يسوي بين النصابين. "ولا" يجوز "أخذ الصغير إلا إذا كانت" جميعها "صغارًا" بأن كانت في سن لا فرض فيه ويتصور بأن تموت الأمهات وقد تم حولها والنتاج صغار أو ملك نصابًا من صغار المعز وتم لها حول، ولا بد أن يكون المأخوذ من ست وثلاثين بعيرًا فصيلا فوق المأخوذ من خمس وعشرين، ومن ستة وأربعين فوق المأخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا القياس، وإنما يجزئ الصغير إن كان من الجنس، وإلا كخمسة أبعرة صغار أخرج عنها شاة فلا يجزئ إلا ما يجزئ في الكبار، ومحل أخذ المعيب وما بعده حيث لم يكن في نعمه كامل وإلا بأن كانت كلها كوامل أو تنوعت إلى سليم ومعيب أو صحيح ومريض، أو ذكور وإناث أو كبير وصغير، والكامل فيها قدر الواجب أو أكثر فيؤخذ الكامل ولا يجزئ غيره، لكن مع اعتبار التقسيط بقدر ما في ماشيته من كامل وناقص، ففي أربعين شاة نصفها صحاح وقيمة كل صحيحة ديناران، وكل مريضة دينار يؤخذ صحيحة بنصف القيمتين وهو دينار ونصف وهكذا لو كان بعضها سليمًا وبعضها مريضًا مثلا. "ولو اشترك اثنان" أو أكثر "من أهل الزكاة" حولا كاملا "في نصاب" زكوي أو أكثر بشراء أو إرث أو غيرهما وهو من جنس واحد "وجبت عليهما الزكاة" قياسًا على خلطة الجوار بل أولى بخلاف ما لو كان أحدهما ليس أهلا للزكاة كأن كان ذميًا أو مكاتبًا أو جنينًا فإنه لا أثر لمشاركته،

بل إن كان نصيب الأهل نصابًا زكاه زكاة الانفراد وإلا فلا شيء عليه لأن من ليس أهلا للوجوب لا يمكن أن يكون ماله سببًا لتغيير زكاة غيره، وبخلاف ما لو كان مالهما معًا دون نصاب أو نصابًا واشتركا فيه أقل من حول أو كان من جنسين كبقر بغنم بخلاف ضأن بمعز مثلا، وتجب الزكاة أيضًا على مالكي نصاب أو أكثر وهما من أهل الزكاة إذا خلطاهما خلطة جوار حولا كاملا ولم يتميز في المشرب والمسرح والمرعى وغيرهما مما ذكر في المطولات.

قوله: (هرمة) هي الكبيرة التي سقطت أسنانها، والعوار قال القسطلاني في شرح صحيح البخاري: بفتح العين وألف الواو أي معيبة بما ترد به في المبيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور في العين الخ. وفي "القاموس": العوار مثلثة العيب والخرق والشق في الثوب اهـ.

قوله: (عيب المبيع) هو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصًا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه وعيب الأضحية ما يؤثر رداءة اللحم أو ينقصه. قال القليوبي في حواشي "المحلى": علم ذكر أن عيوب الزكاة خمسة: المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع.

قوله: (متوسطًا) في "التحفة": لو ملك خمسًا وعشرين بعيرًا معيبة فيها بنت مخاض من الأجود، وأخرى دونها تعينة هذه؛ لأنها الوسط إلى أن قال: ويؤخذ ابن لبون خنثى عن ابن لبون ذكر مع أن الخنوثة عيب في المبيع اهـ. ولو تمحضت خناثي قال الشوبري: ولم يجز الأخذ منها لاحتمال ذكورة المأخوذ وأنوثته أو عكسه بل تجب أنثى بقيمة واحد منها.

قوله: (الخ) أي: إلى قوله: إلى عشرين الثاني ابن اللبون أو الحق عند فقد بنت المخاض بدلا عنها، الثالث التبيع في ثلاثين من البقر والتبيعان بدلا عن المسنة الرابع ابن اللبون أو الحق عما دون خمس وعشرين من الإبل عند فقد بنت المخاض أيضًا الخامس ما ذكره المصنف بقوله وإلا إذا كانت كلها ذكورًا الخ ففي هذه الخمس الأحوال يجزئ الذكر في الزكاة.

قوله: (أكثر قيمة الخ) فلو كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين كانت قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الأولى، هي خمسان وخمس خمس هذا إن قلنا بأن واجب الخمسة

والعشرين الذكور ابن لبون وجروا عليه في "المغني" و"التحفة" و"النهاية" وغيرها، وأما إذا قلنا واجبها ابن مخاض، ونقله في "الإيعاب" عن تصريح كثيرين، وجرى عليه الشوبري في حواشي "المنهج" فلا تعتبر النسبة المذكورة حينئذٍ.

قوله: (لا فرض فيه) اختلف في المراد منه في الإبل فقيل إن تكون دون كل فرض بأن لم تبلغ فرضًا من الفروض، أما إذا بلغت عنده بنت مخاض وكان واجبه بنت لبون فإنه يخرجها، ويخرج معها جبرانًا أو حقة فحقة فجبرانان وهكذا، وجرى عليه في "العباب" وأيده في "الإيعاب"، وذكره في "الروضة"، واعتمده (سم) في شرح أبي شجاع والشوبري وغيرهما، وفهم شيخ الإسلام في "الأسنى" من كلام "الروضة" أن المراد ما وجب على المالك لا ما وجب في الزكاة من الأسنان فيخرج ذلك بلا جبران، وجرى عليه الشارح في "الإمداد" والأول أوجه.

قوله: (وقد تم حولها) أي الأمهات بعد موتها، أما إذا ماتت بعد تمام حولهافيبنى حولها على حول الأمهات الثاني لا الأول كما أوضحته في الأصل.

قوله: (من صغار المعز) قال (سم) في شرح أبي شجاع، وكالمعز في ذلك البقر كأن ملك أربعين فصاعدًا منها اهـ. أي لأن واجبها السنة وهي ابنتة سنتين كثنية المعز، واستشكل وجوب الزكاة في الصغار مع أن السوم الذي هو شرط وجوب الزكاة لا يتصور فيها، وأجيب بفرض موت الأمهات قبل آخر الحول بزمن لا تشرب الصغار فيه لبنًا مملوكًا اهـ. زيادي في حواشي "المنهج" ونحوه الحلبي في حواشيه أيضًا، وفي "الإمداد" اشتراط السوم خاص بغير النتاج التابع على أن اللبن كالكلأ؛ لأنه ناشيء منه بل لا يشترط في الكلأ الإباحة مطلقًا كما يأتي اهـ. وذكره مع زيادة في "الإيعاب".

قوله: (إلا ما يجزئ في الكبار) أي جذعة ضأن أو ثنية معز.

قوله: (أو كبير وصغير) قال سم: لو ملك مائة من الكبار فتنتجت قبل تمام الحول أحدًا وعشرين فينبغي أن الواجب كبيرتان بالقسط بأن يساويا مائة جزء من كبيرتين وإحدى وعشرين جزءًا من صغيرتين.

قوله: (أو أكثر) فإن كان الكامل دون الفرض كمائتي شاة فيها كاملة فقط أجزأته كاملة بالقسط وناقصة.

قوله: (مع اعتبار التقسيط) في "العباب" متى قوم نصاب الصحيحة المؤداة ربع عشر القيمة كفى فلتبلغ قيمة شاتي مائة وإحدى وعشرين جزأين من مائة وإحدى وعشرين جزءًا من قيمة الكل، ولتبلغ قيمة ناقة خمس وعشرين جزءًا من خمسة وعشرين جزءًا من قيمة الكل، وكذا بقية النصب وواجبها ما تقرر ثم قال: ومن له من الإبل ثلاثون نصفها كوامل، وقيمة كاملها أربع دنانير وناقصها ديناران لزمه بنت مخاض كاملة بقيمة نفصي كاملة وناقصة وهو ثلاثة دنانير.

قوله: (وهو دينار ونصف) أي فيما إذا كان قيمة كل صحيحة دينارين وكل مريضة دينارًا، وما في أكثر النسخ من أن قيمة كل صحيحة دينار، وكل مريضة نصف دينار من تحريف النساخ، وإلا لقال وهو دينار إلا ربع دينار فلتصلح النسخ على الصواب.

قوله: (بعضها سليمًا) فلو كان له من الغنم أربعون ثلاثون منها سليمة فعليه سليمة، قيمتها ثلاثة أرباع كاملة وربع ناقصة.

قوله: (ولو اشترك اثنان الخ) أي شركة شيوع كما سيعلم من كلام الشارح، ثم قد تفيدهما الشركة تخفيفًا كثمانين شاة بينهما سواء، وتارة تثقيلا كأربعين شاة بينهما سواء وتارة تثقيلا على أحدهما، وتخفيفًا على الآخر كستين شاة لأحدهما ثلثاها، وللآخر ثلثها، وكأن اشتركا في عشرين مناصفة، ولأحدهما ثلاثون انفرد بها فتلزمه أربعة أخماس شاة، والآخر خمس شاة، وقد لا تفيد شيئًا كمائتي شاة بينهما سواء.

قوله: (أو غيرهما) أي كهبة ووصية.

قوله: (من جنس واحد) أي فإن اختلف النوع فتثبت أحكام الشركة في الضأن والمعز دون الإبل والبقر، فإذا اشتريا شيوعًا إبلا، وبقرًا، فلا يكمل نصاب أحدهما بالآخر لاختلاف الجنس، وإنما يعتبر كمال النصاب من الإبل وحدها أو البقر وحدها بخلاف ما إذا اشتريا ضأنًا، ومعزًا فيكمل نصاب أحدهما بالآخر ولا يتصور في خلطة الشيوع التي كلامنا فيها أن يكون أحد الجنسين أو النوعين لأحد الشريكين والآخر للآخر، وإنما يتصور ذلك في الجوار.

قوله: (قياسًا على خلطة الجوار) أي الجوار الثابتة بالحديث الصحيح، كما بينته في الأصل.

قوله: (بل أولى) لأن خلطة الشيوع أبلغ في جعل المالين كمال واحد، وأيضًا فإن أبا حنيفة وسفيان الثوري قالا بعدم اعتبار خلطة الجوار.

قوله: (ما لهما معًا الخ) والحاصل أنه لا بد من أحد شرطين إما أن يشتركا في نصاب أو أكثر أو يكون لأحدهما ما يكمل به النصاب، فلو ملك كل واحد عشرين شاة فخلطاها غير ثنتين، فلا زكاة؛ لأن الخلطة في دون نصاب، وليس لأحد الشريكين ما يكمل به النصاب، فلو خلطاهما كالبقية زكيا لوجود الخلطة في نصاب كامل، ولو خلطا شاة بشاة وانفرد أحدهما بتسعة وثلاثين زكيا لوجود ما يكمل به النصاب لأحدهما.

قوله: (أقل من حول) فلو باع نصف أربعين شائعًا من شياه في أثناء الحول لزم البائع لتمام حوله نصف شاة لوجود الخلطة في ملكه كل الحول، ولا زكاة على المشتري؛ لعدم وجود الخلطة؛ لأن شراءه وقع في أثناء الحول، وبحول البائع نقص المال عن النصاب لتعلق حق المستحقين بالعين تعلق شركة، وإن أخرج البائع زكاته من غير المال المشترك؛ لأن ملكه لنصف الشاة عاد بعد زواله، واعلم أن اعتبار كل الحول في الخلطة يجري حتى في خلطة الجوار، فلو ملك كل منهما غرة المحرم أربعين شاة، وخلطها في صفر وجب في الحول الأول شاتان في المحرم، وفي الثاني وما بعده شاة فإن ملك واحد في المحرم وآخر في صفر، وتخلطا في ربيع لزمهما في الحول الأول شاتان إحداهما على الأول في المحرم، والأخرى على الثاني في صفر، وفيما يعده شاة نصفها على الأول في المحرم ونصفها على الثاني في صفر، ولو ملك واحد أربعين في المحرم ثم آخر عشرين بصفر، وخلطاها حينئذٍ ففي الحول الأول على الأول شاة في المحرم وعلى الثاني ثلث شاة في صفر، وفي كل حول بعده عليهما شاة على ذي العشرين ثلثها لحوله، وعلى الآخر ثلثها لحوله.

قوله: (ولم يتميزا الخ) نبّه به على أن الاتحاد في المذكورات الموجود في كلام كثيرين المراد منه عدم تميز أحد المالكين به لمواشيه فيجزئ حينئذٍ وإن تعدد نعم الفحل عند اختلاف النوع يجوز فيه تميز أحد المالكين به لمواشيه ويضر الافتراق في واحد مما سيأتي زمنًا طويلا كثلاثة أيام مطلقًا أو يسيرًا بتعمد أحدهما له، وبتقريره للتفرق قاله في "التحفة" وغيرها.

قوله: (في المشرب) أي موضع شربها ويعبر عنه بالمشرع، وكذلك الدلو والآنية التي تسقي فيها، والموضع الذي توقف فيه إذا أريد سقيها، والموضع الذي تنحي إليه ليشرب غيرها.

قوله: (والمسرح) هو الموضع الذي تجمع فيه لتساق إلى المرعى، والمراد هنا ما يشمل المرعى وطريقه وما تجتمع فيه لتساق للمرعى، ويشترط أن لا يتميزا بالراعي والمراح وهو بضم الميم مأواها ليلا وموضع الحلب بفتح اللام يقال: للبن، وللمصدر وهو املارد هنا، وحكي إسكانها، ويقال لمكانه المحلب بفتح الميم أما بكسرها فهو الإناء الذي يحلب فيه، والفحل لكن إن اتحد النوع كما علم مما سبق آنفًا، ولا يشترط اتحاد الحالب والإناء الذي يحلب فيه، وآلة الجز وموضع الانزاء والحارس والجاز ولا خلط الصوف واللبن، بل يحرم خلط اللبن للربا؛ لأن أحدهماقد يكون أكثر.

قوله: (وغيرها) قد ذكرته لك بالنسبة إلى الماشية ولا تختص الشركة بها بل تثبت خلطتا الاشتراك والجوار في غيرها وصورتها مجاورة في الزرع والثمار أن يكون لكل صف نخل أو زرع في حائط واحد فإن كان كل في حائط، فلا خلطة ويشترط في خلطة الشيوع فيهما وجودها عند الوجوب كالزهو فقط فإن اقتسموا بعده لزمتهم زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب وفي خلطة الجواب وجودها في أول الزرع إلى وقت الإخراج، ولذلك اشترط فيها أن لا يتميز المتجاوران في ماء السقي، والحرث والملقح والحافظ والجسداد والحصاد، واللقاط، والحمال، والجرين للحب، والتمر قال في "الإيعاب": إذا استأجر متعهدًا لنخيله بثمرة نخلة معينة منها بعد خروج ثمرتها وقبل بدو الصلا بشرط القطع فلم يتفق حتى بدا الصلاح، والكل نصاب وقد اتحد الجرين، ونحوه مما مر فيلزم الأجير زكاة ثمر النخلة، وإن قلت من العشر أو نصفه لوجود الخلطة اهـ.

ويشترط في خلطة الجوار في النقدين أن لا يتميز أحدهما بصندوق يضع فيه كيسه ولا بحارس يحرسه له، ونحوهما قال (سم) في شرح أبي شجاع: لو كان عنده ودائع لا تبلغ كل واحدة منها نصابًا فجعلها في صندوق واحد جميع الحول الظاهر ثبوت حكم الخلطة لانطباق ضابطها ونية الخلطة لا تشترط، وأما التجارة فيشترط في الجوار فيها أن لا يتميزا في الدكان والحارس والحمال، ومكان الحفظ من

خزانة ونحوها، وإن كان مال كل بزاوية أي ركن، كما في "الإيعاب" كـ "الأسنى" والميزان والوزان والكيل والمكيال والذراع والذراع، والنقاد، والمنادى والمطالب بالأثمان، ومعلوم أن خلطة غير الماشية لا تفيد إلا الإيجاب إذ لا وقص فيه فإذا كان مال أحدهما أو كل منهما على انفراده دون نصاب وباجتماع المالين يبلغ نصابًا وجبت الزكاة على كل منهما، ولا تظهر ثمرة الخلطة في غير ذلك، والله أعلم.

فصل في شروط زكاة الماشية

وبعضها شروط لزكاة غيرها أيضًا. "وشروط وجوب زكاة الماشية" النصاب وقد مر، و"مضي حول كامل متوال في ملكه" لخبر أبي داود: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" وعليه إجماع التابعين والفقهاء فمتى تخلل زوال الملك أثناءه بمعاوضة أو غيرها كأن بادل خمسًا من الإبل بخمس من نوعها أو باع النصاب أو وهبه ثم رده عليه ولو قبل القبض أو ورثه استأنف الحول لتجدد الملك ويكره وقيل يحرم، وعليه كثيرون أن يزيل ملكه عما تجب الزكاة في عينه بقصد رفع وجوب الزكاة لأنه فرار من القربة، ولا بد من مضي الحول كما ذكر في سائر النعم. "إلا في النتاج" بأن نتجت الماشية وهي نصاب في أثناء الحول وكان نتاجها يقتضي الزكاة من حيث العدد كأن نتج من مائة شاة وعشرين واحدة قبل تمام حولها بلحظة، ومن تسع وثلاثين بقرة واحدة كذلك، ومن خمس وثلاثين من الإبل واحدة كذلك. "فيتبع" النتاج المذكور "الأمهات في الحول" حتى يجب في المثل المذكور عند تمام حول الأصل شاتان في الأول ومسنة في الثاني وبنت لبون في الثالث، لأن المعنى في اشتراط الحول حصول النماء والنتاج نماء عظيم "وأن تكون" الماشية "سائمة" أي راعية "في كلأ مباح" كل الحول لما في الحديث الصحيح من التقييد بسائمة الغنم، وقيس بها سائمة الإبل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في الكلأ المذكور، ومن ثم لو أسميت في كلأ مملوك كانت معلوفة على الأوجه وإن قلت قيمته، بخلاف ما إذا لم يكن له قيمة فإنه كالكلأ المباح "وأن يكون كل السوم من المالك" بنفسه أو نائبه "فلا زكاة" في سائمة اعتلفت بنفسها أو علفها غاصبها أو مشتريها شراء فاسدًا القدر المؤثر أو ورثها ولم يعلم أنه ورثها إلا بعد الحول ولا "فيما" أي في معلوفة "سامت بنفسها أو أسامها غير المالك" كالغاصب أو المشتري شراء فاسدًا لعدم السوم من أصله ولعدم إسامة المالك أو نائبه، ولا في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم لانتفاء الإسامة كل الحول أو اعتلفت بنفسها أو علفها المالك من غير نية قطع السوم قدرًا لولاه لأشرفت على الهلاك بأن كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر بينٍ كثلاثة أيام فأكثر لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة بخلاف ما دونها لقلة المؤنة فيه بالنسبة إلى نماء الماشية، ولا أثر

لمجرد قصد العلف ولا للاعتلاف من مال حربي لا يضمن، والمتولد بين سائمة معلوفة كالأم فيضم إليها في الحول إن أسيمت وإلا فلا. "وأن لا تكون" السائمة "عاملة في حرث ونحوه" فالعاملة بالفعل لا بالقوة في ذلك ولو محرمًا لا زكاة فيها وإن أسيمت أو لم يؤخذ في مقابلة عملها أجرة للخبر الصحيح: "ليس في البقر العوامل شيء" وقيس بها غيرها، وشرط تأثير استعمالها أن يستمر ثلاثة أيام وأكثر وإلا لم يؤثر.

وبعضها شروط الزكاة غيرها أيضًا كما أنها شروط لزكاة الماشية أي وهو الحول فقط، فإنه لم يذكر في هذا الفصل من شروط غيرها غيره، وزاد الشارح عليه النصاب.

قوله: (حول كامل) هو شرط الزكاة مطلقًا إلا في سبعة أشياء: الزروع، والثمار، وزكاة المعدن والركاز، والفطر، والنتاج من النصاب فيما إذا هلك النصاب، وفيما إذا بقي وتغير الواجب بالنتاج، والربح المزكي بحول الأصل ما لم ينض.

قوله: (ثم رده عليه) أي: بعيب أو إقالة أو هبة.

قوله: (استأنف الحول) أي: في غير نحو قرض النقد، وإلا فلا يستأنف الحول، ولا بد أن تكون المبادلة صحيحة فالفاسدة لا تقطع الحول وإن اتصلت بالقبض.

قوله: (استأنف الحول) أي: الوارث من وقت الموت نعم السائمة من وقت قصد الوارث اسامتها بعد علمه بموت مورثه لا من موته، ولو كان مال مورثه: عرض تجارة لا ينعقد حوله للوارث حتى يتصرف فيه بنية التجارة.

قوله: (ويكره) هو المعتمد في المذهب.

قوله: (وعليه كثيرون) جرى عليه الغزالي، ووافقه الزركشي، وفي شرح (سم) على أبي شجاع هو المنصوص، وقطع به الجمهور اهـ. وقال ابن الصلاح: يأثم بقصده لا بفعله.

قوله: (بقصد رفع الخ) أما لو لم يقصد به ذلك كأن كان لحاجة أولها، وللفرار فلا كراهة.

قوله: (فيتبع النتاج الخ) أي: كما سبق وخرج بالنتاج المملوك بشراء وغيره، فلا يتبع غيره في الحول، فإذا اشترى غرة المحرم ثلاثين بقرة وعشرة أخرى أول رجب؛

فعليه في الثلاثين تبيع عند محرم، وللعشرة ربع مسنة عند رجب، ثم عليه بعد ذلك في باقي الأحوال ثلاثة أرباع مسنة عند محرم وربعها عند رجب وهكذا.

قوله: (وقيس بها الخ) سائمة الإبل منصوص عليها في الحديث كسائمة الغنم والقياس إنما هو في البقر.

قوله: (وإن قلت) كذلك في "الأسنى" وشرحي "الإرشاد "للشارح، وفي "الإيعاب" هو الأوجه إن كان متمولا لوجود المؤونة وظاهر "المغني " و"النهاية" اعتماد أنها لورعت ما اشتراه أو المباح في محله فسائمة؛ لأن قيمة الكلا تافهة غالبًا، وإن جزه فمعلوفة واعتمد في "التحفة" أن ملك العلف أو مؤونة تقديم المباح لها أن عدة أهل المعرفة تافها في مقابلة بقائها أو نمائها فهي باقية على سومها وإلا فلا، واعتمده شيخ الإسلام في شرح "المنهج" والخطيب في شرحي "التنبيه"، و"مختصر أبي شجاع"، والجمال الرملي في شرح "البهجة" ونقله (سم) عن اعتماده.

قوله: (أو نائبة) يشمل وكيله والحاكم لغيبته وولي المحجور إن كان في الإسامة مصلحة له، وإلا فلا تصح قال سم: ينبغي أن يجري جميع ذلك في الحاكم لغيبة المالك اهـ. وأقول: ينبغي أن يكون الوكيل كذلك.

قوله: (لعدم السوم من أصله) أي: في المسائل الأربع الأول.

قوله: (ولعدم أسامة المالك) أي فيما إذا سامت المعلوفة بنفسها وما بعدها من المسائل.

قوله: (بنية قطع السوم) مطلقًا كما في "التحفة" وقيده شيخ الإسلام في "الغرر" والرملي في "النهاية" بأن يكون متمولا. قال في "الإيعاب": فإن لم يتمول لم يؤثر قطعًا.

قوله: (كثلاثة أيام) جعلها في "الإيعاب" مثالا لهلاكها، ومثل فيه لتضررها ضررًا بينا بيومين ونصف، وفي "التحفة" قالوا إنها تصبر على العلف اليومين لا الثلاثة.

قوله: (لقلة المؤونة فيه) أي: فيما دونها في "التحفة" لو استأجر من يرعاها بأجرة فيفرق بين كثرة المؤونة وقلتها اهـ.

قال الكردي: أي إن عدت كلفة فمعلوفة وإلا فسائمة اهـ. قال الهاتفي في حواشي "التحفة": فإذا كان العلف يسيرًا بالنسبة إلى ما يجب إخراجه للزكاة، وما يصرفه على أجرة الراعي كأن كان الواجب شاة تساوي عشرين درهمًا وأجرة راعيها

خمسة دراهم تكون الماشية باقية على إسامتها، وإن كان بالعكس تصير معلوفة لكثرة المؤونة اهـ.

قوله: (قصد العلف) بإسكان اللام مصدر؛ لأن المؤثر تحمل المؤونة ولا مؤونة هنا.

قوله: (من مال حربي) أي: لا أمان له فتكون كالسائمة في كلأ مباح.

قوله: (كالأم) خبر المبتدأ الذي هو قوله، والمتولد، وعلى هذا جرى في شرحي "الإرشاد" لكن قال في "الإيعاب" فيه نظر قال: وقياس ما مر في المتولد بين زكوي وغيره أنه لا يجب فيه شيءمطلقًا وهو قوي جدًّا اهـ.

والأمر كما قال: قال (سم) في شرح "أبي شجاع": ظاهر سكوتهم عن الشرب أن شراء الماء مثلا وسقيها إياه لا يقدح في وجوب الزكاة، ويوجه بأن الغالب أن لا كلفة في الماء أو إن كلفته يسيرة بخلاف العلف اهـ.

قوله: (ولو محرمًا) في "الإيعاب" كأن تكون معدة لغارة أو قطع طريق، كما قاله الماوردي اهـ.

قوله: (في مقابلة عملها أجرة) عبر بنحو في شرحي "الإرشاد" وكأن وجه الإتيان بذلك دفع توهم وجوب زكاتها حينئذٍ؛ لأنها مع عدم أخذ أجرتها تصير كأنها ليست بعوامل؛ لأن ثمرة عملها لم تعد على المالك وهي سائمة فلتجب زكاتها هكذا ظهر للفقير وإلا فقد يقال كان الأولى أن يقول لا زكاة فيها وإن أخذ أجرة عملها؛ لأن القائلين بوجوب الزكاة في العوامل عللوه بأن السوم بلا عمل موجب للزكاة فمع العمل أولى لانضمام ربح العمل إلى رفق السوم.

قوله: (بها) أي: البقر غيرها قال في "التحفة": وفي رواية ليس على العوامل شيء.

قوله: (ثلاثة أيام) قياسًا على زمن علفها وهي سائمة.

باب زكاة النبات - أي: النابت -

"لا تجب" الزكاة الآتية "إلا في الأقوات" أي التي يقتات بها اختيارًا ولو نادرًا. "وهي من الثمار الرطب والعنب" دون غيرهما من سائر الثمار للخبر الصحيح: "فأما القثاء والبطيخ والرمان فعفو عفا عنه صلى الله عليه وسلم".

"ومن الحب الحنطة والشعير والأرز" والذرة والدخن[1] والعدس والبسلاء والحمص والباقلاء واللوبياء ويسمى الدجر[2] والجلبان[3] والماش[4] وهو نوع منه.

"وسائر ما يقتات" أي ما يقوم به بدن الإنسان غالبًا "في حال الاختيار" فتجب الزكاة في الجميع لورودها في بعضه وألحق به الباقي، ووجه اختصاص الوجوب بما ذكر دون غيره مما لا يقتات كالزعفران والورس والعسل والقرطم[5] والترمس وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكمثرى والرمان والزيتون وغيرها ومما يقتات لا في حال الاختيار كحب الغاسول وحب الحنظل والحلبة؛ لأن الاقتيات به ضروري للحياة فوجب فيه حق لأرباب الضرورات.

"ونصابه" أي المقتات المذكور تمرًا أو حبًّا "خمسة أوسق" تحديدًا فلا زكاة في أقل منها إلا في مسألة الخلطة السابقة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس

---

(١) الدخن: نبات عشبي من النجيليات حبه صغير أملس كحب السمسم. [انظر: المعجم الوسيط: ١/٢٧٦].

(٢) الدجر: بفتح الدال وضمها وكسرها وسكون الجيم. [انظر: المعجم الوسيط: ١/٢٧١].

(٣) الجُلْبان والجُلُبان: عشب حولي من الفصيلة القرنية تؤكل بذوره. [انظر: المعجم الوسيط: ١/١٢٨].

(٤) الماش: جنس نباتات من القرنيات الفراشية له حب أخضر مدور أصغر من الحمص يكون بالشام وبالهند. [انظر: المعجم الوسيط: ١/٨٩١].

(٥) القرطم، نبات زراعي صبغي من الفصيلة المركبة يستعمل زهره تابلا وملونًا للطعام. [انظر: المعجم الوسيط: ١/٧٢٧].

فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة"[١]، وقوله: "ليس في تمر ولا حب صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق"[٢].

"كل وسق ستون صاعًا" بالإجماع "والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي" فجملتها ألف وستمائة رطل بالبغدادي، والأصح أنه مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم فيكون بالرطل المصري ألف رطل وأربعمائة رطل وثمانية وعشرين رطلا ونصف رطل ونصف أوقية وثلثها وسبعين درهماً، وبالأردب المصري خمسة أرادب ونصف أردب وثلث أردب.

"ويعتبر ذلك بالكيل" كما ذكره المصنف بالأوسق وذكرته بالأرادب والتقدير بالوزن إنما هو للاستظهار أو إذا وافق الكيل، فإن اختلفا فبلغ بالأرطال ما ذكره ولم يبلغ بالكيل خمسة أوسق لم تجب زكاته وفي عكسه عجب، واعتباره بما ذكر إنما يكون إذا كان "تمرًا أو زبيبًا إن تتمر أو تزبب وإلا" لا يتتمر ولا يتزبب بأن لم يأت منه تمر ولا زبيب جيدان في العادة أو كانت تطول مدة جفافه كسنة "فرطبًا وعنبًا" أي يؤخذ منه حال كونه رطبًا أو عنبًا؛ لأن ذلك وقت كماله فيكمل به نصاب ما يجف من ذلك "ويعتبر الحب" حال كونه "مصفى من" نحو "التبن" والقشر الذي لا يؤكل معه غالبًا وكل من الأرز والعلس يدخر في قشره ولا يؤكل معه فلا يدخل في الحساب فنصابه عشرة أوسق، نعم إن حصلت الأوسق الخمسة من دون عشرة أوسق كسبعة اعتبرت دون العشرة، وتدخل قشرة الباقلاء والحمص والشعير وغيرها في الحساب وإن أزيلت تنعمًا.

(النابت) يعني: أن النبات يكون مصدرًا تقول: نبت الشيء نباتًا، ويكون اسمًا بمعنى النابت وهو المراد هنا، فلذلك فسره الشارح به تعبًا لغيره. قال النووي في "نكت التنبيه": واستعمال النبات في الثمار غير مألوف.

قوله: (للخبر الصحيح) فيه كلام نبَّهت عليه في الأصل فراجعه منه.

---

(١) أخرجه البخارى (٢/٥٤٠، رقم ١٤١٣)، ومسلم (٢/٦٧٤، رقم ٩٧٩)، وأبو داود (٢/٩٤، رقم ١٥٥٨)، والترمذى (٣/٢٢، رقم ٦٢٦)، والنسائى (٥/٣٧، رقم ٢٤٧٦)، وابن ماجه (١/٥٧٤، رقم ١٧٩٩)، وابن خزيمة (٤/٣٣، رقم ٢٢٩٤)، وابن حبان (٨/٦٢، رقم ٣٢٦٨)، والدارقطنى (٢/٩٣).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/١٢٨، رقم ٧٢٦١).

قوله: (والبلاء) هو حب كرى أكبر من الدحريج يختلط منه شيء بالقمح الوارد من مصر إلى المدينة المنورة

قوله: (والباقلاء) في "الإيعاب" كالأسنى بالتشديد مع القصر ويكتب بالياء بالتخفيف مع المد، ويكتب بالألف، وقد يقصر وهو القول.

قوله: (واللوبيا) بالمد، والقصر يسمى الدجر بكسر الدال المهملة، والجيم والراء وهو كذلك في المحكم وغيره، وممن جرى على أنه بكسر الدال شيخ الإسلام، والشارح وغيرهما، ورأيت في "القاموس" أنه مثلثها اهـ. فلعل الحصر في الكسر باعتبار أنه الأشهر.

قوله: (والجلبان) في "القاموس" نبت ويخفف اهـ. وهو الهرطمان بضم الهاء قال في "الأسنى": ويقال له الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها راء قيل ويعرف في زبيد بالبرعي.

قوله: (الماش) المعروف أنه الكشري.

قوله: (كالزعفران) أوجبها القديم في ستة أشياء: الزيتون، وعسل النحل، والورس، والقرطم، والترمس، وحب الفجل، والجديد المعتمد خلافه في الستة.

قوله: (والقرطم) بكسر القاف والطاء وضمهما حب العصفر.

قوله: (والترمس) بضم التاء، وقد تفتح وبالميم معروف يدق بمصر وتغسل به الأيادي.

قوله: (وحب الفجل) بضم الفاء وإسكان الجيم، والبطيخ بفتح أوله، وكسره وحب الغاسول أي الأشنان. قال في "الإيعاب": هو القث بفاء فمثلثة عند المزني وغيره الخ. وقيل غير ذلك. قال في "الصحاح": حب الأشنان حب يخبز ويؤكل في الجدب وخبزه غليظ الخ. وفي "التحفة": ضبطه جمع بكل ما لا يستنبته الآدميون؛ لأن من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارًا أي ولاعكس إذ الحلبة تستنبت اختيارًا ولا تقتات كذلك اهـ.

قوله: (وحب الحنظل) بغسل مرات إلى أن تزول مرارته ثم يقتات به في حال الضرورة.

قوله: (خمسة أوسق تحديدًا) على المعتمد، ووقع في شرح مسلم، والطهارة من "المجموع"، ورءوس المسائل أنه تقريب، وعليه لا يضر نقص رطل أو رطلين. قال المحاملي وغيره: بل وخمسة وأقرهم في "المجموع".

قوله: (إلا في مسألة الخلطة) أي فإن المعتبر فيها بلوغ مجموع المال خمسة أوسق، وإن نقصت عنها حصة كل من الخلطاء.

قوله: (وقوله) بالجر عطف على قوله السابق، والأول في الصحيحين، والثاني في مسلم.

قوله: (وثلث أردب) يعني ستة أرادب إلا سدس أردب هكذا حرره السبكي واعتمده الشارح في كتبه، وفي الأسنى هو أوجه وأيده (سم) في شرح أبي شجاع، وقال القمولي: ستة أرادب وربع أردب، واعتمده الخطيب في "المغني" و(م ر) في "النهاية" ووالده وحكى شيخ الإسلام في "الغرر" القولين وسكت عليهما وبالإردب المدني ستة أرادب صمًّا.

قوله: (للاستظهار) في زكاة الفطر من "التحفة". قال ابن عبد السالم: يعتبر بالعدس فكل ما وسع منه خمسة أرطال، وثلثا فهو صاع اهـ. ويؤيده ما رأيته نقلا عن البندنيجي أن مما يستوي فيه الوزن والكيل والعدس والماش اهـ.

قوله: (الذي لا يؤكل الخ) يغتفر القليل الذي لا يزيد في الكيل.

قوله: (إن حصلت الخ) كذلك في شرحي "الإرشاد"، وشيخ الإسلام في "الأسنى"، وشرح "المنهج"، والخطيب في "المغني" و(م ر) في "النهاية"، وظاهر "التحفة" اعتماد اعتبار العشرة مطلقًا، وصرح باعتماده في "الإيعاب" والكلام في القشرة العليا للأرز أما الحمراء فاختلف فيها والذي اعتمداه في "المغني" و"النهاية" أنه لا تأثير لها فيعتبر بلوغه معها خمسة أوسق قال في "التحفة" وضعفه في "المجموع " الخ.

قوله: (قشرة الباقلاء الخ) أي: السفلى فنصابه معها خمسة أوسق على المعتمد خلافًا للشيخين وتردد في ذلك في "الإيعاب".

"ولا يكمل جنس بجنس" فلا يضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب إجماعًا في التمر والزبيب وقياسًا في الحبوب. "وتضم الأنواع بعضها إلى بعض" ليكمل

النصاب وإن اختلفت جودة ورداءة ولونًا وغيرها كبرني وصيحاني[١] من التمر "و" يضم "العلس" وهو قوت صنعاء اليمن وكل حبتين منه في كمامة "إلى الحنطة" في إكمال النصاب؛ لأنه نوع منها بخلاف السلت[٢] لأنه يشبهها لونًا والشعير طبعًا فكان جنسًا مستقلا فلا يضم إلى أحدهما.

"ويخرج من كل" من الأنواع "بقسطه إن سهل" إذ لا ضرر "وإلا" يسهل "أخرج من الوسط" رعاية للجانبين فإن أخرج من الأعلى أو تكلف وأخرج من كل حصته جاز لأنه أتى بالواجب وزاد خيرًا في الأولى. "ولا يضم" في أكمل النصاب "تمر عام إلى" تمر عام آخر" وإن أطلع تمر العام الثاني قبل جداد الأول، ومثلها الشجر الذي يثمر مرتين في عام بأن أثمر نخل أو كرم ثم قطع ثم أطلع ثانيًا في عامه فلا يضم أحدهما إلى الآخر لأن كل حمل كثمرة عام. "وكذلك الزرع" فلا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر. "ويضم" في إكمال "ثمر العام" بأن أطلعت أنواعه في عام واحد وإن لم تقطع في عام واحد "وزرعه" بأن حصدت أنواعه المتفاصلة بأن اختلف أوقات بذرها عادة في عام واحد وإن لم يقع الزرعان في سنة "بعضه إلى بعض" إذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب، والمراد بالعام فيما ذكر اثنا عشر شهرًا عربية، ولا فرق بين اتفاق واجب المضمومين واختلافه كأن سقي أحدهما بمؤونة والآخر بدونها.

قوله: (كبرني وصبحاني) هما نوعان من أنواع التمر وذكرت ما يتعلق بهما في الأصل فراجعه منه إن أردته.

قوله: (وكل حبتين الخ) أي: أو أكثر تحفة.

قوله: (السلت) بضم السين وإسكان اللام حب يشبه الحنطة المعروفة بالمدينة بالرياضية في اللون والشعير في الهيئة والطبع أصغر من الشعر في الجرم يعرف في المدينة بشعير النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (وإلا يسهل) أي: لكثرة الأنواع، وقلة الحاصل من كل نوع.

---

(١) البرني: نوع جيد من التمر مدور أحمر مشرب بصفرة. [انظر: المعجم الوسيط: ٥٢/١].
والصيحاني: ضرب من التمر أسود صلب المضغة. [انظر: لسان العرب: ٢/ ٥٢٢].

(٢) السلت: ضرب من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة. [انظر: المعجم الوسيط: ٤٤١/١].

قوله: (جاز) بل هو أفضل.

قوله: (ثم قطع) أي: أو بلغ وقت نهايته وإن لم يقطع.

قوله: (في إكماله) أي: النصاب.

قوله: (اطلعت أنواعه الخ) كذلك "الإيعاب" و"الإمداد"، واعتمده شيخ الإسلام في "الأسنى" والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم وجزم شيخ الإسلام في "منهجه" بأن العبرة بقطع المثرين لا بإطلاعهما، واعتمده في شرحه وهو ظاهر "التحفة"، وفي "فتح الجواد" وهو وجيه لوضوح القياس أي على الزرع بجامع أن القطع فيهما هو المقصود وعنده يستقر الوجوب الخ.

قوله: (في عام واحد) صورته أن يكون عنده شجر يثمر كله في وقت واحد أو أن بعضه يثمر مرتين في العام الواحد، ويكون الاطلاع الثاني قبل وقت جداد الأول فإن كان بين الأول والثاني اثنا عشر شهرًا، فالثاني ثمر عام آخر، وإن اطلع قبل جداد الأول، كما سبق في كلام الشارح، وكذا إذا أثمر مرتين وكان اطلاع الثاني بعد جداد الأول أو بلوغ وقته كما سبق في كلامه أيضًا.

قوله: (بأن اختلفت أوقات بذرها) هذا تفسير لقوله المتفاصلة يعني أن الزرع إذا تواصل بذره عادة فهو زرع عام واحد بأن امتد شهرًا أو شهرين مثلا حقًّا عادة فذلك زرع واحد، وإن لم يقع حصاده في سنة واحدة فيضم بعضهم إلى بعض، وأما إن تفاصل البذر بأن اختلفت أوقاته عادة فإنه يضم أيضًا بعضه إلى بعض لكن بشرط وقوع الحصادين في عام واحد أي اثنى عشر شهرًا عربية سواء أوقع الزرعان في سنة واحدة أم لا.

قوله: (في عام واحد) متعلق بقوله حصدت، والمراد حصول الحصاد ولو بالقوة فيكفي زمن إمكانه وإن لم يحصل بالفعل، ويصدق المالك أنه زرع عامين ويحلف ندبًا إن اتهم.

قوله: (كأن سقي أحدهما بمؤونة الخ) أي: ويكون واجب الثاني العشر والأول نصفه والله أعلم.

فصل في واجب ما ذكر وما يتبعه

"وواجب ما شرب بغير مؤونة" كالمسقى بنحو مطر أو نهر أو عين أو قناة أو ساقية حفرت من النهر وإن احتاجت لمؤونة "العشر، و" واجب "ما سقي بمؤونة كالنواضح" والدواليب وكالماء الذي اشتراه أو اتهبه أو غصبه "نصف العشر" لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَريًا العشر"[(١)]، وفي رواية: "الأنهار والغيم" أي: المطر "وفيما سقي بالنضح نصف العشر"، وفي رواية: "بالسانية"، والمعنى في ذلك كثرة المؤونة وخفتها، والعثري بفتح المثلثة ما سقي بالسيل الجاري إليه في حفر والسانية والنضح ما يسقى عليه من بعير ونحوه.

"و" واجب "ما سقي بهما" أي المؤونة ودونها "سواء" بأن كان النصف بهذا والنصف بهذا "أو أشكل" مقدار ما سقي به منهما إن سقي بالمطر والنضح وجهل نفع كل منهما باعتبار المدة "ثلاثة أرباعه" أما في الأولى فعملا بواجبهما، ومن ثم لو كان ثلثاه بمطر وثلثه بدولاب وجب خمسة أسداس العشر وفي عكسه ثلثا العشر، وأما في الثانية فلئلا يلزم التحكم، فإن علم تفاوتهما بلا تعيين فقد علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته على نصفه فيؤخذ المتيقن ويوقف الباقي إلى البيان، ويصدق المالك فيما سقي به منهما فإن اتهمه الساعي حلفه ندبًا. "وإلا" بأن سقي بهما متفاوتًا وعلم "فبقسطه" أي كل منهما ويكون التقسيط على حسب النشوّ والنماء في الزرع والثمر باعتبار المدة وإن كان السقي بالآخر أكثر عددًا لا على عدد السقيات لأن النشوّ هو المقصود ورب سقية أنفع من سقيات، فلو كانت مدة إدراكه ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقي بالمطر وفي شهرين في زمن الصيف إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر لهما وربع نصفه للثلاث.

---

(١) أخرجه البخارى (٢/٥٤٠، رقم ١٤١٢)، وأبو داود (٢/١٠٨، رقم ١٥٩٦)، والترمذى (٣/٣٢، رقم ٦٤٠) وقال: حديث حسن. والنسائى (٢١/٢، رقم ٢٢٦٧)، وابن ماجه (١/٥٨١، رقم ١٨١٧).

"ولا تجب" الزكاة "إلا ببدوّ الصلاح في" كل "الثمر" أو بعضه في ملكه بأن يظهر فيه مبادي النضج والحلاوة والتلوُّن "واشتداد الحب" كله أو بعضه في ملكه أيضًا "في الزرع" فحينئذ تجب الزكاة فيهما لأنهما قد صارا قوتين وقبلهما كانا من الخضروات والبسر وألحق البعض بالكل قياسًا على البيع.

قوله: (ما ذكر وما يتبعه) أي: من الزروع والثمار.

قوله: (وإن احتاجت لمؤونة) أي: وإن تكررت لتكرر انهيارها؛ لأنه لا كلفة في مقابلة الماء نفسه بل في عمارة محله أو مجراه بخلاف المسقي بالناضح.

قوله: (والدواليب) جمع دولاب بضم أوله، وقد يفتح فارسي معرب وهو ما يديره الحيوان، والناعورة ما يديره الماء نفسه.

قوله: (اشتراه) أي: إن كان مملوكًا ولو شراء فاسدًا؛ لأنه مضمون عليه بل وإن غصبه من مالكه؛ لأنه ضامن له لمالكه، وأما غير المملوك فالواجب في زرعه العشر سواء اشتراه أم اغتصبه أم كان لا بدل له؛ لأن ما بذله من ثمنه للبائع يرجع به عليه هذا ما اعتمده الشارح تبعًا للبلقيني، وبحث (سم) في حواشي "التحفة" في حصول المباح بكلفة وجوب نصف العشر لكن نقل عن الجيلي أن ما يأخذه السلطان أو حافظ النهر لا يمنع العشر، وهذا إن لم يكن استرداده من آخذه يظهر أنه مثله فحرره.

قوله: (أو اتهبه) أي: لوجود المنة أو عظمها فيها، وكما لو علفت ماشيته بعلف موهوب.

قوله: (بفتح المثلثة) في "فتح الوهاب"، و"الإيعاب" وقيل بإسكانها زاد في "الإيعاب" وبتشديد التحتية.

قوله: (ماسقي بالسيل) أي: الزرع والشجر الذي سقي بالسيل الجاري أي يجري ذلك السيل إليه أي إلى ذلك الزرع في حفر إلى أصوله، وتسمى تلك الحفر عاثوراء لتعثر المارة بها إذا لم يعلموا بها، وقيل العثري الذي يشرب من نهر يجري إلى جانبه.

قوله: (سواء) أي: باعتبار عيش الزرع، ونمائه فلو كان من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر مثلا، واحتاج إلى أربعة منها إلى سقيتين فسقي بالمطر، وفي الأربعة الأخرى إلى سقية فسقي بالنضح فهذا سواء فيجب فيه ثلاثة أرباع العشر.

قوله: (باعتبار المدة) أي: لا باعتبار عدد بالسقيات أذرب سقية أنفع من سقيات، فالسقية الأخيرة في المثال السابق نفعت نصف مدة الزرع فقامت مقام السقيتين الأولتين.

قوله: (بواجبهما) لأن الأربعة الأولى نصف المدة ففيها نصف العُشر؛ لأنه لو سقي بنحو المطر جميع المدة كان الواجب العُشر ففي نصفها نصفه، وفي الأربعة الثانية ربع العشر؛ لأن السقي فيها كان بالنضح ولو سقى به جميع المدة كان الواجب نصف العشر، فالواجب في نصف المدة نصفه، وهو ربع العشر وإذا أضيف ربع العشر إلى نصفه الأول كان المجموع ثلاثة أرباع العشر.

قوله: (خمسة أسداس العشر) لأن واجب ما سقي بالمطر ثلثا العشر؛ لأنه ثلثا المدة، وثلثا العشر أربعة أسداسه وواجب الثلث الذي سقى فيه بدولاب سدس العشر؛ لأنه لو سقي به جميع المدة كان واجبه نصف العُشر ففي ثلثها يكون الواجب نصف ثلث العشر وهو سدس العشر فيضم إلى الأربعة إلا سداس الأول فيكون الواجب خمسة أسداس العشر كما ذكره وهي ثلثا العشر وسدسه.

قوله: (وفي عكسه ثلثا العشر) أي: وهو ما إذا كان ثلثها بنضح وثلثه بمطر وذلك لأن الواجب في ثلثي النضح ثلثا نصف العشر وهما ثلثا العشر، وفي الواجب في ثلث المطر ثلث العشر أيضًا فيضم إلى ثلث الشعر الأول يكون "المجموع" ما قاله الشارح وهو ثلثا العشر.

قوله: (في الثانية) وهي ما إذا أشكل مقدار ما سقي به منهما.

قوله: (فأخذ المتيقن) بأن يجعل في الأكثر نصف العشر، وفي الأقل العشر، فلو سقي بأحدهما ثلثي المدة، وبالآخر ثلثها وجهل فيخرج ثلثي العُشر للثلثين ثلثا نصف العشر، وللثلث ثلث العشر ويوقف ثلث نصف العشر فإن تبين أنه سقي الثلثين بالنضح والثلث بالمطر دفع الموقوف للمالك، ون كان بالعكس دفع للمستحقين.

قوله: (وجب ثلاثة أرباع العُشر) أي: لأن نسبة الستة إلى الثمانية ثلاثة أرباعها ففيها ثلاثة أرباع العُشر، ونسبة الشهرين إلى الثماينة لربع ففيهما ربع نصف العشر وهو ثمن العشر فيكون واجب السقيتين ثلاثة أرباع العشر، وللثلاث السقيات ربع

نصف العشر وهو ثمن العشر وبحث في "التحفة" أنه لو حصل من زرع دون النصاب حله له التصرف فيه وإن ظن حصوله مما زرعه أو سيزرعه ويتحد حصده مع الأول، فإذا تم النصاب بأن بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه الإخراج عنه، وإن تلف وتعذر رده؛ لأنه بأن لزوم الزكاة فيه اهـ.

قوله: (أو بعضه) وإن قل كحبة واحدة كالبيع.

قوله: (في ملكه) فلو اشترى أو ورث نخلا مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه، وفي العباب إن تبايع اثنان نخلا وثمرتها بشرط الخيار لأحدهما فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على المنفردبالخيار بائعًا أو مشتريًا أي؛ لأنه المالك وقت الوجوب أو والخيار لهما وقفت الزكاة، فمن ثبت ملكه لزمته، وإن تبايعا أي قبل بدو الصلاح ولا خيار أو انقضى وبدا الصلاح في ملك المشتري ثم علم عيبًا لم يرد به لشركة المستحقين أي وذلك كعيب حدث عند المشتري ثم قال: ولو اشترى الثمرة وحدها قبل الصلاح بشرط قطعها فبدا الصلاح حرم قطعها للشركة فإن كره البائع إبقاءها، فله الفسخ وإذا فسخ لم تسقط الزكاة عن المشتري فإن أداها المشتري من الثمرة رجع البائع عليه بقدرها، وإن رضي البائع بالإبقاء لم يفسخ المشتري، وللبائع لا للمشتري الرجوع عن الرضا، ولو كان المشتري كافرًا أو مكاتبًا فبدا الصلاح في ملكه، فلا زكاة عليه، ولا على البائع وإن ردت عليه بعيب أو غيره اهـ.

قوله: (فيه) أي: في الثمر مبادي النضج الخ جعل الماوردي بدو الصلاح ثمانية أقسام اللون كحرمة العناب الطعم كحلاوة الرمان الحلو، وحموضة الحامض بعد زوال المرارة النضج كالتين والبطيخ، بأن تلين صلابته الاشتداد والقوة كالقحم الطول والامتداد والامتلاء كالعلف والبقول الكبر كالقثاء اشتقاق أكمامه كالقطن الجوز انفتاحه كالورد اهـ. وظاهر أنه إنما يأتي في هذا الباب بعض هذه الأقسام لا جميعها. قال في "التحفة": والضابط بلوغ صفة يطلب فيها غالبًا هـ.

"ويسن" للإمام أو نائبه "خرص الثمر" الشامل للرطب والعنب "على مالكه" بعد بدو الصلاح لما صح "أنه صلى الله عليه وسلم أمر بخرص العنب كما يخرص

التمر"[١] وحكمته الرفق بالمالك والمستحق، ولا خرص في الحب لاستتاره ولا في الثمر قبل بدو الصلاح لكثرة العاهات حينئذ، فلو فقد الحاكم جاز للمالك أن يحكم عدلين عارفين يخرصان عليه لينتقل الحق إلى الذمة ويتصرف في الثمرة كما يأتي "وشرط الخارص أن يكون ذكرًا مسلمًا حرًا عدلا" لأن الخرص إخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر والولاية ويكفي خارص واحد، ولو اختلف خارصان وقف إلى البيان، ويشترط كون الخارص "عارفًا" بالخرص لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه، ويجب أن يعم جميع الثمر والعنب ولا يترك للمالك شيئًا وأن ينظر جميع الشجر شجرة شجرة ويقدر ثمرتها وهو الأحوط أو ثمرة كل نوع رطبًا ثم يابسًا لأن الأرطاب تتفاوت، وإذا خرص وأراد نقل الحق إلى ذمة المالك لينفذ تصرفه في الجميع فلا بد أن يكون مأذونًا له من الإمام أو الساعي في التضمين. "و" أنه "يضمن المالك" القدر "الواجب" عليه من المخروص تضمينًا صريحًا "في ذمته" كأن يقول: ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرًا. "ويقبل" المالك ذلك التضمين صريحًا أيضًا فحينئذ ينتقل الحق إلى ذمته. "ثم يتصرف في جميع الثمر" بيعًا وأكلا وغيرهما لانقطاع تعلق المستحقين عن العين، فإن انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه إلا فيما عدا الواجب شائعًا.

قوله: (بعد بدو الصلاح) أي: لبعضه كما في "المغني" و"التحفة" و"النهاية"، وفي "الإيعاب" ولو في ثمرة واحدة وجرى شيخ الإسلام في "الغرر" على عدم الجواز إلا إذا بدا صلاح جميع الأنواع، واعتمده (م ر) في شرح "البهجة" والشارح في شرحي"الإرشاد" وحذف في بعض نسخ "الإمداد" المسألة من أصلها.

قوله: (لما صح أنه الخ) فيه كلام في الأصل.

قوله: (بالمالك والمستحق) الرفق بالمالك ظاهر لصحة تصرفه حينئذٍ في جميع الثمرة، وأما المستحق فكان وجهه أنه أحفظ، وأحرز له من بقاء حقه بالعين، وربما قلد المالك من يجيز أكله منه من غير إيجاب زكاة فيه، قال في "التحفة": فإن زادت

---

(١) أخرجه الدراقطني (٢/١٣٣، رقم ١٨).

المشقة في التزام مذهب الشافعي هنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فإنه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وأن يأكل وهو وعياله على العادة ولا يحسب عليه، وكذا ما يهديه في أوانه اهـ. كلام "التحفة" والمصرح به في كتب الحنابلة إن شرطه أن لا يجاوز الربع أو الثلث، وقول "التحفة" والمصرح به في كتب الحنابلة إن شرطه أن لا يجاوز الربع أو الثلث، وقول التحفة، وكذا ما يهديه الذي رأيته في كتب الحنابلة أنه لا يجوز له أن يهدي شيئًا منه فتنبه له.

قوله: (لاستتاره) أي: فيعتذر خرصه بالتخمين قال (سم) في تعذره في الشعير نظر اهـ. والأمر كما قل لكن في "الإيعاب" تبعًا للأسنى التعليل باستتار حبه، وبأنه لا يؤكل غالبًا رطبًا بخلاف التمر اهـ. وهذه العلة موجودة في الشعر.

قوله: (يخرصان عليه) أي: ويضمنانه كما سيأتي.

قوله: (واحد) أي: حيث كان من طرف الحاكم، وإلا فلا بد من خارصين كما علم مما سبق في كلامه.

قوله: (إلى البيان) أي: منهما أو من غيرهما بأن يخرصه ثالث، ويؤخذ بقول من هو أقرب إلى خرصه منهما.

قوله: (ولا يترك للمالك شيئًا) وما صح من خلافه حملوه كالشافعي في أظهر قوليه على أنه يترك له من الزكاة شيء ليفرقه بنفسه.

قوله: (مأذونًا له الخ) أي: أو محكمًا من المالك كما تقدم.

قوله: (في جميع الثمر) قال (م ر) في "النهاية" محل جواز التضمين إذا كان المالك موسرًا فإن كان معسرًا فلا لما فيه من ضرر المستحقين الخ ويكفي يساره بالشجر.

قوله: (شائعًا) ويخير المشتري إن جهل بناء على قولي تفريق الصفقة، ولا يمنع خياره تزكية المالك من مال آخر بعد البيع؛ لأنه قد حكم ببطلان البيع في قدر الزكاة فتزكيته لا تقلب الباطل صحيحاً نعم إن قال: بعتك هذا إلا قدر الزكاة صح فيما عداها لكن يشترط معرفة المتبايعين لقدرها من عشر أو نصفه وإلا بطل في الجميع، ومع الصحة يمتنع على المشتري التصرف في شيء من ذلك كالمالك قبل إخراج الزكاة أو تضمنها ثم إذا نفذ البيع فيما عدا الزكاة شائعًا يرد المشتري قدر

الزكاة على البائع؛ لأن له ولاية إخراجه؛ ولأن له الإخراج من غيره، وبحث أنه برده ينقطع تسلط الساعي على ما بقي بيد المشتري، وأيده في "التحفة" قال سم: بأن يرد شاة في مسألة الأربعين بدليل سياق كلامه فإنه ظاهر في أن المراد أنه يرد قدرها معينًا متميزًا لا شائعًا في الجميع، وفي الأصل قبيل فصل قسمة الزكاة كلام ينبغي مراجعته، وكذلك في هذا الكتاب.

وذكر سم: أن قياس الذي يبطل فيه البيع جزء من كل شاة مثلا أن الذي يرده المشتري جزء من كل شاة مثلا، وإذا أخذ الساعي الزكاة من المشتري بأخذ زكاة ما بيد المشتري فقط لا زكاة جميع الزرع إذا تعذر الوصول للباقي في المالك ثم يرجع المشتري على البائع بما فات عليه، ثم مع قولنا بنفوذ التصرف فيما عدا الزكاة شائعًا تقول بحرمة التصرف.

قال سم: سواء أكان في الكل أم في البعض معينًا أم شائعًا، ووجه الحرمة أنه تصرف في حقِّ غيره؛ لأن ما أوقع التصرف عليه من الكل أو البعض مطلقًا للمستحقين فيه حق قال: نعم إن استثنى قدر الزكاة في البيع فينبغي عدم التحريم الخ، ثم الكلام في غير زكاة التجارة أما هي فيصح بيع الكل، ولو بعد الوجوب لكن بغير محاباة؛ لأن متعلق هذه الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع فإن باعه بمحاباة بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة.

ونقل الجمال الرملي في "نهايته" أن الحكم السابق في غير الماشية أما فهي فنقل ابن الرفعة وغيره عن الماوردي والروياني أنه إن عين كقوله إلا هذه الشاة صح في كل المبيع، وإلا فلا في الأظهر الخ، ثم بعد الخرص والتضمين لو تلف المخروص قبل التمكن من أداء الزكاة بلا تقصير فلا زكاة على المالك أو تلف بعضها كذلك زكي الباقي بحصته، وإن كان دون نِصاب وإن أتلفها المالك قبل بدو الصلاح، فلا زكاة عليه لكن يكره ذلك بقصد الفرار من الزكاة بخلاف ما إذا قصد الأكل أو التخفيف عن الشجر أو غرضًا آخر فلا كراهة حينئذٍ وإتلافها عبثًا حرام؛ لأنه إضاعة مال، ولو أتلفها بعد بدو الصلاح، وقبل الخرص، والتضمين أو القبول لزمه عشر قيمة الرطب إن سقي بلا مؤونة، كذا في "الإيعاب" ويميل إليه ظاهر كلام "التحفة"، ونقل (سم) عن (م ر) أن الأوجه أنه مثلي، ويصدق المالك في القدر الذي أتلفه، ولو ادعى المالك هلاك المخروص جاء فيه تفصيل دعوى الوديع تلف

الوديعة ولو ادعى المالك ظلم الخارص لم تسمع دعواه إلا ببينة أو غلطه بما يبعد وقوعه عادة من عالم بالخرص كالربع لم يقبل نعم يحط عنه القدر المحتمل أو داعى غلطه بمحتمل كعشر قبل هذا إن تلف المخروص ولا أعيد كيله، وللمالك قطع ما يضر الأصل من الثمرة بإذن الإمام أو نائبة إن أمكن الاستئذان فإن لم يستأذن مع إمكانه أثم بالقطع وعزره الإمام إن رأى ذلك ولا يغرمه ما نقص بالقطع ويندب قطع الثمر نهارًا، وإن لم تكن زكوية ليطعم الفقراء والله أعلم.

باب زكاة النقد

الذهب والفضة ولو غير مضروبين[1].

"وزكاته ربع العشر ولو" حصل "من معدن" وهو المكان الذي خلق الله فيه الجواهر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "وفي الرقة" أي: الفضة "ربع العشر"، وخرج بهما سائر الجواهر وغيرها، والفرق أنهما معدان للنماء كالماشية السائمة بخلاف غيرهما.

"ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصة" بوزن مكة تحديدًا، وإن لم يساو نصاب الفضة الآتي لرداءته لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس في أقل من عشرين مثقالا شيء وفي عشرين نصف دينار"[2]، "والمثقال أربعة وعشرون

---

(١) زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاجِبَةٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ، لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]. مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ. وَقَوْلِهِ: مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقًّا إلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ... الْحَدِيثَ.

فَالْعَذَابُ الْمَذْكُورُ فِي الآيَةِ لِلْكَنْزِ مُطْلَقًا بَيَّنَ الْحَدِيثُ أَنَّهُ لِمَنْ مَنَعَ زَكَاةَ النَّقْدَيْنِ، فَتَقَيَّدَ بِهِ.

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ لِلزَّكَاةِ الْمُتَقَدِّمُ بَيَانُهَا مِنَ الْحَوْلِ وَالنِّصَابِ وَغَيْرِهِمَا فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ سَوَاءٌ الْمَضْرُوبُ مِنْهَا دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ (وَقَدْ يُسَمَّى الْعَيْنَ، وَالْمَسْكُوكَ)، وَفِي التِّبْرِ وَهُوَ غَيْرُ الْمَضْرُوبِ، وَالسَّبَائِكِ، وَفِي الْمَصُوغِ مِنْهَا عَلَى شَكْلِ آنِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

انظر: فتح القدير ٥٢٤/١، والشرح الكبير للدردير ٤٥٩/١، والقليوبي ٢٢/٢.

(٢) أخرجه مرفوعاً الدارقطني (٩٣/٢)، وأبو أحمد ابن زنجويه في كتاب الأموال، كذا في الراية (٣٦٩/٢)، وذكره ابن حزم في المحلى (٦٩/٦) بلفظه، وذكره الحافظ في التلخيص (١٧٣/٢)، ونسبه للدارقطني وقال: وإسناده ضعيف، وذكره في الدراية (٢٥٨/١)، ونسبة لابن زنجويه بإسناد ضعيف، وفي إسناد بعضهم العرزمي، وفي سند الدارقطني ابن أبي ليلى عن عبد الكريم. والله أعلم.

قيراطًا" وهو اثنتان وسبعون حبة من الشعير المعتدل الذي لم يقشر وقطع من طرفيه ما دق وطال ولم يختلف جاهلية ولا إسلامًا.

"ونصاب الفضة مائتا درهم إسلامي والدرهم" الإسلامي "سبعة عشر قيراطًا إلا خُمُس قيراط" فيكون خمسين حبة وخُمُسي حبة فهو ستة دوانق إذ الدانق ثمان حبات وخُمسا حبة ومتى زيد عليه ثلاث أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهمًا، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهمًا وسبعان.

"وما زاد" منهما "على ذلك" ولو بعض حبة "فبحسابه" إذ لا وقص[1] في النقدين كالمعشرات لإمكان التجزي بلا ضرر بخلاف المواشي، وخرج بالعشرين والمائتين ما نقص عنهما ولو ببعض حبة ولو في بعض الموازين، وإن راج رواج التام فلا زكاة فيه للخبر السابق، وصح أيضًا: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"، ولا يكمل جنس بآخر ويكمل النوع بالنوع من الجنس الواحد وإن اختلفا جودة ورداءة، ويؤخذ من كل نوع بالقسط إن سهل وإلا فمن الوسط، ولا يجزئ رديء ومكسور عن جيد وصحيح بخلاف عكسه.

"ولا شيء من المغشوش" من الذهب والفضة "حتى يبلغ خالصه نصابًا" فحينئذ يخرج خالصًا أو مغشوشًا خالصة قدر الزكاة ويكون متطوعًا بالغش، ولا يجوز إخراج المغشوش إذ لا يجوز له التبرع بمخالطه، ومحله إن نقصت قيمة السبك إن احتيج إليه عن قيمة الغش وإلا جاز إخراجه، ويصدق المالك في قدر خالص المغشوش ويحلف إن اتهم ندبًا، وتصح المعاملة بالمغشوش معينة وفي الذمة وإن لم يعلم عيارها، ولو ملك نصابًا في يده نصفه ونصفه الباقي مغصوب أو مؤجل زكى النصف الذي بيده حالا لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

قوله: (مثقال) هو درهم وربع بالمدين كما حرره مفتي السادة الحنفية بالمدينة النبوية المرحوم مولانا السيد محمد أسعد في رسالته في النصاب. قال: فالنصاب

---

(١) الوقص "بالتحريك" واحد الأوقاص في الصدقة، وهو ما بين الفريضتين، نحو أن تبلغ الإبل خمسًا ففيها شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عَشرًا، فما بين الخَمس إلى العَشر وقص. وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة. [انظر المعجم الوسيط ١٠٤٩/١، ١٠٥٠].

بالإسلامبولي لو كان لا يزيد على الدرهم المدني وزنًا لكانت الخمسة والعشرون منه نصاب زكانة، ولكن اختبرنا كل خمسة وعشرين منه فوجدناها تزيد على الخمسة والعشرين الدرهم المدني بعشرة قراريط ونقصها عن ذلك نادر فلذلك نقول: إن النصاب منها أربعة وعشرون إسلامبوليًا، وربع وثمن، ومنها الزنجرلية وهي أيضًا تزيد على خمسة وعشرين درهمًا منها تسعة قراريط ونصف غالبًا ونقصها عن ذلك نادر فلذلك قلنا: إن النصاب منها أربعة وعشرون وربع، وثمن وربع ثمن، ومنها الطغرالية أربعة وعشرون طغراليًا، ونصف وربع غير حبة واحدة إذ تزيد الخمسة والعشرون منها عن وزن خمسة وعشرين درهمًا مدنيًا أربعة قراريط وحبة لا ينقص ذلك العدد عن هذا الوزن إلا نادرًا فلذا قلنا عدد النصاب منها ما ذكر، ومنها الإسماعيلية ضرب السلطان إسماعيل ملك الغرب رحمه الله أربع وعشرون إسماعيليًا ونصف، وثمن ونصف ثمن إسماعيلي، ومثل ذلك سواء الذهب المضروب في الجزائر، وتونس وطرابلس إذا كانت هذه الدنانير كاملة لم يؤخذ من أطرافها شيء، وأما إذا أخذ فهي، وأنواع سكة الكفرة التي منها المشخص البندقي والمغرب وسكة الإنكليز، والمجر والفرنسيس وغيرها لا يمكن ضبطها بالعدد لاختلاف الأيدي عليها، ومشاهدة القص منها، وإنما العبرة بالوزن فكل خمسة وعشرين درهمًا مدنيًا نصاب شرعي منها اهـ. وقد وقفت على ما يخالف هذا التحرير، وقد بينته في الأصل فراجعه منه إن أردته.

قوله: (أربعة وعشرون قيراطًا) قال في "التحفة": قال بعض المتأخرين ودرهم الإسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطًا وأربعة أخماس قيراط بقراريط الوقت، وقيل: أربعة عشر قيراطًا، والمثقال أربعة وعشرون قيراطًا على الأول وعشرون على الثاني اهـ. فهذا مأخذ ما ذكره الشارح هنا وهو بحسب العُرف المطرد الآن بالمدينة النبوية وما والاها، والذي جرى عليه مفتي المدينة المتقدم ذكره إن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطًا، والمثقال الشرعي عشرون قيراطًا على ما هو المحكي في "التحفة" بقيل.

قوله: (ولا إسلامًا) في "الإيعاب" بخلاف الدرهم فإنه اختلف جاهلية وإسلامًا خلافًا لابن شريح فكان غالب المعاملة في زمنه صلى الله عليه وسلم والصدر الأول بالدرهم البغلي الأسود، وهو ثمانية دوانيق، والطبري وهو أربعة دوانيق. قال في

"المجموع" عن الخطابي، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدا عند قدومه صلى الله عليه وسلم فأرشدهم إلى الوزن وجعل العيار وزن أهل مكة وهو ستة دوانيق الخ.

قوله: (مائتا درهم) قال العلامة السيد محمد أسعد في رسالته المتقدم ذكرها: الدرهم الشرعي ينقص عن المدني بقدر ثمنه فينقص ثمن المائتين وهو خمسة وعشرون يبقى مائة وخمسة وسبعون وهو المطلوب والواجب فيه أربعة دراهم، وثمن درهم، ويقابل هذا الوزن من الريال الحجر المتعارف بالحرمين الشريفين المضروب في وسطه شبه الصليب اثنان وعشرون ريالا إلا ثمن ريال والواجب فيه نصف ريال وستة قراريط، وذلك ربع درهم وثمنه، وهذا الريال لا تتفاوت أنواعه في بادئ الرأي بين الناس، وإن تفاوتت يسيرًا في عُرف التجار وهو لا يتعامل به إلا موزونًا البتة وبقي أنواع يقال لها الفرانسة تامة الاستدارة فلذا يتعامل بها بغير وزن وقد اختبرت وزنها فوجدت تفاوت زيادة الواحد على ثمانية دراهم التي هي وزن الريال ما بين ثلاثة قراريط إلى عشرة قراريط وغالبها يزيد على الريال في الصرف لزيادة وزنها، وبعضها يماثل الريال في الصرف وإن ماثل هذه في الوزن وبعضها ينقص ربعًا عن هذه لرداءة فضته، ولا سبيل إلى ضبط النصاب منها بالعدد وإنما المرجع الوزن، وأما الربية سكة ملوك الهند آل تيمور فالنصاب منها اثنتان وخمسون ربية، وأما المحمدية ضرب الحويزة، وما داناها فالواحدة منها الآن درهم عند الانفراد ولا يكاد يعرف تفاوتها، ولكن عند الاجتماع واختبارها بالتحرير الصحيح فالنصاب منها قد بلغ مائة وستة وسبعين ونصف محمدية حويزية، وأما الديوانية وهي التي يقال لها في مصر أنصاف الفضة فحيث لا يمكن ضبطها بالعدد لتفاحش الاختلاف في وزنها رجعنا في تحريرها إلى الوزن لا غير، وذلك مائة وخمسة وسبعون درهمًا مدنيًا، وأما موزونات المغرب ضرب السلطان إسماعيل ملك المغرب فالنصاب المحرر منها ست مائة وخمسة، وثمانون موزونة وهي لا تختلف آحادها لتحريرها قبل الطبع، وبقي سكة فضة بداخلها النحاس تضرب في إسلامبول يقال لها: زُلطة -بضم الزاي- ثم غيرت بالقرش الجديد فالزلطة القديمة تقابل ثلاثة أرباعه، ولكن لكثرة النحاس، واختلاف الوزن لا ينضبط عددها، وكذلك القرس وهو إن كان أقل منها نحاسًا، فهو كثير بالنسبة إلى اليال وهما لا ينضبطان بالعدد لتفاوت أوزانهما وإنما يرجع إلى الوزن في أنواعهما.

(تتمة): والنصاب من الفضة بالدراهم العثمانية مائة وسبعة وتسعون بتقديم السين في الأولى والتاء في الثانية غير ثمن درهم إلى آخر ما قاله في الرسالة المذكورة، وبينت في الأصل تحريرًا للزرقاني وآخر للأجهوري المالكيين فراجعه منه.

قوله: (سبعة عشر قيراطًا إلا خمس قراريط) تقدم ما فيه فراجعه.

قوله: (زيد عليه) أي: الدراهم الخ الستة القراريط المضمومة إلى الدرهم هي ثلاثة أسباع درهم فصح قولهم متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا وهي ثلاثة أعشار المثقال إذ كل قيراطين عشر العشرين قيراطًا فمتى نقص عن المثقال ثلاثة أعشاره كان درهمًا.

قوله: (خمسين حبة وخمسي حبة) أي: من حب الشعير المتقدم ذكره في كلام الشارح، وذلك حاصل من ضرب ثمانية وخمسين بضم الخاء المعجمة والميم وفتح السين المهملة في ستة.

قوله: (ثلاثة أسباعه) لأن سبعه سبعة وخمس فمجموع أسباعه الثلاثة إحدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة زدها على الدرهم يكون اثنتين وسبعين حبة.

قوله: (ثلاثة أعشاره) أي: لأن عشره مسبعة وعشران فمجموع أعشاره الثلاثة أحد وعشرون وثلاثة أخماس، وهنا تحارير أخر غير ما ذكر بينتها في الأصل فراجعها منه إن أردتها.

قوله: (أواق) بالتنوين على وزن جوار وبإثبات التحتية مشددًا ومخففًا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية، وفي لغة بحذف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهمًا بالاتفاق.

قوله: (جودة) فالمراد بها نحو النعومة والصبر على الضرب ونحوهما، والرداءة ضد الجودة وليس الخلوص والغش من نوع الجودة والرداءة.

قوله: (ولا يجزئ رديء) وإذا لم يجزئ ذلك استرده المالك إن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال، وإلا فلا يسترده كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول وإذا جاز الاسترداد فإن بقي أخذه وإلا أخذ التفاوت فيقوم المخرج بجنس آخر ليؤخذ التفاوت منه.

قوله: (ومكسور عن جيد وصحيح) بحث في "الإيعاب" إن محله إن نقصت قيمة المكسر عن قيمة الصحيح كما هو الغالب وإلا اتجه الإجزاء.

قوله: (بخلاف عكسه) بل هو أفضل فإن لزمه نصف دينار سلم دينار أنصفه عن الزكاة، ونصفه يبقى له معهم أمانة ثم يتفاصل هو وهم فيه بأن يبيعوه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفهم لكن يكره شراء صدقته ممن تصدق عليه فرضًا أو نفلا.

قوله: (المغشوش) هو المخلوط بما هو أدون منه.

قوله: (إن احتيج إليه) بأن لا يوجد خالص من غير المغشوش وإلا تعين صرف المغشوش بالخالص.

قوله: (عن قيمة الغش) متعلق بنقصت.

قوله: (وإلا جاز) في "التحفة" ينبغي فيما إذا زدات مؤونة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها أنه لا يجزئ أخراج المغشوش لإضرارهم حينئذٍ بخلاف ما إذا لم يرد أو ضوا الخ.

قوله: (ويحلف الخ) ولا يقبل قوله أدى اجتهادي إلى أنه كذا إلا بشاهدين من أهل الخبرة وإلا فيخير بين أن يسبكه ويؤدي خالصًا، وأن يحتاط ويؤدي ما تيقن أن فيه الواجب خالصًا.

قوله: (وتصح المعاملة الخ) لكن لا يجوز بيع بعضها ببعض، ولا بخالص إلا إن علم قدر الغش ولم يكن له قيمة ولا أثر في الوزن وبيع الدراهم الخالصة والمغشوشة بذهب مخلوط بفضة لها قيمة لا يجوز؛ لأنه من قاعدة مد عجوة.

قوله: (وتصح المعاملة بالمغشوش) أيضًا ويحمل مطلق العقد عليه إن غلب التعامل به في محل العقد وتكره المعاملة بها وإمساكها إلا إذا كانت دراهم البلد مغشوشة، ولو كان الغش يسيرًا بحيث لا يأخذ حظًّا من الوزن فوجوده كالعدم ويكره للإمام ضرب المغشوش ولغيره ضرب الخالص إلا بإذنه وللإمام تعزيره وللمغشوش أشد، وفي "النهاية" لمر لو ضرب مغشوشًا على سكة الإمام وغشها أزيد من غش ضربه، وحرم، وفي "التحفة" ما لا يروج إلا بتلبيس كأكثر أنواع الكيميا الموجودة الآن يدوم إثمه بدوامه كما في الإحياء وشدد فيه اهـ. ولو اختلط إناء من النقدين وجهل أكثرهم زكى الأكثر ذهبًا وفضة أو ميز بينهما بالنار أو بالماء.

"ولا" شيء "في الحلي المباح" أي غير الحرام والمكروه؛ لأنه معد لاستعمال مباح كعوامل المواشي هذا "إن لم يقصد كنزه" سواء اتخذه بلا قصد أو بقصد أن يستعمله استعمالا مباحًا أو بقصد أن يؤجره أو يعيره لمن يحل له استعماله، وخرج بالمباح ما حرم لعينه كالأواني أو بالقصد كقصد الرجل أن يلبس أو يلبس رجلا حلي امرأة أو أن تلبس امرأة حلي رجل كسيف وعكسه أو بغير ذلك كتبر مغصوب صيغ حليًا، وكحلي نساء بالغن في الإسراف فيه وما كره استعماله كضبة الإناء الكبيرة للحاجة أو الصغيرة للزينة وما اتخذ بنية كنزه فتجب الزكاة في ذلك كله، أما في المحرّم فبالإجماع، وأما في المكروه فبالقياس عليه، وأما في نية الكنز فلأنه صرفه بها عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة، ولو ملكه بإرث ثم مضت عليه أحوال ثم علم به لزمه زكاته، وكذا لو مضت عليه وهو متكسر ولم يقصد إصلاحه بأن قصد جعله تبرًا أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيئًا أو أحوج انكساره إلى سبك وصوغ وإن قصدهما فتجب زكاته وينعقد حوله من حين انكساره؛ لأنه غير مستعمل ولا معد للاستعمال، أما إذا قصد عنه علمه بانكساره إصلاحه، وأمكن بالالتحام من غير سبك وصوغ أو مضي حول، ولم يقصد إصلاحه ثم قصده بعد ذلك فلا زكاة فيه مطلقًا في الأولى، وإن دارت عليه أحوال ولا بعد الحول الأول في الثانية لبقاء صورته، ولا أثر لتكسر لا يمنع الاستعمال فلا زكاة فيه وإن لم ينو إصلاحه.

"ويشترط الحول في" وجوب زكاة "النقد" للخبر السابق "وفي الركاز" أي المركوز وهو المدفون الآتي. "الخمس" للخبر الصحيح فيه بذلك؛ ولأنه لا مؤونة فيه بخلاف المعدن "ولا حول" يشترط فيه ولا "في المعدن" لأنه إنما يشترط لتحصيل النماء فيه، وكل منهما نماء في نفسه "وشرط الركاز أن يكون نقدًا" أي ذهبًا أو فضة مضروبًا أو غير مضروب، وأن يكون "نصابًا" وهو عشرون مثقالا في الذهب ومائتا درهم في الفضة، ويكفي بلوغه نصابًا ولو بضمه إلى مال آخر له، فإن كان دون نصاب من الذهب والفضة أو نصابًا من غيرهما لم يجب، فهي شيء لأنه مال يستفاد من الأرض فاختص بما تجب الزكاة فيه قدرًا ونوعًا كالمعدن، وأن يكون "من دفن الجاهلية" الذي قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم وقد وجده أهل الزكاة "في موات" بدار الإسلام وإن لم يحيه ولا أقطعه أو بدار الحرب وإن كانوا يذبون عنه.

"أو" في "ملك أحياه" من الموات سواء وجده بالحفر أو بإظهار السيل أو بانهيار الأرض أو بغير ذلك أو في قلاع عادية من دار الإسلام وقد عمرت في الجاهلية، ويشترط أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة وعائد وإلا فهو فيء. وخرج بما ذكر ما وجد بطريق نافذ أو مسجد وما دفنه مسلم أو ذمي أو معاهد بموات، أو وجد عليه ضرب الإسلام بأن كان عليه أو على ما معه قرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام فإنه لقطة إن لم يعرف مالكه، وكذا لو شك في أنه إسلامي أو جاهلي كالتبر والأواني، أو ظهر وشك في أنه ظهر بسيل ونحوه أو لا.

قوله: (كالأواني) إلا أن صدئ بحيث لا يتبين.

قوله: (أو بالقصد) معطوف على قوله ليعنه أي وخرج بالمباح ما حرم بالقصد.

قوله: (وعكسه) أي: كقصد المرأة أن تلبس أو تلبس امرأة حلي الرجل أو تلبس رجلا حلي المرأة.

قوله: (أو بغير ذلك) أي: وخرج بالمباح غير ما سبق مما حرم لعينه أو بالقصد ما كذره بقوله كثير و، وحلي الخ، ومنه تحلية المساجد أو الكعبة أو قناديلها ويجري في إخراج زكاة ماحلي به نحو جدار ما مرّ في الإناء المجهول مما يمكن جريانه هنا.

قوله: (بالغن في الإسراف) أي بأن صار ظاهرًا فيه، وهذا قيد لحل لبسه وحرمته أما الزكاة فتجب بأدنى سرف؛ لأنه إن لم يحرم كره والكلام في المرأة، وأما الرجل فيحرم، فيما أبيح من حليه أدنى سرف، ومثل في "المنهاج" للمبالغة في السرف بخلخال وزنه مائتا دينار اهـ. أي مثقال ومثله الفضة.

قال في "التحفة": ومن عبر بمائة أراد كل فردة منها على حيالها قال: ولا يكفي نقص نحو المثقالين عن المائتين وذلك لانتفاء الزينة عنه المجوزة لهن التحلي بل ينفر الطبع منه كذا قالوه وبه يعلم ضابط السرف اهـ.

قال في "النهاية": ويؤخذ من هذا التعليل إباحة ما تتخذه النساء في زمننا من عصابات الذهب والتراكيب وإن كثر ذهبها إذ النفس لا تنفر منها بل هي في غاية الزينة اهـ. وفي "الإيعاب" حيث جمعن بين خلاخل جاز ما لم يعد الجمع بينها إسرافًا عرفًا بل ظاهر "المجموع" جواز الجمع وإن عد إسرافًا فإنه قال: ووجه

الجواز الذي هو وجه ضعيف فيما فيه سرف ظاهر أنه من جنس المباح فأشبه اتخاذ عدة من الخلاخل.

قوله: (فبالقياس عليه) نقل في "الإيعاب" عن "المجموع" الإجماع عليه أيضًا كالمحرم، وفي العباب لو طرأ على المحرم قصد استعمال مباح بطل حوله فإذا عاد قصد المحرم أي أو المكروه ابتدأ له حولا، وكذا طرو قصد كنزه.

قوله: (كالدراهم المضروبة) لو جعلتها المرأة قلادة جرى في "النهاية" تبعًا "للروضة" على حرمتها قال: وما في "المجموع" في باب اللباس من حلها محمول على المعراة وهي التي جعل الها عري وجعلتها في قدلاتها فإنه لا زكاة فيها الخ. وفي "التحفة" في غير المعراة الوجه أنه لا زكاة فيها؛ لأنها من جملة الحلي إلا أن قيل بكراهتها وهو القياس لقوة الخلاف في تحريمها الخ، ومما يحل لبسه للمرأة من النقد النعل والتاج وتحلية مافيه قرآن، ولو للتبرك وغلافه وإن انفصل عنه بذهب واللوح المعد لكتابة القرآن، ويحل للرجل تحلية المصحف بالفضة دون الذهب إلا كتابة حروف القرآن فتحل لهما بالذهب وخرج بالمصحف بقية الكتب، فلا يحل تحليتها مطلقًا، وجرى في "التحفة" على حرمة التمويه في غير كتابة الحروف مطلقًا، وقال سم: قول المتن وكذا للمرأة بذهب أي لها تحلية مصحفها بالذهب وهو شامل لما إذا كانت التحلية بالتمويه، ولما إذا كانت بإلصاق ورق الذهب بورقه مر، ولو حلت محصبها بالذهب، ثم باعته لرجل أو أجرته أو أعارته إياه فهل يحل له استعماله بنحو القراءة فيه محل نظر، والمنع قريب (م ر) وهذا واضح إن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار وإلا فلا يمكن غير الحل الخ.

قوله: (وإن قصدهما) أي: الاستعمال المباح والإصلاح، وحاصل مسألة الانكسار المذكور أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أنه لم يحتج إلى إصلاح، ثانيها: أن يحتاج إليه بسبك وصوغ جديد، ثالثها: أن يحتاج إليه بنحو لحام لا صوغ جديد، فالحالة الأولى لا تؤثر مطلقًا، والثانية تؤثر مطلقًا، والثالثة إن لم ينو الإصلاح أثر وإن لا لم يؤثر.

قوله: (عند علمه بانكساره) ولو كان علمه بذلك بعد أحوال كما نقله شيخ الإسلام في شرحي "البهجة" و"الروض" والرملي في "نهايته" والشارح في

"الإيعاب" وغيرهم وعللوه بأن القصد يبين أنه كان مرصدًا له اهـ.فلا تجب الزكاة مطلقًا في الأحوال الماضية، وسيأتي التصريح به في كلامه.

قوله: (ولم يقصد إصلاحه) أي: وقد علم بانكساره، وإلا فلا زكاة مطلقًا كما علم مما تقدم آنفًا.

قوله: (في الثانية) هي ما إذا علم كسره ولم يقصد إصلاحه إلا بعد مضي حول.

(فرع): لو كان وزن الحلي الزكوي مائتي درهم وقيمته ثلاث مائة فإن كان الحلي محرمًا فلا أثر لزيادة القيمة بالصنعة فيخرج جمسة دراهم منه أو من غيره، وإن كان مباحًا كمكسور لم ينو إصلاحه، فالعبرة بقيمته فيخير المالك بين أن يخرج ربع عشره مشاعًا ثم يبيعه نحو الساعي من المالك أو من غيره وإن يخرج خمسة دراهم مصوغة كخاتم قيمته سبعة ونصف وأن يخرج خمسة دراهم جيدة تساوي لجودة سبكها أو لينها سبعة دراهم ونصفًا.

قال في "الإيعاب" عن ابن رفعة وغيره: لا يجوز أن يخرج سبعة دراهم ونصفًا؛ لأنه ربًا بناء على أن الفقراء ملكوا قدر الفرص، وقياس قول ابن شريح السابق في جواز أخذ القيمة للضرورة جواز أخذ سبعة ونصف إذا كان نقد البلد دراهم كما نقول فيمن أتلف حليًا ذهبًا، ونقد البلد ذهب أنه يجوز أخذ قيمته ذهبًا وإن زادت على وزنه في الأصح، ولو أخرج من الذهب ما قيمته سبعة دراهم ونصف لم يجز على الأصح إلى آخر ما في "الإيعاب".

قوله: (بخلاف المعدن) أي: فللمؤنة وجب فيه ربع العُشر.

قوله: (ولو بضمه الخ) وإن أخرج من ركاز أيضًا ثم تارة يضم بعضه إلى بعض، وذلك إن اتحد الركاز وتتابع العمل، ولا يضر قطعة بعذر كإصلاح آلة وهرب أجيير وسفر لغير نزهة، وإن طال الزمن وتارة لا يضم بعضه إلى بعض لكن يضم الثاني إلى الأول، وذلك أن قطع العمل لغير عذر وإن قصر الزمن نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل أو تعدد الركاز أو كان عنده ما يكمل به النصاب من غير الركاز لكنه من جنسه كإرث، أو ما يقوم بجنسه كعرض تجارة اشترى بجنسه ثم معنى ضم بعضه إلى بعض وجوب زكاة الجميع، ومعنى ضم الثاني إلى الأول دون عكسه وجوب الزكاة في الثاني فقط، فلو وجد مائة مثلا، ثم وجد مائة أخرى من ذلك المحل، ولم يكن ثمة ما يقطع التتابع بينهما زكاهما حينئذٍ، وإن لم

تكن المائة الأولى باقية عنده كأن أتلف الأول فالأول، ولو وجد المائة الأخرى في ركاز ثان أو كان ثمة ما يقطع التتابع بين الإخراجين زكة المائة الثانية حالا دون الأولى، ولو نال من الركاز دون نصاب وماله الذي يملكه من غير الركاز نصاب فأكثر وجنسهما متحد فإن نال الركاز مع تمام حول ماله الذي ملكه من غير الركاز زكاهما حالا، أو نال الركاز في أثناء حول ماله زكى الركاز حالا وماله لحوله، وإن كان ماله الذي ملكه دون نصاب وما ناله من الركاز يحمل النصاب زكى الركاز حالا وانعقد الحول من تمام النصاب بحصول النيل وهذا التفصيل جميعه يجري في المعدن.

قوله: (دون نصاب) أي: ولم يكن عنده من غير الركاز ما يكمل به النصاب كما علم مما قدمه آنفًا.

قوله: (من غيرهما) أي: من سائر الجواهر.

قوله: (قدرًا) أي: وهو النصاب.

قوله: (ونوعًا) هو الذهب والفضة.

قوله: (من دفن الجاهلية) لا على وجه الأرض، أو على وجهها، وعلم أن نحو سيل أظهره فإن شك أو كان ظاهرًا فلقطة.

قوله: (قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم) أي: أو أدرك الإسلام، ولم تبلغه الدعوة فإن علم أنها بلغته، وعاند فليس بركاز بل فيء كما سيأتي في كلامه.

قوله: (أهل الزكاة) خرج المكاتب فلا زكاة فيما وجده مع أنه يملكه ما وجده العبد فلسيده فتلزمه الزكاة وما وجده المبعض فلذي التبوة إن تهايآ وإلا فلهما، ويمنع الذمي من المعدن والركاز بدار الإسلام، فإن أخذ من المعدن والركاز الإسلامي شيئًا. قال في "العباب": ملكه ولا شيء عليه من الزكاة.

قوله: (أو بدار الحرب) إن وجد في ملك حربي في دار الحرب، ولم يدخل دارهم بأمانهم فهو غنيمة وإن دخل داردهم بأمانهم وجب رده على مالكه.

قوله: (أو في ملك) أحياه في "النهاية" أو في أرض موقوفة عليه، واليد له كما قاله البغوي وأقره اهـ.

وأقره شيخ الإسلام ونظر فيه الشارح في "الإيعاب" قال: فالوجه أن محل ذلك إنما هو بالنسبة للظاهر، وأما في الباطن، فلا يحل له، أو للظاهر والباطن إن كان وارثًا للواقف مستغرقًا لتركته الخ.

قوله: (عادية) في أوائل "إحياء الموات " من "التحفة" و"النهاية" ما نصه خبر الشافعي مرسلا عادى الأرض أي قديمها ونسبت لعاد لقدمهم وقوتهم لله ولرسوله ثم هي لكم مني اهـ. وفي بعض نسخ هذا الشرح بدل عادية وعامرة، ولعله من تحريف النساخ إذ المعروف التعبير بالعادية، وبذلك عبر في "العباب" و"الإمداد" وغيرهما.

قوله: (فإنه لقطة) هذا إن وجد بنحو موات، فإن وجد بمملوك بدارنا فهو لمالكه فيحتفظه حتى يؤيس منه فإن أيس منه، فهو لبيت المال، وإن كان عليه ضرب الإسلام؛ لأنه مال ضائع، ومن سبل ملكه طريقًا يكون له، وما سبله الإمام طريقًا من بيت المال يكون لبيت المال، وأن المسجد لو علم أنه بني في موات فهو ركاز وارتضى الشارح ذلك في "التحفة"، وجرى في "النهاية" على أنه لقطة وجمع (سم) بينهما بحمل الأول على ما إذا لم يضم بعد التسبيل زمن يمكن فيه الدفن، والثاني على خلافه.

قوله: (لو شك في أنه إسلامي) أي: كتبر وحلي، وما يضرب مثله جاهلية وإسلامًا.

قوله: (وشك الخ) وما وجد في ملك شخص قله إن ادَّعاه، وإلا فلمن ملك منه ثم لمن قبله، وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى المحيي، فهو له وإن نفاه كما في "التحفة" وغيرها، وظاهر كلام الجمال الرملي يخالفه، وقال سم: الوجه خلاف ما قاله الشارح إذ ليس وجوده عند الإحياء قطعيًا، وحينئذٍ فإذا نفاه هو أو ورثته حفظ فإن أيس من مالكه فلبيت المال، وحيث حكم به للمحيي وجب عليه إخراج خمسه الذي لزمه يوم ملكه، وزكاة باقية للسنين الماضية كضال وجده.

فصل في زكاة التجارة

وهو تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح.

"وفي" مال "التجارة" الذي لا زكاة في عينه لولا التجارة كالخيل والرقيق والمتولد بين أحد النعم وغيره وغيرها من سائر العروض وما يتولد منها من نتاج وثمرة وغيرهما. "ربع العشر" اتفاقًا كما في النقدين لأنه يقوم بهما.

"وشروطها" أي التجارة حتى تجب الزكاة في مالها "ستة، الأول: العروض" التي لا تجب الزكاة في عينها لولا التجارة "دون النقد" لأن الزكاة تجب في عينه كما مر.

"الثاني: نية التجارة، الثالث: اقتران النية" المذكورة "بالتملك" أي بأول عقده لينضم قصده التجارة إلى فعلها، نعم لا يحتاج إلى تجديدها في كل تصرف.

"الرابع: أن يكون التملك بمعاوضة" محضة وهي التي تفسد بفساد العوض كالبيع والهبة بثواب والإجارة لنفسه أو ما استأجره أو غير محضة كالصداق وعوض الخلع وصلح الدم، بخلاف ما ملكه بغير معاوضة كالإرث والهبة بلا ثواب والصيد، وما اقترضه أو ملكه بإقالة، أو رد بعيب فلا زكاة فيه وإن اقترن به نية التجارة؛ لأنه لا يعد من أسبابها لانتفاء المعاوضة، ولو اشترى لها صبغًا ليصبغ به أو دباغًا ليدبغ به للناس صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضي حوله، وإن لم يبق عين نحو الصبغ عنده عامًا أو صابونًا أو ملحًا ليغسل أو يعجن به لهم لم يصر كذلك؛ لأنه يستهلك فلا يقع مسلمًا إليهم.

"الخامس: أن لا ينض" مال التجارة حال كونه "ناقصًا" عن النصاب بنقده الذي يقوم به في أثناء الحول فمتى نض[1] "بنقده" ناقصًا عن النصاب "في أثناء الحول" كأن اشترى عرضًا بنصاب ذهب أم دونه ثم باعه أثناء الحول بتسعة عشر مثقالا انقطع حول التجارة لتحقق نقص النصاب حسابًا للتنضيض، بخلاف ما لو نض بنقد لا يقوم به كأن باعه في هذا المثال وخمسين درهمًا فضة أو نض بنقد يقوم به وهو

---

(١) نض الشيء: حصل وتيسر، يقال: خذ ما نض لك من دينك. [انظر: المعجم الوسيط: ٩٢٩/١].

نصاب أو أكثر فإنه لا ينقطع، كما لو باعه بعرض لاستوائهما في عدم التقويم بهما والمبادلة لا تقطع حول التجارة.

قوله: (لا زكاة في عينه) خرج ما في عينه زكاة؛ فلا زكاة للتجارة فيه، فإن نقص نصاب العين وكمل نصاب التجارة؛ وجبت زكاتها كتسع وثلاثين من الغنم قيمتها مائتا درهم، ومحل عدم وجوب زكاة التجارة إذا لم يسبق حولها حول العين، وإلا وجبت، فلو اشترى بمال التجارة بعد ستة أشهر من حولها مثلا نصاب سائمة أو اشترى معلوفة للتجارة، ثم أسامها بعد ستة أشهر وجب زكاة التجارة؛ لتمام حولها ثم من انقضاء حولها يفتتح حولا لزكاة العين أبدًا في سائر الأحوال، ولا يتصور سبق حول العين في السائمة؛ لأن حول العين ينقطع بالمبادلة بل يتصور في الثمر والحب بأن يبدو الصلاح، ويقع الاشتداد قبل تمام حول التجارة وحكم هذه أنه يخرج أولا زكاة العين من عشر أو نصفه ثم بعد ذلك هما مال تجارة في سائر الأحوال الآتية فيلزمه فيها زكاة التجارة وأول حولها من وقت أداء زكاة العين الواجب عند الجداد أو الحصاد إذ ليس فيها بعد زكاة العين مرة واحدة زكاة عين مرة أخرى، وقد قررنا أن أن مالا زكاة في عينه تجب فيه زكاة التجارة ولا يسقط بإخراج زكاة العين من الثمر والزرع زكاة التجارة من الجذوع والتين والأرض إذ ليس في هذه المذكورات زكاة عين، ومالا زكاة في عينه تجب فيه زكاة التجارة، وإذا نقصت قيمة هذه المذكورات عن النصاب لا يكمل بقيمة الثمرة أو الحب؛ لأنه أدى زكاة عينهما، وما في عينه زكاة لا زكاة فيه للتجارة ولو زرع زرعًا للقنية في أرض التجارة، وجبت زكاة العين في الزرع، وزكاة التجارة في الأرض، ولو اشترى للتجارة شقصًا مشفوعًا بعشرين دينارًا، وقو آخر الحول بمائة زكى المائة وأخذ الشفيع بالأقل، ولو انعكس الأمر انعكس الحكم فيها فيأخذ الشفيع بالمائة ويزكي العشرين.

قوله: (والرقيق) لا زكاة في عينه لكن تلزم زكاة فطرته مع زكاة تجارته لاختلاف السبب وهو المال والبدن فلم يتداخلا.

قوله: (وغيرها) أي: لأنه لا زكاة في عينه كما تقدم.

قوله: (بأول عقده) في "الإمداد" هل العبرة باقترانها بجزء من لفظ القبول بالنسبة للمبيع أو من الإيجاب بالنسبة للثمن أو بأول العقد لا كله كما يؤخذ من العبارة أو

يكفي، ولو في المجلس كل محتمل، وقياس ما يأتي في الكتابة في الطلاق، وترجيح الأول أو الثاني على الخلاف الآتي ثمة، ومع ذلك لا يبعد أن يكون الأخير هو الأقرب، ثم فرق بين ما هنا، وبين الكتابة بما بينته في الأصل، وبحث في "التحفة" أنه يعتبر في الاقتران هنا باللفظ أو الفعل المملك ما في كناية الطلاق، ونقل الهاتفي في حواشي "التحفة" عن الشيخ عميرة اعتبارها في مجلس العقد، وإن خلا عنها العقد.

قوله: (لا يحتاج إلى تجديدها الخ) عبارة الحلبي في حواشي "المنهج" فإذا اشترى عرضًا للتجارة لا بد من نيتها، وهكذا إلى أن يفرغ رأس مال التجارة.

قوله: (في كل تصرف) أي: بعد شرائه بجميع رأس مال التجارة لانسحاب حكم التجارة عليه انتهت عبارة الحلبي.

قوله: (كالبيع) فإنه إذا فسد الثمن فسد البيع، وما ذكر معه بخلاف الصداق، وعوض الخلع فعند فسادهما يرجع إلى مهر المثل، ولا يفسد نفس النكاح والخلع.

قوله: (بثواب) أي بعوض أذلها حكم البيع في سائر الأحكام.

قوله: (والإجارة لنفسه) فإذا أجر نفسه بعوض بقصد التجارة صار ذلك العوض مال تجارة.

قوله: (أو ما استأجره) فإذا استأجر دارًا مثلا ليؤجرها بأكثر مما استأجرها صارت منفعة الدار عرض تجارة؛ لأن التصرف في المنافع كهو في الأعيان. قال في "التحفة": فيما إذا استاجر أرضًا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول، ولم يؤجرها يلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الأجرة، وإن لم تحصل له؛ لأنه حال الحول على مال التجارة عنده إلى آخر ما في "التحفة"، والمراد بمال التجارة هنا منفعة الأرض، وفيه أن المنفعة قد تلفت بمضي الزمان من غير مقابل، فما الذي يزكيه، وقد جزم به كما ترى في "التحفة"، وحينئذٍ فليتنبه لذلك من يسأجر الدور بمكة؛ ليؤجرها في أيام الموسم قاصدًا التجارة.

قوله: (كالصداق وعوض الخلع) فإذا خالع زوجته، وقصد بعوض الخلع التجارة أو زوج أمته أو تزوجت الحرة أو قصد التجارة بالصداق فإنه يصير مال تجارة.

قوله: (وما اقترضه) أي ورد مثله ليس من باب المعاوضة بل يشبه ضمان الإتلاف الخ.

قوله: (أورد بعيب) في "الإيعاب" ونحوه الأسنى، وغيره فإذا اشترى بعرض قني عرضًا، ولو لتجارة أو بعرض تجارة عرضًا للقنية، ثم رد عليه بنحو عيب أي من إقالة لم يصر مال تجارة، وان نواها به لانتفاء المعاوضة، فلا يعود ما كان للتجارة مال تجارة بخلاف ما يأتي فيمن اشترى بعرض التجارة عرضًا للتجارة، فإنها لا تنقطع بالرد كما لو باع عرضها واشترى بثمنه عرضًا آخر، وكما لو تبايع التاجران ثم تقابلا اهـ.

قوله: (لانتفاء المعاوضة) لأن ما ذكر من الإقالة والرد بعيب فسخه للمعاوضة، فلا يكون معاوضة.

قوله: (بنقده الذي يقوم به) متعلق بقوله وينقض وسيذكر ما يقم به في قوله: ويقوم مال التجارة بجنس رأس المال الخ.

"السادس: أن لا يقصد القنية" بمال التجارة "في أثناء الحول" فمتى قصد بشيء معين من مالها ذلك ولو لاستعمال محرم انقطع حول التجارة فيحتاج إلى تجديد قصد مقارن للتصرف، بخلاف مجرد الاستعمال بلا نية قنية فإنه لا يؤثر، وإنما أثر مجرد نية القنية دون مجرد التجارة لأن القنية هي الإمساك للانتفاع وقد اقترنت نيتها به فأثرت بخلاف التجارة، فإنها تقليب المال كما مر ولم يوجد حتى تكون نيتها مقترنة به. "وواجبها ربع عشر القيمة" لا العروض لأنها متعلقة كما دل عليه قول عمر رضي الله تعالى عنه لمن يبيع الأدم: "قوّمه وأدِّ زكاته"، والمراد ربع عشر القيمة آخر الحول؛ لأنه وقت الوجوب كما يأتي، فلو أخر الإخراج بعد التمكين منه فنقصت ضمن ما نقص لتقصيره بخلافه قبله، وإن زادت ولو قبل التمكن أو بعد الإتلاف فلا شيء عليه.

"ويقوّم" مال التجارة حتى يؤخذ ربع عشر قيمته "بحبس رأس المال" الذي اشترى العرض به نصابًا كان أو بعضه وإن لم يملك باقيه ولو أبطله السلطان أو لم يكن هو الغالب أنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد، فإذا لم يبلغ به نصابًا فلا زكاة وإن بلغ بغيره، "أو" يقوّم "بنقد البلد" الغالب دراهم كان أو دنانير "إن ملكه بعرض" للقنية أو بنحو خلع أو نكاح أو بنقد ونسي أو جهل جنسه، فإذا حال عليه

الحول بمحل فيه نقد قوّم بنقده جريًا على قاعدة التقويم كما في الإتلاف ونحوه أو بمحل لا نقد فيه اعتبر أقرب البلاد إليه، ولو ساوى نصابًا بغالب زكي، وإن لم يساوره بغيره أو ساواه بغير لم يزكَّ، فإن غلب نقدان وتم بأحدهما نصابًا قوّم به أو بكل منهما تخير "ولا يشترط كونه" أي مال التجارة يبلغ "نصابًا إلا في آخر الحول" فمتى بلغه آخره وجبت زكاته وإلا فلا، سواء اشتراه بنصاب أو بدونه، وسواء باعه بعد التقويم بنصاب أو بدونه، لأن آخر الحول وقت الوجوب فقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم.

قوله: (انقطع حول التجارة) فإذا اشترى به عرضًا آخر بنية التجارة كان هذا أول الحول والنصاب في التجارة، إنا يعتبر آخره، ومحل انقطاع الحول إذا لم يكن بملكه نقد من جنسه يكمله نصابًا، كما في "العباب" وغيره وإذا اشترى مال التجارة بعين عشرين دينارًا أو بعين عشرة، وبملكه عشرة أخرى فحوله من حين ملك ذلك النقد فيبنى حول التجارة على وله بخلاف ما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقد ما عنده فيه فإنه ينقطع حول النقد ويبتدأ حول التجارة من وقت الشراء. قال سم: يستثنى ما لو نقده في المجلس فإنه كما لو اشتراه بعين النقد، كما جزم به الشارح في شرح "الإرشاد"، وصرح به السبكي وغيره قال شيخنا الشهاب البرلسي فيما كتبه بهامش شرح "المنهج": وهو ظاهر قال فعليه لو اشترى بفضة في ذمته مثلا ثم عين عنها في المجلس ذهبًا لم يكن الحكم كذلك؛ لأنه عوض عما في الذمة اهـ. وفي "الإيعاب" ملخصًا له من المجموع لو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرض تجارة أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى بها عرضًا، ثم استفاد مائة أول شهر ربيع فاشترى به عرضًا، فإذا تم حول المائة الأولى وقيمة عرضها نصاب زكاها وإلا فلا فإذا تم حول الثانية، وبلغت مع الأولى نصابًا زكاهما، وإلا فلا فإذا تم حول الثالثة والجميع نصاب زكا وإلا فلا اهـ.

قوله: (لاستوائهما) أي: العرض والنقد الذي لا يقوم به.

قوله: (معين) إن لم يعينه لم يؤثر عنده كشيخ الإسلام وخالفه (م ر)، ووالده و(سم). قال في "النهاية": ويرجع في ذلك البعض إليه.

قوله: (ولو لاستعمال محرم) كذلك في شرحي "الإرشاد" له كالأسنى والجمال الرملي في "النهاية" وغيرهم، وجرى في "التحفة" على أنه لا أثر لنية استعمال

محرم، وجمع في "الإيعاب" بين المقالتين بأنه إن صمم على نية المعصية، فلا انقطاع وإلا انقطع إذ لا إثم حينئذٍ، وقد أطلت الكلام على ذلك في الأصل.

قوله: (لأنها) أي: القيمة متعلقة أي متعلق الواجب وعبر في "التحفة" بقوله؛ لأنها متعلق هذه الزكاة.

قوله: (الأدم) أي: الجلود وهو حماس بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الميم وآخره سين مهملة.

قوله: (ويقوم الخ) في "التحفة" يظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف وللساعي تصديقه.

قوله: (بجنس رأس المال) فإن كان مضروبًا ولو مغشوشًا قومه بعين المضروب الخالص وإن كان غير مضروب قوم المضروب من جنسه.

قوله: (وإن لم يملك باقيه) أي: النصاب؛ لأن النصاب إنما يعتبر في التجارة آخر الحول.

قوله: (وإن بلغ بغيره) كأن اشترى عرضًا بدنانير وباعها بمائتي درهم وقيمتها آخر الحول دون عشرين مثقالا، ومثل ذلك عكسه، فلا زكاة فيما باعه به، وإن كان نقد البلد؛ لأنها لم تبلغ بما قومت به نصابًا ويبتدأ لها حول من آخر الحول الأول، وهكذا وإن مضى سنون وإن بلغ نصابًا بما يقوم به زكاة منه لا من العين وإن بلغ به نصابًا.

قوله: (أو نكاح) كذلك "التحفة"، وجعله في "الأسنى" من أمثلة نحو الخلع، وعلى هنا يكون نحوها العرض الذي أخر به نفسه، أو ماله فإذا خالع زوجه بقصد التجارة أو تزوجت الحرة بعرض بقصد التجارة، وكذا إن كان نقدًا من غير الغالب فيقوم بغالب نقد البلد كما هو ظاهر كلامهم.

قوله: (أو جهل جنسه) قال سم: لو ملك بذهب وفضة وجهل مقدار الأكثر منهما كأن علم أنه ملك بعشرين مثقالا من أحدهما وثلاثين من الآخر، ولم يدر أن الأكثر هو الذهب أو الفضة، فلا يبعد أن يجب الاحتياط بأن يقوم أحدهما بالآخر مرتين مع فرض أن الأكثر الذهب في إحدى المرتين والفضة في الأخرى، ثم يقوم العرض بهما مرتين كذلك، ويزكي الأكثر من كل منهما ففي المثال لو قومنا الفضة

بالذهب بعد فرض أن الأكثر من الذهب فساوت العشرون مثقالا من الفضة عشرة من الذهب، ثم قومنا الذهب بالفضة بعد فرض أن الأكثر الفضة فساوت العشرون مثقالا من الذهب أربعين من الفضة فيقوم العرض بها مرتين بهذه النسبة، وتزكى باعتبار الأكثر فيهما فيقوم ثلاثة أرباعه بالذهب، وثلاثة أسباعه بالفضة، ويزكي عن ثلاثة أرباع القيمة ذهبًا، وثلاثة أسباعها فضة، وإنما وجب ذلك؛ لأن أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر فلو ملك بهما، وجهل قدر كل منهما فيحتمل اعتبار غالب نقد البلد، كما قالوه فيما لو شك في جنس الثمن، ويحتمل وجوب الاحتياط بأن يقوم جميع العرض ما عدا ما يساوي أقل متمول بكل منهما فليراجع اهـ.

قوله: (فإن غلب نقدان) أو كان الأقرب في صورته المذكورة بلدين اختلف نقدهما.

قوله: (تخير) هو المعتمد خلافًا "للمنهاج" كأصله من تقويمه حينئذٍ بالأنفع للفقراء، ولو ملكه بنقد وعرض كمائتي درهم، وعرض قنية قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب من نقد البلد وإن كان دون نصاب، أو من أحد الغالبين إذا بلغه به فقط كما مر، ويجري ذلك في اختلاف الصنعة كأن اشترى بدنانير بعضها صحيح، وبعضها مكسر وتفاوتا فيقوم ما يخص كلابه لكن إن بلغ مجموعهما نصًا بأزكى لاتحاد الجنس.

قوله: (بعد التقويم) أي: آخر الحول، وفي "الإيعاب" نقلا عن "المجموع" لو قوم العرض آخر الحول بمائتين، وباعه بثلاث مائة لرغبة أو غبن ضمت الزيادة إلى الأصل في الحول الثاني دون الأول سواء أكان البيع قبل إخراج الزكاة أم بعده وأن قوم آخر الحول بثلاث مائة وباعه بمائتين مغبونًا أو محابيًا زكى ثلاث مائة ويضم ربح حاصل في أثناء الحول لأصل في حول إن لم ينض بما يقوم به، وإلا فلا ضم، ويزكى الأصل لحوله، ويفرد الربح بحوله، فلو اشترى عرضًا بعشرة مثاقيل، وباعه في أثناء الحول بعشرين، ولم يشتر بها عرضًا زكى كل عشرة لحولها وإن اشترى في المحرم عرضًا بعشرين دينارًا وباعه بأربعين دينارًا، في أول رجب واشترى بها فيه عرضًا آخر للتجارة، وباع هذا العرض لتمام الحول بمائة من الدنانير هي قيمة آخر الحول زكى خمسين دينارًا في الحال؛ لأن رأس المال عشرون ونصيبها من الرحب

ثلاثون فتزكى معها لحصوله آخر الحول، ولم ينض قبله، وزكى لحول الربح الأول وهو أول رجب عشرين دينارًا ولا يزكى معها حصتها من الربح؛ لأنها قد نضت قبل حول أصلها، بل تفرد بحولها فيزكى بحول الربح الثاني، هو وبعد ستة أشهر أخرى ثلاثين دينارًا، وهي نصف الربح الثاني؛ لأن ابتداءه من حين ملكه لتميزه عن الربح الأول بالنضوض قبل حوله، والله أعلم.

فصل في زكاة الفطر[1]

والأصل فيها قبل الإجماع الأخبار الصحيحة الشهيرة، والمشهور أنها وجبت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة والخلاف فيها شاذ منكر فلا ينافي حكاية الإجماع المذكور.

"وتجب زكاة الفطر بشروط" منها "إدراك" وقت وجوبها بأن يكون حيًا بالصفات الآتية عند "غروب الشمس ليلة العيد" بأن يدرك آخر جزء من رمضان وأول جزء

---

(١) مِنْ مَعَانِي الزَّكَاةِ فِي اللُّغَةِ: النَّمَاءُ، وَالزِّيَادَةُ، وَالصَّلاحُ، وَصَفْوَةُ الشَّيْءِ، وَمَا أَخْرَجْتَهُ مِنْ مَالِكَ لِتُطَهِّرَهُ بِهِ. وَالْفِطْرُ: اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ قَوْلِكَ: أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِفْطَارًا. وَأُضِيفَتِ الزَّكَاةُ إِلَى الْفِطْرِ؛ لأَنَّهُ سَبَبُ وُجُوبِهَا، وَقِيلَ لَهَا فِطْرَةٌ، كَأَنَّهَا مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ الْخِلْقَةُ. انظر: كشاف القناع ٢٤٥/٢، ومغني المحتاج ٤٠١/١. قَالَ النَّوَوِيُّ: يُقَال لِلْمُخْرَجِ: فِطْرَةٌ. وَالْفِطْرَةُ - بِكَسْرِ الْفَاءِ لا غَيْرُ - وَهِيَ لَفْظَةٌ مُوَلَّدَةٌ لا عَرَبِيَّةٌ وَلا مُعَرَّبَةٌ بَل اصْطِلاحِيَّةٌ لِلْفُقَهَاءِ، فَتَكُونُ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً عَلَى الْمُخْتَارِ، كَالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ. وَزَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الاصْطِلاحِ: صَدَقَةٌ تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ. انظر: راجع حاشية الشبلي على الزيلعي، وشرح الزيلعي ٣٠٦/١، ونيل المآرب ٢٥٥/١ ط الفلاح.

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ الرِّفْقُ بِالْفُقَرَاءِ بِإِغْنَائِهِمْ عَنِ السُّؤَال فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَإِدْخَال السُّرُورِ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ يُسَرُّ الْمُسْلِمُونَ بِقُدُومِ الْعِيدِ عَلَيْهِمْ، وَتَطْهِيرُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ شَهْرِ الصَّوْمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْل الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

وذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُل مُسْلِمٍ. وَاسْتَدَل الْقَائِلُونَ بِالْوُجُوبِ بما رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَال: فَرَض رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رمضانَ على النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُل حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى مِنَ الْمُسْلِمِين. وبقَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَدُّوا عَنْ كُل حُرٍّ وَعَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، نِصْف صاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ وَهُو أَمْرٌ، وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ.

وفِي قَوْلٍ لِلْمَالِكِيّةِ مُقابِلٌ لِلْمشْهُور: إِنَّها سُنَّةٌ، وَاسْتَبْعَدَهُ الدُّسُوقِيُّ.

انظر: الزيلعي ٣٠٧/١، وابن عابدين ١١٠/٢، وفتح القدير ٣٠/٢، وبلغة السالك ٢٠٠/١، وشرح المنهاج ٦٢٨/١، وكشاف القناع ٤٧١/١.

من شوال لإضافتها إلى الفطر في الخبر، وأيضًا فالوجوب نشأ من الصوم والفطر منه فكان لكل منهما دخل فيه فأسند إليهما دون أحدهما لئلا يلزم التحكم، فلا تجب بما يحدث بعد الغروب من ولد ونكاح وإسلام وغنى وملك قنّ، ولا تسقط بما يحدث بعده من نحو موت ومزيل ملك كعتق وطلاق ولو بائنًا أو ارتداد وغنى قريب ولو قبل التمكن من الأداء لتقررها وقت الوجوب، نعم إن تلف المال قبل التمكن سقطت كما في زكاة المال. "و" منها "أن يكون" المخرِجُ "مسلمًا" فلا تجب على كافر أي في الدنيا كما مر أول الباب؛ لأنها طهرة وهو ليس من أهلها وهذا بالنسبة لنفسه، أما مسلم عليه مؤونته فيلزمه إخراجها عنه، ويجزئه إخراجها بلا نية هذا في الكافر الأصلي، أما المرتد فإن عاد إلى الإسلام وجبت فطرة نفسه أيضًا وإلا فلا، وأن يكون حرًّا أو مبعضًا، فلا تجب على رقيق ولو مكاتبًا لضعف ملكه وإنما لم تلزم سيده في الكتابة الصحيحة لأنه معه كالأجنبي، فعلم أنه لا يلزم الرقيق فطرة زوجته وإن لزمه نفقتها في كسبه بل إن كانت أمة فعلى سيدها أو حرة فسيأتي "و" منها "أن يكون" المخرج عن نفسه أو ممونه موسرًا بأن يكون "ما يخرجه فاضلا عن مؤونته ومؤونة من" تجب "عليه مؤونته ليلة العيد ويومه" لأن مؤونته ومؤونة ممونه في هذا الزمن ضرورية فاعتبر الفضل عنها، وإنما لم يعتبر زيادة على اليوم والليلة المذكورين لعدم ضبط ما وراءهما. "و" فاضلا "عن دست ثوب" له أو لممونه "يليق به" أي بكل منهما منصبًا ومروءة ومنه قميص وسراويل وعمامة ومكعب وما يحتاج إليه من زيادة للبرد والتجمل وغير ذلك مما يترك للمفلس؛ لأن ذلك يبقى للمدين والفطرة ليست بأشد من الدين. "و" عن "مسكن" له أو لممونه "و" عن "خادم" له أو لممونه "يحتاج" كل منهما "إليه" أي إلى ما ذكر من المسكن والخادم ويليقان بهما قياسًا على الكفارة، ولأنهما من الحوائج المهمة كالثوب فإن كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائقين ويخرج التفاوت لزمه ذلك وإن كانا مألوفين والحاجة للمسكن واضحة، وللعبد تعم الحاجة لأجل منصب من ذكر أو ضعفه لا لأجل عمله في ماشيته أو أرضه، بل يبيع في الفطرة العبد المحتاج إليه فيهما، والحاجة إلى ما ذكر تمنع تعلق الوجوب ابتداء، وأما إذا وجد فلا ترفعه، فإذا تعلقت الفطرة بالذمة صارت دينًا فيباع فيها نحو المسكن والخادم، وهل يعتبر الفضل عما عليه من الدين الذي لله أو للآدمي؟ فيه تناقض والمعتمد أن الدين يمنع

الوجوب، فإذا لم يكن المخرج فاضلا عنه لم تلزمه فطرة. "و" كما تجب الفطرة عن نفسه كذلك "تجب" عليه "عمن في نفقته" وقت غروب الشمس ليلة العيد "من المسلمين" فلا تجب فطرة الكافر وإن وجبت نفقته لقوله في الخبر: "من المسلمين" ولأنها طهر للصائم من اللغو والرفث كما ورد والكافر ليس من أهلها ومحله في الكافر الأصلي، أما الرقيق المرتد فتجب فطرته إن عاد إلى الإسلام "من زوجه" ولو رجعية وبائن حامل ولو أمة لوجوب نفقتهما بخلاف البائن غير الحامل ولو لزمه إخدام زوجته، فإن أخدمها أمتها لزمه فطرتها أيضًا أو أجنبية فلا، وفي معناها من صحبتها لتخدمها بنفقتها بإذنه، ولا تجب فطرة ناشزة بخلاف التي حيل بينها وبين الزوج، ولا فطرة زوجة أب ومستولدته وإن وجبت نفقتهما لأنها لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة، ولو أعسر الزوج بأن كان قنًا أو حرًا ليس معه ما يفضل عما مر لم يلزم زوجته الحرة فطرتها وإن كانت غنية، لكن يسن لها إخراجها خروجًا من الخلاف، وإنما لزمت سيد أمة مزوجة بمعسر حر أو عبد لكمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة إذ لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها.

قوله: (والخلاف فيها) أي: في عدم وجوبها، وقد أوضحته في الأصل فراجعه منه إن أردته.

قوله: (عند غروب الخ) أي: بالنسبة للمخرج والمخرج عنه فلو أدى فطرة عبده قبل الغروب، ثم مات المخرج أو باع العبد قبله، وجب الإخراج على الوارث أو المشتري، ولو استغرق الدين التركة، وإن مات بعده فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة على الدين والميراث والوصايا.

قوله: (في الدنيا) وأما وجوب عقاب في الآخرة على تركها فتجب.

قوله: (بلا نية) أي: بلا نية العبادة؛ لأنه ليس من أهلها، وإلا فيلزمه الإخراج والنية ويكتفي بها منه.

قوله: (أيضًا) أي: كمونه.

قوله: (وإلا) أي: إن لم يعد إلى الإسلام، فلا تلزمه فطرته ولا فطرة ممونه إذ بموته مرتدًا تبين زوال ملكه عن كل ما يملكه من الردة إذ ملكه موقوف.

قوله: (أو مبعضًا) إن كان مهيأة فزكاته على ذي النوبة وقت غروب الشمس ليلة العين وإلا فعليه قط ما فيه من الحرية، والباقي على مالكه كالنفقة وكذا شريكان في

قن ووالدان في أب تهايآ فيه، وأما مملوك المبعض وقريبه فيلزمه جميع فطرته مطلقًا.

قوله: (الصحيحة) أما الفاسدة فعلى سيده.

قوله: (فسيأتي) أنه لا فطرة عليها ولا على زوجها لكن يسن للغنية الإخراج عن نفسها.

قوله: (ومنه) أي من دست الثوب، وزاد في الفلس من "الإيعاب" ذراعة يلبسها فوق القميص وتكة ومنديلا، وقلنسوة تحت العمامة وطيلسان، وخفا وكل ما اعتاده وأزرى به فقده يترك له أو يشتري له.

قوله: (من زيادة للبرد الخ) في "الإيعاب" يترك ذلك، وإن كان زمن صيف لا يحتاج فيه إليها؛ لأنه بصدد الاحتياج إليها شتاء فالمراد بقولهم في الشتاء أي لأجل الشتاء.

قوله: (والتجمل) في "الإيعاب" لائق به، وبممونه منصبًا ومروءة قدرًا ونوعًا زمانًا ومكانًا اهـ.و يفهم منه ومن غيره مما بينته في الأصل أنه لا بد أن يكون المخرج زائدًا عما جرت به عادة أمثاله من التجمل به يوم العيد وهو ظاهر.

قوله: (قياسًا على الكفارة) عبر بنحوه في "التحفة"، وشرحي "الإرشاد" و(م ر) في "النهاية "، وفي الكفارة يشترط زيادته على العمر الغالب وفي قسم الصدقات من "التحفة" أنه لا يمنع الفقر والمسكنة مسكنة الذي يحتاج إليه، ولاق به وإن اعتاد السكنى بالأجرة بخلاف ما لو نزل في موقوف يستحقه الخ، وقد ظهر من ذلك أنه لا بد أن يكون المسكن ملكه أو موقوفًا عليه ويؤيده قوله الآتي يباع فيها نحو المسكن والخادم إذ لو لم يكن ملكه فما الذي يبيعه، وفي "الإيعاب" لو كان معه مال يحتاج لصرفه إلى الخادم أو المسكن فكالعدم نعم إن أمكنه الاستغناء عن المسكن لاعتياده السكنى بالأجرة أو لتيسر مسكن مباح بنحو مدرسة فلا يبعد أن يأتي هنا نظير ما سيجيء في الحج اهـ. والذي ذكره في الحج أنه يلزمه صرف النقد الذي معه للحج فحرر هل هذا مخالف لما سبق عن "التحفة" أو أن ما فيها فيما إذا كان له مسكن فلا يكلف حينئذٍ بيعه، وما في "الإيعاب" فيما إذا لم يكن عنده مسكن، وإنما عنده قيمته، وفي "التحفة" و"النهاية" بعد أن ذكر أقوال المنهاج ولا

يمنع الفقر مسكنه وثيابه قالا، وثمن ما ذكر ما دام معه يمنع إعطاءه بالفقر حتى يصرفه فيه اهـ.

قوله: (كل منهما) أي من نفسه وممونه.

قوله: (وإن كانا مألوفين) بخلاف الكفارة قال في "الإمداد": ومثلهما في ذلك الثوب كما اقتضاء تقييدهم له باللائق، وفي "الإيعاب" قياس ما ياتي في التفليس، وقسم الصدقات أنه يترك له هنا أيضًا نحو كتب الفقيه بتفصيلها الآتي ثمة وهو خغير بعيد وإن قيل ظاهر كلامهم هنا الجزم بخلاف ذلك اهـ.

قوله: (فيهما) أي: في ماشيته وأرضه.

قوله: (وأما إذا وجد) أي الوجوب بأن غربت الشمس آخر رمضان وهو واجد لها فاضلة عما يعتبر وتمكن من إخراجها فلم يخرجها إلى أن تلف ذلك الفاضل، فلا ترفعه أي لا ترفع الحاجة إلى المسكن، والخادم الوجوب، بل يبقى على حاله ويباعان فيه.

قوله: (والمعتمد منه الخ) كذا عند الشارح في كتبه كشيخ الإسلام، وجرى الخطيب والجمال الرملي على أن ذلك لا يمنع وجوب الفطرة.

قوله: (عنه) أي: الدين.

قوله: (إخدام زوجته) أي: بأن كانت ممن يخدم عادة في "الإيعاب": أما من لم تخدم عادة فإن أخدمها ملكه أخرجها عنه بجهة الملك، أو ملكها لم تلزمه فطرته كنفقته.

قوله: (وفي معناها) إن عاد الضمير إلى أقرب مذكور وهو الأجنبية لا تلزم زكاتها وهو ظاهر عبارته وإن عاد إلى أمتها لزمه زكاتها والأول نقله الشارح في "الإيعاب" عن "المجموع" قال: وتبعه القمولي وغيره، واعتمده "المغني " قال في "الإيعاب": لكن القياس ما جزم به المتولي، وجرى عليه الرافعي في النفقات من وجوب فطرتها؛ لأنها في نفقته كأمتها التي في نفقتها اهـ.

وذكر شيخ الإسلام في شرح "البهجة" أنه القياس وكذلك (م ر) في نهايته، ثم جمع بينهما فقال: الأوجه حمل الأول على ما إذا كان لها مقدار مقدر من النفقة لا تتعداه، والثاني على ما إذا لم يكن لها مقدر وتأكل كفايتها كالإماء اهـ. وهو حسن

بالغ وحيث لم تلزمه فطرتها مال في "التحفة" إلى أنها لا تلزمها أيضًا وإن كانت غنية.

قوله: (ناشزة) أي: على الزوج أما عليها فتجب قال في "الإيعاب": ومثلها كل من لا نفقة لها كغائبة ومحبوسة بدين وغير ممكنة، ولو لنحو صغر، ومعتدة عن شبهة بخلاف نحو مريضة لأن المرض عذر عام.

قوله: (لأنها) أي: النفقة ولا فطرة عليها أيضًا وإن كانت غنية.

قوله: (ولو أعسر الزوج الخ) مثله ما لو كان الزوج حنفيًّا والزوجة شافعية فلا زكاة على واحد منهما عملا بعقيدة كل منهما صرح به الجمال الرملي في فتاويه، وفي عكس ذلك يتوجه الطلب عليه عملا بعقيدته كل منهما صرح به الجمال الرملي في فتاويه، وفي عكس ذلك يتوجه الطلب عليه عملا بعقيدته وعليها عملا بعقيدتها فأي واحد منهما أخرج عنها كفى وسقط الطلب عن الآخر لكن الشافعي يوجب الإخراج من غالب قوت البلد والحنفي لا يوجب ذلك فإن كان الغالب البر وأخرج الزوج الشافعي عنها بمتقضى مذهبه كفى حتى عندها وإن أخرجت عن نفسها على مقتضى مذهبها فينظر في الذي أخرجته فإن كان من التمر أو الزبيب أو الشعير أو القيمة، أو غير ذلك ما عدا البر، فلا يكفي ذلك في عقيدة الشافعي فيلزمه أن يخرج عنها بحسب عقيدته صاعًا من البر وإن أخرجت الزوجة عن نفسها من البر فالواجب منه عند الحنفية نصف صاع بخلاف بقية الأقوات الواجب منها عندهم صاع، لكن نصف الصاع عندهم أربعة أرطال بالبغدادي، والواجب عند الشافعية صاع كامل من غالب قوت البلد، والصاع عندهم خمسة أرطال، وثلث بالبغدادي فإذا أخرجت الزوجة عن نفسها نصف صاع من البر لزم الزوج الشافعي إخراج رطل، وثلث بالبغدادي عنها حتى يكمل الصاع عنده، وهذا لم أقف على من نقحه، وقد أوضحته في الأصل.

قوله: (بمعسر الخ) أما الموسر فتلزمه فطرتها إذا سلمت له نفسها ليلا ونهارًا وإلا فعلى السيد.

"و" من "ولد" وإن سفل "ووالد" وإن علا لعجزهما بخلاف الولد الغني والوالد الغني أو القادر على الكسب إذ لا تجب نفقتهما حينئذ. "ومملوك" ومنه المكاتب كتابة فاسدة والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأما الولد والمرهون والجاني والمؤجر

والموصي بمنفعته والآبق وإن انقطع خبره والمغصوب فتجب فطرتهم في الحال كما تجب نفقتهم، ولأن الأصل فيمن انقطع خبره بقاء حياته، ولا تجب فطرة من وجبت نفقتها في باب المال أو على المسلمين وقن بيت المال والمملوك للمسجد والموقوف عليه والموقوف ولو على معين وإن وجبت نفقتهم.

"والواجب، على كل رأس "صاع" وهو قدحان بالمصري إلا سبعي مد تقريبًا هذا فيما يكال، أما ما لا يكال أصلا كالأقط[1] الجبن فمعياره الوزن، فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وأربعة أرطال ونصف وربع رطل وسبع أوقية بالمصري، وإنما يجزئ صاع "سليم من العيب" فلا يجزئ المعيب بنحو غش أو سوس أو قدم غير طعمه أو لونه أو ريحه ولا أقط فيه ملح يعيبه وإن لم يفسد جوهره، فإن لم يعبه وجب بلوغ خالصه صاعًا ولا يحسب الملح في الكيل ويجب كونه "من غالب قوت البلد" سواء المعشر كالحب والتمر والزبيب وغيره كالأقط واللبن والجبن بشرط أن يكون في كل منها زبدة لثبوت بعض المعشر والأقط في الأخبار وقيس بهما الباقي، أما المخيض والسمن واللحم والدقيق والسويق والأقوات التي لا زكاة فيها والأقط واللبن والجبن المنزوعة الزبد فلا يجزئ شيء منها وإن كان قوت البلد لأنه ليس في معنى ما نص عليه، والعبرة في ذلك بغالب قوت محل المؤدي عنه لا المؤدي لأنها وجبت عليه ابتداء ثم يتحملها المؤدي، فلا يجزئ من غير غالب قوت محل المؤدي عنه ولا من غالب قوت محل المؤدي أو قوته لتشوف النفوس إلى الغالب في ذلك المحل، ومن ثم وجب صرف الفطرة لفقراء بلد المؤدي عنه لا بلد المؤدي، فلو كان الرقيق أو الزوجة مثلا ببلد والسيد أو الزوج ببلد آخر صرفت من غالب قوت بلد الرقيق أو الزوجة على مستحقي بلديهما لا بلد السيد أو الزوج، ويختلف الغالب باختلاف النواحي والأزمان، والعبرة بغالب قوت البلد في غالب السنة لا بغالب وقت الوجوب، ويجزئ الأعلى في الاقتيات وإن كان أنقص في القيمة عن الأدنى فيه ولا عكس، فالتمر أعلى اقتياتًا من الزبيب والشعير أعلى منهما. "وإن قدر على بعضه" أي الصاع

---

(١) الأقط: لبن محمض يجمد حتى يستحجر ويطبخ، أو يطبخ به. [انظر: المعجم الوسيط: ٢٢/١].

"فقط" أي دون باقيه "أخرجه" وجوبًا للخبر الصحيح: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" ومحافظة على الواجب بقدر الإمكان وعند الضيق يجب أن يقدم نفسه ثم زوجته؛ لأن نفقتهما آكد ثم ولده الصغير ثم أباه وإن علا ولو من قبل الأم ثم أمه، وإنما قدمت الأم في النفقة لأنها للحاجة والأم أحوج، وأما الفطرة فللتطهير والشرف والأب أولى بهذا لأنه منسوب إليه ويشرف بشرفه.

"ويجوز" للمالك دون الولي تعجيل الزكاة في الفطرة بعد دخول رمضان فيجزئ "إخراجها" ولو "في" أول ليلة من "رمضان" لانعقاد السبب الأول إذ هي تجب بسببين رمضان والفطرة منه فجاز تقديمها على أحدهما دون تقديمها عليهما كزكاة المال وسيأتي شرط إجزاء المعجل.

"ويسن" إخراج الفطرة نهارًا وكونه بعد فجر يوم الفطر و"قبل صلاة العيد" إن فعلت أول النهار كما هو الغالب وأولى للأمر به قبل الخروج في الصحيحين، فإن أخرت الصلاة سن المبادرة بالأداء أول النهار توسعة على المستحقين وانتظار نحو القريب والجار أفضل في زكاة المال فيأتي مثله هنا ما لم يؤخرها عن يوم الفطر. "ويحرم تأخيرها عن يومه" بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين؛ لأن القصد إغناؤهم عن الطلب فيه لكونه يوم سرور ومن ثم ورد: "أغنوهم عن طواف هذا اليوم" ويلزمه القضاء فورًا إن أخر بلا عذر.

قوله: (والولد الغني) لو قدر على قوت يوم العيد، وليلته فقط ولو بالكسب لا تجب فطرته على أصله لسقوط نفقته عنه، ولو صغيرًا ولا على الولد لإعساره.

قوله: (أو القادر على الكسب) قيد في الولد إذ لا يكلف والده الكسب وإن قدر عليه لكن إن اكتسب سقطت عن الوالد.

قوله: (كتابة فاسدة) هذا مع قوله الآتي كما تجب نفقتهم يفيد أن المكاتب كتابة فاسدة تلزم السيد فطرته ونفقته وليس كذلك، وإنما تلزمه فطرته دون نفقته وخرج بالفاسدة الصحيحة فلا فطرة عليه ولا على سيده وكذلك زوجة المكاتب وعبده تلزمه مؤنتهما دون فطرتهما.

قوله: (والمرهون) يخرج السيد فطرته من ماله كالنفقة لا منه بخلاف المال المرهون فإن زكاة عينه تخرج منه، قال في "الإيعاب": وينبغي أن يقاس بالمرهون نحو المؤجر.

قوله: (والموصى بمنفعته) فتجب فطرته على مالك رقبته، وفي "العباب": من مات بعد وجوب فطرة عبده الموصى به لغيهر فالفطرة في تركته أو قبل الوجوب، وقبل الموصى له، ولو بعد وجوب الفطرة فهي عليه وإن رد فهي على الوارث، ولو مات الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه مثله في القبول، والرد وبقبوله يملكه المورث ففطرته في تركته أي ومن جملتها القن فيباع بعضه حيث لا تركة له سواء وإن مات قبل الوجوب أو معه لزمت ورثته إن قبلوا اهـ.

قوله: (وإن انقطع خبره) أي: ولم يبلغ ما يحكم فيه بموته وإلا فلا تلزمه فطرته، ومن اشترى عبدًا فوجبت فطرته في زمن الخيار فهي على من انفرد بالخيار فإن كان الخيار لهما فعلى من يئول له ملكه.

قوله: (فيمن انقطع الخ) في "التحفة" الذي يتجه في ذلك أنه يدفع البر للقاضي؛ ليخرجه في أي محال ولايته شاء؛ لأن له نقل الزكاة وتعين البر لإجزائه هنا على كل تقدير فإن تحقق خروجه من محل ولاية القاضي فالإمام فإن تحقق خروجه من محل ولايته بأن تعدد المتغلبون فيه فالذي يظهر أنه يتعين الاستثناء للضرورة فيخرجها في آخر بلد عهد وصوله إليها اهـ. وذكر نحوه في "النهاية" مختصرًا.

قوله: (هذا) يعني أن العبرة بالكيل فيما يكال وإن زاد أو نقص في الوزن ومما يستوي وزنه وكيله العدس والماشية، وقد عاير المنصور الصاع النبوي بالعدس فوجه خمسة أرطال وثلثا. قال ابن عبد السلام: وتفاوته بسير لا يحتفل بمثله فكل صاع وسع من العدس ذلك اعتبر للإخراج به ولا مبالاة بتفاوت الحبوب وزنًا اهـ. وفي "المهمات" أن ابن الرفعة اعتبر الصاع بالشعير الصعيدي المغربل المنقى من الطين والتين إلا من بعض حبات حنطة فوجده صحيحًا، وذكر ابن كج أنه حصل له من المدينة مد صحيح المعيار على المد النبوي فعايره بالذرة البكر المنقاة فوافق الكيل الوزن ثم بالبر العربي فزاد الوزن بنصف تسع المد الخ.

قوله: (غير طعمه) فإن كان هو قوت البلد لزمه إخراج السليم من غالب قوت أقرب المحال إليهم الخ.

قوله: (بعيبه) المراتب ثلاثة أفساد جوهره وتعييبه،وظهوره الملح من غير تعييب فيجزئ في الأخيرة ولا يحسب الملح بخلافه في الأولتين فلا يجزئ فيهما.

قوله: (واللبن) الصاع منه يعتبر بما يجئ منه صاع أقط.

قوله: (في كل منها) أي: الثلاثة المذكورة هي الأقط واللبن والجبن، ومنه يعلم أن الأقط الموجود الآن بالمدينة المعروف بالمضير لا يجزئ؛ لأنه من مخيض.

قوله: (لا زكاة فيها) قال القليوبي في حواشي "المحلى": جملة مراتب الأقوات أربع عشرة مرموز إليها بحروف أوائل كلمات البيت الأول من هذين البيتين في قول القائل[1]:

بِاللهِ سَلْ شَيْخَ ذِي رَمْزٍ حَكَى مَثَلا عَنْ فَوْرِ تَرْكِ زَكَاةِ الْفِطْرِ لَوْ جَهِلا

حُـــرُوفُ أَوَّلِهَـــا جَـــاءَتْ مَرْتَبَـــةُ أَسْـمَاءِ قُـوتِ زَكَـاةِ الْفِطْـرِ إنْ عَقَـلا

فالباء من بالله للبر والسين من سل للسلت والشين من شيخ للشعير والذال من ذي للذرة، ومنها الدخن والراء للأرز والحاء للحمص، والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول والتاء للتمر، والزاي للزبيب والألف للأقط واللام للبن والجيم للجبن الخ.

قوله: (بغالب قوت البلد) لو كان الغالب مختلطًا كبر بشعير اعتبر أكثرهما وإلا تخير ولا يخرج من المختلط إلا إن كان فيه قدر الصاع من الواجب "تحفة" "ونهاية".

قوله: (الأعلى) في "التحفة" هو أولى فإن أبي المستحق إلا قبول الواجب أجيب المستحق.

قوله: (والشعير أعلى منهما) في "التحفة" الأعلى البر فالشعير فالتمر، فالزبيب بعد الأرز وإن الأقط واللبن والجبن بعد الحبوب كلها، وفي "النهاية" الأوجه تقديم الأرز على التمر ويظهر تقديم السلت على الشعير وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير الخ ونحوها "الإيعاب" للشارح وهو أوجه مما في "التحفة" وإن قال فيها: إنها ظاهر كلامهم.

قوله: (ثم زوجته) قال سم: لا يبعد أن خادم الزوجة يليها فتقدم على سائر من ذكر بعدها؛ لأنها وجبت بسبب الزوجية المتقدمة على من بعدها اهـ. وفي "الإرشاد" وشرحه وخير المخرج إن لم يجد إلا صاعًا واستووا أي المخرج عنهم في الدرجة

---

(١) انظر: الغرر البهية ٢/٢٠٢، وتحفة المحتاج ٣/٣٢٣، وحاشية الجمل ٢/٢٨٣.

كزوجات أو أولاد فيخرجه عمن شاء ولا توزيع للمخرج بين اثنين فأكثر لنقصه حينئذٍ عن الواجب في حقِّ كل بلا ضرورة الخ. قال القليوبي: ويظهر أنه لا يبعد ندب القرعة بينهما.

قوله: (كزكاة المال) أي: فإنه يجوز تقديمها على الحول؛ لأنه أحد السببين، ولا يجوز تقديمها على الحول والنصاب؛ لأنه تقديم على السببين.

قوله: (وسيأتي الخ) أي: في الفصل الآتي بعد هذا وهو أن يبقى المالك أهلا للوجوب إلى دخول شوال، وأن يكون القابض مستحقًا عنده، وسبق أوائل الفصل ما يتعلق بهذا، وفي "الإيعاب" لو عجل فطرة نفسه ثم دخل الوقت وهو ببلد أخرى لم تجزئه.

قوله: (نهارًا) أي: يوم العيد قال في "التحفة": وألحق الخوارزمي كشيخه البغوي ليلة العيد بيومه ووجه بأن الفقراء يهيؤونها لغدهم فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم اهـ. قال القليوبي: نع لو شهدوا بعد الغروب برؤيته بالأمس فإخراجها ليلا أفضل قاله شيخنا كشيخه البرلسي ولو قيل بوجوب إخراجها فيها حينئذٍ لم يبعد فراجعه اهـ.

قوله: (أولى) في "التحفة" ما ملخصه: أن الغيبة إن كانت لدون مرحلتين لزمته، وله التأخير إلى حضور ما له أو لمرحلتين، فإن قلنا: بما رجحه جمع متأخرون أنه يمتنع أخذ الزكاة كان كالقسم الأول أو بما عليه الشيخان أنه كالمعدوم فيأخذها لم تلزمه الفطرة.

قوله: (أغنوهم) في خبر ضعيف وهو بهمزة قطع مفتوحة وضمها غباوة.

قوله: (بلا عذر) فلو لم يعص به لنحو نسيان فلا يلزمه الفور، والله أعلم.

فصل في النية في الزكاة[1] وفي تعجيلها

"وتجب النية" بالقلب ولا يشترط النطق بها ولا يجزئ وحده كما في الصلاة وغيرها "فينوي" المزكي "هذا زكاة مالي" ولو بدون الفرض؛ لأنها لا تكون إلا فرضًا بخلاف الصلاة والصدقة لكن الأفضل ذكر الفرضية معها. "ونحو ذلك" كهذا فرض صدقة مالي أو صدقة مالي المفروضة، وكذا فرض الصدقة أو الصدقة المفروضة على الأوجه، بخلاف صدقة المال فقط؛ لأنها قد تكون نافلة، وفرض المال؛ لأنه قد يكون كفارة ونذرًا، ويجوز تقديم النية على الدفع بشرط أن تقارن عزل الزكاة أو إعطاءها للوكيل أو بعده وقبل التفرقة كما تجزئ بعد العزل وقبل التفرقة وإن لم تقارن أحدهما، ويجوز تفويضها للوكيل إن كان من أهلها بأن يكون مسلمًا مكلفًا، أما نحو الصبي والكافر فيجوز توكيله في أدائها لكن بشرط أن يعين له المدفوع إليه، ويتعين نية الوكيل إن دفع من ماله بإذن المالك، وتجب نية الولي في زكاة الصبي والمجنون والسفيه وإلا ضمنها لتقصيره ولو دفعها المزكي للإمام بلا نية لم تجزئه نية الإمام، ومتى امتنع من دفعها أخذها الإمام أو نائبه منه قهرًا، ثم إن نوى الممتنع عند الأخذ منه أجزأه وإلا وجب على الآخذ النية فإن ترك أثم ولم يجزئ المالك.

"ويجوز" للمالك دون الولي كما مر "تعجيلها" أي الزكاة في الحول "قبل" آخر "الحول" وبعد انعقاده بأن يكمل النصاب في السائمة والنقدين دون عروض التجارة

---

(١) ذهب جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ لِحَدِيثِ: إِنَّمَا الأعْمَال بِالنِّيَّاتِ... ولأنَّهَا عِبادةٌ منَ الْعِبادَاتِ فَوَجَبَتْ فِيهَا النِّيَّةُ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَلأَنَّ إِخْرَاجَ الْمَال لِلَّهِ يَكُونُ فرْضًا أوْ نفْلا فافْتقرت الزَّكَاةُ إِلَى النِّيَّةِ لِتَمْيِيزِها. وَحُكِيَ عَنِ الأوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَال: لا تَجبُ النِّيَّةُ لأنّ الزّكاة ديْنٌ فلا تجبُ لَها النِّيَّةُ كَسائِرِ الدُّيُونِ، وَلهذَا يُخْرِجُهَا ولِيُّ الْيَتِيمِ، وَولِيُّ الصَّبِيِّ والسُّلْطانُ ينوبانِ عنْد الْحاجة. وفي مَعْنَى النِّيَّة اللازمةِ فِي إِجْزَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمُزَكِّي أَوْ عَنْ غيْرِه، وفي مُقارنة النِّيّة لإخْراجِ الزَّكَاةِ وتفْرِيقِها عَلى الْمُسْتَحِقِّين، أوْ لِعَزْلِهَا عَنِ الْمَال الْمُزكّى، أوْ لدفْعها إلى السُّلْطانِ أوْ أخْذه لها وغيْرِ ذلِك. انظر: الاختيار ١/١٠١، وجواهر الإكليل ١/١٤٠، ومغني المحتاج ١/٤١٤ - ٤١٥، وكشاف القناع ٢/٢٦٠ - ٢٦١، والمغني ٢/٦٣٨.

لما صح أنه صلى الله عليه وسلم رخص في التعجيل للعباس وهو مرسل لكن عضد بورود معناه في الصحيحين، وقول جمع من الصحابة رضي الله عنهم بخلاف ما لو عجل عن معلوفة سيسيمها، أو عن دون نصاب فإنه لا يجزئ مطلقًا، وإنما يجوز التعجيل لعام فقط، وفي الثمار بعد بدو الصلاح، وفي الزروع بعد اشتداد الحب، ولا يجوز قبل ذلك؛ لأنه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقًا ولا ظنًا.

"وشرط إجزاء المعجل" **هنا وفيما مر في زكاة الفطر** "أن يبقى المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول" **في الحوالي ودخول شوال في الفطرة.** "وأن يكون القابض في آخر الحول" **أو عند دخول شوال** "مستحقًّا" **والمالك المعجل عنه باقيًا، فإن مات المالك أو القابض قبل ذلك أو ارتد القابض أو غاب أو استغنى بمال غير المعجل كزكاة أخرى ولو معجلة أخذها بعد الأولى، أو نقص النصاب أو زال عن ملكه وليس مال تجارة لم يجزئه المعجل لخروجه عن الأهلية عند الوجوب، ولا يضر عروض مانع في المستحق زال قبل الحول، وكذا لو لم يعلم استحقاقه أو حياته.** "وإذا لم يجزئه" **المعجل لفوات شرط مما ذكر أو لتلف النصاب الذي عجل عنه كله أو بعضه** "استرد" **من القابض** "إن علم القابض" **عند القبض أو بعده** "أنها زكاة معجلة" **ولو بقول المالك له: هذه زكاتي المعجلة كما لو عجل أجرة الدار ثم انهدمت في أثناء المدة، نعم لو قال: هذه زكاتي المعجلة فإن لم تقع زكاة فهي نافلة لم تسترد، ولو اختلف المالك والقابض في مثبت الاسترداد كعلم القابض بالتعجيل صدق القابض بيمينه؛ لأن الأصل عدم الاسترداد، وإذا رد المعجل لم يلزمه رد زيادته المنفصلة ولو حكمًا كاللبن في الضرع والصوف على الظهر، ولا أرش لنقص صفة حدث بيده قبل حدوث سبب الرجوع والقابض والمالك أهلان للزكاة لحدوثهما في ملك المستحق فلا يطالب بشيء منهما.**

قوله: (ولو بدون الفرض) يكفي هذه زكاة.

قوله: (بعد العزل) في "التحفة" لو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه أجزأه عنها، وأفتى بعضهم بأن التوكيل المطلق في إخراجها يستلزم التوكيل في نيتها، وفيه نظر بل الذي يتجه أنه لا بد من نية المالك أو تفويضها للوكيل.

قوله: (دون الولي) إلا إذا عجل من ماله.

قوله: (دون عروض التجارة) أي: فلا يشترط فيها النصاب عند التعجيل إذ النصاب إنما يعتبر فيها آخر الحول.

قوله: (بورود معناه الخ) أوضحت ذلك في الأصل فراجعه منه إن أردته.

قوله: (لعام) خلافًا للإسنوي، ومن تبعه كـ"العباب" وإذا عجل لأكثر من عام كفى للعام الأول فقط، ويسترد المالك ما بقي.

قوله: (آخر الحول) عبر المصنف في المالك بقوله إلى آخر الحول، وفي المستحق في آخر الحول لما قاله في "الإيعاب" من أن المالك لا يأتي فيه حكم عروض المانع ثم عوده اهـ. أي وإنما يتصور ذلك في القابض.

قوله: (باقيًا) ويشترط أن لا يتغير الواجب وإلا كأن عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت وبلغت ستًّا وثلاثين قبل الحول لم يجز ذلك وإن صارت بنت لبون بل يستردها ويعيدها أو يعطي غيرها الخ تحفة قال سم: أي باعتبار الدفع السابق والنية السابقة، فلو نوى بعد أن صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهي بيد المستحق فينبغي أن تقع عن الزكاة (م ر) هذا إذا كانت المعجلة باقية فإن كانت تالفة لم تلزمه بنت لبون وتجزئه المعجلة.

قوله: (أو ارتد القابض) في "الإيعاب" أما ردة المالك فإنها لا تؤثر في سقوط الزكاة وإن لم يرجع عنها إلا بعد الحول.

قوله: (أو غاب) أي: القابض عند آخر الحول إلى موضع لا يجوز نقل الزكاة إليه، وكذا لو غاب المالك إلى ذلك، وهذا اعتمده الشارح في كتبه اعتمد (م ر) الأجزاء في غيبة المال أو الآخذ، وقال: إنه اعتمده والدي.

قوله: (غير المعجل) أي: وحده أما إذا استغنى بالمعجلة ولو مع غيرها فلا يضر ذلك.

قوله: (ولو معجلة) في "النهاية" ونحوها "التحفة" تتصور هذه بما إذا أتلفت المعجلة، ثم حصل غناه من زكاة أخرى، ونمت في يده بقدر ما يوفي منها بدل التالف ويبقى غناه، وبما إذا بقيت المعجلة، وكان حالة قبضها محتاجًا إليها ثم تغير حاله فصار في آخر الحول يكتفي بأحدهما، وهما في يده اهـ.

قوله: (أخذها بعد الأولى) ظاهر كلامه أن الأولى هي التي تسترد لكن الراجح كما في "الإمداد" و"النهاية" أن الثانية هي التي تسترد وقيده في "التحفة" نقلا عن

السبكي بما إذا اتفق حول المعجلتين، قال سم: أما إذا اختلف فينبغي أن المجزئ ما سبق تمام حولها سواء أخرجها أولا او ثانيًا، وفي "النهاية" ونحوها "التحفة" ولو كانت الثانية غير المعجلة فالأولى هي المستردة، وعكسه بعكسه إذ لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة اهـ. قال سم: هو ظاهر إذا اختلف حولهما، وسبق حول الواجبة، وأما لو سبق حول المعجلة بأن عجل في رجب ما يتم حوله في شعبان أي في نحو الثمار، ثم أخرج واجبه في رمضان فينبغي عدم إجزاء الواجبة الخ، وخرج بقول الشارح أخذها بعد الأولى ما إذا أخذهما معًا، ففي "الإمداد" و"النهاية" أنه يتخير في دفع أيهما شاء.

قوله: (أو نقص النصاب) أي: الذي عجل زكاته في غير عروض التجارة.

قوله: (وليس مال تجارة) أما هو فلا ينقطع حوله بزوال الملك كما علم مما سبق فيه.

قوله: (لو لم يعلم الخ) إذ المعتمد أن الضار تحقق قيام المانع لا الشك فيه؛ لأن الأصل عدمه.

قوله: (وإذا لم يجزئه المعجل) أما قبل المانع، فلا يسترد مطلقًا، وأن شرطه من غير مانع.

قوله: (أو لتلف النصاب الخ) هذا لا يحتاج إليه لدخوله في قوله لفوات شرط مما ذكر، وقد ذكره في الشروط بقوله، والمال المعجل عنه باقيًا، ثم ذكره في المحترزات بقوله أو نقص النصاب.

قوله: (أو بعده) أقراه في "الإمداد" و"النهاية"، وقيده في "التحفة" بما إذا كان عمله قبل تصرفه، ونظر فيه في "الإيعاب".

قوله: (على الظهور) في "التحفة " وإن لم يجزئ، وفي "الإيعاب" أي الذي بلغ أو أن الجزء عرفًا فيما يظهر اهـ.

قوله: (ولا أرش لنقص صفة) أي كمرض وهزال وسقوط يد وخرج به نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف أحدهما فإنه يسترد الباقي، وقيمة التالفة كما إذا تلف المعجل جميعه فإنه يلزمه ضمانه بالمثل في المثلى، والقيمة في المتقوم بقيمته يوم القبض.

قوله: (سبب الرجوع) في "النهاية" خرج بحدوثه قبل السبب حدوثه بعده أو معه فيسترده، زاد في "الإيعاب"، والنقص على القابض. قال الزركشي: وإذا رجع بهما هل عليه غرامة النفقة الظاهر نعم، وفي كلام "المجموع" الذي ذكرته ما يؤيده، ولا يقال: إن القابض متبرع؛ لأنه لم ينفق إلا بظن ملكه، ومن ثَمَّ يظهر أنه لو أنفق بعد علم عوده ملك الدافع لا يرجع ثم قال: ونظر ابن الأستاذ في رجوع المالك على القابض بالأجرة، ولا نظر فيه لما مر أن الكسب من الزيادة المنفصلة.

قوله: (والقابض والمالك الخ) الواو في القابض واو الحال. قال في "الإيعاب": نقلا عن "المجموع" ولو بان القابض يوم القبض غير مستحق كغني وعبد وكافر استرد ما دفعه إليه بزوائده المتصلة، والمنفصلة، ويغرم أرش النقص بلا خلاف في هذا كله، ون كان في آخر الحول بصفة الاستحقاق؛ لأن الدفع لم يقع صحيحًا مسحوبًا عن الزكاة.

تتمة: إذا حال الحول على المال الزكوي وجبت الزكاة وإن لم يتمكن من الأداء فابتداء الحول الثاني من تمام الأول لا من التمكن، ويجب عند آخر الحول أداء الزكاة على الفور إذا تمكن بأن حضر المال والمستحق وخلا المالك من مهم ديني أو دنيوي، فإن أخر الأداء بعد التمكن ضمن قدر الزكاة وإن تلف المال وله انتظار قريب وإن بعد وجار وأحوج ما لم يكن هنا من يتضرر بالجوع أو العري فيحرم التأخير مطلقًا؛ لأن دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة، ومع جواز التأخير لذلك يضمن ما تلف في مدة التأخير أيضًا، أما ما تلف قبل التمكن فلا يضمنه بل يقسط قسطه، وتتعلق الزكاة بالمال تعلق شركة، فالمستحق شريك للمالك بقدر الواجب إن كان من الجنس وإلا فبقدر قيمته فيمتنع عليه بيع القدر المذكور ورهنه، فإذا باع النصاب أو بعضه أو رهنه بعد تمام الحول صح إلا في قدر الزكاة. نعم مال التجارة يجوز بيعه ورهنه؛ لأنه متعلقهما القيمة لا العين، ومن له دين حل وقدر على استيفائه بأن كان على مليء حاضر باذل أو جاحد وعليه بينة أو يعلمه القاضي أو على غيره وقبضه لزمه إخراج زكاته حتى للأحوال الماضية لوجوبها فيه، كما تجب في الضال والمغصوب والمرهون والغائب وما اشتراه وتم حوله قبل القبض أو حبس عنه بأسر ونحوه لملك النصاب وحولان الحول، لكن لا يجب الإخراج

من ذلك إلا عند عود المغصوب والضال وإمكان السير للغائب مع الوصول إليه فيخرجها حينئذ عن جميع الأحوال الماضية.

قوله: (وإلا) أي: إن كان الواجب من غير الجنس كشاة في خمس من الإبل.

قوله: (إلا في قدر الزكاة) أي شائعًا كما تقدم، وفي كلام (سم) لو عزل قدر الزكاة بنيتها ثم باع الباقي قبل الإخراج ظاهر (م ر) صحة البيع في الجميع، وفي "المغني" يبطل أيضًا في قدرها على أقيس الوجهين، وكذلك "التحفة" لكنه لم يقيده بنيتها. وفي "النهاية" تقييد ما سبق عن "التحفة" بغير الماشية قال: أما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما أنه إن عين كقوله: إلا هذه الشاة صح في كل المبيع، ثم قال: لأن استثناء الشاة التي هي قدر الزكاة دل على أنه عينها لها، وأنه إنما باع ما عداها. وأجرى (سم) ذلك في الثمر حيث قال: وكاستثناء الشاة استثناء قدر الزكاة من نحو الثمر كالا هذا الإردب فيصح البيع في جميع المبيع أيضًا، كما هو ظاهر بخلاف تركه بغير استثناء، فلا يفيد صحة البيع في جميع المبيع الخ. وفي حاشية "التحفة" للهاتفي لو قال: في الماشية بعتك النصاب إلا هذه الشاة، ثم تلفت الشاة قبل إخراجهافهل تستمر صحة البيع، وتنتقل الزكاة إلى ذمته أو يتبين بطلانه في قدرها. قال الفاضل المحشي: فيه نظر، ومال (م ر) إلى الثاني على أقيس الوجهين عند ابن الصباغ، وأقره الشيخان وغيرهما ونسب للبحر أيضًا انتهى، وسبق قبيل زكاة النقد ما له تعلق بهذا المقام، وفي الأصل ما يشفي الغليل.

قوله: (والمغصوب) مثله ما وقع في بحر وما دفنه في محل، ونسي مكانه والمجهود.

قوله: (والمرهون) في العباب لو رهن المال الزكوي فتم حوله وله مال آخر أخذت زكاة المرهون من المال الآخر، وإلا فمن المرهون ولا يلزم الراهن بدله، إذا أيسر ليكون رهنًا ولا خيار للمرتهن.

قوله: (والغائب) يجب الإخراج عنه في بلد المال، فإن كان سائرًا لم يجب الإخراج عنه حتى يصل لمالكه أو وكيله فإن كان مالكه أو وكيله مسافرًا معه صرف إلى فقراء أقرب البلاد إليه.

قوله: (قبل القبض) يلزمه الإخراج عنه حالا حيث لا مانع من القبض. قال في "النهاية": وقت دخوله في ملكه من انقضاء الخيار لا من الشراء. وقال سم: من

وقت العقد فيما إذا كان الخيار له وحده أولهما، وتم البيع، ونقل كلام الأسنى في ذلك وهو يؤيد ما قاله.

قوله: (مع الوصول) أي: بأن سهل الوصول إليه كما عبر في "التحفة".

قوله: (الماضية) في "النهاية" لو كان المال ماشية اشترط أن تكون سائمة عند المالك لا الغاصب ولا يشترط أن لا ينقص النصاب بما يجب إخراجه فإن ملك نصابًا فقط، وليس عنده شيء من جنسه بعوض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الأول اهـ.

فصل في قسمة الزكاة على مستحقيها

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية. "ويجب صرف الزكاة إلى الموجودين من الأصناف الثمانية"، فإن وجدوا كلهم بمحل الزكاة وجب الصرف إليهم، ولا يجوز أن يحرم بعض الأصناف، فإن فقد بعضهم أو بعض آحاد الصنف ردت حصة من فقد الفاضل عن كفاية بعضهم على بقية الأصناف، ونصيب المفقود من آحاد الصنف على بقية ذلك الصنف، ولا ينقل شيء من ذلك إلى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم، ومحله إذا نقص نصيبهم عن كفايتهم وإلا نقل إلى ذلك الصنف، أما لو عدمت الأصناف كلهم في البلد أو فضل عنهم شيء فإن الكل في الأولى والفاضل في الثانية ينقل إلى جنس مستحقه بأقرب بلد إلى الزكاة، فعلم أنه لا يجوز للمالك ولا يجزئه نقل الزكاة مع وجود مستحقيها بموضع المال حال الوجوب عنه إلى غيره وإن قربت المسافة؛ لأن ذلك يوحش أصناف البلد بعد امتداد أطماعهم إليها.

"وهم: الفقراء" والفقير من ليس له زوج ولا أصل ولا فرع تكفيه نفقته ولا مال ولا كسب يقع موقعًا من كفايته مطعمًا وملبسًا ومسكنًا، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا ثلاثة، وإن كان صحيحًا يسأل الناس، أو كان له مسكن وثوب يتجمل به وعبد يخدمه وإن تعدد ما يحتاجه من ذلك، ولا أثر لقدرته على كسب حرام أو غيره لائق بمروءته، ومن ثم أفتى الغزالي بأن لأرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب أخذ الزكاة، ويعطى من غاب ماله بمسافة القصر، قال القفال: بشرط أن لا يجد من يقرضه أو بأجل إلى حضوره أو حلوله لا من دينه قدر ماله إلا إن صرفه في الدين، وللمكفي بنفقة قريبه الأخذ من باقي السهام إن كان من أهلها حتى ممن تلزمه نفقته ولو لم تكتف الزوجة بنفقة زوجها أعطيت من سهم المساكين، ويسن لها أن تعطي زوجها المستحق من زكاتها.

"و" الصنف الثاني: "المساكين" والمسكين من له ما يسد مسدًا من حاجته بملك أو كسب حلال لائق ولكنه لا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللائقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن وغيرها مما مر وإن ملك أكثر من نصاب، والعبرة في عدم كفايته وكفاية الفقير بالعمر الغالب بناء على الأصح أنهما

يعطيان كفاية ذلك، ولا يمنع الفقر والمسكنة اشتغاله عن كسب يحسنه بحفظ القرآن أو بالفقه أو التفسير أو الحديث أو ما كان آلة لذلك، وكان يتأتى منه ذلك فيعطى ليتفرغ لتحصيله لعموم نفعه وتعديه، وكونه فرض كفاية، ومن ثم لم يعط المشتغل بنوافل العبادات وملازمة الخلوات؛ لأن نفعه قاصر على نفسه، ولا يمنعهما أيضًا كتب المشتغل بما ذكر إن احتاجت للتكسب كالمؤدب والمدرس بأجرة أو القيام بفرض من نحو إفتاء وتدريس من غير أجرة؛ لأن ذلك من الحاجات المهمة، وكذلك كتب من يطبب نفسه أو غيره، وكتب الوعظ إن كان في البلد واعظ، بخلاف كتب التواريخ المشتملة على وقائع دون تراجم الرجال ونحوها، وكتب الشعر الخالي عن نحو الرقائق والمواعظ ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته يعطى تمامها، ومن نذر صوم الدهر ولم يمكنه أن يكتسب مع الصوم كفاية جاز له الأخذ، وكذا من يكتسب كفايته لكنه يحتاج للنكاح فله أخذ ما ينكح به؛ لأنه من تمام كفايته.

ذكره هنا كالروضة و"العباب" أنسب من ذكره قبيل النكاح، وإن كان الأكثرون عليه.

قوله: (صرف الزكاة الخ) أي: ولو كانت زكاة فطر. قال في "التحفة": لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء، أو مساكين مثلا، وآخرون جوازه لواحد وأطال بعضهم في الانتصار له، بل نقل الروياني عن الأئمة الثلاثة، وآخرين أنه يجوز دفع زكاة المال أيضًا إلى ثلاثة من أهل السهمان قال: وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا، ولو كان الشافعي حياً لأفتى به اهـ.

وفي "فتاوى" السيوطي الفقيه: يجوز للشافعي أن يقلد بعض المذاهب في هذه المسألة سواء عمل فيما تقدم بمذهبه أم لا، وسواء دعت إليه ضرورة أم لا خصوصًا إن صرف زكاة الفطر لأقل من ثلاثة، رأى في المذهب فليس الأخذ به خروجًا عن المذهب بالكلية بل أخذًا بأحد القولين، أو الوجهين فيه، وتقليد لمن رجحه من الأصحاب اهـ. وفي "العباب" فإن عسرت قسمتها أي زكاة الفطر لقلتها جمعت فطرة جماعات وفرقت. قال في "الإيعاب": وبهذا رد أصحابنا اختيار الأولين ما مر عنهم؛ لعسر قسمتها على الأصناف الثمانية.

قوله: (فإن فقد بعضهم) أي: الأصناف الموجود منهم الآن في هذه البلدان أربعة أصناف لا غير الفقراء والمساكين والغارمون، وأبناء السبيل فترد حصة المفقودين على الموجودين.

قوله: (على بقية ذلك الصنف) كأن وجد اثنان من المساكين مثلا دفع إليهما جميع حصة المساكين.

قوله: (بأقرب بلد الخ) فإن استوى بلدان في القرب تخير المالك في الصرف إلى أيهما شاء.

قوله: (للمالك) خرج به الإمام فله النقل، وكذا الساعي بل يلزم الساعي نقلها للإمام إذا لم يأذن له في تفريقها، ومثله قاض لم يوله الإمام غيرها، ولم جاز له النقل أن يأذن للمالك فيه لكن لا ينقل إلا في عمله لا خارجه، وقد يجوز النقل للمالك إذا كان له بكل عشرون شاة، فله مع الكراهة إخراج شاة بأحدهما حذرًا من التشقيص، وكأن حال الحول، والمال ببادية لا مستحق بها فيفرقه في أقرب محل به مستحق، وللمستحقين من أهل الخيام الذين لا قرار لهم صرفها لمن معهم، ولو بعض صنف كمن بسفينة في اللجة، فإن فقدوا فلمن في أقرب محل إليهم عند تمام الحول فإن تعذر الوصول للأقرب، فإن رجى الوصول عن قرب انتظر، وإلا لا نقل للأقرب إلى ذلك الأقرب، والحلل المتمايزة بنحو ماء ومرعى كل حلة منها كبلد فيحرم النقل إليها، وغير المتمايز له النقل إليها، لمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب اهـ من "التحفة".

قوله: (مع وجود مستحقيها) فإن امتنعوا من أخذ الزكاة قوتلوا.

قوله: (وإن قربت المسافة) نقل من الشارح ما يفيد أن ما تقصر فيه الصلاة كخارج السور لا يجوز النقل إليه وارتضاه الجمال الرملي، لكنه في "التحفة" رجح جواز النقل إلى ما يقرب من بلد المال بأن ينتسب إليه عُرفًا بحيث يعد معه بلدًا واحدًا، وإن خرج عن سوره وعمرانه قال: فيما يظهر.

قوله: (تكفيه) أي: ليس له واحد من الثلاثة وهو صادق بما إذا لم يوجدوا أو وجدوا، وليس عندهم كفايته.

قوله: (وملبسًا) في "التحفة" ولو للتحمل بها في بعض أيام السنة، وإن تعددت أن لاقت به ويؤخذ من ذلك صحة إفتاء بعضهم بأن حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها اهـ.

قوله: (إلا ثلاثة) صدر في "التحفة" بكونه لا يجد إلا درهمين قال: وقال المحاملي إلا ثلاثة والقاضي إلا أربعة واعترض بأنها تقع موقعًا اهـ. ويوافق هذا القول الماوردي أن عدم أكثر العشرة كان فقيرًا أو أقلها كان مسكينًا واعتمده (م ر) في "النهاية".

قوله: (يسأل الناس) فلا يمنع ذلك فقره إذ السؤال ليس بحرفة.

قوله: (بمسافة القصر) أو دونها، وقد حيل بنيه وبينه أما ما دون مسافة القصر ولا حائل فحكمه كالحاضر.

قوله: (أو بأجل) متعلق بغاب أي ولو كانت غيبة ماله بسبب أجل.

قوله: (إلى حضوره) متعلق بيعطي أي يعطي ما يكفيه إلى حضور ماله الغائب في مسافة القصر أو حلوله في المؤجل، وفي "النهاية" قضية إطلاقه عدم الفرق بين أن يحل قبل مضي زمن مسافة القصر أم لا، وهو كذلك.

قوله: (قدر ماله) أي: لا يعطي من سهم الفقراء، وألحق السبكي بالدين في ذلك ثمن نحو المسكن فيخرجه عن الفقر والمسكنة إلى أن يصرفه فيه، وجزم به كل من "التحفة" و"النهاية" وغيرهما.

قوله: (من باقي السهام) أي: غير الفقر والمسكنة، أما هما فليس له الأخذ بهما لاغتنائه بالنفقة اللازمة له، فلو كان على الزوجة دين جاز ولو لزوجها إعطاؤها من سهم الغارمين على التفصيل الآتي في الغارم. قال في "التحفة": لكن لا يعطي المنفق قريبه من سهم المؤلفة ما يغنيه عنه؛ لأنه بذلك يسقط النفقة عن نفسه، ولا يعطي لابن السبيل إلا ما زاد بسبب السفر.

قوله: (ولو لم تكتف الخ) أي: بأن كان معسرًا لا يستطيع القيام بكفايتها أو موسرًا لكن لا يكفيها ما وجب لها عليها؛ لكونها أكولة، أما لو سقطت نفقتها لنشوز فإنها لا تعطى لقدرتها على الطاعة حالا.

قال في "التحفة": ومن ثَمَّ لو سافرت بلا إذن أو معه، ومنعها أعطيت من سهم الفقراء والمساكين حيث لم تقدر على العود حالا؛ لعذرها، وكذا من سهم ابن السبيل إن تركت السفر وعزمت على الرجوع لانتهاء المعصية.

قوله: (أن تعطي زوجها) ولو بالفقر وإن أنفقها عليها.

قوله: (ثمانية) زاد في "التحفة" أو سبعة.

قوله: (اللائقة بحاله) أي: وبحال ممونه من غير تقتير ولا إسراف.

قوله: (بالعمر الغالب) في "النهاية" ستون عامًا، وبعدها سنة سنة، وتردد في "التحفة" بينها وبين السبعين، ثم قال: وقد يؤخذ ترجيح هذا أي وهو السبعون من أنا إذا قلنا في المفقود بالتقدير يكون سبعين، وقيل: ثمانين، وقيل: تسعين، وقيل: مائة، وقيل: مائة وعشرين، فالسبعون أقل ما قيل، وعلى هذا فالأخذ ببها غير بعيد، وإن أمكن الفرق بين البابين، ثم رأيت بعضهم جزم هنا بأنه ستون وبعدها يعطي كفاية سنة ثم سنة، وهكذا وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك إعطاء نقد يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله فيشتري له عقارًا أو نحو ماشية إن كان من أهلها يستغله هذا إن كان لا يحسن ما يليق به من حرفة أو تجارة أما من كان يحسن ذلك فيعطي ثمن آلة حرفته، أو رأس مال يكفيه ربحه غالبًا باعتبار عادة بلده الخ.

قوله: (يتأتى منه ذلك) في "الإيعاب" بأن يرجى نفعه له أو لغيره، وإن لم ينجب فيه بخلاف من لا يتأتى منه ذلك، وقيل: لا بد أن يرجى نفعه ونفع المسلمين به الخ.

قوله: (ولا يمنعهما) أي: الفقر والمسكنة كتب المشتغل بما ذكر أي بالعلم الشرعي، والآلة بل يكون فقيرًا ومسكينًا مع وجودها.

قوله: (للتكسب) أي: فيما إذا كان تأديبه أو تدريسه بأجرة فيكون كآلة المحترف، وفي "الإيعاب" يظهر أخذًا من نظائره أن ما يحصل الكتب السابقة والآتية من الثمن له حكمها، فلا يمنع فقره ولا مسكنته أي أن صرفه فيها كما علم مما مر آنفًا اهـ.

قوله: (أو للقيام بفرض) أي: أو كان تأديبه وتدريسه لا بأجرة، ولكن للقيام بالفرض فحكمه كحكم ما إذا كان بأجرة ولا يشترط تواصل الاحتياج إلى الكتاب المذكورة فيكفي، كما في "التحفة" وغيرها الاحتياج إليها نادرًا كمرة في السنة قال:

وقضيته أنه لو كان يحتاج لبعض الثياب أو الكتب في كل سنتين مرة مثلا لا يبقيان له، وهو مشكل، فلعل هذا مبني على إعطاء السنة وقولنا: الآتي في مبحث المسكين والمعتمد الخ صريح فيه. قال: ولو تكررت عنده كتب من فن واحد أبقيت كلها المدرس والمبسوط كغيره فيبيع الموجز إلا أن يكون فيه ما ليس في "المبسوط" فيما يظهر أو نسخ من كتاب أبقى له الأصح لا الأحسن فإن كانت إحدى النسختين كبيرة الحجم والأخرى صغيرته أبقيتا لمدرس؛ لأنه يحتاج لحمل هذه لدرسه وغيره يبقى له أصحهما كما مر.

قوله: (من يطبب نفسه الخ) محله إذا كان الطبيب معدومًا من البلد، كما في "الروض" وغيره أي الذي يوثق به. قال في "الإيعاب": فنحو الكافر والفاسق، وكذا من يطل أجرة كما بحثه الجلال السيوطي أو غرف بالتساهل، كما هو ظاهر كالمعدوم، وأفهم كلامهم أن كتب الطب لا تبقى لغير الطبيب ويوجه بأنه لا يجوز الاعتماد على ما فيها إلا للطبيب الخ.

قوله: (دون تراجم الرجال) أي كـ "تاريخ دمشق" لابن عساكر وغيره إذ بذلت تعرف أحوال الرجال من توثيق وتجريح.

"و" الصنف الثالث: الغارمون" أي المدينون وهم أنواع: الأول: من استدان لدفع فتنة بين متنازعين فيعطى ما استدانه لذلك وإن كان غنيًّا بنقد أو غيره لعموم نفعه. الثاني: من استدان لقرى ضيف أو عمارة مسجد وقنطرة وفك أسير ونحوها من المصالح العامة فيعطى ما استدانه وإن كان غنيًّا لكن بغير نقد، والثالث: من استدان لنفسه لطاعة أو مباح أو لمعصية وصرفه في مباح أو لمباح وصرفه في معصية إن عرف قصد الإباحة أو لا لكن لا نصدقه فيه أو لمعصية وصرفه فيها لكنه تاب وغلب على الظن صدقه في توبته فيعطى في هذه الأحوال كلها قدر دينه إن حل وعجز عن وفائه، وثم إن لم يكن معه شيء أعطي الكل، وإلا فإن كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه وأعطي ما يقضي به باقي دينه. والرابع: الضامن فيعطى إن أعسر وحل المضمون وكان ضامنًا لمعسر أو لموسر لا يرجع هو عليه كأن ضمنه بغير إذنه ومن قضى دينه بقرض استحق بخلاف من مات وإن لم يخلف وفاءه.

فرع: دفع زكاته لمديونه بشرط أن يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها، فإن نويا ذلك بلا شرط لم يضر، وكذا إن وعده المدين بلا شرط ولا يلزمه الوفاء بالوعد، ولو قال لمدينه: اقض ديني وأرده لك زكاة فأعطاه بريء من الدين ولا يلزم إعطاءه، ولو قال لمدينه: جعلت ديني عليك زكاة لم يجز بل لا بد من قبضه منه ثم دفعه له عن الزكاة إن شاء.

"و" الصنف الرابع: "أبناء السبيل" أي الطريق سموا بذلك لملازمتهم لها "وهم المسافرون أو المريدون للسفر المباح المحتاجون" بأن لم يكن معهم ما يكفيهم في سفرهم، فمن سافر كذلك ولو لنزهة أو كان غريبًا مجتازًا بمحل الزكاة أعطي وإن كان كسوبًا جميع كفاية سفره لا ما زاد بسبب السفر فقط ذهابًا، وإن لم يكن له مال أو ما يوصله إلى محل ماله وإيابًا إن قصد الرجوع ويعطى ما يحمله إن عجز عن المشي أو طال سفره وما يحمل عليه زاده ومتاعه إن عجز عن حملها بخلاف المسافر سفر معصية ما لم يتب أولا لمقصد صحيح كالهائم.

"و" الصنف الخامس: "العاملون عليها" ومنهم الساعي الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكوات وبعثه واجب وشرطه فقه بما فوض إليه، ومنها أن يكون مسلمًا مكلفًا حرًا عدلا بصيرًا ذكرًا؛ لأنه نوع ولاية والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع أرباب الأموال والعريف الذي يعرف أرباب الاستحقاق والحاسب والحافظ والجندي والجابي ويزاد فيهما بقدر الحاجة وليس منهم الإمام والوالي والقاضي بل رزقهم في خمس الخمس، والذي يستحقه العامل أجرة مثل عمله فقط، فإن استؤجر بأكثر من ذلك بطلت الإجارة والزائد من سهمه على أجرته يرجع للأصناف.

"و" الصنف السادس: "المؤلفة" قلوبهم "وهم" أصناف: الأول: "ضعفاء النية في الإسلام" فيعطون ليقوى إسلامهم. "و" الثاني: شريف في قومه" مسلم "يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه" والثالث: مسلم مقيم بثغر من ثغورنا ليكفينا شر من يليه من الكفار ومانعي الزكاة، والرابع، من يكفينا شر البغاة، والخامس، من يجبي الصدقات من قوم يتعذر إرسال ساع إليهم وإن لم يمنعوا، وشرط إعطاء المؤلف بأقسامه احتياجنا إليه لا كونه ذكرًا على المعتمد، ولا يعطى من الزكاة كافر لا لتأليف ولا لغيره، نعم يجوز أن يكون الكتاب والحمال والحفاظ ونحوهم كفارًا مستأجرين من سهم العامل؛ لأن ذلك أجرة لا زكاة.

قوله: (متنازعين) يصح أن يكون بصيغة الجمع أو بصيغة المثنى.

قوله: (ما استدانه) فلو أعطى من ماله، ولم يستدن لم يعط، وكذا لو استدان، ووفي الدين من ماله.

قوله: (وعمارة مسجد) أي: إنشاء أو ترميمًا، فإن استدان لذلك أعطى، ولا يجوز دفع الزكاة لبناء مسجد ابتداءً.

قوله: (بغير نقد) أي: بل بنحو عقار، وعلى هذا جرى في "الروض"، وجرى في "العباب" على أنه كاستدانته لنفسه، وكلام "الإيعاب" كالمتردد في الترجيح بينهما، وفي "التحفة" ونحوها "النهاية"، ولو رجح أنه لا أثر لغناه بالنقد أيضًا حملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يبعد اهـ.

قوله: (لا نصدقه) في "التحفة" بل لا بد من البينة فإن قلت: من أين عملها بذلك قلت لها أن تعتمد القرائن المفيدة له كالإعسار.

قوله: (وغلب على الظن صدقه) بأن تدل عليه قرائن حاله، وإن قصرت المدة، ومن جملة المعصية إذا أشرف في النفقة بأن زاد على الضرورة إلا إذا رجى وفاءه حالا من جهة ظاهرة أو علم الدائن بحاله.

قوله: (ما يكفيه) أي: كفاية العمر الغالب، ثم إن فضل معه شيء صرفه في دينه، وتمم له باقية وإلا قضى عنه الكل.

قوله: (وحل المضمون) أي: الدين المضمون، وعبارة "العباب" فإن كان الضامن، والأصيل معسرين أعطى الضامن، ويجوز صرفه إلى الأصيل بل هو أولى أو موسرين فلا، أو الأصيل موسرًا دون الضامن أعطى إن ضمن بلا إذن، أو عكسه أعطى الأصيل دون الضامن، وإذا وفى من سهم الغارم لم يرجع عل الأصيل وإن ضمن بإذنه اهـ.

قوله: (استحق) أي: ما يقضى به قرضه.

قوله: (من مات) أي: فلا يعطى ما يسد به دينه؛ لأنه إن عصى به فواضح، وإلا فهو غير محتاج إليه إذ لا يطالب به أي في الدنيا ولا يحبس بسببه عن مقامه الكريم على خلاف فيه. وفي "التحفة" يتعين حمله على غير المستدين لنفع عام بقية أقسام الغارم حملا على هذه المكرمة.

قوله: (لم يضر) في "الإيعاب" يكره أخذًا من قاعدة أن كل شرط أفسد التصريح به كره إضماره.

قوله: (المباح) المراد منه ما يشمل المكروه.

قوله: (سفر معصية) أي: بأن عصى به لا فيه في "الإيعاب" جعل بعضهم من سفر المعصية سفره بلا مال مع أن له مالا ببلده فيحرم؛ لأنه مع غِناه يجعل نفسه كلا على غيره.

قوله: (كالهائم) ومثله المسافر للكدية، وهي بالضم والتحتية ما جمع من طعام أو شراب ثم استعملت للذروة وهي مطلق السؤال. قال في "الإيعاب": ولا شك أن الذين يسافرون بهذا القصد لا مقصد لهم معلوم غالبًا فهم حينئذٍ كالهائم اهـ.

قوله: (العاملون) أي: من نصبه الإمام في أخذ العمالة من الصدقات فلو استأجره من بيت المال أو جعل له جعلا لم يأخذ من الزكاة.

قوله: (واجب) أي: على الإمام.

قوله: (بما فوض إليه منها) أي: من أمر الزكاة فيعرف ما يجب فيه، وقدر النصب والواجب والمستحقين.

قوله: (مسلمًا) ذكره للإيضاح وإلا فيغني عنه عدلا، بل يغني عن الجميع أهلا للشهادة، وهذه الشروط لا تشترط في أعوان الساعي الآتين.

قوله: (والكاتب) معطوف على الساعي أي ما وصل من ذوي الأموال وما عليهم.

قوله: (أرباب الأموال) أو السهمان.

قوله: (والعريف) هو كان نقيب للقبيلة.

قوله: (والحافظ) أي: قبل أن يقبضها الإمام من الساعي أما بعد قبض الإمام لها فهي من رأس مال الزكاة لا من خصوص سهم العامل، كما صرَّحوا به، وكذلك أجرة الراعي والمخزن بفتح الزاي والناقل بعد القبض.

قوله: (والجندي) في "الإيعاب" أي المشدان احتيج إليه.

قوله: (في خمس الخمس) المرصد للمصالح؛ لأن عملهم عام، ومحله أن لم يتبرعوا بقيامهم بأمر الزكاة وإلا فلا شيء.

قوله: (من سهمه) أي: العامل.

قوله: (ضعفاء النية الخ) أي: إذا أسلموا ولم تقو نيتهم في الإسلام أو أهله.

قوله: (شريف الخ) يعني: أن نيته في الإسلام قوية لكن له شرف يتوقع الخ.

قوله: (شر البغاة) هذا إنما يعطى كالذي قبله إن كان إعطاؤهما أسهل من بعث جيش وحذفهما المصنف؛ لأن الأول في المعنى العامل، والثاني في معنى الغازي.

قوله: (لا لتأليف) أي: لأن الله أعز الإسلام، وأغنى عن التألف.

"و" الصنف السابع: "الغزاة الذكور المتطوعون" بالجهاد بأن لم يكن لهم رزق في الفيء وهم المراد بسبيل الله في الآية فيعطى كل منهم وإن كان غنيًا كفايته وكفاية ممونه إلى أن يرجع من نفقة وكسوة ذهابًا وإيابًا وإقامة في الثغر ونحوه إلى الفتح وإن طالت إقامته مع فرس إن كان يقاتل فارسًا، ومع ما يحمله في سفره إن عجز عن المشي أو طال السفر وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يطق حملهما، أما المرتزق فلا يعطى من الزكاة مطلقًا فإن اضطررنا إليه أعانه أغنياؤنا من أموالهم لا من الزكاة.

"و" الصنف الثامن: "المكاتبون كتابة صحيحة" وهم المراد بالرقاب في الآية بخلاف فاسد الكتابة؛ لأنها غير لازمة من جهة السيد، وإنما يعطي صحيحها إن عجز عن الوفاء وإن كان كسوبًا فيعطى ولو بغير إذن سيده، أو يعطى سيده بإذنه قدر دينه الذي عجز عنه ولو قبل حلول النجوم، ويرد ما أعطيه من الزكاة بزوائده المتصلة إن رق بأن عجز نفسه لعدم حصول العتق أو أعتقه سيده تبرعًا أو بإبرائه أو بأداء غيره عنه أو أدائه هو من مال آخر لعدم حصول المقصود به، ويصدق بلا يمين مدعي فقر أو مسكنه أو عجز عن كسب لا في تلف مال عرف وولد إلا بإخبار عدلين أو عدل أو اشتهار بين الناس، ومدعي ضعف نية لا بقية أصناف المؤلفة إلا بذلك ومدعي إرادة غزو، ويكفي تصديق سيد مكاتب ودائن غارم أو الإخبار أو الاشتهار المذكور، وشرط الآخذ من هذه الأصناف الإسلام والحرية، وأن لا يكون هاشميًا ولا مطلبيًا ولا مولى لهم وإن انقطع خمس الخمس عنهم، ولا يعطى أحد بوصفين في حالة واحدة بخلاف ما لو أخذ فقير غارم بالغرم فأعطاه غريمه فإنه يعطى بالفقر.

"وأقل" من يعطى من كل صنف من "ذلك" إذا فرق المالك بنفسه أو وكيله "ثلاثة من كل صنف" عملا بأقل الجمع في غير الأخيرين في الآية وبالقياس عليه

فيهما، وتجب التسوية بين الأصناف وإن تفاوتت حاجاتهم لا بين آحاد الصنف فله أن يعطى الثمن كله لفقير إلا أقل متمول فيعطيه لفقيرين آخرين، فإن أعطى واحدًا الكل وثم غيره من ذلك الصنف غرم للآخرين أقل متمول من ماله. "إلا إذا انحصروا" في آحاد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف أو زادوا عليها. "ووفت الزكاة بحاجتهم" فإنه يلزم المالك الاستيعاب، ولا يجوز له الاقتصار على ثلاث إذ لا مشقة في الاستيعاب حينئذ، وفيما إذا انحصر كل صنف أو بعض الأصناف في ثلاثة فأقل وقت الوجوب يستحقونها في الأولى، وما يخص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى أو غيبة أو موت لأحدهم بل حقهم باق بحاله فيدفع نصيب الميت لوارثه وإن كان هو المزكي، ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب، فإن زادوا على ثلاثة لم يملكوا إلا بالقسمة إلا العامل فإنه يملك بالعمل. "وإلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدًا" إذا حصل به الغرض بل إذا استغنى عن الواحد بأن فرق المالك بنفسه سقط سهم العامل.

قوله: (في الفيء) من لا سهم لهم في ديوان المرتزقة، بل هم متطوعون يغزون الخ.

قوله: (بسبيل الله) هي وضعا الطريق الموصلة إلى الله تعالى، ثم وضع على هؤلاء؛ لأنهم جاهد، وإلا في مقابل فكانوا أفضل من غيرهم.

قوله: (عجز عن المشي) بالضابط السابق في الحج فإن كان سفره طويلا، فلا بد من تهيئة ما يحمله مطلقًا، وإن كان دون مرحلتين فإن كان عاجزًا عن المشي فكذلك، إلا فلا يحتاج إليه، ويصير الفرس والسلاح ملكًا له إذا أعطاه الإمام الثمن فاشترى لنفسه أو دفعهما له الإمام إذا رآه بخلاف ما إذا استأجرهما له أو إعارة إياهما؛ لكونهما موقوفين عنده إذ له شراؤهما من هذا السهم وبقاؤهما ووقفهما وتسمية ذلك عارية مجاز.

قوله: (لا من الزكاة) زاد في "التحفة" فإن امتنعوا ولم يد غيرهم الإمام حل لأهله الذين لم تحصل لهم كفايتهم الأخذ منها فيما يظهر الخ.

قوله: (كتابة صحيحة) خرج من علق عتقه بإعطاء مال، وفي "التحفة" و"النهاية" فإن عتق بما اقترضه وأداه فهو غارم اهـ.

قوله: (أو أعتقه سيده) هذا إذا كان المدفوع إليه باقيا بيده، أما إذا كان تالفًا أو منتقلا إلى ملك غيره لم يضمنه، وفي "الإيعاب" سكتوا عما إذا تصرف فيه كأن اشترى به عروضًا.قال الزركشي: والأشبه الاسترداد؛ لأنها بدله، ولو أوصى بكتابه عبد فعجز عنه الثلث لا يعطي الخ.

قوله: (بلا يمين) يسن للإمام أو المالك إنذار المعطي بأنه لا حظ فيها لغني ولقوي مكتسب.

قوله: (ولد) أي: لا يصدق مدعي ولد إلا بما ذكره، والمراد من تلزمه مؤونته سواء أكان ولداً أم غيره.

قوله: (أو عدل) في "التحفة" و"النهاية" كلف بينة رجلين أو رجلا وامرأتين يتلفه. قال في "الإيعاب": ومحله إذا شهدت بنحو هلاك ماله، أما إذا شهدت بإعساره فلا بد من خبرتها بباطنه، كما جزم به القمولي الخ. وفي "الإيعاب" لا يشترط في الواحد الحرية والذكورة بل، ولا العدالة حيث غلب على الظن صدقه، وذكروا في "التحفة" و"النهاية" نحوه أيضًا عند الكلام على طلب العامل، والمكاتب، والغارم بالبينة، وصرحا بإجراء ذلك في جميع الصور التي يحتاج إلى البينة فيها، وفي الأسنى عن الإمام أنه رأى للأصحاب رزمًا إلى تردد في أنه لو حصل الوثوق بقول من يدعي الغرم، وغلب على الظن صدقه هل يجوز اعتماده اهـ. والأقرب الجواز ويكون داخلا في قوله ولا إعطاء من علم استحقاقه؛ لأن المراد بالعلم فيما يظهر ما يشمل الظن اهـ.

قوله: (ومدعي ضعف) معطوف على قوله مدعي فقرأي يصدق بلا يمين مدعي ضعيف نية وذلك لأنه لا يعرف إلا منه.

قوله: (إلا بذلك) أي: بالبينة وما ألحق بها مما سبق آنفًا لسهولتها.

قوله: (مدعي إرادة غزو) أي: ويصدق بلا يمين مدعي إرادة غزو وكذلك ابن السبيل، وخرج بإرادة غزو، وكذا إرادة سفر ابن السبيل ما لو ادعيا نفس الغزو، والسفر فإنهما لا يصدقان قال في "الإيعاب": لسهولة إقامة البينة عليهما، فإن لم يخرجه بعد ثلاثة أيام تقريبًا من الإعطاء ولم يترصد للخروج ولا انتظار رفقة، ولا أهبة استرد منهما ما أخذاه وإن أعطيا، وخرجا ثم رجعا استرد فاضل ابن السبيل مطلقًا، وكذا فاضل الغازي بعد غزوه إن كان شيئًا له وقع عرفًا ولم يقتر على نفسه

وإلا فلا يسترد منه، وفي "التحفة" يظهر أنه يقبل قوله في قدر الصرف وأنه لو ادعى أنه لم يعلم قدره صدق، ولم يسترد منه شيء، ولو خرج الغازي، ولم يغز ثم رجع استرد ما أخذه قال الماوردي: لو وصل بلادهم، ولم يقاتل؛ لبعد العد، ولم يسترد منه؛ لأن القصد الاستيلاء على بلادهم، وقد وجد ولو مات أثناء الطريق أو في المقصد استرد منه ما بقي، وكذا يسترد من مكاتب وغارم استغنيا عن المأخوذ بنية إبراء أو أداء من الغير.

قوله: (ودائن غارم) قال في "العباب": فإن أقر لغائب ففي إعطائه وجهان قال في "الإيعاب": والذي يتجه ترجيحه منهما أنه لا بد من البينة لسهولتها الخ.

قوله: (أو الأخبار) اي السابق ولو من عدل أو فاسق ظن صدقه، ولا يشترط لفظ الشهادة ولا دعوى ولا حضرة قاض خلافًا لابن الرفعة.

قوله: (الإسلام) نعم يجوز استئجار كافر وعبد كيال أو حامل، أو حافظ، أو نحوهم من سهم العامل؛ لأنه أجرة لا زكاة بخلاف نحو ساع، وإن كان ما يأخذه أجرة؛ لأنه لا أمانة له، ويجوز استئجار ذوي القربى والمرتزقة من سهم العامل لشيء مم اذكر بخلاف عمله فيه بلا إجارة؛ لأن فيما يأخذه حينئذٍ شائبة زكاة، وبهذا يخص عموم قوله وأن لا يكون هاشميًا الخ.

قوله: (وإن انقطع خمس الخمس) هذا هو مذهب الشافعي، وكالزكاة كل واجب كالنذور والكفارة ودماء النسك والأضحية الواجبة، والجزء الواجبة من أضحية التطوع، والبالغ إذا كان تاركًا للصلاة لا يقبضها له إلا وليه كصبي ومجنون بخلاف من طرأ تبذيره ولم يحجر عليه فإنه يقبضها ويجوز دفعها لفاسق إلا إن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم حينئذٍ وإن أجزأ وللأعمى أخذها ورفعها والأولى توكيله.

قوله: (ولا يعطى أحد الخ) أي: من زكاة واحدة باعتبار ما وجبت فيه لا من وجبت عليه، كما بحثه في "التحفة" قال: فلو كان على واحد زكوات أجناس كانت زكوات متعددة، فلو اشترك جماعة في زكاة جنس واحد كانت متحدة اهـ.

قوله: (بالفقر) فالممتنع إنما هو الأخذ بهما دفعة واحدة أو مرتبًا قبل التصرف في المأخوذ.

قوله: (بنفسه) أما إذا فرقها الإمام أو عامله الذي فوض إليه الصرف استوعب وجوبًا من الزكوات الحاصلة عنده إن سدت أدنى مسد لو وزعت على الكل آحاد كل صنف سواء انحصروا أو لا لسهولة ذلك عليه، وله إعطاء زكاة واحد لواحد.

قوله: (الثمن) حيث زوجدت الأصناف الثمانية نعم العامل لا يزاد على أجرة مثله فإن زاد الثمن عليها رد الزائد للباقي من الأصناف أو نقص تمم من الزكاة أو من بيت المال.

قوله: (إلا أقل متمول) هكذا في النسخة التي عندي، والصواب أقل بالتثنية.

قوله: (ولم يزيدوا على ثلاثة) وفي هذه يجب استيعابهم وإن لم تف الزكاة بحاجتهم فإن زادوا على الثلاثة، وانحصر وأوجب استيعابهم أيضًا لكن بشرط أن نفي زكاة بحاجتهم الناجزة فإن لم ينحصر وأجاز الاقتصار من كل صنف على ثلاثة كما في "الإيعاب" وغيره.

قوله: (في الأولى) هي ما إذا انحصر كل نصف، وبحث في "التحفة" أنهم يملكون مايكفيه على قدر حاجاتهم قال: ولا ينافيه ما يأتي من الاكتفاء بأقل متمول لأحدهم؛ لأن محله كما هو ظاهر حيث لا ملك الخ أي حيث زادوا على ثلاثة.

قوله: (في الثانية) هي ما إذا انحصر بعض الأصناف فما يخص المحصورين فيما يستحقونه، وما يخص غيرهم لا يمكلونه إلا بالقسمة، وأما في الأولى فيستحقها الجميع؛لأنهم محصورون.

قوله: (إلا بالقسمة) قال القمولي في "الجواهر": فلو مات واحد أو غاب أو أيسر بعد الوجوب، وقبل القسمة فلا شيء له، وإن قدم غريب أو افتقر من كان غنيًا يوم الوجوب جاز الصرف إليه اهـ.

(تتمة): يسن وسم نعم الصدقة والفيء وخيله، وحميره، وبغلاه، وفيلته، في موضع ظاهر صلب لايكثر شعره، ويحرم في الوجه، والأولى وسم الغنم في الأذن وغيرها في الفخذ لكون ميسم الغنم ألطف وفوقه البقر، وفوقه الإبل وفوقه الفيفل، وبحث أن ميسم الخيل فوق ميسم الحمير ودون ميسم البقر، والبغال، وكتب

الصدقة، وزكاة في الزكاة وأولى منه الله؛ لأن العرض منه مع التبرك التمييز لا الذكر فلا نظر لتمرغها به في النجاسة وكتب جزية، وصغار في الجزية، وفي نعم بقية الفيء فيء، ويكفي كتب حرف كبير ككاف الزكاة، ويحرم الخصاء إلا لصغار المأكول، ويحرم إنزاء مضر ضرر إلا يحتمل عادة كالخيل على البقر، ويندب للمالك إظهار تفرقة زكاة أمواله، والله أعلم.

فصل في صدقة التطوع[1]

وهي سنة مؤكدة للأحاديث الكثيرة الشهيرة، وقد تحرم كأن يعلم من آخذها أنه يصرفها في معصية، وقد تجب كأن وجد مضطرًا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه. "والأفضل الإسرار بصدقة التطوع" لأنه صلى الله عليه وسلم عد من السبعة الذين يستظلون بالعرش من أخفى صدقته حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، نعم إن أظهرها مقتدى به ليقتدى به ولم يقصد رياء ولا سمعة ولا تأذى به الآخذ كان الإظهار أفضل "بخلاف الزكاة" فإن إظهارها للإمام أفضل مطلقًا وكذا للمالك في الأموال الباطنة[2].

(١) الصَّدَقَةُ بِفَتْحِ الدَّالِ لُغَةً: مَا يُعْطَى عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لا عَلَى وَجْهِ الْمَكْرُمَةِ. وَيَشْمَل هَذَا الْمَعْنَى الزَّكَاةَ وَصَدَقَةَ التَّطَوُّعِ. انظر: المعجم الوسيط في اللغة مادة (صدق)، وهذا معنى ما قيل: إنها ما أعطيته في ذات الله، كما ورد في لسان العرب وتاج العروس، ومتن اللغة - مادة (صدق).

وَفِي الاصْطِلاحِ: تَمْلِيكٌ فِي الْحَيَاةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ تُسْتَعْمَل بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ الشَّامِلِ، فَيُقَال لِلزَّكَاةِ: صَدَقَةٌ، كَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآيَةَ [التوبة:٦٠].

وَيُقَال لِلتَّطَوُّعِ: صَدَقَةٌ كَمَا وَرَدَ فِي كَلامِ الْفُقَهَاءِ وَتَحِل لِغَنِيٍّ، أَيْ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ كَالزَّكَاةِ. لَكِنَّ الصَّدَقَةَ فِي الأَصْل تُقَال: لِلْمُتَطَوَّعِ بِهِ، وَالزَّكَاةُ تُقَال: لِلْوَاجِبِ.

وَالْغَالِبُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: اسْتِعْمَال هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ خَاصَّةً.

يَقُول الشِّرْبِينِيُّ: صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ هِيَ الْمُرَادَةُ عِنْدَ الإِطْلاقِ غَالِبًا وَيُفْهَمُ هَذَا مِنْ كَلامِ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ أَيْضًا، يَقُول الْحَطَّابُ: الْهِبَةُ إِنْ تَمَحَّضَتْ لِثَوَابِ الآخِرَةِ فَهِيَ الصَّدَقَةُ، وَمِثْلُهُ مَا قَالَهُ الْبَعْلِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي الْمُطْلِعِ عَلَى أَبْوَابِ الْمُقْنِعِ.

وفِي وجه تَسْمِيَتِهَا صَدَقَةً يَقُول الْقَلْيُوبِيُّ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لإِشْعَارِهَا بِصِدْقِ نِيَّةِ بَاذِلِهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى الأَخِيرُ أَيْ صدقةُ التَّطَوُّعِ هُوَ الْمَقْصُودُ فِي هَذَا الْبَحْثِ عِنْدَ الإِطْلاقِ.

انظر: مغني المحتاج ١٢٠/٣، والمغني لابن قدامة ٦٤٩/٥.

(٢) الأموال الباطنة: هي النقد وعروض التجارة وزكاة الفطر. والظاهرة: المواشي والزروع والثمار والمعادن.

"و" الأفضل "التصدق على القريب" لأنه أولى من الأجنبي والأفضل تقديم "الأقرب" فالأقرب من المحارم وإن لزمته نفقتهم "والزوج" أو الزوجة فهما في درجة الأقرب "ثم" بعد الأقرب والزوجين الأفضل تقديم "الأبعد" من الأقارب ويقدم منهم الأقرب فالأقرب رحمًا.

"ثم" بعد سائر الأقارب الأفضل تقديم "محارم الرضاع ثم المصاهرة ثم الولاء" من الجانبين ثم من جانب "ثم" الأفضل تقديم "الجار" فهو أولى حتى من القريب لكن بشرط أن تكون دار القريب بمحل لا يجوز نقل زكاة المتصدق إليه وإلا قدم على الجار الأجنبي وإن بعدت داره.

"و" الأفضل الصدقة "على العدو" القريب أو الأجنبي والأشد عداوة أولى لما فيه من التأليف وكسر النفس.

"و" على أهل "الخير المحتاجين" فهما أولى من غيرهما وإن اختص الغير بقرب أو نحوه.

"و" الأفضل تحري الصدقة "في سائر "الأزمنة الفاضلة كالجمعة" ورمضان سيما عشره الأواخر وعشر ذي الحجة وأيام العيد.

"والأماكن الفاضلة" كمكة والمدينة وليس المراد أن من أراد التصدق في المفضول يسن تأخيره إلى الفاضل بل إنه إذا كان في الفاضل تتأكد له الصدقة وكثرتها فيه اغتنامًا لعظيم ثوابه والأفضل تحريها.

"و" الاستكثار منها "عند الأمور المهمة كالغزو والكسوف والمرض وفي الحج" والسفر لأنها أرجى لقضاء الحاجات وتفريج الكروب ومن ثم سنت عقب كل معصية.

"و" الأفضل أن يتصدق "بما يحبه" لقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وتكره الصدقة برديء وجد غيرها وبما فيه شبهة ولا يأنف من التصدق بالقليل، ويسن أن يتصدق بثوبه إذا لبس جديدًا غيره، وليس من التصدق بالرديء ومثله ما اعتيد من التصدق بالفلوس دون الفضة. "و" أن يكون تصدقه مقرونًا "بطيب نفس وبشر" لما فيه من تكثير الأجر وجبر القلب وبالبسملة وبإعطاء الفقير الصدقة من يده وبعدم الطمع في الدعاء منه فإن دعا له سن أن يرد عليه لئلا ينقص أجر الصدقة.

قوله: (كأن يعلم الخ) في "التحفة" وكذا إن ظن فيما يظهر.

قوله: (كأن وجد الخ) فيه أنه لا يجب البدل له إلا بثمنه ولو في الذمة لمن لا شيء معه. قال في "التحفة": نعم من لم يتأهل اللالتزام يمكن جريان ذلك فيه حيث لم ينو الرجوع، وسيأتي في السير أنه يلزم المياسير على الكفاية نحو إطعام المحتاجين اهـ.

قوله: (من السبعة) الأول "إمام عدل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه " والذي ذكره الشارح، وقد أوصل القسطلاني في شرح صيحح البخاري: "من يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إلى سبعة وسبعين" ثم زاد على ذلك أيضًا، وأفردهم السخاوي في جزء فبلغوا اثنين وتسعين بتقديم الفوقية وأفردهم السيوطي بتأليفين.

قوله: (بالعرش) في البخاري وغيره في ظله، لكن نبَّه الشارح بهذا على أنه المراد من ظله؛ لأن الله منزه عن الظل إذ هو من خواص الإجرام، فالمراد ظل عرشه، كما في حديث سلمان، عن سعيد بن منصور بإسناد حسن وإضافة الظل إليه تعالى في رواية البخاري وغيرها إضافة تشريف كناقة الله.

قوله: (لا تعلم) بالفتح نحو سرت حتى تغيب الشمس، وبالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه وشماله مرفوع إلى الفاء نية لقوله لا تعلم أي لو فرض أن الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الإخفاء فهو من مجاز التشبيه. قال القسطلاني في شرح البخاري: صور بعضهم إخفاء الصدقة بأن يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه، فيدفع له درهمًا بما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة.

قوله: (في الأموال الباطنة) هي النقد والعروض، وزكاة الفطر والظاهرة المواشي والزروع، والثمار والمعادن، وفي "التحفة" قال الماوردي: إلا المال الباطن أي إن خشي محذورًا، وإلا فهو ضعيف اهـ. واعتمد في "الإيعاب" ندب الإظهار مطلقًا، وقال هذا تنافي "المجموع" من اتفاق أصحابنا وغيرهم من العلماء وشذ الماوردي فخصه بالأموال الظاهرة قال: وأما إخفاء الباطنة فهي الأولى الخ.

قوله: (في درجة الأقرب) في "التحفة" ثم الزوج أو الزوجة.

قوله: (إلا بعد من إلا قارب) في "التحفة" ثم غير المحرم قال: والرحم من جهة الأب، ومن جهة الأم سواء.

قوله: (محارم الرضاع) الأقرب، فالأقرب منهم "إيعاب".

قوله: (من الجانبين) فإذا زوج عتيقه من معتوقته فولاء ولدهما لمعتقهما من الجانبيه فهو أولى ممن هو من جاهنب واحد، وفي "التحفة" ثم المولى من أعلى ثم من أسفل أفضل، ويجري ذلك في الزكاة أيضًا إذا كانوا بصفة الاستحقاق، وكذلك الكفارة والنذر والوقف والوصايا وسائر وجوه البر وأهل الخير، والمحتاجون أولى من غيرهم مطلقًا، وفي "الإيعاب" أهل الحاجة أولى من أهل الخير.

قوله: (وعشر ذي الحجة) بحث في "التحفة" أنه يلي رمضان.

قوله: (والمدينة) في "التحفة" ثم المدينة زاد في "الإيعاب" وبعدهما بيت المقدس.

قوله: (بردئ) في "الإيعاب" الأقرب أن المراد الرديء عرفًا قال: ويؤيده أن التصدق بالفلوس والثوب الخلق ليس من الرديء.

قوله: (وجد غيره) فإن لم يجد غيره، فلا كراهة إيعاب.

قوله: (جديدًا غيره) ويقول حينئذٍ الحمد لله الذي كساني ما أواري به سوأتي وأتجمل به في حياتي.

قوله: (وبشر) أي بالكسر هو طلاقة الوجه أعني ضحكه وإشراقه.

قوله: (وبالبسملة) لأن التصدق أمر ذو بال فيقرنه بالبسملة.

قوله: (من يده) في "الإيعاب" ينبغي أن محله ما لم يظن تأذي الآخذ باطلاعه على حاله، وأخذه منه.

"ولا يحل التصدق بما يحتاج إليه لنفقته أو نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته" لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يعول"[1]

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/١٣٢، رقم ١٦٩٢)، والحاكم (١/٥٧٥، رقم ١٥١٥)، والبيهقى (٧/٤٦٧، رقم ١٥٤٧٢). وأخرجه أيضًا: الطيالسى (ص ٣٠١، رقم ٢٢٨١)، والبزار (٦/٣٩٢، رقم ٢٤١٥)، وابن حبان (١٠/٥١، رقم ٤٢٤٠)، والنسائى فى الكبرى (٥/٣٧٤، رقم ٩١٧٧).

وإطعام الأنصاري قوت صبيانه لمن نزل به ضيافة لا صدقة والضيافة لتأكدها ووجوبها عند أحمد لا يشترط فيها الفضل عن العيال.

"أو" بما يحتاج إليه "لدين لا يرجو له وفاء" لأن أداءه واجب لحق الآدمي فلا يجوز تفويته أو تأخيره بسبب التطوع بالصدقة، ومحله إن لم يغلب على ظنه وفاؤه من جهة أخرى ظاهرة ولم يحصل بذلك تأخيره عن أدائه الواجب فورًا بمطالبة أو غيرها، ومحل ما ذكر في نفسه ما لم يصبر على الإضافة، ومن ثم قالوا يحرم إيثار عطشان آخر بالماء فإن صبر جاز، ومن ثم قالوا: يجوز للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطرًا آخر مسلمًا.

"ويستحب" التصدق "بما" أي بجميع ما "فضل عن حاجته" وحاجة ممونه يومه وليلته "إذا لم يشق عليه" ولا عليهم "الصبر على الضيق" وإلا كره، وعلى هذا التفصيل حملت الأخبار المختلفة الظاهر كخبر: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" وخبر تصدق أبي بكر رضي الله عنه بجميع ماله والتصدق ببعض الفاضل عن حاجته مسنون مطلقًا وحيث حرمت الصدقة بشيء لم يملكه الآخذ. "ويكره" للإنسان "أن يأخذ صدقته" أو نحوها من زكاة أو كفارة "ممن أخذ منه" شيئًا على سبيل الصدقة سواء الأخذ من المتصدق عليه "ببيع أو غيره" لأن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه كما في الحديث، وخرج بقوله "يأخذ" المشعر بالاختيار ما لو ورثها فلا يكره له التصرف فيها، وبقوله "ممن أخذ منه" ما لو أخذها من غيره فإنه لا يكره، ولو بعث لفقير شيئًا لم يزل ملكه عنه فإن لم يوجد أو لم يقبل من التصدق سن أن يتصدق به على غيره ولا يعود فيه. "ويحرم السؤال على الغني بمال أو كسب" وكذا إظهار الفاقة وأن يسأل وعليه حملوا خبر الذي مات من أهل الصفة وترك دينارين فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كيتان من نار"[(١)]، ويكره له التعرض لها بدون إظهار فاقة، أما أخذها بلا تعرض ولا إظهار فاقة فخلاف السنة.

---

(١) أخرجه أحمد (١/١٣٧، رقم ١١٥٥). قال الهيثمى (١٠/٢٤٠): فيه عتيبة الضرير وهو مجهول، وبقية رجاله وثقوا. وأخرجه أيضًا: البزار (٣/١١٤، رقم ٩٠١)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٣/٢٧١، رقم ٣٥١٦)، والعقيلى (١/١٥٧، ترجمة ١٩٩ بريد بن أصرم).

"والمن بالصدقة" حرام "يحبطها" أي يمنع ثوابها للآية. "وتتأكد بالماء" لخبر: "أي الصدقة أفضل؟ قال: الماء" ومحله فيما يظهر إن كان الاحتياج إليه أكثر منه إلى الطعام وإلا فهو أفضل. "والمنيحة" وهي الشاة اللبون ونحوها بأن يعطيها لمحتاج يشرب لبنها ما دامت لبونًا ثم يردها إليه لما في ذلك من مزيد البر والإحسان.

قوله: (لا يشترط الخ) كذا في "المجموع" خالفه في شرح مسلم. قال في "الإيعاب": وهو الذي يتجه ترجيحه ثم قال: نعم ينبغي أن الممون إذا كان بحيث لو أخذ طعامه غداء وعشاء لا يحصل منه تضرر البتة، وكان الضيف محتاجًا فحينئذٍ يتجه ترجيح الأول قال، وبهذا يظهر لك أنه لا خلاف بين "المجموع"، وشرح مسلم الخ، وذكر في "التحفة" نحوه مختصرًا.

قوله: (إن لم يغلب الخ) حالا في الحال، وعند الحلول في المؤجل "تحفة".

قوله: (بمطالبة أو غيرها) عبارة "التحفة" إن وجب أداؤه فور طلب صاحبه له أو لعصيانه بسببه مع عدم علمه رضا صاحبه بالتأخير حرمت الصدقة قبل وفائه مطلقًا الخ.

قوله: (في نفسه) أي: السابق في قول المصنف، ولا يحل التصدق بما يحتاجه لنفقته من حرمة التصدق بما يحتاجه لنفسه.

قوله: (ومن ثَمَّ) هذا جمع سنه بين كلامهم الظاهر في التنافي.

قوله: (يومه وليلته) في "التحفة" وكسوة فصلهم ووفاء دينه.

قوله: (تصدق أبي بكر) أوضحته في الأصل.

قوله: (مطلقًا) نعم المقارب للكل كالكل.

قوله: (لم يملكه الآخذ) جرى عليه جماعة لكن رجع عنه الشارح، فاعتمد في "التحفة" وغيرها أن الدير لا يبطل التبرع، وإن حرم وألف في ذلك مؤلفًا مبسوطًا سمَّاه "قرة العين" ببيان أن التبرع لا يبطله الدين، وألف ابن زياد اليمني في الردِ على الشارح أربع مصنفات.

قوله: (من زكاة) ظاهره أن الصدقة لا تشمل الزكاة، والكفارة وهو خلاف ما في "الإيعاب".

قوله: (سواء الأخذ) الأخذ مصدر وقوله من المتصدق عليه اسم مفعول، وهو متعلق بالأخذ، وفي "الإيعاب" يكره الأخذ من نتاجه أيضًا؛ لأن ولد الحيوان جزء

منه بخلاف غلة أرضه؛ لأنها غير العين المتصدق بها وغير جزئه وللشارح في "الإيعاب" احتمال بأنه لو اشتراه بأزيد من قيمته انتفت الكراهة قال: وعليه يكون خلاف الأولى.

قوله: (لنقير) في "الإيعاب" أو غني الخ.

قوله: (لم يزل ملكه) في "الإيعاب" حتى يقبضها المبعوث إليه.

قوله: (أو كسب) أي: حلال لائق به يكفيه وممونه يومًا وليلة ووجد سترة وآنية يحتاجون إليها إلا إن كان مستغرق الوقت في طلب العلم فيجوز له السؤال وما بعد اليوم والليلة إن تيسر السؤال والإعطاء فيه، فلا يجوز سؤاله فيهما، وإلا جاز إلى تيسر ذلك، والكلام في غير سؤال ما اعتيد سؤاله بين الأصداق ونحوهم مما لا يشك في رضا باذله، وإن علم غنى آخذه كقلم وسواك أما هو فلا حرمة فيه مطلقًا. وفي "التحفة" عن شرح مسلم وغيره من أذل نفسه أو ألح في السؤال أو آذى المسئول حرم اتفاقًا أي وإن كان محتاجًا كما أفتى به ابن الصلاح.

قوله: (من أهل الصفة) هي ظلة كانت في مؤخر المسجد تأوي إليها المساكين وأهلها هم أضياف الإسلام كما في الصحيح.

قوله: (فخلاف السنة) محله كما في "الإيعاب" أن لا يحصل بالرد مفسدة كتأذ، وقطيعة رحم ويظهر أن الكلام في مال حلال أما ما فيه شبهة فيرده ندبًا وإن حصل ما ذكر.

قوله: (والمن بالصدقة) فيه أقوال أن يظهرها إن يذكرها ويتحدث بها أن يستخدمه بالعطاء أن يتكبر عليه لأجل عطائه واختار في الأحياء بعد حكاية هذه الأقوال أن حقيقة المن أن يرى نفسه محسنًا إليه ومنعمًا عليه، وثمرته التحدث بما أعطاه، وإظهاره وطلب المكافأة منه بالشكر والدعاء والخدمة والتوقير والتعظيم، والقيام بالحقوق، والتقديم في المجلس والمتابعة في الأمور الخ، "إيعاب" والله أعلم.

كتاب الصيام[1]

وهو لغة: الإمساك. وشرعًا: الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص، وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة.

"ويجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين" يومًا إن كانت السماء مطبقة بالغيم. "أو برؤية عدل" واحد "الهلال" إذا شهد بها عند القاضي بلفظ الشهادة ولو بنحو: أشهد أني رأيت الهلال فلا يكفي أن يقول غدًا من رمضان، ولا يشترط تقدم دعوى بل أن يكون عدل شهادة، فلا يكفي عبد وامرأة لكن لا يشترط فيه العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين بل يكفي كونه مستورًا؛ ودليل الاكتفاء بواحد ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه"[2] والمعنى في ثبوته بواحد دون غيره من المشهور الاحتياط للصوم ومن ثم لم يكتف بواحد إلا بالنسبة للصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف والعمرة المعلقين بدخول رمضان بخلاف غير الصوم وتوابعه فلا يحل دين مؤجل به ولا يقع ما علق به من نحو طلاق وعتق، نعم يثبت ذلك في حق الرائي ولذلك يلزمه الصوم وإن كان فاسقًا، وكذا يلزم من أخبره فاسق أنه رآه واعتقد صدقه، ولا يجوز العمل بقول المنجم والحاسب لكن لهما العمل باعتقادهما، ولكن لا يجزئهما صومهما عن فرضهما، وبحث الأذرعي الاكتفاء برؤية القناديل المعلقة بالمنائر ليلة أول رمضان، وقياسه الاكتفاء بذلك أيضًا حيث اطردت العادة بتعليقها في البلد المرئية فيها فجر ليلة العيد حيث اعتقد من رآها أن غدًا عيد، ثم رأيت جمعًا بحثوه أيضًا، ولا عبرة بقول من قال: أخبرني النبي صلى

---

(١) الصَّوْمُ فِي اللُّغَةِ: الإِمْسَاكُ مُطْلَقًا عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكَلامِ وَالنِّكَاحِ وَالسَّيْرِ. قَالَ تَعَالَى - حكَايَةً عَنْ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلامُ -: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم:٢٦].

وَالصَّوْمُ: مصدرُ صام يصُومُ صوْمًا وصِيامًا.

وَفي الاصْطِلاحِ: هُوَ الإِمْسَاكُ عنِ الْمُفْطِرِ على وجْهِ مَخْصُوصٍ.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٢/٩، رقم ١٦٩١).

الله عليه وسلم في النوم أن غدًا من رمضان فلا يجوز بالإجماع العمل بقضية منامه لا في الصوم ولا في غيره.

"وإذا رئي الهلال ببلد لزم" الصوم "من وافق مطلعهم مطلعه" لأن الرؤية تختلف باختلاف المناظر وعروض البلدان فكان اعتبارهما أولى كما في طلوع الفجر والزوال وغروبها، أما إذا اختلفت المطالع فلا يجب الصوم على من اختلف مطلعه لبعده، وكذا لو شك في اتفاقها، ولا يمكن اختلافها في دون أربعة وعشرين فرسخًا، ولو سافر من بلد الرؤية إلى بلد تخالفه في المطلع ولم ير أهله الهلال وافقهم في الصوم فيمسك معهم وإن كان معيدًا لأنه بالانتقال إليهم صار منهم، وكذا لو جرت سفينة صائم إلى بلد فوجدهم معيدين فإنه يفطر معهم لذلك، ولا قضاء عليه إلا إن صام ثمانية وعشرين يومًا، ولا أثر لرؤية الهلال نهارًا ولو قبل الزوال.

قوله: (أو برؤية عدل) بعد غروب الشمس من غير واسطة نحو مرآة.

قوله: (عند القاضي) هذا شرط لثبوته عمومًا وإلا فسيأتي في كلامه أنه يلزم من أخبره فاسق برؤيته أن يصوم إذا اعتقد صدقه، وفي "التحفة" لا بد من قول القاضي ثبت عندي أو حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم؛ لأنه إنما يكون على معين مقصود، ومن ثَمَّ لو ترتب عليه حق آدمي ادعاه كان حكمًا حقيقة اهـ. وجرى في غيرها كإتحاف أهل الإسلام على أنه حكم ورد ما في "التحفة" قال سم: وهو الوجه خصوصًا، وكلام "المجموع" دال عليه الخ.

قوله: (غدًا من رمضان) وعليه جرى في شرحي "الإرشاد" له؛ لأنه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده كأن يكون أخذه من حساب منازل القمر أو يكون حنبليًا يرى إيجاب الصوم ليلة الغيم أو غير ذلك قال في "التحفة": لكن أطلق غير واحد قبوله، وعلى الأول لا يقبل وإن علم أنه لا يرى الوجوب إلا بالرؤية أو كان موافقًا لمذهب الحاكم على المعتمد؛ لأنه لا يخلو عن إيهام، ولفساد الصيغة بعدم التعرض للرؤية، وجرى (م ر) في "النهاية" على عدم القبول مع وجود ريبة كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده الخ.

قوله: (تقدم الدعوى) أي: لأنها شهادة حسبة وكل حسبة لا تتوقف على دعوى.

قوله: (مستورًا) هو من ظاهره التقوى ولم يعدل.

قوله: (دون غيره من الشهور) اعتمدا في "الإمداد" و"النهاية" أن الشهر المعين إذا نذر صومه يثبت بالنسبة للصوم بشهادة الواحد، وفي "النهاية" إخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر قال (سم) في شرح مختصرِ أبي شجاع، وأما قولهم: لا يثبت شوال إلا بشهادة عدلين، وأنه من باب الشهادة لا الرواية فهو في ثبوته على العموم، ونقل الهاتفي في حاشية "التحفة" عنه، وكذا ذو الحجة بالنسبة للوقوف، ونحوه (م ر) في الشهادات لا يقبل لذلك. قال (سم): فانظره مع ما مر عن (م ر). وقال القليوبي في حواشي "المحلى": وكل عبادة وتجهيز ميت كافر شهد عدل بإسلامه قبل موته يصلى عليه بعد غسله وتكفينه ويدفن في مقابر المسلمين، ولا يثبت بذلك الإرث منه اهـ.وفي "الإيعاب" يقبل الواحد أيضًا في الفجر والغروب الخ.

قوله: (فلا يحل دين الخ) محله أن تقدم التعليق على ثبوت رمضان أما إذا قال بعد ثبوته بواحد إن كان ثبت رمضان، أو إن كانت هذه الليلة من رمضان فأنتِ طالق، أو فعبدي حر فإنه يقع.

قوله: (يلزم من أخبره الخ) قال سم: يحتمل أن الكفار كذلك (م ر) ولو رأى فاسق جهل الإمام فسقه الهلال فهل له الإقدام على الشهادة يتجه الجواز بل الوجوب إن توقف وجوب الصوم عليها (م ر) اهـ. وإذا صام بقول من اعتقد صدقه، ولم ير الهلال بعد الثلاثين أطلق في "التحفة" أنه لا يفطر، وقيده في "فتح الجواد" بالصحو، وترجى في "الإمداد" أن يكون أقرب معه الغيم، وفي "الإيعاب" إن أوجبنا الصوم بقوله أولا أوجبنا الفطر به آخر أو إن جوزناه أولا لم نجوزه آخرًا واعتمد في التحفة اللزوم أولا وتردد في "الإيعاب"، وفي "النهاية" يفطر في أوجه احتمالين.

قوله: (بقول المنجم) هو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، والحاسب من يعتمد منازل القمر وتقدير السير، والمراد أنه لا يجوز الإيعاب فرجح فيه الإجزاء. قال الخطيب الشربيني في شرح "التنبيه": وهو المعتمد وإلا الإمداد فإنه تردد فيه بين المقالتين، ولم يصرح بترجيح، وذلك شيخ الإسلام في شرحي "البهجة" و"الروض"، وجرى الشهاب الرملي وولده الطبلاوي الكبير على وجوب عملهما بذلك مع الإجزاء، وكذلك من أخبراه وغلب على ظنه صدقهما.

قوله: (وبحث الأذرعي الخ) اعتمده في "التحفة" وغيرها. قال في "النهاية": كـ "الإيعاب" و"الإمداد" ومثل ذلك العلامات المعتادة لدخول شواء من إيقاد النار على الجبال، وسمع ضرب الطبول ونحوها فمن حصل له به الاعتقاد الجازم وجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم في أوله به كذا أفتى به الوالد، ثم قال: ويمكن حمل ما أفتى به شيخ الإسلام من عدم جواز الفطر بذلك على من لم يحصل له بذلك الاعتقاد الجازم اهـ. والعبارة للنهاية مع نوع اختصار.

قوله: (بحثوه) اعتمداه في "الإيعاب" و"الإمداد" و"النهاية".

قوله: (مطلعهم مطلعه) معنى اختلاف المطالع أن يكون طلوع الفجر أو الشمس أو الكواكب، أو غروبها في محل متقدمًا على مثله في محل آخر أو متأخرًا عنه، ولذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أي بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي فمتى تساوى طول البلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر وإن اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور، ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما في الرؤية،ولزم من رؤيته في الشرق رؤيته فيبلد الغرب دون العكس، فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر ولا عكس. قالا في "الإمداد" و"النهاية"، ومن ثَمَّ لو مات متوارثان وأحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب كل في وقت زوال بلده ورث لغربي الشرقي لتأخر زوال بلده اهـ. وفي "التحفة" قضيته أنه متى رؤي في شرقي لزم كل غربي بالنسبة إليه العمل بتلك الرؤية ان اختلفت المطالع، وفيه منافاة لظاهر كلامهم ويوجه كلامهم بأن اللازم إنما هو لوجود لا الرؤية إذ قد يمنع منها مانع، والمدار عليها لا على الوجود اهـ.

قوله: (وكذا لو شك الخ) أي فلا يجب ومحله إن لم يتبين آخرًا اتفاقهما وإلا وجب القضاء.

قوله: (في دون أربعة وعشرين فرسخًا) هذا نقلوه عن "التاج " التبريزي وأقروه، وقال القليوبي في حواشي "المحلى" أنه ليس مستقيم بل باطل، وكذا قول شيخنا الرملي في "النهاية" ثم تحديد اهـ. ويمكن أن يجاب بأن ما دون الثلاث المراحل يكون التفاوت فيه دون درجة فكان الفقهاء لم يلاحظوه لقلته.

قوله: (تخالفه) أما إذا كانت توافقه فيه فيلزم أهل المحل المنتقل إليه الفطر آخرًا، ويقضون يومًا إذا ثبت ذلك عندهم وإلا لزمه الفطر، كما لو رأى هلال شوال وحده.

قوله: (ولم ير أهله الهلال) أي هلال رمضان في أوله وافقهم في الصوم آخر الشهر عندهم وإن كان يوم عيده أما لو وصل تلك البلدة التي لم ير أهلها هلال رمضان في يوم سفره من البلدة التي رأى أهلها الهلال فالذي في "التحفة" أنه لا يفطر الخ. وقال سم: قد يقال هل جاز له الفطر، وقضاء يوم كما في قوله الآتي عيد معهم وقضي يومًا يجامع أن في كل صار حكمه حكم المنتقل إليهم وإن كان هذا في الأول وذاك في الآخر فليتأمل فإن الوجه عند (م ر) التسوية بينهما في جواز الفطر بل وجوبه ولا وجه للفرق بينهما، بل يتجه أنه لا يجب قضاء يوم فطره إذا صام مع المنتقل تسعة وعشرين فليتأمل اهـ.

قوله: (ثمانية وعشرين) قال سم: فلو فرض رجوعه من بلد الرؤية في يوم عيدهم قبل تناوله مفطرًا إلى البلد الأول يتجه بقاء صومه وعدم لزومه قضاء يوم؛ لأنه بغروب شمسه في الأول لزمه حكمهم وتبين بقاء صومه.

"ولصحة الصوم شروط: الأول النية" لخبر: "إنما الأعمال بالنيات" ومر الكلام عليها وإنما تجب بالقلب ويسن التلفظ بها وتجب في الفرض والنفل "لكل يوم" لظاهر الخبر الآتي ولأن كل يوم عبادة مستقلة، فلو نوى أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم يكف لغير اليوم الأول لكن ينبغي له ذلك ليحصل له ثواب صوم رمضان إن نسي النية في بعض أيامه عند القائل بأن ذلك يكفي "ويجب التبييت في الفرض" بأن يوقع نيته ليلا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له"[1] وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر الآتي في النفل، ولا يضر وقوع مناف كأكل وجماع بعد النية ولا تجزئ مقارنتها للفجر ولا إن شك عندهما في أنها متقدمة على الفجر أو لا خلاف ما لو نوى ثم شك أطلع

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٣٢٩، رقم ٢٤٥٤)، والترمذى (٣/١٠٨، رقم ٧٣٠)، والنسائى فى الكبرى (٢/١١٧، رقم ٢٦٤٣)، والبيهقى (٤/٢٢١، رقم ٧٨٢٦). وأخرجه أيضًا: الدارمى (٢/١٢، رقم ١٦٩٨)، وابن خزيمة (٣/٢١٢، رقم ١٩٣٣)، والطبرانى (٢٣/٢٠٩، رقم ٣٦٧).

الفجر أم لا، أو شك نهارًا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد مضي أكثر النهار بخلاف ما لو مضى ولم يتذكر "دون النفل" فلا يجب التبييت فيه "فتجزئه نيته قبل الزوال" لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: "هل عندكم من غداء؟ " قالت: لا. قال: "فإني إذن أصوم"(١)، ولا بد من اجتماع شرائط الصوم من الفجر للحكم عليه بأنه صائم من أول النهار حتى يثاب على جميعه إذ صومه لا يتبعض، ولو أصبح ولم ينو صومًا ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة إلى جوفه ثم نوى صوم صح، وكذا كل ما لا يبطل به الصوم.

"ويجب التعيين أيضًا" للمنوي من فرض كرمضان أو نذر أو كفارة ومن نفل له سبب كصوم الاستسقاء بغير أمر الإمام أو مؤقت كصوم يوم الاثنين وعرفة وعاشوراء وأيام البيض، لكن معنى وجوب التعيين في النفل المذكور بقسميه أنه بالنسبة لحيازة الثواب المخصوص لا أن الصحة متوقفة عليه، ولو كان عليه قضاء رمضانين أو صوم نذر أو كفارة عن جهات مختلفة فنوى صوم غد عن رمضان أو صوم نذر وكفارة جاز وإن لم يعين عن قضاء أيهما في الأول ولا نوعه في الثاني لأن كله جنس واحد "دون" نية "الفريضة في" صوم "الفرض" فإنها لا تجب لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضًا، بخلاف الصلاة فإن المعادة وإن كانت جمعة نفل، وعلم من كلامه أن أقل النية في رمضان أن ينوي صوم غد عن رمضان، والأكمل أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى لتتميز عن أضدادها، ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارًا أو امتنع من نحو الأكل خوف الفجر ذلك إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم، وكذا لو تسحر ليتقوى على الصوم وخطر بباله ذلك.

"الثاني: الإمساك عن الجماع" فيفطر به وإن لم ينزل إجماعًا بشرط أن يصدر من واضح "عمدًا" مع العلم بتحريمه ومع كونه مختارًا "وعن الاستمناء" يعني وعن تعمد الإنزال بلمس لما ينقض لمسه الوضوء أو استمناء بيده أو بيد حليلته؛ لأنه إذا أفطر بالجماع بلا إنزال فبالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى، أما الإنزال بنحو فكر ونظر وضم امرأة بحائل وإن رق فلا يفطر به وإن تكررت الثلاثة بشهوة إذ لا مباشرة

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٨٠٩، رقم ١١٥٤)، وأبو داود (٢/٨٢٤، رقم ٢٤٥٥).

كالاحتلام لكن يحرم تكريرها، وإن لم ينزل كالتقبيل في الفم أو غيره لمن لم يملك نفسه من جماع أو إنزال لأن فيه تعريضًا لإفساد العبادة بخلاف ما إذا ملكها معه فإن تركه أولى، ولا يفطر بلمس ما لا ينقض لمسه كلمس عضو مبان وإن اتصل، ولو حك ذكره لعارض سوداء أو حكة فأنزل لم يفطر لتولده من مباشرة مباحة، ولو قبلها ثم فارقها ساعة ثم أنزل فإن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائمًا حتى أنزل أفطر وإلا فلا، ولا يضر إمناء الخنثى المشكل ولا وطؤه بأحد فرجيه لاحتمال زيادته، وخرج بما مر الناسي والجاهل والمعذور لقرب إسلامه أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء والمكره فلا يفطرون بالجماع ونحوه لعذرهم.

"الثالث: الإمساك عن الاستقاءة" فيفطر من استدعى القيء عامدًا عالمًا مختارًا وإن لم يعد منه شيء إلى جوفه لأنه مفطر لعينه لا لعود شيء منه. "ولا يضر تقيؤه" نسيانًا ولا جهلا إن عذر به ولا "بغير اختياره" لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "من ذرعه القيء -أي غلبه- وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض"[(١)].

قوله: (عند القائل الخ) هو الإمام مالك ولا بد من تقليده في ذلك كما في "فتح الجواد" وغيره، ويسن لمن نسي النية في رمضان حتى طلع الفجر أن ينويه أول النهار؛ لأنه يجزئه عن أبي حنيفة قال في "الإيعاب": هو ظاهر إن قلده وإلا فهو متلبس بعبادة فاسدة في عقيدته وهو حرام.

قوله: (كأكل) وكل مفطر كجنون أو نفاس. قال في "التحفة": إلا الردة، وفي "الإمداد" عن الزركشي لو نوى رفض النية قبل الفجر وجب تجديدها بلا خلاف.

قوله: (مقارنتها) يجوز اتصال آخر النية بأول الفجر، وفي "الإيعاب" عن "المجموع " يجب إمساك جزء بعد الغروب لتحقق إمساك جميع النهار، وقياسه وجوب إمساك جزء قبل الفجر لذلك الخ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٣١٠، رقم ٢٣٨٠)، والترمذى (٣/٩٨، رقم ٧٢٠) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (١/٥٣٦ رقم ١٦٧٦)، والحاكم (١/٥٨٩، رقم ١٥٥٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقى (٤/٢١٩، رقم ٧٨١٧). وأخرجه أيضًا: أحمد (٢/٤٩٨، رقم ١٠٤٦٨)، وأبو يعلى (١١/٤٨٢، رقم ٦٦٠٤)، والترمذى فى العلل (١/١١٥، رقم ١٩٨)، والدارقطنى (٢/١٨٥)، والطحاوى (٢/٩٧).

قوله: (ولم يتذكر) كذلك الأسنى، وفي "التحفة" و"الإمداد"، و"فتح الجواد" عن الأذرعي وأقره أن التذكر بعد الغروب كهو في النهار وفي النسخة التي كتب ابن اليتيم حاشيته على "التحفة" من "التحفة" أن بحث الأذرعي ضعيف فحرره، وفي "المغني" و"النهاية" متى تذكرها قبل انقضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه قالا ولو شك بعد الغروب هل نوى أو لا أجزأه الخ.

قوله: (قل الزوال) في "الإيعاب" للشافعي قول جديد أنه تصح نية النفل قبل الغروب قال: فمن تركها قبل الزوال ينبغي له بالشرط الذي ذكرناه وهو تقليده في ذلك أن ينويها بعد ليجوز ثوابه على هذا القول بناء على جواز تقليده.

قوله: (من غداء) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اسم لما يؤكل قبل الزوال.

قوله: (شرائط الصوم الخ) هذا هو الصحيح، وفي وجه يصح وإن سبق منه نحو أكل أو جِماع، وحكي عن ابن سريح وابن جرير والشيخ أبي زيد، بل وعن جماعة من الصحابة، لكن الظاهر عدم جواز تقليده؛ لأنه ضعيف بمرة كما بينته في الأصل.

قوله: (بغير أمر الإمام) وإلا فهو من قسم الواجب.

قوله: (بقسميه) أي: المؤقت وذي السبب.

قوله: (متوقفة عليه) في الأسنى ونحوه الخطيب الشربيني والجمال الرملي الصوم في الأيام المتأكد صومه متصرف إليها، بل لو نوى به غيرها حصلت الخ. زاد في "الإيعاب"، ومن ثَمَّ أفتى البارزي بأنه لو صام فيه قضاء أو نحوه حصلا نواه معه أو لا وذكره غيره أن مثل ذلك ما لو اتفق في يوم راتبان كعرفة يوم الخميس اهـ. وكلام "التحفة" كالمتردد في ذلك فراجع الأصل.

قوله: (وإن لم يعين الخ) لو تيقن أن عليه صوم يوم، وشك أهو قضاء أو نذر أو كفارة كفاه نية الصوم الواجب للضرورة، وكذا كما في "النهاية" لو كانت الثلاثة عليه، وأدى اثنين وشك في الثالث لكن اعتمد في "التحفة" في هذه لزوم صوم الكل.

قوله: (وإن كانت جمعة) دفع به توهم أن الجمعة لا تقع من المكلف إلا فرضًا مع اشتراط نية الفرضية فيها وصورة إعادتها أن يصليها بمكان ثم يدركها ببلدة أخرى أو بمكان يصح فيه تعددها.

قوله: (وعلم من كلامه) أي: حيث أوجب فيه النية والتعيين فقوله عن رمضان هو التعيين، وقوله غد قال في "الروضة": لفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وإنما وقع من نظرهم إلى التبييت اهـ. أي فحيث كان التبييت معتبرًا في الصوم الواجب، ونسبه اليوم الذي يريد صومه إلى ليلته التي ينوي فيها هو غدها عبروا بالغد. قال في "الإيعاب": ويؤيده -أي: كلام الروضة- أنه لو نوى جميع الشهر صح اليوم الأول، وحينئذٍ، ففي جعل المصنف ذكر الغد من الأقل حتى لا تصح النية مع عدمه نظر بالواجب هو أو ما يقوم مقامه مما يدل عليه اهـ. وهو وارد على كلامه في هذا الكتاب.

قوله: (رمضان هذه السنة) بجر رمضان بالكسرة لإضافته إلى ما بعده، والاسم الذي لا ينصرف إذا أضيف جر بالكسرة.

قوله: (لتتميز عن أضدادها) وهي القضاء والنفل ونحو النذر وسنة أخرى، ولم يكف عنها الأداء؛ لأنه قد يراد به مطلق الفعل كأداء الوضوء، واحتيج لإضافة رمضان إلى ما بعده؛ لأن قطعه عنها يصير هذه السنة محتملا؛ لكونه ظرفًا لنويت، فلا يبقى له معنى قال في "التحفة": فتأمله فإنه مما يخفى، وفي "الإيعاب": لو نوى بالأداء القضاء أو عكسه يأتي هنا ما مر في الصلاة الخ.

قوله: (إن خطر بباله الخ) يكفي ذلك وإن لم يعزم على الصوم خلافًا للأذرعي؛ لأن خطورة بباله كذلك مع فعل ما بعين عليه أو ترك ما ينافيه متضمن للعزم عليه.

قوله: (بيده الخ) أشار به إلى أنه لا فرق بين الممنوع مطلقًا كيده، وبين الممنوع لنحو الصوم كيد حليلته.

قوله: (بشهوة) زاد في "الإمداد" و"الإيعاب" القبلة للمرأة بحائل، وفي "التحفة" مس فرج البهيمة أي ولو بغير حائل؛ لأنه غير ناقض للوضوء.

قوله: (وإن لم ينزل) كذلك الأسنى و"النهاية" وتبرأ منه في "الإيعاب" فقال على ما نقله في المهمات عن جمع واعتمده هو وغيره لكن. قال الزركشي: الذي في كلامهم إنه إنما يعصى بذلك إن أنزل واقتضى كلامهم أنه إذا لم ينزل لا يحرم لا سيما إذا علم من عادته أنه لا ينزل بذلك، ويؤيده قول "المجموع" عن "الحاوي" وإذا كرر النظر فأنزل إثم اهـ. زاد في "التحفة" على أن في الإثم مع الإنزال نظرًا؛ لأنه لا مقتضى له إلا أن يقال: إنه حينئذٍ مظنة لارتكاب نحو جماع مفطر اهـ.

قوله: (لم يملك نفسه الخ) وعدم ملك نفسه عما ذكره وهو ضابط تحريك الشهوة المذكورة في قولهم تحرم القبلة إن حركت شهوته.

قوله: (ما لا ينقض لمسه) أي كبدن أمرد أو محرم أو شعر أجنبية وقيد في "النهاية" ذلك بما إذا فعله شفقة أو كرامة، ولم يذكره الشارح في كتبه، وقال الحلبي في ذكره ما لا يخفى، وفي القليوبي: لا يفطر ولو بشهوة كما اعتمده شيخنا آخرًا ولم يوافق على قول شيخنا الرملي الخ، ونقل عن حواشي (سم) على "المنهج" أنه الوجه ما لم يقصد بالضم مع الحائل إخراج المني أما إذا قصد ذلك وخرج المني فهذا استمناء مبطل وكذا لو مس المحرم بقصد إخراج المني فإذا خرج بطل صومه الخ، واعتمده البخاري.

قوله: (وإن اتصل) أي: عضوها المبان منها في موضعه بحرارة الدم؛ لأنه مستحق الإزالة لتوقف صحة نحو الوضوء على غسل ما تحته؛ لأنه في حكم الظاهر، وقيده في "النهاية" بما إذا لم يتخف من قطعه محذور تيمم قال: وإلا أفطر وتبعه على ذلك الحلبي وغيره، وهو ظاهر لعدم لزوم إزالته حينئذٍ.

قوله: (مباحة) كذلك شيخ الإسلام، والشارح في شرحي "الإرشاد" و(م ر) في شرح "نظم الزبد"، وسم في شرحه على مختصر أبي شجاع، وفي "النهاية" عقبه.

قال الأذرعي: فلو علم من نفسه أنه إذا حكه أنزل، فالقياس الفطر انتهى.

وفي "التحفة" و"الإيعاب" هو متجه حيث لم يضطر لحكه وإلا فالوجه أنه لا يفطر، وزاد في "الإيعاب" شرطًا آخر وهو أن لا يقصد الاستمناء ويؤيده ما تقدم عن سم، وأقر في "النهاية" الأذرعي على أنه لو أحس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه أفطر قطعًا، ونظر فيه في "التحفة" و"الإيعاب"، قال في "التحفة": بل لا يصح الخ، فويه ينبغي القضاء أي من الإنزال بمس الأمرد، ثم قال: بخلاف ضم امرأة مع حائل أو ليلا فلو باشر وأعرض قبل الفجر ثم أمنى عقبه لم يفطر.

قوله: (بأحد فرجيه) أما إذا خرج منهما فإنه يفطر، وفي "الإمداد" و"النهاية" لو أمنى من فرج الرجال من مباشرة، ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر إلى أقل مدة الحيض بطل صومه؛ لأنه أفرط يقينًا بالإنزال أو الحيض زاد في "الإيعاب" ولا كفارة عليه لاحتمال أنه امرأة اهـ. ولو علت امرأة عليه ولم

تحصل منه حركة لم يفطر إلا بالإنزال؛ لأنه عن مباشرة، ولا كفارة عليه كذا قالوه، وفيه وقفة اهـ. قليوبي على "المحلى " ونقل نحوه الحلبي عن الزيادي، وفي "التحفة" و"النهاية" لو مس الفرج بعد انفصاله وأنزل إن بقي اسم الفرج أفطر وإلا فلا، وذكر القليوبي أن لمس المرأة للرجل لو كان بفعلها لا يفطر وإن تمكن من دفعها الخ.

قوله: (ونحوه) أي: من أكل وشرب وغير ذلك.

قوله: (الاستقاءة) منها لو وصل جوفه ذبابة من غير اختيار، ثم سعى في إخراجها فهو تقيؤ. قال في "التحفة": إن خشي ضررًا منها يبيح التيمم لم يبعد جاز إخراجها، ووجوب القضاء زاد في "الإيعاب" كما لو احتاج المريض إلى الفطر، ووقع في موضع من "فتاوى" الشارح عدم الفطر بإخراجها لكنه رجع عنه في جواب عنها آخر. وقال في آخره: قد سبق مني إفتاء بأن إخراجها غير مفطر، والأوجه ما ذكرته الآن انتهى. وتردد في "الإمداد" في وجوب التقيوء على من شرب خمرًا قبل الفجر أو أكره عليه. قال: وواضح أنه حيث قلنا إنه واجب لا يفطر به، وفي "الإيعاب" يظهر أنه يراعي حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الإمساك فيه والاختلاف في وجوب التقيوء على غير الصائم، من الاستقاءة نزعة خيطًا ابتلعه ليلا، وأشبعت الكلام على ذلك في الأصل.

قوله: (إن عذر به) بأن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيدًا عن العلماء وعليه جريا في "التحفة" و"النهاية"، ومال في "البحر" إلى أنه يعذر مطلقًا، وحكى في "الإمداد" المقالتين، ولم يصرح بترجيح، وفي "فتح الجواد" أنه أي ما في البحر متجه، وفي "الإيعاب" منه يؤخذ ما بحثته من أن كل ما جهله أكثر العامة ينبغي أن يعذر في تعاطيه.

"الرابع: الإمساك عن دخول عين" وإن قلت كسمسمة أو لم تؤكل عادة كحصاة من الظاهر في منفذ مفتوح مع تعمده دخولها واختياره والعلم بأنه مفطر إلى ما يسمى "جوفًا كباطن الأذن والإحليل" وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي فإذا أدخل في شيء من ذلك شيئًا فوصل إلى الباطن أفطر، وإن كان لا ينفذ منه إلى الدماغ في الأولى ولم يجاوز الداخل فيه الحشفة أو الحلمة في الثانية لوصوله إلى

جوف وكخريطة دماغ[1] وصل إليها دواء من مأمومة[2] وإن لم يصل إلى باطنها وكجوف وصل إليه طعنه من نفسه أو غيره بإذنه ولا يضر وصوله لمخ ساقه لأنه ليس بجوف أو وصل إليه دواء من جائفة[3] أو حقنة أو سعوط، وإن لم تصل إلى باطن الأمعاء أو الدماغ إذ ما وراء الخيشوم وهو أقصى الأنف جوف وإنما يفطر بالواصل إلى الحلق إن وصل إلى الباطن منه شيء، ومخرج الهمزة والهاء باطن ومخرج الخاء المعجمة والحاء المهملة ظاهر، ثم داخل الفم إلى منتهى المهملة والأنف إلى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الإفطار باستخراج القيء إليه أو ابتلاعه النخامة منه، وفي عدم الإفطار بدخول شيء فيه وإن أمسكه، وفي أنه إذا تنجس وجب غسله، وله حكم الباطن في عدم الإفطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله عن الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بأنها أفحش وأندر فضيق فيها ما لم يضيق في الجنابة، وإنما يفطر بإدخال ما ذكر إلى الجوف "بشرط دخوله" إليه "من منفذ مفتوح" كما تقرر "و" من ثم "لا يضر تشرب المسام" بتثليث الميم وهي ثقب البدن "بالدهن والكحل والاغتسال" فلا يفطر بذلك وإن وصل جوفه لأنه لما لم يصل من منفذ مفتوح كان في حيز العفو ولا كراهة في ذلك لكنه خلاف الأولى، وإنما يفطر بما مر إن علم وتعمد واختار. "فإن أكل أو شرب ناسيًا" للصوم "أو جاهلا" بأن ذلك مفطر أو مكرهًا على الأكل مثلا "قليلا" كان المأكول أو المشروب "أو كثيرًا لم يفطر" لعموم خبر الصحيحين: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب" وفي رواية: "وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" وصح: "ولا قضاء عليه"، ولخبر: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" والجاهل كالناسي بجامع العذر. "و" لكن "لا يعذر الجاهل" هنا وفيما مر "إلا إن قرب عهده بالإسلام" ولم يكن مخالطًا أهله بحيث لم يعرف منهم أن ذلك يفطر "أو نشأ ببادية" أو بلدة "بعيدة عن العلماء" بحيث لا يستطيع النقلة إليهم لعذره حينئذ، بخلاف ما إذا كان

---

(١) خريطة الدماغ: الوعاء من جلد رقيق يكون المخ داخلها.

(٢) المأمومة والآمة: الشجة بلغت أم الرأس. [انظر: المعجم الوسيط: ١/٢٧].

(٣) يقال: جاف فلانًا بطعنة، وجافت الطعنة فلانًا، فهي جائفة؛ وهي الطعنة التي بلغت الجوف ولم تظهر من الجانب الآخر. [انظر: المعجم الوسيط: ١/١٤٧].

قديم الإسلام وهو بين ظهراني العلماء أو من يعرف أن ذلك مفطر فإنه لا عذر له لتقصيره بترك ما يجب من تعلم ذلك كما مر أول الكتاب.

"ولا يفطر بغبار" نحو "الطريق" ولا بغربلة نحو الدقيق ولا بوصول الأثر كوصول الريح بالشم إلى دماغه والطعم بالذوق إلى حلقه، ولا بدخول ذبابة في جوفه. "وإن تعمد فتح فمه" لعدم قصده لذلك ولعسر تجنبه ولأنه معفو عن جنسه. "ولا" يفطر أيضًا "ببلع الريق الطاهر الخالص من معدنه" وهو الفم جميعه ولو بعد جمعه. "وإن أخرجه على لسانه" لعسر التحرز عنه ولأنه لم يخرج عن معدنه، إذ اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه، وخرج بالطاهر المتنجس كمن دميت لثته وإن ابيض ريقه بالخالص المختلط ولو بطاهر آخر كمن فتل خيطًا مصبوغًا تغير به ريقه وبالذي ابتلعه من معدنه كأن خرج من فمه ولو إلى ظاهر الشفة وإن عاد إلى فمه من خيط خياط أو امرأة في غزلها فيفطر بجميع ذلك لوصول النجاسة أو العين المخالطة إلى جوفه ولسهولة الاحتراز عنه في الأخيرة "ويفطر بجري الريق بما بين الأسنان لقدرته على مجه" أي مع قدرته عليه لتقصيره حينئذ، بخلاف ما إذا عجز عن تمييزه ومجه لعذره "و" يفطر "بالنخامة كذلك" بأن نزلت من الرأس أو الجوف ووصلت إلى حد الظاهر من الفم فأجراها هو وإن عجز بعد ذلك عن مجها أو جرت بنفسها وقدر على مجها لتقصيره مع أن نزولها منسوب إليه بخلاف ما لو جرت بنفسها وعجز عن مجها فلا يفطر للعذر، وكذا لو لم تصل إلى حد الظاهر كأن نزلت من دماغه إلى حلقه وهي في حد الباطن ثم إلى جوفه فلا يفطر وإن قدر على مجها لأنها نزلت من جوف إلى جوف.

قوله: (عين) خرج به الأثر كالطعم والريح، فلا يفطر به، كما سيأتي في كلامه، وفي "النهاية" كـ "الإمداد" وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور وغيره إذا لم يعلم انفصال عين فيه إلى الجوف لا يفطر به، وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك، وهو ظاهر، وفي "التحفة" و"فتح الجواد" عدم ضرر الدخان. وقال (سم) في شرح أبي شجاع: فيه نظر؛ لأن الدخان عين.

قوله: (كباطن الأذن) في "الإيعاب" ينبغي حده بما يأتي في المسربة أنه لا بد من الوصول إلى الجوف دون أول المنطبق زاد في "فتاويه" ويقاس بذلك باطن الذكر، ثم ذكر كلامًا قرر فيه أن ما يظهر عند الجلوس على القدمين من فرج المرأة ظاهر.

قوله: (والإحليل) في "التحفة" عدم الفطر بأوله الذي يظهر عند تحريكه.

قوله: (خريطة الدماغ) الدماغ: هو المخ وخريطته الجلدة الرقيقة التي يكون المخ داخلها كالكيس.

قوله: (بإذنه) بخلاف ما إذا لم يأذن وإن تمكن من دفعه إذ لا فعل له.

قوله: (ليس بجوف) أي لم يعدوه جوفًا.

قوله: (من جائفة) هي الجرح الذي ينفد إلى الجوف كالبطن والصدر والثغرة ونحوها.

قوله: (حقنة) بالضم وهي كل دواء يدخل في القُبل أو الدبر هذا هو المراد هنا، وراجع الأصل، والأولى حمل كلامه هنا على الدبر خاصة؛ لأن الذكر قد سبق في كلام المصنف في قوله كباطن الإذن والإحليل، فلولا ما ذكر لكان تكرارًا.

قوله: (أو سعوط) بفتح أوله وهو ما يصب في الأنف من الدواء.

قوله: (إلى باطن الأمعاء) راجع إلى الجائفة والحقنة، جمع معي بوزن رضي وهي المصارين.

قوله: (والدماغ) راجع إلى السعوط وهو المخ كما سبق آنفًا.

قوله: (وراء الخيشوم الخ) فالخيشوم جميعه من الظاهر. قال في "الإيعاب": والقصبة من الخيشوم اهـ. فما زال الداخل في قصبة الأنف لم يجاوزها فإنه لا يفطر وهو فوق المارن وهو ما لان من الأنف واقتضى كلام القليوبي في حواشي "المحلى" استمرار الخيشوم إلى الدماغ حيث قال: الاستعاط وصول الشيء إلى الدماغ من الأنف، وعلى هذا لو لم يصل إلى الدماغ لم يضر بأن لم يجاوز الخيشوم كما مر، وما في البرلسي هنا غير مستقيم فراجعه اهـ. ونحوه تعبير الرافعي. قال الزركشي في "الخادم": وهو يوه أنه إذا وصل إلى قصبة الأنف، واتصل بالعين مثلا، ولم يصل بعد إلى الدماغ لا يحكم بفطره، والقياس الفطر كالحلق، وكما لو قطر في إحليله، ولم يصل إلى المثانة إلى آخر ما قاله.

قوله: (المسام) بتشديد الميم الأخيرة جمع (سم) بتثليث أوله، والفتح أفصح ثقب البدن من محال الشعور. قال في "التحفة": وهي ثقب لطيفة جدًّا لا تدرك.

قوله: (بعبار نحو الطريق) الذي اعتمده الشارح في "التحفة" أن الغبار النجس يضر مطلقًا، والطاهر إن تعمده بأن فتح فاه حتى دخل عفى عن قليله، وإن لم

يتعمده عفى عنه، وإن كثر وأما الجمال الرملي فإنه اعتمد في نهايته العفو مطلقًا وإن كثر وتعمد ولم يقيده بالطاهر، وكذلك أطلق العفو في شرح "نظم الزبد" له. وقال تلميذه القليوبي في حواشي "المحلى" لا يضر ولو كان نجسًا وكثيرًا وأمكنه الاحتراز عنه بنحو إطباق فمه مثلا هـ. لكن نقل الشوبري عن (سم) عن الجمال الرملي أن النجس إنما يعفى عن قليله الحاصل بغير اختياره. قال: فلا يجب تطهير الفم منه. قال: وجزم الخطيب بوجوب غسله فيه نظر ما لم يكن منقولا.

قوله: (كوصول الريح) وقع للشارح في "الإمداد" الضرر فيما إذا فتل خيطًا مصبوغًا تغير به ريقه، ولو بمجرد ريح أو لون فيما يظهر من إطلاقهم لانفصال عين بهما الخ، ونظر فيه الوجيه بن زياد اليمني في الريح بما ذكرته مع ما يتعلق به في الأصل، وعبر في "النهاية" بنحو عبارة "الإمداد" وقيده بقوله إن انفصلت عين منه لسهولة التحرز عن ذلك اهـ. وعليه يحمل ما في "الإمداد" فمراده إذا نشأت تلك الرائحة من عين كما يدل عليه تعليل "الإمداد"، وفي "الإيعاب" بعد كلام فيه قضية ما مر أن المجاور لا يحصل منه عين، بل تروح أنه لا يضر التغير به هنا مطلقًا إلا أن يفرق، ثم ذكر كلام القمولي، و"المجموع" ثم قال: قضيته أنه لا يضر التغير بالمجاور وأنه يضر التغير بالمخالط مطلقًا فإنهم لم يفرقوا بين الجرم وغيره إلا في المجاور اهـ.

قوله: (ولا بدخول ذبابة) سبق الفطر بإخراجها، وكذا لا فطر بعود مقعدة المبسور، وكذا إن أعادها.

قوله: (لعدم قصده) ظاهره أنه لو قصده ضر وأخذ بمقتضاه صاحب "العباب"، ونظر فيه الشارح في "الإيعاب" بعد أن أيده ثم قال: يتعين حمل قول المصنف لا ليدخل على ما لو كثر اهـ. وسبق ذلك آنفًا عن "التحفة".

قوله: (وإن ابيض ريقه) فإذا ابتلعه أفطر في الأصح؛ لأنه لما تنجس حرم ابتلاعه، وصار بمنزلة العين الأجنبية، وفي "التحفة" يظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه قياسًا على ما مر في مقعدة المبسور قال: فمتى ابتلعه مع علمه به، وليس له عنه بد فصومه صحيح.

قوله: (تغير به ريقه) أي: لونه وأما الريح والطعم فقد سبقا.

قوله: (بخلاف ما إذا عجز) أي: نهارًا وإن أمكنه ليلا وخرج يجري ابتلاعه قصدًا فإنه مفطر جزمًا يتأكد ندب التخلل بعد الأكل ليلا خروجًا من خلاف من قال: إنه إن لم يتخلل أفطر بما ذكر وإلا فلا.

"و" يفطر "بوصول ماء المضمضة" والاستنشاق "الجوف" أي باطنه أو دماغه "إن بالغ" ولو في واحدة من الثلاث؛ لأن المبالغة غير مشروعة للصائم فهو مسيء بها. هذا إن بالغ "في غير نجاسة" في الفم أو الأنف فإن احتاج للمبالغة في تطهيرها فسبق الماء إلى جوفه لم يفطر لوجوب ذلك عليه. "و" يفطر أيضًا بوصول ما ذكر إلى جوفه ولو "بغير مبالغة" إن كان "من مضمضة" أو استنشاق "لتبرد أو رابعة أو" بوصول ما جعله في فمه أو أنفه لا لغرض بل لأجل "عبث" لأنه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في الرابعة بخلاف ما إذا سبق ماء مضمضة أو استنشاق مشروعين من غير مبالغة فإنه لا يفطر به لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره، ويحرم أكل الشاك آخر النهار لا آخر الليل لأن الأصل بقاؤهما حتى يجتهد ويظن انقضاء النهار فيجوز له الأكل لكن الأحوط أن لا يفطر إلا بعد اليقين "و" إذا أكل باجتهاد وظن به بقاء الليل أو غروب الشمس أفطر في الصورتين "بتبين الأكل نهارًا" بخلاف ما إذا بان الأمر كما ظنه أو لم يبن غلط ولا إصابة ولو عجم وأكل من غير تحر فإن كان ذلك آخر النهار أفطر وإن لم يبن له شيء لأن الأصل بقاؤه أو آخر الليل لم يفطر بذلك، ولو هجم فبان أنه وافق الصواب لم يفطر مطلقًا، ويجوز اعتماد العدل إذا أخبر بالغروب على الأوجه خلافًا لاشتراط الروياني إخبار عدلين فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على فطره على خبر واحد بغروب الشمس ولو أخبره بالفجر وجب العمل بقوله "لا بالأكل" أو غيره من المفطرات إذا تناوله "مكرهًا" فإنه لا يفطر لما مر.

"الخامس والسادس والسابع: الإسلام والنقاء عن الحيض والنفاس والعقل في جميع النهار" قيد في الكل فمتى ارتد أو نفست أو ولدت وإن لم تر دمًا أو حاضت أو جن في لحظة من النهار بطل الصوم كالصلاة وإن كان الجنون بشرب مخدر ليلا. "ولا يضر الإغماء والسكر" الذي لم يتعد به "إن أفاق لحظة في النهار" بخلاف ما إذا لم يفق لحظة منه فإن الصوم يبطل بهما لأنهما في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون، فلو قلنا: إن المستغرق منهما لا يضر كالنوم لألحقنا الأقوى

بالأضعف، ولو قلنا إن اللحظة منهما تضر كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى فتوسطنا وقلنا إن الإفاقة في لحظة كافية. "ولا يصح صوم العيدين" ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين. "ولا" صوم يوم من "أيام التشريق" ولو عن واجب أيضًا لما صح من النهي عن صيامها. "ولا" صوم يوم من أيام "النصف الآخير من شعبان" ومنه يوم الشك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا"[1] "إلا لورد" بأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كالاثنين فصادق ما بعد النصف.

"أو نذر" مستقر في ذمته "أو قضاء" لنفل أو فرض "أو كفارة" فيجوز صوم ما بعد النصف عن ذلك وإن لم يصل صومه بما قبل النصف لخبر الصحيحين: "لا تقدموا" أي: لا تتقدموا "رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم يومًا ويفطر يومًا فليصمه" وقيس بالورد الباقي بجامع السبب.

"أو وصل" صوم "ما بعد النصف بما قبله" ولو بيوم النصف وإن اقتضى ظاهر الحديث السابق الحرمة في هذه الصورة أيضًا حفظًا لأصل مطلوبية الصوم.

قوله: (ماء المضمضمة) ينقسم سبق الماء إلى جوفه بذلك ثلاثة أقسام يفطر به مطلقًا بالغ: أولا: فيما إذا سبقه في غير مطلوب كالرابعة وكانغماسه في الماء؛ لكراهته للصائم ولغسل تبرد أو تنظف. ثانيها: يفطر إن بالغ، وذلك في نحو المضمضة المطلوبة في نحو الوضوء المطلوب. ثالثها: لا يفطر مطلقًا، وإن بالغ، وذلك عند تنجس الفم لوجوب المبالغة حينئذٍ على الصائم كغيره ليغسل كل ما في حد الظاهر.

قوله: (إن بالغ) مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعية ذلك. قال في "التحفة": يظهر ضبطها أي المبالغة بأن يجعل بفمه أو أنفه ماء بحيث يسبق غالبًا للجوف.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٠/٢، رقم ٢٣٣٧)، والترمذى (١١٥/٣، رقم ٧٣٨) وقال: حسن صحيح. والنسائى فى الكبرى (١٧٢/٢، رقم ٢٩١١)، وابن ماجه (٥٢٨/١، رقم ١٦٥١)، والبيهقى (٢٠٩/٤، رقم ٧٧٥٠). وقد ضعف هذا الحديث الإمام أحمد كما حكاه البيهقى فى السنن (٢٠٩/٤) قال: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر.

قوله: (ولو بغير مبالغة) في "العباب" كالأنوار إن وضع شيئًا بفيه عمدًا ثم ابتلعه ناسيًا لا يفطر به. قال سم: وقياسه أنه لو وضع ماء المضمضة الرابعة بفيه، ثم ابتلعه ناسيًا لا يفطر فيفرق فيهما بين السبق والابتلاع ناسيًا، وهذا هو الظاهر وإن توقف فيه (م ر) فليتأمل.

قوله: (لتبرد) مثله إذا انغمس في الماء ولو لجنابة. قال في "التحفة": ومحله إن لم يعتد أنه يسبقه وإلا أثم، وأفطر قطعًا. قال في "الإمداد": وهو متجه إن وصل من فيه أو أنفه مطلقًا أو من أذنيه في غير الغسل لجنابة أو فيه، وكان لو غسلهما قبل الانغماس لم يصل شيء منهما، وإلا فالذي يتجه أنه لا فطر لعذره حينئذٍ، وفي "النهاية" محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر اهـ. وقضية قولهم من فمه أو أنفه أنه لا يضر وصوله من غيرهما كدبره. قال في "الإيعاب": وهو محتمل لندرته جدًّا، ويحتمل خلافه وهو الأوجه فتعبيرهم بفمه وأنفه للغالب لا غير اهـ.

قوله: (من مأمور به) في شرحي "الإرشاد" منه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة مثلا فسبق الماء إلى الجوف منهما لم يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره اهـ. ونحوهما "النهاية" وغيرها.

قوله: (بعد اليقين) في "النهاية" وذلك بأن يرى الشمس قد غربت، فإن حال بينه وبين الغروب حائل فبظهور الليل من المشرق.

قوله: (وجب العمل بقوله) زاد في "التحفة" وقياس ما مر أن فاسقًا ظن صدقه كذلك.

قوله: (مكرها) ولو على الجماع بناء على الأصح أنه لا يتصور الإكراه عليه، وليس منه إذا فاجأه قطاع الطريق فابتلع الذهب خوفًا عليه، فالراجح فطره به. وفي "التحفة" شرط عدم فطر المكره أن لا يتناول ما أكره عليه؛ لشهوة نفسه بل لداعي الإكراه لا غير.

قوله: (أو ولدت) لم يتقدم ما يدل عليها حتى تكون محترزة، وقد استفدنا منه أن الولادة مفطرة وهو بناء على الراجح أنها توجب الغسل، ويحرم على الحائض والنفساء الإمساك بنيته لا يجب عليهما تعاطي مفطر وكذا في نحو العيد خلافًا لمن أوجبه فيه.

قوله: (الذي لم يتعد به) أما إذا تعدى به فيأثم، ويبطل صومه ويلزمه القضاء، وإن كان في لحظة من النهار، وكذا إن شرب دواء مزيلا للعقل ليلا تعديا فإن كان لحاجة فهو كالإغماء، ثم إن استغرق النهار بطل صومه، ولزمه القضاء، ولا إثم وإن لم يستغرق زوال عقله النهار صح صومه، ولا قضاء، وأما الجنون من غير تسبب فيه فمتى ما طرأ في لحظة من النهار أو في جميعه بطل صومه، ولا قضاء، ولا إثم عليه هذا ملخص ما اعتمده الشارح أولا في "التحفة" ملخصًا له من شرح "العباب" له ثم اضطرب كلامه اضطرابًا عجيبًا، وتناقض تناقضًا غريبًا، وقد بينت ذلك في الأصل وأوضحته بما لم أعلم من سبقني إليه، وقد كمتبت في ذلك نحو خمس ورق فراجعه من الأصل.

قوله: (إن أفاق) يعني خلا عنه، وإن لم توجد إفاقة عنه كأن طلع الفجر ولا إغماء، ثم طرأ واستمر إلى الغروب فهذا خلا لا أفاق والحكم واحد، وظاهر كلام المصنف أنه إن تعدى بهما لا تكفي إفاقة لحظة من النهار، وقد بينت في الأصل ما في ذلك من الاضطراب وكلام شرحي "الإرشاد" للشارح كالصريح في أنه يكفي بل مفهومهما أن غير المتعدي لا يبطل صومه، وإن استغرقا النهار، وفي "التحفة" في الردِ على القفال ما يومئ إليه.

قوله: (من أيام التشريق) ولو عن واجب المألوف في كتب أئمتنا بل، وفي سائر كتب الشارح، ولو للتمتع أي بالنسبة لعادم الهدي، فلو عبر به هنا لكان أولى، ليكون إشارة إلى القديم المجوز صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج في التمتع وهو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو الراجح دليلا في "المجموع" و"الروضة" لصحة الحديث الصريح فيه إلا أن يكون ثم خلاف في جواز صومها عن غير التمتع أيضًا.

قوله: (بأن اعتاد الخ) تثبت العادة بمرة كما في "التحفة" و"النهاية"، وقال (م ر): كما أفتى به الوالد، وفي "الإيعاب" وهل يثبت الورد بمرة حتى لو صام الاثنين قبل نصف شعبان مثلا مرة جاز له صوم يوم الشك إذا وافق ذلك فيه نظر، وقياس كلامهم في الحيض وغيره نعم إلا أني أفرق، ثم رأيت الزركشي قال: لم يتعرضوا لضابط العادة ثم أبدى احتمالين تقديرهما بمرة أو بالعُرف اهـ.

وقد فصل الشارح في ذلك في "فتاويه" فقال: الذي يظهر أنه يكتفي في العادة بمرة إن لم يتخلل فطر مثل ذلك اليوم الذي اعتاده فإذا اعتاد صوم يوم الاثنين في أكثر أسابيعه جاز له صومه بعد النصف، ويوم الشك، وإن كان أفطر قبل ذلك؛ لأن هذا يصدق عليه عرفًا أنه معتاده وإن تخلل بين عادته وصومه بعد النصف فطره، وأما إذا اعتاده مرة قبل النصف، ثم أفطر من الأسبوع الذي بعده، ثم دخل النصف، فالظاهر أنه لا يجوز له صومه؛ لأن العادة حينئذٍ بطلت بفطر اليوم الثاني بخلاف ما إذا صام الاثنين الذي قبل النصف، ثم دخل النصف من غير تخلل يوم اثنين آخر بينهما، فإنه يجوز صوم الاثنين الواقع بعد النصف؛ لأنه اعتاده، ولم يتخلل ما يبطل العادة، فإذا صامه، ثم أفطر من أسبوع ثان، ثم صادف الاثنين الثالث يوم الشك، فالظاهر أنه يجوز له صومه، ولا يضر تخلل فطره؛ لأنه سبق له صومه بعد النصف، وذلك كاف هذا ما ظهر لي الآن، ولعلنا نزداد فيه علمًا أو نقلا نشهده اهـ. كلام فتاوى الشارح.

قوله: (مستقر الخ) كذلك "الإمداد" و"النهاية" وفي "التحفة" كأن نذر صوم كذا فوافق يوم الشك أما نذر صوم يوم الشك فلا ينعقد.

قوله: (أو قضاء لنفل) كأن شرع في نفل ثم أفسده فإنه يسن قضاؤه، وفي "الإيعاب" ولو صام يوم الشك قضاء عن صوم يستحب قضاؤه لم يحسب ذلك وردا له حتى يصومه عن القابل الخ.

قوله: (ما بعد النصف عن ذلك) أي: ما لم يتحره وإلا فلا يصح.

قوله: (لا تقدموا) بفتح أوله وثانيه وثالثه والدال مشددة أي لا تتقدموا حذفت إحدى التاءين تخفيفًا كقوله تلهى تصدى تلظى، ونحو ذلك.

قوله: (ويفطر يومًا فليصمه) الموجود في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث، وكذلك الفقه كشيخ الإسلام والخطيب، والجمال الرملي، و"الإمدد" إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه فما أدري هل ما في هذا الكتاب من تحريف النساخ أو تمثيل من الشارح لما دخل في عموم الحديث أو أنه رواية.

قوله: (وقيس بالورد) وهو إباحة الصوم المعتاد الباقي مما سبق وهو النذر والقضاء والكفارة ومما يأتي وهو وصل صوم ما بعد النصف بما قبله.

قوله: (ولو بيوم النصف) فإذا صام الخامس عشر من شعبان جاز له أن يصوم النصف الثاني ولو أفطر بعد صومه المتصل بالنصف ولو يومًا امتنع عليه الصوم بعده بلا سبب.

قوله: (ظاهر الحديث السابق) هو قوله صلى الله عليه وسلم:"إذا انتصف شعبان فلا تصوموا".

قوله: (حفظًا) مفعول لأجله، قال في "العباب": فهو مخصص له والله أعلم.

فصل فيمن يجب عليه الصوم(١)

"شرط من يجب عليه صوم رمضان العقل والبلوغ" فلا يجب على المجنون ولا الصبي لا أداء ولا قضاء لرفع القلم عنهما. "والإسلام" فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة في الدنيا كالصلاة. "والإطاقة" فلا يجب على العاجز بنحو هرم أو مرض كما يأتي. "ويؤمر به" وجوبًا "الصبي لسبع" من السنين "ويضرب على تركه لعشر" منها "إن أطاقه" كما مر في الصلاة تفصيله.

قوله: (في الدنيا) أما وجوب عقاب على تركه في الآخرة فيلزمه. قال في "التحفة": أخذ من تكليفه به حرمة إطعام المسلم له في نهار رمضان؛ لأنه إعانة على معصية وفيه نظر؛ لأنه ليس مكلفًا به بالنسبة إلى الأحكام الدنيوية؛ لأنا نقره على تركه ولا نعامله بقضية كفره إلا أن يجاب بأن معنى إقراره عدم التعرض له لا

---

(١) شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ، أَيِ: اشْتِغَال الذِّمَّةِ بِالْوَاجِبِ - كَمَا يَقُول الْكَاسَانِيُّ - هِيَ شُرُوطُ افْتِرَاضِهِ وَالْخِطَابِ بِهِ. وَهِيَ:

أ - الإِسْلامُ، وَهُوَ شَرْطٌ عَامٌّ لِلْخِطَابِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ.

ب - الْعَقْل، إِذْ لا فَائِدَةَ مِنْ تَوَجُّهِ الْخِطَابِ بِدُونِهِ، فَلا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى مَجْنُونٍ إِلا إِذَا أَثِمَ بِزَوَال عَقْلِهِ، فِي شَرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ بَعْدَ الإِفَاقَةِ.

وَعَبَّرَ الْحَنَفِيَّةُ بِالإِفَاقَةِ بَدَلا مِنَ الْعَقْل، أَيِ الإِفَاقَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالإِغْمَاءِ أَوِ النَّوْمِ، وَهِيَ الْيَقَظَةُ.

ج - الْبُلُوغُ، وَلا تَكْلِيفَ إِلا بِهِ، لأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ التَّكْلِيفِ هُوَ الامْتِثَال، وَذَلِكَ بِالإِدْرَاكِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْفِعْل - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي الأُصُول - وَالصِّبَا وَالطُّفُولَةُ عَجْزٌ.

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ - كَالصَّلاةِ - إِنْ أَطَاقَهُ، وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهِ لِعَشْرٍ.

والْحنابلَةُ قَالُوا: يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَهُ، وَضَرْبُهُ حِينَئِذٍ إِذَا تَرَكَهُ لِيَعْتَادَهُ، كالصَّلاةِ، إِلا أَنَّ الصَّوْمَ أَشَقُّ، فَاعْتُبِرَتْ لَهُ الطَّاقَةُ، لأَنَّهُ قَدْ يُطِيقُ الصَّلاةَ مَنْ لا يُطِيقُ الصَّوْمَ.

د - الْعِلْمُ بالْوُجُوبِ، فمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، يَحْصُل لَهُ الْعِلْمُ الْمُوجِبُ، بِإِخْبَارِ رَجُلَيْنِ عدلَيْنِ، أَوْ رجُلٍ مَسْتُورٍ وَامرأَتَيْنِ مَسْتُورَتَيْنِ، أَوْ وَاحِدٍ عَدْلٍ، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا فِي دَارِ الإِسْلامِ، يحْصُل لهُ الْعلْمُ بنشأَتِه فِي دارِ الإِسْلام، ولا عُذْر لهُ بِالْجَهْل.

انظر: مراقي الفلاح ص ٣٤٨، والدر المختار ورد المحتار ٢/٨٠ و٨١، وفتح القدير ٢/٢٣٤، وانظر القوانين الفقهية ص ٧٧، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٣٢٥، وكشاف القناع ٢/٣٠٨.

معاونته كما يعلم مما يأتي في الجزية اهـ. وإنما يتجه لو صح صيامه قبل إطعامه، وليس كذلك في صورتنا إذ من شرط الصوم وجود النية والكافر ليس من أهلها إلا أن يقال: إن تناوله لما ذكر مزيل للإمساك الواجب عليه، وفيه أنه إنما يكلف بالمجمع عليه، وما أظن وجوب الإمساك منه فراجعه، وبحث الشارح في "الإيعاب" أن الصبي المميز إن اعتقد الكفر عند النية في الصوم أو الوضوء لا ينعقد بخلافه في أثنائهم فلا يضر وأن الصلاة تبطل بذلك مطلقًا لتأثرها بنية الإبطال مطلقًا بخلافهما كما تقرر اهـ.

فصل فيما يبيح الفطر

"ويجوز الفطر بالمرض الذي" يشق معه الصوم مشقة ظاهرة أو الذي "يبيح التيمم" كأن يخشى زيادة مرضه بسبب الصوم لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ أي: فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، "و" يجوز الفطر "للخائف من الهلاك" بسبب الصوم على نفسه أو عضوه أو منفعته بل يلزمه الفطر كمن خشي من الصوم مع أحدهما مبيح تيمم لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، "وللمسافر سفرًا طويلا مباحًا" للآية السابقة بخلاف ذي السفر القصير والسفر المحرم وكل ما مر في القصير يأتي هنا. "إلا" أنه هنا لا يفطر "إن طرأ السفر" بأن لم يفارق العمران أو السور إلا "بعد الفجر" تغليبًا للحضر بخلاف حدوث المرض فإنه يجوز الفطر لوجود المحوج له بلا اختيار، وإذا كان سفره قبل الفجر فله الفطر وإن نوى ليلا، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد العصر في سفره بقدح ماء لما قيل له: إن الناس شق عليهم الصيام(١).

"والصوم في السفر أفضل" من الفطر "إن لم يتضرر به" أي بالصوم ليحوز فضيلة الوقت وإلا بأن خشي ضررًا في الحال أو الاستقبال فالفطر أفضل، بل ربما يجب إن خشي من الصوم فيه ضررًا يبيح التيمم نظير ما مر، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق لما أفطر فبلغه أن أناسًا صاموا: "أولئك العصاة"(٢)، أو هو محمول على عصيانهم بمخالفتهم أمره بالفطر ليتقووا على عدوهم.

"وإذا بلغ الصبي أو قدم المسافر أو شفي المريض وهم صائمون" بأن نووا من الليل "حرم الفطر" لزوال السبب المجوز له، ومن ثم جامع أحدهم حينئذ لزمته الكفارة. "وإلا" يكونوا صائمين بأن كانوا مفطرين ولو بترك النية "استحب" لهم

---

(١) انظر: البدر المنير (٧٦١/٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٨٥/٢، رقم ١١١٤).

"الإمساك" لحرمة الوقت وإنما لم يجب الإمساك لأن الفطر مباح لهم مع العلم بحال اليوم وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر، ويستحب الإمساك أيضًا لمن طهرت من نحو حيض ولمن أفاق أو أسلم في أثناء النهار، ويندب لهذين القضاء خروجًا من الخلاف. "وكل من أفطر" في رمضان "لعذر أو غيره وجب عليه القضاء" لكن على التراخي فيمن أفطر لعذر وإلا فعلى الفور كما يأتي، وإنما يجب القضاء حيث تجب الفدية عنه لو مات قبل صومه إن أخره "بعد التمكن" منه وإلا بأن مات عقب موجب القضاء أو استمر به العذر إلى موته أو سافر أو مرض بعد أول يوم من شوال إلى أن مات فلا فدية عليه لعدم تمكنه منه. "إلا الصبي والمجنون" فلا قضاء عليهما لرفع القلم عنهما. "و" إلا "الكافر الأصلي" فلا قضاء عليه أيضًا ترغيبًا له في الإسلام كالصلاة، فعلم أن المريض المسافر والمرتد والحائض والنفساء والمغمى عليه والسكران ونحوهم يلزمه القضاء للنص في بعض ذلك وللقياس في الباقي. "ويستحب موالاة القضاء والمبادرة به" مسارعة لبراءة الذمة ما أمكن. "وتجب المبادرة به وموالاته "إن أفطر بغير عذر" ليخرج عن معصية التعدي بالترك الذي هو متلبس به. "ويجب الإمساك في رمضان" دون غيره من النذر والقضاء "على تارك النية" ولو سهوًا. "و" على "المتعدي بفطره" لحرمة الوقت وتشبيهًا بالصائمين مع عدم العذر فيهما، ويجب الإمساك أيضًا "في يوم الشك إن تبين كونه من رمضان" لذلك، "ويجب قضاؤه" على الفور لكنه مخالف للقاعدة وكأن وجهه أن فطره ربما فيه نوع تقصير لعدم الاجتهاد في الرؤية وطردًا للباب في بقية الصوم.

قوله: (أو الذي يبيح التيمم) ظاهر عطفه على الأول مغايرته له لكن حمله في "الإيعاب" على الثاني إذ هو الذي اعتمده الشارح في كتبه، وكذلك شيخ الإسلام زكريا والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم وكأن مراد الشارح بما ذكره هنا الجمع بين التعبيرين الموجودين في كلامهم.

قوله: (كأن يخشى زيادة مرضه) وإن تعدى بسببه بأن تعاطى ليلا ما يمرضه نهارًا قصدًا، ثم إن أطبق مرضه فواضح وإلا فإن وجد المرض قبل الفجر لم تلزمه النية وإلا لزمته وإن علم من عادته أنه سيعود عن قرب ثم إن عاد أفطر ويجب على الحصادين تبييت النية في رمضان، ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر، وإلا فلا،

وفي "الإيعاب": وظاهر أنه يلحق بالحصادين في ذلك سائر أرباب الصنائع الشاقة وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين الأجير الغني وغيره والمتبرع نعم الذي يتجه تقييد ذلك بما إذا احتيج لفعل تلك الصنعة بأن خيف من تركها نهارًا فوات ماله وقعه عرفًا، وفي "التحفة" لو توقف كسبه لنحو قوته المضطر إليه هو أو ممونه على فطرة فظاهر أن له الفطر لكن بقدر الضرورة.

قوله: (بل يلزمه) الذي اعتمده الشارح في كتبه أنه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر، وظاهر كلام شيخ الإسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي أن مبيح التيمم مبيح للفطر وإن خوف الهلاك موجب له، وإذا صام من يخشى منه مبيح تيمم صح صومه على الراجح.

قوله: (بحيث خشي الخ) أي: وإن كان صحيحًا مقيمًا.

قوله: (وللمسافر الخ) لو نذر صوم شهر معين كرجب جاز له فطره للسفر، وفي "النهاية" بحث السبكي وغيره تقييد الفطر به بمن يرجو إقامة يقضي فيها بخلاف مديم السفر أبدًا ثم قال: وهو ظاهر وإن نازع فيه الزركشي، ومثله فيما يظهر كما بحثه الأذرعي ما لو كان المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه أنه لا يعيش إلى أن يقضيه كمرض مخوف أو غيره اهـ. ونظر الشارح في "التحفة" في الأولى، ولم يتعرض للثانية، ونظر في "الإيعاب" و"الإمداد" في كلتا المسألتين ولم يرتضهما، وفي "التحفة" لا يباح الفطر بالسفر حيث لم يخش مبيح تيمم لمن قصد بسفره محض الترخص كمن سلك الطريق إلا بعد للقصر، ولا ينافيه قولهم لو حلف ليطأن في نهار رمضان فطريقه أن يسافر؛ لأن السفر هنا ليس لمجرد الترخص بل للتخلص من الحنث ولا لمن صام قضاء لزمه الفور فيه ثم قال: وصريح كلام الأذرعي والزركشي امتناع الفطر في سفر النزهة على من نذر صوم الدهر؛ لأنه انسد عليه القضاء بخلاف رمضان.

قوله: (أو هو محمول الخ) أو على ما إذا خشي منه مبيح تيمم كما سبق، فلو جمع الحملين كان أولى من هذا التأويل، وفي الأحاديث ما يؤيد كلا الحملين كما بينته في الأصل.

قوله: (فإن نووا من الليل) أي: ولم يتناولوا مفطرًا.

قوله: (لأن الفطر مباح لهم الخ) كذا علل به في "الإيعاب" كشيخ الإسلام ومرادهم بقولهم؛ لأن الفطر مباح لهم إخراج ما يجب فيه الإمساك من تارك النية ولو سهوًا والمتعدي بفطره فإن الفطر ليس بمباح لهما بخلاف ما نحن فيه وأرادوا بقولهم مع العلم بحال اليوم أي كونه من رمضان ودفعوا به إيراد الإمساك في يوم الشك إذا ثبت في أثناء النهاء كونه من رمضان فإنه يجب فيه الإمساك أيضًا؛ لأنه لم يعلم بحال اليوم قبل ثبوت كونه من رمضان أنه من رمضان، وقد علل في "الإيعاب" لوجوب الإمساك يوم الشك بقوله لأن صومه كان لازمًا إلا أنه جهله بخلاف نحو المسافر كما مر فيه اهـ. فحصل بقولهم؛ لأن الفطر الخ الفرق بين واجب الإمساك ومندوبه.

قوله: (من الخلاف) أي: خلاف موجب القضاء.

قوله: (لعذر) محله إن بقي إلى رمضان الثاني ما يزيد على ما عليه من الصوم وإلا صار فوريًّا فإن لم يصم لزمته الفدية والقضاء.

قوله: (والمجنون) لو ارتد ثم جن لزمه قضاء أيام الجنون بخلاف ما إذا سكر ثم جن فإنه يقضي أيام السكر فقط كما سبق في الصلاة.

قوله: (في بعض ذلك) أما الأولان فلقوله له: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي إن أفطر ودخل في المريض المغمى عليه؛ لأن الإغماء نوع من المرض، وأما الحيض والنفاس فلما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة والمرتد والسكران فبالقياس لتعديهما وممن يلزمه القضاء مما دخل في قوله ونحوهم تارك النية ليلا، ومن أكل مع ظن بقاء الليل فبان أنه أكل بعد الفجر والمرضع والحامل.

قوله: (مع عدم العذر فيهما) هو في المتعدي ظاهر، وأما الساهي فلأن نسيانه النية يشعر بعدم الاهتمام بأمر العبادة فهو نوع تقصير.

قوله: (مخالف للقاعدة) هي أن المعذور لا يلزمه لفور في القضاء كما تقدم.

قوله: (لعدم الاجتهاد في الرؤية) فيه أن ناسي النية مقصر كما تقدم آنفًا، وقد اتفقوا على أن قضاء على التراخي وفرق بينهما في "الإيعاب" بأن التقصير هنا أظهر؛ لأنه له حيلة في إدراك الهلال غالبًا ولا حيلة له في دفع النسيان أبدًا الخ.

قوله: (وطرد اللباب) أي: في صورة ما إذا بذل جهده في الاجتهاد في الرؤية، وهذا أراد به دفع منازعة مجلي في ذلك بأنه قد يبالغ جهده في طلب الهلال ولا يراه ثم مرادهم بيوم الشك هنا غيره في قولهم يحرم صوم يوم الشك؛ لأن مرادهم به هناك ما إذا تحدث برؤية الهلال وهنا ما هو أعم من ذلك، والله أعلم.

فصل في سنن الصوم[1]

وهي كثيرة، فمنها: أنه "يستحب تعجيل الفطر عند تيقن الغروب" لما صح "أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي إذا كان صائمًا حتى يؤتى برطب وماء فيأكل"[2]، ويكره تأخير الفطر إن رأى أنه فيه فضيلة وإلا فلا بأس، أما مع عدم تيقن الغروب فلا يسن تعجيل الفطر بل يحرم مع الشك في الغروب كما مر.

"و" يسن "أن يكون" الفطر وإن كان بمكة على الرطب فإن لم يجد فالتمر، وأن يكون "بثلاث رطبات أو تمرات" للخبر الصحيح: "أنه صلى الله عليه وسلم كان

---

(١) سُنَنُ الصَّوْمِ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ كَثِيرَةٌ، أَهَمُّهَا:

أ - السَّحُورُ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً.

ب - تَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ. وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

ج - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الإِفْطَارُ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، وَفِي هَذَا وَرَدَ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

وَوَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

د - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ الإِفْطَارِ، فَقَدْ وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: إِنَّ لِلصَّائِمِ دَعْوَةً لا تُرَدُّ.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمأُ، وابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَهُنَاكَ فضائِل مِنْ خصائِصِ شَهْرِ رمضان كالتَّراويح، والإِكْثارِ من الصَّدَقَاتِ، وَالاعْتِكَافِ، وَغَيْرِهَا تُنْظَرُ في مُضطلحاتها.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٥٨/٤، رقم ٣٨٦١).

يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء"(١) "فإن عجز" عن الثلاث "فبتمرة" أو رطبة يحصل له أصل السنة "فإن عجز" عن الرطب والتمر "فالماء" هو الذي يسن الفطر عليه دون غيره خلافًا للروياني حيث قدم عليه الحلو وذلك للخبر الصحيح المذكور.

"و" يستحب "أن يقول عنده" يعني بعد الفطر: "اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت"(٢) اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى للاتباع فيهما.

"و" يستحب "تفطير صائمين" ولو على تمرة أو شربة ماء أو غيرهما، والأكمل أن يشبعهم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "من فطر صائمًا فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء"(٣). "وأن يأكل معهم" لأنه أليق بالتواضع وأبلغ في جبر القلب.

"و" يستحب "السحور" لخبر الصحيحين: "تسحروا فإن في السحور بركة"(٤) وصح: "استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل"(٥) ويحصل بجرعة ماء لخبر صحيح فيه، والأفضل أن يكون بالتمر لخبر في صحيح ابن حبان. "و" يسن "تأخيره" أي: السحور للخبر المتفق عليه: "لا يزال الناس بخير

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٩/٣، رقم ٦٩٦).

(٢) أخرجه الدارقطنى فى الأفراد كما فى أطراف ابن طاهر (٣٦/٢، رقم ٦٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (١١٤/٤، رقم ١٧٠٧٤)، وعبد بن حميد (ص ١١٧، رقم ٢٧٦)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤١٨/٣ رقم ٣٩٥٢) وفى السنن الكبرى (٢٤٠/٤، رقم ٧٩٢٦)، وابن حبان (٤٩١/١٠، رقم ٤٦٣٣)، والطبرانى (٢٥٦/٥، رقم ٥٢٧٢).

(٤) أخرجه البخارى (٦٧٨/٢، رقم ١٨٢٣)، ومسلم (٧٧٠/٢، رقم ١٠٩٥)، والترمذى (٨٨/٣، رقم ٧٠٨) وقال: حسن صحيح، والنسائى فى الكبرى (٧٥/٢، رقم ٢٤٥٦)، وابن ماجه (٥٤٠/١، رقم ١٦٩٢)، والدارمى (١١/٢، رقم ١٦٩٦)، وابن خزيمة (٢١٣/٣، رقم ١٩٣٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥٤٠/١، رقم ١٦٩٣)، قال البوصيرى (٧٠/٢، رقم ١٠): هذا إسناد فيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف. وابن عدى (٣٣٩/٣)، والحاكم (٥٨٨/١، رقم ١٥٥١) والبيهقى فى شعب الإيمان (١٨٢/٤، رقم ٤٧٤٢). وأخرجه أيضًا: ابن خزيمة (٢١٤/٣، رقم ١٩٣٩).

ما عجلوا الفطر وأخروا السحور"[١] وصح: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية، وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير. ومحل سن تأخيره "ما لم يقع" به "في شك" في طلوع الفجر وإلا لم يندب تأخيره لخبر: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[٢].

"و" يستحب "الاغتسال إن كان عليه غسل قبل الصبح" ليؤدي العبادة على الطهارة، ومن ثم ندب له المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهارًا، ولئلا يصل الماء نحو باطن أذنه أو دبره، ومن ثم ينبغي له غسل هذه المواضع قبل الفجر إن لم يتهيأ له الغسل الكامل قبله، وللخروج من قول أبي هريرة رضي الله عنه بوجوبه للخبر الصحيح: "من أصبح جنبًا فلا صوم له"[٣] وهو مؤول أو منسوخ "ويتأكد له" أي: للصائم "ترك الكذب والغيبة" وإن أبيحا في بعض الصور والمشاتمة وغير ذلك من كل محرم لأنه يحبط الثواب كما صرحوا به للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك.

قوله: (إن رأى أن فيه فضيلة) هذا نقلوه عن "المجموع" نقلا عن "الأم" لكن زادوا فيه قيدًا فقالوا: إن قصده ورأى أن فيه فضيلة.

قوله: (فلا بأس) أي: لا كراهة وإلا فهو خلاف الأولى هكذا يظهر لي وإن لم يحضرني الآن من صرَّح به.

قوله: (مع عدم تيقن الغروب) أي: بأن ظنه باجتهاد هذا هو المعرووف في كلامهم، وعبارة شرح " نظم الزبد" لجمال الرملي، وخرج بعلم الغروب ظنه فلا يسن إسراع الفطر به، ولكنه يجوز الخ، ووقع له في "النهاية"ومحل الندب إذا تحقق الغروب أو ظنه بأمارة اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٧/٥، رقم ٢١٣٥٠). قال الهيثمى (١٥٤/٣): فيه سليمان بن أبى عثمان قال أبو حاتم مجهول.

(٢) الترمذى (٦٦٨/٤، رقم ٢٥١٨) وقال: حسن صحيح. والدارمى.

(٣١٩/٢، رقم ٢٥٣٢)، وأبو يعلى (١٣٢/١٢، رقم ٦٧٦٢)، وابن حبان (٤٩٨/٢، رقم ٧٢٢)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥٢/٥، رقم ٥٧٤٧)، والنسائى (٣٢٧/٨، رقم ٥٧١١). وأخرجه أيضًا: ابن خزيمة (٥٩/٤، رقم ٢٣٤٨)، والحاكم (١٥/٢، رقم ٢١٦٩) وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٩٣/١٨، رقم ٧٥٠).

قوله: (وإن كان بمكة) أشار به إلى خلاف المحب الطبري بقوله يسن له على ماء زمزم ولو جمع بينه وبين التمر فحسن.

قوله: (فإن على الرطب) في "التحفة" لو تعارض التعجيل على الماء، والتأخير على التمر قدم الأول فيما يظهر الخ.

قوله: (حسوات) في "القاموس" حسًّا زيد المرق شربه شيئًا بعد شيء الخ، ويسن تثليث الحسوات.

قوله: (فإن عجز الخ) في "التحفة" إن الترتيب المذكور لكمال السُّنَّة قال: فيحصل أصلها بأي شيء وجد من الثلاثة فيما يظهر.

قوله: (بعد الفطر) في "الإيعاب" لو قيل: إنه قبله يحصل أصل السُّنَّة لم يبعد وعليه فمعنى وعلى رزقك أفطرت أي: أردت الإفطار وكذا "ذهب الظمأ وابتلت العروق".

قوله: ("وعلى رزقك أفطرت") سبحانك وبحمدك تقبل مِنَّا إنك أنت السميع العليم اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني وتسن زيادة وبك آمنت وعليك توكلت ولرحمتك رجوت وإليك أنبت، وفي "الإيعاب" ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: "يا واسع الفضل، اغفر لي "(١) وأنه كان يقول: "الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت"(٢) قال: وقال سليم: ونصر المقدسي يسن أن يعقد الصوم حينئذٍ وتوقف فيه الأذرعي ثم قال: وكان وجهه خشية الغفلة.

قوله: (مثل أجره) في "الإيعاب" لو كان الصائم قد تعاطى ما أبطل ثوابه فهل يحصل لمفطره مثل أجره، لو سلم صومه فيه نظر، واللائق بسعة الفضل الحصول اهـ. ويسن للمفطر عند الغير أن يقول ما صحَّ أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله إذا أفطر عند قوم وهو: " أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلائِكَةُ، وأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ "(٣).

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح ٦/٣٠٤.

(٢) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (٢/٢٢١، رقم ٤٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/٣٦٧، رقم ٣٨٥٤)، والنسائى فى الكبرى (٦/٨١، رقم ١٠١٢٩)، وأبو نعيم فى الحلية (٣/٧٢)، والبيهقى (٤/٢٤٠، رقم ٧٩٢٥). وأخرجه أيضا: أبو يعلى (٧/٢٩١، رقم ٤٣١٩)، والضياء (٥/١٥٨، رقم ١٧٨٤).

قوله: (في السحور) بضم السين الأكل في السحر وبفتحها اسم للمأكول حينئذٍ.

وفي " الإيعاب" وهو بالضم المراد هنا وإن قيل أكثر الرُّواة بالفتح فقد قيل الصواب الضم إذ الأجر والبركة في الفعل حقيقة والمأكول مجازًا.

قوله: (بركة) في "الإيعاب" لأن فيه أجرًا عظيمًا بإقامة السنة وتقوية البدن، وتنشيطًا على الصوم وتهويناً له، ومخالفة لأهل الكتاب.

قوله: (ما عجَّلوا الفطر) ما يفعلونه الآن من التمكين بعد الغروب، ومن إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر مخالف للسُّنَّة. قال القسطلاني في شرح البخاري: فلذا قل الخير اهـ. وزاد في "فتح الباري" وكثير فيهم الشر.

قوله: (وفيه ضبط الخ) أي فالأفضل أن يفعله إذا بقي بينه وبين الفجر خمسون آية للاتباع "إيعاب".

قوله: (ما يريبك) بفتح أوله وهو الأفصح الأشهر من راب وبضمه من أراب أي اترك ما تشك فيه من الشبهات إلى ما لا تشك فيه من الحلال.

قوله: (باطن أذنه الخ) في "التحفة" قضيته أن وصوله لذلك مفطر، وليس عمومه مرادًا أخذًا مما مر أن سبق نحو ماء المضمضة المشروع أو غسل الفم النجس لا يفطر؛ لعذره فليحمل هذا على مبالغة منهي عنها أو نحوها، وفي حاشية "التحفة" لابن اليتيم الأولى في التعليل أن يقال: يسن الغسل ليلا لأجل أن يؤدي العبادة على الطهارة.

قوله: (من قول أبي هريرة الخ) حديثه في الصحيحين لكنه رجع كما صح عنه، وقيل: هما -أي: عائشة وأم سلمة- أعلم. وقال: سمعت ذلك -أي: القول الأول- من الفضل، ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، قال الراوي: فرجع أبو هريرة عمَّا كان يقول في ذلك الحديث.

قوله: (مؤول) قال النووي في شرح مسلم: الجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه إرشاد إلى الأفضل وهو أن يغتسل قبل الفجر.

الثاني: أنه محمول على من أدركه الفجر مجامعاً فاستدام بعد طلوع الفجر عالمًا فإنه يفطر.

والثالث: الجواب ابن المنذر فيما رواه عنه البيهقي أن حديث أبي هريرة منسوخ فإنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرمًا في الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك

ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه. قال ابن المنذر وهذا أحسن ما سمعت فيه اهـ ملخصًا. وقد أشبعت النقل في ذلك في الأصل فراجعه منه إن أردته.

قوله: (ويتأكد له) أي: من حيث الصوم، فلا ينافي ذلك وجوبه من جهة أخرى فإذا اغتاب حصل الإثم المرتَّب عليها في نفسها للوعيد الشديد عليها، وحصل بمخالفة أمر الندب بتنزيه الصوم عن ذلك إحباط ثواب الصوم زيادة على ذلك الإثم، وإنما عبروا بالندب تنبيهًا على أنه لا يبطل بفعله أصل الصوم إذ لو عبروا بالوجوب؛ لتوهم منه عدم صحة الصوم معه كالاستقاءة ونحوها.

قوله: (وإن أبيحا) أي: الكذب والغيبة كالكذب لحاجة من إصلاح وغيره والغيبة لنحو تظلم.

قوله: (لأنه يحبط الخ) أي لمحرم من الغيبة والنميمة وغيرها دون المباح من ذلك، فلا يحبط ثواب الصوم وإن ندب تركه. وقال الأذرعي: ويبطل أصل صومه. قال في "التحفة": وهو قياس مذهب أحمد في الصلاة المغصوب، وفي "التحفة" أيضًا: بخلاف الواجبين أي الكذب والغيبة ككذب لإنقاذ مظلوم وذكر عيب نحو خاطب اهـ. أي فلا يطلب صون اللسان عنهما لوجوبهما.

قوله: (للأخبار الصحيحة) منها ما رواه البخاري وأصحاب السنن أنه صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"[1]. قال في "الإيعاب": ولو اغتاب وتاب لم تؤثر التوبة في النقص الحاصل بل في رفع الإثم فقط الخ.

"ويسن له ترك الشهوات المباحة" التي لا تبطل الصوم من التلذذ بمسموع ومبصر وملموس ومشموم كشم ريحان ولمسه والنظر إليه لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم، ويكره له ذلك كله كدخول الحمام "فإن شاتمه أحد

(١) أخرجه البخارى (٢٢٥١/٥، رقم ٥٧١٠)، وأبو داود (٣٠٧/٢، رقم ٢٣٦٢)، والترمذى (٨٧/٣، رقم ٧٠٧) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٥٣٩/١، رقم ١٦٨٩)، وابن حبان (٢٥٦/٨، رقم ٣٤٨٠). وأخرجه أيضًا: البغوى فى الجعديات (٤١٤/١، رقم ٢٨٣١)، والنسائى فى الكبرى (٢٣٨/٢، رقم ٣٢٤٦)، والبيهقى (٢٧٠/٤، رقم ٨٠٩٥).

تذكر" بقلبه "أنه صائم" للخبر الصحيح: "الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم" مرتين؛ أي يسن له أن يقول ذلك بقلبه لنفسه ليصبر ولا يشاتم فتذهب بكرة صومه أو بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن، والأولى الجمع بينهما، ويسن تكراره كما أفهمه الخبر لأنه أقرب إلى إمساك كل عن صاحبه.

"و" يسن له "ترك" الفصد و"الحجامة" منه لغيره وعكسه خروجًا من خلاف من فطر بذلك، ودليلنا ما صح أنه صلى الله عليه وسلم "احتجم وهو صائم"[(١)]، وخبر: "أفطر الحاجم والمحجوم"[(٢)] منسوخ كما يدل عليه ما صح عن أنس رضي الله عنه أو مؤول بأنهما تعرضا للإفطار: المحجوم للضعف والحاجم لأنه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه بمص المحجمة.

"و" ترك "المضغ" للبان أو غيره لانه يجمع الريق فإن ابتلعه أفطر في وجه وإن ألقاه عطشه، ومن ثم كره كما في المجموع خلافًا لما توهمه عبارة المصنف والكلام حيث لم ينفصل من الممضوغ عين تصل إلى الجوف وإلا حرم وأفطر كما علم مما مر.

"و" ترك "ذوق الطعام" أو غيره خوف الوصول إلى حلقه أو تعاطيه لغلبة شهوته، "و" ترك "القبلة" في الفم أو غيره والمعانقة واللمس ونحو ذلك إن لم يخش الإنزال لأنه قد يظنها غير محركة وهي محركة. "وتحرم" ولو على نحو شيخ "إن خشي فيها" أو في غيرها مما ذكر "الإنزال" أو فعل الجماع ولو بلا إنزال لأن في ذلك تعريضًا لإفساد العبادة، وصح أنه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة

---

(١) أخرجه أحمد (١/٢٩٩، رقم ٢٧١٦)، وابن حبان (٨/٣٠٠، رقم ٣٥٣١)، والحاكم (١/٥٩٣، رقم ١٥٦٦)، والترمذى (٣/١٤٧، رقم ٧٧٦)، والنسائى فى الكبرى (٢/٢٣٣، رقم ٣٢١٥)، وابن ماجه (١/٥٣٧، رقم ١٦٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٣٠٨، رقم ٢٣٦٧)، والنسائى فى الكبرى (٢/٢١٦، رقم ٣١٣٤)، وابن ماجه (١/٥٣٧، رقم ١٦٨٠)، والدارمى (٢/٢٥، رقم ١٧٣١)، وابن خزيمة كما فى إتحاف المهرة (٣/٣٦، رقم ٢٤٨٩)، وابن الجارود (ص ١٠٥، رقم ٣٨٦)، وابن حبان (٨/٣٠١، رقم ٣٥٣٢)، والطبرانى (٢/٩١، رقم ١٤٠٦)، وابن قانع (١/١١٩)، والحاكم (١/٥٩٠، رقم ١٥٥٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال: "الشيخ يملك إربه[(١)] والشاب يفسد صومه"[(٢)] فأفهم التعليل أن الحكم دائر مع خشية ما ذكر وعدمها.

قوله: (حكمة الصوم) في "الإيعاب" الظاهر أنها كونه أشعث أغبر كالمحرم لكن لما كان القصد الأعظم من الصوم ما ذكر، أي: من كفّ النفس عن شهواتها لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على حقيقة التقوى بكف سائر جوارحها عن تعاطي مشتهياتها غلب فيه رعاية ما يليق بالبواطن عكس الإحرام؛ لأن القصد به التغرب عن الأوطان، وقطع المسافات الظاهرة؛ ليكون عونًا على قطع المسافات الباطنية فغلب فيه رعاية ما يتعلق بالظواهر اهـ.

قوله: (كدخول الحمام) وإن اعتاده من غير تأذ به البتة على المعتمد؛ لأنه ترفه لا يناسب الصائم.

قوله: (فإن شاتمه) أي: تعرض لمشاتمته.

قوله: (جنة) بضم الجيم وتشديد النون المفتوحة أي ستر ومانع من الرفث والآثام ومانع أيضًا من النار؛ لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات، ومنه المجن وهو الترس، ومنه الجن لاستتارهم.

قوله: (فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها مضارع رفث بفتحها وبفتحها مضارع رفث بكسرها، ويقال: أرفث رباعي. قال النووي في شرح مسلم: وهو الصخب وفاحش الكلام. قال: والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل.

قوله: (قاتله) في شرح مسلم للنووي أي نازعه، ودافعه وشاتمه معناه شمته متعرضًا لمشاتمته.

قوله: (تكراره) أي: ولو كان صومه نفلا مرتين أو ثلاثًا أو أكثر حيث لم يظن رياء.

قوله: (وعكسه) أي الحجامة من غيره له.

---

(١) الإرب: الشهوة والرغبة في الجماع.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/٢٣٢، رقم ٧٨٧٣).

قوله: (من فطر بذلك) أي: بالحجامة، أما الفصد فلم أقف فيه على خلاف في الفطر به، وفي "الخادم" للزركشي: مقتضى كلامهم أن الفصد لا يفطر بالإجماع، وقال الإمام: لا خلاف فيه، ومال في "الإيعاب" إلى كراهة ذلك تبعًا للروضة، وأصلها لكن الراجح أنه خلاف الأولى.

قوله: (عن أنس) من قوله: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أفطر هذان"[١] ثم رخص صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم.

قوله: (في وجه) أي: في المذهب ضعيف والخلاف الكثير أما اليسير فلا يبطل قطعًا عند القصد فلو اجتمع بلا قصد لم يفطر قطعًا.

قوله: (وأفطر) أي: إن وصل إلى جوفه شيء من عينه يقينًا، فلا يفطر بشكه ولا بطعمه أو ريحه دون جرمه.

قوله: (ذوق الطعام) هو مكروه نعم إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل ليس له من يقوم به أو مضغ التمر لتحنيكه لم يكره. وفي "العباب": شم ما يصل ريحه إلى دماغه مكروه، وفي "الإيعاب": ولا يتقيد بالمشتهيات من الرياحين وغيرها.

قوله: (لقبلة) بالضم في "التحفة" هي مثال إذ مثلها كل لمس لشيء من البدن بلا حائل اهـ.

قوله: (لأنه قد يظنها الخ) هذا تعليل لكون القبلة التي لا تحرّك الشهوة خلاف الأولى، ولم تكره لضعف أدائها إلى الإنزال.

قوله: (وتحرم الخ) ظاهر أن الكلام في صوم الفرض إذ المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر.

"و" يكره للصائم ولو نفلا "السواك بعد الزوال" إلى الغروب وإن نام أو أكل كريهًا ناسيًا للخبر الصحيح: "لخلوف فم الصائم يوم القيامة أطيب عند الله من ريح المسك" وهو بضم المعجمة التغير، واختص بما بعد الزوال لأن التغيير ينشأ غالبًا قبله من أثر الطعام وبعده من أثر العبادة، ومعنى أطيبيته عند الله تعالى ثناؤه تعالى عليه ورضاه به فلا يختص بيوم القيامة، وذكرها في الخبر ليس للتقييد بل لأنها

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٦٨/٤، رقم ٨٠٨٦).

محل الجزاء، وتزول الكراهة بالغروب وإنما حرمت إزالة دم الشهيد مع أنه كريح المسك وهذا أطيب من المسك؛ لأنه فيه تفويت فضيلة على الغير، ومن ثم حرم على الغير إزالة خلوف فم الصائم بغير إذنه كما هو ظاهر.

"ويستحب في رمضان التوسعة على العيال والإحسان إلى الأرحام والجيران وإكثار الصدقة" والجود لخبر الصحيحين "أنه صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل"(١)، والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجاتهم.

"و" إكثار "التلاوة والمدارسة للقرآن" وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه لخبر الصحيحين: "كان جبريل يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن"(٢).

"و" إكثار "الاعتكاف" للاتباع، ولأنه أقرب لصون النفس على ارتكاب ما لا يليق "لا سيما العشر الأواخر" فهي أولى بذلك من غيرها للاتباع، وصح أنه صلى الله عليه وسلم "كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها"(٣).

"وفيها" لا في غيرها اتفاقًا، وشذ من قال: إنها في العشر الأواسط "ليلة القدر" لا تنتقل منها إلى غيرها وإن كانت تنتقل من ليلة منها إلى أخرى منها على ما اختاره النووي وغيره جمعًا بين الأخبار المتعارضة في محلها وحثا على إحياء جميع ليالي العشر، وقال جماعة منهم الشافعي رضي الله عنه: تلزم ليلة بعينها وأرجاها عنده ليلة الحادي أو الثالث والعشرين ثم سائر الأوتار وهي من خصائص هذه الأمة والتي يفرق فيها كل أمر حكيم، وأفضل ليالي السنة وباقية إلى يوم القيامة إجماعًا، والمراد برفعها في الخبر رفع علم عينها وإلا لم يؤمر بالتماسها فيه.

"ويقول فيها: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني" لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بقول ذلك: "إن وافقتها"(٤). "ويكتمها" ندبًا إذا رآها. "ويحييها

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢/٢، رقم ١٨٠٣)، ومسلم (١٨٠٣/٤، رقم ٢٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٤/٣، رقم ٣٣٦١)، والنسائي (١٢٥/٤، رقم ٢٠٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٢/٢، رقم ١١٧٥).

(٤) أخرجه الترمذى (٥٣٤/٥، رقم ٣٥١٣)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٢٦٥/٢، رقم ٣٨٥٠)، والحاكم (٧١٢/١، رقم ١٩٤٢). وأخرجه أيضًا: أحمد (١٧١/٦، رقم ٢٥٤٢٣)، والقضاعى (٣٣٦/٢، رقم ١٤٧٦).

ويحيي يومها كليلتها" بالعبادة بإخلاص وصحة يقين ويجتهد في بذل الوسع في ذلك لقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣] أي: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وصح: "من قام ليلة القدر إيمانًا"[(١)] أي: تصديقًا بأنها حق وطاعة "واحتسابًا" أي: طلبًا لرضا الله تعالى وثوابه لا للرياء ونحوه "غفر الله له ما تقدم من ذنبه"، وقيس بها يومها، ومن علاماتها عدم الحر والبرد فيها، وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثرة شعاع لخبر مسلم[(٢)] بذلك، وحكمة ذلك كثرة صعود الملائكة ونزولها فيها فسترت بأجنحتها وأجسادها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها، ولا ينال كمال فضلها إلا من اطلع عليها.

"ويحرم الوصال في الصوم" الفرض والنفل عنه في الصحيحين وهو صوم يوم فأكثر من غير أن يتناول بينهما في الليل مفطرًا، وعلة ذلك الضعف مع كون ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ففطم الناس عنه وإن لم يكن فيه ضعف، ومن ثم لو أكل ناسيًا كثيرًا قبل الغروب حرم عليه الوصال مع انتفاء الضعف، ولو ترك غير الصائم الأكل أيامًا ولم يضره ذلك لم يحرم عليه.

قوله: (وإن نام الخ) هذا معتمد الشارح والذي اعتمده الخطيب والجمال الرملي، ونقله عن إفتاء والده عدمها.

قوله: (ينشأ غالبًا الخ) لو واصل وأصبح صائمًا كره له قبل الزوال. قال الزيادي في شرح "المحرر": فتزول الكراهة بالغروب وتعود بالفجر اهـ. وفي "النهاية" ظاهر كلامهم أنه لا كراهة قبل الزوال ولو لم يتسحر بالكلية وهو الأوجه الخ.

قوله: (ليس للتقييد) تخالف في المسألة ابن عبد السلام، وابن الصلاح، فابن عبد السلام قال: إن ذلك يكون يوم القيامة للتقييد به في بضع الأحاديث، وابن

---

(١) أخرجه البخارى (٦٧٢/٢، رقم ١٨٠٢)، وأبو داود (٤٩/٢، رقم ١٣٧٢)، والترمذى (٦٧/٣، رقم ٦٨٣) وقال: غريب. والنسائى (١١٨/٨، رقم ٥٠٢٧)، وابن حبان (٤٣٧/٨، رقم ٣٦٨٢). وأخرجه أيضًا: مسلم (٥٢٣/١، رقم ٧٦٠)، والبيهقى (٣٠٦/٤، رقم ٨٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢٧/٢، رقم ١١٦٨).

الصلاح قال: إن ذلك يكون في الدنيا وألف كل واحد منهما في الردّ على صاحبه تأليفًا مستقلا، وأطال الكلام لمدعاه لكن الذي رجَّحوه. قول ابن الصلاح: قال الخطيب الشربيني: ولا مانع من وجود ذلك في الدنيا والآخرة معًا اهـ.

قوله: (وتزول الكراهة الخ) تردد في "التحفة" في كراهة إزالة الخلوف بعد الزوال بغير السواك كإصبعه الخشنة المتصلة وعدمها ثم قال: الأقرب للمدرك الأول ولكلامهم الثاني فتأمله.

قوله: (وكان أجود) في تخريج أحاديث العزيز للحافظ ابن حجر روي بضم الدال ويجوز نصبها، وكان محمد بن أبي الفضل المرسي، يقول: لا يجوز النصب؛ لأن ما مصدرية مضافة، وتقدير الكلام، وكان جوده الكثير في رمضان.

قوله: (أن يقرأ الخ) أي: المدارسة. قال في "الإيعاب": يقرأ عليه غيره ما قرأه أو غيره كما اقتضاه إطلاقهم.

قوله: (لا سيما) كلمة تفيد أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها لا أداة استثناء وتشدد وتخفف، السيَّ المثل، وما إما موصولة أو زائدة، ويجوز رفع ما بعدها على أنه خبر متبدأ محذوف تقول: جاءني القوم لا سيما أخوك أي الذي هو أخوك ونصبه بمحذوف، ورأيت في كلام بعضهم على التمييز وجره بالإضافة وهو الأرجح.

قوله: (للاتباع) أي: في كونه أولى من سائره لأحاديث صحيحة تخصه، وأما الاتباع في الاعتكاف في جميع رمضان السابق في كلام الشارح، فقد رواه الشيخان.

قوله: (اتفاقًا) أي: باتفاق الشافعية تبع فيه الماوردي، وأقره في "الإمداد" والجمال الرملي، وفي "الإيعاب" على الأصح قال: وعلى مقابله قيل: إنها ليلة تسع عشرة، وقيل: سبع عشرة، وقيل: ليلة النصف، وقيل: جميع رمضان، وادعى المحاملي أنه المذهب، وصح فيه حديث، وقيل: جميع السنة وعليه جماعة، وقيل: غير ذلك اهـ. وأما بالنسبة إلى اختلاف أئمة الإسلام فهو خلاف طويل بينت طرفًا منه في الأصل، وفي نهاية (م ر) للعلماء فيها نحو ثلاثين قولا، وفي "بلوغ المرام" للحافظ ابن حجر اختلف في تعيينها على أربعين قولا أوردتها في "فتح الباري " اهـ.

قوله: (على ما اختاره النووي) تبعًا لغيره إذ لا تجتمع الأحاديث المتعارضة إلا بذلك، وكلام الشافعي رضي الله عنه في الجمع بين الأحاديث يقتضيه، وعليه قال

الغزالي: وغيره أنها تعلم فيها باليوم الأول من الشهر فإن كان أوله يوم الأحد، أو يوم الأربعاء فهي ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهي ليلة إحدى وعشرين، أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين، أو الخميس فهي ليلة خمس وعشرين، أو يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين. قال الشيخ أبو الحسن: ومنذ بلغت سن الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة. قال الشهاب القليوبي في حاشيته على "المحلى" شرح "المنهاج"، وقد نظمتها بقولي[١]:

يَـا سَـائِلِي عَـنْ لَيْلَـةِ الْقَـدْرِ الَّتِـي ... فِـي عَـشْرِ رَمَـضَانَ الأخِيـرِ حَلَّـتْ

فَإِنَّهَـا فِـي مُفْـرَدَاتِ الْعَـشْرِ ... تُعْـرَفُ مِـنْ يَـوْمِ ابْتِـدَاءِ الـشَّهْرِ

فبالأحـد والأربعـاء التاسـعة ... وَجُمُعَـةٍ مَـعَ الثَّلاثَـا الـسَّابِعَهْ

وَإِنْ بَـدَا الْخَمِـيسَ فَالْخَامِـسَةُ ... وَإِنْ بَـدَا بِالـسَّبْتِ فَالثَّالِثَـةُ

وَإِنْ بَـدَا الاثْنَـيْنِ فَهْـيَ الْحَـادِي ... هَـذَا عَـنْ الـصُّوفِيَّةِ الزُّهَّـادِي

وقد رأيت قاعدة أخرى تخالف هذه، وقد نظمت ولا حاجة لنا في الإطالة بها.

قوله: (هذه الأمة) عليه الجمهور وبينت وجهه في الأصل لكن في مسند أحمد أنها تكون في زمن الأنبياء ما كانوا قال في "الإيعاب": ويجاب بتقدير صحته على أن المراد أنها في زمنهم مختصة بهم دون أممهم فالخصوصية لهذه الأمة على من

(١) انظر: إعانة الطالبين ٢٩١/٢، وحاشية القليوبي ٩٧/٢، وحاشية الجمل ٤٨٠/٤. أَجْمَعَتِ الأمَّةُ عَلَى أَنَّ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرْضٌ. وَالدَّلِيل عَلَى الْفَرْضِيَّةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإجْمَاعُ. أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣] وَقَوْلُهُ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾: أَيْ فُرِضَ. وقَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَال: قَال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَه إلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ.

كَمَا انْعَقَدَ الإجْمَاعُ عَلَى فَرْضِيَّةِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، لا يَجْحَدُهَا إلا كَافِرٌ.

انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧٥/٢ ط: دار الكتاب العربي بيروت: ١٤٠٢ هـ. وانظر الهداية وشروحها (٢٣٣/٢ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت).

عداهم من الأمم دون أنبيائهم لمشاركتهم لنا فيها، ويحتمل أن المراد أنها موجودة في هذه الأمة بعد وفاة نبيها، بخلاف بقية الأمم فإنها كانت ترفع من كل أمة بموت نبيها اهـ. وفي احتماله الثاني نظر لمخالفته لحديث البيهقي الذي ذكرته في الأصل إلا أن يجاب بما بينته ثم.

قوله: (يفرق فيها الخ) في "الإيعاب" أي تؤمر الملائكة بأن تكتب فيها جميع ما سيقع في تلك السنة، وبأن يفعلوا ما هو من وظيفتهم مما سبق علمه تعالى به وتقديره له، وزعم أن التي يفرق فيها ذلك ليلة النصف من شعبان خطأ كما في "المجموع" الخ.

قوله: (وأفضل ليالي السنة) أي: على الراجح، وفي "المواهب اللدنية" عن بعضهم أن ليلة مولده صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر وأيد ذلك بأمور.

قوله: (والمراد برفعها الخ) خلافًا لمن شذ في ذلك كالشيعة.

قوله: (ويكتمها) وحكمته كما قال السبكي: أن رؤيتها كرامة؛ لأنها أمر خارق للعادة والكرامة، وينبغي كتمها باتفاق أهل الطريق، ولا يجوز إظهارها إلا لحاجة أو غرض صحيح لما فيه من الخطر كظن علو منزلته عند الله أو رفعته على أقرانه مع احتمال الاستدارج الخ ما في الأصل.

قوله: (ويحييها) روى البيهقي خبر مَنْ صلى المغرب والعشاء جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بخط وافر، وروى هو وغيره خبر "من صلى العشاء الآخرة في جماعة من رمضان؛ فقد أدرك ليلة القدر". قال في "الإيعاب": ظاهره مشكل لصدقه بصلاة العشاء جماعة ليلة واحدة من رمضان، ولو في غير العشر الأخير، فإن أريد منه كل ليلة بدليل الحديث الذي قبله زال الإشكال.

قوله: (ما تقدم من ذنبه) في "التحفة": في رواية وما تأخر ونصب إيمانًا واحتسابًا عن المفعول له أو التمييز أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل أي مع علمه بليلة القدر وجاء بالجزاء ماضيًا في قوله: غفر له مع أنه في المستقبل إشارة إلى أنه متيقن الوقوع فضلا من الله على عباده، وقوله: "ما تقدم من ذنبه " أي من الصغائر حلبي على شرح "المنهج".

قوله: (وقيس بها يومها) كذلك شيخ الإسلام وغيره وأخرج الديلمي عن أنس أربع ليالٍ كأيامهن وأيامهن كلياليهن يبر الله فيهن القسم، ويعتق فيهن النسم، ويعطي فيهن الجزيل ليلة القدر وصباحها، وليلة عرفة وصباحها، وليلة النصف من شعبان وصباحها وليلة الجمعة وصباحها، وعليه إن صح فيومها منصوص عليه لا بالقياس وحده.

قوله: (عدم الحر والبرد) هذا جاءت به الأحاديث، كما بينته في الأصل، وفي رواية كان فيها قمرًا ساطعًا ساكتة صاحية لا برد فيها ولا حر ولا يحل لكوكب أن يرمي به حتى يصبح، وأن أمارتها أنّ الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذٍ، وروى الطبراني "ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح "، الحديث، وفيه أنه مخالف لحديث الصحيحين وغيرهما، وقد رأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين. قال أبو سعيد الخدري راوي الحديث: "فطرت تلك الليلة" الحديث. وفي رواية مسلم: "فرجعنا وما نرى في السماء قزعة" قال: وجاءت سبحاة فطرنا الحديث. وفي "الجامع الكبير " للسيوطي من رواية الطبراني عن جابر بن سمرة: "أريت ليلة القدر فأنسيتها فاطلبوها في العشر الأواخر وهي ليلة ريح ورعد ومطر" اهـ.

قوله: (بذلك) أي بأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء، وأما عدم الحر والبرد فليس في مسلم لكنه في الأحاديث لكن قوله"بيضاء لم أره" في مسلم ولا في غيره، ولعله تفسير ممن ذكره من الفقهاء، والذي في مسلم أنها تطلع يومئذٍ لا شعاع لها، وفي حديث ابن خزيمة حمراء ضعيفة فيحتمل أن تكون بيضاء تميل إلى الحمرة.

قوله: (وحكمة الخ) هو إحدى حكمتين نقلهما النووي عن القاضي عياض، والثانية أن ذلك علامة جعلها الله تعالى لها، وفائدة معرفتها بعد فواتها الاجتهاد في يومها وأيضًا يستدل عليها بذلك بالنسبة للقابل بناء على أنها تلزم ليلة بعينها. قال الشارح في "الاتحاف": ومن علامتها عند البيهقي أن المياه المالحة تعذب فيها ليلتها، وذاق عبد ابن أبي ليلة ماء البحر ليلة سبع وعشرين فوجده عذبًا ذكره أحمد بإسناده وطاف بعض السلف ليلتها بالبيت فرأى الملائكة في الهواء طائفين فوق رؤوس الناس ورئي النخل واضعًا سعفه على الأرض ليلتها.

قوله: (كمال فضلها) أما أصل الفضل فيناله كل من شد المئزر فيها وإن لم يرها.

قوله: (ويحرم الوصال) عمدًا مع العمل بالنهي بلا عذر.

قوله: (مفطرًا) هل منه الجماع اختلفوا فيه، والراجح لا كما في "التحفة" وإتحاف أهل الإسلام، والأول قال في "الإيعاب": له وجه ظاهر، ومال الخطيب إليه في شرح "التنبيه"، وحكى المقالتين في "الأسنى" و"الغرر" ولم يصرح بترجيح.

فصل في الجماع في رمضان وما يجب به

"ويجب" التعذير و"الكفارة" الآتية "على من أفسد" على نفسه "صوم" يوم من "رمضان بالجماع" الذي يأثم به من حيث الصوم "ولو" كان الجماع "في دبر" من رجل أو امرأة "و" فرج أو دبر "بهيمة" لما صح[1] من أمره صلى الله عليه وسلم لمن جامع في نهار رمضان بالإعتاق، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وكالإفساد منع الانعقاد كاستدامة مجامع أصبح فتلزمه الكفارة أيضًا وسيأتي ما خرج به، وإنما تجب الكفارة هنا على الواطئ "لا على المرأة" الموطوءة ولا على الرجل الموطوء وإن فسد صومهما بالجماع بأن يولج فيهما مع نحو نوم ثم يستديمان ذلك بعد الاستيقاظ لأنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المواقع مع الحاجة إلى البيان ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر.

"ولا" تجب الكفارة "على من جامع" أي: وطئ ولم يفسده صومه كأن جامع "ناسيًا" أو جاهلا وقرب إسلامه أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء "أو مكرهًا" لعذرهما "ولا على من أفسد صوم" غيره كأن أفسد مريض أو مسافر صوم امرأة لأنها لو أفسدت صوم نفسها بالجماع لم تلزمها كفارة فأولى لأن لا يلزم غيرها إذا أفسده، ولا على من أفسد بجماعه صوم "غير رمضان" كالقضاء والنذر لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره. "ولا على من أفطر بغير الجماع" كاستمناء وإن جامع بعده لورود النص في الجماع وهو أغلظ من غيره. "ولا على" من لا يأثم بجماعه نحو "المسافر والمريض" إذا جامع بنية الترخص لعدم تعديه. ولا على من أثم به لكن لا من حيث الصوم كمريض ومسافر وإن جامعا حليلتيهما من غير نية الترخص. "و" كذا "إن زنيا" فإنهما وإن أثما لكن لا لأجل الصوم وحده بل لأجله مع عدم نية الترخص في الأولى ولأجل الزنى في الثانية ولأن الإفطار مباح فيصير شبهة في درء الكفارة. "و" علم مما مر آنفًا أنها "لا" تجب "على" غير

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٤٠٨، رقم ١٧٨٠٦).

آثم ومن أمثلته غير ما مر "من ظن أنه" أي الزمن الذي جامع فيه "ليل فتبين نهارًا" بأن غلط فظن بقاء الليل أو دخوله، وكذا لو شك في بقائه أو دخوله، فجامع ثم بان له أنه جامع نهارًا لأن الكفارة تسقط بالشبهة وإن لم يجز له الإفطار بذلك ولا تلزم أيضًا من أكل ناسيًا فظن أنه أفطر فجامع لأنه جامع معتقدًا أنه غير صائم لكن يفطر بالجماع، ومن رأى هلال رمضان وحده فردت شهادته لزمه صومه فإن جامع لزمته الكفارة.

قوله: (التعزير) قال الحلبي في حواشي شرح "المنهج": هو مستثنى من قولهم يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفَّارة انتهى. ومحل التعزير في غير من جاء تائبًا مستفتيًا ماذا يلزمه أما هو فلا يعزر.

قوله: (بالجماع) دفع به ما أوهمه تعليلهم بقولهم؛ لأنها تفطر بدخول رأس الذكر قبل تمام الحشفة، والكفارة إنما تلزم بدخول جميع الشحفة فما يصادفها موجب الكفارة إلا وهي مفطرة من أنها لو جومعت نائمة أو ناسية أو مكرهة، ثم زال ذلك بعد تمام دخول الحشفة، وأدامت اختيارًا أنه تلزمها الكفارة؛ لأن صومها فسد بجماع تام لكن المنقول خلافه لنقص صومها، فلا كفَّارة عليها مطلقًا. قال في "التحفة": نعم قد يحتاج إليه بالنسبة للموطوء في الدبر، فإن الذي يظهر أنه لو أولج فيه نائمًا، ثم استيقظ وأدام لزمته الكفَّارة الخ. وكلامه في هذا الكتاب صريح في خلافه، وكلامه في بقية كتبه ظاهر في خلاف ما في "التحفة"، كـ "الاتحاف" و"الإمداد"، و"فتح الجواد"، و"الإيعاب"، وكذلك شيخ الإسلام زكريا، الخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم، فما بحثه في "التحفة" مخالف لإطلاق الجماعة فتنبه له فإن الظاهر خلاف ما فيها، وفي "الإيعاب": نعم ينبغي ندب التكفير خروجًا من خلاف من أوجبه.

قوله: (ناسيًا) أي: للصوم أو للنية ليلا.

قوله: (كأن أفسد مريض الخ) مثله ما لو أفطر تعديًا ثم جامع الصائم؛ فلا كفارة عليه.

قوله: (بعده) مثله ما لو قارن الجماع ابتلاع مفطرة؛ فلا كفارة.

قوله: (ولأن الإفطار الخ) هذا تعليل ثانٍ للثانية علل به الشيخان لها، وليس هو للأولى؛ لأنه لا يباح لنحو المسافر الفطر من غير نية الترخص.

قوله: (ومن أمثلة) جمع مثال، أي: ومن أمثلة عدم وجوب الكفارة على غير الإثم، من ظن الخ، لأن من ظن بقاء الليل جاز له الجماع وغيره. وقوله: غير ما مر الذي مر نحو المسافر والمريض إذا جامعا بنية الترخص.

قوله: (وإن لم يجز له الإفطار بذلك) أي بالشك في دخول الليل، وأما الشك في بقاء الليل وظنه أو ظن دخوله بأمارة فإنه يجوز الإفطار به؛ فلا يرد على الضابط إلا الشك في دخول اليل، ومن قوله بسقوط الكفارة بالشبهة تعلم أنه لا بد من زيادة قيد في ضابط الكفارة وهو ولا شبهة كما زاده في "التحفة".

"و" أي الكفارة هنا كهي في الظهار فيأتي فيها هنا جميع ما قالوه ثم ومن ذلك أنه يجب "عتق رقبة" كاملة الرق عتقًا خاليًا عن شائبة عوض."مؤمنة سليمة من العيوب التي تخل بالعمل" والكسب إخلالا بينًا وإن لم تسلم عما يثبت الرد في البيع، ويمنع الإجزاء في غرة الجنين لأن المقصود من عتق الرقبة تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار من العبادات وغيرها، وذلك إنما يحصل بقدرته على القيام بكفايته فيجزئ مقطوع أصابع الرجلين ومقطوع الخنصر أو البنصر من يد واحدة وأنامله العليا من غير الإبهام، وأعرج يتابع المشي، وأعور لم يضعف بصر سليمته ضعفًا يضر بالعمل إضرارًا بينًا، ومقطوع الأذن والأنف وأعوج الكراع(١) وأجذم وممسوح ومفقود الأسنان ومن لا يحسن صنعة ولا يجزئ زَمِن(٢) ولا مجنون ومريض لا يرجى برؤه، ومقطوع الخنصر والبنصر أن الإبهام أو السبابة أو الوسطى أو أنملة من الإبهام أو أنملتين من الوسطى أو السبابة، والشلل كالقطع. "فإن لم يجد" رقبة كاملة بأن يعسر عليه تحصيلها وقت الأداء لا الوجوب لكونه يحتاجها أو ثمنها لخدمة تليق به أو كفايته أو كفاية ممونه سنة مطعمًا وملبسًا ومسكنًا وغيرها "صام شهرين متتابعين" وهما هلاليان، فإن انكسر الأول تمم ثلاثين من الثالث، فإن أفسد يومًا ولو اليوم الأخير ولو بعذر كسفر ومرض وإرضاع ونسيان نية استأنف الشهرين. نعم، لا يضر الفطر بحيض ونفاس وجنون وإغماء مستغرق لأن كلا منها ينافي الصوم مع كونه اضطراريًا. "فإن لم يقدر" على صومهما بأن عسر عليه هو أو

(١) الكراع من الإنسان: ما دون الركبة إلى الكعب.

(٢) الزمن: من به زمانة، وهو مرض يدوم.

تتابعه لنحو هرم أو مرض يدوم شهرين غالبًا أو لخوف زيادة مرضه أو لنحو شدة شهوته للوطء "أطعم" أي ملك "ستين مسكينًا" أو فقيرًا من أهل الزكاة "كل واحد منهم "مدا" مما يجزئ في الفطرة وسبق فيها بيان المد ويجوز أن يملكهم ذلك كله مشاعًا وأن يقول خذوه وينوي به الكفارة، فإن صرف الستين إلى مائة وعشرين بالسوية حسب له ثلاثين مدا فيصرف ثلاثين أخرى إلى ستين منهم ويسترد الباقي من الباقين إن ذكر لهم أنها كفارة وإلا فلا، ويجوز أن يصرف لمسكين مدين من كفارتين وأن يعطي رجلا مدًّا ويشتريه منه ثم يصرفه لآخر ويشتريه منه وهكذا إلى الستين، لكنه يكره لشبهه بالعائد في صدقته.

"وتسقط الكفارة" هنا "بطرو الجنون والموت في أثناء النهار" الذي جامع فيه لأنه بان بطرو ذلك أنه لم يكن في صوم لمنافاته له "لا بالمرض والسفر" والإغماء والردة إذا طرأ أحدها بعد الجماع فإن طروه لا يمنع وجوب الكفارة لأن المريض والسفر لا ينافيان الصوم فيتحقق هنا هتك حرمته، ولأن طرو الردة لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة. "ولا بالإعسار" بل إذا عجز المجامع عن الخصال الثالثة السابقة استقرت الكفارة في ذمته، فإذا قدر بعد ذلك على خصلة منها فعلها، ولا يجوز له أن يصرف شيئًا منها إلى من تلزمه نفقته كسائر الكفارات وكالزكاة، نعم لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه ولو حينئذ صرفها له ولأهله لأن الصارف لها غير المجامع. "ولكل يوم يفسده" من رمضان بالجماع السابق "كفارة" ولا يتداخل سواء كفر عن كل يوم قبل إفساده ما بعده أم لا لأن كل يوم عبادة مستقلة بنفسها لا ارتباط لها بما بعدها بدليل تخلل منافي الصوم من نحو أكل وجماع في الليالي بين الأيام.

قوله: (كاملة الرق) خرجت المستولدة، والمكاتب كتابة صحيحة، وأما المبعض فإن أعتق نصف عبدين من كفارة فإن كان موسرًا صح وسرى العتق إلى باقيهما مطلقًا، وإن كان معسرًا فإن كان باقيهما له فكذلك وإن كان لغيره لم يصح؛ لعدم السراية فإن كان باقيهما حُرًّا صح لحصول الاستقلال المقصود من العتق، وكذا إن كان باقي أحدهما حرًا أو أيسر به فقط فيصح لحصول السراية في الآخر فصار كأنه باشر عتق جميعه، ويجزئ عتق المبدر والمعلق عتق بصفة إذ انجزء عتقه عن الكفّارة أو علقه بصفة تسبق الأولى والأعتق عنها لا عن الكفارة.

قوله: (والكسب) عطفه على العمل من عطف الرديف؛ ولذا حذفه في "الروضة"، أو الأعم أو المغاير بأن يراد بالمخل بالعمل ما ينقص الذات وبالمخل بالكسب ما ينقص نحو الفعل.

قوله: (في غرَّة الجنين) الذي يمنع الإجزاء في غُرة الجنين هو الذي يثبت الرد في المبيع.

قوله: (وغيرها) أي: من المعاملات.

قوله: (وذلك) أي تكميل حالة ليتفرغ إنما يحصل الخ إذ غير القادر على ذلك يكون كلا على الناس.

قوله: (العُليا) أي: أنامل أصابع اليد العُليا غير الإبهام.

قوله: (يتابع المشي) أي: بغير مشقة لا تحتمل عادة.

قوله: (الأسنان) أي: ولو جميعها، وكذا ضعيف بطش وفاسق، وأحمق وهو من يضع الشيء في غير محله مع عمله بقبحه، وآبق ومغصوب وغائب علمت حياتهم أو بانت وإن جهلت حالة العتق.

قوله: (ولا مجنون) أي: في أكثر أوقاته فإن استوى زمن إفاقته وجنونه أجزأ إن كانت الإفاقة في النار، أو تيسر له الكسب ليلا، ومن يبصر وقتًا دون وقت كالمجنون في تفصيله المذكور، وبقاء نحو خبل بعد الإفاقة يمنع العمل في حكم الجنون.

قوله: (لا يرجى برؤه) أي: عند العتق كفالج سل فإن برء بعد إعتاقه أعمى فأبصر لتحقق يأس إبصاره فكان عوده نعمة جديدة.

قوله: (من الإبهام) مثله لو فقد أنملة غير الإبهام فيضر قطع أنملة منه؛ لأنه حينئذٍ كالإبهام.

قوله: (من الوسطى الخ) أي: من أحدهما بخلاف أنملتين من الخِنْصر أو البنصر فإن نقصتا منهما ضر.

قوله: (كاملة) خرج به قدرته على بعضها فهو كالعدم وكذلك بعض الصوم بخلاف الطعام، ولو بعض مد إذ لا بد له فيخرجه ثم الباقي إذا أيسر.

قوله: (بأن يعسر عليه) لاحتياجه لخدمته لمنصب يأبى خدمته بنفسه أو ضخامته بحيث يحصل له بعتقه مشقة لا تحتمل عادة ولا أثر لفوات رفاهية أو لمرض به أو بممونه.

قوله: (ومسكنا) ولا يجب بيعه كالبعد حيث ألفهما بحيث يشق عليه مفارقتهما مشقة لا تحتمل عادة وإن كانا نفيسين بأن يجد بثمن المسكن مسكنًا يكفيه، وقنا بعتقه وبثمن القن قنا يخدمه، وقنا يعتقه نعم إن تسع المسكن المألوف بحيث يكفيه بعضه، وباقيه يحصل رقبة لزمه تحصيلها واحتياجه الأمة للوطء كهو للخدمة.

قوله: (وغيرها) أي: وأثاثًا كآنية وفرش الذي تلزمه مؤونتهم وعن دينه ولو مؤجلا، ويأتي في نحو كتب الفقيه وخيل الجندي، وآلة المحترف، وثياب التجمل ما مر في قسم الصدقات، والمراد كفاية العمر الغالب، ولا يجب بيع أرض لا تفضل غلتها عن كفايته ولا رأس مال لا يفضل ربحه عنه، ومثل ذلك الماشية ونحوها لا يجب شراء الرقبة بزيادة عن ثمن مثلها، وإن قلت لكن يمنع ذلك إجزاء الصوم فيصبر إلى وجودها بثمن مثلها، وكذا لو غاب ماله، ولو فوق مسافة القصر فيكلف الصبر إلى وصوله.

قوله: (شهرين) فإن تكلف العتق أجزأه، ولو بان بعد صومهما أن له مالا، ولم يكن عالمًا به لم يعتد به.

قوله: (متتابعين) لو ابتدأهما عالمًا طرق وما يقطعه أو جاهلا به لم يعتد بما أتى به لكن يقع له نفلا حيث كان جاهلا به.

قوله: (فإن أفسد يومًا) أي: من الشهرين.

قوله: (وإرضاع) هذا كالحيض والنفاس الآتيين في كلامه يتصور وجوده في كفَّارة القتل، أما كفارة صيام رمضان، والظهار فيختصان بالرجال نعم يتصور في كفارة الظهار بأن تصوم امرأة عن مظاهر ميت قريب لها أو بإذن قريبة أو بوصيته لكن لا يلزم التتابع فيه كما سيأتي فراجعه.

قوله: (ونسيان نية) إذ يلزمه تبييتها كل ليلة، ولا يلزمه نية التتابع وكذا تعيين وجهتها، فلو صام أربعة أشهر بنيتها، وعليه كفَّارتا قتل وظاهر ولم يعين أجزأته عنهما.

قوله: (بحيض) ممن لم تعتد استطاعه شهرين، أما إذا اعتادته فشرعت في وقت يتخلله الحيض فإنه لا يجزئ.

قوله: (وجنون) أن تقطع جاء فيه تفصيل الحيض.

قوله: (مستغرق) قيده به لما سبق أنه إن أفاق منه لحظة من النهار صح صومه.

قوله: (بأن عسر) أي بأن تلحقه بذلك مشقة شديدة وإن لم تبح التيمم، ولو كان يقدر على الصوم في الشتاء دون الصيف؛ فله العدول إلى الإطعام لعجزه الآن عن الصوم.

قوله: (أي ملك) إذ لا يجزئ حقيقة إطعامهم.

قوله: (من أهل الزكاة) نبَّه به على عدم جواز الدفع للكافر ولا بني هاشم والمطلب مولاهم وإن كانوا فقراء أو مساكين.

قوله: (كله مشاعًا) فلو جمع الستين ووضع الطعام بين أيديهم، وقال: ملكتكم هذا كفى، ولهم القسمة بالتفاوت بخلاف ما لو قال: خذوه ونوى الكفارة فإنه إنما يجزئ أن أخذوه بالسوية وإلا لم يجزئ إلا من أخذ مد إلا دونه.

قوله: (من كفَّارتين) أي: من واحدة فلا يجزئ.

قوله: (وله) أي: لغير المكفر المتطوع، وقد علم مما تقرر أن على المفسد المذكور خمسة أشياء: واحدة عند الله إن لم يتجاوز عنه، وأربعة في الدنيا، وهي القضاء لذلك اليوم الذي أفسده، والكفارة العظمى، والتعزير والإمساك لذلك اليوم الذي أفسد صومه والله أعلم.

فصل في الفدية الواجبة بدلا عن الصوم، وفيمن تجب عليه[1]

"يجب" مع القضاء الفدية بثلاث طرق وهي "مد" وجنسه جنس الفطرة جنسًا ونوعًا وصفة فيجب "من غالب قوت البلد" في غالب السنة "يصرف إلى" واحد من "الفقراء والمساكين" دون غيرهما من مستحقي الزكاة لأن المسكين ذكر في الآية الآية والفقير أسوأ حالا منه ولا يجب الجمع بينهما، ويجوز إعطاء واحد مدين وثلاثة لأن كل مد كفارة مستقلة، وبه فارق ما مر في كفارة الجماع، ويمتنع إعطاؤه دون مد وحده أو مع مد كامل لأنه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض، ويجب المد "لكل يوم" لما مر أن كل يوم عبادة مستقلة.

الطريق الأول: فوات نفس الصوم فحينئذ "يخرج" مد لكل يوم "من تركة من مات وعليه صوم رمضان أو غيره" كنذر أو كفارة "و" قد "تمكن القضاء" ولم يقض "أو تعدى بفطره" وإن لم يتمكن "أو يصوم عنه قريبه" وإن لم يوصه بذلك سواء العاصب والوارث وولي المال وغيرهم من سائر الأقارب.

"أو" يصوم عنه "من أذن له" القريب المذكور سواء "الوارث" وغيره "أو" من أذن له "الميت" في أن يصوم عنه بأجرة أو دونها وذلك للأخبار الصحيحة كخبر الصحيحين: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"[2] وصح "أنه صلى الله عليه وسلم أذن لامرأة أن تصوم عن أمها صوم نذر ماتت وهو عليها"[3]، ولو صام عمن عليه رمضان مثلا ثلاثون قريبًا أو أجنبيًّا بالإذن في يوم واحد أجزأ، والإطعام أولى من الصوم للخلاف فيه دون غيره، وخرج بالقريب ومأذونه الأجنبي الذي يأذن له

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣/٣٣٣، وكشاف القناع ٢/٣٣٣.

(٢) أخرجه البخارى (٢/٦٩٠، رقم ١٨٥١)، ومسلم (٢/٨٠٣، رقم ١١٤٧)، وأبو داود (٢/٣١٥، رقم ٢٤٠٠). وأخرجه أيضًا: ابن الجارود (ص ٢٣٧، رقم ٩٤٣)، وأبو يعلى (٧/٣٩٠، رقم ٤٤١٧)، وابن حبان (٨/٣٣٤، رقم ٣٥٦٩)، والدارقطنى (٢/١٩٤) وقال: هذا إسناد صحيح. والبيهقى (٤/٢٥٥، رقم ٨٠١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢/٦٩٠، رقم ١٨٥٢).

القريب ولا الميت فلا يجوز الصوم، وفارق نظيره من الحج بأن له بدلا وهو الإطعام والحج لا بدل له، ولو مات وعليه صلاة أو الاعتكاف فلا قضاء عليه ولا فدية، ولا يصح الصوم عن حي ولو نحو هرم اتفاقًا، وخرج بقوله "تمكن" ما إذا مات قبل التمكن منه بأن مات عقب موجب القضاء أو النذر أو الكفارة أو استمر به العذر كالسفر أو المرض إلى موته فإنه لا فدية عليه كما لا زكاة على من تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن من الأداء. "ويجب المد" لكل يوم "أيضًا على من لا يقدر على الصوم" الواجب سواء رمضان وغيره بأن عجز عنه "لهرم" أو زمانة "أو" لحقته به مشقة شديدة لأجل "مرض لا يرجى برؤه" قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] أي: لا يطيقونه أو يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه أو يطيقونه أي يكلفونه فلا يطيقونه بناء على خلاف ما عليه الأكثرون من عدم نسخ الآية، والفدية هنا واجبة ابتداء لا بدلا عن الصوم، فلو أخرت عن السنة الأولى لم يلزمه للتأخير شيء، ولو عجز عنها لم تثبت في ذمته على ما بحثه النووي.

قوله: (بثلاث طرق) فيه نظر بالنسبة للطريق الأول منها إذ الواجب فيه إما القضاء عنه، أو الفدية لا الجمع بينهما المستفادة من قوله تجب مع القضاء الفدية والموجود في كلام غيره في إيراد الطرق المذكورة إنما هو ذكر الفدية فقط لا المعية التي ذكرها هنا اللهم إلا أن يقال: إنه قد يتصور في الطريق الأول اجتماعهما، وذلك فيما إذا أخر قريب الميت المتدارك عن الميت حتى جاء رمضان آخر فإنه إن أراد الفدية عنه لزمه لكل يوم مدان، مد للفوات، ومد للتأخير وإن أراد الصوم عنه لزمه معه لكل يوم مد للتأخير، كما صرح به القمولي في "الجواهر " وغيره، وإذا كان في المسألة تفصيل لا اعتراض في الإطلاق، كما قرروه.

قوله: (جنس الفطرة جنسًا الخ) هذا التعبير خلاف المعهود في كلام أئمتنا كما أوضحته في الأصل فراجعه منه.

قوله: (غالب قوت البلد) في "التحفة" يؤخذ مما مر في الفطرة أن المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو فيه عند أول مخاطبته بالقضاء اهـ.

قوله: (من تركة من مات) فلا يجوز لأجنبي الإطعام عنه؛ لأنه بدل عن بدني بخلاف الحج، وكذا يقال في الإطعام في الأنواع الآتية، وفي "النهاية" إذا لم يخلف

تركه، فلا يلزم الوارث إطعام ولا صوم بل يسن له ذلك، وينبغي ندبه لمن عدا الورثة من بقية الأقارب إذا لم يخلف تركه أو خلفها، وتعدى الوارث بترك ذلك انتهى.

قوله: (أو كفَّارة) قال القليوبي في حواشي "المحلى": عن اليمين أو تمتع، أو قتل، أو ظهار على المعتمد؛ فيجب منها ما تمكن منه فلو مات بعد لزوم كفارة الظاهر بعشرة أيام مثلا لزم تدارك العشرة دون ما زاد، ويلزم الولي في الصوم إتمام كل يوم شرع فيه لا غيره، ولا يجب عليه التتابع في كفَّارة الظِّهار مثلا، وفي نذر شرط الميت تتابعه لانقطاعه بالموت.

قوله: (من أدن له القريب) يشترط في الآذن والمأذون البلوغ لا الحرية؛ لأن القن من أهل فرض الصوم بخلاف الصبي.

قوله: (أو من أذن له الميت) ويستوي مأذون الميت والقريب، فلا يقدم أحدهما على الآخر، ولو تعدد الأقارب، واتفقوا فذاك وإلا قسم بين الورثة على ما قدر مواريثهم فإنه الفارقي قيل وهو بناء على أن الولي هو الوارث. وفي "الإيعاب": يجاب بحمله على ما إذا لم يكن هناك من الأقارب إلا الورثة، أو امتنع غير الورثة من الصوم اهـ. ثم من خصه شيء له إخراجه، والصوم عنه ويجبر الكسر نعم لو كان الواجب يومًا لم يجز تبعيض واجبه صومًا وإطعامًا.

قوله: (والإطعام أولى) ولذلك لو قال بعضهم: نطعم وبعضهم نصوم أجيب الأولون، وقد يتعين الإطعام كما لو مات مرتدًا؛ لأنه دين تعلق بالتركة.

قوله: (الذي لم يأذن له الخ) اعتمد الشارح في كتبه، وكذلك الأسنى، وسم في شرح مختصر أبي شجاع أنه لو قام بالقريب ما يمنع الإذن أو امتنع منه، أو لم يكن قريب أنه لا يأذن الحاكم بل إن كان تركه تعين الإطعام، وإلا فلا يجب شيء واعتمد الجمال الرملي في "النهاية" أن الحاكم يأذن، قال: فيما يظهر خلافًا لمن استوجب عدمه الخ.

قوله: (وفارق الخ) فإن للأجنبي أن يحج حجتا الإسلام عن الميت وإن لم يستطع الحج، ولا أذن الميت ولا قريبه فيها، وأما المغضوب فلا بد من إذنه.

قوله: (فلا قضاء عليه) وهذا هو المذهب وحكى القفال عن بعض أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدًّا.

قال الخوارزمي: ورأيت بخراسان من يُفتي به من بعض أصحابنا، وحكى ابن برهان عن الشافعي في القديم: أنه يجب على الولي أن يصلي عنه ما فاته، وحكاه البعادي قولا للشافعي. وفي "التحفة": القول بجواز الصلاة عنه اعتمده جمع من محققي المتأخرين وفعل به السبكي عن بعض أقاربه الخ، وعن البويطي أن الشافعي في "الاعتكاف": يعتكف عنه وليه، وفي رواية "يطعم منه وليه". قال صاحب "التهذيب": ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مدًّا، وإذا قلنا بالإطعام في الاعتكاف، فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليلته هكذا حكاه الإمام عن راويه شيخه قال في "الروضة": وأصلها وهو مشكل قلت اعتكاف لحظة عبادة تامة، وإن قيس على الصوم فالليل ثم خارج عن الاعتبار اهـ. وفي حواشي "المحلى" للقليوبي قال بعض مشايخنا: وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده؛ لأنه من مقابل الأصح اهـ.

قوله: (عقب موجب القضاء) المراد منه أن لا يدرك زمنًا يصح صومه عن القضاء، فمن أفطر أول يوم من رمضان لمرض، ثم شفي ومات يوم العيد لا تدارك، وكذا لو مات قبل غروب ثاني العيد أما إذا مات بعد غروبه، ولم يكن مانع من مرض أو سفر فإنه يكون متمكنًا من صوم يوم واحد، فإن مات عقب غروب ثالث العيد، ولا عذر يكون متمكنًا من صوم يومين وهكذا، والكلام في المعذور بالفطر، وأما المتعدي بفطره، فقد سبق في كلامه أنه يجب تدارك صومه مطلقًا.

قوله: (إلى موته) أي: وإن استمر ذلك سنين.

قوله: (وقبل التمكن من الأداء) التمكن منه يحصل بحضور المال والمستحقين.

قوله: (من لا يقدر) أي: في زمن من الأزمان، أما من يقدر على الصوم في زمن لنحو برده أو قصره فهو كمرجو البرء فيلزمه إيقاعه فيما يطيقه.

قوله: (لهم أو زمانة) في حاشية الشبراملسي على "المواهب اللدنية" غاية ما يفهم منه أن الهرم هو الضعف من كبر السن اهـ. والمراد هنا من الزمانة الضعف الحاصل من المرض بعد ذهابه المانع من القدرة على الصوم.

قوله: (مشقة شديدة) أي: تبيح التيمم.

قوله: (أي: يكلفونه) يؤيده ما في البخاري[١]: "أن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم كانا يقرآن: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطوَّقونه فلا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) [البقرة: ١٨٤]" والقراءة الشاذة تجري مجرى خبر الواحد؛ لثبوت العمل بها.

قوله: (من عدم نسخ الآية) بيان لخلاف ما عليه الأكثرون فإن الأكثرين على النسخ. قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع نسختها ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ والمراد منها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] الخ، وقد أوضحت نسخها في رسالة رفع الحجاب عن المنسوخ من آي الكتاب.

قوله: (ابتداء) ومع ذلك لو تكلف وصام؛ سقطت عنه الفدية على المعتمد.

قوله: (للتأخير شيء) بخلاف غير الهرم من الحامل والمرضع والميت.

قوله: (على ما بحثه النووي) صيغة تبر، وكذلك في إتحاف أهل الإسلام لكن استدركه بعد ذلك، وأيده في "الإيعاب"، وفي "فتح الجواد" أنه متجه، واعتمده في "التحفة"، وقال في "الأسنى": إنه مردود الخ، وممن اعتمد خلافه الخطيب الشربيني والجمال الرملي، وهو ظاهر "الإمداد".

الطريق الثاني: فوات فضيلة الوقت. "و" من ثم وجبت الفدية أيضًا "على" الحرة والقنة[٢] بعد العتق "الحامل والمرضع" غير المتحيرة وإن كانت مستأجرة أو متطوعة أو كانتا مريضتين أو مسافرتين "إذا أفطرتا خوفًا على الولد" فقط وإن كان من غير المرضع للآية السابقة فإنها على القول بنسخها باقية بلا نسخ في حقهما كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما، أما المتحيرة فلا فدية عليها للشك، هذا إن أفطرت ستة عشر يومًا فأقل وإلا لزمتها الفدية لما زاد لأنه لا يحتمل فساده بسبب الحيض، والفطر فيما ذكر جائز بلا واجب إن خيف تضرر الولد، لكن محله في المستأجرة والمتطوعة إذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٨/٤، رقم ٤٢٣٥)، وقال ابن عباس: «لَيسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، والمرْأَةُ الكَبِيرةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

(٢) الصواب "القن" فهو يطلق بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع، وقد يجمع على أقنان وأقنة. والقن: العبد الذي كان أبوه مملوكًا لمواليه. انظر المعجم الوسيط "ص٧٦٣".

بخلاف العقيقة لأنها فداء عن كل واحد، ولو أفطرت المريضة أو المسافرة بنية الترخص لم يلزمهما فدية، وكذا إن لم يقصدا ذلك ولا الخوف على الولد أو قصدا الأمرين. وخرج بقوله "على الولد" ما لو خافتا على أنفسهما ولو مع ولديهما لأنها لا فدية عليهما حينئذ كالمرض المرجو البرء، ولا تلزمهما الفدية وحدها بل "مع القضاء و" تجب الفدية والقضاء أيضًا "على من أفطر لإنقاذ حيوان مشرف على الهلاك" أو على إتلاف عضوه أو منفعته بغرق أو صائل أو غيرهما وتوقف الإنقاذ على الفطر فأفطر ولم تكن امرأة متحيرة ولا نحو مسافر بتفصيله السابق لأنه فطر ارتفق به شخصان وإن وجب. وخرج بالحيوان المال فلا تلزم الفدية فيه أخذًا من كلام القفال، لكنه فرضه في مال نفسه لأنه ارتفق به شخص واحد.

الطريق الثالث: تأخير القضاء. "و" حينئذ فتجب الفدية لكل يوم "على من أخر القضاء" أي قضاء رمضان أو شيئًا منه سواء فاته بعذر أو بغير عذر "إلى رمضان آخر بغير عذر" بأن أمكنه القضاء في تلك السنة لخلوه عن نحو سفر ومرض قدر ما عليه من القضاء لخبر فيه ضعيف لكنه يعضده إفتاء ستة من الصحابة رضي الله عنهم به ولا مخالف لهم ولتعديه بحرمة التأخير حينئذ، أما إذا أخره بعذر كأن استمر مريضًا أو مسافرًا أو امرأة حاملا أو مرضعًا إلى قابل أو أخر ذلك جهلا أو نسيانًا أو كرهًا فلا شيء عليه بالتأخير ما دام العذر باقيًا وإن استمر سنين لأن ذلك جائز في الأداء بالعذر ففي القضاء به أولى، وتتكرر الفدية بتكرر الأعوام فيجب لكل سنة مد لأن الحقوق المالية لا تتداخل.

قوله: (مستأجرة) سياقه يفيد كما ترى أن الخلاف في وجوب الفدية عليها، وليس كذلك بل الخلاف في الجواز الإفطار.

قوله: (وإن كان من غير المرضع) يغني عنه قوله: (وإن كانت مستأجرة أو متطوعة) لدخوله في عمومه، وقد أتى بأن الغائية في الأول إشارة إلى خلاف الغزالي في ذلك، وخلافه إنما هو في ولد الغير فيتعين أن يكون الأول والثاني فيه فحرره.

قوله: (للشك) أي: في كون فطرها في الحيض، أو في الطهر خوفًا على الولد والشق الأول لا فدية فيه.

قوله: (تضرر الولد) أي: ببيح تيمم، كما في "التحفة"، وتعبير "النهاية" كـ "العباب" تبعًا لشيخ الإسلام بهلاك الولد اعترضه في "الإيعاب" مع أنه عبر به في "الإمداد ".

قوله: (أو صائمة) أي لا يضرها الإرضاع، وتبرعت كل من المفطرة والصائمة المذكورة به، وعلى هذا جرى في شرح "الإرشاد"، وشيخ الإسلام في "الأسنى"، وأقره الخطيب، وكذلك (سم) في شرح أبي شجاع.

وقال (م ر) في "النهاية": إنه محمول في المستأجرة على ما إذا غلب على ظنها احتياجها إلى الإفطار قبل الإجارة وإلا فالإجارة للإرضاع لا تكون إلا إجارة عين، ولا يجوز إبدال المستوفى منه فيها اهـ. واعتمد في "التحفة" و"الإيعاب" خلاف ذلك فجوز الفطر لمن تبرعت أو استوجرت للإرضاع، وإن لم تتعين بأن تعددت المراضع، وهذا هو منقول المذهب كما أوضحته في الأصل.

قوله: (بتعدد الأولاد) لأن الفدية بدل عن الصوم وهو غير متعدد.

قوله: (بنية الترخص) أي: لأجل السفر أو المرض بخلاف ما إذا ترخصتا للرضيع أو الحمل فإنهما تلزمهما الفدية، وأطلق في "الأسنى" وجوب الفدية على المسافرتين والمريضتين، ومال في "الإيعاب" إلى إطلاق عدم لزوم الفدية عليهما.

قوله: (ولم تكن) أي: المنقذة.

قوله: (بتفصيله السابق) هو إذا أفطرت ستة عشر يومًا، أما إذا زاد الفطر عليها فإنها تلزمها الفدية في الزائد، وأن لا يكون إفطار نحو المسافر للإنقاذ وحده وإلا لزمته الفدية على الخلاف السابق آنفًا.

قوله: (شخصان) قال القليوبي في حواشي "المحلى": هما الغريق والمفطر وارتفاق المفطر تابع لارتفاق الغريق كما في المرضع.

قوله: (وإن وجب) أي: الفطر للإنقاذ وأشار به إلى الفرق بين هذا، وما إذا بالغ في المضمضة لنجاسة الفم وسبقه الماء، فإنه لاي فطر لوجوب المبالغة عليه، وفي مسألتنا الإنقاذ واجب، وقد أفطر به وأجبوا عليه القضاء والفدية، وفرق بينهما في "الإيعاب" بأن الإفطار في مسألة الإنقاذ وقع وسيلة إلى الإنقاذ، وفي مسألة غُسل الفم من النجاسة بطريق الذات فكان أقوى، ولكونه وقع وسيلة لم ينظروا لكونه مكرهًا شرعًا على الفطر والإكراه الشرعي كالحسي والمكره لا يفطر.

قوله: (أخذًا من كلام القفال) أي: في فتاويه حيث قال: يباح له الفطر لذلك إذ للأموال حرمة مرعية كالنفوس تحترم قال: ثم يكفي القضاء ولا فدية إذ لم يرتفق بهذا الإفطار إلا شخص واحد اهـ.

والحاصل أن الذي اعتمده الشارح في كتبه: أن الحيوان المحترم آدميًا أو غيره تجب الفدية بالفطر لإنقاذه مطلقًا؛ لأن الآدمي إن كان حرًا يرتفق به شخصان المنقذ والمنقذ، وإن كان رقيقًا أو حيوانًا غيره، فإن كان له فكذلك أو لغيره ارتفق به ثلاثة أشخاص هما ومالك المنقذ بفتح القاف وأن غير الحيوان من سائر الأموال إن كان لغيره فالفدية لارتفاق المنقذ بالفطر ومالك المال بتخلص ماله من التلف وإن كان له فلا فدية؛ لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد وهو المالك المنقذ والجماد نفسه لا يتصور فيه ارتفاق، واعتمد الجمال الرملي في "الحيوان" لزوم الفدية كالشارح وأطلق عدمها في غيره من الأموال.

قوله: (إفتاء ستة من الصحابة) هم: ابن عباس، وأبو هريرة، وعلي، وابن عمر، وجابر، والحسين بن علي رضي الله عنهم أجمعين.

قوله: (إذا أخره بعذر الخ) ما لا في "الإمداد" و"النهاية" إلى أنه لا فرق بين المتعدي به وغيره، ولم يصرح في "التحفة" و"الإيعاب" بترجيح.

قوله: (جهلا) نقله في "التحفة" عن الأذرعي ثم قال: ومراده الجهل بحرمة التأخير وإن كان مخالطًا للعلماء لخفاء ذلك لا بالفدية، فلا يعذر بجهله بها نظير ما مر فيمن علم حرمة نحو التنحنح وجهل البطلان اهـ. وفي "النهاية" موته أثناء يوم يمنع تمكنه فيه انتهى.

فصل في صوم التطوع[1]

"صوم التطوع سنة" لخبر الصحيحين: "من صام يومًا في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا" "وهو" يعني المتأكد منه "ثلاثة أقسام" الأول: "ما يتكرر بتكرر السنين وهو صوم يوم عرفة" وهو تاسع ذي الحجة لخبر مسلم: "صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده" قال الإمام: والمكفر الصغائر أي ما عدا حقوق الآدميين فإن لم تكن ذنوب زيد في حسناته وإنما يسن صوم يوم عرفة "لغير الحاج والمسافر" والمريض بأن يكون قويًا مقيمًا أما الحاج فلا يسن له صومه بل يسن له فطره وإن كان قويًا للاتباع وليقوى على الدعاء، ومن ثم يسن صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلا، وأما المسافر والمريض فيسن لهما فطره مطلقًا. ويوم عرفة أفضل الأيام، ويسن أن يصوم معه الثمانية التي قبله وهو مراد المصنف بقوله: "وعشر ذي الحجة" لكن الثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله في العشر غير العيد، كما أن صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين لما تقرر من أنه يسن صوم العشر غير العيد لكن صوم ما قبل عرفة يسن للحاج وغيره. "و" صوم "عاشوراء" وهو عاشر المحرم "وتاسوعاء" وهو تاسعه للخبر الصحيح: "صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي

---

(١) الصَّوْمُ لُغَةً: مُطْلَقُ الإمْسَاكِ. وَاصْطِلاحًا: إِمْسَاكٌ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ مَعَ النِّيَّةِ. وَالتَّطَوُّعُ اصْطِلاحًا: التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِمَا لَيْس بفرضٍ مِن الْعِبَادَاتِ. وَصَوْمُ التَّطَوُّعِ: التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِمَا لَيْسَ بِفَرْضٍ مِنَ الصَّوْمِ. فضل صوْمِ التَّطوُّعِ: ورَدَ فِي فَضْل صَوْمِ التَّطوُّعِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: حَدِيثُ سَهْلٍ - رَضِيَ اللهُ تعالى عنْهُ - عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَال لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخل منْهُ الصَّائِمُون يوْمَ الْقِيامةِ، لا يَدْخل مِنْهُ أَحَدٌ غيْرُهُمْ. فيُقَال: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لا يدْخل منْهُ أحدٌ غيْرُهُمْ. فإذا دخلُوا أُغْلِق، فلمْ يَدْخُل مِنْهُ أَحدٌ. وَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليْه وسلَّم أنَّهُ قال: منْ صام يوْمًا فِي سبِيل اللهِ بَاعَدَ اللهُ تَعَالَى وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خرِيفًا. انظر: مغني المحتاج ١/٤٤٥.

قبله"، وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع"[١]، فمات قبله صلى الله عليه وسلم.

"و" يسن صومها مع "الحادي عشر من المحرم" لخبر فيه رواه أحمد ولحصول الاحتياط به وإن صام التاسع لأن الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير ولا بأس بإفراد عاشوراء.

"و" صوم "ست من شوال" لمن صام رمضان للخبر الصحيح: "من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر"[٢] أما من لم يصم رمضان ولو تعذر فهو ولو سن له صومها على الأوجه لكن لا يحصل له الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان. "ويسن تواليها واتصالها بالعيد" مبادرة للعبادة.

قوله: (في سبيل الله) العُرف الأكثر أن سبيل الله الجهاد، وفي شرح مسلم للنووي هو محمول على من لا يتضرر ولا يفوت به حقًّا، ولا يغتسل به قتاله، ولا غيره من مهمات غزوه، ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها، والخريف السنة، والمراد مسيرة سبعين سنة اهـ. ويحتمل أن المراد بسبيل الله مطلق الطاعة وعبرة بذلك عن صحة القصد والنية.

قوله: (يعني المتأكد منه) أي: الصوم المسنون وإنما فسره بالمتأكد؛ لأن كلام المصنف يوهم حصر الصوم المسنون فيما ذكره، وليس كذلك فما عدا الفرض منه من كل صوم مطلوب مسنون، وفي شرح البخاري للقسطلاني يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما يأكله لحديث عائشة الخ، ومن المسنون صوم الدهر بشرطه.

قوله: (أحتسب) قال القليوبي في حواشي "المحلى": هو بلفظ المضارع وضميره عائد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال بعضهم: بلفظ الماضي وضميره عائد إلى الصوم وفيه بعد.

قوله: (السنة التي قبله) في "التحفة" آخر الأولى سلخ الحجة وأول الثانية أول المحرم الذي يلي ذلك حملا لخطاب الشارع على عرفه في السنة وهو ما ذكر اهـ. وفي "النهاية" ولكن في السنة التي قبله لم تتم إذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٧٩٨، رقم ١١٣٤)، وابن ماجه (١/٥٥٢، رقم ١٧٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢/٨٢٢، رقم ١١٦٤).

أي مع المضارع أي المصدرية التي تخلصه للاستقبال، وإلا فلو تمت الأولى كان المناسب التعبير فيها بلفظ الماضي.

قوله: (الصغائر) اعتمده الشارح في كتبه، وأما الجمال الرملي فإنه ذكر كلام الإمام، ثم كلام مجلي في الردِّ على الإمام، ثم كلام ابن المنذر المقيد خلاف ما قاله الإمام، وسكت عليه فكأنه وافقه، ولهذا قال القليوبي في حواشي "المحلى" عمه ابن المنذر في الكبائر أيضًا، ومشى عليه "صاحب الذخائر" وقال التخصيص بالصغائر تحكم ومال إليه شيخنا الرملي في شرحه اهـ. وقد أشبعت الكلام على ذلك في الأصل، وبينت اختلاف العلماء فيه، وذكرت فيه نحو ثلاث ورقات فراجعه منه، والذي يظهر أن ما صرحت به الأحاديث فيه بأن شرط التكفير اجتناب الكبائر لا شبهة في عدم تكفيره الكبائر، وما صرحت الأحاديث فيه بأن يكفر الكبائر لا ينبغي التوقف فيه بأنه يكفرها بعد تصريح الشرع به، ويبقى الكلام فيما أطلقت الأحاديث التكفير فيه، وملت في الأصل إلى أن الإطلاق يشمل الكبائر والفضل واسع وإن أردت الإحاطة بأطراف ذلك فعليك بمراجعة الأصل.

قوله: (والمسافر) أي: سفرًا طويلا أو قصيرًا.

قوله: (إلا ليلا) أي: ولم يكن مسافرًا.

قوله: (مطلقًا) كذلك الأسنى، "الإمداد"، و"النهاية"، والخطيب وغيرهم، وقيده في "التحفة"، و"الإيعاب" بما إذا أتعبه الصوم، وما لا في "الإمداد"، و"النهاية" إلى عدم زوال كونه خلاف الأولى أو مكروهًا بصوم ما قبله.

قوله: (من جهتين) أي: كونه من عشر ذي الحجة، وكونه يوم عرفة والراجح أن عشر رمضان الأخير أفضل من عشر ذي الحجة إلا يوم عرفة.

قوله: (عاشوراء) بالمد وكذا تاسوعاء، والحديثان فيهما رواهما مسلم، ولما كان يوم عرفة محمديًا، ويوم عاشورا موسويًا، ومحمد أفضل من موسى كان الأولى يكفر سنتيين، والثاني سنة ويسن التوسعة على العيال في يوم عاشوراء ليوسع الله عليه السنة كلها، كما في الحديث الحسن، وقد ذكر غير واحد من رواة الحديث أنه جربه فوجده كذلك.

قوله: (كصيام الدهر) أي: فرضًا وإلا لم يكن لخصوصية ست شوال معنى إذ من صام رمضان ستة غيرها يكون كذلك. قال في " التحفة": بلا مضاعفة نظير ما قالوه في خبر: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن.

قوله: (ولو تعذر) هذا بالنسبة لعدم حصول الثواب المذكور في الخبر فعدم حصوله لغير المعذور يكون من باب أولى، وقوله: ولو سن له صومها هذا بالنسبة للمعذور إذ يحرم صومها على غير المعذور إذ يلزمه القضاء فورًا. قال في "التحفة": بل قال جمع متقدمون يكره لمن عليه قضاء رمضان من غير تعد تطوع بصوم. قالا في "الإمداد" و"النهاية": وقضيته كراهة صومها لمن أفرط بعذر فينا في ما مر إلا أن يجمع بأنه ذو وجهين، ويحمل ذلك على من لا قضاء عليه كصبي بلغ، وكافر أسلم، وهذا على من عليه قضاء، وإذا تركها في شوال لذلك أو غيره سن قضاؤها بعده، وفي "النهاية": لو صام في شوال قضاء أو نذرًا أو غيرهما، أو نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها كما أفتى به الوالد لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب، وما أفتى به الوالد أنه يستحب لمن فاته رمضان، وصام عنه شوالا أن يصوم ستًّا من ذي القعدة محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال، فيكون صارفًا عن حصولها عن الستة اهـ ملخصًا. وفي كلام الشارح كما بينته في الأصل إن نوى الفرض ونحو عرفة حصلا أو أحدهما سقط طلب الآخر، ولا يحصل ثوابه، وأطلت الكلام على ذلك في الأصل. وفي "التحفة" في الاستسقاء لو نوى نحو قضاء فيما يأمر به الإمام إثم أو الأمرين لا إثم.

"و" القسم الثاني: "ما يتكرر بتكرر الشهور وهي الأيام البيض" وصفها بالبياض مجاز عن بياض لياليها لتعميمها بالنور "وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر" لما صح: "أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا ذر بصيامها" والمعنى فيه أن الحسنة بعشر أمثالها، وصوم الثلاثة كصوم الشهر، ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض فإن صامها أتى بالسنتين، وصوم ثالث عشر ذي الحجة حرام فيصوم بدله سادس عشر، والأحسن أن يصوم الثاني عشر مع الثلاثة عشر للخلاف في أنها أولها. "و" صوم "الأيام السود" في وصفها بالسواد تجوز يعرف مما مر "وهي الثامن والعشرون وتالياه" لكن عند نقص الشهر يتعذر الثالث

فيعوض عنه أول الشهر لأن ليلته كلها سوداء، ويسن صوم السابع والعشرين مع الثلاثة بعده.

"و" القسم الثالث: "ما يتكرر بتكرر الأسابيع وهو الاثنين والخميس" لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال: "إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم"[1] والمراد عرضها على الله، وأما رفع الملائكة لها فإنه بالليل مرة وبالنهار مرة، ورفعها في شعبان الثابت في الخبر محمول على رفع أعمال العام مجملة.

"وسن صوم الأشهر الحرم" بل هي أفضل الشهور للصوم بعد رمضان. "وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وكذا" يسن "صوم شعبان" لما صح: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم غالبه"[2].

"وأفضلها" أي: الأشهر الحرم "المحرم" ثم رجب وإن قيل: إن الأخبار فيه ضعيفة أو موضوعة "ثم باقي الحرم" ولو قيل بتفضيل ذي الحجة على ذي القعدة لم يبعد "ثم" بعد الحرم "شعبان" لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم أكثره ولم يستكمل شهرًا مما عدا رمضان غيره، وهذا لا يقتضي تفضيله على المحرم كما بسطته في بعض الفتاوى.

"ويكره إفراد الجمعة" لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن صومه إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده وليتقوى بفطره على الوظائف الدينية، ومن ثم لو لم يضعف عنها بالصوم لم يكره له إفراده.

"و" إفراد "السبت" وإفراد "الأحد" للنهي عن الأول وقيس به الثاني لجامع أن اليهود تعظم الأول والنصارى تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم، ومحل ذلك ما إذا لم يوافق إفراد كل من الأيام الثلاثة عادة له وإلا فلا كراهة، ولا يكره إفرادها بنذر وقضاء وكفارة، وخرج بالإفراد ما لو صام أحدها مع يوم قبله أو بعده

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٠١، رقم ٢١٨٠١)، والنسائي (٤/٢٠١، رقم ٢٣٥٨)، والضياء (٤/١٤٢، رقم ١٣٥٦).

(٢) انظر: حاشية السندي ٣/٤٢١.

فلا كراهة، ويسن صوم الدهر غير العيدين وأيام التشريق لمن لم يخف به ضررًا أو فوت حق.

"و" مع ذلك "أفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم" فهو أفضل من صوم الدهر خلافًا لابن عبد السلام لخبر الصحيحين: "أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا" وفيه أفضل من ذلك.

تتمة: يحرم على المرأة تطوع غير عرفة وعاشوراء بغير إذن زوجها الحاضر أو علم رضاه للنهي عنه، وكالزوج السيد إن حلت له وإلا حرم بغير إذنه إن حصل لها به ضرر ينقص الخدمة. والعبد كمن لا تحل فيما ذكر.

قوله: (الأيام البيض) قال في "الإيعاب": من عبر بالأيام البيض لحنوه؛ لأن جميع الأيام بيض، وقد قدر الشارح في شروحه على "المنهاج" و"الإرشاد"، و"العباب" مضافًا، فقال: ليالي الأيام البيض، لكن حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه شائع واقع في الكتاب والسُّنَّة، وكلام العرب فلا تلحين، وذكرت في الأصل وجهًا آخر في وجه تسميتها بالبيض فراجعه مع ما فيه فإنه لم يثبت.

قوله: (كصوم الشهر) كان أبو ذر يعد نفسه صائمًا في أيام فطره لهذا الحديث فقد روى البيهقي، عن عبد الله بن شقيق قال: أتيت المدينة، فإذا رجل طويل أسود فقلت: من هذا؟ قالوا: أبو ذر، فقلت: لأنظرن على أي حال هو اليوم قلت: صائم أنت، قال: نعم، وهم ينتظرون الإذن على عمر رضي الله عنه فدخلوا فأتينا بقصاع فأكل فحركته أذكره بيدي، فقال: إني لم أنس ما قلت لك إني أخبرتك إني صائم إني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام فأنا أبدًا صائم، وروى البيهقي في سننه عن أبي هريرة قريبًا من قصة أبي ذر وأنه قال لهم: أنا مفطر في تخفيف الله صائم في تضعيف الله.

قوله: (بالسنتين) بضم السين وفتح النون المشددتين أي سنة صوم الثلاث، وسنة صوم أيام البيض، وهذا نقلوه عن السبكي.

قوله: (للخلاف في أنه الخ) كذلك "الأسنى" و"الإمداد"، و"النهاية" لكن في "الإيعاب" فيه نظر لمخالفته للأحاديث الصحيحة فكيف يراعي، ثم رأيته في "المجموع" قال: هذا شاذ ضعيف يرده الحديث السابق، وعلل في "التحفة" ك "الغرر" لشيخ الإسلام بالاحتياط أي لاحتمال نقص الشهر.

قوله: (مما مر) أي: في البيض من تقدير المضاف الذي هو ليالي إذ الموصوف بالسواد حقيقة هي الليالي لا الأيام.

قوله: (السابع والعشرين) في "التحفة" من الواضح أن من قال: أولها السابع ينبغي أن يقول إذا تم الشهر يسن صوم الآخر خروجًا من خلاف الثاني، ومن قال: الثامن يسن له صوم السابع احتياطًا فيتجه سن صوم الأربعة الأخيرة إذا تم الشهر عليهما اهـ.

قوله: (ثم رجب) مال في "الإيعاب" إلى تقديم ذي الحجة على رجب.

قوله: (ضعيفة أو موضوعة) البعض منها ضعيف، والأكثر موضوع أو شديد الضعف، فمن الضعيف أن في الجنة نهرًا يقال له رجب ماؤه أبيض من اللبن، وأحلى من العسل من صام يومًا من رجب سقاه الله من ذلك النهر، بل قال الحافظ ابن حجر: ليس في إسناده من ينظر في حاله سوى منصور الأسدي، وقد روى عنه جماعة لكن لم أر فيه تعديلا، وقد ذكره الذهبي وضعفه لذلك الحديث ومن ذلك: "من صام ثلاثة أيام من كل شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة سنتين" قال الشارح في "فتاويه" " له طرق وإسناده أمثل من الضعيف قريب من الحسن، ومن ذلك: " من صام من رجب يومًا كان كصيام شهر ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب الجحيم السبعة، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية، ومن صام منه عشرة أيام بدلت سيآته حسنات".

قال الشارح في "فتاويه": له طرق وشواهد ضعيفة يرتقي بها عن كونه موضوعًا، وفي موضع آخر من فتاوى الشارح نقلا عن البيهقي في "شُعب الإيمان"[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم: "لم يصم بعد رمضان إلا رجب وشعبان" ثم قال: إسناده ضعيف اهـ.

قوله: (بتفضيل ذي الحجة الخ) سبق عن "الإيعاب" الميل لأفضلية ذي الحجة على رجب.

---

(١) الشعب (٣/٣٦٩، رقم ٣٨٠٣).

قوله: (في بعض الفتاوى) بينت ما أردت نقله عنها في الأصل.

قوله: (لم يكره) أقره في "الأسنى" والشارح في "الإمداد"، ومال إليه في "الإتحاف"، ورداه في "التحفة"، و"النهاية" بما مر من ندب فطر عرفة، ولو لم يضعف به، ووجهاه بأن من شأن الصوم الضعف، وضعف الأول في "الإيعاب" أيضًا.

قوله: (تعظم الأول الخ) في "الإيعاب" فيكون فيه تشبه باليهود أي من حيث مطلق التعظيم، وإلا فتعظيمهم إياه إنما هو بتحريم الشغل والتخلي للعبادة، والتبسط بالتنعم بالأكل وغيره، وكذلك النصارى تعظم الأحد فصومه تشبه بهم، وأيضًا يمسكون فيه عن الشغل، والصوم إمساك، ومن قوله: وقيس به الثاني يعلم أنه لم يرد فيه شيء عن الشارع.

قوله: (عادة له) كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم، فوافق صومه يومها، فلا كراهة على المعتمد.

قوله: (بنذر) أي: وينعقد نذرها؛ لأن كراهة صومها عارضية من جهة أن من شأن الصوم الضعف عن القيام بوظائف يوم الجمعة، وقيس به السبت والأحد.

قوله: (مع يوم قبله) في "الإيعاب" نقلا عن "المجموع" العزم على وصله بما بعده يدفع كراهة إفراده إذا طرأ له عدم صوم ما بعده، ولو لغير عذر، وفي "التحفة" قيل ولا نظير لهذا في أنه إذا ضم مكروه لمكروه آخر تزول الكراهة، ولا فرق في كراهة إفراده بين من يريد اعتكافه وغيره، كما في "الإمداد" و"الإيعاب" و"الفتح"، و"الإتحاف" للشارح، و"النهاية" للجمال الرملي. وقال في "التحفة": يسن له صومه على أحد احتمالين حكاهما المصنف الخ، وهذا لا يخالف الأول لتبريه منه، ولا يكره تخصيصه بالاعتكاف خلافًا للأذرعي ولا يكره إفراد عيد من أعياد أهل الملل للصوم كالنيروز. قال في "التحفة": وكان الفرق أن هذا لم يشتهر، فلا يتوهم فيه تشبه.

قوله: (فوت حق) ولو مندوبًا راجحًا على الصوم أو متعلقًا بحق الغير كالزوجة.

قوله: (يحرم على المرأة الخ) ومع الحرمة ينعقد صومها ولزوجها وطؤها والإثم عليها.

قوله: (كمن لا تحل) أي: فيحرم صومه بغير إذن سيده إن حصل له به ضرر ينقص الخدمة، ومن تلبس بتطوع من صوم، أو صلاة أو غير ما جاز له قطعه مع الكراهة إن كان لغير عذر، ويندب قضاؤه خروجًا من خلاف من أوجبه، ويحرم قطع الفرض العيني، وكذا فرض كفاية هو جهاد أو نسك، أو صلاة جنازة والله أعلم.

كتاب الاعتكاف[1]

وهو لغة: اللبث، وشرعًا: لبث مخصوص من شخص مخصوص في مكان مخصوص، وهو من الشرائع القديمة.

"هو سنة مؤكدة" ولا يختص بوقت لإطلاق الأدلة لكنه في العشر الأواخر من رمضان أفضل لما مر. "وشروطه سبعة" الأول: "الإسلام" فلا يصح من كافر لتوقفه على النية وهو ليس من أهلها. "و" الثاني: "العقل" فلا يصح من مجنون ومغمى عليه وسكران إذ لا نية لهم، ويصح من المميز والعبد والمرأة وإن كره لذوات الهيئة.

"و" الثالث: "النقاء عن الحيض والنفاس، و" الرابع: "أن يكون جنبًا" فلا يصح من حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم من حيث كونه مكثًا بخلاف من حرم مكثه لأمر خارج. "و" الخامس: "أن يلبث فوق طمأنينة الصلاة" ساكنًا كان أو مترددًا وإن كان مفطرًا لإشعار لفظ الاعتكاف بذلك، ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) الاعْتِكَافُ لُغَةً: الافْتِعَال، مِنْ عَكَفَ عَلَى الشَّيْءِ عُكُوفًا وَعَكْفًا. مِنْ بَابَيْ: قَعَدَ، وَضَرَبَ. إِذَا لازَمَهُ وَوَاظَبَ عَلَيْهِ، وَعَكَفْتُ الشَّيْءَ: حَبَسْتُهُ.

وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح:٢٥]. وَعَكَفْتُهُ عَنْ حَاجَتِهِ: مَنَعْتُهُ.

وَالاعْتِكَافُ: حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ التَّصَرُّفَاتِ الْعَادِيَّةِ.

وَشَرْعًا: اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِنِيَّةٍ.

انظر: البجيرمي على المنهج ٥٩١/٢ ط المكتبة الإسلامية، وفتح القدير ٣٠٥/٢ ط دار إحياء التراث، وانظر الفتاوى الهندية ٢١١/١، والمغني ١٨٣/٢، والشرح الصغير ٧٢٥/١ ط دار المعارف، والإفصاح ١٧٠/١.

الاعْتِكاف فِيهِ تسْلِيمُ الْمُعْتكِف نَفْسهُ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَى عِبادَةِ اللهِ تَعَالَى طَلَبَ الزُّلْفَى، وَإِبْعَادَ النَّفْسِ مِنْ شُغْل الدُّنْيا الَّتِي هِي مانِعةٌ عَمّا يطْلُبُهُ الْعَبْدُ مِن الْقُرْبى، وَفِيهِ اسْتِغْرَاقُ الْمُعْتَكِفِ أَوْقَاتَهُ فِي الصَّلاة إِمَّا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، لأَنَّ الْمَقْصِد الأَصْلِيّ مِنْ شَرْعِيَّةِ الاعْتِكَافِ انْتِظَارُ الصَّلاةِ فِي الْجَماعاتِ، وتَشْبِيهُ الْمُعْتكِف نفسهُ بِالْملائِكَةِ الَّذِينَ لا يعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَيُسَبِّحُونَ اللَّيْل وَالنّهار لا يفْتُرُون.

"ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه"[1] فلا يكفي مكث أقل ما يجزئ في طمأنينة الصلاة كمجرد العبور؛ لأن كلا منهما لا يسمى اعتكافًا ولو نذر اعتكافًا مطلقًا أجزأه لحظة لكن يسن يوم لأنه لم ينقل الاعتكاف أقل منه وضم الليلة إليه، ويسن كلما دخل المسجد أن ينويه لينال فضله، وكذا إذا مر فيه ليناله على قول بشرط أن يقلد القائل به فيما يظهر.

"و" السادس: "أن يكون في المسجد" للاتباع سواء سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه، فلا يصح في مصلى بيت المرأة ولا فيما وقف جزؤه شائعًا مسجدًا وإن حرم مكث الجنب فيه احتياطًا في الموضعين، ولا في مسجد أرضه مستأجرة إلا إن بنى فيه مسطبة ووقفها مسجدًا "و" المسجد "الجامع أولى" للاعتكاف من مسجد غير جامع للخروج من خلاف من أوجبه ولكثرة جماعته وللاستغناء عن الخروج للجمعة، وقد يجب الاعتكاف فيه بأن ينذر زمنًا متتابعًا فيه يوم جمعة وكان ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها لأن الخروج لها يقطع التتابع. "و" السابع: "أن ينوي الاعتكاف" عند مقارنة اللبث كما في الصلاة وغيرها "وتجب نية الفرضية إن نذره" ليتميز عن النفل وإنما لم يشترط من نية الفرضية تعيين سبب وجوبه وهو النذر لأن وجوبه لا يكون إلا به بخلاف الصوم والصلاة. "ويجدد" وجوبًا معتكف أطلق الاعتكاف في نيته بأن لم يقدره بزمان "النية بالخروج" من المسجد ولو لقضاء الحاجة إن أراد العود إليه للاعتكاف لأن الثاني اعتكاف جديد فاحتاج إلى نية جديدة. "إن لم ينو الرجوع" حال الخروج بخلاف ما لو خرج عازمًا على العود فإنه لا يلزمه تجديد النية لأنه يصير كنية المدتين ابتداء. "وإن قدره بمدة" مطلقة كيوم أو شهر "فيجددها" أي النية وجوبًا إذا عاد "إن خرج" غر عازم على العود "لغير قضاء الحاجة" بخلاف ما إذا خرج لقضاء الحاجة من بول أو غائط أو إخراج ريح فإن اعتكافه لا ينقطع لأن ذلك لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية، ولا فرق في ذلك بين الاعتكاف المتطوع به والواجب، كما إذا نذر أيامًا غير معينة ولم يشترط تتابعًا. "وإن كان" الاعتكاف "متتابعًا" وخرج منه غير عازم على العود "جددها" أي النية وجوبًا

---

(١) أخرجه الحاكم (٦٠٥/١، رقم ١٦٠٣) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى (٣١٨/٤، رقم ٨٣٧٠).

إذا عاد "إن خرج لما يقطع التتابع" بخلاف ما إذا خرج لما لا يقطعه من قضاء حاجة وأكل وغيرهما مما يأتي فإنه لا يلزمه تجديد النية لشمول النية جميع المدة "وإن عين في نذره مسجدًا" لم يتعين "فله أن يعتكف في غيره" وكذا الصلاة لكن يندبان فيما عينه "إلا المساجد الثلاثة" المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى فتتعين لمزيد فضلها، نعم يجزئ الفاضل عن المفضول ولا عكس فيجزئ المسجد الحرام عن الآخرين، ومسجد المدينة عن المسجد الأقصى، ولا يجزئ الأقصى عن الآخرين، ولا مسجد المدينة عن المسجد الحرام، ودليل تفاوتها في الفضل ما صح عن غير طعن في "أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في مسجد المدينة، وأنها في مسجد المدينة بألف صلاة فيما عدا المسجد الحرام، وأنها في المسجد الأقصى أفضل من خمسمائة صلاة فيما سواه" أي: إلا المسجدين الأولين بقرينة ما قبله، وفي ذلك مزيد بينته في حاشية الإيضاح، وبينت فيها أيضًا أن المراد بالأول الكعبة والمسجد حولها، وبالثاني ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه.

"ويحرم" الاعتكاف على الزوجة والقن "بغير إذن الزوج والسيد" نعم إن لم تفت به منفعة كأن حضر المسجد بإذنهما فنوياه حل.

قوله: (اللبث) والحبس والملازمة على الشيء وإن كان شرًا قال تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

قوله: (مخصوص) بأن يكون زائدًا على مقدار الطمأنينة بنية الاعتكاف، والشخص المخصوص أن يكون مسلمًا مميزًا عاقلا ظاهرًا عن حدث أكبر، والمكان المخصوص هو أن يكون مسجدًا، وكذلك الطواف وتحية المسجد لا رابع لها.

قوله: (القديمة) قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾[البقرة: ١٢٥].

قوله: (لذوات الهيئة) يسن الاعتكاف للعجوز في ثياب بذلتها، ويكره للشابة مطلقًا ولغيرها إن كان متجملة، ويحرم لها عند ظن الفتنة ومع كونه مكروهًا أو محرمًا يصح؛ لأن ذلك لأمر خارج، ولذلك انعقد نذرها به وإن كان مكروهًا.

قوله: (أو مترددًا) في حاشيته على "فتح الجواد" له هل هو أي التردد اسم للذهاب مع العود أو لابتداء العود المسبوق بالذهاب، والفرق بين هذين أن الأول يجعل مسماه مركبًا من الأمرين، والثاني يجعله اسمًا للثاني المسبوق بالأول فهو شرط لتسميه الثاني لا أنه من المسمى، ويترتب على ذلك أن قولهم الاعتكاف يحصل بالتردد مرادهم به أنه إذا دخل المسجد قاصدًا العود نوى من حينئذٍ على الأول، ومن حين الأخذ في العود على الثاني، فإن دخل لا بنية عود بل طرأ له العود عند وصوله لبابه الثاني مثلا فهل يسمى أخذه الآن في العود ترددًا فتكفي النية حينئذٍ، أو لا يتصور هنا تردد؛ لأنه لم ينو العود أولا، وإنما طرأ له في الأثناء فكان العود كإنشاء دخول آخر فلا تردد كل محتمل، والذي يتجه أن يقال قضية قول ابن العماد لو دخل المسجد بقصد أنه إذا وصل إلى الباب الآخر رجع قبل أن يجاوز لم يجز؛ لأنه يشبه التردد أنه لو عن له الرجوع لا يسمى ترددًا، وحينئذٍ يقاس ما هنا على هاتين الحالتين، ففي الأولى وهي ما إذا قصد العود أولا تكفيه نية الاعتكاف حينئذٍ، وفي الثانية لا تكفيه عند أخذه في العود لما تقرر أنه حينئذٍ لا يشبه التردد فتأمله اهـ.

قوله: (يجعله على نفسه) أي: ينذره.

قوله: (لحظة) أي: زائدًا على أقل الطمأنينة في الصلاة كما سبق آنفًا.

قوله: (كلما دخل المسجد) محله إذا لم يكن عند خروجه عازمًا على العود وإلا كفاه العزم كل مرة عن إعادة النية إذا عاد.

قوله: (القائل) أي: بالاكتفاء في الاعتكاف بمجرد المرور من غير تردد ولا مكث؛ لئلا يكون متلبسًا بعبادة فاسدة فيحرم.

قوله: (المعدودة منه) خرجت التي تيقن حدوثها بعد المسجد فإنها غير مسجد، فلا يكون لها حكم المسجد ورحبته ما حجر عليه لأجل المسجد.

قوله: (بيت المرأة) هو المعتزل المهيأ للصلاة فيه، والقديم يصح، ونقل أيضًا عن الجديد.

قوله: (شائعًا مسجدًا) وإن جهل قدر حصته وإن قلت ولا يسري للباقي وتجب قسمتها لتعينها طريقًا، وتجويز المهايأة بعيد، وهذه الصورة مستثناة من قولهم لايصح قسمة الموقوف للضرورة.

قوله: (وإن حرم الخ) كذلك "التحفة" و"النهاية" وغيرهما، ونقل (سم) في الوقف من حواشي "التحفة" عن تقرير (م ر) أنه تطلب التحية لداخله ولا يصح الاعتكاف فيه، ولا الاقتداء مع التباعد أكثر من ثلاث مائة ذراع انتهى. وفي حواشي " التحفة" لابن اليتيم قوله: أو بلطه أي أو سمر فيه دكة من خشب أو فرش نحو سجادة (م ر) (سم) اهـ.

وهذا يوهم جواز وقف المنقول مسجدًا، وليس كذلك ففي فتاوى الشارح نقل عن شيخنا شيخ الإسلام زكريا أنه وقف سجادته مسجدًا، وكان ينوي الاعتكاف عليها في السفر للحج تقليد الوجه ضعيف يرى صحة وقف المنقول مسجدًا هذا ما نقل عن الشيخ، وقد تتبعناه فلم نره صح عه أصلا، وإنما هو شيء يلقى بين بعض الطلبة لاستغرابه، وكل ذلك لا حقيقة له في المذهب، ولا يعول عليه، فلا يجوز لأحد العمل به ولا الاعتماد على ما في التعاليق التي لا يعلم حال كاتبها، أو يعلم حاله، وأنه غير موصوف بالعلم أو العدالة إلى أن قال الشارح في "فتاويه": نعم غاية الأمر أن الإنسان لو بنى في ملكه مسطبة أو أثبت فيها خشبًا جاز له وقفه على ما نقل عن بعض المتأخرين؛ لأنه الآن مثبت فهو حكم وقف العلو دون السفل وهو صحيح اهـ.

وفي "النهاية" للجمال الرملي في الوقف منها، أما جعل المنقول مسجدًا كفرش وثياب فموضع توقف؛ لأنه لم ينقل عن السلف مثله، وكتب الأصحاب ساتكة عن تنصيص بجواز أو منع وإن فهم من إطلاقهم الجواز فالأحوط المنع، كما جرى عليه بعض شُرَّاح "الحاوي" وما نسب للشيخ من إفتائه بالجواز لم يثبت عنه اهـ. فالقياس على تسمير الخشب أنه لو (سم) السجادة صح وقفها مسجدًا، وهو ظاهر ثم رأيت العناني في حاشيته على شرح "التحرير" لشيخ الإسلام قال: وإذا سمر حصير أو فروة في أرض أو مسطبة ووقفها مسجدًا صح ذلك، وجرى عليها أحكام المساجد، ويصح الاعتكاف فيها، ويحرم على الجنب المكث فيها ويغر ذلك إلى آخر ما قاله العناني وهو ظاهر وإذا أزيلت الدكة المذكورة، أو نحو البلاط، أو الخشبة المبنية زال حكم الوقف كما نقله (سم) في الوقف من حواشي "التحفة" عن فتاوى السيوطي، وبينته في الأصل، ثم قال سم: ولينظر لو أعاد بناء تلك الآلات في ذلك المحل بوجه صحيح، وفي غيره كذلك هل يعود حكم المسجد لذلك البناء

بدون تجديد وقفية؛ لأن تلك الآلات ثبت لها حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر اهـ.

قوله: (ولكثرة جماعته) أي: غالبًا.

قوله: (وللاستغناء الخ) أي: إن كانت مدة اعتكافه فيها جمعة، وحيث انتفت العلتان الأخيرتان بقيت الأولى فيطلب الجامع لها وحدها، لكن في "النهاية" أما إذا لم يشرط التتابع، فلا يجب الجامع لصحة اعتكافه في سائر المساجد لمساواتها في الأحكام اهـ. ويمكن أن يقال: لا ينافي الأول؛ لأن طلب الجامع من حيث الخروج من الخلاف، وإن صح عندنا اعتكافه في سائر المساجد.

قوله: (يقطع التتابع) لتقصيره بعدم اعتكافه في الجامع، وفي "التحفة"، و"النهاية" يؤخذ منه كما قال الأذرعي: عدم بطلان تتابعه بالخروج لها فيما لو كانت الجمعة تقام بين أبنية القرية في غير جامع، ومثله ما لو كانت صغيرة لا تنعقد بالجمعة بأهلها فأحدث بها جامع، وجماعة بعد نذره واعتكافه الخ.

وفي "النهاية" كـ "الإيعاب" يستثنى من أولوية الجامع ما لو عين غيره فالمعين أولى إن لم يحتج لخروجه للجمعة قوله: (عند مقارنة اللبث) في "الإيعاب" فلا تصح أثر دخول المسجد بقصد اللبث قبل وجوده فيما يظهر من كلامهم؛ لأن شرط النية أن تقترن بأول العبادة أول الاعتكاف اللبث أو نحو التردد لا ما قبلهما كما هو ظاهر اهـ. كلام "الإيعاب" وأقول يؤخذ مما مر من ندب نية الاعتكاف في عبور المسجد مع قصد تقليد القائل به أنه تندب نية الاعتكاف مقارنة لدخول المسجد تقليدًا للقائل بالحصول حينئذٍ ثم يعيدها عند نحو مكثه فيه، وهذا ظاهر لكني لم أقف على من نبّه عليه.

قوله: (نية الفرضية) وتغني عنها نية النذر.

قوله: (بخلاف الصوم والصلاة) أي: فيجب فيهما التعيين وفي "الإيعاب" تسن الإضافة إلى الله هنا أيضًا قال: والذي يتجه ندب التعرض للأداء وإن لم يكن عليه قضاء، وللقضاء إن كان عليه قياسًا على الصلاة.

قوله: (إن أراد العود) قيد لقوله يجدد، وقوله إليه أي إلى المسجد، وظاهر تعبيره أنه لو أراد العود إلى غير ذلك المسجد جدد النية. وقال القليوبي في حواشي

"المحلى": كفاه ذلك العزم عن النية عند دخوله مسجدًا سواء الأول وغيره، وإن لم يخطر بباله اعتكاف اهـ.

قوله: (فإنه لا يلزمه تجديد النية) في "التحفة" وإن طال زمن خروجه كما اقتضاه إطلاقهم اهـ.

وفي شرحي "الإيضاح" للجمال الرملي وابن علان، وإن صدر منه ما يناف الاعتكاف لا ما ينافي النية، وفي حواشي الحلبي على شرح "المنهج"، وهو في زمن الخروج غير معتكف مطلقًا أي لا حقيقة ولا حكمًا اهـ.

قوله: (مطلقة) أي: عن التعيين، وفي "التحفة" أو معينة ولم يشترط تتابعها اهـ. أي فالحكم واحد والتقييد بمدة مقابل قوله أولا أطلق الاعتكاف في نيته بأن لم يقدره بزمان وقوله مطلقة مقابل قوله الآتي متتابعًا، وأما المعينة غير المتتابعة فهي كالمطلقة كما علم مما تقدم عن "التحفة" آنفًا.

قوله: (فيجددها أي النية) هذا هو المعروف في تعبير أئمتنا، كما أوضحته في الأصل، ووقع في "التحفة" لزمه الاستئناف للاعتكاف في الصورة الثانية أي النذر؛ لأن خروجه المذكور قطعه اهـ. وهو يوهم بطلان ما اعتكفه قبل خروجه، وليس مرادًا كما أوضحته في الأصل فتعبير غير "التحفة" أوضح وأحسن من تعبيرها.

قوله: (غير عازم الخ) هذا لم يذكره الشارح هنا في غير هذا الكتاب من سائر كتبه، وكذلك شيخ الإسلام والخطيب الشربيني، والجمال الرملي وغيرهم، وإنما ذكروه في القسم الأول نعم ذكره القليوبي في حواشي "المحلى" قال: كالتي قبلها بل أولى إذ هنا قول بعدم الاحتياج مطلقًا، وشيخنا لم يوافق في هذه على ذلك، وفي كلام ابن عبد الحق ما يوافقه إذا عاد إلى مسجد غير الأول وهو أكثر مسافة منه الخ، وظاهر أن الكلام في مجرد لزوم تجديد النية وعدمه، أما انقطاع الاعتكاف بالخروج لغير قضاء الحاجة حتى يجب قضاء ذلك الزمن، فلا كلام فيه، وفي حواشي شرح "المنهج" للحلبي قوله: جدد النية أي عند دخوله وإن كان عزم عند خروجه على العود للاعتكاف، كما هو المفهوم من صنيعه، وفي كلام بعضهم أنه يكتفي فيها بذلك بالأولى اهـ. وفي حواشيه للشوبري ظاهره أنه لا يكفي العزم هنا كالتي قبلها وهو ما نقل أن شيخنا الرملي أفتى به، وعليه فما الفرق بينهما تأمل، وفي بعض الحواشي لابن عبد الحق أنه يكفي العزم هنا بالأولى فليحرر اهـ.

قوله: (إخراج ريح) لم يجزم به في غير هذا الكتاب بل، ولم يذكره إلا في "التحفة" قال: فيها ولا يبعد أن يلحق بهما الريح لشدة قبحه في المسجد لكن ظاهر كلامهم يحالفه، وكأن المعتكف سومح به للضرورة اهـ. وهي تفيد أن المعتمد خلاف ما في هذا الكتاب، وقد عللوا اغتفار الخروج؛ لقضاء الحاجة بأن ذلك لا بد منه، وليس كذلك إخراج الريح إذ غايته أن إخراجه في المسجد مكروه، ولو لغير المتكف وعلى ما فهمه في "التحفة" من أنه سومح به للمعتكف لا يكون في حقه مكروهًا فأي ضرورة للخروج له، وإذا لم يغتفروا على الراجح في هذا القسم غير قضاء الحاجة، مما لا بد منه كغُسل الجنابة، ونحوه فعدم الاغتفار في الريح من باب أولى نعم اغتفاره في عدم قطعه التتابع في القسم الثالث ظاهر ثم رأيت الشارح بحثه فيه في شرحي "الإرشاد".

قوله: (غير عازم على العود) هذا لم يحضرني الوقوف على من ذكره فيهذا المحل غير الشارح في هذا الكتاب خاصة، وعليه فإذا عاد إلى المسجد يكون عوده ابتداء مدة الاعتكاف من غير نية اعتكاف اكتفاءً بعزمه على العود عن إعادة النية، وأما إذا خرج لما لا يقطع التتابع، فإنه لا يحتاج لعزم على العود ولا استئناف نية إذا عاد.

قوله: (مما يأتي) أي: في الفصل الذي بعد هذا، وهذا القسم يغتفر فيه ما لا يغتفر الذي قبله.

قوله: (بالأول) أي: المسجد الحرام يعني أنه المعتمد، وإلا فقد بين في الحاشية أقوالا غيره، وفي حواشي "المنهج" للشوبري قال الزركشي في أحكام المساجد: يتحصل في المراد بالمسجد الحرام سبعة أقوال:

الأول: أنه المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه.

الثاني: أنه مكة.

الثالث: أنه الحرم كله.

الرابع: أنه الكعبة.

الخامس: أنه الكعبة وما في الحجر من البيت.

السادس: أنه لو وقف مسجد غير المسجد الحرام في داخل الحرم يدخل على الأول دون السادس.

قوله: (وبالثاني الخ) أي: وهو مسجد المدينة، قال سم: هل محل تعين مسجده صلى الله عليه وسلم ما إذا عينه كأنه قال: لله عليّ أن أعتكف في مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمنه أو أراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف ما إذا أطلق مسجد المدينة لفظًا ونية، فلا يتعين لصدقه بالزيادة التي حكمها كسائر المساجد؛ لعدم المضاعفة فيه اهـ.

قوله: (ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم) وهو مائة ذراع طولا، ومثلها عرضًا وحده من جهة المشرق في القبلة الحجرة النبوية، ومن جهة المغرب في القبلة الاسطوانة الخامسة من المنبر، ومن جهة الشام قريب من الأحجار التي عند ميران الشمس في صحن المسجد، والبقية زيادات زيدت بعده صلى الله عليه وسلم: وأول من زاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وزيادته من جهة القبلة الرواق المتوسط في الروضة وبين المحراب العثماني، ومن جهة المغرب اسطوانتان فالسابعة من المنبر هي الحد في زمنه، ثم زاد فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه، وزيادته من جهة القبلة سائر ما هو موجود اليوم بع زيادة عمر وهو الرواق المتصل بجدار المسجد القبلي، ومن جهة المغرب قدر اسطوانة، فالثامنة هي المنبر هي الحد في زمنه ولم يزد كعمر رضي الله عنهما في باقي الجهات شيئًا، ثم الوليد الأموي وزياده في المغرب سائر ما هو موجود اليوم وهو اسطوانتان بعد زيادة عثمان رضي الله عنه، ومن المشرق سائر ما هو موجود اليوم، وكذلك الشام إلا مائة ذراع زادها المهدي العباسي، ولم يزد أحد في المسجد النبوي بعده شيئًا على الراجح.

قوله: (دون ما زيد فيه) هذا اعتمده متأخر وأئمتنا تبعًا للنوي، وقيل: تعم سائر ما زيد فيه، نقل عن جمهور العلماء، وقيل: تعم سائر المدينة، وبه قال الغزالي "الإحياء": وصرح به بعض المالكية.

قوله: (ويحرم الاعتكاف الخ) ومع الحرمة يصح كما في "التحفة" وغيرها، وكذلك من اعتكف فيما وقف على غيره والله أعلم.

فصل فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع[1]

"ويبطل الاعتكاف" بموجب جنابة يفطر به الصائم، فيبطل "بالجماع" من واضح عمدًا مع العلم والاختيار "وبالمباشرة بشهوة إن أنزل" وبالاستمناء كما مر مبسوطًا في الصوم وإن فعل ذلك خارج المسجد لمنافاته له، ويحرم ذلك في الاعتكاف الواجب مطلقًا وفي المستحب في المسجد. "و" يبطل "بالجنون والإغماء" إن طرآ بسبب تعدى به لأنهما حينئذ كالسكر، أما إذا لم يطرآ بسبب تعدى به فلا يقطعانه إن لم يخرج من المسجد أو خرج ولم يمكن حفظه فيه أو أمكن لكن بمشقة، بخلاف ما إذا أخرج من المسجد وقد أمكن حفظه فيه بلا مشقة على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها إذ لا عذر في إخراجه. "و" يبطل بالحيض والاحتلام ونحوه من "الجنابة" التي لا تبطل الصوم كإنزال بلا مباشرة وجماع ناس أو جاهل ومكره إن لم يغتسل فورًا لوجوب المبادرة بالغسل رعاية للتتابع، وله الغسل في المسجد إن لم يمكث فيه والخروج له وإن أمكنه في المسجد؛ لأنه أصون لمروءته ولحرمة المسجد، وإذا عاد له جدد النية إن كان اعتكافه غير متتابع وإلا فلا. "والردة والسكر" المحرم وإن لم يخرج المتصف بأحدهما من المسجد لعدم أهليته للعبادة. "وإذا نذر اعتكاف مدة معينة لزمه" اعتكاف تلك المدة مع تتابعها فلا يجوز تقديمه عليها ولا تأخيره عنها وإنما يلزم التتابع إن تلفظ بالتزامه سواء كانت المدة معينة أم غير معينة بخلاف ما إذا نواه فإنه لا يلزمه على المعتمد. "ويقطع التتابع السكر والكفر وتعمد الجماع" وغيرها مما مر آنفًا بتفصيله. "و" يبطله أيضًا "تعمد الخروج من المسجد" لما ليس ضروريًا ولا ما هو ملحق بالضروري "ولا" يؤثر الخروج "لقضاء الحاجة" إذ لا بد منه وإن كثر خروجه لذلك العارض نظرًا إلى جنسه ولا يكلف فيه كالأكل الصبر إلى حد الضرورة ولا غير داره كسقاية المسجد إن لم تلق

---

(١) انظر: الدسوقي مع الشرح الكبير ٥٤٤/١، ومغني المحتاج ٤٥٢/١، وبدائع الصنائع ١٠٧١/٣ - ١٠٧٢، وكشاف القناع ٣٦١/٢.

به، وله الوضوء الواجب خارج المسجد تبعًا للاستنجاء. "ولا" لأجل "الأكل" وإن أمكن في المسجد فقد يستحيي منه ويشق عليه بخلاف الشرب وإذا خرج لداره ولقضاء الحاجة أو الأكل فإن تفاحش بعدها عن المسجد عرفًا، وفي طريقه مكان أقرب منه لائق به وإن كان لصديقه أو كان له دار إن لم يتفاحش بعدهما وأحدهما أقرب تعين الأقرب في الصورتين وإلا انقطع تتابعه، ولا يضر وقوفه لشغل بقدر الصلاة المعتدلة على الميت ما لم يعدل عن طريقه أو يتباطأ في مشيه أو يجامع وإن كان سائرًا وإلا بطل تتابعه أيضًا. "ولا الشرب" والوضوء الواجب "إن تعذر الماء في المسجد" بخلاف ما إذا وجد الماء فيه أو تيسر إحضاره ولو من بيته. "ولا للمرض إن شق لبثه فيه" لاحتياجه إلى نحو فراش وتردد طبيب "أو خشي تلويثه" بخبث أو مستقذر يخرج منه بخلاف نحو الحمى الخفيفة والصداع. "ومثله" في ذلك "الجنون والإغماء" إذا حصل أحدهما للمعتكف. "ولا" يضر "إن" دام في المسجد أو خرج وقد "أكره بغير حق على الخروج" أو خرج خوفًا من ظالم أو غريم وهو معسر ولا بينة له أو من نحو سبع أو حريق لعذره كأن حمل بغير إذنه بخلاف ما لو أخرج مكرهًا بحق كزوجة وقن يعتكفان بلا إذن، وكمن أخرجه ظالم لأداء حق مطل به أو خرج خوف غريم له وهو غني مماطل أو معسر وله بينة فينقطع تتابعه بذلك لتقصيره. "ولا يقطعه الحيض إن لم تسعه مدة الطهر" بأن طالت مدة الاعتكاف بحيث لا ينفك عن الحيض غالبًا بأن يكون أكثر من خمسة عشر يومًا وفيه نظر رددته في شرح الإرشاد، ولا يقطعه أيضًا خروج مؤذن راتب إلى منارة المسجد المنفصلة عنه لكنها قريبة منه للأذان لإلفه صعودها للأذان، وإلف الناس صوته ولا الخروج لأن يقام عليه حد ثبت بغير إقراره ولا لأجل عدة ليست بسببها، ولا لأجل أداة شهادة تعين عليه تحملها وأداؤها للعذر في جميع ذلك بخلاف أضداده.

قوله: (من واضح) خرج به المشكل فلا يضر وطؤه وإمناؤه بأحد فرجيه لاحتمال زيادته.

قوله: (إن أنزل) أما إذا لم ينزل بها فلا يبطل كما سبق في الصوم، ولا يبطل بالنسبة لما مضى من الاعتكاف إلا إن كان متتابعًا كما تقدم. وفي "الإيعاب" ما ذكر في التتابع إنما هو من حيث وجوب الإعادة لا الثواب، ويفرق بينه وبين ما مر في الصوم والصلاة والوضوء من أنه لا يثاب على الماضي، إلا أن أبطله بعذر بأن ذلك

خصلة واحدة إذا بطل بعضه بطل كله، ولا كذلك الاعتكاف ثم قال: ويأتي ذلك في كل ما يبطل الاعتكاف، ويبطل ثواب الاعتكاف بغيبة أو شتم أو أكل حرام كما نقلاه في "التحفة" و"النهاية"، عن "الأنوار" وأقراه.

قوله: (إن طرآ) أي: الجنون والإغماء فيبطل اعتكافه في حال طروها مع ما مضى إن كان متتابعًا وظاهر إطلاقه البطلان في ذلك مطلقًا وهو التحقيق كما بينته في الأصل، ووقع في "التحفة" أنه قال أخذ ابن الرفعة والأذرعي من التعليل بالعذر أنه لو طرأ نحو الجنون بسببه انقطع بإخراجه مطلقًا اهـ. فقوله بإخراجه ليس بقيد كما أوضحته في الأصل.

قوله: (على ما اقتضاه كلام الروضة الخ) هذه صيغة تبر من الشارح، ولذلك قال في شرحي "الإرشاد" لكن متقتضى كلام الجمهور وصريح المجموع أنه لا فرق، وذكره في "الإيعاب" بأبسط مما في شرحي "الإرشاد" واستدركه شيخ الإسلام في "الأسنى"، وأما الجمال الرملي فالموجود فيما وقفت عليه من كتبه موافقة الروضة وجمع في "التحفة" بين كلامي "الروضة" و"المجموع" بأن محل ما في "المجموع" حيث جازت إقامته في المسجد وإلا كان إخراجه لأجل ذلك كإخراج المكره بحق وعلى هذا يحمل متقضى كلام "الروضة" وأصلها أنه يضر إخراجه إذا شق حفظه في المسجد أي بأن حرم إبقاؤه فيه اهـ.

قوله: (أو جاهل) معذور بجهله.

قوله: (فورًا) قال في "الإيعاب": هذا إن أمكنه الخروج له فإن تعذر عليه تيمم ولا يبطل اعتكافه كما قاله الروياني.

قوله: (إن لم يمكث فيه) كأن كان فيه نهر يخوضه، وهو خارج وإلا وجب الخروج، وفي "التحفة" ونحوها النهاية عن الأذرعي، وكذا لو كان مستجمر الحرمة إزالة النجاسة في المسجد وإن لم يحكم بنجاسة الغسالة أو يحصل بغسالته ضرر للمسجد أو للمصلين.

قوله: (المحرم) أي المتعدى به في قال في "النهاية" أما غير المتعدي فيشسبه كما قال الأذرعي أنه كالمغمى عليه اهـ. أي فلا يبطل الاعتكاف به، ويحسب زمنه من الاعتكاف.

قوله: (معينة) كشهر رجب مثلا وغير المعينة كـ "لله" علي أن أعتكف شهرًا مثلا ولو التزم بالنذر التفريق أجزأه التتابع. قال في "الإمداد": وقد يجب التفريق تبعًا كأن نذر صوم أيام متفرقة، ونذر مع ذلك اعتكافها فيلزمه تفريقه تبعًا للصوم ولو نذر يومًا لم يجز تفريق ساعاته بل يلزمه الدخول قبل الفجر بحيث يقارن لبثه أول الفجر، ويخرج منه عقب الغروب. قال في "التحفة": فلو دخل الظهر ومكث إلى الظهر، ولم يخرج ليلا لم يجزه، واعتمد الخطيب والجمال الرملي الإجزاء أو رد شيخ الإسلام كلا الرأيين، ولم يصرح باعتماد ولو نذر اعتكاف يوم أوله من الزوال امتنع عليه الخروج ليلا أو نذر يومًا فاعتكف ليلة أو عكسه فإن عين زمنًا وفاته كفى إن كان ما أتى به قدره أو أزيد وإلا فلا ولو عين مدة كهذا الأسبوع أو هذه السنة وتعرض للتتابع فيها لفظًا وفاته لزمه التتابع في القضاء، وإن لم يتعرض للتابع لفظًا لم يلزمه في القضاء ولو نذر اعتكاف شهر دخلت الليالي مع الأيام أو ثلاثين يومًا مثلا لم تدخل الليالي على الأصح.

قوله: (مما مرَّ آنفًا) هو الجماع عمدًا مع العلم والاختيار والمباشرة شهوة إن أنزل، والاستمناء والجنون والإغماء إن تعدَّى بهما، ونحو الجنابة التي لا تبطل الصوم إن لم يبادر بالغُسل مع تمكنه منه.

قوله: (الخروج) ولو بما اعتمد عليه فقط من البدن كالرجلين من القائم، والعجيزة من القاعد، والجنب من المضطجع فإن أخرج إحدى رجليه، واعتمد عليها مال الشارح تبعًا لشيخ الإسلام إلى انقطاع الاعتكاف به، والذي بحثه الخطيب الشربيني، والجمال الرملي هو عدم الضرر. قال في "النهاية": ويؤيده ما أفتى به الوالد فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار، فأدخل إحدى رجليه، واعتمد عليهما من أنه لا يحنث فعلمنا بالأصل فيهما.

قوله: (إن لم تلق به) قال في "التحفة":" أخذ منه أن من لا يستحي من السقاية يكلفها اهـ. واد في "النهاية" أما إذا كانت السقاية مصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها إلا أهل ذلك المكان، كما بحثه بعض المتأخرين اهـ. زاد في "الإيعاب " أنه داخل في الأولى؛ لأنه لا يحتشمها في هذه الصورة.

قوله: (تبعًا للاستنجاء) ولا يجوز الخروج له قصدًا إلا إن تعذر في المسجد، وقيد في "الإيعاب" الوضوء بكونه واجبًا. وقال في "النهاية": واجبًا كان الوضوء أو مندوبًا.

قوله: (فقد يستحي منه) أخذ منه أن المهجور الذي يندر طار قوة يأكل فيه.

قوله: (بخلاف الشرب) إن وجد الماء في المسجد أو من يأتيه به إليه، وإلا جاز الخروج له كما سيأتي في كلامه قريبًا.

قوله: (تفاحش) ضابط الفحش أن يذهب أكثر الوقت في المنذور في التردد.

قوله: (في الصورتين) هما ما إذا وجد أقرب من داره لائقًا به عند تفاحش بعد داره، وما إذا كان له داران إحدهما أقرب من الأخرى، وإن لم يتفاحش بعدها نعم لو لم يجد غيرها، أو وجد غير لائق به لم يضر فحش البعد.

قوله: (المعتدلة) كذلك "الإمداد"، وعبر في "التحفة" بأقل مجزئ منها، وأطلق شيخ الإسلام والخطيب الشربيني، والجمال الرملي أنه له صلاة الجنازة. قال في "التحفة" وغيرها: أما قدره فيحتمل لجميع الأغراض قال: وهل تكرير هذه كالعبادة على موتى أو مرضى مر بهم في طريقة بالشرطين المذكورين، ثم قال: الذي يتجه أن له ذلك، ومعنى التعليل المذكور أن كلا على حدثه تابع وزمنه منه يسير فلا نظر لضمه إلى غيره المقتضي لطول الزمن الخ. وقال القليوبي في حواشي "المحلى": الذي مال إليه شيخنا أنه يعتبر مجموع الصلوات على الجنازة أو العبادات نظرًا لما مر عنه من اعتبار العُرف اهـ.

قوله: (ما لم يعدل الخ) فإن عدل ضر وإن قصر الزمن تحفة بأن كان المريض والقادم فيها أي في طريقه نهاية، وفي حواشي "المحلى" للقليوبي قال بعضهم: بأن يدخل منعطفًا غير نافذ لاحتياجه إلى العود منه إلى طريقه فإن كان نافذًا لم يضر اهـ. وأقره كما ترى فحرره.

قوله: (أو يتباطأ في مشيه) رأيت في "المجموع" للنووي قال المتولي: ويكره له أن يقتصر عن عادة مشيه؛ لأنه لا مشقة في تكليفه المشي على العادة، فلو خرج في التأني عن حد عاده من غير عُذر يطل اعتكافه على الصحيح ذكره المتولي والروياني في البحر اهـ. ومن "المجموع" نقلت. قال في "الإيعاب": وما ذكره من البطلان قد ينافي ما قبله من الكراهة إلا أن يحمل الأول على تان يسير، والثاني

على تأن كثير بحيث يخرج به عن عادته بكل وجه اهـ. وهو حسن ظاهر في الصورتين السابقتين قبل الثلاث الأخيرة.

قوله: (إن شق لبثه) ومثله خوف حريق وسارق فإن زال خوفه عاد لمكانه، وبنى عليه قال في "النهاية": ولعله فيمن لم يجد مسجدًا قريبًا يأمن فيه من ذلك اهـ. وظاهر أن محله في غير المساجد التي تتعين بالتعيين أما هي فلا يكفي اعتكافه في غير ما يقوم مقامه، وهو ظاهر وإن لم أقف على من نبَّه عليه.

قوله: (إن دام) أي: لا يضر في قطع التتابع به، وأما حسبانه عن الاعتكاف، فلا يحسب زمن الجنون بخلاف زمن الإغماء فإنه يحسب من المدة، وأما إن أخرج لعدم إمكان حفظه فيه، فلا ينقطع بذلك التتابع فيبنى بعد زوال مانعه، ولكن لا يحسب من الاعتكاف لا زمن الجنون ولا الإغماء، وتقدم الكلام، والخلاف في المجنون فراجعه.

قوله: (بغير إذنه) زاد في "الإمداد" و"النهاية" وإن أمكنه التخلص على ما اقتضاه إطلاقهم، يحتمل تقييده بما إذا لم يمكنه ذلك، ولعله أقرب.

قوله: (وله بينة) أي يقبلها الحاكم قبل حسبه وإلا فهو عذر.

قوله: (وفيه نظر رددته في شرح "الإرشاد") وجه النظر أن الثلاث والعشرين تخلو عنه غالبًا إذ هي غالب الطهر، ووجه الرد أن المراد بالغالب هنا هو أن لا يسع زمن أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر في الحيض، ووجهه في الإمداد بأنه متى زاد زمن الاعتكاف على أقل الطهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لأجل ذلك، وإن كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر؛ لأن ذلك الغالب قد ينخرم ألا ترى أن من تحيض أقل الحيض لا ينقطع اعتكافها به إذا زادت مدة اعتكافها على أربعة وعشرين مع أنه يمكنها إيقاعها في زمن طهرها، وإن وسعه ولا نظر للفرق بينهما بأن طهر تلك على خلاف الغالب بخلاف هذه؛ لأنهم توسعوا هنا في الأعذار بما يقتضي أن مجرد إمكان طروق الحيض عذر في عدم الانقطاع بطروقه اهـ.كلام "الإمداد" وجميعه في "نهاية" الجمال الرملي، وذكره في "فتح الجواد" مختصرًا، وأحال فيه بالجواب على "الإمداد" وأنت خبير بأن هذا الذي أجابا به لا يناسب تعبيرهم حتى في هذا الشرح بقولهم بحيث لا ينفك عن الحيض غالبًا فإن كان مرادهم ما ذكراه كان عليهم أن يعبروا به ولا يعبروا بما يناقضه فإن

من تحيض أكثر الحيض في غاية الندور، ومن ثمة قال أبو حنيفة: أكثر الحيض عشرة أيام، وقد أقر الشارح الإسنوي على مقتضى النظر الذي ذكره في "التحفة" و"الإيعاب".

قال في "الإيعاب": والحصال أن المدة ثلاثة أقسام الخمسة عشر فأقل تخلو بيقين، والعشرون فأكثر لا تخلو غالبًا وما بينهما يخلو غالبًا فالأولى يقطعها الحيض، والثانية لا يقطعها، والثالثة ملحقة بالأولى الخ، ويمكن أن يحمل كلام "المجموع" على من عادتها في الحيض أكثره، وكلام الآخرين على من كان حيضها الغالب، وبه يجمع بين الكلامين لكني لم أقف على من حام حوله ألا ترى أنهم ردوا المستحاضة إلى العادة حيث لا تميز ولم يلاحظوا إمكان انخرامها فكذلك يكون في مسألتنا.

قوله: (راتب) في "الإيعاب" بأن رتب له قبل الاعتكاف ولو بعد النذر فيما يظهر، ثم قال: بخلاف ما لو رتب بعد الاعتكاف؛ لأنه لزم دمته وهو خلي عن ذلك التعلق فامتنع عليه الخروج لذلك،ثم قال: وقد بينت لذلك المسجد كما في "المجموع" عن الإمام، ثم قال: بخلاف ما إذا خرج غير الراتب للأذان أو الراتب لغير الأذان أوله لكن لمنارة ليست للمسجد وإن قربت أو للمسجد لكنها بعيدة عنه، وعن رحبته الخ. وفي "التحفة" بعيدة عنه بحيث لا تنسب غليه عرفًا فيما يظهر، ثم رأيت من ضبطه بأن تكون خارجة عن جوار المسجد، وجاره أربعون دارًا من كل جانب، وبعضهم ضبطه بما جاوز حريم المسجد الخ. وكذلك "النهاية"، ونقل في "الإيعاب" عن الزركشي ينبغي ضبطه أي البعد بأن تكون خارجة من جوار المسجد وهو ما يسمع منه النداء كما ورد في الحديث قال، وبحث الأذرعي امتناع الخروج للمنارة فيما إذا حصل الشعار بالأذان بظهر السطح؛ لعدم الحاجة إليه، وإنما يتجه إذا سمع وهو بالسطح من يسمعهم وهو بالمنارة، وإلا فالخروج إليها عذر الخ.

قوله: (منارة المسجد) المراد من إضافتها إليها اختصاصها به، وإن لم تبن له كأن خرب مسجد بقيت منارته فجدد مسجد قريب منها، واعتيد الأذان عليها له اهـ. "إمداد" و"نهاية ".

قوله: (المنفصلة عنه) خرج بذلك المتصلة به بأن كان بابها فيه، أو في رحبته فلا يضر صعودها، ولو غير الأذان، وإن خرجت عن سمت بناء المسجد، وكان المعتكف في هواء الشارع.

قوله: (بغير إقراره) لا إن ثبت بإقراره فينقطع به التتباع لاختياره الخروج.وقال في "الإيعاب": وغير الإقرار ثبوته ببينة أو القضاء بعلم القاضي إن جوزناه.

قوله: (ليست) أي العدة بسببها أي المعتكفة أما إذا كانت بسببها كأن طلقت نفسها بتفويض ذلك إليها أو علق الطلاق بمشيئتها فشاءت فإنه ينقطع لاختيارها الخروج. وفي "الإمداد" و"النهاية" إن أذن لها في اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها، أو مات قبل انقضائها فينقطع التتابع بخروجها قبل مضي المدة التي قدرها لها زوجها إذ لا يجب عليها الخروج قبل انقضائها في هذه الصورة، وكذا لو اعتكفت بغير إذنه ثم طلقها وأذن لها في إتمام اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها اهـ.

قوله: (تعين عليه تحملها وأداؤها) في "الإيعاب" ولم يمكنه أداؤها في المسجد ويلزمه رعاية أقرب الطرق من المسجد إلى محل الأداء على الأوجه، فلو عدل إلىا يعد لغير غرض كسهولة انقطع تتابعه الخ، ثم قال: لو أجبره الحاكم على الخروج لم يؤثر قال: وإنما لم يجب الإشهاد على شهادته إذا لم يكن الأداء في المسجد جمعًا بين الحقين؛ لأن ذلك قد يشق إذ لا يتيسر كل وقت من يشهد على الشهادة وأيضًا فهذا ليس من أعذار الشهادة.

(تتمة): إذا شرط ناذر الاعتكاف متتابعًا لخروج منه لعارض مباح مقصود لا ينافي في الاعتكاف صح الشرط، ثم إن عين شيئًا لم يتجاوزه وإلا جاز له الخروج لكل غرض ولو دنيويًا مباحًا كلقاء أمير لا نحو نزهة أما إذا شرط الخروج لمحرم أو لمنافي الاعتكاف كجماع فيبطل إلا إذا كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو المدة عنه غالب صح شرط الخروج له أما إذا شرط الخروج لا لعارض كان قال: إلا أن يبدو لي فهو باطل، ويبطل نذره أيضًا، ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر بخلاف نحو الوقف، فلا يجوز فيه شرط احتياج مثلا الخ، ثم الزمن المصروف لذلك العارض لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر، وإن لم يعينها كشهر مطلق وجب تداركه لتتميم المدة والله أعلم.

كتاب الحج[1]

(١) الْحَجُّ: بِفَتْحِ الْحَاءِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، هُوَ لُغَةً الْقَصْدُ، حَجَّ إِلَيْنَا فُلانٌ: أَيْ قَدِمَ، وَحَجَّهُ يَحُجُّهُ حَجًّا: قَصَدَهُ. وَرَجُلٌ مَحْجُوجٌ، أَيْ مَقْصُودٌ. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَقَال جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْل اللُّغَةِ: الْحَجُّ: الْقَصْدُ لِمُعَظَّمٍ.

وَالْحِجُّ بِالْكَسْرِ: الاسْمُ. وَالْحِجَّةُ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَهُوَ مِنَ الشَّوَاذِّ، لأنَّ الْقِيَاسَ بالْفَتْحِ.

تَعْرِيفُ الْحَجِّ اصْطِلاحًا:

الْحَجُّ فِي اصْطِلاحِ الشَّرْعِ: هُوَ قَصْدُ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ (وَهُوَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ وَعَرَفَةُ) فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ (وَهُوَ أَشْهُرُ الْحَجِّ) لِلْقِيَامِ بِأَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ يَأْتِي بَيَانُهَا.

انظر: بتصرف يسير عن فتح القدير للكمال بن الهمام وزيادة السعي ١٢٠/٢، الاختيار ١٣٩/١، والشرح الكبير للدردير على مختصر خليل ٢/٢، ومغني المحتاج ٤٥٩/١، وشرح منتهى الإرادات ٤٧٢/١، والتعريفات ص ٨٢.

الْحَجُّ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُل مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلامِ، ثَبَتَتْ فَرْضِيَّتُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أ - أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَدْ قَال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

فَهَذِهِ الآيَةُ نَصٌّ فِي إِثْبَاتِ الْفَرْضِيَّةِ، حَيْثُ عَبَّرَ الْقُرْآنُ بِصِيغَةِ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ وَهِيَ صِيغَةُ إِلْزَامٍ وَإِيجَابٍ، وَذَلِكَ دَلِيلُ الْفَرْضِيَّةِ، بَل إِنَّنَا نَجِدُ الْقُرْآنَ يُؤَكِّدُ تِلْكَ الْفَرْضِيَّةَ تَأْكِيدًا قَوِيًّا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ فَإِنَّهُ جَعَل مُقَابِل الْفَرْضِ الْكُفْرَ، فَأَشْعَرَ بِهذَا السِّيَاقِ أَنَّ تَرْكَ الْحَجِّ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَأْنُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ.

ب - وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خمْسٍ: شَهادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَان، وَالْحجِّ.

وقَدْ عبّر بقوْلِه: بُنِي الإِسْلامُ... فدَل عَلَى أَنَّ الْحَجَّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلامِ.

وأخْرج مُسْلمٌ عنْ أبي هُريْرة قال: خطبنا رَسُول اللهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَال: أَيُّها النَّاسُ قَدْ فرض اللهُ عليْكُمُ الْحجّ فحُجُّوا فقال رَجُلٌ: أكُل عَامٍ يَا رَسُول اللهِ؟ فَسكَتَ حَتَّى قَالَها ثَلاثًا، فقال رَسُول الله صلّى الله عليْه وَسَلّم لوْ قُلْتُ نعَمْ لوَجَبَتْ وَلَما اسْتطَعْتُمْ....

=

هو لغة القصد. وشرعًا: قصد الكعبة للأفعال الآتية، "والعمرة" وهي لغة: الزيارة. وشرعًا قصد الكعبة للأفعال الآتية.

"هما فرضان" أما الحج فبالإجماع. وأما العمرة فلما صح عن عائشة، قلت: يا رسول الله؛ هل على النساء جهاد؟ قال: "نعم، جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة"[(١)] وخبر: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: "لا"[(٢)] ضعيف اتفاقًا.

ثم لهما مراتب خمس: صحة مطلقة وشرطها الإسلام فقط فيصح إحرام الولي أو مأذونه عن المجنون والصبي الذي لا يميز. وصحة مباشرة وشروطها الإسلام مع التمييز وإذن الولي فلا تصح مباشرة غير مميز ولا مميز لم يأذن له وليه. ووقوع عن حجة النذر وشروطها الإسلام والتكليف. ووقوع عن حجة الإسلام وعمرته وشروطه التكليف والحرية فيجزئ حج الحر المكلف الفقير واعتماره عن فرض الإسلام. والمرتبة الخامسة وجوبهما "وشرط وجوبهما الإسلام" فلا يجبان على كافر أصلي في الدنيا ويجبان على مرتد وإن استطاع في حال ردته ثم أعسر بعد إسلامه، لكن لو مات مرتدًا لم يحج عنه لتعذر وقوعه له. "والحرية والتكليف" فلا يجبان على رقيق وصبي ومجنون لنقصهم. "والاستطاعة" لقوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾ [آل عمران: ٩٧].

=

وقَدْ وَرَدَتِ الأحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةً جِدًّا حَتَّى بَلَغَتْ مَبْلِغَ التَّوَاتُرِ الَّذِي يُفِيدُ الْيَقِينَ وَالْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ الْيَقِينِيَّ الْجَازِمَ بِثُبُوتِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ.

ج - وأَمَّا الإجْماعُ: فَقَدْ أَجْمَعَتْ الأمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، وَهُوَ من الأمُورِ الْمعْلُومَةِ منَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ يَكْفُرُ جَاحِدُهُ.

انظر: المغني ٢١٧/٣، ونهاية المحتاج ٣٦٩/٢، ولباب المناسك ص ١٦ - ١٧، مع شرحه المسلك المتقسط في المنسك المتوسط لعلي القاري، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٤٥٥.

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٦٨/٢، رقم ٢٩٠١).

(٢) أخرجه الترمذى (٢٧٠/٣ رقم ٩٣١) وقال: حسن صحيح. وأبو يعلى (٤٤٣/٣ رقم ١٩٣٨)، وابن خزيمة (٣٥٦/٤ رقم ٣٠٦٧)، والدارقطنى (٢٨٥/٢). وأخرجه أيضًا: ابن أبى شيبة (٢٢٣/٣، رقم ١٣٦٤٦)، وأحمد (٣١٦/٣، رقم ١٤٤٣٧).

والعمرة كالحج والاستطاعة الواحدة كافية فيهما "ولها شروط. الأول: وجود الزاد وأوعيته" حتى السفرة "ومؤنة ذهابه وإيابه" اللائقة به من نحو ملبس ومطعم وغيرهما مما يأتي.

"الثاني: وجود راحلة" فاضلة عن جميع ما مر وما يأتي ذهابًا وإيابًا وإن لم يكن له بوطنه أهل ولا عشيرة.

"لمن بينه وبين مكة مرحلتان" والأصل فيها وفي النفقة أنه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الآية، والمراد بها هنا كل دابة اعتيد ركوبها في مثل تلك المسافة ولو نحو بغل وحمار. وبوجدانها القدرة على تحصيلها ببيع أو إجارة بثمن أو بأجرته لا بأزيد وإن قلت الزيادة، أو ركوب موقوف عليه أو على الحمل إلى مكة أو موصى بمنفعته إلى ذلك والأوجه الوجوب على من حمله الإمام من بيت المال كأهل وظائف الركب من القضاة أو غيرهم، والشرط إما وجود راحلة فقط وهو في حق من ذكر إن بعد محله أو ضعف كما يأتي. "أو" وجود "شق محمل" وهو "لمن لا يقدر على الراحلة" بأن يلحقه بها مشقة شديدة إذ لا استطاعة معها وضابطها أن يخشى منها مبيح تيمم، فإن لحقته بالمحمل وهو شيء من خشب أو نحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه اشترط فيه قدرته على الكنيسة[1] وهو المسمى الآن بالمحارة، فإن عجز فمحفة[2]، فإن عجز فسرير يحمله رجال وإن بعد محله لأن الفرض أنه قادر على مؤن ذلك وأنها فاضلة عما مر.

"وللمرأة" والخنثى وإن لم يتضرر؛ لأن المحمل أستر لهما والشرط وجدان المحمل في حق من ذكر "مع وجود شريك" عدل يليق به مجالسته وليس به نحو جذام ولا برص فيما يظهر في الكل، فإن لم يجده فلا وجوب. وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه، ولو سهلت معادلته بنحو أمتعة ولم يخش منها ضررًا ولا مشقة لم يشترط وجود الشريك.

---

(١) الكنيسة: شبه هودج، يغرز في المحمل أو في الرحل قضبان ويلقى عليها ثوب يستظل به الراكب ويستتر به. [انظر: المعجم الوسيط: ١/٨٠٠].

(٢) المحفّة: هودج لا قبة له تركب فيه المرأة. [انظر: المعجم الوسيط: ١/١٨٦].

قوله: (القصد) قاله الجوهري، وقال الخليل: كثرة القصد إلى من يعظم، وزاد القليوبي ثالثًا وهو الزيارة.

قوله: (للأفعال الآتية) مخرج للعمرة فالأفعال الآتية فيه تخالف الآتية في العمرة، فلا تحاد، وقال ابن الرفعة: إنه نفس الأفعال واستدل له بحديث الحج عرفة ويؤيده قولهم أركان الحج ستة.

قوله: (الزيارة) وقيل: القصد إلى مكان عامر.

قوله: (الإسلام فقط) وزيد الوقت ورد بأنه إذا نوى الحج في غير وقته ينعقد عمرة، فالإحرام الذي الكلام فيه صحيح، وأجيب بأن إحرام العاكف بمي للرمي غير منعقد لا عمرة ولا حجًّا، وكون المرد صحة الإحرام فيه نظر نبَّهت عليه في الأصل فيحتاج إلى عد الوقت في سائر الأقسام، وقد رأيت في خلاصة المختصر، ونقاوة المعتصر للغزالي شرط صحته اثنان الوقت والإسلام الخ. وزيد العلم بالكيفية، ورده في "التحفة" بأنه لو حصل أي العلم بالكيفية بعد الإحرام، وقبل تعاطي الأفعال كفى فليس شرطًا لانعقاد الإحرام الذي الكلام فيه بل يكفي لانعقاده تصوره بوجه اهـ. وبينت في الأصل ما في هذا الرد على أن فيما ربد به في "التحفة" التزام شرط وهو تصوره بوجه، وكذلك الأعمال حال فعلها، ولذلك قال ابن الجمال في شرح "الإيضاح" يشترط تصور الأعمال حال الفعل من حيث ذاتها، وكونها من المناسك، ولو بوجه الخ.

وقال (سم) في شرحه على مختصر أبي شجاع: ويجاب أي عن رد التحفة المذكور بأنه إنما يرد لو كان المراد شروط الإحرام بالحج وهو ممنوع لجواز أن يكون المراد الأعم من شروط الإحرام، وشروط الأعمال ولا خفاء في توقف صحة الأعمال على معرفتها فهي شرط في صحتها، ولا ينافيه إمكان معرفتها بعد الإحرام؛ لأن المقصود أن لا تقع إلا بعد معرفتها حتى لو وقعت قبله لم يعتد بها وإن صادفت شروطها على أن ظاهر قول الإيضاح في باب آداب السفر يجب إذا أراد الحج أن يتعلم كيفيته، وهذا فرض عين إذ لا تصح العباة إلا ممن يعرفها اشتراط معرفة الأعمال قبل الإحرام؛ لأنه أوجب معرفة الكيفية قبل الإحرام وعلله بتوقف صحة العبادة عليها اهـ. وهو واضح جدًّا، وزيد غير ذلك كالنية، ورد بأنها ركن لا شرط، وقد ظهر للحقير جواب عن اقتصارهم في الصحة المطلقة على الإسلام فقط

بأن مرادهم الشرط من حيث الفاعل، وعبارة "الإيضاح" للنووي الناس أربعة أقسام: قسم يصح له الحج، ثم قال فأم للقسم الأول وهو الصحة المطلقة فشرطها الإسلام فقط الخ، فسياق كلامه يفيد كما ترى أن ذلك من حيث الفاعل، وحينئذٍ فلا يرد عليه الوقت، وتصور الإحرام أو الأعمال بوجه؛ لأنهما ليسا من حيث الفاعل نعم هناك شرط من حيث الفاعل لم يتعرضوا لذكره وهو الخلو عن الإغماء فقد صرحوا بأن المغمى عليه لا يحرم عنه غيره، ظاهر أنه لا يصح إحرامه بنفسه أيضًا نعم ذكر الشارح أوائل الحج من "التحفة" بأنه قد يولي عليه إذا أيس من إفاقته، وحينئذٍ فيزاد في هذا الشرط قيد فيقال الخلو عن إغماء غير ميئوس من زواله.

قوله: (إحرام الولي) أي: لعدم اشتراط التميز في هذه المرتبة، والمراد بالولي ولي المال من أب فجد فوصى من تأخر موته منهما فحاكم أو قيمة ولو لم يحج أصلا أو كان محرمًا وإن غالب المولى عليه عن موضع الإحرام فينوي جعله محرما أو الإحرام عنه، ويحث صار محرمًا وجب على وليه إحضاره سائر المواقف الواجبة، وندب في المندوبة وأن يفعل عنه ما لا يمكن منه كالرمي بعد رميه عن نفسه إن لم يقدر لو جعل الحصاة في يده أن يرميها فإن قدر فعل لكن لا يضعها الولي في يده إلا بعد رميه عن نفسه، ويصلي عنه سنتي الطواف والإحرام، ويشترط في الطواف طهرهما وسترهما العورة فيوضئه الولي وينوي عنه، ويجعل يساره للكعبة وظاهر أن الوي إنما يفعله به بعد فعله عن نفسه، وإن طاف أو سعى غير المميز راكبًا اشترط كون الولي قائدًا أو سائقًا في جميع الطواف أو السعي ويمنعه الولي من محظورات الإحرام فإن فعل شيئًا منها فإن كان غير مميز فلا فدية على أحد وإن كان صيدًا أو حلقًا، أو قلما وإن كان مميزًا فكالبالغ فإن كان إتلافًا لزمت الفدية وإن كان ناسيًا أو جاهلا، وإن كان ترفها كاللبس والطيب اشترط للزوم المفدية لعلم والاختيار ومتى وجبت الفدية فهي في مال الولي، وكذا سائر ما زاد في نفقته بسبب السفر وحيث وجبت على الولي فهي كالواجبة بفعله فإن اقتضت صومًا أو غيره، وفعله أجزأه فإن عزم الولي أن يحرم عنه فجاوز الميقات، ثم أحرم به فوجهان في وجوب الفدية على الولي أو لا فدية بلا ترجيح في "الخادم" و"الجواهر" و"العباب" و"المجموع" وغير ذلك، واعتمد الشارح والجمال الرملي

وجوبها على الولي، وقد ذكرت في الأصل ما يؤيد عدم الوجوب وأنه مذهب غير الشافعية وأنه يجوز تقليده وفيه سعة.

قوله: (لا يميز) فائدة ذلك فيه، وفي المميز حصول الثواب له إذ يكتب له ثواب ما عمله من الطاعات، وكذا ما عمله به وليه ويثاب الولي أيضًا على ذلك، ولا تكتب على غير المكف معصية.

قوله: (مع التمييز) أي: وغير ذلك مما سبق في الصحة المطلقة.

قوله: (وإذن الولي) ويجوز للولي أن يحرم عنه أيضًا هنا كالأول.

قوله: (وشرطه الإسلام والتكليف) أي: فيصح نذره من الرقيق، ويقع عن نذره.

قوله: (وشرطه التكليف والحرية) لم يذكر هنا الإسلام لوضوح أنه لا بد منه، والعلم باشتراطه مما سبق.

قوله: (على كافر) أي: ولا يصحان منه بل لو ارتد في أثناء نسكه بطل ولم يجب عليه المضي في باطله، وبهذا فارق باطله فاسده بالجماع.

قوله: (لتعذر وقوعه له) أي: لكونه عبادة بدنية بخلاف الزكاة اللازمة له فتقضي من ماله.

قوله: (كافية فيهما) هنا كلام بينته في الأصل، وحاصله أن استطاعة الحج في وقته تكفي عن العمرة مطلقًا؛ لأنه متمكن من القران والقارن لا يزيد على مفرد الحج في الأعمال والدم إن عجز عنه عدل إلى الصوم فإن فرض عجزه عنه بقي في ذمته إلى القدرة، فلا يؤثر ذلك في صحة قرانه، وأما استطاعة العمرة وحدها فقد لا تكفي للحج.

قوله: (حتى السفرة) هي طعام يتخده المسافر أكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به، وللجلد المذكور معاليق تنضم، وتنفرق فللانفراج سميت سفره؛ لأنها إذا حلت معاليقها انفرجت فأسفرت عما فيها، وسمي السفر سفر الأسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران.

قوله: (وإن لم يكن له الخ) أي لما في الغربة من الوشحة ومشقة فراق الوطن المألوف، أما من لا وطن له، وله بالحجاز ما يغنيه لا تعتبر في حقه مؤونة الإياب قطعًا لاستواء سائر البلاد إليه.

قوله: (أهل ولا عشيرة) المراد بالأهل من تلزمه مؤونتهم، وبالعشيرة سائر الأقارب ولو كانوا من جهة الأم، وفي "المغني" و"النهاية" نقلا عن الرافعي ولم يتعرضوا للمعارف والأصدقاء لتيسر استبدالهم.

قوله: (اعتيد ركوبها الخ) أي: لأمثاله وظاهره اشتراط كونها تليق به، وعليه جرى في "الإيعاب"، و"فتح الجواد" واعتمده (سم) وعبد الرءوف في شرح المختصر وابن الجمال في شرح "الإيضاح" وغيرهم، وخالف في "التحفة" فقال: وإن لم يلق به ركوبه.

قوله: (وبوجدانها) أي: المراد بوجود الراحلة في قول المصنف وجود راحلة.

قوله: (بثمن) المثل أي: إن أراد شراءها (أو بأجرته) إن أراد الاستئجار.

قوله: (إلى ذلك) أي له أو إلى الحمل إلى مكة، وجره به الموصى به أو بمنفعته له فلا يلزمه القبول كما في حاشية "الإيضاح" للشارح قال للمنة قال ويتردد النظر فيما لو أعطى من نحو زكاة والقياس أنه لا يلزمه القبول أيضًا؛ لأنه لا يخلو عن منة اهـ. لكن في "التحفة" أيضًا له بمنفعتها مدة يمكن فيها الحج أو على هذه الجهة اهـ. وعبارة عبد الرءوف في شرح المختصر أو وصية له أو لجهة الحمل انتهت. وفي شرحي "الإيضاح" للجمال الرملي وابن علان أو أوصى له بمنفعته اهـ. وظاهر هذا يخالف ما في الحاشية إلا أن يقال في الجمع أنه لا يلزمه القبول بمنفعته اهـ. وظاهر هذا يخالف ما في الحاشية إلا أن يقال في الجمع أنه لا يلزمه القبول للمنعة لكن إذا قبل لزمه النسك لملكه ذلك بقبوله فحرره.

قوله: (من بيت المال) قال في "التحفة": لا من ماله كما لو وهبها له غيره للمنة اهـ.

قوله: (كأهل وظائف الركب) عبارة حاشية "الإيضاح" حيث جاز له أي للإمام ذلك كقضاة الركب وغيرهم.

قوله: (فقط) أي: من غير شق محمل أو كنيسة أو محفة.

قوله: (أو ضعف) معطوف على قوله بعد محله فالذكر القوي القادر على المشي تشترط في حقه الراحلة إن كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر وإلا فلا تشترط بل يلزمه المشي والضعيف يشترط في حقه الراحلة وإن قرب.

قوله: (شق محمل) في "الإيعاب" بفتح الشين والمحمل قال في "المغني": بفتح ميمه الأولى وكسر الثانية بخط النووي، وقيل بعكسه اهـ. أي الأول بإرادة المحمل والثاني بإرادة الآلة.

قوله: (مبيح تيمم) وكذلك في شرحي "الإرشاد" له والجمال الرملي في "النهاية"، وجرى في "التحفة"، وحاشية "الإيضاح"، و"الإيعاب" والجمال الرملي، وابن علان في شرحي "الإيضاح" على أن المراد ما يخشى منه مبيح تيمم أو لا يخشى منه ذلك، ولكنه لا يطاق الصبر عليه عادة.

قوله: (في جانب البعير) أي: بلا شيء يستر الراكب فيه والكنيسة هي المحمل إلا أن عليه أعوادًا عليها ما يظل من الشمس من الكنس أي الستر، ومنه قوله و﴿الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٦] أي: المحجوبات، والمحفة بالكسر هي المعروفة الآن بالتختروان.

قوله: (فسرير يحمله رجال) استشكل السيد عمر البصري تصور المعضوب إذ وصول الشخص إلى حالة بحيث يشق عليه مشقة شديدة أن يحمل في محفة أو على سرير في غاية الندور اهـ. وأقره الجمال في شرح "الإيضاح".

قوله: (وللمرأة) معطوف على قول الماتن لمن لا يقدر أي ويتشرط شق محمل للمرأة، والخنثى وإن لم يتضرر، وهذا هو المعتمد وإن وافق الشارح في مختصر "الإيضاح" الأذرعي في تقييده بمن لا يليق بها الركوب بدونه أو يشق عليها، ونقل شيخ الإسلام في "الغرر" والأسنى كلا من المقالتين، ولم يصرح بترجيح لكنه اقتصر في شرح "البهجة" الصغير وشرح "المنهج" على الإطلاق.

قوله: (عدل) بأن لا يكون فاسقًا ولا مشهورًا بنحو مجون أو خلاعة ولا شديد العداوة له، ولا به نحو برص وأن يوافقه على الركوب بين المحملين إذا نزل لقضاء الحاجة، ويغلب على ظنه وفاؤه بذلك، وفي "الإيعاب" للشارح أن يكون عدلا ذا مروءة تليق به مجالسته إذا كان الآخر كذلك اهـ. ولم أر إذا كان الآخر كذلك في غير "الإيعاب".

قوله: (لم يشترط وجود الشريك) قال الشيخ عبد الرءوف في شرح المختصر، وقياس الشريك اشتراط اللياقة اهـ. أي: في الأمتعة، وفي حاشية "الإيضاح" للشارح،

ومن يليق به الركوب بنحو هودج كمقعد مربع يوضع بين الجوالق لا يحتاج لشريك اهـ. ونحوه عبد الرءوف.

"ولا تشترط الراحلة لمن بينه وبين مكة أقل من مرحلتين وهو قوي على المشي" بأن لم يلحقه به المشقة الآتية إذ ليس عليه في ذلك كثير ضرر، بخلاف ما لو ضعف عن المشي بأن خشي منه مبيح تيمم فإنه لا بد له من المحمل في حقه مطلقًا وحيث لم يلزمه المشي فالركوب قبل الإحرام وبعده أفضل، والأفضل الركوب على القتب(١) والرحل(٢) للاتباع. "ويشترط كون ذلك كله" أي ما مر من نحو الراحلة والمؤنة "فاضلا عن دينه" ولو مؤجلا وإن أمهل به إلى إيابه لأن الحال على الفور والحج على التراخي والمؤجل يحل عليه فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين "و" عن "مؤنة من عليه مؤنتهم" كزوجته وقريبه ومملوكه المحتاج إليه، والمراد المؤنة اللائقة بهم من نحو ملبس ومطعم وإعفاف أب وأجرة طبيب وثمن أدوية لحاجة قريبه ومملوكه إليهما ولحاجة غيرهما إذا تعين الصرف إليه، ويشترط الفضل عن جميع ما يحتاجه إلى ذلك "ذهابًا وإيابًا" إلى وطنه، وإن لم يكن له به أهل ولا عشيرة لما في الغربة من الوحشة ولنزع النفوس إلى الأوطان وعلى القاضي منعه حتى يترك لممونه نفقة الذهاب والإياب، ولكنه يخيره في الزوجة بين طلاقها وترك نفقتها عند ثقة يصرفها عليها. "وعن مسكن وخادم يحتاج إليه" أي إلى خدمته لنحو زمانة أو منصب تقديمًا لحاجته الناجزة، نعم إن كانا نفيسين لا يليقان به لزم إبدالهما بلائق إن وفى الزائد عليه بمؤنة نسكه، ومثلهما الثوب النفيس، ولو أمكن بيع بعض الدار ولو غير نفيسة وفي ثمنه بمؤنة النسك لزمه أيضًا، والأمة النفيسة للخدمة أو للتمتع كالعبد فيما ذكر، ولا يلزم العالم أو المتعلم بيع كتبه لحاجته إليها إلا إن كان له من كتاب نسختان وحاجته تندفع بإحداهما فيلزم بيع الأخرى ولا الجندي بيع سلاحه ولا المحترف بيع آلته.

---

(١) القتب "بالتحريك، وبكسر القاف وسكون التاء": الرحل الصغير على قدر سنام البعير. [انظر: المعجم الوسيط: ٧١٤/١].

(٢) الرحل: ما يوضع على ظهر البعير للركوب. [انظر: المعجم الوسيط: ٣٣٤/١].

"الثالث: أمن الطريق" أمنًا لائقًا بالسفر ولو ظنًّا على نفس والبضع والمال وإن قل، فإن خاف على شيء منها لم يلزمه النسك لتضرره سواء كان الخوف عامًّا أم خاصًّا على المعتمد، ولا أثر للخوف على مال خطير استصحبه للتجارة وكان يأمن عليه ولو تركه في بلده، ويشترط الأمن أيضًا من الرصدي وهو من يرقب الناس ليأخذ منهم مالا، فإن وجد لم يجب النسك وإن قل المال ما لم يكن المعطى له وهو الإمام أو نائبه.

"الرابع: وجود الزاد والمال في المواضع المعتاد حمله منها بثمن مثله وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان"، فإن عدم ذلك ولو في مرحلة اعتيد حمله منها تبين عدم الوجوب، والعبرة في ذلك بعرف أهل كل ناحية لاختلافه باختلاف النواحي. "و" وجود "علف الدابة في كل مرحلة" لعظم تحمل المؤنة في حمله بخلاف الماء والزاد لكن بحث في المجموع اعتبار العادة فيه كالماء وسبقه إليه سليم وغيره واعتمده السبكي وغيره. "ولا يجب" الحج ولا يستقر "على المرأة" ولو عجوزًا لا تشتهي سواء المكية وغيرها "إلا إن" وجد فيها ما مر و"خرج معها زوج أو محرم" لها بنسب أو رضاع أو مصاهرة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأة بريدًا إلا ومعها زوجها أو ذو محرم"[(١)] ولا يشترط عدالتهما لأن الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي. ومثلهما عبدها الثقة إن كانت ثقة أيضًا إذ لا يجوز لكل منهما نظر الآخر والخلوة به إلا حينئذ، ويكفي مراهق وأعمى له وجاهة وفطنة بحيث تأمن معه على نفسها، ويشترط فيمن يخرج معها مصاحبته لها بحيث يمنع تطلع أعين الفجرة إليها وإن كان قد يبعد عنها قليلا في بعض الأحيان، والأمرد الجميل لا بد أن يخرج معه من يأمن على نفسه من قريب ونحوه.

"أو نسوة ثقات" بأن بلغن وجمعن صفات العدالة وإن كن إماء سواء العجائز وغيرهن، وإن لم يخرج معهن زوج أو محرم لإحداهن لانقطاع الأطماع باجتماعهن، ومن ثم جازت خلوة رجل بامرأتين دون عكسه، وأفهم كلامه أنه لا بد من ثلاث غيرها وأنه لا يكتفي بغير الثقات وإن كن محارم، واعتبار العدد إنما هو بالنظر للوجوب الذي الكلام فيه، أما بالنظر لجواز الخروج فلها أن تخرج مع

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/٤٣٨، رقم ٢٧٢٧).

واحدة لفرض الحج، وكذا وحدها إذا أمنت، أما سفرها لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقًا.

قوله: (أقل من مرحلتين) قال عبد الروءف: وإن كانت إلى عرفة مرحلتين. قال في "التحفة": ومقتضاه أيضًا لو قرب من عرفة وبعد عن مكة لم يعتبر، وفي حاشية "الإيضاح" فإن أطاق المشي لزمه ولو امرأة كما شمله إطلاقهم، وإن نظر فيه الأذرعي.

قوله: (على المشي) خرج ما لو كان قويًا على الزحف أو الحبو فلا يكلف وإن كان بمكة أو عرفة.

قوله: (مبيح تيمم) أي: أو يحصل به ضرر لا يحتمل عادة، كما في "التحفة" وغيرها وسبق نظيره.

قوله: (من المحمل في حقه) مراده من المحمل هنا الراحلة ونحوها، ولو عبر بها كان أوضح.

قوله: (مطلقًا) أي: سواء أقرب من مكة أن بعد عنها.

قوله: (فالركوب قبل الإحرام الخ) أي: لواجد المركوب أما من لم يجده وهو قادر على المشي من غير مشقة فيسن في حقه المشي، حيث كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر خروجًا من خلاف من أوجبه إن كان واجدًا للزاد أو أمكنه تحصيله بإيجاز نفسه في الطريق أو كان يكسب كل يوم، أو في بعض الأيام كفايته لا إن احتاج للسؤال لكراهة الحج به، والمرأة كالرجل في ندبه لها، ولوليها من العصبة والوصي والحاكم منعها من ذلك عند مجرد التهمة في النافلة، وعند قوتها في الفريضة.

قوله: (على القتب والرحل) في شرح البخاري للكرماني: الرحل بفتح الراء وسكون المهملة أصغر من القتب، وفي شرحه للقسطلاني الرحل كالسرج للفرس، وفيه أيضًا القتب بفتح المثناة الفوقية آخره وحدة هو خشب الرحل، وقيل القتب للجمل بمنزلة الإكاف للحمار اهـ. وشراء المركوب أفضل من استئجاره إلا لعذر.

قوله: (على التراخي) اعتمد في "التحفة" والمختر أن الحكم كذلك وإن تضيق عليه الحج.

قوله: (وقريبه) أي: أصوله وفروعه على التفصيل الذي ذكروه في النفقات.

قوله: (المحتاج إليه) أي المملوك لنحو خدمة والمراد بالمؤونة أي الكلفة وهي أعم من النفقة، وقوله: اللائقة بهم أي: وبه أيضًا إذ نفسه ممن تلزمه مؤونتها.

قوله: (وإعفاف أب) أي: بتزويجه أو تسريه.

قوله: (لحاجة) احتياج كل من المملوك والقريب إليهما أي إلى أجرة الطبيب وثمن الأدوية.

قوله: (ولحاجة غيرهما) أي: غير المملوك، والقريب والمرادغيره من تلزمه نفقته، ولو أجانب أو أهل ذمة، أو أمان ففي السير من "المنهاج" من فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين ككسوة عار، وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال، وفي "التحفة" يلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب، وثمن أدوية الخ لكن لا يلزم ذلك إلا على من وجد زيادة على كفاية سبته له ولممونه، كما في "الروضة".

قوله: (ذهابًا وإيابًا) أي: وإقامة معتادة بمكة أو غيرها.

قوله: (ولنزع النفوس) أي: انجذابها وميلها.

قوله: (بين طلاقها الخ) هذا عند الشارح وعند الجمال الرملي عليه ذلك فيما بينه وبين الله ديانة لا حكمًا فلا يجبره عليه الحاكم.

قوله: (وخادم) أي: أو عن ثمنهما الذي يحصلهما به فالمكفية بإسكان زوج والساكن في مدرسة بحق والموصى له بمنفعته مطلقًا، والموقوف عليه لا يترك لهم مسكن بخلاف الموصى له بمنفعته مدة معلومة، ومن اعتاد السكنى بأجرة إلا إن قصد أنه لا يسكن في غيره وإن اشتراه بل فيما اعتاده فيلحق بالأول حينئذٍ.

قوله: (لزم إبدالهما) أي: وإن ألفهما.

قوله: (بعض الدار) في حاشية "الإيضاح" الزائد على حاجته، ونحوه "النهاية" وغيرها.

قوله: (فيما ذكر) أي فيجيب إبدالها بلائق به حيث كان الزائد بفي بالنسك الذي عليه، وفي الذي للتمتع اضطراب بين المتأخرين ببينته في الأصل مع ما يتعلق به فراجعه منه.

قوله: (بيع كتبه) في حاشية "الإيضاح" التي لغير التفرج.

قوله: (نسختان) سبق في قسم الزكوات في ذلك تفصيل يجري نظيره هنا فراجعه.

قوله: (وحاجته تندفع) في "الإيعاب" إذا لم يحتج إلى تصحيح كل من الأخرى.

قوله: (سلاحه) أي: وخيله سواء كان متطوعًا أو مرتزقًا، ويجب بيع ضيعته التي يستغلها وصرف مال تجارته في الحج، وإن لم يكن له كسب قال سم: وقياس ما أفتى به شيخنا الرملي أنهي جب على المدين النزول عن وظائفه بعوض إذا أمكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف أمكنه النزول فيها بما يكفيه ليحج وإن لم يكن له إلا هي، ولو أمكنه الحج بموقوف على من يحج وجب حيث لا يلحقه مشقة في تحصيله من نحو ناظر الوقوف ونقل (سم) عن فتاوى السيوطي أنه لا يلزمه النزول عن الوظائف للحج لكن في حاشية الحلبي على شرح "المنهج" ما يوافق ما نقل عن الرملي، وفي "التحفة" من لا صبر له على ترك الجماع لا يشترط قدرته على سرية أو زوجة يستصحبها فيستقر الحج في ذمته. قال ابن الجمال في شرح "الإيضاح" ظاهر وإن ظن لحوق ضرر يبيح التيمم لو ترك الجماع بالتجربة أو بأخبار عدلي رواية عارفين وهو غير واضح، ومن ثَمَّة استظهر في المنح في هذه الحالة للوجوب اشتراط قدرته على حليلة يستصحبها وجزم به تلميذه في شرح "المختصر" ومال إليه مولانا السيد عمر البصري قال: وعليه فيظهران مثل مبيح التيمم حصول المشقة الظاهرة التي لا تحتمل في العادة، ثم بلغني أن الشهاب (سم) صوب ما في الحاشية.

قوله: (والمال) خرج به الاختصاص، فلا يشترط إلا من عليه.

قوله: (والبضع) أي: الفرج.

قوله: (وإن قل) كذلك بقية كتب الشارح وكتب شيخ الإسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي لا في الإيعاب المنح للشارح فجرى فيهما على أن القليل الذي لا يزيده على قدر الخفارة لا أثر له.

قوله: (على المعتمد) أي: بالنسبة للخاص أما العام فلا كلام فيه، وهذا هو المعتمد في سائر كتبه، وكذلك الجمال الرملي واعتمد شيخ الإسلام والخطيب الشربيني في الخاص أنه لا يمنع الوجوب فيقضي من تركته كالزمن.

قوله: (خطير) أي: كثير ولا على مال غيره إلا لزمه حفظه والسفر به كوديعة.

قوله: (أو نائبة) وكذا الأجنبي كما في "العباب" وشرحه لكن في شرحي "الإرشاد" له والمنح عدم الوجوب للمنة ونظر فيه في "الأسنى" واستظهر الأول

الخطيب الشربيني ومال إليه الجمال الرملي في "النهاية". وفي "التحفة" وكذا أجنبي على الأوجه حيث لا يتصور لحوق منة لا حد منهم في ذلك بوجه اهـ. والحاصل أن المعتمد الوجوب كما صرح به ابن زياد ونقله عن كثير من المتأخرين وأن المنع إنما هو إذا دفع عن واحد بخصوصه.

قوله: (بثمن مثله) لا بأزيد وإن قلت كما في "التحفة"، وقالا في "المغني" و"النهاية" عن الدميري تغتفر الزيادة اليسيرة ولا يجري فيه الخلاف في شراء ماء الطهارة؛ لأن لها بدلا بخلاف الحج.

قوله: (اللائق به) وإن غلت الأسعار ولا نظر لما مضى من السنين نعم لا تعتبر حالة الاضطرار التي يقصد فيها القوت لسد الرمق.

قوله: (بحث في المجموع) هو المعتمد وإلا لم يجب الحج اليوم على آفاقي[1].

قوله: (ولا يجب الحج) هو المعتمد ومقابله أنه شرط للاستقرار لا للوجوب، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا ماتت فإنه على الأول لا يلزم قضاؤه من تركتها بخلافه على الثاني.

قوله: (ما مر) ومنه اشتراط المحمل مطلقًا.

قوله: (بريدًا) هو نصف مرحلة وهو أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع بذراع الآدمي.

قوله: (الوازع الطبعي) الوازع بالزاي المعجمة أي الكاف الطبيعي أقوى من الكاف الشرعي إذ كثير من الناس لا يبالون بارتكاب ما كف الشارع عنه بخلاف ما كف السلطان عنه. قال ابن الأثير في "النهاية" في الحديث: من يزع السلطان أكثر ممن يزع القرآن أي من يكف عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان أكثر ممن يكفه مخافة القرآن والله تعالى يقال وزعه يزعه وزعًا، فهو وازع إذا كفه، ومنعه الخ، والمعنى هنا أن الزوج والمحرم مع فسقهما يغاران على المرأة من مواضع الريبة ويكفا بطبعهما عن ذلك. قال في "التحفة": وبه يعلم أن من علم منه أنه لا غيرة له، كما هو شأن بعض من لا خلاق لهم لا يكتفي به.

---

(١) الآفاقي: الضارب في آفاق الأرض، ومن لا ينتسب إلى وطن.

قوله: (ثقة) والممسوح مثله في ذلك، والمراد من كونهم ثقتين العدالة لا العفة عن الزنا فقط.

قوله: (وأعمى له وجاهة) اعتمده في سائر كتبه، والجمال الرملي في "النهاية"، وجرى شيخ الإسلام، والخطيب الشربيني، والجمال الرملي في شرح الدلجية على أنه لا بد أن يكون بصيرًا.

قوله: (ونحوه) أي: كسيده والخنثى يشترط فيه وجود محرم رجل أو امرأة أو نساء أجنبيات بناء على الأصح من حل خلوة رجل بامرأتين.

قوله: (بأن بلغن) ويكتفي بالمراهقات إذا حصل معهن الأمن.

قوله: (وأفهم كلامه) أي: المصنف حيث قال: إلا إن خرج معها نسوة ثقات فالنسوة اسم جمع لا مرأة من غير لفظها، وأقله ثلاث، واعتمده في "التحفة" و"الإيعاب" وتلميذه في شرح المختصر، واعتمد في الحاشية، ومختصر "الإيضاح" الاكتفاء باثنين غيرها، مال إليه شيخ الإسلام في شرح "البهجة الصغير"، وجزم به في شرحي "المنهج" و"التحرير"، واعتمده الخطيب، والجمال الرملي في كتبه، وأورد شيخ الإسلام المقالتين في "الأسنى" و"الغرر" ولم يصرح بترجديح، وقد ظهر لي ما لم أقف على من نبّه عليه وهو أنه إذا كانت واحدة منهن لا تفارقها واحدة من اللاتي معها إن جلست بموضعها أو ذهبت لحاجته فينبغي الاكتفاء باثنين معها فيلزمها الحج، ومن كانت قد يفارقها صواحبها لا يلزمها فالقائر باشتراط ثلاث غيرها لا حظ الوجوب على كل واحدة منهن، والقائل بالاكتفاء باثنتين غيرها لاحظ الوجوب عليها فقط، وقد أشرت في الأصل لوجه مأخذى لذلك فراجعه منه.

قوله: (وإن كن محارم) كذلك في شرحي "الإرشاد" واستقر به في المنح. وقال في "الإيعاب": اشتراط الثقات محله في غير المحارم بل، والمحارم إن كان فسقهنبالبغاء الخ، وكذلك "التحفة" وأطلق شيخ الإسلام في "المنهج"، وشرح "التحرير" اشتراط كونهن ثقات، وقال في شروح "البهجة" و"الروض" هو ظاهر في غير المحارم، ومثله الخطيب في شرحي "المنهاج" و"التنبيه"، والجمال الرملي في شرحي "البهجة" و"المنهاج" زاد فيه أما فيهن فلا على قياس ما مر في الذكور نعم إن غلب على الظن حملهن لها على ما هم عليه اعتبر فيهن الثقة أيضًا اهـ.

قوله: (لفرض الحج) إنما قيد بالحج؛ لأن الكلام فيه وإلا فكل سفر واجب مثله.

قوله: (مطلقًا) كذلك "الإمداد" و"النهاية". قال في "التحفة": حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم من النساء نعم لو مات نحو المحرم وهي في تطوع فلها إتمامه.

"الخامس: أن يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة" فمن لا يثبت عليها أصلا أو يخشى من ثبوته عليها محذور تيمم لا يلزمه الحج بنفسه بل بنائبه بشروطه الآتية.

السادس: أن يجد ما مر من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده.

السابع: إمكان السير بأن يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار ما يمكن السير فيه إلى الحج السير المعهود فإن احتاج إلى أن يقطع في كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج ولا يقضي من تركته لو مات قبله.

الثامن: أن يجد رفقة بحيث لا يأمن إلا بهم يخرج معهم ذلك الوقت المعتاد، فإن تقدموا بحيث زادت أيام السفر أو تأخروا بحيث احتاج أن يقطع معهم في يوم أكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة في الأول وتضرره في الثاني، ويلزمه السفر وحده في طريق آمنة لا يخاف فيها الواحد وإن استوحش.

التاسع: أن يجد ما مر من الزاد ونحوه بمال حاصل عنده فلا يلزمه اتهابه[1] ولا قبول هبته لعظم المنة فيه ولا شراؤه بثمن مؤجل، وإن امتد الأجل إلى وصوله موضع ماله، ولا أثر لدين له مؤجل أو حال على معسر أو منكر ولا بينة له ولا يمكنه الظفر بماله، بخلاف الحال على مليء مقر أو عليه بينة أو أمكنه الظفر من ماله بقدره ووجدت شروط الظفر والمال الموجود بعد خروج القافلة كالمعدوم.

"ولا يجب على الأعمى الحج" والعمرة "إلا إذا وجد قائدًا" ويشترط قدرته على أجرته إن طلبها ولم تزد على أجرة مثله، وكذا يشترط قدرة المرأة على أجرة نحو الزوج إن طلبها. "ومن عجز عن الحج بنفسه" وقد أيس من القدرة عليه لزمانة أو هرم أو مرض لا يرجى برؤه ويسمى معضوبًا "وجبت عليه الاستنابة إن قدر عليها بماله" بأن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل فاضلة عما مر، نعم يستثنى مؤنة

---

(١) أي طلب هبته.

نفسه وعياله فلا يشترط كونها فاضلة عنها إلا يوم الاستئجار فقط؛ لأنه إذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم بخلاف المباشر بنفسه "أو بمن يطيعه" بأن وجد متبرعًا يحج عنه وهو موثوق به ولا حج عليه وهو ممن يصح منه حجة الإسلام ولم يكن معضوبًا فيلزمه القبول بالإذن له في الحج عنه لأنه مستطيع بذلك وإن كان المطيع أنثى أجنبية. نعم إن كان المطيع أصلا أو فرعًا وهو ماش لم تجب إنابته لأن مشيهما يشق عليه، وكذا إن لم يجد ما يكفيه أيام الحج وإن كان راكبًا كسوبًا، والفقير المعول على الكسب أو السؤال كالبعض في ذلك، ولو توسم الطاعة في قريب أو أجنبي لزمه سؤاله، بخلاف ما لو بذل له آخر مالا يستأجر به من يحج عنه فإنه لا يلزمه قبوله، نعم إن استأجر المطيع الذي هو والد أو ولد من يحج عن المعضوب لزمه القبول، ويجوز للمعضوب الاستنابة أو تجب "إلا إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فيلزمه" أن يحج "بنفسه"؛ لأنه لا يتعذر عليه الركوب في المحمل فالمحفة فالسرير الذي يحمله رجال ولا نظر للمشقة عليه لاحتمالها في حد القرب فإن فرض تعذر ذلك عليه صحت إنابته وإن كان مكيًا.

قوله: (على الراحلة) مراده بها ما يشمل المحمل، فالكنيسة فالمحفة فالسرير الذي يحمله الرجال كما علم مما تقدم.

قوله: (بشروطه الآتية) أي: في المعضوب إذ هو حينئذٍ عينه.

قوله: (اتهابه) أي: طلب الهبة ومثلها العارية في "الإيعاب" ولو من ولد أو والد.

قوله: (مؤجل) مطلقًا سواء أكان على ملئ أو معسر في "الإيعاب" وإن كان يحل بمكة والمدين بيها موسر، فلو كان معه نفقة الذهاب وله دين على موسر بمكة يحل أيام الحج وبقي بمؤون إيابه لم يلزمه الحج الخ. قال في "الإمداد"، كـ "الأسنى" وقد يجعل هذا وسلة إلى عدم الوجوب للنسك فيبيع ماله نسيئة قبل وقت الخروج، ونقله في "الإيعاب" عن الرافعي، ثم قال: ويؤخذ من كلام المتولي والشاشي أن هذا مكروه، وقيل: حرام كبيع مال الزكاة قبل الحول الخ.

قوله: (بينة) أي: حجة ولو شاهد أو يمينًا أو يعلمه القاضي.

قوله: (ووجدت شروط الظفر) هي أن لا يأخذ غير جنس حقه حيث وجده فإن فقده أخذه غير جنسه ثم الذي من جنس حقه يتملكه والذي من غير جنسه يبيعه ثم إن كان الثمن من جنس حقه ملكه وإلا اشترى جنس حقه، ومن الشروط أن لا

يأخذ فوق حقه إن أمكن الاقتصار على قدر حقه، ويقتصر فيما يتجزأ على بيع قدر حقه، ومن الشروط أن يكون ما أخذه ملك المدين، فلو أنكر المدين كون ما وجده ملكه لم يجز أخذه، ولو كان المدين محجورًا عليه بفلس أو ميتًا لم يأخذ إلا حصته بالمضاربة.

قوله: (نحو الزوج) أي: من المحرم والنسوة فليس لها إجباره إلا إن كان المحرم قنها ولا الزوج إلا أن أفسد حجها فيلزمه ذلك بلا أجرة، وفائدة وجوب الأجرة عليها مع أن الحج على التراخي دفعها في الحياة أن تضيق عليها بنحو نذر أو خوف عضب أو الاستقرار إن قدرت عليها حتى يلزم الإحجاج عنها بعد موتها فإن لم تقدر عليها لم يلزمها النسك.

قوله: (لزمانة) سبقت في الزكاة، والمراد بها هنا العاهة التي تمنع من ركوب نحو المحقة إلا بمشقة شديدة لا يحتمل عادة.

قوله: (أو هرم) يسبق أيضًا، والمراد به هنا الضعف من كبر السن بحيث لا يستطيع الثبوت على المركوب، ولو على سرير يحمله رجال إلا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة.

قوله: (معضوبًا) بالعين المهملة، والضاد المعجمة وهو اسم مفعول من العضب وهو الضعف أو القطع لانقطاع حركته هذا هو الأشهر، ويجوز أن يقرأ بالصاد المهملة كأنه قطع أو ضرب عصبه.

قوله: (إن قدر عليها) وإن كانت القدرة عليها إنما وجدت بعد العضب.

قوله: (بأجرة المثل) لا بأكثر وإن قلت الزيادة نعم إن رضي بدون أجرة المثل لزمه ولا نظر للمنة.

قوله: (وهو موثوق به) كذلك "الإيضاح" وغيره. قال الشارح في حاشيته، والجمال الرملي وابن علان في شرحيهما، والعبارة للحاشية بأن يكون عدلا، وإلا لم تصح إنابته ولو مع المشهادة؛ لأن نيته لا يطلع عليها وبهذا يعلم أن هذا شرط في كل من يحج من غيره بإجارة أو جعالة اهـ. نعم إن كان المستأجر معضوبًا واستأجر عن نفسه فاسقًا يحج عنه صحت الإجارة وقبل قوله: حجت، كما في "فتاوى" الشارح، وقد أشبعت الكلام على هذا في كتابي "فتح الفتاح" بالخير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير فراجعه منه إن أردته.

قوله: (ممن تصح منه الخ) وهو المسلم المكلف الحر. قال في حاشية "الإيضاح": في نفس الأمر وإن كان قنا في الظاهر، وهذا في حجة الإسلام، أما التطوع فيصح أن يكون الأجير فيه صبيًا مميزًا أو عبدًا أو أمة، وفي شرح "الإيضاح" لابن علان تجزى إنابة الرقيق في حج نذر اهـ.

قوله: (ولم يكن معضوبًا) ليس هذا شرطًا لصحة الإذن إذ لو تكلف المعضوب وحج عنه صح، وإنما هو شرط لوجوب الإذن له.

قوله: (فيلزمه القبول) أي: فورًا وإن لزمه الحج على التراخي لئلا يرجع الباذل.

قوله: (أنثى أجنبية) في "الإيعاب" لكن يشترط أن يكون لها محرم أو زوج إذ النسوة لا تكفي هنا؛ لأن بذل الطاعة لا يوجبه على المطيع لجواز رجوعه قبل الإحرام.

قوله: (وهو ماش) ظاهره لزوم الإذن للأجنبية الماشية، وهو ظاهر غيره مما بينته في الأصل، وفي شرح "البهجة الصغير" لشيخ الإسلام كذا تستثنى موليته وإن لم تكن بعضًا اهـ. وللولي منع المرأة من المشيء فيما لا يلزمها، وللوالد إذا أراد ولده أن يحج من غيره ماشيًا أن يمنعه، وإن قربت المسافة؛ لأن له منعه من السفر لحج التطوع، ومن قال: بعدم المنع يحمل على ما إذا كان أجيرًا، ثم محل عدم وجوب الأذن لأصله، وفرعه مع المشي إذا لم يستأجره، وإلا فاختلف فيه، وجرى ابن الجمال في شرح "الإيضاح" على أنه كذلك قال وفاقًا للمغني و" النهاية" وخلافًا لظاهر "التحفة" و"الإيضاح" ومتن المختصر واستوجاه شارحه اهـ. وك "المغني" و"النهاية" شرح "البهجة" للجمال الرملي وسبقهما إليه شيخ الإسلام في شرحي "البهجة".

قوله: (وإن كان راكبًا) نعم إن كان قريبًا من مكة، وكان يكسب في يوم كفاية أيام الحج فإنه يلزمه الإذن لمطيعه كما يلزمه الحج بنفسه حينئذٍ.

قوله: (كالبعض في ذلك) أي: فلا يلزمه الإذن له في ذلك إلا بقيده المار آنفًا، وهذا اعتمده في كتبه، الخطيب في "المغني"، وشرح "التنبيه"، وشرح الإسلام في "الأسنى" لكنه جرى في في شرحي "البهجة" على اختصاص ذلك بالبعض، وهو ظاهر شرح "المنهج"، والخطيب في "الإقناع"، وجرى عليه الجمال الرملي في كتبه

فإن كان المطيع معزًا بنفسه بأن يركب مفازة لا كسب فيها، ولا سؤال فقد أطبقوا على عدم لزوم القبول من المطاع وإن كان المطيع أجنبيًا.

قوله: (ولو توسم) أي: ظن بقرائن أحواله إجابته لذلك سواء القريب والأجنبي وخرجه به ما لو شك في طاعته فلا يلزمه أمره.

قوله: (أو ولد) خرج به الأجنبي فلا يلزمه القبول لعظم المنعة فيه.

قوله: (لزمه القبول) ومثله كما في "التحفة" وغيرها لو قال له الأصل، أو الفرع استأجر وأنا أفدع عنك، واعترض الثانية (سم) بأن الأجير فيها أجير المعضوب فإنه الذي استأجره اهـ. أي والبعض وكيل عنه في دفع الأجرة قال السيد عمر البصري: ولعل تخصيص الثانية لوضوح ما أفاده فيها، وإلا فواضح جريانه في الأولى الخ. قال ابن الجمال أي ففي الحقيقة فيهما وجوب قبول المال من الفرع أو الأصل، وقد صححوا عدم وجوب قبوله الخ. ولو كان الباذل الإمام من بيت المال، وله فيه حق وجب عليه القبول، ولو كان له مال أو مطيع لم يعلم به استقر في ذمته، والعلم وعدمه إنما يؤثران في الإثم وعدم.

قوله: (ويجوز للمعضوب الخ) أي: فيما إذ وجد أجيرًا بأكثر من أجرة المثل أو مطيعًا معضوبًا أو معولا على الكسب أو السؤال أو أصلا، أو فرعًا ماشيًا أو مرأة ماشية أو لم يجد ما يكفيه أيام الحج أو بذل له ما لا يستأجر به من يحج عنه أو استأجر المطيع الأجنبي عنه، أو قال له ائذن لي في الاستئجار ويجب فيما عدا ذلك.

قوله: (ولا نظر للمشقة الخ) وإن كانت تبيح التيمم، كما جرى عليه في "التحفة"، ومختصر "الإيضاح"، وحاشيته وهو ظاهر إطلاق المنهج و"الإقناع" للخطيب، والجمال الرملي في شرح "نظم الزبد"، وجرى عليه شيخ الإسلام في "الأسنى" و"الغرر" لكن علله فيهما بقلة المشقة في المباشرة حينئذٍ زاد الخطيب في شرح "التنبيه" يؤخذ من العلة عدم اللزوم عند كثرتها، وينبغي اعتماده واعتمده في المعنى أيضًا، والشارح في شرحي "الإرشاد"، وفي هذا الكتاب، والجمال الرملي في "النهاية"، واعتمد الشارح في حاشيته على متن "العباب" عدم الصحة للمكي مطلقًا والصحة لمن هو على دون مسافة القصر وتعذر عليه بنفسه، ولو على سرير يحمله رجال.

(تتمة): لو امتنع المعضوب من الإذن لم يأذن الحاكم عنه، ولا يجبره عليه وإن تضيق إلا من باب الأمر بالمعروف ولا يلزم الولد امتثال أمر أبيه المعضوب في الحج عنه، ولو شفي المعضوب بعد الحد عنه بأن فساد الإجارة، ووقوع الحج للنائب ولا أجرة فتسترد منه، ويلزم المعضوب الحج لنفسه ولو اقتحم المعضوب المشقة مع عضبه وحضر مع أجيره بعرفة وقع الحج للأجير لكنه يستحق الأجرة، ومن مات بعد وجوب النسك عليه، ولم يحج وجب على الوصي فالوارث الكامل فالحاكم إلا حجاج أو الاعتمار منه من تركته فورًا فإن لم تكن تركة فلا يلزم لكن يسن للوارث والأجنبي وإن لم يأذن له الوارث ولكل الحج والإحجاج عمن لم يستطع في حياته على المعتمد ولا يجوز التنفل عنه إلا أن أوصى به والله أعلم.

فصل في المواقيت

"يحرم بالعمرة كل وقت"؛ لأن جميع السنة وقت لها، نعم يمتنع على الحاج الإحرام بها ما دام عليه شيء من أعمال الحج كالرمي؛ لأن بقاء حكم الإحرام كبقاء نفس الإحرام، ومن ثم لم يتصور حجتان في عام واحد خلافًا لمن زعم تصوره، ويسن الإكثار من العمرة ولو في اليوم الواحد إذ هي أفضل من الطواف على المعتمد، والكلام فيما إذا استوى الزمن المصروف إليها وإليه. "و" يحرم "بالحج في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة" فيمتد وقت الإحرام به من ابتداء شوال إلى صبح يوم النحر فيصح الإحرام به وإن ضاق الزمن كأن أحرم به مصري بمصر مثلا قبيل فجر النحر "فلو أحرم به في غير وقته" كرمضان أو بقية الحجة "انعقد عمرة" وإن كان عالمًا بذلك متعمدًا له وأجزأته عن عمرة الإسلام لشدة لزوم الإحرام، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف لما يقبله، هذا حكم الميقات الزماني "و" أما الميقات المكاني فهو أن "من كان بمكة" كانت ميقاته بالنسبة للحج وإن كان من غير أهلها "فيحرم بالحج منها" سواء القارن والمتمتع والمفرد فإن فارق ما لا يجوز فيه القصر لو سافر منها مما مر بيانه في بابه وأحرم خارجها ولم يعد إليها قبل الوقوف أثم ولزمه دم، وكذا إن عاد إليها قبله وقد وصل في خروجه إلى مسافة القصر، ويستثنى من ذلك الأجير المكي إذا استأجر عن آفاقي فإنه يلزمه الخروج إلى ميقات المحجوج عنه ليحرم منه، والأفضل لمن يحرم من مكة أن يصلي سنة الإحرام بالمسجد ثم يأتي باب داره ويحرم منه، ثم يأتي المسجد لطواف الوداع إن أراده فإنه مندوب له "و" أما بالنسبة للعمرة فليست ميقاتًا بل يحرم من بها "بالعمرة من أدنى الحل" من أي جانب شاء فإن أحرم بها في الحرم انعقد، ثم إن خرج إلى أدنى الحل فلا دم وإلا أثم ولزمه دم، وأفضل بقاع الحل للإحرام بالعمرة الجعرانة للاتباع ثم التنعيم لأمره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه ثم الحديبية.

"وغير المكي" وهو من ليس بمكة سواء الآفاقي والمكي القاصد مكة للنسك "يحرم بالحج والعمرة من الميقات" الذي أقته صلى الله عليه وسلم لطريقه التي يسلكها "وهو لتهامة اليمن يلملم ولنجده" أي: اليمن ومثله نجد الحجاز "قرن"

بسكون الراء "ولأهل العراق" وخراسان "ذات عرق" وكل من هذه الثلاثة على مرحلتين من مكة. "ولأهل الشام" الذين لا يمرون على ذي الحليفة.

"و" أهل "مصر والمغرب الجحفة" قرية خربة بعيدة عن رابغ على نحو ست مراحل من مكة.

"ولأهل المدينة ذو الحليفة" وهي المحل المسمى الآن بأبيار عليّ بينها وبين المدينة نحو ثلاثة أميال فهي أبعد المواقيت من مكة، ومن سلك طريقًا لا ميقات به فإن سامته ميقات يمنة أو يسرة أحرم من محاذاته ولا أثر لمسامته وراء أو خلفًا فإن أشكل عليه الميقات أو موضع محاذاته تحرى، ويسن أن يحتاط فإن حاذى ميقاتين وأحدهما أقرب إليه فهو ميقاته فإن استويا في القرب إليه فميقاته الأبعد من مكة، وإن حاذى الأقرب إليها أولا فإن استويا في القرب إليها وإليه أحرم من محاذاتهما ما لم يحاذ أحدهما قبل الآخر فيحرم من محاذاته، ولا ينتظر محاذاة الآخر، كما ليس للمار على ذي الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة، ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه فإن لم يكن بطريقه ميقات ولا حاذى ميقاتًا أحرم على مرحلتين من مكة. "فإن جاوز الميقات مريدًا للنسك" الحج أو العمرة "ثم أحرم" ولم ينو العود إليه أو إلى مثل مسافته "فعليه دم" لعصيانه بالمجاوزة إجماعًا ويلزمه العود إليه محرمًا أو ليحرم منه تداركًا لما تعدى بتفويته ويعصي بتركه إلا لعذر وإنما يلزمه الدم "إن" أحرم بعد المجاوزة في تلك السنة و"لم يعد إلى الميقات" ولا إلى مثل مسافته وإن كان تركه للعود إليه لعذر لإساءته بترك الإحرام من الميقات، بخلاف ما إذا عاد لأنه قطع المسافة كلها محرمًا وإنما ينفعه العود "قبل التلبس بنسك" إن عاد بعد التلبس بنسك ولو طواف القدوم لم يسقط عنه الدم لتأدي النسك بإحرام ناقص "والإحرام من الميقات أفضل" منه "من بلده" للاتباع فإنه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة.

جمع ميقات أصله موقات من الوقت قلبت الواو ياء لسكونها أثر كسرة، وهو لغة الحد وشرعًا هنا زمن العبادة ومكانها فإطلاقه عليه حقيقي إلا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع وبدأ المصنف أولا بالزماني لتوقف صحة انعقاده حجًا عليه.

قوله: (يمتنع على الحاج) أي: وعلى المعتمر إذ العمرة لا تدخل على مثلها كما أنها لا تدخل على الحج.

قوله: (لم يتصور الخ) أي: لأن وقت الوقوف بعرفة يخرج بطلوع الفجر يوم العيد ورمي أيام التشريق ومبيت ليالي مني لا يدخل إلا بعد ذلك وبقائها يبقى حكم الإحرام فلا ينعقد إحرام آخر قبل نفره الأول أو الثاني.

قوله: (لمن زعم تصوره) بأن يدفع من مزدلفة بعد نصف الليل ويرمى ويحلق ويطوف، ويسعى إن لم يكن قدمه عبد القدوم، ويحرم ويدرك عرفة قبل الفجر. قال الزركشي في "الخادم": عقبه، وهذا غلط؛ لأن الإحرام بالحج لا ينعقد، وقد بقي عليه من أعماله من الرمي وغيره، ولا يجوز له أن يحرم بنسك وهو مشتغل بنسك آخر وإن تحلل التحلل الأول نعم يمكن تصويره بثلاث صور إحداها إذا شرط التحلل بالمرض وفرغ من الأركان قبل الفجر ثم مرض فإنه يسقط عنه رمي أيام مِنى ومبيتها فإذا أحرم بحجة أخرى وأدرك عرفة صح الثانية إذا أحصر فتحلل، ثم زال الحصر والوقت باقٍ الثالثة إذا قلنا بأن جميع ذي الحجة وقت للإحرام فأحرم به بعد فراغ مني ثم صابر الإحرام إلى العام القابل وإن كانت المصابرة على الإحرام حرامًا لكن سبق أنه لم يصر أحد إلى صحة الإحرام بعد انقضاء ليلة النحر اهـ. كلام "الخادم" بحروفه، ومنه نقلت ونقل الصورتين اللتين قبل الأخيرة (سم) في شرحه على أبي شجاع، وأقره عليهما، ونقل الحلبي مسألة الإحصار، وأقرها لكن الذي جرى عليه شيخ الإسلام والخطيب، والشارح، والجمال الرملي، وغيرهم عدم الصحة مطلقًا بل، ونقل على ذلك الإجماع فتنبه له.

قوله: (ولو في اليوم الواحد) المعروف في تعبيرهم، ولو في العام الواحد للإشارة بذلك إلى خلاف ما لك فيه، لكنه عبر باليوم للزوم عدم الكراهة في العام منه من باب أولى.

قوله: (أفضل من الطواف) اعتمده فيما تعرض لذكره لذلك من كتبه، وكذلك الجمال الرملي وحكى الخطيب الخلاف في ذلك ولم يصرح بترجيح.

قوله: (ما لا يجوز الخ) وهو العمران لعدم وجود سور بمكة اليوم، ومن العمران المقبرة المتصلة بها.

قوله: (خارجها) وإن لم يخرج عن الحرم وإن كان من محاذاتها على المعتمد عند الشارح في كتبه وتبعه على ذلك تلميذه عبد الرءوف، وجرى شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي على الاكتفاء بالمحاذاة كسائر المواقيت.

قوله: (وكذا إن عاد إليها) أي: مكة قبله أي الوقوف بعرفة، والحال أنه قد وصل في خروجه إلى مسافة القصر فإنه يلزمه الدم والإثم إلا إذا وصل إلى ميقات الآفاقي كما نقلوه في "الأسنى" و"الإمداد" و"النهاية"، وعقبه في "التحفة" بقوله كذا قالوه ومحله ما إذا كان ميقات الجهة التي خرج إليها أبعد من مرحلتين فيتعين هنا الوصول للميقات لإساءته يترك الإحرام من مكة أو محاذاته بخلاف ما إذا كان ميقات جهة خروجه على مرحلتين أو لم يكن لها ميقات فيكفي الوصول إليهما، وإن لم يصل لعين الميقات الخ.

قوله: (المحجوج عنه) أي: أو إلى مثل مسافته وهذا اعتمده الشارح في معظم كتبه، وشيخ الإسلام زكريا والخطيب والجمال الرملي وغيرهم، واعتمد الشارح في مواضع من حاشية "الإيضاح" و"الإيعاب" الاكتفاء بميقات آفاقي يمر عليه الأجير، وإن كان أقرب من ميقات المحجوج عنه، واعتمده (سم) في شرح أبي شجاع، وقد أشبعت الكلام على ذلك بما لم أسبق إليه في كتابي "فتح الفتاح" بالخير على من من يريد معرفة شروط الحج عن الغير فراجع ذلك منه إن أردته، وبينت في الأصل نبذًا منه.

قوله: (سنة الإحرام) يسن أن يغتسل أولا بدراه للإحرام ثم يجيء للمسجد الحرام فيصلي فيه سنة الإحرام، والأفضل كونها تحت الميزاب، ثم يعود لداره فيحرم منه فإن كان في رباط فمن باب خلوته لا من باب الرباط، فإن لم يكن له دار فمن المسجد.

قوله: (الجعرانة) بالتخفيف والتشديد موضع مشهور بين الطائف ومكة وهو إليها أقرب بينها وبين مكة اثنا عشر ميلا وبينها وبين الحرم من جهتها نحو ثلاثة أميال وحد الحرم من هذه الجهة لا يعرف.

قوله: (ثم التنعيم) أمام أدنى الحل قليلا، وذرع ما بين باب المسجد الحرام المعروف بباب العمرة إلى الأعلام التي هي حد الحرم من هذه الجهة اثنا عشر ألف ذراع وأربع مائة ذراع وعشرون ذراعًا بذراع اليد.

قوله: (الحديبية) مخففة، وقيل: مشددة، اسم لبئر بين طريق جدة والمدينة في منعطف بين جبلين يقال: إنها المعروفة ببئر شميس، وفيها مسجده صلى الله عليه وسلم الذي بُويع فيه تحت الشجرة. قال الأسدي: على أحد عشر ميلا من مكة، وقال النووي في "الإيضاح": حد الحرم من طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال اهـ. وليس لجدة من هذه الجهة اليوم علامة.

قوله: (القاصد مكة للنسك) وصف لكل من الآفاقي والمكي قيد به؛ لأن إحرامه منها حينئذٍ واجب وغير القاصد يسن له الإحرام من الميقات ويكره تركه خروجًا من خلاف القائل بوجوبه على تفصيل فيه، فلو حذف الشارح قوله للنسك لكان أحسن فحرره.

قوله: (يلملم) بالتحتية المفتوحة ويقال: ألملم ويقال يرمرم جبل من جبال تهامة جنوبي مكة مشهور في زماننا بالسعدية بينه وبين مكة مرحلتان.

قوله: (بسكون الراء) وقول "الصحاح" بفتحها وأن أويسًا القرني منها مردود، وإنما هو منسوب لقبيلة من مراد كما ثبت في مسلم. قال المناوي في مناسكه: جبل أملس كأنه بيضة في تدويره مطل على عرفة.

قوله: (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين قرية خربة. قال ابن رسلان: في أرضها سخبة تبنت الطرفاء، قال: وعرق هو الجبل الصغير المشرف على العقيق وأديدفق ماؤه في غور تهامة أبعد من ذات عرق، والوادي لا يعرف الآن فينبغي تحري آثار القرى القديمة لما قيل إن البناء الآن قد حول إلى جهة مكة. قال المرجاني في "بهجة النفوس": والقرية المحدثة بها أحدثها طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر في عهد هشام بن عبد الملك.

قوله: (لا يمرون الخ) أي: بأن ذهبوا على طريق تبوك، وأما اليوم فميقاتهم ذو الحليفة لا يجوز لهم مجاوزتها بلا إحرام نعم إن ذهبوا من المدينة على الطريق الشرقية فيمقاتهم ذات عرق؛ لأن المرور بعين الميقات أقوى من المحاذاة.

قوله: (بعيد) تصغير بعد فالأحرام من رابغ إحرام قبل الميقات وبينهما قريب من نصف يوم. وفي "التحفة" الإحرام من رابغ الذي اعتيد ليس مفضولا لكونه قبل الميقات؛ لأنه لضرورة إبهام الجحفة على أكثر الحجاج، ولعدم مائها اهـ. قال الشيخ أبو الحسن البكري: فلو عرف واحد عينها يقينًا كان توجهه إلى الإحرام منها أفضل

اهـ. وبمحاذاتها من الطريق بنى علمان في زماننا عن يمين الطريق واحد والآخر عن يسارها.

قوله: (ست مراحل من مكة) جرى عليه أيضًا في شرحي "الإرشاد"، والجمال الرملي في شرحي "المنهاج" و"الدلجية"، وفي حاشية "الإيضاح" للشارح، وشرحه لمر المشاهدة قاضية به، وجرى عليه الشيخ أبو الحسن البكري في مختصر "الإيضاح" والحاصل أنه اضطرب فيها اضطراب غريب من ثلاث مراحل إلى سبعة كما بينته في الأصل، والذي يظهر أنها على نحو أربع مراحل، أو على أربع مراحل إلى سبع كما بينته في الأصل، والذي يظهر أنها على نحو أربع مراحل، أو على أربع مراحل ونصف فراجع الأصل.

قوله: (ذو الحليفة) تصغير الحلفة كالقصبة وبفتحتين واحد الحلفاء نبات ينبت في الماء.

قوله: (بأبيار علي) لزعم العامة أنه قاتل الجن فيها ولا أصل له.

قوله: (نحو ثلاثة أميال) اضطرب في ذلك أيضًا، لكن قال السيد السمهودي: اعتبرتها من عتبة باب السلام إلى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة فرأيتها تسعة عشر ألف ذراع بتقديم التاء وسبع مائة بتقديم السين واثنين وثلاثين ذراعًا ونصف ذراع بذراع اليد اهـ. فهي ثلاثة أميال لكن مع إلغاء الكسر.

قوله: (فهي أبعد المواقيت) بنت حكمته في الأصل بما لم أقف على من سبقني إليه فراجعه منه إن أردته.

قوله: (تحري) أي: بالاجتهاد، أي: إذا لم يجد من يخبر عن علم وإلا لزمه اتباعه. قال في حاشية "الإيضاح": والظاهر أخذًا مما ذكروه في الاجتهاد في القبلة أنه حيث قدر على التحري لم يجز له التقليد وإلا لزمه وأنه لو اختلف عليه اثنان يأتي ما مر ثمة.

قوله: (أن يحتاط) بأن يستظهر حتى يتقين أنه قد حاذى الميقات أو فوقه وكون ما ذكر سنة جرى عليه شيخ الإسلام في شرحي "البهجة" والخطيب في شرحي "المنهاج" و"التنبيه" والجمال الرملي في شرحي "الزبد"، و"البهجة" زاد الشارح في سائر كتبه وجوب الاحتياط عليه إذا تحير في اجتهاده، وكان قد تضيق عليه الحج أو خاف فوته، وأقر الأذرعي على ذلك في "الأسنى"، والجمال الرملي في شروحه

على "المنهاج" و"الإيضاح" و"الدلجية"، ورأيت في حاشية "الإيضاح" للشارح وشرحه لابن علان والعبارة له لو تضيق عليه، وكان الاستظهار يؤدي إلى تفويته، فالظاهر أن ذلك يكون عذرًا في عدم وجوب الاستظهار حينئذ إذ الأصل براءة الذمة من الدم، وعدم العصيان لعدم تحقق المجاوزة، وهذا هو السبب في إطلاقهم استحباب الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه فمحله كما هو ظاهر إذا لم يخش فوت رفقة، وأمن على محترم ووجد عارفًا يقلده اهـ.

قوله: (أقرب إليه) والحاصل أن العبرة أولا بالقرب إليه، ثم بالبعد من مكة، ثم بالمحاذاة أولا فإن انتفى جميع ذلك فمن محاذاتهما.

قوله: (مسكنه) فلو جاوزه إلى جهة مكة مريداً للنسك إلى موضع تقصر فيه الصلاة أساء ولزمه دم على التفصيل المذكور في مجاوزة الميقات، وأما من مسكنه بين ميقاتين كأهل الخيف والصفراء وبدر ففيهم كلام طويل مذكور في الأصل، وحاصل المعتمد منه فيما ظهر أن ميقاتهم الثاني وهو الجحفة بلا تفصيل.

قوله: (ولا حاذي ميقاتًا) كالآتي في "البحر" من غربي جدة كأن خرج من سواكن إليها من غير أن ينحرف على محاذاة رابغ وإلا يلملم لا يحاذي قبل دخول جدة شيئًا من المواقيت؛ لأن رابغ ويلملم يكونان حينئذٍ أمامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته.

قال (سم) في شرح أبي شجاع: لا بد من محاذاة الجحفة عند وصول جدة أو بعد مجاوزتها، وحينئذٍ فهلا اعتبرت المحاذاة ولو بعد مجاوزة جدة الخ.

قوله: (فإن جاوز الميقات) أي: إلى جهة الحرم أما لو جاوزه يمنة أو يسرة فله أن يؤخر إحرامه لكن بشرط أن يحرم من مثل مسفاة الميقات إلى مكة أو أبعد.

قال في "التحفة": وبه يعلم أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر إحرامه من محاذاة يلملم إلى جدة؛ لأن مسافتها إلى مكة كمسافة يلملم، كما صرَّحوا به الخ، وممن قال بالجواز النشيلي مفتي مكة، والفقيه أحمد بلحاج وابن زياد الميني وغيرهم، وممن قال بعدم الجواز عبد الله بن عمر مخرمة، ومحمد بن أبي بكر الأشخر وتلميذ الشارح عبد الرءوف قال: لأن جدة أقل مسافة بنحو الربع، كما هو مشاهد وإن وجد تصريح لهم بأن كلا من يلملم وجدة مرحلتان فمرادهم أن كلا لا ينقص عن مرحلتين ولا يلزم منه استواء مسافتهما لا سيما، وقد حقق التفاوت

الكثير ممن سلك الطريقين وهم عدد كادوا أن يتواتروا. قال ابن علان في شرح "الإيضاح": وليس هذا مما يرجع لنظر في المدرك حتى يعمل فيه بالترجيح، بل هو أمر محسوس يكن التوصل لمعرفته بذرع حبل طويل يوصل لذلك الخ.

قوله: (مريدًا للنسك) قال في "التحفة": ولو في العام القابل مثلا وإن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة اهـ. قال ابن الجمال في شرح "الإيضاح": خالفه الشهاب الرملي فأفتى فيمن قصد نسكا في العام القابل ودخل مكة بهذا القصد بأن يستحب له أن يحرم بنسك على الأصح، ويجب على مقابله اهـ. قال ابن الجمال: ولم يقيد النسك بالحج ولا بد من تقييده به الخ. وقول "التحفة": وإن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة. قال السيد عمر البصري في حاشية "التحفة": لعل محله فيمن أنشأ بقصد مكة أو الحرم وإلا فهو مشكل لاقتضائه وجوب الإحرام على من مر بذي الحليفة مريدًا للنسك مع إنشاء السفر إلى غير جهة الحرم كجدة والطائف وهو بعيد جدًّا وحرج تأباه محاسن الشريعة، ثم رأيت في فتاوى الشهاب الرملي ما نصه سئل عمن خرج من بلده مريدًا للنسك مع نية الإقامة ببندر جدة شهرًا أو نحوه للبيع والشراء فهل تباح له مجاوزة المقيات من غير إحرام لتخلل نية الإقامة بجدة أم لا تباح له المجاوزة فأجاب من بلغ ميقاتًا مريدًا لم تجز له مجاوزته بغير إحرام، وإن قصد الإقامة ببندر بعد الميقات شهرًا مثلا للبيع ونحوه إلا أن يقصد الإقامة بالبندر المذكور قبل الإحرام هـ.

قال ابن الجمال في شرح "الإيضاح": وينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن البندر في جهة الحرم وإلا فهو مشكل لاقتضائه أن من مر بذي الحليفة قاصدًا الإحرام بالحج ناويًا الإقامة ببندر الصفراء أو بدر أن له التأخير إلى ذلك، وليس كذلك فليتأمل اهـ. كلام ابن الجمال.

قوله: (ثم أحرم) خرج به من جاوز الميقات مريدًا للنسك بغير إحرام ثم لم يحرم أصلا فإنه لا دم عليه؛ لأن الدم لنقص النسك، ومع عدم الإحرام لا نسك حتى يقال يجبر نقص نسكه. قال في "الإيعاب": وبه يتضح أن المجاوزة وحدها غير موجبة للدم، وإنما الموجب له النقص الحاصل في النسك بسبب المجاوزة نعم هي موجبة للإثم هنا، كما صرح به ابن كج اهـ.

قوله: (ولم ينو العود) أي: عند المجاوزة قبل التلبس بنسك، أما إذا نواه كذلك إليه أو إلى مثل مسافته في تلك السنة فإنه لا يأثم بالمجاوزة. قال في "التحفة": إن عاد بخلاف ما إذالم يعد الخ. وفي "المغني"، و"النهاية" نحو ما في "التحفة" بالمعنى، وفي شرحي "الإيضاح" للجمال الرملي وابن علان أنه إذا نوى العود عند المجاوزة، لا إثم مطلقًا ثم إن عاد فلا دم أيضًا، وإلا لزمه الدم. قال ابن علان: من غير عصيان، وقال السيد عمر البصري: إذا أحرم ولم يعد من غير عذر يأثم من حينئذٍ الخ، وفي شرحي "الإيضاح" لابن علان والجمال الرملي وإذا عصى وذبح الدم، فإنما يقطع دوام الإثم لا أصله، فلا بد فيه من التوبه اهـ.

قوله: (لعصيانه بالمجاوزة) إن كان مكلفًا لم يتوقف جواز إحرامه على إذن غيره كالرقيق، وسبق أن لا ينوي العود إلهي أو إلى مثل مسافته وأن يكون قاصدًا بسفره هذا دخول مكة أو الحرم، وأن يكون قاصدًا للنسك وأن تكون المجاوزة إلى جهة الحرم وسبق الكلام على مجاوزة الولي بالصبي بالميقات مريدًا للنسك له ثم أحرم عنه هل تلزمه الفدية.

قوله: (بتركه) أي: العود إلا لعذر كأن ضاق الوقت بحيث لو عاد لخشي فوات الحج، أو كان الطريق مخوفًا أو خاف انقطاعها عن الرفقة أو كان به مرض شديد يشق به العود مشقة شديدة لا تحتمل اعادة ويلزمه العود العود ماشيًا ولو فوق مسافة القصر حيث لم يشق عليه مشقة لا تحتمل عادة وبينت الخلاف في ذلك في الأصل ومجرد الوشحة هنا لا أثر لها إلا إن كان ثمة خوف أو وحشية يشق تحملها مشقة شديدة لا تحتمل عادة وفي ضيق الوقت يحرم عليه العود، وكذا خوف الطريق إن أدى إلى تفويت محترم كعضو.

قوله: (في تلك السنة) أي: التي أراد النسك فيها، وفي حاشية "الإيضاح" للشارح، ومثله شرحه للجمال الرملي بخلاف ما إذا لم يحرم أصلا أو أحرم في سنة أخرى من الميقات أي غير التي نواها كما علم مما مر عن "المجموع" فإنه لا دم عليه؛ لأن لزومه إنما هو لنقص النسك اهـ.

وقولهما: (من الميقات) لم أره في غيرهما، وبينت في الأصل جملة من عباراتهم ليس فيها ذلك، ولعلهما أرادا بميقات موضعه الكائن فهو فيه الآن وإلا ففيه نظر إذ لا فرق حينئذٍ بين حجة في متنه التي نواها وغيرها كما هو واضح

وقولهم في السنة التي نواها إنما يأتي هذا الإطلاق على معتمد الشارح السابق، أما على ما أفتى به الشهاب الرملي فإن كانت السنة التي نواها غير الأولى فلا يجب الإحرام، وإنما يسن والمسألة فيها وجهان في "المجموع" من غير ترجيح حيث قال: لو جاوزه مريدًا حج السنة الثانية، وأقام بمكة وأحرم منها فيها ففي الدم وجهان أو مريدًا حج الأولى فحج الثانية فلا دم فإنه إنما يجب إذا حج من عادة الخ. والكلام في الحج؛ لأن إحرامه في سنة لا يصلح لغيرها، أما العمرة ففيها الدم وإن أحرم بها في سنة أخرى.

قوله: (لإساءته الخ) تقدم الكلام على ذلك فراجعه.

قوله: (بخلاف ما إذا عاد) أي: فإنه لا دم عليه حينئذٍ.

قوله: (قبل التلبس بنسك) قال ابن الجمال في شرح "الإيضاح": ركنا كان كالوقوف وطواف العمرة أو مسنونًا على صورة الركن كطواف قدوم بخلاف مسنون على صورة الواجب كمبيت مِنى ليلة التاسع كما رجحه العَلامة عبد الرءوف في حاشيته على شرح "الدماء" أولا على صورة شيء كالإقامة بنمرة يوم التاسع اهـ.

قوله: (ولو طواف قدوم) أي: بأن يشرع فيه أي بأن يجاوزا الحجر فلا عبرة باستلامه وتقبيله والسجود عليه.

قوله: (بحجته) أي: حجة الوداع ولم يحج بعد الهجرة غيرها وإحرامه بها من ذي الحليفة رواه الشيخان وبعمرة الحديبية رواه البخاري والخير كله في اتباعه صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

فصل في بيان أركان الحج[1] والعمرة

"أركان الحج خمسة" بل ستة: "الإحرام" وهو نية الدخول في النسك "والوقوف بعرفة والطواف والسعي والحلق" والترتيب في معظمها إذ لا بد من تقديم الإحرام على الكل والوقوف على ما بعده والطواف على السعي ويجوز تقديم الحلق عليهما وتأخيرهما عنه. "وأركان العمرة أربعة" بل خمسة "وهي: الإحرام والطواف والسعي والحلق" والترتيب في الكل على ما ذكر.

(أركان الحج والعمرة) التي تتوقف صحتهما عليها ولا يجبر تركها بدم ولا غيره.

قوله: (نية الدخول) هو من باب المعنى المصدري وفسره به؛ لأنه بهذا المعنى هو الركن، وأما نفس الدخول في النسك بالنية أي الحالة الحاصلة المترتبة عليها فهي المرادة في قولهم الإحرام يبطل بالردة، ويفسد بالجماع وتحرم به محرمات الإحرام، وهذا من باب الحاصل بالمصدر.

قال ابن الملقن في شرحه على "التنبيه" الذي سمَّاه "غنية النبيه": قال ابن الرفعة: ومراد الشيخ أن يكون المأتي به في القلب قصد الإحرام وهو اعتقاد لا قوله في القلب أحرمت فإن ذلك ليس بنية ولا يكتفي به قال: وكلام الماوردي وغيره يقتضي الاكتفاء به اهـ. وسيأتي في كلام الشارح في "الفصل" الذي بعد هذا ما يؤيد ما اقتضاه كلام الماوردي.

قوله: (بعرفة) أي: الحصول بجزء من أرضها لحظة من زوال شمس يوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر عيد النحر.

---

(١) أَرْكانُ الْحجّ فِيمَا اتَّجَهَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهاءِ أَرْبَعَةٌ:

الإِحْرَامُ. وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ. وَالطّوَافُ وهُو طوافُ الزِّيَارةِ. وَالسَّعْيُ. وَأَرْكَانُ الْحجّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ رُكْنَانِ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وطوَافُ الزِّيَارَةِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ سِتٌّ: الأَرْبَعُ الْمَذْكُورَةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ مُعْظَمِ الأَرْكَانِ.

قوله: (والطواف) أي: للإفاضة ويدخل وقته من نصف ليلة عيد النحر ويبقى إلى آخر العمر.

قوله: (والسعي) أما بعد طوال القدوم ما لم يقف بعرفة وإلا فبعد طواف الإفاضة.

قوله: (والحلق) أي إزالة ثلاث شعرات من شعور رأسه حيث كان به يشعر وإلا سقط هذا الركن منها.

قوله: (على ما بعده) أي: على طواف الإفاضة والحلق.

قوله: (والطواف) أي: للإفاضة على السعي إذا أخره إليه وإلا ففعله بعد القدوم جائز، كما قدمته آنفًا بل هو الأفضل، فلا يشترط تأخيره عن طواف الإفاضة إلا إذا أخره إلى ما بعد الوقوف.

قوله: (تقديم الحلق عليهما) أي: على طواف الإفاضة والسعي.

قوله: (وتأخيرهما عنه) أي: الحلق وهذا علم من جواز تقديم الحلق عليهما.

قوله: (على ما ذكر) فلا بد من تقديم الإحرام على الكل، ثم الطواف على ما بعده ثم السعي على نحو الحلق والله أعلم.

فصل في بيان الإحرام[1]

"الإحرام نية" الدخول في "الحج أو العمرة أو هما" لما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من أراد أن يهلّ بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهلّ بحج فليفعل، ومن أراد أن يهلّ بعمرة فليفعل"[2] "وينعقد" الإحرام "مطلقًا" لما روى الشافعي رضي الله عنه: "أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه ينتظرون القضاء -أي: نزول الوحي- فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن أهدى أن يجعله حجًّا" "ثم يصرفه" أي: الإحرام المطلق بالنية لا باللفظ "لما شاء" من حج وعمرة وقران وإن ضاق وقت الحج، أما لو فات ففيه خلاف، والمتجه أنه يبقى مبهمًا فإن عينه لعمرة فذاك أو لحج فكمن فاته الحج. وأفهم كلامه أنه لا يجزئ العمل قبل التعيين بالنية، نعم لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وإن كان من سنن الحج، ولو أحرم مطلقًا ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان مفسدًا له، ويجوز له أن يحرم كإحرام زيد، ثم إن كان زيد مطلقًا أو غير محرم أصلا أو أحرم إحرامًا فاسدًا انعقد له مطلقًا، وإن علم حال زيد وإن كان زيد مفصلا ابتداء تبعه في تفصيله، بخلاف ما لو أحرم مطلقًا وصرفه لحج أو لعمرة ثم أدخل عليها الحج ثم أحرم كإحرامه فلا يلزمه في الأولى أن يصرفه لما صرفه له زيد ولا في الثانية إدخال الحج على العمرة إلا أن يقصد التشبه به في الحال في الصورتين.

"ويستحب التلفظ بالنية" التي يريدها مما ذكر ليؤكد ما في القلب كما في سائر العبادات " فيقول" بقلبه ولسانه: "نويت الحج أو العمرة" أو الحج والعمرة أو النسك "وأحرمت به لله تعالى، وإن حج أو اعتمر عن غيره قال نويت الحج أو

---

(١) الإِحْرَامُ فِي اللُّغَةِ: الدُّخول فِي الْحُرْمَةِ. وَفِي الاصْطِلاحِ: الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ: نِيَّةُ الْحَجِّ عِنْدَ الْجُمْهور. والنِّيَّةُ مع التَّلْبِيَةِ وهِي قوْل: لَبَّيْك اللَّهُمَّ - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ. وَالإِحْرَامُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ عِنْدَ الْجُمْهورِ، وَشرْطٌ منْ شُرُوطِ صِحَّتِهِ عِنْد الْحنَفِيَّةِ. وَهُو عِنْدَهُمْ شَرْطٌ مِنْ وَجْهٍ رُكْنٌ مِنْ وَجْهٍ.

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٢/٢، رقم ١٢١١).

العمرة عن فلان وأحرمت به لله تعالى، ويستحب التلبية مع النية" فيقول عقب التلفظ بما ذكر: لبيك اللهم لبيك... إلخ، لخبر مسلم: "إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج"(١) والإهلال رفع الصوت بالتلبية والعبرة بالنية لا بالتلبية فلو لبى بغير ما نوى فالعبرة بما نوى.

"و" يستحب "الإكثار منها" أي: من التلبية في دوام إحرامه حتى لنحو الحائض وتتأكد عند تغير الأحوال من نحو صعود وهبوط واجتماع وافتراق وإقبال ليل أو نهار وركوب ونزول وفراغ من صلاة وتكره في مواضع النجاسة.

"و" يستحب "رفع الصوت بها للرجل" حتى في المساجد بحيث لا يتعبه الرفع لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال"(٢).

(الإحرام) الذي هو ركن من أركان النسك.

قوله: (روى الشافعي) هو مرسل لكن قال الرافعي: هو ثابت من سائر الروايات المسندة، ومعناه متفق على صحته اهـ.

وذكرت لفظ ما رأيته في سند الشافعي في الأصل، وفيه مخالفة لما ذكره فلعل ما ذكره لفظ بعض الطرق أو أنه رواية بالمعنى.

قوله: (وأصحابه) زاد الفقهاء وغيرهم مهللين ولعل سقوطها من هذا الكتاب من النساخ. قوله: (أي نزول الوحي) هنا كلام في الأصل ينبغي مراجعته.

قوله: (فأمر من لا هدي معه الخ) في "التحفة" إنما أمر من لا هدي معه من أصحابه، وقد أحرموا بالحج، ثم حزنوا على إحرامهم به مع عدم الهدي بفسخه إلى العمرة خصوصية لهم ليكون المفضول وهو عدم الهدي للمفضول وهو العمرة إلا أن الهدي يمنع الاعتمار أو عكسه؛ لأنه خلاف الإجماع اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨٦/٢، رقم ١٢١٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥٥/٤، رقم ١٦٦٠٦).

وفي "النهاية": وأما تمنيه صلى الله عليه وسلم بقوله "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة"[1] فلتطيب قلوب أصحابه لما حزنوا على عدم موافقته عند أمره لهم بالاعتمار لعدم الهدي والموافقة لتحصيلها هذا المعنى أهم عنده عليه الصلاة والسلام من فضيلة خاصة بالنسك اهـ.

قوله: (لما شاء) محله إن كان إحرامه المطلق في أشهر الحج ففي غيرها ينعقد عمرة فلا يصح صرفه للحج ولو بعد دخول أشهره قال في "الإيعاب": هو له بعد دخول وقت الحج إدخاله عليها على المعتمد.

قوله: (وأفهم كلامه) أي: المصنف حيث قال ثم يصرفه.

قوله: (وإن كان) أي طواف القدوم من سنن الحج على هذا جرى في شرحي "الإرشاد"، وشيخ الإسلام، والجمال الرملي، والخطيب، وأطلق في "التحفة" الوقوع عن طواف القدوم، وجرى في حاشية "الإيضاح"، وتبعه ابن علان بعدم إجزائه عن قدوم الحج، وحمل فيها كلام العمراني في "البيان" والحضرمي في شرح "المهذب" بإجزاء طواف القدوم على أن مرادهما الإجزاء من حيث إنه تحية البيت لا من حيث إنه من سنن الحج، وهل يجزئه السعي بعده.قال في "الأسنى ": يحتمل الإجزاء؛ لوقوعه تبعًا، ويحتمل خلافه؛ لأنه من الأركان اهـ. زاد في "الإيعاب" والذي يتجه الأول؛ شرط السعي وقوعه بعد طواف قدوم أو ركن وهذا واقع بعد قدوم فاتجته صحته اهـ.

وقال (سم) في شرح أبي شجاع: قضيته أنه لو سعى بعد الصرف اعتد به وتردد فيه شيخ الإسلام اهـ. وقال الخطيب في "المغني" والجمال الرملي في "النهاية" إلا وجه خلافه أي فلا يجزئ، وعليه جرى الشارح في سائر كتبه وعبد الرءوف قال: والظاهر أنه ليس له إعادة الطواف ليسعى بعده لسقوط طلبه بفعله الأول فتعين تأخير السعي اهـ.

قوله: (أو غير محرم) وإن علم أن زيدًا ميت أو كفار.

قوله: (إحرامًا فاسدًا) أي: بأن أحرم زيد بحج أو عمرة، ثم أفسده بالجماع هذا هو مرادهم بالفاسد هنا، ولذلك قال ابن علان في شرح "الإيضاح": ولو كان إحرام زيد فاسد الطرو الجماع المفسد عليه اهـ. أو أن مرادهم بالفاسد ما إذا تأخر إحرام عمر وعن إدخال زيد الحج على العمرة بعد إفسادها، ويريد عمرو التشبه بزيد الآن

---

(١) أخرجه البخارى (٥٩٤/٢، رقم ١٥٦٨)، ومسلم (٨٨٣/٢، رقم ١٢١٦)، وأبو داود (١٥٦/٢، رقم ١٧٨٩).

بعد الإدخال ففيما إذاكان إحرام زيد صحيحًا ينعقد إحرام عمر وفي هذه قارنًا، ومع فساد إحرام زيد ينعقد إحرام عمرو مطلقًا، وهنا كلام طويل في هذا التمام نبهت عليه في الأصل، ويلزم عمر أن يعمل بما أخبره به زيد ولو فاسقًا؛ لأنه لا يعرف إلا منه وإذا تعذر معرفة إحرام زيد بموته أو جنونه المتصل به نوى عمر والحج أو القران كما لو شك في إحرام نفسه هل هو بقران أو بأحد النسكين، ونية القران أولى من نية الحج، ويجزئه ذلك عن الحج لا عن العمرة لاحتمال أن زيدًا أحرم بالحج وانعقد إحرام عمرو به والعمرة لا تدخل على الحج على الراجح، ولا يلزمه دم القرآن إن جعل نفسه قارنًا للشك نعم يسن فإن لم يقرن ولا أفرد بل اقتصر على أعمال الحج من غير نية حل له التحلل لا البراءة من شيء منهما وإن اقتصر على أعمال العمرة لم يحصل التحلل وإن نوى العمرة. قال القليوبي في حواشي "المحلى": فلو قال: كإحرام زيد وعمرو فهو مثلهما إن اتفقا وقارن إن اختلفا وصح إحرامهما وتابع للصحيح منهما، ومطلق إن فسد إحرامهما.

قوله: (بقلبه الخ) هذا يؤيد ما سبق في الفصل الذي قبل هذا عن اقتضاء كلام الماوردي وغيره.

قوله: (أو النسك) أي: من غير تعيين بحج أو عمرة وهو الإطلاق.

قوله: (لله تعالى) زاد النووي في "الإيضاح" عنه.

قوله: (إلى مِنى) وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أمر من لا هدي معه من الصحابة أن يقلب إحرامه بالحج إلى العمرة خصوصية لهم، فلما فرغوا من أعمال العمرة أمرهم أن يحرموا بالحج حين توجههم إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة[1].

قوله: (بالتلبية) هذا بالنسبة إلى المراد منه هنا وإلا فالإهلال هو رفع الصوت فحسب وهذا الحديث من جملة أدلة رفع الصوت بالتلبية ولفظ التلبية الآتية ثابت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري فلو استدل بذلك هنا وأخر هذا إلى رفع الصوت بها كان أنسب والخطب فيه هين.

قوله: (ما نوى) عبارة "الإيضاح " للنووي ولو نوى الحج ولبى بعمرة أو نوى العمرة ولبى بحج أو نواهما ولبى بأحدهما أو عكسه فالاعتبار بما نواه دون ما لبى به.

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٦٨/٨).

قوله: (تغير الأحوال) أي: اختلافها.

قوله: (صعود وهبوط) بضم أولهما مصدران، وبفتحه اسمًا مكان يصعد فيه ويهبط والضم أرجح.

قوله: (وفراغ من صلاة) يقدمها على الأذكار المطلوبة عقبها ويظهر حصول أصل السنة بالإتيان بها بعد أذكارها فورًا، ولا فرق بين الفريضة والنافلة.

قوله: (في مواضع النجاسة) في "الإيعاب" المراد أن ذلك في التلبية أشد كراهة وإلا فسائر الأذكار تكره في محل النجاسة.

قوله: (رفع الصوت) أي: حيث لم يضر بنحو قارئ أو نائم أو مصل أو طائف وإلا كره رفع الصوت سواء المسجد وغيره إن قل الأذى وإلا حرم. وقال الجمال الرملي في شرح "الدلجية" يكره وإن كثر الضرر خلافًا لمن ذهب إلى عدم جوازه حينئذٍ قال ابن الجمال: يظهر أنه يكفي قول المتأذي؛ لأنه لا يعلم إلا منه، وهل المراد بالإيذاء ما يزيل الخشوع من أصله، أو مما يزيل كماله كل محتمل وقياس ما جرى عليه في "التحفة" في مبحث تقبيل الحجر الأول وهل محل ندب الجهر أيضًا فيمن لم يزل به خشوعه من أصله أو وإن زال ظاهر كلامهم الثاني وكأن ملحظهم الاتباع.

ومن قوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الحج العج والثج"(١) والعج، رفع الصوت بالتلبية، والثج نحر البدن، أما المرأة ومثلها الخنثى فيندب لها إسماع نفسها

(١) أخرجه الشافعى (١٠٩/١)، والترمذى (٢٢٥/٥، رقم ٢٩٩٨) وقال: لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزى المكى وقد تكلم بعض أهل الحديث فى إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه. والبيهقى (٣٣٠/٤، رقم ٨٤٢٠). وأخرجه أيضاً: ابن أبى شيبة (٣٧٣/٣، رقم ١٥٠٥٦). قال المناوى (٣١/٢): فيه الضحاك بن عثمان، قال أبو زرعة: ليس بقوى، ووثقه ابن معين.

وأخرجه أيضا: أخرجه الترمذى (١٨٩/٣، رقم ٨٢٧) وقال: غريب. وابن ماجه (٩٧٥/٢، رقم ٢٩٢٤)، والحاكم (٦٢٠/١، رقم ١٦٥٥) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى (٤٢/٥، رقم ٨٧٩٨). وأخرجه أيضاً: الدارمى (٤٩/٢ رقم ١٧٩٧)، وأبو يعلى (١٠٨/١، رقم ١١٧)، والضياء (١٥٣/١، رقم ٦٥). قال المناوى (٣١/٢): فيه يعقوب بن محمد الزهرى، أورده الذهبى فى الضعفاء وقال: ضعفه أبو زرعة وغير واحد، وفيه أيضاً محمد بن إسماعيل بن أبى فديك أورده فى ذيل الضعفاء وقال: ثقة مشهور. قال ابن سعد: ليس بحجة.

فقط فإن جهرت بها كره، وإنما حرم أذانها لأن كل أحد يصغي إليه فربما كان سببًا لإيقاع الناس في الفتنة بخلافه هنا فإن كل أحد مشتغل بتلبيته عن تلبية غيره "إلا في أول مرة" وهي التي في ابتداء الإحرام "فيسر بها" ندبًا بحيث يسمع نفسه فقط على المعتمد "و" في هذه " يندب أن يذكر ما أحرم به" لا فيما بعدها "وصيغتها" المستحبة تلبيته صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه وهي: "لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"[1] ويجوز كسر إن وفتحها والكسر أصح وأشهر، ويستحب أن يقف وقفة لطيفة عن قوله: والملك "ويكررها" أي جميع التلبية المذكورة لا لفظ لبيك فقط "ثلاثًا" والمقصود بلبيك وهو مثنى مضاف الإجابة لدعوة الحج في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، من لب بالمكان إذا أقام به، ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، فالقصد بلبيك التكثير لا التثنية والزيادة على ما ذكر غير مكروهة.

"ثم" بعد فراغه من تلبيته وتكريرها ثلاثًا إن أراد أن "يصلي" ويسلم "على النبي صلى الله عليه وسلم" بصوت أخفض من صوت التلبية لتتميز عنها والأفضل صلاة التشهد.

"ثم" بعد ذلك "يسأل الله تعالى الرضا والجنة والاستعاذة من النار" كما روي بسند ضعيف عن فعله صلى الله عليه وسلم "ثم دعا بما أحب" دينًا ودنيا، ويسن أن لا يتكلم في أثناء التلبية، وقد يندب له الكلام كرد السلام، وقد يجب كإنذار مشرف على التلف ويكره السلام عليه "وإذا رأى المحرم أو غيره شيئًا يعجبه أو يكرهه قال" ندبًا: "لبيك إن العيش" أي: الغنى المطلوب الدائم "عيش الآخرة"[2] أي: فلا أحزن على فوات ما يعجب ولا أتأثر بحصول ما يكره وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في أسر أحواله وفي أشد أحواله، فالأول وقوفه بعرفة لما رأى جميع المسلمين، والثاني في حفر الخندق لما رأى ما بالمسلمين.

---

(١) أخرجه البخارى (٢٢١٣/٥، رقم ٥٥٧١)، ومسلم (٨٤١/٢، رقم ١١٨٤)، وأبو داود (١٦٢/٢، رقم ١٨١٢)، والترمذى (١٨٧/٣، رقم ٨٢٥)، وقال: حسن صحيح. والنسائى (١٦٠/٥، رقم ٢٧٤٨)، وابن ماجه (٩٧٤/٢، رقم ٢٩١٨).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١٢٢/١).

قوله: (ومن قوله الخ) الحديث مرسل والشارح قلد الحاكم في تصحيحه.

قوله: (نحر البدن) كذلك "الأسنى" و"الإيعاب"، وفي "الإمداد " إسالة الدماء اهـ. ولم يقيده فيه بالبدن.

قوله: (كره) أطلقها، وكذلك "التحفة" و"الإمداد"، و"فتح الجواد"، ومختصر "الإيضاح" له وشيخ الإسلام في شرحي "البهجة"، وشرح "المنهج"، والخطيب في شرحي "المنهاج"، و"التنبيه" و(م ر) في شرح "نظم الزبد"، وقال في "الأسنى": كما في قراءة الصلاة زاد في "الإيعاب"، ومنه أنهما يجهران بها بحضرة المحام، وفي الخلوة، وفي المنح كره إلا إن كانت وحدها أو بحضرة نحو محرم، وعلى هذا جرى مر في شرحي "الإيضاح" و"المنهاج" وهو مقتضى تشبيه ذلك بحالة الصلاة في شرح "البهجة".

قوله: (أن يذكر ما أحرم به) هل الإسرار المذكور فيهايطلب ممن يريد أن يذكر ما أحرم به في تلبيته دون غيره أو يسر بها مطلقًا ظاهر كلامه في هذا الكتاب الثاني وهو ظاهر غيره أيضًا لكنه بحث في "الإيعاب" الأول وهو ظاهر "التحفة" ولعله أوجه إذ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

قوله: (وأشهر) لأن من كسر. قال الحمد والنعمة لك على كل حال، ومن فتحها كأن يقول: لبيك لأجل أن الحمد لك ولا يقدح فيه أن الكسر قد يدل على التعليل؛ لأنه خلاف المتبادر منها؛ لأن التعليل فيها ضمني من حيث إن الجملة استئنافية وهي قد تفيده ضمنًا نحو ولا يحزنك قولهم إن العزة لله جميعًا، وقول الإسنوي:إن الزمخشري نقل عن الشافعي اختيار الفتح رده الأذرعي بأن اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الزمخشري أي لأن أصحابه أدري باختيار أنه من غيرهم ولم ينقلوا ذلك عنه.

قوله: (عند قوله الخ) أي: لئلا يوصلها بلا التي بعدها فيوهم أنها نفي لما بعدها كذا علله في "التحفة"، و"الإيعاب" قال ابن الجمال في شرح "الإيضاح": يؤخذ منه أنه يسن الوقف على لبيك الثاني لما ذكره اهـ.

وعبارة ابن علان في شرح "الإيضاح": (ينبغي أن يسكت هنا) أي: على لبيك الثاني سكتة لطيفة أخذًا مما يأتي في نظيره، ويبدأ بقوله: لا شريك لك، وأقول: لا يبعد طلب الوقف قبيل قوله: إن الحمد الخ، ليكون أبعد عن إيهام التعليل.

قوله: (لا لفظ لبيك فقط) خلافًا لوجه ضعيف قائل بأنه المرادث من تثليث التلبية.

قوله: (مثنى مضاف) عند سيبويه وقال يونس: ليس بمثنى بل هو مقصور أصله لبى قلبت ألفه ياء مع الضمير قلب لدى وعلى، ورده سيبويه بأنه لو كان كذلك لما انقلبت مع الظاهر ياء في قوله(١): [المتقارب]

دَعَوْتُ لما نابني مِسْوَراً فلبَّي فلبَّي يَدَيْ مِسْوَرِ

إلى آخر ما في الأصل.

قوله: (الإجابة) خبر المبتدأ الذي هو القصد.

قوله: (التكثير) إذ ما يختص بضمير المخاطب وهو مصادر مثناة لفظًا، ومعناها التكثير؛ لأنهم لما قصدوا بها التكثير جعلوا التثنية علمًا على ذلك؛ لأنها أول تضعيف العدد وتكثيره.

قوله: (غير مكروهة) لكن يستحب أن لا يزيد عليها، وفي "التحفة" و"الإيعاب" استحب في الأم زيادة لبيك إله الحق زاد في "الإيعاب" لبيك.

قوله: (إن أراد) أي: أن يكرر التلبية ثلاثًا كما هو الأفضل ندب له تأخير الصالة عليه صلى الله عليه وسلم عنها وإن لم يرد ذلك كأن أراد الاقتصار على مرة ندب له الصلاة بعدها فلا تتوقف الصلاة على تكرير التلبية ثلاثًا، ويحتمل أن يكون المراد إن أراد أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، والمعنى: أن التلبية لا تتوقف على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل كل منهما سنة فإن أتى بهما أثيب عليهما، وإن اقتصر على التلبية أثيب عليها فقط، ويحتمل أن يكون مراده إن أراد الأكمل صلى بعد كل ثلاث مرات من التلبية، وإلا فأصل السنة يحصل بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التلبية وإن كثرت مراتها ونبه على هذا الاحتمال الأخير في "التحفة".

---

(١) انظر: ابن الناظم ص١٥٩، وابن عقيل ٢/ ٤١، والأشموني ٢/ ٣١٣، وداود، والسندوبي، والأصطهناوي، والمكودي ص٨٧، وابن هشام ٢/ ١٩١، وأيضا في المغني ٢/ ١٤٣، والسيوطي ص٧٥، وأيضا في الهمع ١/ ١٩٠، وابن يعيش ١/ ١٩١، والشاهد رقم ٩٣ من الخزانة، والكتاب ١/ ١٧٦.

قوله: (على النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في "العباب" وآلة زاد القليوبي وصحبة قال: ويكررها ثلاثًا.

قوله: (من النار) في شرح المختصر لعبد الرءوف، ولكونها أعظم ما يستعاذ منه اقتصر عليها وإلا فالقياس أن يقول من سخطه والنار.

قوله: (بما أحب) ويقول: اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفا بعهدك، واتبعوا أمرك اللهم اجلعني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وقبلت اللهم يسر لي أداء ما نويت وتقبل مني يا كريم.

قال الأذرعي والرزكشي: هو حسن مناسب. قال ابن المنذر: ويسن أن يختم دعاءه بربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

قوله: (كرد السلام) قالوا: تأخير الرد على التلبية أحب، زاد في "الإيعاب" ومحله إن كان المسلم يصبر إلى فراغها، أما المار الذي يفوت بالكلية قبل فراغها فلا فائدة في الردِّ عليه بعد الفراغ فينبغي مبادرته قبل ذهاب المسلم، ويحتمل أنه لا فرق وأن الرد يشرع ولو بعد ذهابه رعاية لما فيه من حقِّ الله تعالى اهـ.

قوله: (رأى) في حاشية "الإيضاح" الذي يظهر أن رأى هنا بمعنى أدرك ليشمل الإدراك بحاسة من الحواس الخمس اهـ. قال ابن الجمال: فيشمل من طعم أو شم أو لمس، أو سمع شيئًا أعجبه أن يقول ذلك.

قوله: (يعجبه) قال ابن الجمال في شرح "الإيضاح": مقتضاه كغيره أن العبرة بإعجابه هو لا غيره وهو ظاهر ومثله يقال في يكره اهـ.

قوله: (لبيك أن العيش الخ) في "التحفة" يظهر تقييد الإتيان بلبيك بالمحرم، كما يصرح به السياق فغيره يقول: "اللهم إن العيش عيش الآخرة "، كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الأخيرة في حفر الخندق. وقال ابن علان: من استحضر هذا المضمون لم يلتفت لنعيم غيرها، ولم ينزعج من كربه.

قوله: (لأنه صلى الله عليه وسلم الخ) حكى ابن الملقن في "الخصائص النبوية" أنه كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم إذا رأى شيئًا يعجبه أن يقول ذلك.

قوله: (الخندق) في شرح "شمائل الترمذي" للشارح أنه معرب قال: ولذلك اجتمع فيه الخاء الدال والقاف وهي لا تجتمع في كلمة عربية.

قوله: (لما رأى ما بالمسلمين) في حاشية "الإيضاح" وقد نهكت أبدانهم واصفرت ألوانهم اهـ.

ويكفيك في ذلك قوله: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ [الأحزاب:١٠] الآيات، وبالجملة فقد كان زمن شدة البرد وبالصحابة شدة الجوع، وقام بهم شدة الخوف، وشدة الكد بالعمل في الخندق والله أعلم.

فصل في سنن تتعلق بالنسك

"ويسن الغسل للإحرام" بسائر كيفياته للاتباع حتى للحائض والنفساء؛ لأن القصد التنظف لكن تسن لهما النية والأولى لهما تأخير الإحرام إلى الطهر إن أمكن وحتى غير المميز فليغسله وليه، ومن عجز عنه لفقد الماء حسًا أو شرعًا تيمم ندبًا لأن الغسل يراد للقربة والنظافة، فإذا فات أحدهما بقي الآخر، ويجري ذلك في سائر الأغسال الآتية. "ولدخول مكة" وإن كان حلالا للاتباع، نعم من خرج من مكة وأحرم بالعمرة من قريب بحيث لا يغلب التغير في مسافته كالتنعيم واغتسل للإحرام لم يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق، وكذا من أحرم بالحج من ذلك، ويسن الغسل أيضًا لدخول الحرم ولدخول الكعبة ولدخول المدينة. "ولوقوف عرفة" والأفضل أنه يكون بعد الزوال "و" للوقوف في "مزدلفة" على المشعر الحرام ويكون بعد الفجر. "ولرمي" جمار كل يوم من "أيام التشريق" لآثار وردت في ذلك ولأن هذه المواضع يجتمع بها الناس فأشبه غسل الجمعة ونحوها، والأفضل أن يكون الغسل للرمي بعد الزوال، وأفهم كلامه أن لا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر ولا لمبيت مزدلفة ولا لطواف القدوم أو الإفاضة أو الحلق وهو كذلك اكتفاء بما قبل الثلاثة الأول مع اتساع وقت ما عدا الثاني والثالث "و" يستحب "تطييب بدنه للإحرام" بعد الغسل للاتباع رجلا كان أو غيره لانعزال المرأة هنا عن الرجال بخلافها في الصلاة في جماعتهم، وأفضل أنواع الطيب المسك والأولى خلطه بماء الورد "دون ثوبه" فلا يندب له تطييبه بل يكره ولا يحرم بما تبقى عينه بعد الإحرام، وله استدامته ولو في ثوبه لا شده فيه، ولو أخذه من بدنه أو ثوبه ثم أعاده إليه وهو محرم أو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية. وكذا لو مسه بيده عمدًا ولا أثر لانتقاله بعرق للعذر "و" يستحب للرجل قبل الإحرام "لبس إزار ورداء" للاتباع "أبيضين" لخبر مسلم "البسوا من ثيابكم البياض" "جديدين ثم" إن لم يجدهما لبس "مغسولين" ويندب غسل جديد يغلب احتمال النجاسة في مثله "ونعلين" لخبر أبي عوانة: "ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين".

قوله: (بسائر كيفياته) من إفراد أو تمتع، أو قِران أو إطلاق.

قوله: (لكن تسن لهما النية) يدل هذا على أن المقصود منه النظافة مع العبادة لا النظافة وحدها، وسيصرح به الشارح في تعليل التيمم لفقد الماء إذ التيمم لا نظافة فيه.

قوله: (إن أمكن) كأن اتسع الوقت ووافق الركب على الإقامة أو أمنت لو تخلفت مع نحو محرمها عنهم من غير وحشة.

قوله: (وليه) أي: مع النية عنه.

قوله: (تيمم ندبًا) ولو وجد ماء لا يكفيه أزال به ما على بدنه من التغير المؤذي، ثم أعضاء الوضوء، ثم إذا لم يكفه للوضوء فإن نوى به الوضوء تيمم عن باقيه، ثم عن الغسل، وإن نوى به الغسل كفاه تيمم واحد عن الغسل وعن بقية أعضاء الوضوء هذا هو المعتمد، كما بينته في الأصل، وفي حاشية "الإيضاح"، ومختصره و"الإيعاب" إذا فرغ من الغسل أصلا وبدلا تيمم عن كل الوضوء، وعلى هذا لا بد من تيممين مطلقًا.

قوله: (كالتنعيم) صرحوا بأن نحو الحديبية والجعرانة مما يغلب فيه التغير فتطلب فيه إعادة الغسل لدخول مكة ومنه يعلم أن الغسل من الوادي لايكفي لدخول الحرم فضلا عن دخول مكة. قال في "التحفة": ويتجه أن هذا التفصيل إنما هو عند عدم وجود تغيره والأسن مطلقًا، وجرى عليه الجمال الرملي في "النهاية".

قوله: (من ذلك) أي: من قريب بحيث لا يغلب التغير في مسافته بأن لم يخطر له الإحرام إلا ذلك الوقت أو كان مقيمًا هناك بل، وإن تعدى بتأخير إحرامه إلى ذلك المحل إلا أنه يكن آثمًا ويلزمه دم.

قوله: (ولدخول المدنية) ويسن أن يكون من بئر السقيا ودخل في الحرم حرم المدينة.

قوله: (بعد الزوال) جرى عليه في "التحفة"، وشرحي "الإرشاد"، و"الإيعاب"، والخطيب في "المغني"، والجمال الرملي في "النهاية"، وشرح "نظم الزبد"، وشرح "البهجة"، وجرى الشارح في حاشية "الإيضاح" هنا، وفي مبحث الوقوف منها، وفي مختصره وجزم به تلميذه عبد الرءوف في شرحه، والجمال الرملي في شرحي "الإيضاح" و"الدلدجية"، وابن علان في شرحه وغيرهم على أن الأفضل كونه قبل الزوال.

قال في الحاشية: فقول ابن خليل بعده ضعيف أو محمول على اصل السنة اهـ. والأول أوجه للخلاف القوي في عدم دخول وقته إلا بالزوال كما أوضحته في الأصل، ويمكن الجمع وإن لم أقف على من نبَّه عليه بحمل الأول على ما إذا أمكنه الغسل في لحظة لطيفة لا يحصل بها تأخير له وقع، ومن قال بالثاني على ما إذا لم يتيسر ذلك إلا بتأخير له وقع إذ المبادرة بالصلاة ثم الوقوف للدعاء أهم من التأخير للغسل ويدخل وقته على الراجح من الفجر.

قوله: (على المشعر الحرام) بيان للأكمل وإلا فجمع كلها موقف كما في الحديث، وعبارة "الإيضاح" للنووي وصعده إن أمكنه وإلا وقف عنده أو تحته الخ.

قوله: (بعد الفجر) إن كان ظرفًا للغسل فهو بيان للأكمل إذ وقته يدخل بنصف الليل على المعتمد وإن كان ظرفًا للوقوف بالمشعر فهو لبيان وقته والمشهور في كلامهم حمله على الثاني.

قوله: (بعد الزوال) ويدخل وقته من الفجر على الراجح خلافًا لمن بحث تقييد دخول الوقت بالزوال كما بينته في الأصل.

قوله: (وأفهم كلامه) أي: المصنف حيث ذكر ما يسن له الغسل ولم يتعرض لسنة لرمي جمرة العقبة وما بعده.

قوله: (يوم النحر) احترز به عن رمي جمرة العقبة في أيام التشريق فيسن الغسل لذلك كما دخل في قوله ولرمي أيام التشريق.

قوله: (بما قبل الثلاثة) الأول هو رمي جمرة العقبة يوم النحر ومبيت مزدلفة وطواف القدوم والذي قبل رمي جمرة العقبة هو غسل الوقوف بمزدلفة فيكفي عنه، والذي قبل المبيت بمزدلفة هو غسل الوقوف بعرفة وغسل دخول الحرم فيكفي عنه والذي قبل طواف القدوم هو غسل دخول مكة ويؤخذ من قولهم اكتفاء بما قبله أنه لو ترك غسل ما قبله سن الغسل لهذه المذكورات وهو المعتمد.

قوله: (مع اتساع وقت ما عدا الثاني والثالث) أما جمرة العقبة فلان وقت رميها يدخل من نصف ليلة النحر ويبقى إلى غروب شمس آخر أيام التشريق، وأما طواف الإفاضة والحلق، فيدخل وقتهما من نصف ليلة النحر أيضًا، ويبقى إلى آخر العمر، وأما الثاني وهو مبيت مزدلفة فيدخل وقته بنصف ليلة النحر، ويخرج بطلوع فجر ليلته فليس بطويل، والثالث وهو طواف القدوم فوقت سنة عقب دخول مكة،

ويفوت بالوقوف بعرفة لكن قد يدخل قبل الوقوف بمدة طويلة ويؤخره إلى قرب الوقوف فيكون حكمه حينئذٍ حكم الثلاثة المتسع وقتها، ولذلك قيده في "التحفة" بقوله أو طال الفصل بينه وبين طواف القدوم، ووجه ما ذكره من أن اتساع الوقت يقتضي عدم طلب الغسل هو أنه حينئذٍ لا تكثر فيه الزحمة، وإذا لم تكثر الزحمة لا يكون هناك اجتماع وإذا لم يكن فيه اجتماع لا يطلب فيه الغسل. قال الزركشي في "الخادم": قضية هذه العلة استحبابه عند ازدحام الناس فيهما، كما في أيام الحج، وبه صرح صاحب "المرشد" واستحسنه ابن الرفعة على أن ابن كج في "التجريد" نقل عن الأصحاب استحبابه، وأطلق وجزم به النووي في "إيضاحه" اهـ. وأقره الشارح في "الإيعاب" قال: واستدل له الأذرعي بقول "الروضة" يسن الغُسل لكل اجتماع قال: ولو حصل له تغير بنحو عرق سن لا محالة اهـ. وفي حاشية "الإيضاح" للشارح وشروحه للجمال الرملي وابني الجمال وعلان أثناء كلام لهم ما نصه يؤخذ منه أن قولهم لا يغتسل للطواف أي من حيث كونه طوافًا، أما من حيث إن فيه اجتماعًا فيسن اهـ. والعبارة لابن علان.

قوله: (أو غيره) أي: من امرأة وخنثى نعم تستثنى المبتوتة، فلا يسن لها الطيب للإحرام، أو المحدة يحرم عليها الطيب، والصائم قال في المنح: ينبغي تقييده بما أشرت إليه فيمن غلب عليه روائح توقفت إزالتها على الطيب فيسن له مطلقًا دفعًا للأذى عن الناس الأهم بالرعاية من غيره ونحوه الجمال الرملي في شرحه وهو في غير المحدة كما هو ظاهر.

قوله: (بل يكره) اعتمدها الشارح في "التحفة" وحاشية "الإيضاح"، و"الإيعاب"، و"الإمداد"، وشيخ الإسلام في "الأسنى"، وشرح "التنبيه" للخطيب، وجرى شيخ الإسلام الرملي في شرحي "البهجة"، وشرح "المنهج"، والخطيب في "المغني"، والشارح في "فتح الجواد"، والجمال الرملي في شروحه على "المنهاج"، و"البهجة"، و"نظم الزبد على الإباحة".

قوله: (ولو في ثوبه) ومحله في طيب جرت العادة فيه بشدة في نحو ثوبه وإلا فلا يحرم فنحو الورد لا يحرم إلا أن وضعه على أنفه أو وضع أنفه عليه وخرج بقوله شده في ثوبه ما لو شده في خرقة ثم شد الخرقة في ثوبه فإنه لا يضر.

قوله: (بعرق) أي: للعذر قال في "الإيعاب": ودخل في نحو العرق انتقاله بماء غسل الجنابة وهو واضح وغسل نحو دخول مكة وهو متجه اهـ.

قوله: (البياض) في "الإيعاب" يسن للمرأة البياض والجديد أيضًا كما في "المجموع"، قال في "الإيعاب": ويكره لها المصبوغ.

قوله: (ونعلين) معطوف على قوله إزار، وفي "المنح" ينبغي أن يندب في النعلين كونهما جديدين.

ويكره المصبوغ إلا المزعفر والمعصفر فإنهما يحرمان أما المرأة والخنثى فلا حرج عليهما في غير الوجه والكفين ويستحب له قبل الغسل أن يتنظف بقص شارب وأخذ شعر إبط وعانة وظفر إلا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية "و" يسن بعد فعل ما ذكر "ركعتان" أي صلاتهما بنية سنة الإحرام للاتباع ولا يصليهما في وقت الكراهة لحرمتهما فيه في غير حرم مكة، ويجزئ عنهما الفريضة والنافلة لكن إن نواهما مع ذلك حصل ثوابهما أيضًا وإلا سقط عنه الطلب ولم يثب عليهما نظير ما مر في تحية المسجد، ثم إذا صلاهما "يحرم بعدهما" حال كونه "مستقبلا" للقبلة عند الإحرام لخبر البخاري بذلك والأفضل أن يحرم "عند ابتداء سيره" فيحرم الراكب إذا استوت به دابته قائمة لطريق مكة والماشي إذا توجه إلى طريق مكة للاتباع في الأول وقياسًا عليه في الثاني "ويستحب" للحاج "دخول مكة قبل الوقوف" بعرفة للاتباع ولكثرة ما يفوز به من الفضائل التي تفوته لو دخلها بعد الوقوف "و" يستحب أن يدخلها "من أعلاها" وهو المسمى الآن بالحجون وإن لم يكن في طريقه للاتباع وأن يدخلها "نهارًا" والأفضل أوله بعد صلاة الصبح للاتباع و"ماشيًا" و"حافيًا" إن لم تلحقه مشقة ولم يخف تنجس رجله ولم يضعفه عن الوظائف؛ لأنه أشبه بالتواضع والأدب، ومن ثم ندب له المشي والحفاء من أول الحرم بقيده المذكور، ودخول المرأة في نحو هودجها أفضل، وينبغي أن يستحضر عند دخول الحرم ومكة من الخشوع والخضوع والتواضع ما أمكن، ولا يزال كذلك حتى يدخل من باب السلام، فإذا وقع بصره على الكعبة أو وصل الأعمى أو من في الظلمة إلى محل يراها لو زال مانع الرؤية وقف ودعا بالمأثور في ذلك وبما أحب "وأن يطوف للقدوم" عند دخوله المسجد مقدمًا له على تغيير ثيابه واكتراء منزله وغيرهما إن أمكنه، نعم إن رأى الجماعة قائمة أو قرب قيامها أو ضاق وقت صلاة

لو نافلة أو منع الناس من الطواف أو كان فيه زحمة يخشى منها أذى بدأ بالصلاة فيما عدا الأخيرتين وبتحية المسجد فيهما، وإنما يندب طواف القدوم للداخل "إن كان" حلالا أو "حاجًا أو قارنًا ودخل مكة قبل الوقوف" لأنه ليس عليه عند دخوله طواف مفروض، بخلاف المعتمر فإنه لا قدوم عليه لأنه مخاطب عند دخوله بطواف عمرته، فإذا فعله اندرج فيه طواف القدوم، وبخلاف حاج أو قارن دخل مكة بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر فإنه مخاطب بطواف حجه. فإذا فعله اندرج فيه طواف القدوم أيضًا، ولا يفوت طواف القدوم بالجلوس وإن كان تحية للبيت، ويندب لذات الهيئة تأخيره إلى الليل، ويسن لمن قصد دخول الحرم ومكة أن يحرم بنسك.

قوله: (ويكره المصبوغ) أي: وإن قل لكن بشرط أن يكون له وقع ومحله إن وجد البياض وإلا فما صبغ قبل النسج أولى مما صبغ بعده.

قوله: (إلا المزعفر والمعصفر) أي: المصبوغ بالزعفران، والعصفر.

قوله: (فإنهما يحرمان) أي: للرجال إذا كان أكثر الثوب مصبوغًا بهما، وجرى الجمال الرملي على حرمة المزعفر على الرجال، وكراهة المعصفر عليهم، واختلف في الورس، والراجح الحل ويحل مع الكراهة طلي البدن بالزعفران.

قوله: (في غير الوجه والكفين) أما الوجه فينزع كل محيط بهما دون غيره، وهذا محترز قوله أو لا ويستحب للرجل الخ.

قوله: (بقص شارب) أي: حتى تبدو حمرة الشفة العليا.

قوله: (شعر إبط) أي: بالنتف إن لم يتأذّ به؛ لأنه يضعف به الشعر فيضيق به مخرج الصنان.

قوله: (وعانة) أي: الشعر على المثانة وحوالي القبل والأفضل للرجل حلقها وللأنثى نتفها.

قوله: (وظفر) الأولى أن يبدأ بمسبحة يده اليمنى إلى خنصرها ثم إبهامها ويبدأ في يده اليسرى بخنصرها إلى إبهامها على التوالي ويبدأ في رجله بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على التوالي، وفي "التحفة" ينبغي البدار بغسل محل القلم؛ لأن الحك به قبله يخشى منه البرص ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة الجمعة لورود كل اهـ.

قوله: (إلا في عشر ذي الحجة الخ) حكمته شمول المغفرة والعتق من النار لجميعه قال في "التحفة": فإن فعل كره وقيل حرام وعليه أحمد، وغيره ما لم يحتج وإلا فقد يجب كقطع يد سارق وختان بالغ، وقد يستحب كختان صبي، ثم قال: وقد يباح كقلع سن وجعه وسلعه، وفي "التحفة" بضم على إلا وجه لعشر ذي الحجة ما بعده من أيام التشريق إلى أن يضحي الخ، ويسن أن يلبد شعر رأسه بصمغٍ أو خطمي أو غاسول، وأن يجامع قبيل الإحرام إن أمكنه وأن يدهن رأسه بزيت غير كثير بعد غسله بنحو خطمي ويستحب للمرأة أن تخضب يديها بالحناء إلى الكوعين قبل الإحرام وتمسح وجهها بشيء من ذلك لتستر البشرة سواء كانت مزوجة أم غيرها شابة أم عجوزًا وتعم بالخضاب اليد وأما النقش والتسويد وخضب أطراف الأصابع فمكروه حيث كان لها حليل وأذن لها فيه، وإلا حرم حيث لم تعلم رضاه، ويجري ذلك في التنميص كما في "الأسنى"، وكلام الشارح في الزواجر يفيد كراهته مطلقًا، ويجري التفصيل المذكور في وشر الأسنان،أي تحديدها وفي الوصل وتسن الحناء لغير المحرمة إن كانت حليلة وإلا كرهت، وفي النفقات من "التحفة" نقل الماوردي أن النبي صلى الله عليه وسلم: "لعن المرأة السلتاء -أي: التي لا تختضب- والمرهاء -التي لا تكتحل-"[(١)] ثم حمله على من فعلت ذلك حتى يكرهها أو يفارقها، وفي رواية ذكرها غيره "إني لا أبغض المرأة السلتاء والمرهاء" والكلام في المزوجة لكراهة الخضاب أو حرمته لغيرها على مامر فيه في باب الإحرام، وذكر في "التحفة" أن الزواج إذا هيأ لها ذلك لزمها استعماله، ويحرم الاختضاب بالحناء للرجال من غير حاجة لإخضاب اللحية.

قوله: (سقط عنه الطلب) هذا معتمد الشارح في كتبه في ذلك، ونظائره، وجرى الجمال الرملي على حصول الثواب كسقوط الطلب ولو صلاهما منفردتين كان أفضل ويقرأ في الأولى بعد (الفاتحة) (الكافرون)، وفي الثانية (الإخلاص) لمناسبتهما للحال لاشتمالهما على إخلاص التوحيد والقصد إلى الله تعالى المتأكد على المحرم الاهتمام به.

---

(١) انظر: الفائق في غريب الحديث ١٩٢/٢، والنهاية في غريب الأثر ٩٧٥/٢.

قوله: (قائمة لطريق مكة) عبارة "التحفة" إذا انبعثت به راحلته أي توجهت به دابته من الإبل أو غيرها إلى جهة مقصده سائرة لا مجر ثورانها انتهت.

قوله: (في الأول) أي: الراكب رواه الشيخان ويستثنى من ذلك الخطيب فإنه يحرم يوم السابع قبيل الخطبة على الراجح من نزاع فيه.

قوله: (من الفضائل التي تفوته) منها طواف القدوم وتعجيل السعي بعده وزيارة البيت، وكثرة الصلوات في المسجد الحرام، وحضور خطبة الإمام في اليوم السابع، والمبيت بمنى ليلة عرفة والصلوات بها وحضور تلك المشاهد وغيره ذلك، والمراد فوات تحصيل ذلك لا ثوابه إن ضاق الوقت، وقد نوى فعلها لو لم يقض فإنه يحصل بذلك أصل السنة على خلاف فيه.

قوله: (من أعلاها) أي: مكة ويعرف بالمعلى، ويسمى بالحجون ينحدر منها على المقابر وتسمى ثنية كداء بفتح الكاف والمد والدال المهملة، ويجوز صرفه على إرادة المكان وعدمه على إرادة البقعة هذا هو المشهور، وفي "القاموس" الدكاء ككساء المنع وكسماء اسم عرفات وجبل بأعلى مكة دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه، وكسمى جبل بأسلفها وخرج منه عليه الصلاة والسلام وجبل آخر بقرب عرفة، وكقرى جبل مسقلة مكة على طريق اليمن وكدى مقصوة كفتى ثنية الطائف، وغلط المتأخرون في هذا التفصيل واختلفوا فيه على أكثر من ثلاثين قولا اهـ.

وفي "غنية النبيه" لابن الملقن يتحصل من اختلاف النقول على ما ذكره القاضي عياض وغيره في كداء خمسة أوجه:

أحدها: بفتح الكاف والمد مصروفًا، وثانيها كذلك غير مصروف، وثالثها بالفتح والقصر، ورابعها بالضم والقصر، وخامسها بالضم والتشديد اهـ.

قوله: (بقيده المذكور) أي: من كونه لم تلحقه مشقة الخ.

قوله: (باب السلام) قال القليوبي في حواشي "المحلى" هو ثلاث طاقات في قبالة الحجر الأسود، وباب الكعبة الخ، وفي "تاريخ الخميس" عن البحر العميق فيه ثلاث مداخل الخ.

قوله: (أو وصل الأعمى الخ) في حاشية "الإيضاح" للشارح، وشرحه للجمال الرملي أنهم متفقون في البصير مع عدم الظلمة أنه لا يقوله إلا إذا عاين البيت ولا

يكفي وصوله للمحل الذي كان يرى منه البيت قبل ارتفاع الأبنية وهو المسمى برأس الردم والآن بالمدعي ثم قال: ولا ينافي ما ذكر قول المصنف الآتي وهناك يقف ويدعو؛ لأن ذاك دعاء بما أراد لا بهذا الوارد وبهذا يعلم أن الأولى الوقوف ثمة إن بالمدعي والدعاء اقتداء وتبركًا بمن وقف ثمة من الأخيار ودعا وإن زال سبب ذلك من رؤية البيت وقيل الأظهر عدم ندب ذلك لانتفاء سببه اهـ.

قوله: (بالمأثور في ذلك) وهو: "اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتكريمًا تعظيمًا ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرا ويضيف إليه اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم إنا كنا نحل عقدة ونشد أخرى وتهبط واديًا وتعلو آخر حتى أتيناك غير محجوب أنت عنا إليك خرجنا بيتك حججنا فارحم ملق رحالنا بفناء بيتك".

قوله: (إن رأى الجماعة قائمة) في "التحفة" فإن أقيمت في الطواف جماعة مكتوبة لا غيرها قطعة وصلى اهـ. هكذا أطلق في الابتداء وقيد في الأثناء، وفي "الإيعاب" لو أقيمت الجماعة ولو على جنازة في أثنائه يقدم الصلاة معهم الخ. وهذا هو ظاهر إطلاق الخطيب في "المغني"، والجمال الرملي في شرح "الدلجية" وغيرهما قال في "الإيعاب": نعم إن تيقن حصول جماعة أخرى مساوية لتلك في سائر صفات الكمال اتجه أن البداءة بالطواف حينئذٍ أولى لما فيه من تحصيل فضيلتي تحية البيت والجماعة اهـ.

قوله: (أو قرب قيامها) المراد بالقرب كما في " الإيعاب" أو يكون الزمن لا يسع الطواف السبع قبل الإقامة اهـ.

والمراد الجماعة المطلوبة بأن يصلي مؤداة خلف مؤداة مثلها أو مقضية خلف مقضية مثلها نقله ابن الجمال عن "الإيعاب" وبينت ما فيه في الأصل، ومما يقدم على الطواف فائتة فرض من مكتوبة أو نذر إن لم يلزمه الفور في قضائها، وإلا وجب تقديمها. قال في "التحفة": ولم تكثر بحيث يفوت بها فورية الطواف عرفًا، والأقدم الطواف فيما يظاهر اهـ. وفي "الإمداد" و"النهاية" يحتمل أن فائتة النفلة كذلك فتقدم على الطواف زاد (م ر) في شرح "الدلجية" هو الأوجه وإن نقل عن في النظم عدم قضائها، وفي المنح هل يلحق فائتة راتبة فيه نظر، والأقرب لا للخلاف في قضائها فالطواف آكد منها فقدم اهـ. وبحثه الجمال الرملي في شرح "الإيضاح"،

وابن علان وجزم به عبد الرءوف في شرح "المختصر"، وأقره ابن الجمال، وفي "الإيعاب" هو قريب.

قوله: (اندرج فيه طواف القدوم) أي: سقط طلبه، وأما الثواب عليه فيتوقف عند الشارح على قصده معه، وتندرج تحية المسجد في ركعتي الطواف، ووقع للجمال الرملي في شرح "الدلجية" هنا موافقة الشارح في سقوط الطلب فقط حيث لم ينو.

قوله: (وانتصاف ليلة النحر) أما لو دخل قبل انتصافها فإن يسن له طواف القدوم.

قوله: (بالجلوس) أي: وإن كثر بخلافه تحية المسجد نعم يفوت بالوقوف بعرفة.

قوله: (لذات الهيئة) أي: الجمال، وكذلك "الروض"، زاد في "المغني"، أو شرف وهي التي لا تبرز للرجال، ونحوه "التحفة"، وجرى في "المنح"، و"الإيعاب"، وشرحي "الإيضاح" للجمال الرملي، وابن علان على أنه لا فرق بين ذات الهيئة والبرزة فيندب التأخير مطلقًا لكنه يتأكد ذلك للجميلة والشريفة أكثر من غيرها، ومحل طلب التأخير إذا أمنت طرو الحيض الذي يطول زمنه، وإلا فلا تؤخره إلى الليل.

قوله: (قصد دخول الحرم الخ) أي: لا لنسك ويكره ترك الإحرام حينئذٍ أما إذا قصد ذلك لنسك فإنه يلزمه الإحرام من الميقات، وسبق ذلك وما فيه من التفصيل والله أعلم.

فصل في واجبات الطواف وسننه

"وواجبات الطواف ثمانية":

الأول والثاني والثالث: "ستر العورة وطهارة الحدث والنجس" كما في الصلاة ولخبر: "الطواف بالبيت صلاة" فلو أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه بغير معفو عنه أو عري مع القدرة على الستر في أثناء الطواف تطهر وستر عورته وبنى على طوافه وإن تعمد ذلك وطال الفصل، إذ لا تشترط الموالاة فيه كالوضوء، ويسن الاستئناف. وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى، فيعفى عما يشق الاحتراز عنه أيام الموسم وغيره بشرط أن لا يتعمد المشي عليها، وأن لا يكون فيها أو في ممارسها رطوبة، والعاجز عن التر يطوف ولا إعادة عليه، والأوجه أن للمتيمم والمتنجس العاجزين عن الماء طواف الركن ليستفيدا به التحلل ثم إن عادا إلى مكة لزمتهما إعادته.

"و" الرابع: "جعل البيت على يساره" مع المشي أمامه للاتباع، فإن جعله على يمينه ومشى أمامه أو القهقري أو أمامه أو خلفه أو على يساره ومشى القهقرى لم يصح لمنافاته ما ورد الشرع به، وإذا جعله على يساره وذهب تلقاء وجهه فلا فرق على الأوجه بين أن يذهب ماشيًا أو قاعدًا زحفًا أو حبوًا، أن يكون ظهره للسماء ووجه للأرض أو عكسه، وفيما عدا هذه الصور لا يصح بحال، وإذا استقبل البيت لنحو دعاء فليحترز عن المرور في الطواف ولو أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره.

"و" الخامس: "الابتداء من الحجر الأسود" للاتباع فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهوًا فإذا انتهى إليه ابتدأ منه.

"و" السادس: "محاذاته" أي الحجر أو بعضه عند النية إن وجبت "بجميع بدنه" أي جميع شقه الأيسر بحيث لا يتقدم جزء من الشق الأيسر على جزء من الحجر، فلو لم يحاذه أو بعضه بجميع شقه كأن جاوزه ببعض شقه إلى جهة الباب أو تقدمت النية على المحاذاة المذكورة أو تأخرت عنها لم يصح طوافه.

"و" السابع: "كونه سبعًا" يقينًا ولو في وقت كراهة الصلاة وإن ركب لغير عذر، فلو ترك من السبع خطوة أو أقل لم يجزئه، ولو شك في العدد أخذ باليقين كما في

الصلاة، نعم يسن له أن يأخذ بخبر من أخبره بالنقص، أما من أخبره بخبر الإتمام فليس له الأخذ بخبره وإن كثر.

"و" الثامن: "كونه داخل المسجد، و" إن وسع "خارج البيت والشاذروان والحجر قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، وإنما يكون طائفًا به حيث لم يكن جزء منه فيه وإلا فهو طائف فيه، والشاذروان وهو: الجدار القصير المسنم بين اليمانيين والغربي واليماني دون جهة الباب وإن أحدث الآن عنده شاذروان من البيت لأن قريشًا تركته منه عند بنائهم الكعبة لضيق النفقة، ولا ينافيه كون ابن الزبير رضي الله عنهما أعاد البيت على قواعد إبراهيم لأنه باعتبار الأصل، فلما ظهر الجدار نقص من عرضه لما فيه من مصلحة البناء، والحجر فيه من البيت ستة أذرع تتصل بالبيت وإنما وجب مع ذلك الطواف خارجه لأنه صلى الله عليه وسلم إنما طاف خارجه وقال: "خذوا عني مناسككم"[(١)] فمتى دخل جزء من بدنه في هواء الشاذروان أو الحجر أو جداره لم يصح طوافه وليتفطن لدقيقة وهي أن من قبل الحجر الأسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يقر قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائمًا.

قوله: (وواجبات الطواف) أي: بأنواعه وهي قدوم وركن في حج، أو عُمرة أو هما، أو تحلل، أو وداع واجب أو مسنون ونذر وتطوع، والمراد بالواجبات ما لا بد منه فيشتمل الشروط. قال ابن الجمال في شرح " الإيضاح" لو قيل: إن الطهارة عن الحدثين والنجس والسترة، وجعل البيت عن اليسار وكونه في المسجد، وكونه خارجًا عن البيت بجميع بدنه شرط، وأن نيته حيث تعتبر وعدم الصارف وكونه سبعًا ركن لم يكن بعيد وإن لم أر من نبَّه عليه اهـ.

قوله: (ستر العورة) أي: عند القدرة كما سينبه عليه.

قوله: (إن لا يتعمد المشي عليها) فإن تعمده ضر وإن لم يكن له عنها مندوحة، وهذا هو ظاهر "التحفة" و"النهاية" وشرحي "الإيضاح" لصاحبها، ولابن علان، وصرح به الشارح في شرحي "الإرشاد"، وجرى في "المنح"، و"الإيعاب"، ومختصر

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٣/٢، رقم ١٢٩٧)، وابن خزيمة (٢٧٧/٤، رقم ٢٨٧٧). وأخرجه أيضًا: أبو داود (٢٠١/٢، رقم ١٩٧٠).

"الإيضاح" على أنه إذا لم يكن عنه مندوحة بأن لم يجد معدلا لا يضر، ووافقه عبد الرءوف في شرح "المختصر ".

قوله: (أو في مماسها رطوبة) كذلك "التحفة"، و"فتح الجواد"، و"الإيعاب"، والجمال الرملي في شرحي "المنهاج"، و"الإيضاح" وعبد الرءوف في شرح "مختصر الإيضاح". وقال في "الإمداد" قضية تشبيه المجموع ذلك بدم نحو القمل، وطين الشارع المتيقن نجاسته أنه لا فرق بين الرطبة وغيرها، وأقره كما ترى، وجرى عليه في مختصر "الإيضاح" أيضًا.

قوله: (أن للمتيمم) أي لفقد الماء أو لبرد، أو مع ساتر وضعه على حدث أو كان في أعضاء التيمم وكل ما تجب معه الإعادة.

قوله: (طواف الركن) أي: وغيره.

قوله: (ليستفيد به التحلل) لتحل له محرمات الإحرام وهذه فائدة طوافه وإلا فهو محرم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته.

قوله: (ثم إن عاد الخ) أفهم كلامه أمرين: أحدهما: أنه لا يلزمها العود لذلك وهو مفاد غير هذا الكتاب أيضًا، وفي الحاشية أنه ليس ببعيد ونقل (سم) عن (م ر) استقراب أنه لا يجب المجيء فورًا. قال عبد الرءوف: وعليه فينبغي أن محله ما لم يتضيق بنحو عضب، وبحثه ابن الجمال أيضًا. قال في "التحفة": فإن مات وجب الإحجاج عنه بشرطه اهـ. أما إذا غضب فالذي أفتى به الشهاب الرملي جواز الاستنابة فيه لعذره مع بقاء الأهلية، ونقله عن (سم) وابن الجمال في شرح "الإيضاح" وأقراه ثانيهما أن الكلام في الآفاقي إذ هو الذي يتصور فيه العود فيستفاد منه أن المكي ليس له فعل طواف الركن بالتيمم وهو مفهوم غير هذا الكتاب أيضًا، ونظر فيه عبد الرءوف بمشقة مصابرة الإحرام، وإن كان مكيًا. قال ابن الجمال في شرح "الإيضاح": وهو ظاهر اهـ.

ويمكن الجمع بأن المكي إن رجا حصول البرء أو الماء في زمن قريب لا تعظم فيه مشقة مصابرة الإحرام لا يجوز له التحلل، وإلا جاز وهو ظاهر، ثم رأيت البكري في شرح "مختصر الإيضاح" للنووي، صرح بذلك، ورأيت في فتاوى الجمال الرملي ليس لفاقد الطهورين طواف لركن قال: فإذا خرج ووصل إلى محز يتعذر عليه الرجوع منه إلى مكة يتحلل بذبح وحلق ونية، وصار حلالا بالنسبة

لمحظورات الإحرام محرمًا بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته الخ. وهذا ذكر الشارح والجمال الرملي في كتبهما نظيره في الحائض إذا خشيت الانقطاع عن الرفقة، وخرجت وتعذر عليها العود لعدم النفقة أنها تتحل تحلل المحصر ويبقى الطواف في ذمتها نعم في الإحصار من "التحفة" نظر فيه بأن نفاد النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط، لكن حمله في "المنح" على التحلل قبل الوقوف قال: أما بعده فيجوز وإن لم يشرطه، وبينت في كتابي "الفوائد المدنية" فيمن يفتي بقوله من متأخري الشافعية أن التحقيق في مسألة الحائض، ومثلها مسألة "فتاوى" الجمال الرملي أنها إذا تحللت كالمحصر تخرج من النسك رأسًا، ويجب عليها نسك جديد بإحرام جديد، وحققت ذلك بالنقول الصريحة بما لم أقف على من سبقني إليه.

قوله: (جعل البيت على يساره) في حاشية "الإيضاح" عن "الإسنوي" يتحصل من ذلك اثنتان وثلاثون صورة حاصلة من ضرب أربعة، وهي جعل البيت عن يمينه، أو عن يساره، أو أمامه أو خلفه في اثنتين وهما الذهاب إلى جهة الباب أو اليماني، وهذه الثمانية في أربعة؛ لأن كلا منها إما أن يذهب فيه معتدلا أو منكسًا رأسه إلى أسفل أو مستلقيًا أو متكئًا على وجهه قال: وكلها باطلة إلا أن جعل البيت عن يساره، ومشى تلقاء وجهه على هيئة الاعتدال، فمن الأول ما لو جعل رأسه لأسفل ورجليه لأعلى أو وجهه للأرض وظهره للسماء أو عكسه، فلا يصح مع كون البيت عن يساره لمنابذة الشرع لكن بحث ابن النقيب الصحة في هذه الثلاثة مع العذر الخ. قال في حاشية "الإيضاح" ما ذكره الإسنوي في الصور كلها ظاهر إلا في هذه الثلاثة، فلا يبعد عندي أن يقال بالصحة فيها، ولو بلا عذر قياسًا على ما قالوه من الصحة فيما إذا طاف حبوًا أو زحفًا، وإن قدر على المشي لي أن قال: وبما قررته يعلم أن بحثه أيضًا منع الطواف منحنيًا مبني على ما قاله قبل، وقد علمت أن الأوجه خلافه اهـ. واعتمد ذلك في "الإيعاب" أيضًا.

قوله: (مع المشي أمامه) في "التحفة" ومع وجود هذين لا أثر كما قررته في الحاشية، لكونه منكوسًا أو مستلقيًا على قفاه أو وجهه أو حابيًا أو زاحفًا، ولو بلا عذر بخلاف ما لو اختل جعل البيت عن يساره أو المشي تلقاء الحجر وإن كان البيت عن يساره الخ.

قوله: (بحال) أي: سواء كان لعذر أو لا، وفي "التحفة" بحث أن المريض لو لم يتأت حمله إلا ووجهه أو ظهره للبيت صح طوافه للضرورة، ويؤخذ منه أن من لم يمكنه إلا التقلب على جنبه يجوز طوافه كذلك سواء كان رأسه للبيت أم رجلاه للضرورة هنا أيضًا، ومحله إن لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت وإلا لزمه ولو بأجرة مثل فاضلة عما مر في نحو قائد الأعمى اهـ.

قوله: (شقه الأيسر) بحث في "التحفة" أن المراد بالشق الأيسر أعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب قال: فلو انحرف عنه بهذا وحاذاه ما تحته من الشق الأيسر لم يكف.

قوله: (ببعض شقه) أي: الأيسر في المنح لو سامت الحجر بنصف بدنه ونصفه الآخر إلى جهة اليماني أو الباب صح؛ لأنه إذا انفت قبل مجاوزة الحجر إلى الباب فقد حاذى كل الحجر في الأولى وبعضه في الثانية بجميع شقه الأيسر وتشترط المحاذاة في آخر الطواف كما تشترط في أوله، ولا بد أن يكون الجزء المحاذى له آخر أهو الذي حاذاه أولا أو مقدمًا إلى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف.

قوله: (لم يصح طوافه) أي: طوفته تلك وكذا ما بعدها إن كان طوافه يحتاج إلى النية ولم يستحضرها بعد عند محاذاة الحجر وإلا كان أول طوافه.

قوله: (لم يجزئه) أي: طوافه حتى يأتي بالطواف في ذلك الجزء الذي تكره فيه فيما بعده إلى الحجر الأسود أو إلى موضع الترك إذ ما بعد المتروك لغو.

قوله: (أن يأخذ الخ) ولا يلزمه إلا أن أورثه الخبر ترددًا.

قوله: (وإن كثر) ما لم يبلغوا عدد التواتر كالصلاة.

قوله: (وإن وسع) يشترط لصحته الحرمية والمسجدية فلو خرج المسجد عن الحرم لم يصح الطواف خارج الحرام وإن كان في المسجد على المعتمد. وقال في شرحي "الإرشاد": وإن وسع حتى بلغ الحل على نظر فيه، وفي حاشية "الإيضاح" لكن رجح بعضهم خلافه تبعًا للمهمات اهـ. ورجح في "الإيعاب" صحة الطواف في الحل حيث امتد إليه المسجد.

قوله: (والشاذروان) هو دخيل وهو بفتح المعجمة الثانية فراء، وهو الخارج من عرض جدار البيت المسنم المثبت فيه حلق إزار الكعبة.

قوله: (وإن أحدث الآن عنده الخ) هذا يفيد أنه لا يثبت حكم الشاذوران في جهة الباب وعليه جرى الجمال الرملي في موضع من "النهاية"، وفي شرح "الدلجية" تبعًا لشيخ الإسلام زكريا لكن المعتمد وجوده ثمة كما اعتمدوه وأطالوا فيه، وسيأتي في الدقيقة الآتية ما يفيده أيضًا.

قوله: (من البيت) خبر المبتدأ الذي هو قوله والشاذوران.

قوله: (لضيق النفقة) أي لأنهم التزموا أن لا ينفقوا على البيت إلا الحلال فلم يوجد منه ما يكفي البناء.

قوله: (من بدنه) ظاهره عدم ضرر دخول ثوبه، واعتمده الخطيب والجمال والرملي، وأما الشارح فهو متردد فيه لكن ميل كلامه إلى إلحاق الثوب بالبدن، وقيد الملبوس في شرحي "الإرشاد" بالمتحرك بحركته قياسًا على الصلاة. قال ابن الجمال في شرح "الإيضاح": وهو ظاهر اهـ. وفي "الإمداد" هل العود الذي بيده يستلم به كيده قياسًا على الثوب أو يفرق، ثم قال: ينبغي أن يقال فيه ما في غيره المتحرك بحركته قال فيه وهل دابته وحامله شله حتى يضر دخول جزء منهما في هواء ما يأتي أو العبرة به فقط يحتمل ترجيح الأول أخذًا مما يأتي في السعي، ويحتمل الفرق قال: وهذا أقرب. قال ابن الجمال: وما استقر به ظاهر الخ، وجرى على ذلك في "فتح الجواد" أيضًا، وخرج بهواء ما ذكر من أصل جدار الشاذروان أو حائط الحجر فلا يضر؛ لأنه ليس في هواء شيء من البيت.

قوله: (أو جداره) منه هواء الرفرف الذي في طرف الحجر.

قوله: (في جزء من البيت) هو هواء الشاذروان.

"ومن سننه" وهي كثيرة إذ هو يشبه الصلاة، فكل ما يمكن جريانه فيه من سننها لا يبعد أن يقال بندبه فيه قياسًا عليها "المشي فيه" ولو امرأة للاتباع فالركوب بلا عذر خلاف الأولى والزحف مكروه، ويسن أيضًا الحفاء وتقصير الخطا رجاء كثرة الأجر له "واستلام الحجر" الأسود بيده أو طوافه "وتقبيله" من غير صوت يظهر "ووضع جبهته عليه" للاتباع في الثلاثة، ويسن تكرير كل منها ثلاثًا وفعل ذلك في كل مرة، فإن منعته زحمة من الأخيرتين استلم بيده، فإن عجز فبنحو عود ويقبل ما استلمه به فيهما، فإن عجز عن استلامه أشار إليه باليد أو بشيء فيها، ثم يقبل ما أشار به ولا يشير للتقبيل بالفم لقبحه، ويندب كون الاستلام والإشارة باليد اليمنى،

فإن عجز فباليسرى. "واستلام الركن اليماني" بيده ثم يقبلها فإن عجز عن استلامه أشار إليه ولا يقبله ولا يستلم، ولا يقبل الركنين الآخرين لما صح: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين الذين يليان الحجر"[(١)] وتقبيل واستلام غير ما ذكر من سائر أجزاء البيت مباح، ويسن فعل جميع ما ذكر في كل مرة وهو في الأوتار آكد.

"والأذكار" المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، والذي صح عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك: "اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"، "اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غائبة لي بخير"[(٢)] بين اليمانيين، والاشتغال بالمأثور أفضل من الاشتغال بالقراءة وهي أفضل من غير المأثور، ويسن الإسرار بهما بل قد يحرم الجهر بأن تأذى به غيره أذى لا يحتمل عادة، ويسن الأذكار كالاستلام وما بعده "في كل مرة ولا يسن للمرأة" والخنثى "الاستلام والتقبيل" والسجود "إلا في خلوة" المطاف عن الرجال ليلا كان أو نهارًا لضررهن وضرر الرجال بهن، وجميع ما تقرر للحجر الأسود في هذا الباب يأتي لموضعه لو قلع منه والعياذ بالله.

"ويسن للرجل" أي الذكر ولو صبيًا بخلاف الخنثى والأنثى حذرًا من تكشفهما "الرمل في" الأشواط "الثلاثة الأول" مستوعبًا به البيت، فأما الأربعة الباقية فيمشي فيها على هينته للاتباع، ويكره تركه؛ وسببه إظهار القوة لكفار مكة لما قالوا عن الصحابة حين قدومهم لعمرة القضاء قد وهنتهم حمى المدينة فلقوا منها شدة وجلسوا ينظرونهم فأمرهم صلى الله عليه وسلم به لذلك حتى قالوا: هؤلاء أجلد من كذا وكذا، وإنما شرع مع زوال السبب لأن فعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله.

وإنما سنية الرمل "في طواف بعده سعي" مطلوب في حج أو عمرة وإن كان مكيًا، فإن رمل في طواف القدوم وسعى بعده لم يرمل في طواف الركن لأن السعي

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١٥/٢، رقم ٥٩٦٥).

(٢) أخرجه أيضًا: الضياء (٣٩٤/١٠، رقم ٤١٨)، وابن خزيمة (٢١٧/٤، رقم ٢٧٢٨)، والحاكم (٦٢٦/١، رقم ١٦٧٤).

بعده حينئذ غير مطلوب، ولم يرمل في طواف الوداع لذلك، ولو تركه في الثلاثة الأول لم يقضه في الأربعة الأخيرة لأن هيئتها الهينة فلا تغير كالجهر لا يقضي في الأخيرتين أو في طواف القدوم الذي سعى بعده لم يقضه في طواف الركن.

قوله: (خلاف الأولى) اعتمده شيخ الإسلام، والشارح واعتمد الخطيب والجمال الرملي وغيرهما حرمة إدخال البهيمة المسجد حيث خشي منهما تلويث المسجد فإن أمن التلويث فإن كان الإدخال لحاجة، فلا كراهة وإلا كره، وفي "التحفة" وغيرها المراد بأمن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة أنه لا يخرج منه نجس يصل المسجد منه شيء بخلاف ما لو أحكم شد ما على فرجه بحيث أمن تلويث الخارج للمسجد.

قوله: (ويسن أيضًا الحفاء) إلا لعذر كشدة الحرفان اشتد الضرر حرم الحفاء.

قوله: (وتقصير الخطا) قيده في "العباب" بخلو المطاف. قال في "الإيعاب": أما عند الزحمة فإن آذى أو تأذى بتقصير المشي لم يسن وإلا سُنّ أيضًا.

قوله: (للاتباع) الأفضل أن يستلم ثلاثًا متوالية ثم يقبل كذلك، ثم يسجد كذلك.

قوله: (من الأخيرين) هما تقبيله ووضع جبهته عليه، وبحث في "التحفة" ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من أصله له أو لغيره فلا يسن حينئذٍ استلام، ولا ما بعده، وفي "المنح" إن رجا زوال الزحمة عن قرب عرفًا، فالأولى أن ينتظر زوال ذلك ما لم يؤذ بوقوفه أو يتأذى.

قوله: (ما استلمه به) أي: من يده فيما فيها، وقوله: فيهما أي في الصورتين وهما ما إذا قدر على الاستلام بيده وعجز عن التقبيل ووضع الجبهة وما إذا عجز عن الاستلام بيده كتقبيله، قدر على استلامه بنحو عود بيده، وأفهم كلامه أنه عند قدرته على استلام الحجر وتقبيله والسجود عليه لا يقبل يده بعد الاستلام، وصرح باعتماده في حاشية "الإيضاح" لكنه تردد في ذلك في بقية كتبه، وكذلك شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي، وقد ذكرت عباراتهم في الأصل ثم قلت، وبما قررته لك تعلم أن المعتمد نقلا عدم ندب تقبيل اليد مع تقبيل الحجر، وأن المختار من حيث الدليل ندبه ثم الاستلام عبارة عن مسح الحجر بكفه فيضع يده عليه، ثم يضعها على فيه كما بينته في الأصل.

قوله: (أو بشيء فيها) كذلك "فتح الجواد"، و"الإيعاب" ونقله عن "المجموع"، وكذلك "الإمداد"، والأسنى، و"المغني"، وشرح "التنبيه" لصاحب "المغني"، و"النهاية"، وشرح "الدلجية" وغيرهم، وظاهره أنهما في رتبة لكن في شرح "المنهج" و"التحفة"، و"المنح"، والجمال الرملي وابن علان جروا على الترتيب، وعبارة "التحفة" أشار إليه بيده اليمنى فاليسرى فما في اليمنى، فما في اليسرى انتهت. وفي "المنح" وشرح (م ر) على "الإيضاح" يظهر أنه يكرر الإشارة ثلاثًا.

قوله: (لقبحه) في "التحفة " يظهر في الإشارة بالرأس أنها خلاف الأولى ما لم يعجز عن الإشارة بيده فيما فيها فيسن به ثم بالطواف كالإيماء في الصلاة، وينبغي كراهتها بالرجل الخ. وفي حاشية "الإيضاح"،وشرحيه للجمال الرملي وابن علان لا تبعد الإشارة له بالسجود. قال ابن الجمال في شرح "الإيضاح"، والظاهر خلافه الخ، وتردد في ذلك سم.

قوله: (ولا يقبله) أي: ما أشار به إلى اليماني استقر به في حاشية "الإيضاح"، واعتمده في مختصره، وفي "الإيعاب" ومال إليه في "الإمداد" لكن ألحق بهامشه استدراكًا عليه، فقال: لكن الأول هو ظاهر كلام النووي وغيره اهـ. هذا الأخير هو المعتمد ورجحه في "التحفة"، و"فتح الجواد"، والخطيب في "المغني" ونقله عن إفتاء الشهاب الرملي، واعتمده الجمال الرملي وغيرهم.

قوله: (يليان الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم وهما الشاميان.

قوله: (غير ما ذكر) هو تقبيل الحجر واستلامه أو استلام الركن اليماني.

قوله: (جميع ما ذكر) أي: من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والإشارة بما تقدم وتثليث ما ذكر.

قوله: (على كل غائبة) المشهور تشديد الياء من على لكن قال الملا على القاري الحنفي في شرح "الحصن الحصين": واخلف بهمزة وصل وضم لامه أي كن خلفًا على كل غائبة أي نفس غائبة لي بخير أي ملابسًا به أو أجعل خلفًا على كل غائبة لي خيرًا فالباء للتعدية، ففي القاموس وخلف الله تعالى عليك خلافة أي كان خليفة من فقدته عليك، أما ما لهج به بعض العامة من قوله على بتشديد الياء فهو تصحيف في المبني وتحريف في المعنى كما لا يخفى اهـ. فراجعه.

قوله: (بين اليمانيين) ظرف لقوله: اللهم آتنا، أو لقوله: اللهم قنعني الخ، واليمانيان بتخفيف الياء على اللغة الفصحى المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد فمن خفف قال: هي نسبة إلى اليمن فالألف عوض عن إحدى ياءي النسب فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددناها لكان جمعًابين العوض والمعوض، وذلك ممتنع، ومن شدد قال الألف في اليماني زائده وأصله اليمني فتبقى الياء المشددة وتكون الألف زائدة كما زيدت النون في صنعاني وبرقاني ونظائر ذلك.

قوله: (والاشتغال بالمأثور) الخ نبّه بهذا على أن الكلام في أفضلية الاشتغال لا بين المقروء والمدعو به إذ لا كلام في أفضلية القرآن على ما ذكر، وقد ذكرت في الأصل الأدعية والأذكار الواردة في الطواف فراجعها منه.

قوله: (الإسرار بهما) أي بالقراءة والأذكار في "التحفة" نعم يسن الجهر لتعليم الغير حيث لا يتأذى أحد اهـ. وفي "الإيضاح" للنووي ولو دعا واحد، وأمن جماعة فحسن اهـ. قال عبد الرءوف في شرح مختصر "الإيضاح" يلزم من ذلك الجهر بالدعاء، ولا يضر؛ لأنه لمصلحة الكل اهـ. قال ابن الجمال في شرح "الإيضاح": وانظر ما وجه اللزوم اهـ.

قوله: (قد يحرم) في "الإيعاب" يمكن حمله على ما إذا كثر بحيث لا يطاق الصبر عليه عادة اهـ.

قوله: (في كل مرة) فيذكر كل ذلك مما ذكرته في الأصل وهو ماش ولا يضر كون كل ما ذكر يستغرق أكثر مما ذكر أنه يقال شدة كما نبه على نحو ذلك في "التحفة" فالمراد ما يشمل ما بإزاء ما ذكروه، وعبر في "النهاية" بقوله أي الجهة التي تقابله.

قوله: (في خلوة المطاف) عن الرجال زاد في "التحفة" والخناثي ولو نهارًا قال: ويظهر أنه يكفي خلوه في جهة الحجر فقط بأن تأمن مجيء ونظر رجل غير محرم حالة فعلها ذلك اهـ.

قوله: (حذرًا من تكشفهما) جرى في "التحفة"، وشرحي "الإرشاد" و"العباب" على حرمة ذلك عند قصد التشبه بالرجال. قال في "التحفة": خلافًا لمن أطلق الحرمة، ولمن أطلق عدمها اهـ.

ويوافق هذا كلام النهاية واستظهر السيد عمر البصري أنه إن سلم أنه مختص بالرجال فالحرمة مطلقًا، وإن لم يقصد التشبه وإن كان مشتركًا فينبغي الجواز مطلقًا إذ لا دخل لانتفاء القصد ووجوده في ذلك.

قوله: (لعمرة القضاء) فيه أن حديث عمرة القضاء المذكور فيه أنه صلى الله عليه وسلم: "أمر أصحابه أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين"[(١)] وقد جرى عندنا قول ضعيف أخذًا من الحديث المذكور أنه لا يرمل بين اليمانين لكن الراجح ما وقع له صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من الرمل في جميع الطوفات الثلاث الأول؛ لأنه ناسخ لما وقع في عمرة القضاء، فلو استدل به كان أولى، وإنما ذكر عمرة القضاء؛ لأن حديثها فيه ذكر سبب مشروعية الرمل.

قوله: (وجلسوا ينظرونهم) أي: جلس المشركون ينظرون الصحابة رضي الله عنهم، وإنما أمرهم أن يمشوا بين اليمانين؛ لأن المشركين كانوا لا يرونهم حينئذٍ. قال النووي في شرح مسلم: لأن المشركين كانوا جلوسًا في الحجر الخ، ونقله الكرماني والتستري في شرحيهما على البخاري، وأقراه، وقال ابن علان في شرح "الإيضاح": لأن الكفار يومئذٍ كانوا على جبل قعيقعان فيما يرون ما بين الركنين اليمانين، وأشار القسطلاني في شرح البخاري إلى الجمع، فقال: لأنهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان اهـ.

قوله: (فأمرهم) أي: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالرمل ردًا على مقالة المشركين المذكورة إظهارًا للقوة.

قوله: (أجلد من كذا وكذا) هكذا لفظ رواية مسلم، وفي رواية لأبي داود كأنهم الغزلان.

قوله: (مع زوال السبب) فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد زوال سببه.

قوله: (وهو ظهور أمرهم) أي المشركين بذلك المحل الشريف، ثم انطفأ كأن لم يكن فيشكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله.

قوله: (مطلوب) بشروط ثلاثة أن يكون بعده سعي، وأن يكون السعي مطلوبًا وأن يكون مريدًا له بالنسبة للقدوم قبل الوقوف بعرفة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٩٢٣، رقم ١٢٦٦).

"و" يسن للذكر دون غيره "الاضطباع فيه" أي في الطواف الذي بعده سعي مطلوب، ويسن أيضًا في جميع السعي بين الصفا والمروة للاتباع في الطواف وقيس به السعي، ويكره تركه؛ وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويكشف إن تيسر وطرفيه على عاتقه الأيسر، وخرج بقوله في الطواف الذي لا يسن فيه رمل فلا يسن فيه اضطباع، ولا يسن أيضًا في ركعتي الطواف لكراهته في الصلاة فيزيله عند إرادتها ويعيده عند إرادة السعي "والقرب من البيت" للطائف تبركًا به ولأنه المقصود ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل، نعم إن حصل له أو به أذى لنحو زحمة فالبعد أولى إلا في ابتداء الطواف أو آخره فيندب له استلام ولو بالزحام كما في الأم ومعناه أن يتوقى التأذي والإيذاء بالزحام مطلقًا، ويتوقى الزحام الخالي عنهما إلا في الابتداء والأخير، ويسن للمرأة والخنثى البعد حال طواف الذكور بأن يكونا في حاشية المطاف بحيث لا يخالطانهم، ولو تعذر الرمل مع القرب لنحو زحمة ولم يرج فرجة عن قرب تباعد ورمل لأن الرمل متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها، والقاعدة أن المتعلق بنفسها أولى ومحله إن لم يخش لمس النساء والأقرب بلا رمل، ويندب له أن يتحرك في مشيه عند تعذر الرمل والسعي ويحرك المحمول دابته. "والموالاة" بين الطوافات السبع خروجًا من خلاف من أوجبها فيكره التفريق بلا عذر، ومن الأعذار إقامة الجماعة وعروض حاجة لا بد منها، ويكره قطع الطواف المفروض كالسعي لجنازة أو راتبة. "و" تسن "النية" في طواف النسك وتجب في طواف لم يشمله نسك وفي طواف الوداع "وركعتان بعده" للاتباع ويحصلان بما مر في سنة الإحرام وفعلهما خلف المقام أفضل ففي الكعبة ثم تحت الميزاب ثم في بقية الحجر ثم إلى وجه البيت ثم فيما قرب منه ثم في بقية المسجد ثم في دار خديجة ثم في بقية مكة ثم في الحرم ثم فيما شاء متى شاء ولا يفوتان إلا بموته ويجهر فيهما بلطف من الغروب إلى طلوع الشمس ولو والى بين أسابيع ثم بين ركعاتها أو صلى عن الكل ركعتين جاز بلا كراهة، والأفضل أن يصلي عقب كل طواف ركعتين، ويكره في الطواف الأكل والشرب ووضع اليد في فيه بلا حاجة، وأن يشبك أصابعه أو يفرقعها وأن يطوف بما يشغله كالحقن وشدة توقانه إلى الأكل وترك الكلام فيه أولى إلا بخير وليكن بحضور قلب ولزوم أدب.

قوله: (وقيس به السعي) قال الزركشي: ظفرت فيه بحديث صحيح وهو أنه صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة طارحًا بردًا اهـ. قال في "الإيعاب": وليست دلالته على خصوص الاضطجاع بواضحة اهـ.

قوله: (منكبه الأيمن) الضبع هو العضد، وقيل وسط العضد، وقيل ما بين الإبط ونصف العضد فالاضطباع أن تدخل رداءك تحت ضبعك وهو مصدر ضبع يضبع زيد فيه الهمزة والتاء فصار اضتبع من الثلاثي المزيدح فيه حرفان على وزن افتعل افتعالا كاجتمع اجتماعًا، ومن قواعدهم أنه إذا كان فاء افتعل صادًا أو ضادًا أو طاءً أو ظاءًا قلبت تاؤه طاء فيصير ما نحن فيه اضطبع بلا إدغام؛ لأن حروف ضوء منشفر لا يدغم فيها مقاربها كما أن حروف الصفير وهي الزاي والسين والصاد لا تدغم في غيرها ووجهه في صورتنا أن الضاد فيها استطالة فلو ادغمت في مقاربا زالت صفتها لعدم هذه الصفة في مقاربها.

قوله: (وطرفيه) معطوف على قوله وسط ردائه أي وجعل طرفيه، والوسط هنا بفتح السين.

قوله: (فيعيده) أي: الاضطباع عند إرادة السعي ويسن فعله، ولو من فوق المحيط ويفعله الولي بالصبي، ولا يتوقف على وجود الرمل بل يطلب، وإن لم يرمل ولو تركه في بعض الطواف أتى به في باقيه.

قوله: (والقرب من البيت) أي: يسن والذي ذكره الشارح في "مختصر الإيضاح"، والبكري، وابن علان أن يكون من البيت على نحو ذراع، وفي الحاشية له، وشرح الإيضاح للجمال الرملي الآن يحصل الاحتياط بأدنى بعد، وفي "الإمداد"، و"النهاية" بعد أن ذكرا الأقوال في قدر ما يحتاط بالبعد قالا وكان ذلك كله عند عدم الشاذروان أما حين ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر اهـ. وفي "الإيعاب" بل ينبغي أن يقرب وإن مس جداره أو جدار الحجر؛ لأنه حينئذٍ ليس في هواء البيت والحجر ونظر فيه عبد الرءوف. وقال بل "الإبعاد" قليلا أولى.

قوله: (عن قرب) أما إذا رجاها عن قرب فيقف ما لم يؤذ بوقوفه أحدًا أو يضيق على الناس وضابط القرب أن لا يعد تطويلا قاطعًا لطواف على قول، ونقل في "الإيعاب" عن البيان ينتظر الفرجة ساعة، وكذلك خلفة الزحام.

قوله: (تباعد ورمل) إذا لم يبعد بحيث يكون طوافه من وراء زمزم والمقام وإلا فالقرب مع ترك الرمل حينئذٍ أولى لكراهة الطواف، وراء ما ذكر على المعتمد خلافًا للإيعاب في أخذه بإطلاقهم.

قوله: (من أوجبها) أي: كالحنابة ويتلخص مما ذكرته في الأصل أن الراجح أن من فرق كثيرًا ندب الاستئناف مطلقًا، ثم إن كان لعذر فلا كراهة بل في "الإيعاب" ولا حلاف الأولى أيضًا، وإن كان لغير نذر من الأعذار التي ذكروها فهو مكروه، وقيد في "الإمداد" الكراهة بطواف الفرض. وقال في "الإيعاب": قطع طواف النفل وتفريقه لا يكره مطلقًا. قال في حاشية "الإيضاح": ولا يحلو عن نظر؛ لأن محلظ كراهة التفريق الوقوع في الخلاف وهو جار في الفرض والنفل واستوجه في المنح أنه لا يضر تحلل إغماء أو جنون أثناء الطواف، والنص بخلافه مبني على اشتراط الموالاة. قال ابن الجمال في شرح "الإيضاح" تبعًا لحاشية الشارح حيث أراد القطع فالأولى أن يقطعه عن ورت وأن يكون من عند الحجر الأسود وحيث قطعه لعذر اثيب على ما مضى، وإلا فلا ولا يسجد فيه سجدة (ص) بخلاف سجدة التلاوة.

قوله: (لجنازة) قيدها في "الإيعاب" وابن الجمال في شرح "الإيضاح" بما إذا لم تتعين عليه ويندب له قطع النفل لذلك.

قوله: (أو راتبة) قيدها في "التحفة" بما إذا اتسع وقتها، وقال في "الإيعاب": وإن خاف فوتها.

قوله: (وتسن النية) قال في حاشية "الإيضاح": بعد كلام قرره إن كان المراد بالنية قصد الفعل فهو شرط في كل طواف أو تعيين الطواف فليس بشرط في كل طواف فما المحل المختلف في وجوب النية فيه قال: وقد يجاب بأن المختلف فيه هو قصد نفس الفعل لا مطلق القصد نظير قولهم يشترط قصد فعل الصلاة ولا يكفي مطلق قصدها مع الغفلة عن ربطه بالفعل فطواف النسك يكفي فيه مطلق القصد وطواف غيره لا بد فيه من قصد الفعل دون التعيين كنية نفل الصلاة المطلق الخ، ومعظمه ذكره الجمال الرملي في شرح "الدلجية".

قوله: (في طواف النسك) المراد منه هنا طواف الإفاضة والعمرة وكذا القدوم على المعتمد.

قوله: (وفي طواف الوداع) كذلك "مختصر الإيضاح"، وشرحا "الإرشاد" و"المنح"، و"الإيعاب"، والجمال الرملي في شرحي "الإيضاح" و"الدلجية"، وفي شرحي "الروض" و"البهجة" لشيخ الإسلام بعد أن ذكر الخلاف في كونه من المناسك أولا قال: تظهر فائدة الخلاف في أنه يفتقر إلى نية أولا، وكذلك الخطيب في "المغني" والشارح في "الإمداد "، والإيعاب، وجرى في "التحفة" كالشيخ أبي الحسن البكري على أنه إن وقع عقب نفسك لا تجب له نية وإلا وجبت فهذه ثلاثة آراء للمتأخرين، والكلام في الواجب، وأما المسنون فقال الشيخ عبد الرءوف الظاهر: تجب نيته قال: ويحتمل خلافه اهـ. واستوجبه ابن الجمال الاحتمال الثاني.

قوله: (خلف المقام) افضليته بالنسبة لسنة الطواف خاصة، والمراد ما يصدق عليه عرفًا خلفه. قال الشيخ أبو الحسن البكري: والقرب معتبر بقدر سترة المصلي وإن زاد بحيث يعد خلفه حصل أصل السنة وواضح أنه لو زاد على ثلاث مائة ذراع بينه وبين المقام لم تحصل تلك السنة كما أنه أظهر الاحتمالين إذ لم يعد خلفه عرفًا ولم أر من حرر هذا الخ، وفي "التحفة" حدث الآن خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحتها.

قوله: (ففي الكعبة) قال ابن الجمال: يقدم من داخلها مصلاه صلى الله عليه وسلم فما قرب منه.

قوله: (ثم تحت الميزاب) في "الإيعاب" ثم بقية الستة الأذرع التي من البيت في الحجر وفي حاشية "الإيضاح" للشارح وشرحه للجمال الرملي ثم ما قرب من الحجر إلى البيت.

قوله: (ثم في بقية الحجر) زاد في "التحفة" فالحطيم فوجه الكعبة فبين ليمانيين.

قوله: (في دار خديجة) في "الإيعاب" ثم بقية الأماكن المأثورة بمكة وحرمها.

قوله: (إلا بموته) يتصور هذا بمن لم يصل بالكلية، وفيمن صرف صلاته عنهما، وفي "التحفة" أنهم صرحوا بأن الاحتياط أن يصليهما بعد فعل الفريضة.

قوله: (بلا حاجة) أما إذا كان لحاجة فلا كراهة كما إذا تثاءب في آخر ما ذكرته في الأصل.

قوله: (إلا بخير) أي: فإنه يجب في الواجب وإن طال زمنه ويندب في المندوب شرط أن لا يطول زمنه، ويكره في الطواف سائر ما يكره في الصلاة مما يمكن تأتيه فيه، وقد عد الشارح والجمال الرملي جملة منها في كلامهما على إيضاح النووي.

فصل في السعي[1]

"وواجبات السعي أربعة": الأول: "أن يبدأ في الأولى بالصفا، و" الثاني: أن يبدأ "في الثانية بالمروة" وفي الثالثة بالصفا وفي الرابعة بالمروة وهكذا يجعل الأوتار للصفا والأشفاع للمرة فإن خالف ذلك لم يعتد بما فعله للاتباع "و" الثالث: "كونه سبعًا" يقينًا للاتباع فإن شك فكما مر في الطواف ويحسب العود مرة والذهاب أخرى. "و" الرابع: "أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم" ما لم يقف بعرفة وإن كان بينهما فصل طويل، وتكره إعادته فإن أخره إلى ما بعد طواف الوداع وجب عليه إعادة طواف الوداع لأن محله بعد الفراغ، وأفهم كلامه أنه لا بد من قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة بأن يلصق عقبه بما يذهب منه وأصابع قدميه بما يذهب إليه، وكذا حافر دابته وبعض درج الصفا محدث فليحذر من تخلفها وراءه. "وسننه" كثيرة منها "الارتقاء" للذكر دون غيره "على الصفا والمروة قامة" أي قدر قامة إنسان للاتباع. "والأذكار ثم الدعاء" بعدها فيقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا

---

(١) الْمُرَادُ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَطْعُ الْمَسَافَةِ بَيْنَهُمَا سَبْعَ مَرَّاتٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ طَافَ بِالْبَيْتِ. ذَهَبَ الأَئِمَّةُ الثَّلاثَةُ إِلَى أَنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لا يَصِحُّ بِدُونِهِ، حَتَّى لَوْ تَرَكَ الْحَاجُّ خُطْوَةً مِنْهُ يُؤْمَرُ بِأَنْ يَعُودَ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَضَعَ قَدَمَهُ عَلَيْهِ، وَيَخْطُوَ تِلْكَ الْخُطْوَةَ. وَهُوَ قَوْل عَائِشَةَ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ السَّعْيَ وَاجِبٌ فِي الْحَجِّ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ، وَهُوَ مذْهبُ الْحسنِ الْبصْرِيّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَرُكْنُ السَّعْيِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ، حَتَّى لَوْ ترك شيْئًا منْها لَمْ يتحلّل منْ إِحْرامِهِ، أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَإِنَّ رُكْنَ السَّعْيِ أَكْثَرُ أَشْوَاطِ السَّعْيِ، وَالثَّلاثَةُ الْباقيةُ ليْستْ رُكْنًا، وتَنْجبِرُ بِالْفِدَاءِ. والْمشْيُ لِلْقادِرِ وَاجِبٌ فِي السَّعْيِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، سُنّةٌ عنْد الشّافعيّة والْحنابلة.

انظر في السعي: فتح القدير ١٥٦/٢ - ١٥٨، والمسلك المتقسط ص ١١٥ - ١٢١، وشرح الرسالة وحاشية العدوي ٤٧٠/١ - ٤٧٢، وشرح المنهاج ٢/ط ١٢٦ - ١٢٧، والمهذب والمجموع ٧١/٨، والمغني ٣٨٥/٣ - ٣٩٠ والفروع ٥٠٤/٣ - ٥٠٦.

نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو بما أحب ويكرر جميع ذلك "ثلاثًا بعد كل مرة" من السعي للاتباع "والمشي أوله وآخره" على هينته "والعدو" للذكر جهده دون غيره "في الوسط" للاتباع في ذلك "ومكانه معروف" وهو قبل الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد بستة أذرع إلى ما بين الميلين الأخضرين المعلق أحدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس، ويسن فيه أيضًا الطهارة والستر وتحري خلو المسعى والموالاة فيه وبينه وبين الطواف، ويكره للساعي أن يقف أثناء سعيه لحديث أو غيره.

قوله: (بما فعله) فإن بدأ بالمروة لم يسحب مروره منها إلى الصفا فإن عاد من الصفا كان هذا أول سعه وعليه فقس.

قوله: (ما لم يقف بعرفة) قيد لطواف القدوم فإذا وقف بعرفة بعد طواف القدوم لا يصح سعيه مضافًا، فالطواف القدوم بل لا بد من إيقاعه بعد طواف الإفاضة نعم يسن لمن نفر من عرفة إلى مكة قبل نصف الليل أن يطوف للقدوم، ومال في "المنح" إلى جواز السعي بعده، وجرى في "التحفة"، و"الإيعاب"، وعبد الرءوف على عدم جوازه بعده، وفي "الإيعاب" لو أحرم المكي مثلا بالحج من مكة، ثم خرج لحاجة، ثم عاد قبل الوقوف فإنه الآن يسن له طواف القدوم فينبغي إجزاء السعي بعده. قال ابن الجمال: ومال إليه في "التحفة" وغيرها. قال في "النهاية": الأقرب لكلامهم منع أن يسعى بعض السعي بعد طواف القدوم، وبعضه بعد الإفاضة، وفي "النهاية" أيضًا لو دخل حلال مكة فطاف للقدوم، ثم أحرم بالحج قال: الظاهر عدم صحة السعي بعده.

قوله: (وتكره إعادته) أي: السعي والكلام في غير القارن، أما هو فذهب الشارح في "التحفة" وغيرها تبعًا للبلقيني إلى عدم ندب الإعادة له أيضًا، عليه جرى الجمال الرملي في شرح "الدلجية"، وجرى الجمال الرملي في شرح "الإيضاح" والخطيب في "المغني " على ندب سعيين له، وعليه جرى (سم) والشهاب الرملي، وابن علان وغيرهم قال الجلبي: ومقتضى كلامه امتناع موالاة الطوافين والسعيين فيطوف ويسعى، ثم يطوف ويسعى اهـ. وقد تجب إعادة السعي كمن سعى في حال نقصه برق أو جنون أو صبا ثم كمل، وأدرك الوقوف بعرفة وهو كامل فإنه تجب عليه إعادة السعي.

قوله: (بأن يلصق عقبه الخ) هذا تفسير لقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة. قال عبد الرءوف: فلا يكفي رأس النعل الذي تنقص عنه الأصابع الخ. وأقره عليه ابن الجمال، وهذا الذي ذكره الشارح هنا هو المعتمد عنده، وكذلك شيخ الإسلام، وأقره المغني، وجرى عليه الجمال الرملي في نهايته، وشرح "الدلجية"، وخالف في شرح "الإيضاح"، وكذلك ابن علان فجرى على أن الدرج المشاهد اليوم ليس شيء منه بمحدث وإن سعى الراكب صحيح إذا ألصق حافر دابتيه بالدرجة السفلى بل الوصوف لما سامت آخر الدرج المدفونة كاف وإن بعد عن آخر الدرج الموجود اليوم بأذرع قال ووفي هذا فسخة كبيرة لأكثر العوام فإنهم لا يصلون لآخر الدرج بل يكتفون بالقرب منه هذا كله في درج الصفا أما المروة فقد اتفقوا فيها على أن العقد الكبير المشرف الذي يوجهها هو حدها لكن الأفضل أن يمر تحته ويرقى على البناء المرتفع بعده.

قوله: (وكذا حافر دابته) قال سم: انظر ذلك في راكب المحفة وينبغي أن يكفي؛ لأن كلا من الدابتين مركوبه اهـ. قال السيد عمر البصري: يلزم على ذلك أن تختلف مسافة المسعى بالنسبة للماشي والراكب اهـ. قال ابن الجمال وهو كما قال اهـ.

قوله: (دون غيره) أي: أنثي وخنثى وجرى على هذا الإطلاق في شرحي "الإرشاد" و"الإيعاب"، و"المنح" وكذلك الجمال الرملي في شرحي "الإيضاح" و"البهجة"، وشيخ الإسلام في شرحي "البهجة" و"المغني" للخطيب، ونقل شيخ الإسلام في "الأسنى" عن المهمات أنه لو فصل فيهما بين أن يكونا بخلوة أو بحضرة محارم، وأن لا يكونا كما قيل به في جهر الصلاة لم يبعد اهـ. وبحثه في شرح "منهجه"، وأقره الخطيب في شرح "التنبيه"، وجزم به الشارح في "مختصر الإيضاح"، واعتمده الجمال الرملي في شرحي "الدلجية"، و"المنهاج"، وجرى في "التحفة" على عدم النسية ولو في خلوة إلا إن كانا يقعان في شك لولا الرقي فيسن لهما حينئذٍ، قال عبد الرءوف: وهو متجه، وقال ابن الجمال: هو أوجه مما في الحاشية، ومما في متن المختصر اهـ. واعترضه (سم) بأن الرقي مطلوب لكل أحد غير أنه سقط عن الأنثى والخنثى طلبًا للستر فإذا وجد ذلك مع الرقي صار مطلوبًا إذ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

قوله: (للاتباع) أي: في الرقي بدون تقييده بقامة رواه مسلم.

قوله: (جميع ذلك) أي: الذكر والدعاء بما أحب وذكرت في الأصل جملة من الأدعية المطلوبة هنا فراجعها منه.

قوله: (للاتباع) أي: في الذكر والدعاء والتثليث وفعله على المروة كما أوضحته في الأصل.

قوله: (والعدو) أي: الشديد طاقته بحيث لا تأذى ولا إيذاء فإن عجز عنه لنحو زحمة تشبه في حركته بالساعي والراكب يحرك دابته، ويقصد السنة لا نحو مسابقة، وإلا لم يصح سعيه على المعتمد؛ لأنه يقبل الصرف كالطواف خلافًا لشيخ الإسلام والخطيب والشيخ أبي الحسن البكري وموضع من "الإيعاب" وموضع من النهاية.

قال ابن الجمال في شرح "الإيضاح": ويتفرع على ذلك ما لو حمل محرم لم يسع عن نفسه ودخل وقت سعيه محرمًا كذلك، ونوى الحامل المحمول فقط فعلى مرجح من قال: لا يشترط فيه فقد الصارف يقع عنهما اهـ.

قوله: (دون غيره) أي: مطلقًا.

قوله: (قبل الميل الخ) أي: فهو منحرف عن محله الأصلي بنحو ستة أذرع.

قوله: (خلو المسعى) قال الشيخ أبو الحسن البكري في شرح "مختصر الإيضاح": له لعل المراد بالخلوة ما يتيسر معه السعي بلا مشقة لها وقع ويختلف الحال فيه بالنسبة للراكب والقوي وغيرهما وليس المراد من الخلو خلو المحل بالكلية اهـ. والله أعلم.

فصل في الوقوف[1]

"وواجب الوقوف حضوره بأرض عرفة" أي بجزء منها "لحظة" لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف"[2] وهي معروفة ليس منها نمرة ولا عرنة ومسجد إبراهيم صلوات الله على نبينا وعليه آخره منها وصدره من عرنة، ويشترط كون الحضور فيها "بعد الزوال يوم عرفة" وهو تاسع ذي الحجة، ويكفي حضور المحرم فيها في الوقت المذكور.

"و" لو كان "مارًا" في طلب آبق وإن قصد صرف حضوره عن الوقوف "ونائمًا" كما في الصوم "بشرط كونه عاقلا" فلا يكفي الوقوف مع إغماء أو جنون أو سكر كما في الصوم لانتفاء أهلية العبادة ويقع حج المجنون نفلا.

"ويبقى" وقت الوقوف "إلى الفجر" أي فجر يوم النحر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج"[3].

"وسننه" كثيرة فمنها "الجمع بين الليل والنهار" للاتباع فلا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب وإن يعد إليها بعده لما في الخبر الصحيح: "إن من أتى عرفة قبل

---

(١) الْمُرَادُ مِنْ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ: وُجُودُ الْحَاجِّ فِي أَرْضِ عَرَفَةَ، بِالشُّرُوطِ وَالأَحْكَامِ الْمُقَرَّرَةِ.

وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ رُكْنٌ أَسَاسِيٌّ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، يَخْتَصُّ بِأَنَّهُ مَنْ فَاتَهُ فَقَدَ فَاتَهُ الْحَجُّ.

وَقَدْ ثَبَتَتْ رُكْنِيَّةُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ بِالأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ: أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٨]. فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا نَزَلَتْ تَأْمُرُ بِالْوُقُوفِ بعرفة.

وأمّا السُّنَّةُ: فعدَّةُ أَحاديث، أَشْهرُها حدِيثُ: الْحَجُّ عَرَفَةَ.

وأمّا الإجْماعُ: فقدْ صرَّح به عَدَدٌ من الْعُلماءِ، وَقَال ابْنُ رُشْدٍ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وأَنَّهُ منْ فاتهُ فعليْه حجٌّ قابلٌ. انظر: بداية المجتهد ١/٣٣٥.

(٢) أخرجه مسلم (٢/٨٩٣، رقم ١٢١٨)، وأبو داود (٢/١٩٣، رقم ١٩٣٦)، وابن خزيمة (٤/٢٨٣، رقم ٢٨٩٠). وأخرجه أيضًا: ابن الجارود (ص ١٢٢، رقم ٤٦٥).

(٣) أخرجه البيهقي (٥/١٧٤، رقم ٩٥٩٩).

الفجر ليلا أو نهارًا فقد تم حجه"[١] ولو لزمه دم لكان حجه ناقصًا. نعم يسن دم له وهو دم ترتيب وتقدير خروجًا من خلاف من أوجبه.

"و" يسن لهم "التهليل" وأفضله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، بل قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه: "إنه أفضل ما قاله هو والنبيون يوم عرفة"[٢].

"و" الذكر ومنه "التكبير والتلبية والتسبيح والتلاوة" وأولاها سورة الحشر لأثر فيها "والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" وأولاها صلاة التشهد.

"وإكثار" جميع ذلك وغيره من الأذكار والأدعية من حين يقف إلى حين ينفر. وإكثار "البكاء معها" بتضرع وخضوع وخشوع فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات ويكون كل دعاء ثلاثًا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، ويختمه بمثل ذلك مع التأمين ويرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه، ويكره الإفراط بالجهر وتكلف السجع في الدعاء.

"و" يسن للواقف "الاستقبال" حال الدعاء وغيره "والطهارة والستارة" ليكون على أكمل الأحوال "والبروز للشمس" إلا لعذر بأن يتضرر أو ينقص دعاؤه واجتهاده في الأذكار، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات مع أنه صح أنه استظل بثوب وهو يرمي الجمرة.

"و" أن يتحرى الوقوف في موقفه صلى الله عليه وسلم وهو "عند الصخرات" الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة الذي بوسط أرض عرفة ومحل ندب ذلك "للرجل" أي الذكر "وحاشية الموقف" أي الوقوف بها "للمرأة" والخنثى "أولى" كما تقف آخر المسجد، نعم إن شق عليهما ذلك لفراق أهل أو غيره لم يندب ذلك.

"و" يسن "الجمع" تقديمًا "بين العصرين" الظهر والعصر بمسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه في أول وقت الوقوف للاتباع، ويكون بعد أن يخطب الإمام خطبتين وإنما يجوز الجمع المذكور "للمسافر" المقيم لأنه بسبب

---

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (٢/٤٠٠، رقم ٨٩٩).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/٣٧٦).

السفر لا النسك. "و" يسن "تأخير" المغرب إلى العشاء للمسافر ليجمعهما" تأخيرًا "بمزدلفة" للاتباع ومحل ندبه إن كان يصلي بمزدلفة قبل مضي وقت الاختيار للعشاء وإلا فالسنة أن يصلي كل واحدة في وقتها أما غير المسافر فلا يجوز له الجمع تأخيرًا أيضًا لما مر.

قوله: (حضوره) أي: المحرم.

قوله: (بأرض عرفة) خرج به هواؤها، فلا يكفي إذا لم يكن أصل ما هو عليه في أرض عرفة، وقد ذكرت في الأصل هنا كلامًا ينبغي مراجعته.

قوله: (وليس منها) أي: عرفة نمرة ولا عرنة بل هما بين عرفة والحرم على طرف عرفة الغربي وعرنة أقرب إلى عرفة من نمرة متصلة بها بحيث لو سقط جدار المسجد الغربي سقط فيها، ونسب إليه العرنيون بل قيل إن وادي عرنة داخل في عرفة، لكنهم ضعفوه وإن نقل عن مالك.

قوله: (وصدره) هو محل الخطبة وصلاة الإمام أي ما يلي مكة منه، وفي الأصل هنا كلام ينبغي مراجعته.

قوله: (ونائمًا كما في الصوم) أي: إذا استغرق نومه النهار فإنه يصح صومه فكذلك إذا استغرق الوقوف.

قوله: (ويقع حج المجنون نفلا) أي: كالصبي الذي لا يميز، وظاهر كلامه أن المغمى عليه، والسكران لا يقع لهما نفلا وعليه جرى شيخ الإسلام في شرحي "البهجة" والجمال الرملي في سائر ما وقفت عليه من كتبه إلا إن غلب على عقله فزال فهو حينئذٍ كالمجنون وجرى شيخ الإسلام في "الأسنى"، والخطيب في "المغني"، والشارح في سائر ما وقفت عليه من كتبه على أنه يقع لهما نفلا كالمجنون ويمكن أن يقال: إنما قال الشارح في هذا الكتاب ويقع حج المجنون نفلا ولم يتعرض للمغمى عليه والسكران لكونه محترز قول المتن بشرط كونه عاقلا لا لكون حكمه يخالف حكمها، وكلام "التحفة" يوهم أن المغمى عليه لا يكون كالمجنون إلا عند اليأس من إفاقته، فلا يقع حجه نفلا إلا حينئذٍ إلا أن يكون مراده أنه حيث وجد للمغمى عليه حالة يولي عليه فيها ألحقناه بالمجنون مطلقًا في وقوع حجه نفلا أو أن مراده يكون حينئذٍ كالمجنون في كون وليه يبني على إحرامه بقية أعمال النسك بخلاف ما إذا لم يول عليه فيبقى على إحرامه إلى إفاقته فيعمل

الأعمال بنفسه حينئذٍ، كما يدل على ذلك عبارته في شروحه على "الإرشاد" و"العباب" المذكورة في الأصل قال في "الإمداد" وعلى التنزل أي في أنه يلزم من الوقوع للمغمى عليه نفلا صحة بناء الولي على إحرامه فقد يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وفي "الإيعاب" يغتفر ذلك في المغمى عليه ولا فرق في السكران بين المتعدي وغيره، ومال في "الإيعاب " إلى أنه لا يقع نفلا عن المتعدي بسكره ووجهه تلميذه عبد الرءوف بأن الأصل منع المتعدي من العبادات قال: ومن ثمة يظهر أن المتعدي بإغمائه وجنونه كذلك اهـ. وقال في "المنح" قد يقال: ينبغي أن يقع له حتى عن حجة الإسلام ثم رأيت بعضهم بحثه، وقاسه على إسلامه ورد في "المنح" رد بعضهم عليه ثم قال: وغاية ما يجاب به أن الأصل منعه من العبادات وإن لم تحتج لنية وإنما صححنا إسلامه احتياطًا للإسلام.

قوله: (وله الحمد) وفي رواية: بيده الخير.

قوله: (يوم عرفة) في شرح "الإيضاح " لابن علان والنبيون عطف على المتصل لتأكيده أي بعرفة وغيره كما يدل له حذف الظرف، ويحتمل أنه قيد فيه إذ الأصل تشارك المتعاطفات في القيد والأول أقرب اهـ. وإنما اختار الشارح الثاني للتصريح بالقيد في بعض طرق الحديث.

قوله: (والتسبيح) الأولى فيه أن يكون بهذه الصغية "سبحان الذي في السماء عرشه سبحان الذي في الأرض موطئه سبحان الذي في البحر سبيله، سبحان الذي في الجنة رحمته، سبحان الذي في النار سلطانه، سبحان الذي في الهواء روحه، سبحان الذي في القبور قضاؤه، سبحان الذي رفع السماء، سبحان الذي وضع الأرض، سبحان الذي لا ملجأ ولا منجى منه إلا إليه " ففي الحديث: "ما من عبد ولا أمة دعا الله ليلة عرفة بهذا الدعوات وهي عشر كلمات ألف مرة لم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه إلا قطيعة رحم، أو مأثم" ثم قال البيهقي، ورواه عاصم بن علي عن عزرة فزاد فيه، وأن يكون على وضوء. وزاد في آخره: "فإذا فرغت صليت على النبي صلى الله عليه وسلم وسألت حاجتك ". قال الحافظ ابن حجر: قلت وهذه الزيادة تفيد أن التسبيح المذكورة مقدمة الدعاء لا نفس الدعاء.

قوله: (وأولاها) أي: التلاوة، كما في "البحر" عن الأصحاب؛ لأن ذلك مروي عن علي كرّم الله وجهه اهـ. "إيعاب".

وأقول أولى منه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مائة مرة، وفي حديث ألف مرة، وقد بينت ذلك في الأصل فراجعه منه، وبينت فيه جملة مما ورد من الأدعية ثمة.

قوله: (فهناك) أي: بعرفة في يومها تسكب بالبناء لغير الفاعل أي تصب العبرات أي الدموع من الأعين خشية من الله تعالى، وتقال بالبناء للمفعول أيضًا أي تغفر العثرات ما اركتبه الشخص من المخالفات.

قوله: (والتمجيد) أي: الثناء بالمجد والعز والشرف، وعطفه على التحميد من عطف العام على الخاص.

قوله: (ويختمه) ويسن أن يأتي بها وسطه لما ذكرته في الأصل.

قوله: (وتكلف السجع) هو كلام مقفي على غير مراعاة وزن لما في الصحيح من النهي عنه، كما بينته ثمة وأفاد بقوله وتكلف أن الدعاء المسجوع إذا كان محفوظًا أو قاله بلا تكلف لا بأس به وهو كذلك كما صرح به النووي في "الإيضاح"، وفي الألفاظ النبوية كثير من ذلك، وذكرت في الأصل أشياء منه.

قوله: (والبروز للشمس) أي: للذكر وغيره إن كان له دابة عليها نحو هودج وقف فيه وإلا قعد مستترًا.

قوله: (بمسجد إبراهيم) التقييد به للأفضلية المستندة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وإلا فالجمع المذكور مطلوب في هذا اليوم لكل واقف بعرفة إذا كان مسافرًا سفر قصر بل، وهناك قول قوي لغيره أيضًا.

قوله: (بعد أن يخطب الخ) أي: تكون صلاة الظهر والعصر جمعًا بالنسبة للإمام ومن معه بعد أن يخطب الإمام خطبتين يبين لهم في الأولى جميع مابين أيديهم من المناسك كلها لا سيما ما في يوم عرفة من كيفية الوقوف وشرطه، ومتى الدفع من مزدلفة ثم يجلس بقدر سورة الإخلاص فإذا قام إلى الخطبة الثانية أخذ المؤذن في الأذان ويخففها الخطيب بحيث يفرغ منها مع فراغ الأذان وهنا كلام طويل في الأصل.

قوله: (وقت الاختيار للعشاء) وهو ثلث الليل على الراجح.

قوله: (لما مر) أي من كونه بسبب السفر لا النسك على الراجح.

(تتمة): لو غلط الحجاج فوقفوا في العاشر أجزأهم إذا لم يقلوا على خلاف العادة في الحجيج، ولو وقفوا في الثامن أو الحادي شعر لا يجزيهم وقوفهم، وكذا لو غلطوا فوقفوا في غير أرض عرفة والمعتمد أن ليلة الحادي عشر كالعاشر خلافًا للأسنى، و"المغني" والله أعلم.

فصل في الحلق

وقد مر أنه ركن في الحج والعمرة فلا تحلل بدونه إلا لمن لا شعر برأسه.

"وأقل الحلق" الذي هو ركن "إزالة ثلاثة شعرات" من شعر الرأس وإن نزل عنه بالمد سواء أزال ذلك بنتف أو إحراق أو قص أو غيرها من سائر طرق الإزالة على دفعة أو على دفعات، فلا يكفي ما دون الثلاث ولا ثلاث من غير شعر الرأس أو منه ومن غيره، ولا أخذ شعرة واحدة على ثلاث دفعات، ويسن لمن لا شعر بجميع رأسه أو بعضه إمرار الموسى على ما لا شعر عليه تشبيهًا بالحالقين، وأن يأخذ من نحو لحيته وشاربه؛ وما نبت بعد دخول وقت الحلق لا يأمر بإزالته لأن الواجب حلق شعر اشتمل الإحرام عليه. "ويندب تأخيره" أي الحلق "بعد رمي جمرة العقبة" يوم النحر وتقديمه على طواف الإفاضة في ذلك اليوم للاتباع. "والابتداء باليمين من الرأس" بأن يبدأ بجميع شقه الأيمن "واستقبال" المحلوق لجهة "القبلة" والتكبير بعد الفراغ "واستيعاب الرأس" بالحلق للرجل بأن يبلغ به إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين لأنهما منتهى نبات شعر الرأس. والحلق "للرجل" أفضل "والتقصير للمرأة" ومثلها الخنثى أفضل لخبر أبي داود: "ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير" ويكره لها الحلق بل يحرم بغير إذن بعلها أو سيدها إن كان ينقص به استمتاعه أو قيمة الأمة.

قوله: (أو غيرها) كالأخذ بالنورة قال سم: لو حلق شعرة ونتف أخرى وقصر أخرى مثلا، فالوجه القطع بالإجزاء.

قوله: (إمرار الموسى) أي: في حق الذكر، كما صرحوا به أما غيره فقال سم: ينبغي استحباب إمرار آلة القص تشبيهًا بالمقصرين.

قوله: (وشاربه) مثل ذلك سائر شعور البدن وكذلك الظفر.

قوله: (بعد رمي جمرة العقبة) أي: وبعد ذبح الهدي والأضحية.

قوله: (باليمين) أي: من الرأس وبمقدمه.

قوله: (للرجل أفضل) استثنوا منه معتمرًا لو حلق لم يسود رأسه قبل يوم النحر، وكذا من كرر الاعتمار بحيث لم يسود شعره قبل العمرة الأخرى فالتقصير في حق

من ذكر أفضل وإذا حلق أثيب على ثلاث شعرات ثواب الواجب، وعلى البقية ثواب المندوب على المعتمد.

قوله: (ويكره لها الحلق) مثله غير للتقصير من إحراق أو إزالة بنورة ويحرم ذلك لها حيث كانت متزوجة ولم يأذن فيه زوجها أو خلية قصدت به التشبه بالرجال، وكذلك الأمة إذا نقصت به قيمتها أو تمتع سيدها وعند المصيبة ولا يشرع الحلق لأنثى إلا يوم سابعها للتصدق بوزنه، وإلا لتداو أو لاستخفاء من فاسق يريد سوءًا بها، ومثلها الخنثى والمرأة الكافرة إذا أسلمت لا تحلق رأسها، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ألق عنك شعر الكفر ثم اغتسل"[1] محمول على الذكر ويندب لها أن تعم الرأس بالتقصير إلا الذوائب؛ لأن قطع بعضها يشينها وأن يكون بقدر أنملة ويسن للمحلوق أن يكبر عند الفرغ ولا يشارط الحلاق بأن يعيطه ابتداء ما تطيب به نفسه.

قال الزعفراني: ويسن له أن يمسك ناصيته بيده حال الحلق، ويكبر ثلاثًا نفسًا، ثم يقول: اللهم إن هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورًا يوم القيامة واغفر لي ذنوبي، ويندب أن يقول بعد فراغه: اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة، واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين وأن يتطيب ويلبس، وأن يكون الحالق مسلمًا ظاهرًا عن الحدث والخبث، والأولى للمحلوق كونه كذلك، ويقاس التقصير بالحلق فيما مر من الآداب، ويستحب أن يدفن شعره والحسن منه آكد لئلا يتخذ للوصول ويسن ذلك كل محلوق ولو في غير نسك.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/٩٨، رقم ٣٥٦).

فصل في واجبات الحج[1]

"وواجبات الحج ستة" الأول: "المبيت بمزدلفة" للاتباع وهي ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر "وهو" أي المبيت الواجب "أن يكون ساعة" أي لحظة "من النصف الثاني" من ليلة النحر "فيها" وإن كان مارًّا كما في عرفة، وقيل المبيت بها ركن لا يصح الحج بدونه. "ولا يجب" كمبيت منى ورمي الجمار "على من له عذر" يمنعه منه كأن يخاف على محترم أو يشتغل عنه بإدراك عرفة أو بطواف الإفاضة أو عن الرمي بالرعي أو عنه وعن المبيت بمنى ليسقي الناس. "و" الثاني: "رمي جمرة العقبة سبعًا" والثالث: "رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق كل واحدة سبعًا" والرابع: "مبيت لياليها الثلاث أو الليلتين الأولتين إذا أراد النفر الأول في اليوم الثاني" من أيام التشريق. "و" الخامس: "الإحرام من الميقات" السابق لمن مر عليه أو خرج منه مريدًا للنسك. "و" السادس: "طواف الوداع" على كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر مطلقًا أو إلى وطنه وإن كان قريبًا، ويجب على حاج أراد الرجوع من منى إلى بلده وإن كان قد طافه قبل عوده من مكة إلى منى، ويسقط دمه بعوده قبل بلوغ وطنه أو مسافة القصر، ولا يلزم حائضًا أو نفساء طهرت بعد مفارقة عمران مكة، ومتى مكث بعده أو بعد ركعتيه والدعاء عقبهما أعاده وإن كان معذورًا ما لم يكن لاشتغاله بأسباب السفر أو بصلاة جماعة أقيمت. والسنة له إذا انصرف بعده أن يمشي تلقاء مستدبر البيت لا ملتفتًا إليه ولا ماشيًا القهقرى.

---

(١) الْوَاجِبُ فِي الْحَجِّ: هُوَ مَا يُطْلَبُ فِعْلُهُ وَيَحْرُمُ تَرْكُهُ، لَكِنْ لا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْحَجِّ عَلَيْهِ، وَيَأْثَمُ تَارِكُهُ، إلا إِذَا تَرَكَهُ بِعُذْرٍ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ بِجَبْرِ النَّقْصِ.

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الأَوّل: الْوَاجِبَاتُ الأَصْلِيّةُ، الَّتِي لَيْسَتْ تَابِعَةً لِغَيْرِهَا كالمبيت بمذدلفة، ورمي الجمار، والحلق والتقصير، والمبيت بمنى، وطواف الوداع.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْوَاجِبَاتُ التَّابِعَةُ لِغَيْرِهَا.

وَهِيَ أُمُورٌ يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا في أَدَاءِ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ.

المراد بالواجب في الحج والعمرة: ما يصحان بدونه مع الإثم بتركه لغير عذر ووجوب الدم بتركه ولو لعذر إن كان ما لا يسقطه العذر كالإحرام بالميقات ورمي الجمار.

قوله: (وهي) أي: مزدلفة ما بين مأزمي عرفة، المأزم بالهمزة بعد الميم وكسر الزاي وهو الطريق بين الجلبين وثناه مع أنه الطريق لمافيه من الانعطاف فصار كالطريقين أو أطلق ذلك على نفس الجبلين لاكتافهما له وذلك جائز قال في حاشية "الإيضاح " ومعنى قوله مأزمي عرفة أي مازمي طريقها المذكور وإلا فهما مأزمُاالمزدلفة المذكور إن نعم إن أريد بإضافتهما إلى عرفة التجوز إلى المزدلفة الحقيقة خلف الاعتراض إلا أن يقال أن الأمر وكل في ذلك إلى الحس والمشاهدة فحينئذٍ لا اعتراض قال في فيض الأنهر: من كتب الحنفية طول مزدلفة سبعة آلف ذراع وثمانون ذراعًا وأربعة أسباع ذراع اهـ.

قوله: (ووادي محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة وادٍ بين مِنى ومزدلفة خارج عنهما وهو خمس مائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعًا وهذا عرضه ويندب الإسراع للذكر المحقق فيه قدررمية حجر حتى يقطع عرض الوادي الصغير الذي ببطن وادي محسر عند فقد التأذي والإيذاء وإلا تشبه، ويسن أن يقول في إسراعه فيه ما كان عمرو وابنه رضي الله عنهما يقولانه حينئذٍ وهو(١): [الرجز]

إِلَيْـــكَ تَعْــدُو قَلِقًــا وَضِـــينُهَا مُعْتَرِضًــا فِـــي بَطْنِهَـــا جَنِينَهَـــا

مُخَالِفًــا دِيـــنَ النَّــصَارَى دِينُهَـــا قَــدْ ذَهَــبَ الــشَّحْمُ الَّــذِي يَزِينُهَـــا

وروي مرفوعًا من النبي صلى الله عليه وسلم كما بينته في الأصل.

قوله: (وقيل: المبيت بها ركن) قاله أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وابن خزيمة تبعًا لخمسة من التابعين واختاره السبكي، وفي قول إنه سنة ورجَّحه جماعة منهم الرافعي وهل يشترط فيه كونه أهلا للعبادة فيجب الدم على غيره مال (م ر) إلى الاشتراط وجرى عبد الرءوف على عدمه، وجمع بينهما ابن الجمال بأن محل الأول فيمن تعدى بإغمائه وجنونه وسكره، والثاني في غيره.

---

(١) انظر: أسنى المطالب ٢٢٠/٦، وإعانة الطالبين ٣٤٩/٢، وشرح البهجة الوردية ٤٢/٨.

قوله: (ورمي الجمار) إن انتفى وجوبه، فلا دم، وقد صرحوا بأن العذر لا يسقط دم الجمار، وهذه العبارة التي عبر بها في هذا الكتاب، لم أرها في غيره، وحينئذٍ، فإما أن يحمل كلامه في هذا الكتاب على ضعيف، كما نبَّه عليه الحلبي أو أن مراده بنفي الوجوب في رمي الجمار نفي إثم تركه فحسب وإن كان إطلاقه يأبى ذلك.

قوله: (من له عذر) في حاشية "الإيضاح"، وشرحه للجمال الرملي الأوجه مجيء ما ذكر من الأعذار في الجمعة والجماعة هنا، كتمريض قريب ونحو صديق لا متعهد له، وإن لم يشرف على الموت الخ. وفي "الإيعاب" يلحق به كل ذي حاجة لها وقع.

قوله: (أو بطواف الإفاضة) فمن خرج من مزدلفة قبل نصف الليل ليطوف للإفاضة بعده كان ذلك عذرًا في ترك مبيت مزدلفة على المنقول وإن توقف فيه الشارح في بعض كتبه.

قوله: (أو عن الرمي بالرعي) أي: اشتغل عن رمي الجمار يرعى نحو الجمال، وهذا التعبير مشكل؛ لأنه إن أراد بكونه عذرًا الرمي أنه يسقط وجوبه كما هو ظاهر عبارته، قلنا: إن ذلك لا يسقطه كما هو صريح كلامهم، والقول بلزوم الدم مع عدم وجوب الرمي مع العذر لا معنى له، وإن أراد أن العذر يجوز تأخير الرمي عن يومه إلى ثانيه أو إلى آخر أيام التشريق قلنا: إن ذلك جائز من غير عذر هذا وجه تقرير الإشكال وأجاب عنه في "التحفة" بأن معنى كون الرعي عذرًا على المعتمد عدم الكراهة في تأخيره لأجله، وإلا فهو مساوٍ لغيره في الجواز فإن فرض خوفه على دابته لو عاد للرمي الذي يدركه به كان معنى كون الرعي عذرًا له عدم الإثم كما هو ظاهر، ثم قال: فيجوز في كلامهم معناه من غير كراهة، ولا يجوز معناه نفي الحل المستوي الطرفين فتأمله، ويأتي قريبًا ما يؤيده اهـ. وفيه تأييد لما أجبت به سابقًا من أن المراد من عدم الوجوب عدم الإثم لا غير، ورأيت الجواب الأول الذي قدمته من كونه مبنيًا على ضعيف تعرض الشارح لذكره في "الإيعاب" فقال: والذي يتجه أن من عبر بهذه العبارة يئول كلامه بنظير ما مر في كلام "المجموع" أو يكون ماشيًا على الضعيف أن أيام مِنى ليست كاليوم الواحد اهـ. وفي حاشية "الإيضاح" للشارح هو بالنسبة لوقت الاختيار أو مبني على خلاف ما صححاه من بقاء وقت الرمي إلى

آخر أيام التشريق الخ، ثم الرعي عذر وإن لم يعتادوه قبل خلافًا للزركشي لا بل أو غيرها للحجاج أو غيرهم بأجرة أو دونها كما في "الإيعاب"، و"المنح" وغيرهما.

قوله: (أو عنه) أي: يشتغل عن الرمي أو عن المبيت بسقي الناس، ثم كلامه يفيد كما ترى أن الرعي عذر في الرمي لا في المبيت بخلاف السقي فإنه عذر فيهما، ووجهه أن الرعي لا يحتاج إليه بالليل بخلاف السقي وهو محمول على الغالب فإن فرض عدم الاحتياج للسقي ليلا لم يكن عذرًا في ترك المبيت وإن فرض احتياج الراعي للحفظ أو للرعي ليلا كان ذلك عذرًا في ترك المبيت.

قوله: (رمي جمرة العقبة) خاصة وذلك يوم العيد، وفي كلام غيره عد هذا، وما بعده واجبًا واحدًا وهو الرمي وحينئذٍ فالواجبات خمسة أو ستة بعد واحد على ضعيف وهو الجمع بين الليل والنهار بعرفة والخطب في هذا هين.

قوله: (أيام التشريق) إن لم ينفر النفر الأول وإلا فالواجب رمي اليومين الأولين من أيام التشريق لا غير.

قوله: (مريدًا للنسك) فإن أراده بعد مجاوزة الميقات في ميقاته حيث أراده.

قوله: (على كل من أراد) أي: وإن لم يحج ولم يعتمر.

قوله: (مطلقًا) أي: سواء أكان ذلك وطنه أم لا.

قوله: (وإن كان قريبًا) أي: بخلاف من قصد دون مسافة القصر، ولم يكن ما قصده وطنه، فإنه يسن له حينئذٍ طواف الوداع ولا يجب.

قوله: (ويسقط دمه الخ) أي: يتبين به عدم وجوبه لا أنه وجب ثم سقط.

قوله: (حائضًا ولا نفساء) ولو متحيرة مع جواز فعلها له، ومثلها الجرح الذي لا يأمن تلويث المسجد منه، وفقد الطهورين والاستحاضة في زمن نوبة حيضها، والخوف على نفس أو بضع لو تأخر له فهذه الأعذار تسقط الدم والإثم وقد يسقط العذر الإثم لا الدم فيما إذا لزمه وخرج عامدًا عالمًا عازمًا على العود قبل وصوله لما يتقرر به وجوب الدم ثم يتعذر العود، وفي "الإمداد" وغيره لو رأت الدم فتركته ثم جاوز خمسة عشر يومًا نظر لمردها، فإن وقع الترك في طهرها لزمها دم اهـ. أي ولا إثم، ومن ذلك الخوف على ماله، كما في "فتاوى " الشارح وترك طواف الوداع بلا عذر ينقسم على ثلاثة أقسام:

أحدها لا دم ولا إثم، وذلك في ترك المسنون منه، وفيمن بقي عليه شيء من أركان النسك، وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة، ثم طرأ له السفر.

ثانيها: عليه الإثم ولا دم، وذلك فيما إذا تركه عامدًا عالمًا وقد لزمه بغير عزم على العود،ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم فالعود مسقط للدم لا للإثم.

ثالثها: ما يلزم بتركه الإثم والدم وذلك في غير ما ذكر من الصور هكذا ظهر للفقير من كلامهم ولم أقف على من نبَّه عليه.

قوله: (عمران مكة) أي: إلى الموضع الذي يجوز فيه القصر وإلا لزمها العود لتطوف.

قوله: (والدعاء عقبهما) أي: عقب الطواف وركعتيه، ثم عند الملتزم وإن طال ولو بغير الوارد قال النووي في "إيضاح المناسك": ثم أتى الملتزم فالتزمه كما سبق بيانه أي فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت، ويبسط يديه فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى إلى الحجر الأسود إذ الملتزم ما بينهما، ويضع خده الأيمن أو جبهته عليه، وقال: "اللهم البيت بيتك والعبد عبدك، وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك، وبلغني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضًا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ويبعد عنك مزاري هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك على شيء قدير " ويتعلق بأستار الكعبة في تضرعه، ويأتي بآداب الدعاء فإذا فرغ من الدعاء أتى زمزم فشرب منها متزودًا ثم عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه وقبَّله ومضى اهـ.

قوله: (وإن كان معذورًا) كأن كان لعيادة مريض أو قضاء دين ولو حالا أو زيارة صديق أو إشراء متاع غير ما يتعلق بسفره أو صلاة جنازة إن كان في فعل ما ذكر تعريج عن طريقه أو طال مكثه وإلا فلا يضر. قال في "التحفة": لكن الأوجه بل المنصوص اغتفار ما بقدر صلاة الجنازة أي أقل ممكن منها فيما يظهر من سائر الأغراض اهـ. وكذلك من مكث لإكراه أو نحو إغماء أو للخوف على نحو مال فلا إعادة وإن طال مكثه.

قوله: (بأسباب السفر) كشراء زاد للسفر، وإن احتاج إلى تعريق إليه عن طريقه، وإن مكث وطال زمنه، ومن الحاجة رخص سعره وجودته، ونحوهما وكشد الرحال وإن طال مكثه لأجل شدها إلا إذا فحش كنصف يوم وكأن يسهل عليه الطواف بعد شدها.

قوله: (أو بصلاة جماعة) ولو نافلة ككسوف واستسقاء والله أعلم.

فصل في بعض سنن المبيت والرمي وشروطه(١)

"ويسن" بعد صلاة الصبح بغلس "الوقوف" بجزء من مزدلفة مستقبل القبلة والأفضل أن يكون "بالمشعر الحرام" وهو البناء الموجود الآن "بمزدلفة" فيذكر الله تعالى ويدعو إلى الإسفار للاتباع ثم عقب الإسفار يدفع إلى منى بسكينة ومن وجد فرجة أسرع كالدفع من عرفة، ويسن أن يزيد في الإسراع إذا بلغ وادي محسر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي للاتباع.

"و" يسن "أخذ حصى جمرة العقبة" وهي سبع من غير كسر "منها" أي من مزدلفة ليلا ويزيد لئلا يقع منه شيء ويأخذ حصى بقية الرمي من محسر أو غيره من منى ولا يأخذه من المرمى لأن ما تقبل رفع كما ورد وشوهد، ولولا ذلك لسد الحصى على توالي الأزمان المتطاولة ما بين الجبلين.

"و" يسن "قطع التلبية عند ابتداء الرمي بجمرة العقبة" لشروعه في أسباب التحلل ويرميها الراكب قبل نزوله لأن الرمي تحية منى فلا يبدأ بغيره. "والتكبير" في كل رمي "مع كل حصاة" فيقول: الله أكبر ثلاثًا لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد. "ويدخل وقت الحلق ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة بنصف ليلة النحر" لمن وقف قبله، ويستحب تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس للاتباع وما بدا منها قطع التلبية معه.

"ويبقى الرمي" لجمرة العقبة وللجمرتين الأخيرتين أداء "إلى آخر" أيام "التشريق" ويبقى "الحلق" يعني إزالة ثلاث شعرات "والطواف" المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم أي وقتهما "أبدًا" فلا يفوتان ما دام حيًا لأن الأصل عدم التوقيت إلا بدليل، نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر وتأخيرها عن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد وأشد، نعم ما فاته الوقوف لا يجوز له الصبر على إحرامه إلى السنة القابلة لأن إحرام سنة لا يصلح لأخرى فكأن

---

(١) انظر: الهداية وشرحها ١٨٦/٢، والمسلك المتقسط ص ٢٢، ١٥٧، وشرح المنهاج ١٢٤/٢، ومغني المحتاج ٥٠٥/١ و٥١٣، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ٤٨٠/١، والشرح الكبير بحاشيته ٤٨/٢ - ٤٩، والمغني ٤٤٩/٣، والفروع ٥١٨/٣ - ٥١٩ و٥٢٧.

وقتهما فات، بخلافه هنا فإن وقتهما باق لتمكنه منهم متى أراد. "وتسن المبادرة بطواف الإفاضة" يوم النحر "بعد رمي جمرة العقبة" والحلق "فيدخل مكة ويطوف ويسعى" بعد الطواف "إن لم يكن قد سعى" بعد طواف القدوم "ثم يعود إلى منى" ليصلي بها الظهر للاتباع في كل ذلك "ويبيت" وجوبًا "بها" أي بمنى معظم "ليالي أيام التشريق ويرمي" وجوبًا "كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث" وإنما يدخل وقته بالزوال فيرمي "بعد الزوال كل واحدة سبع حصيات ويشترط رمي" جمرة العقبة من أسفلها من بطن الوادي، وأما ما يفعله كثير من الجهلة من المرمي من أعلاها فباطل لا يعتد به ورمي "السبع الحصيات" إليها وإلى غيرها "واحدة واحدة" إلى أن تفرغ السبع للاتباع ولو بتكرير حصاة، فلو رمى حصاتين معًا فواحدة وإن وقعتا مرتبًا أو مرتبتين فثنتان وإن وقعتا معًا اعتبارًا بالرمي.

قوله: (بغلس) محركة ظلمة آخر الليل، والمراد به هنا أن يصلي الصبح عقب طلوع الفجر من غير فاصل، ففي صحيح البخاري أن ابن مسعود صلى حين طلوع الفجر قائل يقول: طلع الفجر وقائل يقول: لم يطلع الفجر.

قوله: (من غير كسر) يكره كما في "الإيضاح" كسرها، وفي شرح "الإيضاح" لابن علان أنه إن تحقق الإيذاء حرم.

قوله: (ليلا) هذا هو المنقول في المذهب عن الجمهور والمعتمد عند غالب المتأخرين ومقابلة يأخذها بعد صلاة الصبح، وعليه كثير من أئمتنا، وهو المختار من حيث الدليل لصحة الحديث به، وجمع الشارح في "الإيعاب" بحمل الأول على من أراد النفر منها قبل الفجر والثاني على من أراده بعده، وهذا فيه نظر إذ هو في الحقيقة ترجيح للثاني لا أنه جمع ثم رأيت ابن الجمال في شرح "الإيضاح" نقل هذا الجمع عن شرح "المختصر" لعب الرءوف، ونظر فيه فقال: أقول ليس هذا في الحقيقة جمعًا بل ترجيح لمقالة البغوي إلى أن قال: ثم رأيت في شرح "المشكاة" لشيخه العلامة ابن حجر بعد أن ذكر قول الجمهور وتعليلهم المار جمع بما جمع به تليمذه، ثم قال عقبه: وكلام الأولين بعيد عن هذا الجمع ومنابذ للسنة الخ، وأقول ظهر لي جمع أرجو أنه لا بأس به فهمته من تعليلهم المذكور في الأصل، وعبارة "الإيضاح" لئلا يشتغل به عن وظائفه بعد الصبح، وهو أن يقال: إن كان يخشى من تأخيره إلى الصبح أن يشغله الالتقاط عن وظائفه من المبادرة وبالصلاة

وبالوقوف بالمشعر لعزة الحصى في موضعه التقط ليلا وإلا أخر الالتقاط إلى الصبح إذ لا اشتغال به حينئذٍ عن وظائفه فهو مع الالتقاط بعد الفجر متفرغ لوظائفه والله أعلم.

قوله: (ويزيد) في "التحفة" وفي ابن علان حصاة أو حصاتين.

قوله: (من المرمى) ولا مما احتمل اختلاطه بما في المرمي.

قوله: (كما ورد) أي: عن ابن عباس موقوفًا عليه وورد مرفوعًا لكنه ضعيف والموقوف له حكم الرفع إذ لا مجال للرأي فيه فيكون صحيحًا.

قوله: (وشوهد) أي: شاهد رفع المتقبل من الجمار من المرمي كرامة لشيخ المحب الطبري القسطلاني إمام المقام الإبراهيمي قبل المحب.

قوله: (عند ابتداء الرمي) سيأتي في كلامه قريبًا ما يعلم منه أن محل ذلك إن ابتدأ بالرمي منها وإلا قطعها عند ابتداء ما يبدأ به منها.

قوله: (قبل نزوله) إلا لعذر كزحمة وخوف على محترم، والسنة أن يقف تحت الجمرة في بطن الوادي ويستقبل الجمرة هذا في يوم النحر، وأما أيام التشريق فالسنة أن يستقبل القبلة حال الرمي وتكون الجمرة عن يمنيه ومنى خلف ظهره، ومن حيث رماه أجزأه، ولو من أعلاها حيث كان الرمي في المرمى.

قوله: (تحية منى) أي: رمي جمرة العقبة، وهذا أحد تسعة أمور تميزت بها جمرة العقبة عن غيرها من الجمار، ثانيها: اختصاصها بيوم النحر، ثالثها أنه لا يوقف عندها بعد الرمي للدعاء، رابعها ترمى ضحا استحبابًا ومن نصف الليل جوازًا، خامسها يطلب استقبالها بدون استقبال الكعبة يوم النحر، سادسها: يطلب منه رميها في أيام التشريق مع جعلها عن يمينه، سابعها أنها ليس لها إلا وجه واحد للرمي، ثامنها أنها خارجة عن حد منى على الراجح فليست هي ولاعقبتها من منى وإن كان رميها تحية منى كما أن الطواف تحية البيت مع خروجه عنه، تاسعها التكبير في جمرة العقبة يوم النحر يكون مع الرمي، وفي أيام التشريق يكون عقبه كما يشعر به تعبير النووي في "المجموع" و"الإيضاح" هنا بالمعية، وثمة بالتعقيب وكذلك صنيع غيره. قال الشارح في "المنح" والجمال الرملي وابن علان في شرحي "الإيضاح": وهو وجيه إذ هو الوارد فيهما الخ، وخالف ذلك الشارح في بعض كتبه فراجع الأصل إن أردته.

قوله: (الله أكبر ثلاثًا الخ) عليه جرى الشارح في "الإيعاب" و"الإمداد" و"المنح"، وشيخ الإسلام في "الأسنى" حيث أقر الماوردي عليه، والخطيب في شرحي "المنهاج" و"التنبيه"، والجمال الرملي في شروحه على "الإيضاح"، و"المنهاج"، و"الدلجية". وقال في "التحفة": قضية الأحاديث وكلامهم أنه يقتصر مع كل على تكبيرة واحدة الخ، وذكر في "الإيضاح" تكبيرًا طويلا أقره عليه البكري واعترضوه فراجع الأصل إن أردت معرفته.

قوله: (إلى بعد طلوع الشمس) هو المعتمد عندهم بعد تردد كما يعلم من الأصل خلافًا لشرح "الدلجية" للجمال الرملي.

قوله: (إلى آخر الخ) يبقى وقت الفضيلة إلى الزوال والاختيار إلى آخر يوم النحر، والجواز إلى آخر أيام التشريق هذا هو المعتمد من اضطراب طويل فيه.

قوله: (والحلق) أي: والذبح لندب تقديمه على الحلق.

قوله: (للاتباع الخ) رواه مسلم لكن فيه أيضًا أنه صلى بمكة الظهر وجمع في "المجموع" بينهما بأنه صلاها مرتين مرة بمكة أول وقتها، وأخرى بمنى إمامًا بأصحابه آخره. قال في "المنح" والجمال الرملي في شرح "الإيضاح": وعليه فكان القياس أن يقولوا تسن الصلاة في مكة، ومِنى أو في مكة فقط؛ لأنها أفضل، وفي أول الوقت، وفي حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم أخر طواف الإفاضة في الليل"(١) وأجيب عنه بأنه رواية مسلم أصح فتقدم، وأوله ابن حبَّان بتعدد إفاضته صلى الله عليه وسلم مرة بالنهار ومرة بالليل، وحمل بعضهم هذا على تأخير طواف نسائه ولا ينافيه، رواية وزار مع نسائه ليلا لاحتمال أنه زاد بلا طواف أو معه وطاف تقربًا.

قوله: (ليالي أيام التشريق) إن لم ينفر النفر الأول بشروطه وإلا فالليلتان الأولتان منها، كما سيأتي التصريح به في كلامه.

قوله: (بالزوال) في "التحفة" وجزم الرافعي بجوازه قبل الزوال كالإمام ضعيف، وإن اعتمده الإسنوي وزعم أنه المعروف مذهبًا، وعليه فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مرَّ في غُسله اهـ.

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٨٤/٣).

قوله: (بعد الزوال) ويسن تقديمه على صلاة الظهر إن اتسع الوقت وإلا وجب تأخيره.

قوله: (أعلاها) أي: إلى خلفها، أما إذا رمى من أعلاها إلى المرمى فإنه يكفي خلافًا لمن فهم من هذه العبارة ونحوها عدم الإجزاء، فقد صرَّح بالإجزاء في "الإيعاب". وقال القسطلاني في شرح "البخاري": اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها، أو من أسفلها، أو وسطها والاختلاف في الأفضل اهـ. بحروفه، ونقل النووي في شرح مسلم الإجماع على الجواز، وصرح بالحكم الذي ذكرته ابن الأثير في شرح "مسند الشافعي" والزركشي في "الخادم" وغيرهما، فلا ينبغي التوقف فيه، وقد أشبعت الكلام على ذلك في بعض الفتاوى.

قوله: (معًا) أي: ولو برمي إحداهما باليمين والأخرى باليسار.

"وترتيب الجمرات في أيام التشريق" بأن يبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع، فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى ولا برمي الثالثة قبل تمام الأولتين، ويشترط تيقن السبع في كل جمرة فلو شك بنى على الأقل، ولو ترك حصاة وشك في محلها جعلها من الأولى فيرميها ثم يعيد رمي الأخيرتين لأن الموالاة بين الجمرات لا تشترط لكنها سنة، ويجب عدم الصارف في الرمي كالطواف وإصابة الحجر للمرمى يقينًا لا بقاؤه فيه وقصد الجمرة، فلو رمى إلى غيرها كأن رمى في الهواء أو إلى العلم المنصوب في الجمرة أو الحائط الذي بجمرة العقبة كما يفعله أكثر الناس لم يكف. "وأن يكون" الرمي "بين الزوال والغروب فيها" أي في أيام التشريق وهذا ضعيف فسيصرح هو بنفسه بأنه يتدارك في الباقي أداء، وقد تؤول عبارته هنا على أن هذا واجب على من أراد الرمي في وقت الاختيار، ويكون المراد بالوجوب فيه أنه لا بد منه في حصول ثواب وقت الاختيار. "وكون المرمي" به "حجرًا" ولو ياقوتًا وحجر حديد وبلور وعقيق وذهب وفضة لأنه صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وقال: "بمثل هذا فارموا"[1] وخرج بالحجر نحو اللؤلؤ وتبر الذهب والفضة والإثمد والنورة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٤٨، رقم ١٣٩٠٩).

المطبوخة والزرنيخ والمدر والجص والآجر والخذف والملح والجواهر المنطبعة كالذهب والفضة.

"وأن يسمى رميًا" فلا يكفي وضعه في الجمرة. "وكونه باليد" للاتباع فلا يجزئ بنحو القوس والرجل ولا بالمقلاع ولا بالفم، نعم إن عجز عنه باليد جاز بالرجل.

"وسننه" كثيرة منها "أن يكون" الرمي باليد وبطاهر و"بقدر حصى الخذف" بالخاء والذال المعجمتين وهو حصى قدر الباقلاء لخبر مسلم: "عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة" ودونه وفوقه مكروه، ويكره أخذه من الحل والمسجد إن لم يكن جزءًا منه وإلا حرم ومن المرمى ومن موضع نجس وإن غسله لبقاء استقذاره كما يكره الأكل في إناء البول بعد غسله، ويؤيد ذلك استحباب غسل حصى الجمار قبل الرمي بها وإن أخذها من محل طاهر، ويجب على من عجز عن الرمي لنحو مرض أو حبس أن يستنيب من يرمي عنه، وإنه يجزئه ذلك إن أيس من القدرة في الوقت، واستناب من رمى عن نفسه وإلا وقع عن النائب.

"ومن ترك رمي جمرة العقبة أو بعض أيام التشريق" جاز له "تداركه في باقيها" لأنه حينئذ يكون أداء إذ جميع يوم النحر وأيام التشريق وقت لأداء الرمي لأنه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فواته ولأن صحته مؤقتة بوقت محدود والقضاء ليس كذلك. ويجب عليه الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك، فإن خالف وقع عن المتروك، فلو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعًا عن أمسه وسبعًا عن يومه لم يجزئه عن يومه، ويجزئ رمي المتدارك ليلا وقبل الزوال.
"ومن أراد النفر من منى في ثاني أيام التشريق جاز" ولا دم عليه لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وإنما يجزئ ذلك بشرط أن يبيت الليلتين الأولتين، وإلا لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها حيث لم يكن معذورًا، ويطرد ذلك في الرمي أيضًا، وأن يكون نفره بعد الزوال والرمي وقبل الغروب، وإلا لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها، فإن غربت بعد ارتحاله وقبل انفصاله من منى فله النفر، وكذا إن غربت وهو في شغل الارتحال على ما في أصل الروضة، لكن المصحح في الشرح الصغير ومناسك النووي أنه ممتنع عليه.

قوله: (عدم الصارف) أفاد بذكره مع ذكر قصد الجمرة أن أحدهما لا يغني عن الآخر، وهو كذلك فعدم الصارف احتراز عن قصد المرمى ليختبر بالرمي إليه جودة

رميه مثلا فقصده ذلك بالرمي إلى المرمى صارف عن الاعتداد به، وقصد الجمرة احتراز عما إذا قصد الرمي الذي عليه، لكن قصد به رمي الشاخص مثلا الذي في المرمى، فإنه لا يجزئ عند الشارح لقصده غير المرمى.

قوله: (للمرمي يقينًا) وحده الطبري بما إذا كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع وارتضاه من بعده.

قوله: (لا بقاؤه فيه) أي: فلا يضر تدحرجها وخروجها بعد الوقوع فيه.

قوله: (وقصد الجمرة) لا ينافي هذا قولهم لا تشترط له نية لما قدمته آنفًا من أنه قد يقصده لاختبار جودة رميه فيكون حينئذٍ صارفًا.

قوله: (إلى العلم) اعتمده الشارح في كتبه، وأقره عبد الرءوف، وفي شرحي "المنهاج" و"التنبيه" للخطيب هو الأقرب إلى كلامهم، وفي "التحفة" نعم لو رمى إليه بقصد الوقوع في المرمي، وقد عمله فوقع فيه اتجه الإجزاء. وقال تلميذه في شرح "المختصر": والأوجه أنه لا يكفي وكون قصد العلم حينئذٍ غير صارف ممنوع الخ. وفي "الإيعاب" نعم لو قيل يغتفر ذلك في عامي عذر بجهله جملة المرمى لم يبعد قياسًا على ما مرَّ في الكلام في الصلاة اهـ.و اعتمد الجمال الرملي في كتبه الإجزاء، قال: لأن العامة لا يقصدون بذلك إلا فعل الواجب والرمي إلى المرمى، وقد حصل فيه بفعل الرامي اهـ. وهذا هو الذي يسع عامة الحجيج اليوم.

قوله: (ولو ياقوتًا) أي: وإن جعلت فصوصًا وألصقت بالخواتم وحرمة الرمي بها حيث نقصت ماليتها لخارج فلاتنافي الإجزاء.

قوله: (وذهب وفضة) أي: وحجر ذهب وفضلة لأنفس الذهب والفضة؛ لأنه لا يسمى حجرًا.

قوله: (والنورة المطبوخة) خرج بها حجر النورة قبل الطبخ فيجزئ الرمي به، والظاهر أن المراد به الحجر الذي يطبخ نورة بمكة؛ لأنه قيل حرقه حجر أما المدينة النبوية فإنما يحرق بها الجص، وقد صرَّحوا بأنه لا يجزي الرمي به، وقيده الزيادي والحلبي يبعد الطبخ وعليه هو كحجر النورة لكن الجهور أطلقوا فحرره.

قوله: (والمدر) بفتح الميم والدال وهو الطين الشديد الصلب.

قوله: (والجص) بكسر الجيم وفتحها خلافًا لمن أنكر الفتح معرب؛ لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية إلا الصمج وهو القنديل.

قوله: (والجواهر المنطبعة) كلام طويل فيما يتعلق بالانطباع نبَّهت عليه في الأصل فراجعه منه إن أردته.

قوله: (جاز بالرجل) فيضع الحصى بين أصابع رجليه ويرمي بها، ولا يجوز أن يدحرجها برجله وإن عجز باليد قال في "التحفة": ولو عجز عن اليد وقدر على الرملي بالقوس فيها وبفم وبرجل تعين الأول، أو قدر على الأخيرين فقط فهل يتخير أو يتعين الفم؛ لأنه أقرب في التعظيم للعبارة أو الرجل؛ لأن الرمي بها معهود في الحرب؛ ولأن فيه زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل، ولعل الثالث أقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو كمحله فيما ذكر الخ، وفي "المنح" المقلاع كالقوس كما رجحه الأذرعي خلافًا للمتولي.

قوله: (وسننه كثيرة) أي: الرمي منها أن يرفع الذكر يده حال الرمي حتى يرى ما تحت إبطه، وأن يستقبل القبلة في أيام التشريق، ويقف عند الأولتين بعد رميهما بقدر سورة البقرة داعيًا ذاكرًا إن توفر خشوعه قال في "التحفة": وإلا فلا وقوف وأن يكون راجلا في اليومين الأولين وراكبًا في الأخير وينفر عقبه ثم ينزل بالمحصب، ويصلي به العصرين والعشاءين، ويرقد رقدة، ثم يتوجه إلى طواف الوداع، ثم يتوجه إلى بلده في ليلته هكذا فعل صلى الله عليه وسلم.

قوله: (الخذف) هو أن تأخذ نواة أو نحوها بين سبابتيك، وقبل أن تضع طرف الإبهام على طرف السبابة، وفعله من باب ضرب، ويكره الرمي على هيئة الخاذف.

قوله: (الباقلا) هو الفول دون الإنملة طولا وعرضًا.

قوله: (مكروه) ومع كونه مكروهًا يجزئ، وفي "المنح" ما بحثه الزركشي من أنه لو رمى بحجر ثقيل لا ينقله إلا بيديه لم يكف فيه نظر.

قوله: (من الحل) كذلك باقي كتبه، وشيخ الإسلام، والخطيب، والجمال الرملي في شرحي "الدلجية"، و"الإيضاح"، وقال في "النهاية": إنه محمول على ابتغاء ذلك اهـ. أي فيكون بمعنى خلاف الأولى.

قوله: (والإحرام) في "الإيعاب" مثلها الموقوفة للفرشه أو المشتراة له، وكذا ما فيه نفع له أو للمصلين الخ، ثم قال: يتجه التحريم فيما شك في كونه من أجزائه.

قوله: (وإن غسله) جرى على ذلك في شرحي "الإرشاد" و"الإيعاب"، ومختصر "الإيضاح"، وأطلق شيخ الإسلام والخطيب، والجمال الرملي في "النهاية" كراهته

ولم يتعرضوا لزوالها بالغسل أولا، وجرى في "التحفة" على ذلك في املأخوذ من الحش، وأما غيره فإنما يكره إن لم يغسله، وجرى في "المنح" على أن الموضع النجس المأخوذ منه الحصى إن كان أورث الحصى استقذارًا لا يزول بالغسل كان كالمأخوذ من الحس وإلا زالت الكراهة بغسله، وجرى في "الإيعاب" على أن المتنجس الذي لم يؤخذ من محل متنجس تزول كراهته بالغسل بخلاف المأخوذ من محل نجس فإنه ران زالت الكراهة من حيث النجاسة لكنها تبقى من جهة الاستقذار.

قوله: (وإن أخذها من محل طاهر) جرى على هذا في شرحي "الإرشاد" و"الإيعاب"، وقيده في "التحفة" بما إذا قرب احتمال تنجسه.

قوله: (من عجز الخ) قال سم: سئلت عن مريض بمكة ركوب دابة إلى المرمى، والرمي عليها أو أن يحمله أحد، ويرمي بنفسه أو يستنيب والذي يظهر أن عليه الرمي بنفسه، وتمتنع عليه الاستنابة إن لم تلحقه بذلك مشقة لا تحتمل عادة ولاق به حمل الآدمي بحيث لا يخل بحشمته، وظاهر كلامهم أنه لا يلزم حضور المستنيب المرمي مطلقًا ويفرق الخ.

قوله: (لنحو مرض) بحث في "التحفة" ضبطه هنا بما مر في إسقاطه للقيام في الفرض بأن أيس من القدرة عليه وقفته، ولا ينعزل النائب بطرو إغماء المنيب أو جنونه بعد إذنه لمن يرمي عنه وهو عاجز آيس بخلاف قادر عادته الإغماء قال: لآخر إذا أغمي على فارم عني، فإنه لا يصح فإذا أعمي عليه لزمه الدم إلى أن قال بخلاف اعتياد طروه أول وقته وبقائه إلى آخره، فإنه حينئذٍ لا تقصير منه البته إذ لا يمكنه بنفسه ولا نائبه فلزوم الدم له مشكل إلا أن يجاب بأن هذا نادر في هذا الجنس فألحقومه بالغالب اهـ. وفي "الإيعاب" أما إغماء النائب فينعزل به على الأوجه، واتفقوا على أن إذنه في حال إغمائه باطل اهـ.

قوله: (أو حبس) ولو بحق اتفاقًا كما في "المجموع" بأن يحبس في قود لصغير حتى يبلغ بخلاف محبوس بدين يقدر على وفائه؛ لعدم عجزه عن الرمي حينئذٍ، وبهذا التفصيل جمع المتأخرون بين الخلاف في ذلك.

قوله: (أن يستنيب) أي: في الوقت لا قبله ولا بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة. قال ابن الجمال: قضيته أنه لا يستنيب في رمي أيام التشريق إلا

بعد زوال يوم فيوم إلى آخر الأيام، وإن كان ما أخره عن أول وقته، وفعل فيها كان أداء قال: وشرط النائب أن يكون مكلفًا، ولو سفيها إلا مميزًا إلا بإذن وليه لصحة مباشرته حينئذٍ كما استظهره في متن المختصر فيهما اهـ.

قوله: (من يرمي عنه) أي: سواء كان محرمًا أم حلالًا.

قوله: (إن أيس) أي: ظنًّا بمعرفة نفسه أو بأخبار عدل رواية عارف بالطف امتداد المانع إلى آخر أيام التشريق.

قوله: (من رمى عن نفسه) ظاهر هذا التعبير وكذا تعبير غيره أن من لم يرم عن نفسه لا تصح استنابته عن الغير وإن أخر رمي الغير عن رميه لكنه غير مراد كما بينته في الأصل، وإنما المدار على أن لا يرمي النائب عن المنيب قبل الرمي عن نفسه أي جميع رمي اليوم، فلو رمى الجمرة الأولى عن نفسه لم يصح رميها عن منيبه قبل رمي الجمرتين الأخيرتين عن نفسه، ومحل اعتبار تقدم رميه عن نفسه إن كان دخل وقته، فلو استنابه عن رمي يوم النحر في القر صح أن يرميه قبل الزوال وإن كان على النائب رمي ذلك اليوم، وهكذا فلو رمى النائب عن المنيب الجمرتين الأولتين قبل الزوال في ثاني أيام التشريق عن أولها، ثم زالت الشمس رمى عن نفسه الثلاث، ثم الثالثة عن المنيب، ولو أنابه جماعة في الرمي عنهم استقرب في "التحفة" لزوم الترتيب بينهم بأن لا يرمي عن الثاني إلا بعد استكمال الرمي عن الأول، وفي "الإيضاح" للنووي لو رمى النائب فزال عذر المستنيب والوقت باق فالمذهب الصحيح أنه ليس عليه إعادة الرمي اهـ. وظاهر كلامهم جواز الاستنابة في الرمي عند وجود العذر ولو للأجير إجارة عين، واعتمده الشارح في كتبه، وخالف الجمال الرملي في شرحي "المنهاج" و"الدلجية" لكنه. قال في شرح "الإيضاح": بالجواز صرح الناشري أخذًا من كلام الأذرعي قال: وعليه فيستثنى من قولهم ليس له الاستنابة في شيء من الأعمال اهـ.

قوله: (جاز له) أي: ولو كان الترك لغير عذر.

قوله: (لأداء الرمي) أي: تأخيرًا لا تقديمًا.

قوله: (كالوقوف بعد فواته) وفواته بطلوع فجر يوم النحر وإذا طلع فجره لا يصح الإتيان به قضاء بعده فلا تدارك فيه، وإذا قلنا بفوات وقت الرمي كل يوم

بغروب شمسه أو بطلوع الفجر الذي يليه مثلا لقلنا إنه لا يتدارك بعد ذلك بل يتقرر دمه كما أن الوقوف بعرفة لا يتدارك بعد فوات وقته.

قوله: (بوقت محدود) وهو أيام التشريق والقضاء ليس كذلك بل وظيفته العمر.

قوله: (ورمي يوم التدارك) أي: إن دخل وقته بزوال شمسه وإلا جاز الرمي للمتدارك قبل الزوال، وفي الليل كما سيصرح به وحينئذٍ فالترتيب واقع ضرورة.

قوله: (وقع عن المتروك) أي: وإن نوى رمي يومه فمعنى وجوب الترتيب بعد دخول وقت رمي اليوم الذي رمى فيه إن ذلك باعتبار الوقوع أي لا يقع إلا كذلك وإن قصد غيره.

قوله: (عن يومه) لعدم وجود الترتيب ويقع عن أمه.

قوله: (جاز) لكن الأفضل التأخير إلى النفر الثاني.

قوله: (بشرط أن يبيت) يتلخص مما ذكروه في جواز النفر الأول ثمانية شروط لكن ثلاثة منها تدخل في غيرها فتعود إلى أنها خمسة شروط: أحدها أن ينفر في اليوم الثاني من أيان التشريق، ثانيها: أن يكون بعد الزوال، ثالثها: أن يكون بعد الرمي جميعه حتى لو بقيت عليه حصاة من جمرة العقبة امتنع نفره، رابعها: أن يكون النافر قد بات الليتلتين قبله بمنى أو تركهما لعذر، خامسها: أن ينوي النفر، سادسها: أن تكون نفية النفر مقارنة له، قال في "التحفة": وإلا لم يعتد بخروجه فيلزمه العود؛ لأن الأصل وجود مبيت ورمي الكل ما لم يتعجل عنه، ولا يسمى متعجلا إلا من أراد ذلك اهـ. لكن هذا الشرط يغني عنه اشتراط نية النفر؛ لأن حقيقة النفية قصد الشيء مقترنًا بفعله، سابعها: أن يكون نفره قبل غروب الشمس وإلا لزمه مبيت الليلة الثالثةورمي يومها، وهذا يغني عنه ذكر اليوم السابق أول الشروط، ثامنها: أن لا يكون في عزمه العود إلى المبيت، وهذا يغني عنه ذكر النفر، كما نبَّه عليه في "التحفة" بقوله لأنه مع عزم العود لا يسمى نفرًا، وأخذ ابن الجمال في شرح "الإيضاح" من الشرط الثالث والسادس أن من بات الليلتين ورمى الأوليين ووصل إلى جمرة العقبة ليرميها فهو حينئذٍ خارج منى إذ ليست هي ولا عقبتها من منى كما تقدم فإذا رماها تعين عليه الرجوع إلى حد من؛ ليكون نفره بعد استكمال الرمي فتنبه له فإنه مما يغفر عنه اهـ.

وذكر في شرح قول "الإيضاح" إذا نفر من مِنى في اليوم الثاني أو الثالث انصرف من جمرة العقبة راكبًا كما هو ما نصه لا يعكر على ذلك ما قدمناه من أنه إذا نفر في اليوم الثاني يجب في حقِّه بعد رمي جمرة العقبة أن يعود إلى حد منى، ثم ينفر ليصح نفره لإمكان حمل كلامه على ذلك بالنسبة إلى اليوم الثالث، ولا ينافيه قوله كما هو أي كما هو راكب فتأمله اهـ. كلام ابن الجمال، وبينت في الأصل ما يؤيده فراجعه منه.

قوله: (لم يسقط الخ) أي: وإن نفر قبل الزوال أو بعده وقبل الرمي ولو لحصاة واحدة، كما في "المنح" وغيرها ولم يعد قبل غروب شمس يوم النفر الأول فيرمي، ثم ينفر ثانيًا قبل غروب الشمس لم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها فيستقر عليه دم ترك الرمي ومد مبيت الليلة الثالثة، أما إذا عاد قبل غروب الشمس ورمى، فلا شيء عليه، ثم إن نفر قبل غروب الشمس ثانيًا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها وإن غربت الشمس قبل نفره لزمه مبيت الثالثة ورمى يومها.

قوله: (على ما في أصل الروضة) قال ابن الجمال في شرح "الإيضاح": رجح الجواز ابن حجر في جميع كتبه وشيخه الخطيب في مغنيه، ورجح الجمال الرملي تبعًا لشيخه شيخ الإسلام في "الأسنى"، و"الغرر" المنع اهـ.

ولك أن تقول: إنه لم يعتمد في هذا الكتاب الجواز بل تبرأ منه بعلى، واستدرك المنع بلكن.

قوله: (ومناسك النووي) اضطربت نسخة ففي بعضها أجاز النفر على الأصح، وفي بعضها لم يجز النفر على الأصح وعزا المنع إليه في هذا الكتاب وكذلك شيخ الإسلام في "الغرر"، و"الأسنى"، والخطيب في "المغني"، وشرح "التنبيه"، والجمال الرملي في شروحه على "المنهاج"، و"الإيضاح"، و"البهجة"، و"الدلجية"، والبكري في شرح "الإيضاح" وغيرهم، وهم الأكثرون ونسب الجواز للإيضاح للسمهودي في "نكت الإيضاح"، والشارح في حاشيته، وكذا في مختصره حيث جزم به.

فصل للحج تحللان

لطول زمنه وكثرة أفعاله كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان انقطاع الدم والغسل، بخلاف العمرة ليس لها إلا تحلل واحد وهو الفراغ من جميع أركانها لقصر زمانها غالبًا كالجنابة. "الأول: يحصل باثنين من" ثلاثة "رمي جمرة العقبة والحلق" يعني إزالة ثلاث شعرات "وطواف الإفاضة" المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.

"وبالثالث" من الثلاثة المذكورة "يحصل التحلل الثاني ويحل بالأول" من التحللين "جميع المحرمات" على المحرم الآتية "إلا النكاح" أي الوطء "وعقده والمباشرة بشهوة" يحل "بالتحلل الثاني باقيها" وهو الثلاثة المذكورة. ولو أخر رمي يوم النحر عن أيام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل ولو صومًا لقيامه مقامه، ويسن استعمال الطيب بين التحللين تأخير الوقت عن رمي أيام التشريق.

(للحج تحللان) أي: يحل للمحرم بالحج يفعل بعض أعماله بعض محرماته، وبفعل بعضها الآخر باقيها وبعضها لا يتوقف على فعله حل محرم بالإحرام كرمي أيام التشريق ومبيت منى نعم يندب تأخير الوطء عن ذلك كما سيأتي.

قوله: (جعله له تحللان) أول وهو انقطاع الدم، وبه يحل الصوم والطلاق، وثان وهو الغسل، وبه تحل سائر المحرمات بالحيض.

قوله: (غالبًا) عبر به؛ لأن الموالاة بين أعماله لا تشترط فربما يطول زمنها.

(**فائدة**): ذهب البلقيني إلى أنه لو قدم حلق الركن على الآخرين أو سقط عمن لا شعر برأسه كان له حلق شعر بقية البدن، قال: وقياسه جواز التقليم للظفر حينئذٍ كالحلق لشبهه به، وفيه نظر فصار للحج ثلاث تحللات أول وهو الحلق أو ما في معناه فيحل به حلق شعور البدن، وثان يحل به ما عدا نحو الجماع من مقدماته، وعقد النكاح إيجابًا وقبولا، وثالث يحل به الجميع واعتمده الشارح في حاشية "الإيضاح" ومختصره، وابن علان في شرحه واستوجهوا عدم إلحاق الظفر بالشعر في ذلك، وجرى في "التحفة" و"الإيعاب" على أنه لا يحل إزالة شعر البدن إلا بعد فعل اثنين من الثالثة الأعمال، وجرى الزركشي على أن إباحة حلق غير الرأس، إنما هو لدخول وقت حلقه مع حلق الرأس جملة واحدة كما حرما بالإحرام، كذلك

فليس من باب التحلل ورده الشارح في الحاشية. وقال عبد الرءوف في شرح "المختصر": بعد كلام قرره ما نصه مفهوم كلام الأصحاب ما قاله الزركشي ثم قال هو الأوجه عندي وفوق كل ذي علم عليم،قال: وحينئذٍ فليس للحج إلا تحللان كما أطلقه الأصحاب، ثم قال: ويدخل حل إزالة غيره أي شعر الرأس بدخول وقته فتجوز إزالته قبل الرأس وبعده ومعه اهـ. قال ابن الجمال في شرح "الإيضاح" وهو الذي يتجه.

قوله: (الطيب) وفي " التحفة" يسن اللبس أيضًا للاتباع، وفي "الإيعاب" للشارح كـ "الأسنى" والدهن محلق بالطيب.

قوله: (وتأخير الوطء) قال الشارح في "المنح"، والجمال الرملي، وابن علان: بعد كلام قرره المناسب التعبير بلا يسن الوطء لا بسن عدم الوطء؛ لأنه يحتاج لدليل اهـ. وهنا كلام طويل مذكور في الأصل.

فصل في أوجه أداء النسكين

"ويؤدي النسكان على أوجه أفضلها الإفراد" لأن رواته عنه صلى الله عليه وسلم أكثر، ولأن جابرًا رضي الله عنه منهم وهو أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك، ولأنه صلى الله عليه وسلم اختاره أولا، وللإجماع على أنه لا كراهة فيه ولا دم، بخلاف التمتع والقران والجبر دليل النقص.

ومحل أفضليته "إن اعتمر في سنة الحج" وإلا فالتمتع والقرآن أفضل منه لأنه يكره تأخير الاعتمار عنها "وهو أن يحج" أولا "ثم" بعد الحج "يعتمر" من سنته "ثم" يليه في الفضيلة "التمتع وهو أن يعتمر" أولا "ثم" بعد الفراغ من العمرة "يحج ثم" يليه في الفضيلة "القرآن" ثم الحج وحده ثم العمرة. والقرآن يحصل "بأن يحرم بهما" أي بالحج والعمرة معًا "أو بالعمرة" وحدها ولو قبل أشهر الحج "ثم يحرم بالحج قبل" شروعه في "الطواف" أما بعد شروعه فيه ولو بخطوة فلا يجوز إدخال الحج على العمرة لاتصال إحرامها بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها، ولو استلم الحجر بنية الطواف جاز إدخال الحج عليها لأنه مقدمته لا بعضه.

"ويجب على المتمتع دم بأربعة شروط: الأول أن لا يكون من أهل الحرم ولا بينه وبين الحرم دون مسافة القصر" لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والقريب من الشيء يسمى حاضرًا به، والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتًا عامًّا لأهله ولمن مر به، ولغريب توطن الحرم أو قريبًا منه حكم أهل محله في عدم الدم، بخلاف الآفاقي إذا تمتع ناويًا الاستيطان بمكة ولو بعد فراغ العمرة فإنه يلزمه الدم لأن الاستيطان لا يحصل بمجرد النية.

"الثاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج" من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وإن كان أجيرًا فيهما لشخصين.

"الثالث: أن يكون" أي: الإحرام بالعمرة ثم بالحج "في سنة واحدة" فإن أحرم بها في غير أشهره ثم أتمها ولو في أشهره ثم حج لم يلزمه دم لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج فأشبه المفرد، ولأن دم العمرة منوط بربح الميقات وبوقوع العمرة بتمامها في أشهر الحج لأن الجاهلية كانوا لا يزاحمون بها الحج في وقت إمكانه،

فرخص في التمتع للآفاقي مع الدم لمشقة استدامة الإحرام من الميقات وتعذر مجاوزته بلا إحرام، وكذا لا دم على من لم يحج من عامه لانتفاء المزاحمة التي ذكرناها.

"الرابع: أن لا يرجع إلى ميقات" فلا دم على من حج من عامه لكن رجع إلى ميقات عمرته أو إلى مثل مسافته أو إلى ميقات آخر، وإن كان دون مسافة ميقاته سواء عاد محرمًا أو حلالا وأحرم منه بشرط أن يعود قبل تلبسه بنسك لأن المقتضي لإيجاب الدم وهو ربح الميقات قد زال بعوده إليه. "وعلى القارن دم بشرطين" الأول: "أن لا يكون من أهل الحرم" وهم المتوطنون به أو بمحل بينه وبينه دون مرحلتين لأن دم القران فرع دم التمتع لأنه وجب بالقياس عليه، ودم التمتع لا يجب على الحاضر ففرعه أولى. "و" الثاني: "أن لا يعود إلى الميقات بعد دخول مكة" فإن عاد إليه منها قبل وقوفه بعرفة وقبل التلبس بنسك آخر سقط الدم عنه في التمتع.

قوله: (لأن رواته) أي: الإفراد عنه صلى الله عليه وسلم أكثر من رواة القران والتمتع، وهذا في كلام غيره أيضًا من أئمتنا الشافعية، وقد يستشكل بما نقلته في الأصل عن شرح البخاري للقسطلاني فإن فيه الإفراد من رواية ثلاثة من الصحابة، والقران من رواية عشرة منهم، والتمتع من رواية خمسة من الصحابة إلا أن يجاب بأنه لم يرد فيمن ذكره منهم الحصر فيهم فراجعه فإن مما يؤيده أنه زاد في موضع آخر منهم عائشة.

قوله: (وأشد عناية بضبط المناسك) فقد ضبط رضي الله عنه من خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى أن تحلل، كما هو مبين في صحيح مسلم في حديثه الطويل في حجته صلى الله عليه وسلم.

قوله: (اختاره أولا) أي: الإفراد، وهذا ذكروه جمعًا بين الأحاديث المتنافية في ذلك. قال النووي في شرح مسلم: طريق الجمع أنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردًا، ثم صار قارنًا أي بإدخال العمرة على الحج خصوصية له، فمن روى الإفراد هو الأصل، ومن روى القران اعتمد آخر الأمرين، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع، وزيادة هو الاقتصار على فعل واحد، وبهذا الجمع تجتمع الأحاديث كلها الخ، وقد أفرد الكلام على حجته على صلى الله عليه وسلم بالتآليف فمن جملة من ألف في ذلك

الطحاوي الحنفي تكلم على ذلك في زيادة على ألف ورقة، ومنهم أبو جعفر الطبري، ثم أبو عبد الله ابن أبي صفرة بن المهلب وغيرهم.

قوله: (لا كراهة فيه) وروى البيهقي: "أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قُبِض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج"[(١)].

وروي عن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى أن يقرن بين الحج والعمرة"[(٢)] وبينت في الأصل الكلام على من كره ذلك فراجعه.

قوله: (دليل النقص) أي: جبر فوات الميقات قال في "الإيعاب": وزعم أنه لا جبر فيه يرده إيجاب الصيام بدله عند العجز عنه، ولو كان كما زعموه لم يقم الصوم مقامه كالأضحية اهـ.

ومن أدلة تفضيل الإفراد مواظبة الخلفاء الراشدين عليه بعده صلى الله عليه وسلم كما رواه الدارقطني إلا عليًا كرَّم الله وجهه فإنه لم يحج زمن خلافه لاشتغاله بقتال الخراجين عليه، وإنما كان ينيب ابن عباس، وفي "التحفة" لا ينبغي لمن بمكة يريد الإفراد الأفضل ترك الاعتمار في رمضان مثلا أي وإن كان ذلك تمتعًا؛ لأن الفضل الحاضر لا يترك لمترقب الخ.

قوله: (في سنة الحج) المراد بها ما بقي من شهر ذي الحجة الذي هو شهر حجه، ومن وصور الإفراد الفاضل بالنسبة للتمتع الموجب للدم ما لو اعتمر قبل أشهر الحج، ثم حج من عامه لكنها مفضولة بالنسبة للإتيان بالعمرة بعد الحج فيما بقي من ذي الحجة، كما في "الإمداد"، ويسمى ذلك تمتعًا أيضًا.

قوله: (وهو أعظم) أي: الطواف أعظم أفعال العمرة.

قوله: (ذلك) أي: الهدى والصوم عند فقده.

قوله: (يسمى حاضرًا) قال تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣] أي: أيلة، وهي ليست في البحر بل قريبة منه، وعليه

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩/٥، رقم ٨٦٥٠).

(٢) أخرجه مالك (٣٣٦/١، رقم ٧٤٢).

فعطف المصنف من بينه وبين الحرم دون مسافة القصر على أهل الحرم غير محتاج إليه لدخولهم في حاضري الحرم.

قوله: (ولمن مر به) لأن أقرب المواقيت العامة، وهي يلملم وقرن، وذات عرق على مرحلتين فكل من مر على ميقات منها مريد النسك لزمه الإحرام سواء كان مارًا بها، أو من أهلها، وأما من كان وطنه دونها إلى مكة فإنهم إن ربحوا ميقاتًا وهو وطنهم؛ لكونه ميقاتهم لكنه ليس عامًا إذ هو ليس ميقاتًا لمن مر به، وإنما هو ميقات لأهله خاصة، ومن كان في غير طريق المواقيت الثلاث كمن مميقاته الجحفة أو الحليفة، وكان على مرحلتين من الحرم فإنه وإن لم يربح ميقاتًا عامًا لأهله، ولمن مر عليه لكنه ربح مسافة أقل المواقيت. قال ابن الجمال: إن أهل السلامة من حاضري المسجد الحرام قطعًا.

قوله: (ولغريب توطن الخ) أي: بالفعل لا بالنية حالة الإحرام بالعمرة لا بعده.

قوله: (ولو بعد فراغ العمرة) متعلق بالاستيطان يعني أنه نوى في حال تمتعه أن يتوطن مكة بعد فراغ العمرة فإن وجدت في حال الشروع في العمرة والتوطن إنما وجد بعد فراغها فحصول التوطن بالفعل بعد فراغ العمرة لا يجعله من حاضري المسجد الحرام وإن وجدت نيته عند الشروع في الإحرام؛ لأن التوطن لا يحصل بالنية عند الإحرام بل بالفعل عنده، ويصح أن يكون قول الشارح، ولو بعد الخ قيد لقوله ناويًا الاستيطان وهو أقرب لظاهر عبارته لكن حمله على الأول أولى لما بينته في الأصل ولو تمتع، ثم قرن لزمه دمان على المعتمد.

قوله: (لا يحصل بمجرد النية) قال في "الإيعاب"، و" الإمداد": مر ضابطه أي الاستيطان في الجمعة والذي ذكروه في الجمعة أن المتوطن هو الذي لا يظعن شتاء ولاصيفًا إلا لحاجة فيؤخذ منه أنه لا بد من الإقامة بمكة أو قربها بحيث يمضي عليه شتاء وصيف، ولم يخرج فيهما إلا لحاجة مع قصد عدم الخروج مما ذكر لغير حاجة فيما بقي من عمره؛ لأنهم صرحوا أن مجرد النية لا يحصل بها الاستيطان، بل لا بد من وجوده بالفعل، وقبل مضي تلك المدة، فليس هو مستوطنًا بالفعل بل بالنية، وهي لا تكفي، وكذا لو نوى الخروج لغير حاجة ولو بعد سنين متطاولة فإنه لا يكون متوطنًا هذا ما ظهر لي هنا من كلامهم فغير المتوطن يلزمه دم التمتع والقران وإن أحرم من مكة، والمتوطن ليس عليه دمهما، وإن أقام مدة طويلة في

موضع بعيد عن الحرم، ومن له مسكنان قريب وبعيد عن الحرام اعتبر ما مقامه به أكثر، ثم ما به أهله وماله دائمًا، ثم أكثر مابه أهله كذلك، ثم ما به ماله كذلك، ثم ماقصد الرجوع إليه، ثم ما خرج منه، ثم ما أحرم منه، وفي حاشية "الإيضاح" للشارح، وشرحه لابن علان من له مسكنان، أحدهما مرحلتان والآخر دونهما اعتبار ما سولكه له أكثر، ويحتمل أنه حاضر مطلقًا الخ.

ولو كرر العمرة في أشهر الحج، ثم حج من عامة لا يتكرر عليه الدم.

قوله: (من ميقات بلده) ليس بقيد بل لو أحرم دونه كان متمتعًا، ويلزمه مع دم المجاوزة إن أساء بها دم التمتع، وإن كان بين موضع إحرامه ومكة دون مرحلتين على المعتمد إلا إذا كان ذلك الموضع وطنه.

قوله: (وإن كان) أي المتمتع فيهما أي الحج والعمرة فيلزم الدم على المعتمد، ثم إن أذن المستأجر أن له في التمتع فالدم عليهما نصفان، وإلا فعلى الأجير وإن أذن أحدهما فقط فالنصب على الآذان والنصف على الأجير وإن كان أحد النسكين للأجير، والثاني للمستأجر فإن أذن له المستأجر في التمتع فالدم عليهما نصفان وإلا فعلى الأجير.

قوله: (بتمامها الخ) أي: وفي صورتنا وقع الإحرام بها قبل أشهر الحج.

قوله: (في وقت إمكانه) أي: الحج يعني أنهم كانوما لا يأتون بالعمرة في الوقت الذي يمكن فيه الحج، بل كانوا يعدون الإتيان بالعمرة في وقت الحج من أفجر الفجور في الأرض، وكانوا يجعلون صفرًا من الحرم، ولا يجعلون المحرم منها لئلا تتوالى عليهم ثلاثة حرم فيضيق عليهم ما اعتادوه من إغارة بعضهم على بعض، وكانوا يقولون كما في الصحيحين وغيرهما إذا برا الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر وابرا بفتح الموحدة والراء بهمزة ودونها، والدبر بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الإبل من اصطكاك الاقتاب ولا يبرأ غالبًا في أقل من هذه المدة وعفا الأثر أي ذهب أثر سير الحاج من الطريق بهبوب الرياح وغيرها عليه.

قوله: (لمشقة الخ) أي: على آفاقي قدم قبل عرفة بزمن من يطول كأوائل شوال مثلا فإنه إن جاوز الميقات بلا إحرام أثم ولزمه دم الإساءة بمجاوزة لميقات وإن

أحرم بالحج شق عليه مصابرة الإحرام إلى التحلل منه فرخص الشارع في مزاحمة العمرة للحج في وقته مع إيجاب الدم.

قوله: (إلى ميقات عمرته) أي: الذي أحرم منه بها إحرامًا جائزًا كان لم يرده إلا قبيل دخول الحرم فيكفيه العود إليه أولى مثل مسافته.

قوله: (أو إلى ميقات آخر) أي أو إلى مرحلتين من مكة أو الحرم وإن لم يكن ذلك ميقاتًا.

قوله: (قبل تلبسه الخ) ولو خطوة من طواف القدوم لا استلام الحجر وتقبيله، والسجود عليه فيكفيه العود بعد ذلك.

قوله: (بالقياس عليه) بجامع وجود الترفه فيهما فالمتمع تفرفه بربح ميقات الحج؛ لأنه يحرم به من مكة ولو قدم الحج احتاج أن يحرم بالحج من ميقاته وبالعمرة من أدنى الحل والقارن ترفه بترك أحد الميقاتين أيضًا كالمتمتع هكذا ظهر لي وهو أولى مما ذكرته في الأصل عن "الإيعاب" بما فيه، وكأنه لم يكتف في هذا الكتاب في الاستدلال للقارن بما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة: وكن قارنات؛ لأنه ليس نصًا في وجوب الذبح على القارن.

قوله: (وأن لا يعود إلى الميقات) أي: بعد دخول مكة، فلو عاد قبل دخولها لم يسقط عند الدم ويجري هنا التفصيل السابق آنفًا في المتمتع بعينه، ولو أحرم بالعمرة من الميقات، ودخل مكة، ثم رجع قبل شروعه في الطواف إليه فأحرم بالحج لزمه دم للتمتع لا للقران على المعتمد، كما بينته في الأصل خلافًا لما في "التحفة" من أن عليه دم القران لا التمتع.

قوله: (بنسك آخر) أي: غير الوقوف وكلامه يفيد أنه لو شرع في طواف القدوم، ولو ببعض خطوة لا ينفعه العود، وهو قياس المتمتع كما تقدم آنفًا واستوجهه في "فتح الجواد"، وجرى عليه في موضع من "الإيعاب" وأطال فيه واقتضاه كلام "الأسنى" واقتضى كلام "الإيضاح" و"الروض"، و"الإرشاد" وغيرها أنه لا ينفعه العود ما لم يقف بعرفة وإن طاف للقدوم وسعى بعده، واعتمده في "الإمداد"، وموضع من "الإيعاب"، ومال إليه كلام الشارح في حاشية "الإيضاح"، والجمال الرملي في شرحه، وفرق في الحاشية بين المتمتع والقارن بما بينته في الأصل، والله أعلم.

فصل في دم الترتيب والتقدير

"ودم التمتع والقران وترك الإحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة ومنى" وترك طواف الوداع "شاة أضحية" صفة وسنًّا ويجزئ عنها سبع بدنة أو بقرة، ويجب بالفراغ من العمرة وبالإحرام بالحج، فيجوز تقديمه على الإحرام بالحج لا على الفراغ من العمرة؛ لأن ما وجب بسببين يجوز تقديمه على أحدهما لا عليهما، والأفضل ذبحه يوم النحر "فإن عجز" عن الدم كأن لم يجده بموضعه أو وجده بأكثر من ثمن مثله أو غاب عنه ماله أو احتاج إلى صرف ثمنه في نحو مؤن سفره "صام" وجوبًا "عشرة أيام ثلاثة في الحج" إن تصور وقوعها فيه كالدماء الثلاثة الأول لا كالبقية، فيصوم الثلاثة عقب أيام التشريق، ووقت صوم التي في الحج من الإحرام به إلى يوم النحر، فلا يجوز تقديمها عليه ولا تأخيرها أو ما يمكن منها عنه. ويستحب له الإحرام بالحج قبل سادس الحجة ليتم صومها قبل يوم عرفة لأنه يسن للحاج فطره، ولا يجب عليه تقديم الإحرام لزمن تمكنه من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر، بل إن أحرم قبل يوم عرفة لزمه الصوم أداء وإلا لزمه بعد أيام التشريق ويكون قضاء لا إثم فيه، ولو علم أنه يجد الدم قبل فراغ الصوم لم يجب انتظاره، وإذا لم يجده لم يجز تأخير الصوم، ولو وجده قبل الشروع فيه لزمه ذبحه لأن العبرة في الكفارة بحال الأداء أو بعد الشروع لم يلزمه. "وسبعة إذا رجع إلى وطنه" لا في الطريق لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين: "من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله"[1]، ومن توطن بمكة بعد فراغ الحج صام بها وإلا فلا، ومتى لم يصم الثلاثة في الحج لزمه صوم الثلاثة قضاء كما مر والسبعة أداء والتفريق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق في الدماء الثلاثة الأول وبيوم في البقية،

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٥٦٣، رقم ١٤٨١)، ومسلم (٢/٩٠٧، رقم ١٢٣٦).

ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء فلو صام العشرة ولاء حصلت الثلاثة فقط.

معنى الترتيب: أنه لا يجوز العدول عن الدم إلى بدله إلا إذا فقده حسًا أو شرعًا، فهو مقابل التخيير، ومعنى التقدير: أنه إذا عجز عن الدم ينتقل إلى بدل مقدر بتقدير الشارع له، فلا زيادة عليه سواء أغلا سعر الدم أم رخص ويقابله التعديل، وسيأتي في كلام الشارح أن الأقسام أربعة.

قوله: (ودم التمتع الخ) أي: ودم الفوات، وكذا ناذر نحو المشي إذا أخلفه، وناذر نحو الحلق، وكذا الأجير المخالف لما استؤجر له كأن استؤجر للقران فأفرده ولم يعد لإحرام العمرة إلى الميقات، أو استؤجر للتمتع فقرن، ولم يعدد الأفعال أو أفرد، ولم يعد للميقات أو ترك شيئًا مما أمر به من الإحرام، من دويرة أهله، أو من شوال أو ماشيًا، وكذا ترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة وترك ركعتي الطواف بناء على الضعيف بوجوبهما فكل هذه الدماء دماء ترتيب وتقدير.

قوله: (والمبيت بمزدلفة أو منى وترك طواف الوداع) أي: إذا قلنا بالراجح أنها واجبة ولم يكن معذورًا بعذر يسقط وجوبها مما سبق.

قوله: (سبع بدنة) وإن أراد مالكها بيع بقية الأسباع أو اشترك سبعة فيها بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد الأضحية، وبعضهم نحو دم التمتع، وهذا جار في كل شاة واجبة الإجزاء الصيد، فلا تجزى البدنة فيه عن الشاة لاعتبار المثل فيه.

قوله: (وبالإحرام بالحج) هو الموجب حقيقة، والفراغ من العمرة سبب للوجوب وشرطه له بدليل إن ربح الميقات الموجب للدم حقيقة إنما هو في الحج، وقد أطلت على ذلك الكلام هنا في الأصل بما لم أقف على من نبّه عليه، وبينت ثمة أن الإحرام بالعمرة له دخل في الوجوب أيضًا، وإن لم ينبهوا عليه بدليل أنه لو أحرم آخر جزء من رمضان بعمرة، وأتى بأعمالها في أشهر الحج، ثم حج من عامه لا دم عليه مع وجود التحلل من العمرة والإحرام بالحج في أشهر الحج.

قوله: (بسببين) أي: كدم التمتع هنا فإنه وجب بالفراغ من العمرة، وبالإحرام بالحج أما من كان يصوم، فلا يجزئه إلا بعد الإحرام بالحج، كما سيصرح به، ونظيره الإيمان فمن حلف لا يدخل الدار مثلا، وأراد أن يكفر عن يمنيه فإن كان

التكفير بالصوم توقفت صحته على الدخول وإن كان بغيره جاز له التكفير قبل الدخول لوجوب السبب الأول الذي هو اليمين.

قوله: (والأفضل الخ) أي: للاتباع ولا تتوقف إراقته على وقت كسائر دماء الجبرايات.

قوله: (بموضعه) بينت في الأصل أن المفهوم من كلامهم أنه الحرم، فلا يلزم من وجده خارجه، وإن قرب، وفي "التحفة" قياس ما تقرر أن من على دون مرحلتين من محله يسمى حاضرًا فيه، وما يأتي في الديات أنه يجب نقلها من دون مسافة القصر أن يلحق بموضعه هنا كل ما كان على دون مرحلتين منه، ولم أر من تعرض له اهـ. وقال ابن الجمال في شرح "الإيضاح" إلا قيس أن المراد به محل ذبحه، وهو الحرم وما حواليه في حد الغوث إن جوز وجوده فيه أو حد القرب إن تيقنه فيه كما في التيمم بجامع أن كلا من الماء والهدي الخ.

قوله: (بأكثر الخ) وإن قلت الزيادة نظير ما مر في التيمم.

قوله: (أو غاب الخ) قال ابن الجمال في شرح "الإيضاح": ولوالي دون مسافة القصر الخ. وفي "الإيعاب" هو ظاهر كلامهم، وفي "المنح" هل المراد بغيبة ماله مطلق الغيبة، أو إلى مسافة القصر نظير ما قالوه في قسم الصدقات فيه نظر، والقياس غير بعيد اهـ. وجزم به الجمال الرملي، وابن علان في شرحي "الإيضاح".

قوله: (أو احتاج الخ) بحث في "التحفة" أنه يأتي هنا ما ذكروه في الكفارة، من ضابط الحاجة، ومن اعتبار سنة أو العمر الغالب، واعتبار وقت الأداء لا الوجوب اهـ. أي فلا بد أن يفضل عن نحو ملبس ومسكن وخادم بتفصيلها المذكور ثمة، ويشترط فضل ذلك عن كفاية ما ذكر العمر الغالب عن المعتمد، وفي "التحفة" لو أمكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب يأتي هنا ما يأتي في قسم الصدقات فيم يظهر اهـ.

وذكر في قسم الصدقات أن الأوجه أنه غني قال: ولا نظر لاحتمال التلف اهـ. وعليه فلا يجزئه الصوم مع وجود من يقرضه، وخالف في شرحي "الإرشاد" فقال: بأن لم يجده ولو لغيبة ماله، وإن وجد من يقرضه فيما يظهر كالتيمم اهـ.

قوله: (مؤون سفره) أي: الجائز لوطنه أولا، ولتجارة وظاهر كلامهم وإن نوى الإقامة بمكة سنين، قال (م ر) وابن علان: هو محتمل، وعليه فهل يشترط فضله

أيضًا عن مؤونة إقامته قبل سفره أولا ثم قال وعلى الثاني فهل يترك مؤونة يوم وليلة والثاني أقرب وعليه يتجه اعتبار يوم وليلة.

قوله: (صام وجوبًا) فإن عجز يأتي فيه ما مر في رمضان فإن مات، وعليه هذا الصوم يصوم عنه وليه أويطعم، ولا بد من تبييت النية، واعتمد الشارح والجمال الرملي، وابن علان في شروح "الإيضاح" عدم وجوب التعيين فتجزئه نية الصوم الواجب وحملوا القول بالتعيين على الأولوية.

قوله: (الثلاثة الأول) هي التمتع، والقران، وترك الإحرام من الميقات، ويزاد عليها دم الفوات إذ دمه إنمايفعل عام القضاء، فإذا أحرم بحجة القضاء ليلة السابع حصل الثلاثة أداء وناذر المشي، أو الركوب إذا أخلفه، وأما العمرة إذا ترك إحرامها من الميقات فإن أحرم بها، وقد بقي بينه وبين مكة ما يسع الثلاثة وجب صومها، ولا يجوز تأخيرها إلى التحلل وإلا جاز تأخيرها بعد التحلل.

قوله: (عقب أيام التشريق) إن فعلها حينئذٍ كانت أداء وإلا كانت قضاء إلا طواف الوداع، ففي شروح "الإيضاح" للشارح، والجمال الرملي وابن علان أن وجوب صوم الثلاثة عقب وصوله لمحل يتقرر عليه فيه إيجاب الدم وهو مسافة القصر أو وصوله وطنه فهذا وقت أدائه.

قوله: (أو ما يمكن منها) فإذا أحرم بالحج في اليوم الثامن مثلا لزمه صوم التاسع، وإلا أثم ولزمه قضاؤه فورًا عقب أيام التشريق ولا يأثم بالأولين؛ لعدم تمكنه من صومهما؛ لعدم إحرامه بالحج حينئذٍ وليس السفر عذرًا في أداء الثلاثة فيجب صومها فيه، إذا لم يتضرر به، وأما قضاؤها فالسفر عذر في تأخيره، وإن كان على الفور كرمضان بالأولى.

قوله: (قبل سادس الحجة) كذا قاله النووي وأقره، وقال عبد الرءوف وتبعه ابن الجمال في شرح "الإيضاح" والعبارة له: يحرم بالحج ليلة الخامس، ثم يبيت النية ويصومه، والسادس والسابع؛ لأنه يسن في حقه يوم الثامن أن يكون مفطرًا أيضًا؛ لأنه يوم السفر.

قوله: (لا إثم فيه) فيكون على التراخي بخلاف ما إذا فات بغير عذر.

قوله: (لم يجب انتظاره) يستحب التأخير إن تيقن وجوده فإن لم يتيقنه فالأولى له الصوم.

قوله: (لم يجز تأخير الصوم) هذا الإطلاق منافٍ لما تقدم آنفًا من عدم وجوب الانتظار، وقدمنا أنه تارة يجوز، وتارة يستحب. قال الشارح والجمال الرملي، وابن علان: والعبارة للرملي يمكن الجواب بحمل الأول على ما إذا اتسع وقته، والثاني على ما إذا تضيق الخ، أي فإذا أحرم بالحج في اليوم الرابع أو الخامس من ذي الحجة فالوقت متسع فيتأتى ما تقدم من ندب التأخير أو جوازه بخلاف ما إذا أحرم به في اليوم السادس فيتضيق وقت الصوم. قال ابن علان: قال اسم: أو الأول فيما إذا رجا الوجدان زمن الصوم، والثاني إذا لم يرج وجدانه كذلك اهـ. وهذا عندي أوضح من الجواب الأول عند تحقق الوجدان، ولا يضران ضيق وقت الصوم حينئذٍ إذ المراد من طلب التأخير العدول إلى الذبح، والأول أظهر عند عدم تحقق الوجدان إذ قد لا يوجد الدم فيلزم من التأخير حينئذٍ إخراج الصوم عن وقته الأدائي.

قوله: (لم يلزمه) لكن يستحب.

قوله: (ومن توطن الخ) ومثل مكة غيرها، ومن لا وطن له، ولا عزم على توطن محل كالمكي في تفصيله، كما في شروح "الإيضاح" للشارح وللجمال الرملي وابن علان، وفي "الإيعاب" يصبر إلى أن يتوطن محلا فإن مات قبل ذلك احتمل أن يطعم أو يصام عنه؛ لأنه كان متمكنًا من التوطن والصوم واحتمل أن لا يلزمه ذلك، وإن خلف تركه؛ لأنه لم يتمكن حقيقة ولعل الأول أقرب اهـ. وبحث الأول ابن الجمال في شرح "الإيضاح" ومحل دخول وقت صوم السبعة في وطنه إذا لم يبق عليه شيء من الطواف أو السعي، أو الحلق نعم إن حلق في وطنه جاز له صوم السبعة عقبه ويكفي وصوله لأول وطنه الذي ينقطع به سفره وترخصه.

قوله: (الثلاثة الأول) وهي التمتع، والقران، ومجاوزة الميقات، وكذلك ما ألحق بها مما قدمت ذكره هذا ما أطبقوا عليه، وفي البيان يحتمل أن يقال لا يجب إلا ثلاثة أيام ومدة إمكان السير إلى وطنه؛ لأنه يمكنه في الأداء أن ينفر النفر الأول، ويروح إلى مكة ويودع ثم يبدأ بالسير إلى بلده آخر الثاني من أيام التشريق وهو قوي جدًّا، فلو سافر إلى بلده آخر الثاني من أيام التشريق تعين أن يكون هو المعتمد، وإن لم أقف على من نبّه عليه، ووقع في "التحفة" أنه قال: يلزم المكي فيما يمكن أداؤه في الحج التفريق بخمسة أيام والظاهر أنه سبق قلم إذ الذي أطبقوا

عليه حتى الشارح أربعة أيام، وحاول بعضهم أن يجيب بما لم يظهر وجهه، ولو لم يعبر بقوله يلزمه التفريق لأمكن أن يقال إنه على سبيل الندب لتصريحهم بندب صوم الثلاثة قبل يوم عرفة فيضم يوم عرفة إلى الأربعة في القضاء بل على ما سبق عن عبد الرءوف وابن الجمال يطلب التفريق بستة أيام.

قوله: (في البقية) هي التي لا يمكن فيها أداء الثلاثة في الحج ومحله في غير طواف الوداع، أما هو فحكم المكي فيه حكم الآفاقي فيفرق بمدة إمكان سيره من ذلك المحل الذي تقرر فيه الدم عليه إلى وطنه وهو مكة، كما في شروح "الإيضاح"، والجمال الرملي، وابن علان، وكالمكي من بينه وبين مكة مسافة يوم وتردد (سم) وتبعه ابن علان فيما إذا كانت أكثر من يوم ولم تنته ليومين فهل يكتفي بيوم أم لا بد من يومين قالا فيه نظر، والذي ظهر للفقير وجوب التفريق بيومين وبينت وجهه في الأصل.

قوله: (ومدة إمكان السير) قال ابن علان في شرح "الإيضاح": قال سم: هو صريح في عدم اعتبار مدة الإقامة للسير.

قوله: (على العادة الغالبة) يفهم أنها لو خولفت لم يعتبر ما وقع، بل العادة الغالبة اهـ. وقال القليوبي في حواشي "المحلى" قوله: على العادة الغالبة يفيد اعتبار إقامة مكة، وأثناء الطريق مما جرت به العادة اهـ. وما قاله (سم) أقرب إلى المنقول وبينت في الأصل فيما قاله ابن علان آخرًا أنه أقرب للمنقول وأن القوي مدركًا خلافه، ولو صام لثلاثة مسافرًا صح ووجب اعتبار حصة المدة التي يجب التفريق بها بين صومه المذكور وبين السبعة.

قوله: (حصلت الثلاثة فقط) أي: ولغا الباقي إلا إن كان جاهلا فتقع الباقية له نفلا.

فصل في محرمات الإحرام

"يحرم بالإحرام" المقيد والمطلق "ستة أنواع: أحدها يحرم على الرجل ستر رأسه أو بعضه" كالبياض الذي وراء الأذن بما يعد ساترًا عرفًا كعصابة ومرهم وطين وحناء ثخينين بخلاف ستره بماء وخيط شد به رأسه وهودج استظل به وإن مس رأسه ووضع كفه وكف غيره، وكذا محمول كقفة على رأسه ما لم يقصد الستر به وتوسد وسادة وعمامة لأن ذلك لا يعد ساترًا، ويجب عليه كشف شيء من مجاور رأسه ليتحقق كشفه الواجب. "و" يحرم عليه أيضًا "لبس محيط" بالحاء المهملة سواء أحاط "ببدنه أو عضو منه" أو نحوه كخريطة لحيته سواء كان المحيط زجاجًا شفافًا أو مخيطًا كالقميص أو منسوجًا كالدرع[1] أو معقودًا أو ملزقًا كالثوب من اللبد[2] ولا بد من لبسه كالعادة وإن لم يدخل اليد في الكم وإن قصر الزمن، بخلاف ما لو ألقى على نفسه فرجية[3] وهو مضطجع وكان بحيث لو قعد لم تستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا حرمة ولا فدية، كما لو ارتدى أو اتزر بقميص أو سراويل أو بإزار لفقه[4] من رقاع أو أدخل رجليه في ساق الخف، أو التحف بنحو عباءة ولف عليه منه طاقات أو تقلد نحو سيف أو شد نحو منطقة في وسطه أو عقد الإزار رتكه في معقده أو شده بخيط أو شد طرفه في طرف ردائه بخلاف شد طرفي ردائه بخيط أو بدونه أو خللهما بخلال فإنه يجوز وفيه الفدية كما لو جعل له في إزار عروات تباعدت.

"و" يحرم "على المرأة ستر وجهها" بما مر في الرأس دون ستر بقية بدنها بالمخيط أو غيره من الملبوسات فإنه لا يحرم لما ورد بسند حسن: "أنه صلى الله

---

(١) الدرع: قميص المرأة، وهو أيضًا ثوب صغير تلبسه الجارية في البيت. [انظر: المعجم الوسيط: ١/٢٨٠].

(٢) اللبد "بفتح اللام والباء": الصوف.

(٣) الفرجية: ثوب واسع طويل الأكمام يتزيا به علماء الدين. [انظر: المعجم الوسيط: ١/٦٧٩].

(٤) لفق بين الثوبين: لأم بينهما بالخياطة. [انظر: المعجم الوسيط: ١/٨٣٣].

عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب"[١]، ويعفى عما تستره من الوجه احتياطًا للرأس سواء في ذلك الحرة والأمة، ولها أن ترخي على وجهها ثوبًا متجافيًا بخشبة أو غيرها، ولو لغير حاجة، ثم إن أصابه باختيارها أو غير اختيارها ولم ترفعه فورًا أثمت ولزمتها الفدية.

"و" يحرم عليها أيضًا "لبس القفازين" بالكفين أو أحدهما بأحدهما للخبر السابق أو غيره وهو شيء يعمل لليدين يزر على اليد سواء المحشو وغيره، ويجوز ستر يديها بغيرهما ككم وخرقة.

الإضافة فيه لامعة وحكمة تحريمها الخروج عن العادة ليذكر ما هو فيه من العبادة ويتذكر بذلك الذهاب إلى الموقف الأعظم ليجازي بعمله فيحمله ذلك على الخلوص في تلك العبادة.

قوله: (المقيد) أي: بالحج أو بالعمرة أو بهما، والإطلاق هو الدخول في الإحرام من غير قصد واحد منهما كما سبق.

قوله: (ستة أنواع) عدها في "الإيضاح" سبعة، وفي مختصر أبي شجاع عشرة، وبعضهم عشرين، ولا تخالف؛ لأن ما زيد على ما عده المصنف داخل فيه.

قوله: (وراء الأذن) قال عبد الرءوف في حاشية شرح "الدماء" للنشيلي ما نصه: المراد به ما على الجمجمة المحاذي لا على الأذن لا البياض وراءها النازل عن الجمجمة المتصل بآخر اللحى المحاذي لشحمة الأذن؛ لأنه ليس من الرأس وهو المراد بقول الزركشي لا يجزئ المسح على البياض وراءها اهـ.

وفي "فتح الجواد": فإن قلت: نقلوا الإجماع على أن البياض الدائر حولها ليس من الرأس، قلت: المراد بما وراءها هو ما فوق الدائر حولها، والفرق أن هذا ليس على عظمة بخلاف ما فوقه.

قوله: (كعصابة) أي: عريضة، والمراد بها أن لا تكون بحيث تقارب الخيط.

قوله: (بماء) ولو كدرًا وإن كان ساترًا في الصلاة. قال (سم) في شرح أبي شجاع: نعم إن صار ثخينًا لا تصح الطهارة به بأن صار يسمى طينًا فظاهر أن يمتنع اهـ.

---

(١) أخرجه الحاكم (١/٦٦١، رقم ١٧٨٨) وقال: صحيح على شرط مسلم.

ويضر هنا ما يحكي لون البشرة كثوب رقيق وإن كان لا يسمى ساترًا في الصلاة.

قوله: (وخيط) أي رقيق.

قوله: (ووضع كفه) كذلك "الإيضاح" وهو ظاهر إطلاق شرح "البهجة الصغير" لشيخ الإسلام، و"مختصر الإيضاح" للبكري، ومال إليه في "المنح" آخرًا، وإن قصد به ستره، وكذلك شيخ الإسلام في "الغرر" والجمال الرملي في شرحي "الإيضاح" و"البهجة" واستوجهه عبد الرءوف، ولا فرق عندهم بين يده ويد غيره، وجرى الشارح في "الإيعاب"، و"فتح الجواد " على الضرر بذلك عند قصد الستر، وعبارة "التحفة" ووضع يد لم يقصد بها الستر بخلاف ما إذا قصده على نزاع فيه انتهت.

قوله: (ما لم يقصد الستر به) أي: بالمحمول كالفقه ومحله ما لم يسترخ على رأسه كالقلنسوة وإلا حرم ولزمت به الفدية حيث لم يكن فيه شيء محمول وإن لم يقصد به الستر وشعر الرأس الذي يخرج بالمد عن حدِّ الراس لا شيء يستره وقيده السيد عمر البصري بما إذا لم يكن على وجه الإحاطة، وإلا فيكون ككيس اللحية أي فيضر.

قوله: (من مجاور رأسه) هذا في الرجل، وسيأتي الكلام على المرأة في كلامه، والمراد بالستر فيما ذكر ما يشمل استدامته بخلاف استدامة الطيب والتلبيد بماله جرم فلا يضر.

قوله: (أو عضو منه) شمل ذلك مايعمل على قدر الوجه بحيث يحيط به ويستمسك عليه على المعتمد خلافًا "للإمداد".

قوله: (كخريطة لحيته) هذا مثال لنحو العضو إذ العضو، كما في "القاموس" كل لحم وافر بعظمة.

قوله: (أو ملزقًا) قال في "الإيعاب": ظاهره أن اللزق مغاير للعقد وهو ما يميل إليه كلام الشيخين، وأوهم كلام بعضهم أنه نوع منه، وبين بتمثيله اللزق كالإسنوي بقوله كلبد أن من مثل به للعقد فقد تجوز إلا إن ثبت أن اللبد نوعان: نوع معقود، ونوع ملزق.

قوله: (في ساق الخف) أي: دون قراره، وفي "فتح الجواد" لو أدخل رجلا خفًّا لبسه غيره لم يلزمه شيء فيما يظهر كإدخال يده كم قميص منفصل بجامع أن كلا فيه مانع من نسبته إليه، ثم قال: ولف عمامة بوسطه ولا يعقدها، ولبس خاتم، وكذا احتباء بحبوة. قال ابن الجمال في شرح "الإيضاح": وإن كانت عريضة جدًّا بحيث تسمى بالعرف حبوة، وفيه لو أدخل يده في كم نحو القباء والحالة هذه وإن رفعهما إلى نحو صدره أنه لا يضر؛ لعدم استمساك ساترهما عند الإرسال فليتأمل اهـ.

قوله: (منطقة) بكسر الميم ما يشد به الوسط وأطراف السهام وتسمية الناس الحياضة، والمراد شدها، ومثله الهميان ما يشمل العقد وغيره.

قوله: (بتكة الخ) والحاصل أن له عقد نفس الإزار بأن يربط كلا من طرفيه بالآخر، وله أن يربط عليه خيطًا وأن يعقده وأن يجعل للإزار مثل الحجرة ويدخل فيها التكة ويعقدها وله أن يلف على إزاره نحو عمامة ولكن لا يعقدها.

قوله: (في طرف ردائه) في "الإمداد" من غير عقد لكنه يكره، وفي حاشية "الإيضاح" للشارح، وشرحه للجمال الرملي، وأفهم إطلاق حرمة عقد الرداء أنه لا فرق بين أن يعقده في طرفه الآخر، أو في طرف إزاره، وقضية ما مر عن المتولي جواز الثاني؛ لأن الرداء لا فرق فيه بين الشد والعقد، وقد جوز شده بطرف الإزار فقياسه جواز عقده به، ولو كان إزاره عريضًا فوصل به لثدييه اتجه بقاء حكم الإزار له فإن كان إزاه في وسطه فجعل له آخر تحت كتفه فالأوجه أنه إن سماه العرف رداء أعطي حكم وإلا فلا اهـ. والعبارة لشرح (م ر) وفيه نظر، ويظهر في طويل يجعل بعضه للعورة وبعقده ثم باقيه على الكتفين أن للأول حكم الإزار وللثاني حكم الرداء.

قوله: (أو بدونه) كان ألصقهما بنحو صمغ.

قوله: (أو خلهما) أي طرفي ردائه، وفي "الإيعاب" قال في "الإمداد": لو زر إزاره بشوكة أو خاطه لم يجز ولزمته الفدية، وجرى عليه الأصحاب، كما قاله القمولي.

قوله: (تستره من الوجه) أي: اليسير الذي لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به؛ لأنه عورة من الحرة تجب المحافظة على ستره؛ ليصح ما تتوقف صحته على سترها كالصلاة.

قوله: (والأمة) اعتمده في كتبه وكلام "الأسنى" و"الغرر" يميل إلى اعتماده، وخالف الخطيب في "المغني"، والجمال الرملي في كتبه فجريا على أن الأمة ليس لها ذلك؛ لأن رأسها ليس بعورة وكتب عليه السيد عمر التصحيح.

قوله: (باختيارها) في شرح "مختصر الإيضاح" للشيخ أبي الحسن البكري ما نصه، وواضح أنها لو قصرت في رفعه على الخشبة بأن لم تحكم وضعهابحيث يخاف معها عادة سقوط الثوب على وجهها فسقطت كانت مقصرة فتأثم وتفدى وإن رفعته حالا.

قوله: (لليدين) أي: الكف والأصابع حلبي على شرح "المنهج ".

قوله: (بغيرهما) أي: بغير ساتر الوجه والقفاز فلها أن تلف على يدها خرقة، وأن تشدها وتعقدها ويجوز لفها في يد الرجل دون الشد خلافًا فحاشية "الإيضاح"، وأما الرجل للذكر فاعتمد الشارح في "التحفة"، و"الإيعاب" أن ما ظهر منه العقب ورءوس الأصابع يحل مطلقًا، وما ستر أحدهما فقط لا يحل إلا مع فقد النعلين وكلامه في غيرهما ككلام غيره يفيد أنه عند فقد النعلين إنما يشترط ظهور الكعبين فما فوقهما دون ما تحتهما وإن استتر رءوس الأصابع والعقب، ثم الذي جوز لبسه عند فقد النعلين ظاهر كلامهم أنه يجوز وإن لم يحتج إليه، وجرى عليه ابن زياد اليمني قال: لأن اللبس في الجملة حاجة، وقالا في "الإمداد"، و"النهاية": هو بعيد بل الأوجه عدمه إلا لحاجة كخشية تنجس رجله أو نحو برد أو حمر أو كون الحفاء غير لائق به اهـ. وفي "فتح الجواد" لا بد من أدنى حاجة وإذا وجد النعلين لزمه نزع ما لبسه عند فقدهما، مما لا يجوز لبسه عند وجودهما وإلا أثم ولزمته الفدية واضطرب كلام المتأخرين في الخنثى المشكل وحاصل المعتمد منه حرمة القفاز عليه، وتغطية الوجه بالمحيط والجمع في إحرام واحد بين تغطية الرأس والوجه بما يعد ساترًا ولو غير محيط، وبين لبس المخيط في عضو من بقية البدن وتغطية الوجه ولو بغير مخيط ويجوز ما عدا ذلك، والضابط في ذلك يحرم عليه ما يحرم على

الرجل والمرأة معًا في إحرام واحد دون غيره ولو ستر رأسه ثم اتضح بالذكورة، أو وجهه ثم اتضح بالأنوثة. قال في "التحفة": الأقرب أنها لا تلزمه الفدية.

"الثاني: الطيب" فيحرم على كل من الرجل والمرأة ولو أخشم[1] "في" ظاهر "بدنه" أو في باطنه كأن أكله أو احتقن أو استعط به "أو ثوبه" أي ملبوسه حتى نعله للنهي عنه في الثوب وقيس به البدن، والمراد بالطيب هنا ما يقصد ريحه غالبًا كمسك وعود وورس ونرجس وريحان فارسي، ومثله الكاذي[2] والفاغية[3] ونيلوفر[4] وبنفسج وورد وبان[5] ودهنها وهو ما طرحت فيه لا ما طرح سمسمه بها، بخلاف ما يقصد به التداوي أو الأكل وإن كان له رائحة طيبة كتفاح وأترج[6] وقرنفل وسنبل وسائر الأبازير الطيبة ولو استهلك الطيب في غيره جاز استعماله وأكله، وكذا إن بقي لونه فقط بخلاف بقاء الطعم مطلقًا أو الريح ظاهرًا أو خفيًا لكنه يظهر برش الماء عليه ثم المحرم من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه بأن يلصقه بيده أو ملبوسه، فلا يضر مس طيب يابس عبق به ريحه لا يعينه ولا حمل العود وأكله، وكذا ريحه بالجلوس عند متجمر وشم الورد من غير أن يلصقه بأنفه وشم مائه من غير أن يصبه على بدنه أو ملبوسه، وحمل نحو مسك في خرقة مشدودة أو فأرة غير مشقوقة.

---

(١) خشم الإنسان خشمًا فهو أخشم: أصابه داء في أنفه فأفسده فصار لا يشم. [انظر: المعجم الوسيط: ٢٣٦].

(٢) الكاذي: دهن عطري طيب الرائحة يصنع من زهر الكاذي، وهو شجر عظام من الفصيلة الكاذية، لزهره رائحة جميلة. [انظر: المعجم الوسيط: ٧٨١/١].

(٣) الفاغية: نور الحناء خاصة؛ والفاغية أيضًا نور كل نبت ذي رائحة طيبة. [انظر: المعجم الوسيط، ٦٩٦/١].

(٤) النيلوفر: جنس نباتات مائية من الفصيلة النيلوفرية، فيه أنواع تنبت في الأنهار والمناقع وأنواع تزرع في الأحواض لورقها وزهرها، ومن أنواعه اللوتس. [انظر: المعجم الوسيط: ٩٦٧].

(٥) البان: ضرب من الشجر سبط القوام لين ورقه كورق الصفصاف. [انظر: المعجم الوسيط: ١ ٧٧].

(٦) الأترج: شجر يعلو، ناعم الأغصان والورق والثمر، وثمره كالليمون الكبار، وهو ذهبي اللون ذكي الرائحة حامض الماء. [انظر: المعجم الوسيط: ٤/١].

"الثالث: دهن شعر الرأس واللحية" ولو من امرأة وإن كانا محلوقين بدهن ولو غير مطيب كسمن وزبد وشحم وشمع ذائبين ومعتصر من حب كزيت لخبر: "المحرم أشعث أغبر" أي شأنه المأمور به ذلك بخلاف اللبن وإن كان أصل السمن لأنه لا يسمى دهنًا، ونحو الشارب والحاجب مما يقصد تنميته ويتزين به من شعر الوجه كالرأس واللحية فيما ذكر، ولا يحرم دهن رأس أقرع وأصلع ولا ذقن أمرد ولا سائر شعور بدنه لانتفاء المعنى.

قوله: (كأن أكله) أي: في غير العود أما هو فلا يكون متطيبًا إلا التبخر به.

قوله: (أو ملبوسه) بحث الشارح في "المنح" أن المراد به ما لا يصح السجود عليه.

قوله: (وقيس به البدن) تبع شيخ الإسلام وغيره، ويمكن أن يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في الميت: "ولا تقربوه طيبًا"[1] أي: لا تمسوه طيبًا.

قوله: (هنا) ذكرت في الأصل ترديدًا طويلا في محترز قوله هنا فراجعه ثمة على أن هذه اللفظة لم أجدها في كلام غير الشارح.

قوله: (وعود) يتبخر به.

قوله: (وورس) هو ثبات أصفر طيب الرائحة يصبغ به ولون صبغة بين الحمرة والصفرة ينبت باليمن.

قوله: (ونرجس) بنون مفتوحة فراء ساكنة فجيم مكسورة فسين مهملة.

قوله: (فارسي) بفتح الراء. قال النووي: وفي "الإيضاح" وهو الضميران اهـ. بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية، وضم الميم والأفصح الضومران وهو نبت بري.

وقال ابن يونس: المرسين والريحان كل نبت طيب الريح فسائر الرياحين مثل الضومران كامنثور والنمام إن كانت رطبة فلو حذف الشارح قيد الفارسي لكان أولى، ولكن عذره أن الشيخين عبر بالفارسي فقيده بذلك تبعًا لهما.

قوله: (الكاذي) بالذال المعجمة ولو يابسًا إن كان إذا رش عليه الماء ظهر ريحه، ومثله في ذلك الفاغية.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٨٦٧، رقم ١٢٠٦).

قوله: (ونيلوفر) بفتح النون وتحتية ساكنة، ويسمى أيضًا النينوفر ضرب من الرياحين يثبت في المياه الراكدة وهو بارد رطب ويسمى حب العروس، وخانق النخل.

قوله: (وبنفسج) بموحدة مفتوحة أو مكسورة فنون مفتوحة ففاء ساكنة فمهملة مفتوحة فجيم.

قوله: (وبان) أطال الكلام عليه الشارح في حاشية "فتح الجواد" وذكر فيه مايفيد أنه من الزهور، ومما قاله فيه أنه من أعظم الأنواع الأزهار رائحة وأن الناس يقبلون على التطيب به وهو زهر أكثر من كثير الأزهار التي هي طيب اتفاقًا ونقل في الحاشية المذكورة أنه مثل الورد إلى آخر ما أطال به فيها، وصرح الشيخ حجيج بن قاسم الحلبي في رحلته، بأن البان نوع من الزهور اهـ. والراجح أن البان نفسه طيب وإن دهنه إن كان منشوشًا وهو المخلوط بالطيب فهو طيب وغيره ليس بطيب، وفي حاشية "فتح الجواد" للشارح ما ملخصه النازل من البان أما مستقطر بالكيفية المعروفة، وهذا طيب في ذاته، فلا يحتاج إلا الإغلاء في طيب آخر، وأما معصور بلا استقطار وهذا لا بد من إغلائه مع طيب آخر هذا كله في الدهن الحقيقي، ولم يذكر إلا في دهن البان فيلحق به دهن غيره مما ذكره، وأما دهنه الجاري وهو الشيرج مثلا فإن ألقى فيه واحد مما ذكر البان أو غيره حتى اختلط أو أغلى معه فهو طيب وإن أبقى ذاك مع سمسمه حتى تروح به ثم عصر السمسم كان شيرجه غير طيب؛ لأنه ريح مجاوره لا اختلاط فيه الخ.

قوله: (لا ما تروح الخ) في حاشية "فتح الجواد" له يتعين أن المراد بالمطروح في السمسم أنه لم تختلط أجزاؤه بأجزائه حتى صارا كالشيء الواحد، ولا أغلى معه أما في كل من هاتين، فالشيرج طيب؛ لأنه لم يبق هنا مجاورة وإنما هنا مخالطة صيرتهما كالجرم الواحد وتعبير الشرح الصغير بالغليان للغالب إذ مسألة وضعه في السمن مدة أو طول اختلاط سمسمه به كإغلائه.

قوله: (وسائر إلا بأزير الطيبة) في الحاشية كحب المحلب والمصطكى، وفي "العباب" والدار صيني، وفي "الإيعاب"، والعفص، وفي "فتح الجواد" والقرفة، وفي حاشية "الإيضاح" يتردد النظر في اللبان الجاوي، وأكثر الناس يعدونه طيبًا اهـ. ومثل سائر الابازير المذكورة سائر أزهار البوادي التي لا تستنبت قصدًا للتطيب بها

كالشيخ وهو نبت يشبه البعيثران وشقائق النعمان، والقيصوم، والإذخر والخزاما وغيرهما والبعيثران طيب؛ لأنه يستنبت قصدًا.

قوله: (ولو استهلك الطيب في غيره) أي: كماء ورد قليل انمحق في ماء.

قوله: (إن بقي لونه) ولو اختلط الطيب بنجس غير معفو عنه فغسل، وبقي ريح عسر زواله فإن كان للنجس عفي عنه، أو للطيب لم يعف عنه وإن شك عفي عنه، ولو أصابه من الطيب ما لا يدركه الطرف فإن ظهرت له رائحة وجب غسله فورًا، وإلا لم يضر.

قوله: (مطلقًا) تعبيره به خالف فيه تعبير الأئمة بل وتعبيره في بقية كتبه، وانظر ما المراد منه مع إطلاقهم الضرر بالطعم، وكذلك الريح إلا إذا كان خفيًّا لا يظهر برش الماء عليه فإن كان مراده عدم تأتي ظهور الطعم بعد خفائه بخلاف الريح؛ لأن طعمه غير جرمه فحيث كان موجودًا يكون ظاهرًا، وحيث لا فلا فهو قريب إن تأتى فيه ذلك، وإن أراد أنه يمكن تأتي ذلك في الطعم لكنه يخالف الريح فيضر وإن كان خفيًّا، ولم يظهر برش الماء عليه بخلاف الريح فهو مخالف لما يفهم من كلامهم، وقد علل في "الإمداد" لضرر الريح والطعم بقوله لأن الريح هو الغرض الأعظم من الطيب والطعم مقصود منه أيضًا بخلاف اللون وحده، وذكر الطعم من زيادته تبعًا للشيخين اهـ. فإذا كان المقصود الأعظم من الطيب لا يضر إذا خفي ولم يظهر برش الماء عليه فينبغي أن الطعم كذلك من باب أولى لا سيما وقد حذفه الحاوي وغيره. وقال الشيخ عبد الرءوف: ظاهر كلامهم أنه لو ظهر بالرش الطعم دون ريحه لا يؤثر وقياس تأثير بقاء الطعم تأثيره إلا أن يقال لما خفي، ثم ظهر ضعف بخلاف الرائحة لما مر أنها المقصود الأعظم من الطيب اهـ.

ما أردت نقله منه فتأمله بإنصاف فإني لم أقف على من حام حوله.

قوله: (باشرته على الوجه المعتاد فيه) هذا محله إذا حمله في لباسه أو ظاهر بدنه، أما إذا استعمله في باطن بدنه بنحو أكل أو حقنه أو استعاط مع بقاء من ريحه أو طعمه حرم ولزمته الفدية وإن لم يعتد ذلك فيه،و لم يستثنوا منه إلا العود فلا شيء بنحو أكله إلا شرب نحو الماء المبخر به فيضر وإذا مس الطيب بملبوسه أو ظاهر بدنه من غير حمل له لم يضر ذلك إلا إذا علق ببدنه أو ملبوسه شيء من عين الطيب سواء أكان مسه له بجلوسه أو وقوفه عليه، أو نومه ولو بلا حائل، وكذا إن

وطئه بنحو نعله، والكلام في غير نحو الورد من سائر الرياحين، أما هو فلا يضر وإن علق بثوبه أو بدنه، ثم الذي فهمه الفقير من كلامهم إن الاعتياد في التطيب ينقسم على أربعة أقسام:

أحدهما: ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود فيحرم ذلك إن وصل إلى المحرم عين الدخان سواء في بدنه أو ثوبه، وإن لم يحتو عليه فالتعبير بالاحتواء جرى على الغالب، ولا يحرم حمل نحو العود في ثوبه أو بدنه؛ لأنه خلاف المعتاد في التطيب به.

ثانيها: ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه إما بصبه على البدن أو اللباس أو بغمسهما فيه فالتعبير بالصب جرى على الغالب، وذلك كماء الورد فهذا لا يحرم حمله ولا شيء حيث لم يصب بدنه أو ثوبه شيء منه.

ثالثها: ما اعتيد التطيب بوضع أنفه عليه أو بوضعه على أنفه، وذلك كالورد وسائر الرياحين، فهذا لا يحرم حمله في بدنه ونوبه وإن كان يجد ريحه.

رابعها: ما اعتيد التطيب به بحمله، وذلك كالمسك وغيره فيحرم حمله في ثوبه أو بدنه، فإن وضعه في نحو خرقة أو قارورة أو كان في فأرة وحمل ذلك في ثوبه أو بدنه نظر إن كان ما فيه الطيب مشدودًا عليه فلا شيء عليه بحمله في ثوبه أو بدنه، وإن كان يجد ريحه وإن كان مفتوحًا، ولو يسيرًا حرم ولزمت الفدية إلا إذا كان لمجرد النقل ولم يشده في ثوبه، وقصر الزمن بحيث لا يعد في العُرف متطيبًا قطعًا فلا يضر.

قوله: (مس طيب) تقدم أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون مسه بجلوسه أو وقوفه أو نومه، ولو بلا حائل لكنه مكروه.

قوله: (عبق ريحه الخ) أي من غير أن يعبق به عين الدخان كما سبق.

قوله: (دهن) بفتح الدار مصدر دهن.

قوله: (وشمع) قال الجمال الرملي في شرح "الإيضاح": وعطف الشمع على الشحم للإشارة إلى أن ضمه إليه لا يخرجه عن كونه دهنًا، وإلا فالشمع وحده ليس بدهن إن لم يحصل به تنمية الشعر وتزينه، وإلا فهو دهن أيضًا اهـ. وقال ابن علان في شرح: ومنه شحم وشمع ضم إليه، ولا يخرج بضمه الخ.

قوله: (الخبر: "المحرم أشعث أغبر") هذا الحديث قد أطبقوا على ذكره، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث، كما أوضحته في الأصل فإن كان في بعض روايات الحديث وإلا فهو رواية بالمعنى ولفظ ما وقفت عليه الحاج الشعث النفل اهـ. الشعث تلبد الشعر المغبر، والتفل الكريه الرائحة وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يُبَاهِى بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِى جَاءُونِى شُعْثًا غُبْرًا "[(١)].

قوله: (أي: شأنه المأمور به) فسره كغيره ليفيد حرمة مقابلة فيندفع قول الإسنوي لا دليل فيه؛ لأنه إخبار عن حال المحرم إذ لو حرم للنهي لحرم إزالة الشعث والغبار عملا بما دل عليه، وليس كذلك فيحتاج التحريم إلى دليل وروده بأن المراد منه النهي بالمعنى السابق، وعدم تحريم ما ذكره للإجماع وحملهم على هذا التأويل إن حمله على مجرد الإخبار يخرج كلام الشارع عن الفائدة.

قوله: (ونحو الشارب) مبتدأ خبره متعلق قوله كالرأس، وقد اختلف المتأخرون فيما عدا شعر الرأس واللحية من بقية شعور الوجه على آراء:

أحدها: إلحاق جميع شعور الوجه بهما، وعليه شيخ الإسلام في شروح "المنهج" و"البهجة"، و"الروض"، والجمال الرملي في شروحه على "المنهاج"، و"البهجة"، و"الدلجية".

ثانيها: إخراج شعر الجبهة والخد فقط، وعليه الشارح في "التحفة" و"الإمداد"، و"فتح الجواد".

ثالثها: إخراج سائر ما لم يتصل باللحية كالحاجب والهدب وما على الجبهة فلا شيء فيها بخلاف ما اتصل بها كالشارب والعنفقة والعذار وعليه الولي العراقي وتبعه الخطيب في "المغني" و"الإقناع".

رابعها: إخراج شعر الجبهة والخد الأنف عليه أو فيه، وعليه جرى الشارح في حاشية "الإيضاح"، وتلميذه في شرح "المختصر" وهو الأقرب من حيث المدرك.

---

(١) أخرجه البيهقى (٥/٥٨، رقم ٨٨٩١). وأخرجه أيضًا: أحمد (٢/٣٠٥، رقم ٨٠٣٣). قال الهيثمى (٣/٢٥٢): رجاله رجال الصحيح.

خامسها: لا يحرم غير الرأس واللحية وهو الأقرب للمنقول كما وضحته في الأصل فراجعه منه.

قوله: (فيما ذكر) أي: من تحريم دهنها بكل دهن.

قوله: (أقرع) هو الذي لا ينبت برأسه شعر من آفة.

قوله: (ذقن أمرد) الذقن بفتحات مجمتع اللمعين.

قال الشارح والجمال الرملي وابن علان في شروح "الإيضاح": يظهر أن المراد به هنا من لا شعر بذقنه وإن فات أو إن طلوع لحيته، وإن لم يسم أمرد في النظر ونحوه.

قوله: (لانتفاء المعنى الخ) هو بتزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر المحرم أشعث أغبر.

"الرابع: إزالة" شيء وإن قل من "الشعر و" كذا من "الظفر" لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: شعورها وقيس به شعر بقية البدن وبالحلق غيره لأن المراد الإزالة، وبإزالة الشعر إزالة الظفر بجامع الترفه في الجميع، ويستثنى من ذلك شعر نبت بعينه وتأذى به أو طال بحيث يستر بصره وظفر انكسر فلا إثم عليه بقطع المؤذي فقط، ومما يحرم عليه أيضًا مقدمات الجماع إن كانت عمدًا بشهوة ويحرم على الحلال تمكينه منها ولو بين التحللين، وإن لم ينزل حتى النظر لكن بشهوة بخلاف الدم فإنه لا يجب إلا في مباشرة عمدًا بشهوة كما يأتي.

واعلم أن هذه المحرمات المذكورة يجب في كل منها دم وأنه دم تخيير وتقدير.

"فإن لبس أو تطيب أو دهن" ولو "شعرة أو باشر بشهوة أو استمنى" بيده أو بيد غيره "فأنزل" وكان قد فعل اللبس أو ما بعده حال كونه "عامدًا عالمًا مختارًا لزمه" الدم الآتي بخلاف ما لو فعل شيئًا منها ناسيًا للإحرام أو مكرهًا عليه أو جاهلا بتحريمه أو بكون الممسوس طيبًا أو رطبًا لعذره، فإن علم التحريم وجهل وجوب الفدية لزمته لأن حقه الامتناع، وإن علمه بعد نحو اللبس جهلا وأخر إزالته فورًا مع الإمكان عصى ولزمته الفدية أيضًا، وتلزمه أيضًا إن لبس أو ستر لحاجة كحر، نعم للعاجز عن تاسومة وقبقاب لبس سرموزة[1] وزربول لا يستر الكعبين وخف قطع

---

(١) السرموزة: البابوج.

أسفل كعبيه وعن إزار لبس سراويل ولا دم في ذلك، ولو فقد الرداء ارتدى بالقميص ولا يلبسه أو النعل أو الإزار لم يلزمه قبول شرائه نسيئة ولا هبته ويلزمه قبول عاريته، ومحل لزوم دم مقدمات الجماع ما لم يجامع وإلا اندرجت في بدنته، وخرج بقوله باشر ما لو نظر بشهوة أو قبل بحائل كذلك فإنه لا دم عليه وإن أنزل فيهما لكنه يأثم كما مر، وهذا مستثنى من قاعدة أن كل ما حرم بالإحرام فيه الفدية، ومن المستثنى أيضًا عقد النكاح والاصطياد إذا أرسل الصيد والتسبب في إمساك ونحوه حتى قتل غيره الصيد "أو أزال ثلاثة أظفار أو أكثر متواليًا" بأن اتحد الزمان والمكان "أو" أزال "ثلاث شعرات أو أكثر متواليات" بأن اتحد ما ذكر "ولو" أزال ذلك حال كونه "ناسيًا" للإحرام أو لحرمته أو جاهلا بحرمته "وجب" عليه الدم الآتي للآية، وكسائر الإتلافات والشعر يصدق بالثلاث، وكذا الأظفار، وفارق هذا ما قبله حيث أثر فيه الجهل والنسيان لأنه تمتع وهو يعتبر فيه العلم والقصد، وفارق ما لو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو صبي لا يميز فإنه لا فدية عليهم بأن الناسي والجاهل يعقلان فعلهما فينسبان إلى تقصير بخلاف هؤلاء، ولو أزال الشعر أو الظفر بقطع الجلد أو العضو لم يجب شيء؛ لأن ما أزيل تابع غير مقصود بالإزالة، ويجوز الحلق لأذى نحو قمل وجرح وفيه الفدية ويأثم الحالق بلا عذر والفدية على المحلوق حيث أطاق الامتناع منه أو من نار أحرقت شعره لأنه في يده أمانة ولزمه دفع متلفاته، فإن لم يطق امتناعًا فعلى الحالق وللمحلوق مطالبته بها لأن نسكه يتم بأدائها.

واعلم أن هذه المحظورات إما استهلاك كالحلق أو استمتاع كالتطيب وهما أنواع، ولا يتداخل فداؤها إلا إن اتحد النوع كتطيبه أو لبسه بأصناف أو بصنف مرتين فأكثر أو حلق شعر رأسه وذقنه وبدنه واتحد الزمان والمكان عادة ولم يتخلل بينهما تكفير، ولم يكن مما يقابل بمثل أو نحو لأن ذلك يعد حينئذ خصلة واحدة، نعم لو جامع فأفسد ثم جامع ثانيًا لم يتداخل لاختلاف الواجب وهو بدنة في الأول وشاة في الثاني، فإن اختلف النوع كحلق وقلم تعددت مطلقًا ما لم يتحد الفعل كأن لبس ثوبًا مطيبًا أو طلى رأسه بطيب أو باشر بشهوة عند الجماع وتتعدد أيضًا باختلاف مكان الحلقين أو اللبسين أو التطيبين أو زمانهما، ويتخلل تكفير وإن نوى بالكفارة الماضي والمستقبل ولا تداخل بين صيود وأشجار. والدم الواجب هنا هو

"ما يجزئ في الأضحية" صفة وسنًا ومنه سبع بدنة أو بقرة "أو إعطاء ستة مساكين أو فقراء" ثلاثة آصع "كل مسكين نصف صاع" وهو نحو قدح مصري إذ الصاع قدحان بالمصري تقريبًا كما مر في زكاة النبات "أو صوم ثلاثة أيام" فهو مخير بين هذه الثلاثة "وفي شعرة أو ظفر مد" من الطعام وهو نصف قدح لعسر تبعيض الدم هذا إن اختار الدم، أما إذا اختار الإطعام فواجبه صاع "أو" الصوم فواجبه "صوم يوم" على ما نقله الإسنوي وغيره واعتمدوه لكن خالفهم آخرون "وفي شعرتين أو ظفرين مدان" أو صاعان "أو يومان" نظير ما ذكر في الشعرة.

قوله: (الشعر) بسكون العين فيجمع على شعور كفلس وفلوس، وبفتحها فيجمع على أشعار كسبب وأسباب، وهو مذكر الواحد شعره وإنما جمع الشعر تشبيهًا لاسم الجنس بالمفرد.

قوله: (غيره) ولو زال من رجله بواسطة حك الرجل أو غيره على المعتمد.

قوله: (الإزالة) حتى نحو شرب دواء مزيل مع العلم بكونه مزيلا والتعمد، وخرج بها شق الشعر نصفين من غير إزالة فلا شيءفيه.

قوله: (وتأذى) في "التحفة" ولو أدنى تأذٍ فيما يظهر.

قوله: (أو طال) أي شعر حاجبه أو رأسه.

قوله: (المؤذي فقط) في شرح مختصر "الإيضاح" للبكري وتبعه ابن علان إن قطع ما لا يتأتى قطع المنكسر إلا به جائز لاحتياجه إلي الخ. وقال ابن الجمال في شرح "الإيضاح": الأقرب أنها تجب الفدية؛ لأن الأذى من غيره لا منه، وجاز قطعه معه لضرورة التوقف المذكور قال: ثم رأيته في "المنح" مال إليه، وعبارة "النهاية" تفقهه أيضًا اهـ. ملخصًا.

قوله: (مقدمات الجماع) أي: كالمفاخذة والقبلة وغيرهما.

قوله: (في مباشرة) أي: التقاء البشرة وهي ظاهر الجلد بالبشرة.

قوله: (بشهوة) هي اشتياق النفس إلى الشيء، وينبغي أن يتنبه لذلك من يحج بحليلته لا سيما عند إركابها وتنزيلها فمتى ما وصلت بشرته لبشرتها بشهوة أثم، ولزمته الفدية وإن لم ينزل.

قوله: (المذكورة) أي: من أول المحرمات إلى هنا، وهي ثمانية دماء.

قوله: (تخيير) مقابل الترتيب، أي: يجوز العدول عن الدم إلى بدله الآتي في كلام المصنف مع قدرته عليه، فمن لبس مثلا في إحرامه تخير بين ذبح شاة أو إطعام ثلاثة آصح لستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام.

قوله: (وتقدير) مقابل التعديل، ومعناه أن الشارع قدر بدل الدم بشيء لا يزيد، ولا ينقص وهو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام.

قوله: (ولو شعرة) أي: وتجب بها الفدية الكاملة على المعتمد حيث كانت مما يقصد بها التزيين، وفي شرح "الإيضاح" لابن علان نقل شيخنا عبد الملك العصامي عن بعض مشايخه أن الخطيب محمد الشربيني كان يحضر درس الشمس الرملي بعد موت والده أداء لحق والده عليه، واتفق أن جرى الكلام في هذه المسألة، فقال الشمس الرملي: يجب في دهن الشعرة الواحدة أو بعضها دم كامل، فقال الخطيب: من قال ذلك فقال أنا قلته فثنى الخطيب جاعده، وقام من مجلسه، وقال حرم درسك يا محمد منذ جاءت الأنانية، وبما ذكر يعلم أن القيام لا للخطا في الحكم بل لما يؤذن به اللفظ المنقول، ولعل له في ذلك مقصدًا خفي علينا اهـ. ما نقله ابن علان، والأمر كما قال لأن الموجود في كتب الخطيب يفيد وجوب الفدية الكاملة في الشعرة الواحدة.

قوله: (عالمًا) أي: بالإحرام والتحريم أو قصر في التعلم، ولو ادعى الجهل بتحريم الطيب واللبس قالا في "الإمداد" و"النهاية" الذي يتجه من الوجهين في ذلك أنه إن كان مخالطًا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة لم يقبل وإلا قبل اهـ. وظاهره أنه إنما بعذر فيه من كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، وفي "الإيعاب" ظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق بين من يعذر بجهله وغيره، وقد يوجه بأن من شأن هذا أنه يخفى على العوام فلم يفرق فيه بين قريب الإسلام، والناشئ ببادية بعيدة عن العلماء وغيره، ثم أيده ونظر فيما خالفه، كما بينته في الأصل ونحوه في حاشية "الإيضاح" له، ومعنى القبول هنا وعدمه إنما هو بالنسبة لوجوب التعزير وانتفائه أما بالنسبة للكفّارة فالعبرة بما في نفس الأمر، فإن كان جاهلا لم يلزمه إخراجها وإلا لزمه سواء أعذر بالجهل أم لا، وإلى هذا الأخير أشار الشاسشي زاد في "الإيعاب"، وفيه كلام بينته في الحاشية اهـ. إلى هنا اقتصر ابن علان في شرحه على "الإيضاح" في النقل عن الحاشية وهو كذلك في بعض

نسخها، كما نبَّه عليه ابن الجمال في شرح "الإيضاح"، وفي بعض نسخها زيادة ذكرتها في الأصل منها أن التفصيل يأتي أيضًا في الكفارة. قال ابن الجمال: وصنيع شرح المختصر يؤيد هذه النسخة أي التي فيها الزيادة الخ.

قوله: (أو يكون الممسوس الخ) هذان القيدان مختصان بالطيب دون غيره.

قوله: (سرموزة) في حواشي "التنوير" من كتب الحنفية للشيخ أبي الطيب السندي السرموزة: هي المعروف بـ "البابوج".

قوله: (لا يستر الكعبين الخ) تقدم ما في هذا، وفي الأصل هنا كلام طويل.

قوله: (وعن إزار) أي وللعاجز عن إزار في "الإيعاب" بأن لم يجد إزارًا أوجد سراويل لا يتأتى منه إزار لصغره أو لفقد آلة خياطة أو لخوف التخلف عن القافلة، وفي "المنح" ضابطه ما مر في التيمم، ومن ثمة بحث الأذرعي مجيء ما مر في قرض الثمن والشراء نسيئة.

قوله: (لبس سراويل) وإن أمكن فقته واتخاذ إزار منه على المعتمد نعم إن أمكن الاتزار به مع بقائه على هيئته وجب ولو قدر على أن يستبدل بالسراويل إزارًا، واستوت قيمتها وجب إن لم يضم زمن تبدو فيه عورته.

قوله: (ارتدى بالقميص) أي لإمكانه قال في "الإيعاب": ويؤخذ منه أنه لو لم يستوعب بدنه إلا بمشقة واحتاج إليه لنحو حر أو برد جاز اهـ. وفي "المنح" مثل السراويل الذي لا يتأتى الاتزار به على هيئة قميص كذلك.

قوله: (ولاهيته) وإن كان الواهب أصلا أو فرعًا شرح (م ر) على "الإيضاح".

قوله: (وإلا اندرجت في بدنته) ظاهر هذا الإطلاق يفيد أنه لا فرق بين كونها قبل الجماع أو بعده، وجرى عليه في "الإيعاب"، وجزم به عبد الرءوف في شرح المختصر، وقال في حاشيته على مخرج الدماء قياسهم ذلك على اندراج الأصغر في الأكبر يقتضي عدم الفرق لكن قيده جمهور المتأخرين بما إذا كانت قبل الجماع. قال السيد عمر البصري: ومقتضاه أن المتأخر عن الجماع لا يندرج وإن قصر الزمن ونسب إلى ذلك الجماع عرفًا اهـ. وجرى جمهور المتأخرين أيضًا على عدم الفرق بين قصر الزمن ونسبة تلك المقدمات إلى الجماع، وبين طوله وعدم لنسبة وقيده الشنبلي في شرحه على منظومة الدماء بما إذا نسبت تلك المقدمات لذلك الجماع عرفًا. قال السيد عمر البصري: وهو تقييد حسن اهـ لكن المعتمد

الأول، وفي "الإيعاب" لو كرر نحو القبلة فالذي يظهر أنه إن اتحد المكان والزمان لم تجب إلا شاة وإلا تعددت، ثم رأيت "المجموع" صرح بذلك الخ.

قوله: (عقد النكاح) محرمات النكاح تنقسم على أربعة أقسام:

أحدها: ما يباح للحاجة ولا شيء فيه من دم، ولا حرمة.

ثانيها: ما فيه الإثم ولا فدية.

ثالثها: عكسه.

رابعها: ما فيه الإثم والفدية.

فأما القسم الأول: فهو سبعة عشر شيئًا أربعة منها في اللبس وهي لبس نحو السراويل لفقد الإزار، ولبس نحو الخف المقطوع؛ لفقد لنعل وعقد نحو خرقة على ذكر السلس إن لم يستمسك سلسه إلا بالعقد واستدامة ما لبد به شعر رأسه قبل الإحرام حيث كان ساترًا، وفي الطيب منها ثلاثة أشياء: وهي استدامة ما تطيب به قبل الإحرام، وحمل نحو المسك بيده بقصد لنقل إن قصر الزمن كما سبق، وما إذا كان تأخير إزالة الطيب بعد تذكر نحو الناسي لحاجة كان، كان لغيره، وفي إزالته فورًا إذهاب عينه أو نقص ما ليته، وفي الحلق والقلم منها خمسة أشياء: وهي إزالة الشعر بجلده، والنابت في العين، والمغطى لها، والظفر بعضوه المؤذي بنحو إنكسار، وفي الصيد منها خمسة أشياء: قتل الصيد الصائل، ولو على اختصاص، ووطء الجراد إذا عم المسالك، ولم يكن من بد من وطئه، والتعرض لبيض الصيد أو فرخه إذا وضعهما في فراشه، ولم يمكن دفعهما إلا بالتعرض لهما، أو أمكن دفعهما بدون التعرض لهما لكن لم يعلم بهما فانقلب عليهما في نومه مثلا فتلفا وإذا خلص صيدًا من فم سبع ليداويه فمات، وفيما يتعلق بأشجار الحرم أشياء من هذا القسم تركتها لعدم اختصاصها بالمحرم بخلاف الصيد، فإنه في الحل يختص بالمحرم، ومما لا شيء فيه في الإحرام ما إذا لبس أو تطيب، أو دهن رأسه، أو لحيته، أو جامع أو أتى بشيء من مقدمات الجماع سهوًا أو جهلا حيث عذر أو مكرهًا، أو لم يعلم إن مماسه طيب، أو علم أنه طيب لكنه لم يعلم أنه رطب يعلق بالعضو أو أزال المحرم شعره أو ظفره، أو قتل صيدًا وهو صبي أو مجنون أو مغمى عليه ولا تمييز لهم فلا إثم ولا فدية.

وأما القسم الثاني: ففي ثلاثة عشر شيئًا، وهي عقد النكاح للمحرم أو توكيله وإذنه لعبده، أو موليه في النكاح وهو في هذه الصور باطل، ويستثنى نواب نحو القاضي فلهم العقد مع إحرام منيبهم إذا كانوا محلين، والمباشرة بشهوة مع وجود حائل، والنظر بشهوة والإعانة على قتل الصيد بدلالة أو إعارة آلة ولو لحلال والأكل من صيد صاده غيره له، أو كان له نسب فيه أو صاده هو فيحرم عليه من حيث إنه أكل ميتة ولزوم الجزاء هو بالاصطياد إذا لم يتلف أيضًا، وتنفيره إذا لم يمت أو مات بآفة سماوية، وإمساكه صيد المحرم حتى قتله، وفعل شيء من محرمات الإحرام بالمحرم الميت.

وأما القسم الثالث: ففيما إذا احتاج الرجل إلى ستر رأسه أو لبس المخيط في بدنه لحر أو برد أو مرض أو رمد أبواه أو فجأة حرب ولم يجد ما يدفع به كيد العدو وغير ذلك أو احتاجت المرأة إلى ستر وجهها ولو لنظر من يحرم نظره إليها أو احتاج إلى إزالة شعره لنحو قل أو لحر أو لمرض أو لبد رأسه ولزمه الغسل ولم يكنه بلا حلق أو إزالة شعره أو ظفره جهلا أو نسيانًا للإحرام وهو مميز أو نفر صيد، ولم يقصد تنفيره وتلف بغير آفة سماوية قبل أن يرجع سالمًا لموضعه، أو يسكن غيره ويألف أو ركب إنسان صيدًا وصال الراكب على محرم ولم يمكن دفعه إلا بقتل الصيد، ويرجع المحرم في هذه بما غرمه على الصائر أو اضطر المحرم إلى ذبح الصيد لشدة الجوع أو كان المحرم راكب دابة أو سائقها أو قائدها من غير راكب فتلف صيد برفسها أو عضرها من غير تقصير منه أو بالت في الطريق فزلق ببولها صيداً فهلك اعتمده الشارح، وعبد الرءوف والبكري وابن الجمال وغيرهم واعتمد الجمال الرملي وتبعه ابن علان عدم الضمان في مسألة البول، والحاصل أن كل ما فعله للحاجة المبيحة لفعله غير ما مر في القسمين السابقين تكون فيه الفدية ولا إثم، والمراد بالحاجة المبيحة لفعله في هذا الباب ما حصل به مشقة شديدة لا يحتمل مثلها غالبًا، وإن لم تبح التيمم.

وأما القسم الرابع: ففي سائر محرمات الإحرام غير ما قدمناه في الأقسام الثلاثة الأول والله أعلم.

قوله: (إذا أرسل الصيد الخ) أما إذا أمسكه حتى تلف أو أتلفه فتجب فيه الفدية مع الإثم.

قوله: (في قتل غيره الصيد) الصيد مفعول المصدر الذي هو قتل وهو مضاف إلى فاعله الذي هو غيره فإذا تسبب المحرم في قتل غيره الصيد كأن أمسكه فقتله محرم آخر كان الجزاء على القاتل مع الإثم، وكان على الممسك الإثم فقط باعتبار قرار الجزاء، وإلا فالممسك ضامن أيضًا لتسببه في قتله فراجع الأصل.

قوله: (ثلاثة أظفار) أي: أو جزء من ثلاثة، وإن قل ومثله الشعر.

قوله: (ويأثم الحالق الخ) أي: شعر غير المحرم ولو اجتمع ثلاثة في حرق رأس محرم، أو بعضه بحيث تكمل الفدية فأخرج أحدهم قسطه من الشاة، وصام الثاني، وأطعم الثالث جاز.

قوله: (حيث أطاق الخ) أي: ولم يمتنع بأن أقر الحالق وسكت.

قوله: (من نار) أي أو أطاق الامتناع من نار وصلت إلى شعره بأن قدر على دفعها عنه ولم يفعل.

قوله: (لأنه) أي: الشعر في يده أي المحرم أمانة.

قوله: (فإن لم يطق الخ) أي: لأنه مكره عليه، وكذا إذا كان المحرم نائمًا أو مغمى عليه أو مجنونًا أو صبيًا لا يميز فالفدية في الكل على الحالق.

قوله: (مطالبته) وليس له إخراجها عن الحالق بلا إذنه ولو أمر حلال حلالا أو محرم محرمًا أو حلال محرمًا أو بالعكس يحلق شعر محرم نائم فالفدية على الحالق إن عرف الحال فإن جهل أو كان مكرهًا أو أعجميًا يعتقد طاعة آخره فعلى الأمر والمكره بكسر الراء، والكلام حيث كان المحلوق محرمًا ما لم يدخل وقت تحلله، وإلا فلا فدية على أحد.

قوله: (واعلم أن هذه الخ) هذا شروع في بيان ما إذا فعل المحرم محظورين فأكثر من محظورات الإحرام هل تتداخل أولا.

قوله: (وهما أنواع) أي: الاستهلاك والاستمتاع فالاستهلاك حلق الشعر وإزالة الظفر وإتلاف الصيود والاستمتاع اللبس والدهن والطيب والجماع ومقدماته.

قوله: (ولا يتداخل فداؤها) أي: هذه الأنواع مع اختلافها كالحلق واللبس إذ اللبس ترفه والحلق استهلاك والحق والقلم وإن اتحدا في الجنس وهو الاستهلاك اختلافًا في النوع، وكذا اللبس والطيب مثلا فإنهما وإن اتحدا في الترفه اختلفا في

النوع نعم شرط تعدد الفدية في اختلاف نوعي الاستمتاع تعدد الفعل كما سيأتي في كلامه.

قوله: (بأصناف) متعلق بكل من تطييه ولبسه.

قوله: (مرتين فأكثر) أي: مع اتحاد الزمان والمكان الخ، فالآتي قيد في هذا أيضًا قال في "الروضة": لا يقدح في التوالي طول الزمان في مضاعفة القمص أي لبس بعضها فوق بعض، وتكوير العمامة. قال الشارح في "المنح ": فالمراد بالاتحاد وقوع الفعلين على التوالي المعتاد لا الاتحاد الحقيقي الخ فأفهم كلامه أنه حيث توالى الفعل لا تعدد وإن اختلف الزمان والمكان والكلام حيث ستر الثاني أكثر من الأول، وإلا فلا تعدد وإن لم يتوال الفعلان إذ المستور لا يمتنع ستره.

قوله: (واتحد الزمان) في شروح "الإيضاح" والعبارة لابن علان يظهر أن مرادهم باتحاد المكان أن يكون المكان الثاني بحيث ينسب للأول وعرفًا فمن كرر اللبس وهو سائر نظر إن جاوز المحل المنسوب للمكان الذي ابتدأ منه، وجبت فدية ثانية لما بعد ذلك المنسوب للأول وهكذا وإلا فلا ولا يبعد ضبط العرف في ذلك بما قاله الماوردي فيما لو ابتدأ الأذان ماشيًا فإنه يجزئه ما لم يبعد عن مكان الابتداء بحيث لا يسمع الآخر من سمع الأول، ومحل ما ذكر أيضًا في غير تكرر الجماع، أما هو فتكرره تتعدد به الفدية وإن اتحد ما ذكر. قال الإمام:إن قضي وطره في كل جماع فإن كان ينزع، ويعود وإلا فعل متواصلة وحصل قضاء الوطء آخرًا فالجميع جماع واحد بلا خلاف اهـ. وظاهر أن قوله قضاء الوطر آخر أنه تصوير لا تقييد، وأن المراد بتواصل الأفعال أن لا يطول الزمان بينهما عرفًا وإن اختلف المكان اهـ.

قوله: (لم يتخلل بينهما) أي: بين الفعلين تكفير أما إذا تخلل ذلك تعددت الفدية وإن اتحد الزمان والمكان وإن نوى بالكفارة الماضي والمستقبل للشافعي قول وهو القديم أنه حيث لم يتخلل تكفير لا تتعدد الفدية بتعدد الأفعال، وإن اختلف الزمان والمكان، وهذا القول: إن أجيز تقليده ففيه فسحة كبيرة لمن تكرر منه اللبس في إحرامه. قال في "الروضة": فإن قلبا بالجديد فجمعهما بسبب واحد بأن تطيب أو لبس مرار المرض واحد فوجهان: أصحهما التعدد اهـ.

وذكر نحوه الرافعي في الشرحين، وذكر ابن الملقن في شرح "التنبيه" الذي سماه "غنية النبيه" أن القديم صحح الشيخ في منسك له صغير، كما أفاده المحب

الطبري والجيلي وقطع به البندنيجي. وقال: سواء اتحد سببهما أو اختلف ما لم يكفر عن الأول قال المحب الطبري: وهو الأصلح للناس خصوصًا في سائر الرأس فإنه تشق ملازمته، ويحتاج إلى إزالته في الطهارة اهـ.

والمالكية أوسع دائرة من غيرهم في عدم تعدد الفدية فقد رأيت في "منسك الخطاب المالكي" ما ملخصه: فإن فعل موجبات الفدية بأن لبس وتطيب وحلق وقلم، وأزال الوسخ، وقتل القمل فإن كان ذلك في وقت واحد أو متقارب ففدية واحدة، وكذا تتجد الفدية إذا تراخى الثاني عن الأول إذا ظن الإباحة، وكذا تتحد إن كانت نيته أن يفعل جميع ما يحتاج إليه من موجبات الفدية، وكذا تتحدان نوى التكرار وهو أن يلبس مثلا لعذر ثم يزول العذر فيخلع وينوي عند خلعه أنه إن عاد إليه المرض عاد إلى اللباس أو يتداوى بدواء فيه طيب وينوي أنه كلما احتاج إلى الدواء فعله، ومحل النية من حين لبسه للعذر إلى حين نزعه، وأما من لبس ثوبًا، ثم نزعه ليلبس غيره أو نزع ثوبه عند النوم ليلبسه إذا استيقظ فقال: سند هذا فعل واحد متصل في العُرف ولا يضر تفرقته في الحس، وصرح في "المدونة" بأن فيه فدية واحدة اهـ. كلام الخطاب ملخصًا.

قوله: (ولم يكن مما يقابل بمثل) أما ما يقابل بمثل كالصيد المثلي أو نحوه كالشجر الحرمي فإن الكبيرة منه تقابل ببقرة وما قارب سبعها بشاة، وما صغر عن ذلك بالقيمة، وكالصيد غير المثلي فإنه يقابل بمثله من القيمة فالصيد أو الشجر إذا تعدد تعددت الفدية فيه مطلقًا، وإن اتحد النوع والزمان والمكان، ولم يتخلل تكفير اتفاقًا كضمان المتلفات، فلو أرسل كلبًا أو سهمًا فقتل صيودًا معًا تعددت الفدية، وكذا تتعدد الفدية إذا قوبل بعض من المتلفات بمثله كالصيد الحلق.

قوله: (لأن ذلك) أي: المستجمع لشروط عدم تعدد الجزاء الخ، وضابط ما ذكره الشارح في هذا الكتاب أن تقول إذا فعل المحرم محظورين فأكثر من محظورات الإحرام فلا يخلو إما أن يختلف النوع أو يتحد فإن اختلف تعددت الفدية مطلقًا إلا إن اتحد الفعل، ولم تكن مما يقابل بمثل أو نحوه وإن اتحد النوع، فلا يخلو إما أن يتحد الزمان والمكان أو يختلفا فإن اختلفا تعددت الفدية مطلقًا، وإن اتحد فلا يخلو ما أن يتخلل بينهما تكفير أولا فإن تخلل تعددت الفدية مطلقًا، وإن لم يتخلل فلا يخلو إما أن يكون مما يقابل بمثل ونحوه أو لا فإن كان مما

يقابل بذلك تعدد الجزاء مطلقًا، وإن لم يكن مما يقابل بمثل أو نحوه، فلا يخلوا إما أن يكون المتعدد جماعًا أو غيره فإن كان جماعًا تعددت الفدية مطلقًا، وإن كان غيره فلا تعدد.

قوله: (تعددت مطلقًا) قال في "الإيعاب": سواء اتحد الزمان والمكان، ولم يتخلل تكفير أم لا لاختلاف في السبب اهـ.

قوله: (كأن لبس ثوبًا مطيبًا الخ) أي: فتندرج فدية الطيب في فدية اللبس، ولا تتعد؛ لأن الطيب تابع للستر المقصود بالذات، ومن ثَمّة لو احتيج للطيب كأن كان به شجة واحتاجت للطيب فسترها بطيب تعددت الفدية كما يفهم ذلك من "الإيعاب"، وشرح "المختصر" لعبد الرءوف.

قوله: (أو طلي رأسه بطيب) أي ساتر للرأس فتندرج فدية الطيب في فدية الستر فتجب فدية واحدة.

قوله: (باختلاف مكان الحلقين الخ) هذا محترز قوله أولا واتحد الزمان والمكان.

قوله: (وبتخلل تكفير) محترز قوله: ولم يتخلل بينهما تكفير، وقوله: تداخل بين صيود محترز قوله، ولم يكن مما يقابل بمثل ونحوه، وفي حاشية "الإيضاح" للشارح وشرحه لابن علان نقلا عن القمولي، وأقراه لو اتزر بإزار، ثم آخره فوقه مطيب لا فدية ولم يجعلوا هذا الإزار الثاني ملبوسًا بالنسبة للطيب قالا: فلا ينافيه وجوب الفدية بلبس قميص فوق الإزال؛ لأنه نوع آخر يوجب الفدية بخلاف الإزار الثاني، وفيهما أيضًا وشرحه للجمال الرملي لو لبس عمامة؛ لضرورة واحتاج لكشف رأسه للغسل من حدث أكبر أو بعضه لنحو مسحه في الوضوء اتجه عدم تعدد الفدية بذلك وإن اختلف الزمان والمكان إلى آخر ما وجهوا به ذلك، ونظر فيه عبد الرءوف، ثم قال هكذا ظهر للذهن السقيم، ولكن فوق كل ذي علم عليم، وأجاب ابن الجمال عن اعتراض الشيخ عبد الرءوف، ثم قال هذا كله بالنسبة إلى الغسل، أما الوضوء وإن كان لجريان الجواب المذكور فيه وجه إلا أن الأوجه فيه ما قاله العلامة عبد الرءوف الخ، وقد بينت جميع ذلك في الأصل.

قوله: (هنا) أي: في دم التخيير والتقدير.

قوله: (ما يجزئ في الأضحية) هو شرط في سائر دماء النسك أيضًا إلا في جزاء الصيد فيجب فيه المثل في الصغير صغير، وفي الكبير كبير.

قوله: (ومنه) أي: ومما يجزى في الأضحية سبع بدنة، وقد تقدم هذا فراجعه.

قوله: (نصف صاع) هو دون كيلة المدينة بيسير لكن يشترط أن يكون خاليًا من غير ما يجزئ في الفطرة.

قوله: (على ما نقله الإسنوي الخ) جزم به شيخ الإسلام في "منهجه" وشرحه وأقر الإسنوي عليه في "الغرر"، و"الأسنى"، وكذلك الخطيب في شرح "التنبيه"، وأجاب في "المغني" عن إيراد أنه يلزم منه التخيير بين الشيء وبعضه بأن المسافر مخير بين القصر والإتمام، واعتمده الشارح على تبر وتردد فيه، كما بينت ذلك في الأصل فراجعه منه.

قوله: (لكن خالفهم آخرون الخ) اعتمده الشارح في "الإيعاب"، وأطلق شيخ الإسلام في شرح "البهجة الصغير" وجود المد في الشعرة والمدين في الشعرتين، واعتمده الشهاب الرملي، وكذلك ولده في كتبه.

قوله: (أو صاعان) أي: على ما سبق من الخلاف والنزاع، وعلى المقابل مدان أو يومان.

"الخامس" من محرمات الإحرام: "الجماع فإذا جامع" في قبل أو دبر ولو لبهيمة أو مع حائل وإن كثف "عامدًا عالمًا مختارًا قبل التحلل الأول في الحج وقبل الفراغ من" جميع أعمال العمرة في "العمرة فسد نسكه" وإن كان المجامع رقيقًا أو صبيًا للنهي عنه فيه بقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: فلا ترفثوا، أي: لا تجامعوا، والأصل في النهي اقتضاء الفساد، والعمرة كالحج، أما الجماع بين تحلليه فلا يفسد وإن حرم لضعف الإحرام حينئذ وخرج بالقيود المذكورة أضدادها فلا فساد نظير ما مر في التمتع بنحو اللبس لأن الجماع من أنواع التمتعات. "ووجب" على المجامع المفسد "إتمامه" أي النسك الذي أفسده كما صح بأسانيد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم. "وقضاؤه على الفور" وإن كان نسكه تطوعًا لأنه يلزم بالشروع فيه ويقع كالفاسد، فإن كان فرضًا أو تطوعًا فلا يصح جعله عن نسك ووجب أن يحرم به من مكان إحرامه بالأداء إن أحرم به قبل الميقات وإلا فمن الميقات، وإنما لم يتعين الزمن الذي أحرم منه بالأداء لانضباط

المكان بخلاف الزمان، فإن أفسد القضاء فكفارة أخرى وقضاء واحد لأن المقضي واحد فلا يلزمه أكثر منه ويجب عليه كفارة "و" هي دم ترتيب وتعديل فتلزمه "بدنة" تجزئ في الأضحية إن كان نسكه نفلا. "فإن عجز" عنها "فبقرة" تجزئ في الأضحية. "فإن عجز" عنها "فسبع شياه" تجزئ فيها "فإن عجز فطعام بقيمة البدنة" يتصدق به على مساكين الحرم. "فإن عجز صام بعدد الإمداد" ويكمل المنكسر.

"السادس" من المحرمات على المحرم: "اصطياد المأكول البري" الوحشي "أو المتولد منه ومن غيره" كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي، أو بين شاة وظبي، أو بين ضبع وذئب لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦] أي: التعرض له بأي وجه من أوجه الإيذاء حتى بالتنفير ﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] وخرج بما ذكر المتولد بين وحشي غير مأكول وإنسي مأكول كالمتولد بين ذئب وشاة أو بين غير مأكول أحدهما وحشي كالذي بين حمار وذئب أو بين أهليين أحدهما غير مأكول كالبغل، فلا يحرم التعرض لشيء منها كإنسي وإن توحش ويحري إلا إن عاش في البر كطيره الذي يغوص فيه، ولو شك في كونه مأكولا أو بريًا أو متوحشًا لم يجب الجزاء بل يندب، ويحرم التعرض أيضًا لسائر أجزائه كبيضه ولبنه ويضمن بالقيمة ويجب مع الجزاء قيمته لمالكه إن كان مملوكًا، ومن أحرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه إرساله ولو بعد التحلل، ومن أخذه قبل إرساله ملكه ولا يجب إرساله قبل الإحرام. "ويحرم ذلك" أي التعرض بأي وجه كان للصيد المذكور "في الحرم على الحلال" ولو كافرًا ملتزمًا للأحكام تعظيمًا للحرم سواء أرسل الحلال كلبًا أو سهمًا من الحل على صيد كلبه أو قائمة من قوائمه في الحرم واعتمد عليها أو عكسه تغليبًا للحرمة، وإنما لم يضمن صيدًا سعى من الحرم إلى الحل، ومن الحل إلى الحرم، لكن سلك في أثناء سعيه الحرم ثم قتله لأن ابتداء الاصطياد من حين الرمي أو نحوه لا من حين السعي، ولذا سنت التسمية عند الأول دون الثاني، ولو أخرج يده من الحرم ونصب شبكة في الحل فتعلق بها صيد لم يضمنه، ولا عبرة بكون غير قوائمه في الحرم كرأسه، والعبرة في النائم بمستقره؛ نعم إن أصاب الجزء الذي في الحرم ضمنه وإن كان مستقرًا على غيره، ولو كانا في الحل ومر السهم في الحرم ضمنه، وكذا الكلب إن تعين الحرم طريقًا له لأن له اختيارًا.

قوله: (للنهي عنه) أي: الجماع فيه أي الحج فلفظ الآية خبره معناه النهي إذ لو أبقى على الخبر امتنع وقوعه في الحج؛ لأن اختيار الله صدق قطعًا مع أن ذلك يقع فيه.

قوله: (أي: لا تجامعوا) كذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: (لضعف الإحرام حينئذٍ) أي: حين تحلله التحل الأول؛ لإتيانه بمعظم أفعال الحج في حال صحته قبل إفساده بخلاف ما إذا ارتد بين التحللين فإنه يبطل حينئذٍ كما صرح به القليوبي.

قوله: (بالقيود المذكورة) أي: كونه عامدًا عالمًا مختارًا قبل التحلل الأول في الحج الخ.

قوله: (بنحو اللبس) أي من الدهن والطيب فإنا اشترطنا في لزوم الفدية بها كونه عالمًا عامدًا مختارًا الخ.

قوله: (عن جمع من الصحابة) بينتهم في الأصل.

قوله: (وقضاؤه) المراد القضاء اللغوي أي إعادته ثانيًا، وإلا فهو أداء لعدم خروج وقته.

قوله: (على الفور) أي: ولو في سنة الإفساد بأن يتحلل بعده للإحصار، ثم يزول أو بأن يتحلل لنحو مرض شرط التحلل به ثم شقي.

قوله: (يلزم بالشروع فيه) أي: إكماله.

قوله: (ويقع) أي: القضاء كالفاسد فإن كان الذي أفسده حجة إسلام أو نذرًا وقع ذلك القضاء عن حجة الإسلام، أو النذر أو تطوعصا وقع ذلك القضاء عن ذلك التطوع نعم إن كان المفسد أجيرًا انقلب له ولزمته الكفارة، والمضي في فاسده والقضاء، ويقع القضاء عنه لا عن المحجوج عنه، ثم إن كانت إجارة عين انفسخت وإلا فيحج عن المستأجر له حجة ثالثة، وللمستأجر المعضوب فسخ الإجارة ويفعل ولي الميت ما فيه المصلحة.

قوله: (فمن الميقات) أي: وإن أحرم بالأداء بعد مجاوزته وإن لم يرد الإحرام إلا بعد مجاوزته، وقضيته أنه لو أقام بمكة وجب عليه العود إلى الميقات الذي جاوزه غير مريد له، وهو أحد وجهين عليه في "الأسنى"، وشرح "المنهج"، والشارح في "التحفة"، و"الإيعاب"، الخطيب في "المغني"، والجمال الرملي في "النهاية"،

والشيخ أبو الحسن البكري في "مختصر الإيضاح" ومقابله يكفيه العود في هذه الصورة إلى موضع الأداء، ورجحه الشارح في "الإمداد" ومختصره وجزم به تلميذه العلامة عبد الرءوف في شرح "مختصر الإيضاح" فلو أفرد الحج، ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل، ثم أفسدها كفاه في قضائها الإحرام من أدنى الحل ولو تمتع، وأفسد الحج كفاه أن يحرم بالقضاء من مكة، ولو أحرم بالأداء من ذات عرق، ثم جاء للقضاء إلى الدينة لزمه الإحرام من ذي الحليفة خلافًا للفوراني.

قوله: (بخلاف الزمان) كأن المراد بهاذا عسر ضبط الزمان بعد مضيه، وللمفرد المفسد لأحد النسكين قضاؤه مع الآخر تمتعًا وقرانًا، وللمتمتع، والقارن القضاء إفرادًا ولا يسقط عنه الدم في القضاء بذلك فعلى القارن المفسد بدنة، ودم للقران وآخر في القضاء، وإن أفرده، ولو فات القارن الحج فاتته العمرة، وعليه دم للفوات ودم للقران الفائت، ودم ثالث للقران المأتي به في القضاء، كما سيأتي، والقران وقضاؤه كقضاء المفسد فيما مر.

قوله: (وهي دم ترتيب وتعديل) أي كفارة الجماع المفسد للنسك، وتقدم معنى الترتيب والتعديل والذي يتلخص مما اعتمده الشارح في كتبه أن الجمال في الإحرام ينقسم على ستة أقسام:

أحدها: ما لا يلزم به شيء لا على الواطئ ولا على الموطوءة ولا على غيرهما، وذلك إذا كانا جاهلين معذورين بجهلهما أو مكرهين أو ناسيين للإحرام، أو غير مميزين.

ثانيها: ما تجب به البدنة على الرجل الواطئ فقط، وذلك فيما إذا استجمع الشروط من كونه عاقلا بالغًا عالمًا متعمدًا مختارًا، وكان الوطء قبل التحلل الأول، والموطوءة حليلته سواء كانت محرمة مستجمعة للشروط أولا.

ثالثها: ما تجب به البدنة على المرأة فقط، وذلك فيما إذا كانت هي المحرمة فقط، وكانت مستجعة للشروط السابقة، أو كان الزوج غير مستجمع للشروط، وإن كان محرمًا.

رابعها: ما تجب به البدنة على غير الواطئ والموطوءة، وذلك في الصبي المميز إذا كان مستجمعًا للشروط فالبدنة على وليه.

خامسها: ما تجب به البدنة على كل من الواطئ والموطوءة وذلك فيما إذا زنا المحرم بمحرمة أو وطئها بشبهة مع استجماعهما شروط الكفارة السابقة.

سادسها: ما تجب فيه فدية مخيرة بين شاة، أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام، وذلك فيما إذا جامع مستجمعًا لشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد، أو جامع بين التحليين هذا ملخص ما جرى عليه الشارح تبعًا لشيخ الإسلام زكريا، واعتمد الشمس الرملي والخطيب الشربيني تبعًا لشيخهما الشهاب الرملي أنه لا فدية على المرأة مطلقًا.

قوله: (تجزئ في الأضحية) بأن يكون سنها خمس سنين كاملة، وتكون سالمة من العيوب المانعة من الإجزاء في الأضحية.

قوله: (فإن عجز عنها) أي: البدنة بالمعنى السابق في دم التمتع.

قوله: (فطعام) أي: مما يجزئ في الفطرة بالنقد الغالب بسعر مكة. قال في "التحفة": الأوجه حالة الأداء، وفي "الإيعاب": هو الوجه، وفي حاشية "الإيضاح" للشارح، والرملي في شرحه في غالب الأحوال، كما في الكفاية عن النص لكن خالفه جمع متأخرون فاعتبروا سعرها حال الوجوب اهـ. ولم يتعرضا لوقت الأداء، وكذلك "النهاية" للجمال الرملي.

قوله: (على مساكين الحرم) أي المساكين الكائنين فيه سواء كانوا متواطنين أم غرباء والمتواطنون أولى ما لم يكن غيرهم أحوج.

قال ابن علان في شرح "الإيضاح": وواجب الإطعام غير مقدر، فلا يتعين لكل مسكين مد نعم الأفضل أن لا يزاد على مدين، ولا ينقص عن مد، ولو كان الواجب ثلاثة أمداد فقط، لم يدفع لدون ثلاثة، بل لهم فأكثر أو مدين دفعًا لاثنين فأكثر لا واحد، أو واحد دفع لواحد اهـ. زاد الشارح في حاشية "الإيضاح"، والجمال الرملي في شرح، كذا قيل: زاد الشارح في الحاشية، وسيأتي ثمة ما فيه، وفي "الإيعاب " يتصدق به على ثلاثة أو أكثر إلى أن قال: ولا يتعين لكل مد بل تجوز الزيادة عليه، والنقص عنه اهـ.

قوله: (فلا يحرم التعرض لشيء منها) أي: من حيث الإحرام.

قوله: (لسائر أجزائه كبيضه) قيده السيد عمر البصري أخذًا من المنتقى للنشأتي بالمتصل به قال ابن الجمال: وينبغي جريان ذلك في مسكه، وفأرته فيفصل فيه بين المتصل والمنفصل.

قوله: (بالقيمة) في "الإيعاب" وقت الإتلاف وإن عاد الريش، الشعر إلى حاله الأول، وأحسن منه ثم قال: المراد بالقيمة في اللبن والبيض واضح، وأما في الريش فقال الشافعي: يضمن ما بين قيمته بريش ومنتوفًا، ويقاس به الشعر. ثم قال ابن الرفعة: وعليه إذا نتف ريشه أن يمسكه ويطعمه ويسقيه لينظر ما يئول إليه حاله وقياسه بالاولى أن عليه ذلك فيما إذا جرحه، ولو حصل منه مع تعرضه للبن مثلا نقص في الصيد ضمنه أيضًا الخ، ثم إن كان الصيد مثليًا فنقص عشر قيمته مثلا لزمه عشر مثله فيلزمه عشر شاة مثلا، أو يتصدق بقيمته طعامًا مما يجزئ في الفطرة، أو يصوم عن كل مُد يومًا؛ لأن دم الصيد دم تخيير وتعديل، وإن كان غير مثلي فالواجب أرشه ثم يتخير بين الإطعام والصوم، ولو اندمل جرح الصيد، لكنه صار زمنًا لزمه جزاء كامل فإن قتله هو أو محرم آخر، أو من بالحرم لزمه جزاؤه زمنًا، أوقتله قبل الاندمال، فلا شيء عليه غير الأول، ويحرم على المحرم التعرض للبيض المتولد بين وحشي وإنسي كما في "الإيعاب" عن "المجموع".

قوله: (إن كان مملوكًا) للغير ولا يملكه المحرم بالشراء والهبة والوصية ونحوها من كل سبب اختياري يقتضي الملك، فإن قبضه المحرم بعقد الشراء أو العارية، أو الوديعة دخل في ضمانه، فإن هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله، والقيمة لمالكه فإن رده على المالك لم تجب القيمة للمالك، ولم يسقط الجزاء إلا بإرسال المالك له بحيث يعود لحالة سكونه، وإن قبضه بعقد الهبة بإذن المالك، أو الوصية فهو كقبضه بعقد الشراء إلا أنه إذا هلك في يده لم تلزمه قيمته للآدمي على الأصح؛ لأن ما لا يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في الفاسد.

قوله: (زال ملكه) حيث لم يتعلق به حق لازم كرهن أو إجارة الخ إيعاب.

قوله: (ولو بعد التحلل) أي لأنه لا يعود بالتحلل إلى ملكه، ومن ثمة لو قتله بعد التحلل ضمنه كما في "المجموع"، ولا بد من إرساله في محل يؤمن عليه فيه، ويمتنع على من يصيده.

قوله: (ملكه) أي: إن لم يكن محرمًا، ولم يكن في الحرم، ولو مات الصيد في يده ضمنه، ويزول ملكه عن نحو بيض الصيد.

قوله: (ولو كافرًا ملتزمًا) أي: لأحكام المسلمين لكنه، لا يجوز الجزاء بالصيام، بل يتخير بين المثل والطعام.

قوله: (كلبًا) قيده في العباب بالعلم، وأقره في شرحه، وكذا في شرحي "الإرشاد" لكن مع التبري عنه. قال في "الفتح": ومحل الأول في غير الضاري.

قوله: (واعتمد عليها) أي: وإن اعتمد على الأخرى في الحل بخلاف ما إذا اعتمد على التي في الحل فقط، وهذا في القائم لما سيأتي في كلامه في النائم.

قوله: (أو عكسه) أي: بأن رمى من الحرم صيدًا في الحل، أو أرسل كلبًا معلمًا منه على صيد في الحل.

قوله: (أو نحوه) أي: كضربه.

قوله: (عند الأول) أي: الرمي ونحوه، والثاني السعي.

قوله: (لم يضمنه) في "الإمداد"، و"النهاية" قياسه أنه لو أخرج يديه من الحرم ورمى إلى صيد فقتله لم يضمنه اهـ. وتبرأ منه في "التحفة"، ثم ننظر فيه، مال إلى خلافه.

قوله: (كرأسه) أطلق كذلك شيخ الإسلام في شرحي "البهجة"، والجمال الرملي في "النهاية"، وشرح "الدلجية" تقييد الزركشي كالأذرعي عدم اعتبار الرأس ونحوه بما إذا أصاب الرامي الجزء الذي من الصيد في الحل، فلو أصاب رأسه مثلا في الحرم ضمنه، وإن كانت قوائمه كلها في الحل، وكلامه في "التحفة" كالمتردد بين اعتماد ما هنا، وتقييد الأذرعي نعم إن حمل قول الشارح في هذا الكتاب نعم إن أصحاب الجزء الخ على ما يشمل مسألتنا فهو معتمد في هذا الكتاب تقييد الزركشي كالأذرعي لا الإطلاق.

قوله: (ولو كانا في الحل) أي: الصيد والصائد، وفي "التحفة" لو كان محرمًا أو بالحرم عند ابتداء الرمي دون الإصابة، أو عكسه ضمن ومثله ما لو نصب شبكة محرمًا للاصطياد بها، ثم تحلل فوقع الصيد بها لتعديه بخلاف عكسه اهـ.

قوله: (إن تعين الحرم طريقًا) أي بأن لم يجد مفردًا غيره، وإن جهل المرسل، لكن لا إثم مع الجهل فيمضنه؛ لأنه ألجأه إلى الدخول فيه فلم يبق له اختيار مع

ذلك بخلاف ما إذا وجد مفردًا فلا يضمن مرسل الكلب بذلك؛ لأنه له اختيار فقول الشارح؛ لأن له اختيارًا تعليل لعدم الضمان فيماإذا لم يتعين الحرم طريقًا للكلب أو الصيد، وبه فارق السهم، ويضمن الحلال فرخًا حبس أمه عنه حتى تلف وهو في الحرم وأمه في الحل، ولا يضمن أمه؛ لأنه أخذها من الحل وإن كانت الأم في الحرم دون فرخها التالف ضمنهما.

"ويحرم" على الحلال والمحرم "قطع نبات الحرم" من الشجر والحشيش "الرطب وقلعه" مباحًا كان أو مملوكًا حتى ما يستنبته الناس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد[1] شجرة ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه"[2] والعضد القطع، وإذا حرم القطع فالقلع أولى، والخلا بالقصر الحشيش الرطب، وقيس بمكة سائر الحرم وخرج بالرطب اليابس فيجوز قطعه وقلعه، ولو غرست حرمية في الحل لم تنتقل الحرمة عنها أو حلية في الحرم لم يكن لها حرمة ولا يضمن غصنًا أصله في الحل ويضمن صيدًا فوقه بخلاف غصن في الحل وأصله في الحرم فإنه يضمنه دون صيد فوقه، ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الأصل، ويحرم قطع شجرة أصلها في الحل والحرم، ويحرم قطع غصن لا يخلف مثله في سنته ويضمنه وقطع ورق الشجر إن كان بخبط يضرها "إلا الإذخر" فلا يحرم قطعه ولا قلعه للتسقيف أو غيره لاستثنائه في الخبر الصحيح.

"و" إلا "الشوك" وإن لم يكن في الطريق والأغصان المؤذية في الطريق كالصيد المؤذي. والجواب عن خبر: "ولا يعضد شوكها" أنه يتناول المؤذي وغيره فخص بغير المؤذي بالقياس على قتل الفواسق الخمس.

"و" إلا "علف البهائم والدواء" أي: ما يتداوى به كالحنظل إن وجد السبب لا قبله وما يتغذى به كالرجلة[3] والبقلة فيجوز أخذه للحاجة إليه ولا يقطع لذلك إلا

---

(١) يعضد: يقطع.

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٤/٣، رقم ٣٠١٧). وأخرجه أيضًا: البيهقي (١٩٥/٥، رقم ٩٧٢٤).

(٣) الرجلة: البقلة الحمقاء، وهي بقلة سنوية عشبية لحمية لها بزور دقاق، يؤكل ورقها مطبوخًا ونيئًا. [انظر: المعجم الوسيط: ٣٣٢/١].

بقدر الحاجة، ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف أو يتداوى به ويجوز رعي الحشيش والشجر بالبهائم "و" إلا "الزرع" كالحنطة والشعير والذرة والبقول والخضراوات فيجوز قطعه وقلعه ولا ضمان فيه. "ويحرم قلع الحشيش" والشجر "اليابس" إن لم يمت؛ لأنه لو لم يقلعه لنبت فإن قلعه أثم وضمنه فإن مات جاز ولا ضمان "دون قطعه" فإنه يجوز ولا فدية فيه، ولو أخلف ما قطع من الأخضر فلا ضمان وإلا ضمنه بالقيمة.

"ثم" اعلم أن دم جزاء الصيد والشجر دم تخيير وتعديل فحينئذ "إن أتلف صيدًا له مثل من النعم ففيه مثله" تقريبًا لا باعتبار القيمة بل بالصورة والخلقة.

"وإن لم يكن له مثل ففيه قيمة" في موضع الإتلاف ووقته "ففي النعامة" ذكرًا أو أنثى "بدنة" كذلك ولا تجزئ عنها بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لأن جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة. "وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الظبية شاة" وفي الظبي تيس "وفي الحمامة" ونحوها من كل مطوق[1] يعب[2] ويهدر[3] "شاة" من ضأن أو معز بحكم الصحابة رضوان الله عليهم ومستنده توقيف بلغهم وإلا فالقياس القيمة، وفي الثعلب شاة وفي الأرنب عناق وهي أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة، وفي اليربوع والوبر[4] جفرة وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، وفي الضب وأم حبين[5] جدي، ويحكم فيما لا نص فيه غير ما ذكر بالمثل عدلان فقيهان بباب الشبه ويفدى الصغير والصحيح والهزيل وأضدادها بمثله ولو أعور يمين بيسار ويجزئ الذكر عن الأنثى وعكسه، ويجب في الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم.

---

(١) المطوق من الحمام ونحوه: ما كان له طوق في عنقه أي دائرة من الشعر تخالف سائر لونه. [انظر: المعجم الوسيط: ٥٧١/١].

(٢) عب الماء عبا: شربه بلا تنفس ومص. [انظر: المعجم الوسيط: ٥٧٩/١].

(٣) يهدر: يرد صوته.

(٤) الوبر: حيوان من ذوات الحافر في حجم الأرنب، أطحل اللون، أي بين الغبرة والسواد، قصير الذنب، يحرك فكه السفلي كأنه يجتر. [انظر: المعجم الوسيط: ١٠٠٨/١].

(٥) أم حبين: دويبة كالحرباء عظيمة البطن. [انظر: لسان العرب: ١٣/ ١٠٦].

"ويتخير في المثلي بين ذبح مثله في الحرم" ولا يجزئ ذبحه في غيره وإن تصدق به فيه "والتصدق به" أي بجميعه "فيه" أي في الحرم على مساكينه بأن يفرق لحمه عليهم ولا يملكهم جملته مذبوحًا والقاطنون أولى هنا وفي نظائره.

"وبين التصدق بطعام" يجزئ في الفطرة "بقيمة المثل" في مكة على ما ذكر "والصيام" في أي محل شاء "بعدد الإمداد" ويكمل المنكسر ولا يجزئ إعطاؤهم المثل قبل الذبح ولا إعطاؤهم دراهم، والأصل في ذلك آية: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] وإنما اعتبرت قيمة المثلي بمكة عند العدول عن ذبح مثله لأنها محل ذبحه فاعتبرت قيمته بها عند العدول عن ذلك.

"وفيما لا مثل له كالجراد" وغير الحمام من الطيور سواء الأصغر منه والأكبر "يتخير بين إخراج طعام بقيمته" يجزئ في الفطرة على مساكين الحرم "والصيام بعدد الإمداد" والمنكسر منها ويرجع في القيمة هنا وفيما مر إلى عدلين.

"ويجب في الشجرة" الحرمية "الكبيرة" بأن تسمى كبيرة عرفًا "بقرة" رواه الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهم، ومثله لا يقال إلا بتوقيف سواء أخلفت الشجرة أم لا، ويجوز إخراج بدنة عنها، وإنما لم تجزئ عنها ولا عن الشاة في جزاء الصيد لأنهم راعوا المثلية ثم لا هنا، ويجب في البقرة أن يكون "لها سنة" بل سنتان تامتان إذ لا بد من إجزائها في الأضحية على المعتمد.

"و" يجب "في الشجرة" الحرمية "الصغيرة" عرفًا وهي "التي هي كسبع الكبيرة" تقريبًا "شاة" وتجب أيضًا فيما جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته إلى حد الكبر لكن تكون الواجبة فيها أعظم من الشاة الواجبة في سبع الكبيرة، والدم هنا تخيير وتعديل كما مر في جزاء الصيد، فحينئذ "يتخير بين ذبح ذلك" والتصدق به كما مر.

"والتصدق بقيمته طعامًا" يجزئ في الفطرة نظير ما مر أيضًا "والصيام بعدد الإمداد" والمنكسر منها "وفي الشجرة" الحرمية "الصغيرة جدًّا قيمتها" تخييرًا وتعديلا أيضًا فحينئذ "يتصدق بقدرها" أي القيمة "طعامًا" يجزئ في الفطرة "أو يصوم بعدد الإمداد" والمنكسر منها.

قوله: (حتى ما يستنبته الناس) هو على عمومه في الشجر على المعتمد، وأما الحشيش فسيعلم من المستثنيات الآتية في كلامه أنه إنما ليحرم منه ما لا يحتاج إليه من الرطب، ولا يؤذي ولا يكون مما من شأن إن يستنبته الآدميون سواء أتيت بنفسه

أو استنبت أما إذا كان شأنه ذلك وإن نبت بنفسه كالحنطة والبقول والخضراوات فيجوز أخذه.

قوله: (وقلعه) هو على عمومه في الشجر، وأما الحشيش فيجوز قطعه لا قلعه إلا إن فسد منبته من أصله، وهذا هو المعتمد، وجرى الشارح على تساويهما في تفصيل الحشيش، كما سيأتي في كلامه.

قوله: (لم تنتقل الحرمة عنها) أي: ويجب ردها إلى بقعة من الحرم وإن كانت غير منبتها الأول فإن يبست بالنقل ضمنها، وكذا لو نبتت في الحل لا الحرم ما لم يعدها إلى الحرم فتنبت فيه من غير نقص، ومحل وجوب ردها ما لم تيبس بحيث لا يرجى نباتها وإلا سقط عنه المخاطبة بالرد، ولزمه ضمانها.

قوله: (وثبت لها حكم الأصل) وبالعكس لم يثبت لها حكم الحرم، بل هي حلية على إباحتها، وفي "الإيعاب" لو أدخل ترابًا من الحل إلى الحرم أو عكسه، وغرس فيه فهل العبرة بالتراب أو بمحله محل نظر والأوجه أخذًا من كلام الزركشي الثاني؛ لأن المغرس في الحقيقة إنما هو محل التراب دونه فإن فرض أنه كثير وأن العروق لم تتجاوزه اعتبر هو لا محله فيما يظهر اهـ.

قوله: (في الحل والحرم) أي: بعض أصلها في الحل وبعضه في الحرم. قال في "الإيعاب": بأن يكون أصل الغصن فيه بخلاف الغصن نفسه فإنه في الحل اهـ.

قوله: (في سنته) أي: سنة القطع أي قبل مضي سنة كاملة من القطع. قال في "التحفة": لو قيل يكفي العود، ولو من محل آخر قريب منه بحيث يعد عرفًا إنه خلف له ويكتفي بالمثلية بالعرف المبني على تقارب الشبه دون تحديده لم يبعد اهـ. فإن لم يخلف أو أخلف لا مثله، أو مثله لا في سنته فعليه الضمان فإن أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان واختلفوا في السواك هل يجوز أخذه مطلقًا أو بشرط أن يخلف في سنته، وعلى الجواز هل يجب ضمانه إن لم يخلف على ثلاثة آراء متكافئة أو قريبة التكافئو وقد أوضحته في الأصل.

قوله: (يضرها) أي: الشجر وإلا فيجوز أخذه للحاجة، ولا يجوز لغير حاجة.

قوله: (إلا الإذخر) في "شرح الأعلام" لشيخ الإسلام بكسر الهمزة، وسكون المعجمة وكسر الخاء المعجمة نبت معروف طيب الرائحة الواحدة إذخرة اهـ.

قوله: (أو غيره) شمل ذلك البيع، وجر عليه الخطيب الشربيني في شرحي "المنهاج"، و"التنبيه"، ونقله عن إفتاء شيخه الشهاب الرملي، والشارح في "التحفة"، والحاشية، ونقل الجمال الرملي في "النهاية " إن والده في فتاويه عقب القول بجواز بيعه بقوله ويجاب بأنه إنما أبيح لحاجة في جهة خاصة، وقد قالوا: لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم، والبقيع اهـ. واعتمد م ر في شرح "الدلجية" عدم جواز البيع.

قوله: (المؤذية) أي: وإن لم تكن من الشوك.

قوله: (إن وجد السبب) هذا معتمد الشارح في كتبه، وشيخ الإسلام في "الأسنى"، والخطيب في شرحي "المنهاج" و"التنبيه" واعتمد الجمال الرملي في "النهاية"، وشرح "الدلجية" جواز أخذه ليستعمله إذا وجد السبب. قال السيد عمر البصري: ولعله أوجه، وعلى الأول إذا وجد السبب جازا أخذه، ولو للمستقبل، وقيده في "التحفة" في علف البهائم بحثًا بما إذا لم يتسير أخذه كلما أراده، وقيد بذلك السيد عمر البصري مسألة الدواء أيضًا.

قوله: (للحاجة إليه) أي بخلاف الشجر فإنه لا يجوز قطعه ولو للحاجة على المعتمد.

قوله: (ولا يجوز قطعه للبيع) أي قطع كل من علف البهائم والدواء وما يتغدى به، وعليه جرى في "التحفة"، و"الإيعاب". قال: ويجري ذلك في أخذ السنا، ونحوه ليبيعه ممن يتداوى به، وجرى على عدم الجواز شيخ الإسلام زكريا في شرح "البهجة"، وكلام "النهاية" ظاهر فيه أيضًا، وكلام الشارح في "المنح"، وابن علان في شرح "الإيضاح" يفيد جواز يعه قالا ومحل منع بيعه إن قطعه بقصد البيع، أما إذا قطعه لحاجة، ثم طرأ له قصد البيع، فلا يمتنع لكن كلام "الروضة" يقتضي أنه إن أخذه لحاجة لا يملك عينه، بل أن ينتفع به ولو بإذهاب عينه كالطعام الذي أبيح، وبه يعلم أن هبته كبيعه، ومن قطعه للبيع، فلا يمكنه، ولكن للمحتاج أخذه منه بشراء أو غيره ولا حرمة عليه إلا من حيث كونه إعانة على معصية كلعب الشطرنج مع من يعتقد تحريمه، ولو جهل البائع الحرمة عذر لخفائه على العوام بل على كثير من المتفقهة فيجوز الشراء منه لكن يجب على من علم منهم ذلك بيان تحريمه اهـ كلامهما.

قوله: (فيجوز قطعه وقلعه) قال القليوبي في حواشي "المحلى" ويحل التصرف فيه بالبيع وغيره اهـ.

قوله: (والشجر) قد عملت مما قدمته لك أنهم لم يجروا تفصيل الحشيش في الشجر.

قوله: (ولو اختلف ما قطع الخ) في "التحفة" ولو بعد سنين كما اقتضاه إطلاقهم فلا يضمن، والحاصل أن المراتب أربع:

أحدها: ما لا يضمن مطلقًا وهو ما احتاج إليه من الحشيش الأخضر والإذخر، وكذا عود السواك بناء على ما سبق من الخلاف.

ثانيها: ما لا يضمن إذا أخلف مطلقًا، ونحو الحشيش الأخضر المقطوع لغير حاجة.

ثالثها: ما لا يضمن إذا أخلف في سنة القطع والأضمن وهو غصن الشجر.

رابعها: ما يضمن مطلقًاوإن أخلف في حينه وهو قطع الشجر من أصله.

قوله: (وإلا ضمنه بالقيمة) أي حيث تعدى بقطعة ولم يخلف.

قوله: (دم تخيير) سبق بيانه، وكذلك التعديل.

قوله: (تقريبًا) وإلا فأين النعامة من البدنة، ثم ما جاء فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة يتبع، وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان، فإن لم يكن له مثل فالقيمة.

قوله: (في موضع إتلاف) بخلاف المثلى فإنه يعتبر بقيمة مكة كما سيأتي في كلامه، ويكون التقويم بقول عدلين.

قوله: (كذلك) أي: ذكرًا أو أنثى إذ يجزئ الذكر عن الأنثى كعسكه.

قوله: (ولا تجزئ عنها بقرة) بل ولا تجزئ عن الشاة في هذا الباب، وفي شرح المختصر لعبد الرءوف، وشرح "الإيضاح" لابن الجمال أنه لا بد في إتلاف الحمام من شاة تجزئ في الأضحية، وهذا ضعيف إذ الراجح فيه في الصغير صغير، وفي الكبير كبير.

قوله: (وفي الظبية) هي كبار الغزال إذا طلع قرناه، وقبل ذلك هو غزال.

قوله: (شاة) المراد بها هنا العنز إذ هي التي تماثل الظبية، وإن كانت الشاة تشمل الضأن والمعز ففي كلامه تجريد، وهذا باعتبار الأصل، وإلا فالراجح جواز الذكر عن الأنثى وعكسه.

قوله: (ونحوها) أي: كاليمام والقمري والدبسي بضم الدال، والفاختة والقطار وغيرها.

قوله: (يعب) أي: يشرب الماء جرعًا بلا مص ولا تنفس كشرب الدواب إذ غير نحو الحمام يشربه قطرة قطرة جزعًا بعد جرع.

قوله: (ويهدر) أي: يغرد ويرجع صوته، والجمهور جمعوا بينها، وبعضهم اقتصر على العب لتلازمها، أو إشارة إلى أن العب يكفي وإن لم يهدر كما في بعض العصافير.

قوله: (وإلا فالقياس القيمة) أي: القياس على غير المثلى إذ هو من إفراده إذ لا مثل له، في الصورة تقريبًا من النعم، وقيل: مستندهم الشبه وهو العبء، وقيل: ألف البيوت أي في بعض أنواع الحمام إذ لا يتأتى في الفاخت وفيه أن المراد بالمثلية في الصورة تقريبًا لا في الطبع.

قوله: (والوبر) بسكون الموحدة جمع وبرة دويبة أصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب لها ذكره الجوهري.

قوله: (أربعة أشهر) ويجب أن المخرج عن الأرنب فوق أربعة أشهر إذ هو خير من اليربوع.

قوله: (وفصلت عن أمها) أي: فأخذت في الرعي والذكر جفر؛ لأنه جفر جنباه أي عظمًا.

قوله: (وأم حبين) بضم المهملة وفتح الوحدة دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن، وقال: جمع أنها من صغار الضب.

قوله: (جدي) ولد المعز إذ رعي وقوي فالذكر جدي والأنثى عناق.

قوله: (لا نص فيه) أي: عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من الصحابة فمن بعده من سائر الأعصار.

قوله: (عدلان) أي: عدلا شهادة فلا بد من ذكورتهما وحريتهما، واكتفى في شرحي "الإرشاد" والجمال الرملي في شرحي "المنهاج" و"الدلجية" بالعدالة

الظاهرة، وفي "الإيعاب" عدلان باطنًا كما اقتضاه كلامه الخ، وقتل الصيد عمدًا اختيارًا كبيرة، وكذلك الجماع في النسك وماعداهما من سائر محرمات الإحرام صغائر ولو حكم اثنان بمثل، وآخران بنفيه كان مثليًا أو بمثل آخر تخير، وقيل: يتعين الأعلم.

قوله: (بمثله) ولو فدى الرديء تنوعًا أو لكونه معيبًا بالجيد كان أفضل نعم لا يجزئ الكبير عن الصغير وعكسه لفقد المثلية.

قوله: (بل تقوم) أي: حاملا بمكة وقت العدول؛ لأنها محل ذبحها لو ذبحت ويتصدق بقيمتها طعامًا أو يصوم عن كل مد يومًا، ولو ضرب صيدًا فألقى جنينًا ميتًا ضمن نقص الأم فقط دون الجنين وإن ألقى جنينًا حيًا، ثم ماتا ضمن كلا وحده أو مات الولد ضمنه وحده، ونقص الأم ولو جر مثليًا لزمه الجزاء بنسبة ما نقض من قيمته، فلو نقص عشر قيمته أخرج عشر شاة مثلا لحمًا أو اشترى بقييمة عشرها طعامًا، وتصدق به أو صام عن كل مد يومًا أو غير مثلي لزمه ما نقص من قيمته فيشتري به طعامًا، ويتصدق به أو يصوم عن كل مد يومًا.

قوله: (فيه) أي: في الحرم في شروح "الإيضاح" للشارح والجمال الرملي، وابني الجمال، وعلان أنه لا يجوز نقله لغير الحرم وإن لم يجد فيه مساكين فيجب التأخير حتى يجدهم، وفي "الإمداد" جواز إعطائهم خارج الحرم ليس ببعيد، واعتمده أيضًا في "الإيعاب" بالنسبة لقيمة المثلى قال: لأن لشرط كونهم من أهله لا الإعطاء فيه اهـ. وعليه فيشترط أن يكونوا من قاطني الحرم، واعتمده (سم) العبادي في شرح مختصر أبي شجاع، ونقل بعضهم اعتماده عن ابن الجمال في شرح الدماء.

قوله: (على مساكينه) أقلهم ثلاثة إن وجدوا فإن أعطاه لاثنين غرم للثالث أقل ما يقع عليه الاسم.

قوله: (بأن يفرق لحمه) وكذلك غير اللحم من بقية الأجزاء.

قوله: (مدبوحًا) أي ولو قيل سلخ جلده.

قوله: (والقاطنون أولى) أي: ما لم يكن الظاعنون أحوج والأفهم أولى.

قوله: (بقيمة المثل في مكة) أي: بالنقد الغالب بها يوم الإخراج، والمراد بها هنا جميع الحرم، فلو اختلفت القيمة باختلاف بقاعه جاز له اعتبار أقلها.

قوله: (بقيمة المثل) أي: لا الصيد.

قوله: (على من ذكر) أي على مساكين الحرم وحيث وجب صرف الطعام إليهم في غير دم التخيير والتقدير لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه كما علم مما تقدم.

قوله: (ويكمل المنكسر) أي فيصوم عنه يومًا كاملا.

قوله: (﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]) مفهوم قوله: (مُتَعَمِّدًا) غير مراد عند أئمتنا فتجب الفدية ولو على الناسي والجاهل وقد ذكرت في الأصل هنا عبارة الإيعاب وفيها الكفاية.

قوله: (وغير الحمام) أي: وما ألحق به مما سبق.

قوله: (بل سنتان) هو المعتمد إذ ليس لنا ما يجب ذبحه في غير سن الأضاحي إلا في جزاء الصيد.

قوله: (كسبع الكبيرة) إذا الشاة سبع البقرة، ولذلك أجزأت عن سبع شياة فلو كانت صغيرة بالنسبة لنوعها كبيرة بالنسبة لشجرة أخرى من غير نوعها اعتبرت بنوعها.

قوله: (لكن تكون الخ) أقره شيخ الإسلام في "الأسنى" و"الغرر" تبع الزركشي على ذلك صاحب "المغني"، و"النهاية"، والشارح في "الإمداد" و"الفتح" ورجح إجزاء الشاة في كل ما لم يسم كبيرة وإن ساوت ستة أسباع الكبيرة مثلا.

قوله: (بين ذبح ذلك) أي: البقرة عن الكبيرة، والشاة عن قريب من سبعها.

قوله: (الصغيرة جدًّا) أي التي لا تقارب سبع الكبيرة.

(تتمة): يحرم إخراج شيء من تراب الحرم وأحجاره إلى الحل أو حرم آخر ولو بنية رده إليه، ويلزمه رده وإن انكسر الإناء بالرد تنقطع الحرمة كدفن يصاق المسجد ومحل الحرمة إذا لم تدع إليه حاجة وأواني فخار مكة تصنع من تراب الحل بخلاف المدينة والله أعلم.

فصل في موانع الحج

وهي ستة: الأول: الأبوة "ويجوز للأبوين" أي لكل منهما وإن علا أو كان هناك أقرب منه "منع الولد" وإن سفل "غير المكي من الإحرام بتطوع حج أو عمرة" ابتداء ودوامًا لأنه أولى باعتبار إذنهما من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين لرجل استأذنه في الجهاد "ألك أبوان؟ " قال: نعم، قال: "استأذنتهما؟ " قال: لا قال: "فيهما فجاهد"[1] أما المكي ونحوه فليس لهما منعه على ما بحثه الأذرعي لقصر السفر "دون الفرض" فليس لهما منعه منه لا ابتداء ولا إتماما لأنه فرض عين بخلاف الجهاد، ويشمل ذلك من لم يحج حجة الإسلام فليس لهما منعه منها وإن كان فقيرًا على احتمال فيه؛ لأنه إذا تكلفها تجزئه عن حجة الإسلام فتقع فرضًا، ويسن استئذانهما في الفرض أيضًا.

الثاني: الزوجية يسن له الحج بزوجته للأمر به في الصحيحين، ويسن لها أن لا تحرم بغير إذنه، نعم يمتنع على الأمة ذلك إلا بإذن الزوج والسيد. والفرق أن الحج لازم للحرة فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الإحرام وندب لها الاستئذان، بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج، ولذا حرم على الزوجة صوم النفل بغير إذنه لا الفرض، وقياسه أنه يحرم على الحرة الإحرام هنا بالنفل بغير إذن. "وللزوج منع الزوجة من" النسك "الفرض والمسنون" لأن حقه على الفور والنسك على التراخي، ويفارق الصوم والصيام بطول مدته بخلافهما. نعم إن سافرت معه بإذنه وأحرمت بحيث لا يفوت عليه استمتاعها البتة بأن كان محرمًا وكان إحرامها يفرغ قبل إحرامه أو يفرغان معًا لم يكن له منعها لأنه تعنت، وليس له منعها من نذر معين قبل النكاح أو بعده لكن بإذنه، ولا منع الحابسة نفسها لقبض المهر لأن لها السفر بغير إذنه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/١٠٩٤، رقم ٢٨٤٢)، ومسلم (٤/١٩٧٥، رقم ٢٥٤٩)، وأبو داود (٣/١٧، رقم ٢٥٢٩)، والترمذي (٤/١٩١، رقم ١٦٧١)، والنسائي (٦/١٠، رقم ٣١٠٣)، وابن حبان (٢/١٦٤، رقم ٤٢٠).

الثالث: الرق فإذا أحرم قن بإذن سيده لم يحلله وإن أفسده؛ لأنه عقد لازم عقده بإذنه ولمشتريه الفسخ إن جهل إحرامه ويحرم عليه الإحرام بغير إذن سيده. "وللسيد منع رقيقه" ولو مكاتبًا وأم ولد ومبعضًا ليس بينه وبين سيده مهايأة أو بينهما مهايأة والنوبة للسيد "من ذلك" أي النسك "فرضًا" كان "أو سنة" لأن منافعه مستغرقة للسيد "فإن أحرموا" أي الفرع والزوجة والقن "بغير إذنهم" أي الأصل والزوج والسيد جاز لهم تحليلهم بأن يأمروهم به فيلزمهم حينئذ التحلل، فإن امتنعت الزوجة والأمة مع تمكنها منه فللزوج والسيد وطؤهما وسائر الاستمتاع بهما والإثم عليهما دونه، وليس للفرع والزوجة التحلل بغير أمر، بخلاف العبد فإن له ذلك بغير أمر السيد، ويفرق بأن معصيته أشد لملك السيد منافعه وعدم مخاطبته بالنسك بخلافهما في جميع ذلك، وإنما لم يلزمه بغير إذن وإن كان الخروج من المعصية واجبًا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد بداومه، وإذا أمروهم "تحللوا" وجوبًا كما تقرر.

(موانع الحج) وهي ستة.

قوله: (للأبوين) في "المنح" وإن كانا كافرين، وفي شرح "الإيضاح" للجمال الرملي لا منع للكافر اهـ. وأقر الأذرعي عليه في "الأسنى"، ومحل المنع إن لم يسافر المانع في ذلك الركب، وأورد في "المنح" احتمالين فيما لو أدى إحرامه إلى صنع بره لعجزه عن خدمته اللازمة له هل له منعه أو لا، وجرى ابن علان على الاحتمال الأول، وفي "المنح" الأمرد الجميل لا يكتفي بكونه في ركبه بل لا بد من مصاحبته له مصحابة تنتفي معها الريبة ونحوه ابن علان، وشرط المنع من التطوع أن يكون هو المقصود، فلو قصد معه تجارة أو إجارة كالجمالين والعكامين وزاد ربحه أو أجرته على مؤونة سفره لم يشترط أذن أحدهما حيث كان الطريق آمنًا الأمن المعهود، ومثل السفر للتجارة في عدم اشتراط الإذن السفر لطلب العلم.

قوله: (غير المكي) سيأتي الكلام عليه في كلام الشارح مع التبري عنه، وارتضاه الجمال الرملي في شرح "الإيضاح"، ورده في "المنح" تبعًا للسيد السمهودي في حاشية "الإيضاح".

قوله: (ودوامًا) أي: فللأصل تحليله إذا أحرم بما ذكر بغير إذنه كما سيأتي في كلامه.

قوله: (لأنه) أي: التطوع.

قوله: (ذلك) أي: إذنهما.

قوله: (دون الفرض) لو كان منع أحد الأبوين لنحو خوف الطريق، أو كان له غرض يعتبر في تأخير الحج عنه شرعًا، كما إذا كان يريد السفر مع رفقة غير مأمونين ويمكن أن يؤخر حتى يجد رفقة مأمونين أو كان ماشيًا لم يطق المشي أو أراد الخروج قبل خروج قافلة بلده أي وقته في العادة، فله منعه من حج الفرض في كل ما ذكر، وفي "الإيعاب" للأصل الواجب نفقته المنع حتى يترك له نفقة أو منفقًا كما أن لذي الدين الحال منعه إلا أن يستنيب من يقضيه الخ.

قوله: (وإن كان فقيرًا) هو المعتمد عند الشارح في كتبه، وكذلك الجمال الرملي، وكحجة الإسلام عمرته والقضاء والنذر.

قوله: (في الفرض) وكذلك التطوع حيث لم يكن لهما منعه فيه كأن قصد معه تجارة.

قوله: (أن لا تحرم الخ) أي: الفرض وأما التطوع فسيأتي في كلامه حرمته عليها.

قوله: (لازم للحرة) في "المنح" ونحوه "الإمداد" يظهر أن المراد بلزومه لها أن من شأنه ذلك، وإن كانت فقيرة نظير ما مر آنفًا، ويحتمل خلافه لما يأتي اهـ. واستوجه الجمال الرملي في شرح " الإيضاح" الأول.

قوله: (ولذا حرم) أي: للفرق بين الفرض والنفل.

قوله: (لأن حقه على الفور الخ) أخذ منه أنه لو تضيق عليها بنحو عضب أو موت بقول طبيبين عدلين لم يملك الزوج تحليلها، وجرى عليه الخطيب الشربيني في شرح "التنبيه" وغير، وفي "الإيعاب" أنه الا،جه، وفي "المنح" أنه غير بعيد، وجرى عليه الجمال الرملي في شرحي "المنهاج" و"الإيضاح"، وخالفه في "التحفة" لكن مع التبري منه.

قوله: (إن سافرت معه) هذا أطبقوا عليه، وخالف في "التحفة" لكن مع التبري منه.

قوله: (أو يفرغان معًا) بخلاف ما إذا كان تحللها يتأخر عن تحلله. قال في "الإيعاب": لنحو زحمة في الطواف أو السعي أو للاحتياج إلى مركوب تذهب عليه

من منى أو إلى من يصحها اهـ. وقيد ذلك في "المنح" بماذا تحلل قال، وإلا فلا معنى لجواز ذلك وهو محرم اهـ.

قوله: (وإن أفسده) لكن لا يلزم السيد الإذن في القضاء؛ لأنه لم يأذن في الإفساد وقضيته أنه لو أذن له فيه لزمه الإذن له في القضاء، وأورد فيه في "الإيعاب" احتمالين بلا ترجيح.

قوله: (ولمشتريه الفسخ) أي: فسخ البيع؛ لأن إحرامه مع عدم تمكن السيد من تحليله عيب ظهر بالمبيع فإن علم بإحرامه يملك فسخه البيع؛ لأنه حينئذٍ راضٍ بعيبه، وأما إذا كان إحرامه بغير إذن سيده فلمشتريه حينئذٍ تحليله كبائعه ولا خيار للمشتري في فسخ البيع على المعتمد، وإن رجع السيد عن الإذن قبل إحرام القن فله تحليله وإن جهل القن رجوعه، وكذا لمشتريه منه تحليله لكن لا يقبل قول السيد في الرجوع إلا ببينة قال في "النهاية": ويأتي فيه ما ذكر في اختلاف الزوج والزوجة في الرجعة وإن أذن له ليعتمر فحج فله تحليله لا عكسه أو أذن له ليتمتع فله بعد العمرة منع من الحج، ولو تقدم إحرام القن على زمان عينه السيد أو مكان كذلك فله تحليله ما ليدخلا، ولو أذن له ليحج أو يفرد فقرن لم يحلله؛ لأن ما أذن فيه مساوٍ للقران أو أذن له ليتمتع فقرن لم يحلله، كما جرى عليه الشيخان، وجرى القاضي وابن كج والأذرعي والزركشي على جواز تحليله لاحتمال أن يرجع بعد العمرة عن الإذن في الحج ولو سدر الحرم في دعاء معين بإذن سيده ثم انتقل لسيد آخر لم يكن له منعه ولا تحليله، ولو أحرم بلا إذن فأذن له سيد في المضي فيه فلا يملك هو ولا المشتري تحليله لكن للمشتري الخيار ولو أذن له في إحرام مطلق ففعل وأراد صرفه للنسك والسيد لغيره، فالراجح إجابة من دعا إلى الأيسر.

قوله: (وللسيد منع رقيقه) المراد بالسيد متحقق منفعة الرقيق فالموقوف على معين يعتبر إذنه وإلا فله تحليله أو على جهة يعتبر إذن الناظر ولوحًا كما بشرط أن لا تفوت بعض منافعه بإحرامه ولمستأجر عينه لعمل في السفر مدة معين يعتبر إذن المستأجر والموصى بمنفعته يعتبر فيه إذن الموصى له لا الوارث.

قوله: (ولو مكاتبًا) إن أمن المكاتب، وكان له كسب أو ربح يفي بنجومه، وقصر سفره عرفًا لمن يمنع من سفر حجه وإلا جاز منعه.

قوله: (والنوبة للسيد) أطلق ذلك في هذا الكتاب، وكذلك "فتح الجواد"، و"الغرر" لشيخ الإسلام، وشرح "البهجة" للجمال الرملي فاقتضى أنه لا منع في نوبة المبعض مطلقًا، وقيده في "الأسنى" بما إذا وسعت نوبته النسك وجرى عليه الشارح في بقية كتبه، وكذلك الجمال الرملي في شروحه على " المنهاج" و"الإيضاح"، و"الدلجية".

قوله: (كما تقرر) أي: في قوله فيلزمهم حينئذٍ التحلل، والمراد تحلل المحصر الآتي في كلامه قريبًا نعم الرقيق واجبه الصوم بدل الدم فيكون تحلله بإزالة ثلاث شعرات مقارنة للنية وإن تأخر صيامه، وفي "التحفة" تلزمه المبادرة بالتحلل بعد أمره به.

الرابع: الإحصار العام بأن يمنع المحرم عن المضي في نسكه من جميع الطرق إلا بقتال أو بذل مال فلهم حينئذ التحلل وإن اتسع الوقت ولو منعوا من الرجوع أيضًا.

الخامس: الإحصار الخاص فإذا حبس ظلمًا أو بدين وهو معسر فله التحلل.

السادس: الدين وليس للدائن التحليل وله منعه من السفر إلا إن أعسر أو تأجل الدين وإن لم يبق من أجله إلا لحظة وإذا تحلل الثلاثة الأول "هم والمحصر" بقسميه "عن الحج، و" كذا عن "العمرة" فليكن تحللهم "بذبح ما يجزئ في الأضحية ثم" بعد الذبح "الحلق مع اقتران نية التحلل بهما" أي بالذبح والحلق "ومن عجز عن الذبح" بالطريق السابق في دم نحو التمتع "أطعم بقيمة الشاة فإن عجز" عن الإطعام "صام بعدد الإمداد" والمنكسر "والرقيق" وكذا الحر الذي لم يجد دمًا أو طعامًا "يتحلل بالنية مع الحلق فقط ويتعين محل الإحصار" من الحل وإن أمكنه بعثه إلى طرق الحرم للذبح وتفرقة اللحم وتفرقة الطعام ولما لزمه من سائر الدماء لأنه صار في حقه كالحرم في حق غيره ولا يتعين للصوم محل، ويتوقف التحلل على الذبح أو الإطعام لا على الصوم لطول مدته. "ولا قضاء عليهم" إذا تحللوا لأنه لا تقصير منهم بل الأمر كما كان قبل الإحرام، فإن أحصر في قضاء أو نذر معين في عام حصره بقي في ذمته كما كان، وكذا حجة الإسلام أو النذر إذا استقرت بأن وجدت فيها شروط الاستطاعة قبل حصره، وإن أحصر في

حج تطوع أو إسلام أو نذر لم يستقر لم يلزمه شيء في التطوع أصلا ولا في الأخيرين حتى يستطيع.

"ومن شرط التحلل" من إحرامه عند الشروع فيه "لفراغ زاد أو مرض أو غير ذلك" كضلال طريق وخطأ في العدد "جاز" وحينئذ فله التحلل به كما له أن يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط أن يخرج منه بعذر، ثم إن شرطه بهدي لزمه أو بلا هدي أو أطلق لم يلزمه فيكون تحلله بالنية فقط، ولو قال: إن مرضت فأنا حلال فمرض صار حلالا بنفس المرض وله شرط قلب حجه عمرة بنحو المرض، وإنما لم يجز التحلل بنحو المرض بلا شرط كالإحصار لأن التحلل لا يفيد زوال نحو المرض بخلاف التحلل بالإحصار بل يصبر حتى يزول عذره، فإن كان محرمًا بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة. "ويتحلل من فاته الوقوف" بعرفة وجوبًا فيحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل لزوال وقته كالابتداء، فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجز ويكون تحلله "بطواف وسعي" إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم. "وحلق" بنية التحلل وإن لم ينو العمرة ولا تجزئه عن عمرة الإسلام ولا يجب رمي ولا مبيت وإن بقي وقتهما وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني، وأما الأول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى "ويقضي" حجه فورًا وجوبًا إن كان تطوعًا لأنه لا يخلو عن تقصير فإن كان فرضًا بقي في ذمته كما كان "وعليه دم" وإن كان الفوات بعذر كنوم ونسيان "كدم التمتع" فيكون دم ترتيب وتقدير "ويذبحه" وجوبًا "في حجة القضاء" أي بعد الإحرام بها أو بعد دخول وقت الإحرام به وذلك في قابل، كما أن دم التمتع لا يجب إلا بالإحرام بالحج.

واعلم أن الدماء أربعة: دم ترتيب وتقدير، ودم تخيير وتعديل، ودم تخيير وتقدير، ودم ترتيب وتعديل، ومعنى الترتيب أنه لا يجوز العدول للبدل إلا بعد العجز عن الأصل والتخيير عكسه، ومعنى التقدير أن الشرع قدر الصوم المعدول إليه والتعديل عكسه، فالأول: دم التمتع والقران والفوات وترك الإحرام من الميقات والرمي والمبيتين وطواف الوداع.

قوله: (عن المضي في نسكه) أي: إتمام الأركان ولو السعي وحده فخرج ما لو منعوا من نحو رمي فيمتنع تحللهم لجبره بالدم، واختلفوا في نحو مبيت مزدلفة إذا

منع منه هل يلزمه دم أو لا لسقوط وجوبه بالعذر، ومنه الإحصار عنه، وقد أوضحته في الأصل.

قوله: (من جميع الطرق) خرج ما إذا كان المنع من بعضها، فلا يجوز التحلل حيث وجدت استطاعة سلوك الطريق الآخر ويلزمه سلوكه، وإن طال أو تيقن الفوات، ويلزمه التحلل بعمل عمرة عند الفوات ثم إن كان الطريقان سواء لزمه القضاء، وإن كان في الطريق الثاني سبب حصل الفوات به كطول أو خشونة لم يجب القضاء؛ لأنه محصر.

قوله: (إلا بقتال) لا يلزمه القتال، وإن كان العدو قليلا كافرًا أو باغيًا لكن إن كان في المؤمنين قولة فالأولى أن يقاتلوا وإلا فالأولى أن يتحللوا، والكلام فيما إذا صدوهم من غير قتال، أما لو تقابل الصفان للقتال، فالقتال واجب والفرار حرام بشرطه.

قوله: (أو بذل مال) يجوز لهم التحلل، ولا يبذلون المال، وإن قل بل يكره البذل إن كان الطالب كافرًا، وقيد الخطيب في "المغني" تبعًا لبعض المتأخرين قلة المال بالنسبة لأداء النسك قال: فنحو الدرهمين والثلاثة لا يتحلل من أجلها اهـ. والمنقول عدم التقييد.

قوله: (فلهم حينئذٍ التحلل) الذي يتخلص من كلام أئمتنا أن التحلل في الإحصار ينقسم على أربعة أقسام:

أحدها: امتناعه، وذلك فيما إذا علم زواله في الحج في مدة يمكن إدراك الحج بعدها، وفي العمرة في ثلاثة أيام، وفيما إذا كان ثمة طريق آخر، ووجدت الاستطاعة في سلوكه، وفيما إذا حبس المحرم في حق يتمكن من أدائه، وفيما إذا أمنهم الصادون، ووثقوا بقولهم وإن صدوهم عن مكة فقط امتنع التحلل قبل الوقوف بعرفة وإن صدوهم عن عرفة فقط، كان التحلل بعمل عمرة لا تحلل المحصر.

ثانيها: أولوية ترك التحلل، وذلك في العمرة مطلقًا، وفي الحج إن كان الوقت واسعًا ورجى زوال الإحصار.

ثالثها: أولوية التحلل، وذلك في الحج إن كان وقته ضيقًا بحيث يخشى فوات الحج لو صبر.

رابعها: إباحة التحلل وهو الأصل فيه.

قوله: (وإن اتسع الوقت) محله كما قدمته آنفًا إذا لم يعلم زوال الإحصار في الحج في مدة يمكن إدراك الحج بعدها، وإلا فليس له التحلل، ومع جواز التحلل فيما ذكر بقيده الأولى تركه كما تقدم.

قوله: (الإحصار الخاص) لمعتمد أنه كالعام فيما سبق فيه من التفصيل.

قوله: (وله منعه من السفر) ويحرم عليه حينئذٍ، وإن قصر كميل وإن اطردت العادة بالمسامحة فيه حيث لم يعلم رضاه وإن ضمنه موسر.

قوله: (إلا إن أعسر) أي: بأن لم يكن عنده أكثر مما يترك للمفلس.

قوله: (أو تأجل الدين) بشرط بقاء الأجل إلى زمن يصل فيه لمحل تقصر فيه الصلاة؛ لأنه إنما يسمى مسافرًا حينئذٍ فيما يظهر ابن علان، وفي حاشية "الإيضاح" الأقرب أن حلول المؤجل أثناء الطريق كتجديد الدين أي فلا يلزمه الرجوع إلا إن صرح الدائن بطلب الرجوع منه، ويستثنى من ذلك عند الشارح الزوجة فإذا أراد سفرًا كلف طلاقها أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر حاصل، وكبقاء مال لذلك دينه على موسر مقر باذل وجهه ظاهرة اطردت العادة باستمراها ومثلها في ذلك بعضه الذي يلزمه إنفاقه. وقال الجمال الرملي في شرح "الإيضاح": أما المستقبل فعليه ذلك إن علم ضياعهم إن لم يترك لهم ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل، أما الظاهر فلا يجبره الحاكم على ذلك اهـ. وحكى ابن علان مقالة الشارح والجمال الرملي وأقرهما.

قوله: (الثلاثة الأول) أي: الزوجة والولد والرقيق.

قوله: (بقسميه) أي: الحصر العام والخاص.

قوله: (ما يجزئ في الأضحية) منه سبع بدنة أو بقرة في محل الإحصار، كما سيذكره ويسن إرساله إلى الحرم حيث قدر لكن يتوقف التحلل على ظن ذبحه ثمة، وفي شرحي "الإيضاح" للجمال الرملي، وابن علان الأوجه توقف التحلل على تفرق اللحم المذبوح عند الإمكان انتهى. وظاهر كلام أئمتنا خلافه.

قوله: (الحلق) أي: إزالة ثلاث شعرات فأكثر بسائر أنواع الإزالة.

قوله: (بقيمة الشاة) بالنقد الغالب ثمة فإن لم يكن به ذلك فأقرب البلاد إليه.

قوله: (والمنكسر) أي: يصوم عنه يومًا كاملا لعدم تجزى الصوم.

قوله: (بالنية مع الحلق) أي: وتثبت الشاة في ذمته فمتى قدر عليها، أو على بدلها لزمه، ومحل ذلك إن كان له شعر وإلا تحلل بالنية فقط.

قوله: (ويتعين محل الإحصار من الحل) للذبح والتفرقة. قال ابن الجمال في شرح "الإيضاح": المراد به فيما يظهر وقال فالبعض إخواننا المحل الذي يمتنع فيه قصر الصلاة لو كان مقيدًا ولو ذبحه بمحل لا فرقراء به جاز النقل، ومتى أمكن الذبح فيه ونقل لحمه إليهم بلا تغير تعين، وإلا نقله إليهم حيًا، ولو أحضره في طرف الحرم لم يجز له ذلك في الحل فإن ذبح ظانًا وجوب الفقراء فتبين فقدهم أو عدموا بعد الذبح لم ينقل، وتحلل وتصرف في اللحم عند خوف فساده، ويبقى في ذمته إلى وجود المستحقين فيفرق لحمًا بلا ذبح، ولا يكفيه تفرقته قديدًا فلو ذبح عالمًا بالفقد لم يجزه الذبح.

قوله: (للذبح) متعلق بقوله يتعين موضع الإحصار.

قوله: (ولما لزمه) معطوف على قوله للذبح أي من دم منذور أو بسبب محظور ارتكبه ولو قبل الحصر على المعتمد.

قوله: (أو النذر) أي: المطلق وخرج به المعين في عام حصره، وقد سبق آنفًا في كلامه أنه يبقى في ذمته، كما كان والذي أفاده الإحصار إنما هو جواز الخروج منه.

قوله: (عند الشروع فيه) قال في "التحفة": وقد قارنت نية شرطه الذي تلفظ به عقب نية الإحرام بأن وجدت قبل تمامها فيما يظهر نظير من يأتي في الاستثناء في نحو الطلاق اهـ.

قوله: (لفراغ زاد الخ) وفي "فتاوى" الشارح من العذر المباح وجود من يستأجره، وجرى الشارح والجمال الرملي وابن علان في شروح "الإيضاح" أن منه الحيض قالوا: بل هو أشق من كثير من الأعذار، ولو لم يعين شيئًا من الأعذار بل شرط التحلل إن عرض عذر فهو كما لو شرط المعتكف في نذره الخروج إن عرض عارض، وفي الاعتكاف من "التحفة" بعارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف فإن عين شيئًا لم يتجاوزه ولا خرج لكل عارض ولو دنيويًا مباحًا كلقاء أمير لا نحو نزهة، أما لو شرط الخروج لمحرم كشرب خمر أو لمناف كجماع فيبطل، ولو شرط الخروج لا لعارض، كان قال: إلا أن يبدو لي فهو باطل وإلا وجه بطلان نذه ولو نذر نحو صلاة، أو صوم، أو حج، وشرط الخروج لعارض فكما تقرر اهـ ملخصًا.

قوله: (أو مرض) ضبطه في "التحفة" بما يبيح ترك الجمعة أي وهو أن يلحقه به مشقة كمشقة المشي بالمطر أو الوحل. وفي "النهاية" إلا وجه ضبطه بما يحصل به مشقة لا تحتمل عادة في إتمام النسك اهـ. وجزم به في شرح "الإيضاح" وهذه رتبة فوق الأولى، واعتمد في "فتح الجواد"، و"الإيعاب"، وفتاويه مبيح التيمم وهذه فوق الرتبتين الأولتين ولعل خير الأمور أوسطها.

قوله: (فيكون تحلله بالنية فقط) هكذا في نسخ هذا الكتاب، وكذلك شيخ الإسلام في "الأسنى"، والجمال الرملي في شرحي "المنهاج"، و"البهجة" مع أن تحلله يكون بالنية مع الحلق كما قاله شيخ الإسلام في شرحي "المنهج"، و"البهجة" والشارح في شروح "العباب"، و"الإرشاد". قال ابن الجمال في شرح "الإيضاح" بالحلق مع النية إن كان برأسه شعر يزل وإلا فبالنية فقط، وعليه يحمل كلام "النهاية" اهـ. وأبديت في الأصل جوابًا غير هذا فراجعه منه إن أردته، وأريت في بعض هوامش هذا الشرح زيادة والحلق وكتب عليه صح، وعليه فلا إشكال.

قوله: (قلب حجة عمرة) أي: وتجزئه عن عمرة الإسلام.

قوله: (بعمل عمرة) ولا تجزئه عن عمرة الإسلام.

قوله: (من فاته الوقوف) أي: بطلوع فجر يوم عيد النحر وظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز له التحلل إلا بعد فوات زمن الوقوف، فلا يجوز قبله، وإن تيقن عدم إدراكه، وأقر ذلك في "الإيعاب".

قوله: (وجوبًا) أي: فورًا.

قوله: (كالابتداء) يفيد حرمة الإحرام بالحج في غير أشهره، واعتمدوا في شرح "الإيضاح" الكراهة إلا إن قصد بالإحرام بالحج حقيقته الشرعية وأنه يصير متلبسًا بله لقصده التلبس بعبادة فاسدة، وإن لم تكن هناك عبادة فاسدة؛ لأن الحج ولو مع هذا القصد ينعقد عمرة اهـ. واستظهر في "التحفة" أيضًا عدم الحرمة، ثم قال: ورأيت في المسألة قولين: الحرمة والكراهة، وقد علمت أن الثاني هو الراجح اهـ. واعترضه (سم) بأن تعمد قصد عبادة لا تحصل لا يتجه إلا أن يكون ممتنعًا وجمع بينهما ابن الجمال في شرح "الإيضاح" بما سبق في كلام شرح "الإرشاد" فالكراهة إذا لم يقصد الحقيقة الشرعية للحج، بل يأتي بلفظ الحج عوضًا عن لفظ العمرة عامدًا عالمًا والحرمة إذا قصد ذلك.

قوله: (إن لم يكن سعي) وإلا اكتفى به فلا يعيده بعد طواف التحلل على المعتمد.

قوله: (المتبوع بالسعي) أي: إن لم يكن سعى بعد القدوم، وله تقديم أي واحد شاء من الحلق والطواف.

قوله: (إن كان تطوعًا) هكذا ينبغي أن تكون نسخ الكتاب، وما يوجد من زيادة واو قبل إن كان لعله من تحريف النساخ بدليل قوله فإن كان فرضًا الخ، وإنما وجب نور هنا في التطوع؛ لأنه أوجبه على نفسه بالشروع فيه فتضيق عليه بخلاف الفرض فإنه واجب قبل شروعه فلم يغير الشروع حكمه فيبقى بحاله هذا ما اعتمده الشارح في كتبه، وشيخ الإسلام في "الأسنى"، وظاهر كلامه في "الغرر" وجوب القور في الفرض، والتطوع وهو صريح شرح "المنهج"، وجرى عليه الخطيب في شرح "التنبيه"، والجمال الرملي في شرح "البهجة" وهو ظاهر إطلاقه في "النهاية ".

قوله: (في حجة القضاء) ومحل ذلك عند الشارح كما تقدم في حج التطوع، أما الفرض فلا قضاء فيه عنده، وقد نبه على ذلك في "الإيعاب" وعلى هذا فانظر متى يكون ذبح الدم.

قوله: (أو بعد دخول وقت الإحرام به) مراده بهذا أن دم الفوات له وقتًا جواز، ووجوب كما أن دم التمتع كذلك فوقت جواز إراقة دم التمتع الفراغ من العمرة، ووقت وجوبه بعد الإحرام بالحج، ووقت جواز دم الفوات بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء، ووقت وجوبه بعد الإحرام به، كما أفصح بذلك في "التحفة" وفاقد الدم في الفوات لا يجوز له صوم الثلاثة قبل الإحرام بالقضاء، كما أن المتمتع لا يجوز له صومها قبل الإحرام بالحج وبأجمله، فلا فرق بين دم التمتع، ودم الفوات إلا أنه يراق في سنة القضاء وعلى القارن القضاء قارنًا، ويلزمه ثلاثة دماء دم الفوات، ودم القران الفائت، ودم ثالث للقران المأتي به في القضاء، ولا يسقط هذا عنه بالإفراد في القضاء؛ لأنه توجه عليه القران ودمه فلا يسقط بتركه بالإفراد.

قوله: (لا يجوز العدول الخ) تقدم ما يوضحه.

قوله: (الأدم الإحصار) أي وسائر ما لزم المحصر من الدماء، وكذلك الهدي المنذور إذا عطف في أثناء الطريق فليذبح في موضعه، ولا يجوز للمهدي ولا لأحد من قافلته الأكل منه.

والثاني: دم جزاء الصيد والشجر. والثالث: دم الحلق والقلم والطيب والدهن واللبس ومقدمات الجماع وشاة الجماع غير المفسد. والرابع: دم الجماع المفسد ودم الإحصار "وكل دم وجب" من هذه المذكورات يراق في النسك الذي وجب فيه إلا دم الفوات كما مر وكلها أو بدلها من الإطعام "يجب ذبحه" وتفرقته "في الحرم" على مساكينه "إلا دم الإحصار" فإنه يذبح ويفرق في محل الإحصار كما مر. "والأفضل في الحج" الذبح لما وجب أو ندب فيه "في منى" وإن كان متمتعًا "وفي العمرة المروة" أي الذبح فيها لما وجب أو ندب في العمرة لأنهما محل تحللهما، وكل هذه الدماء لا تختص بوقت فيذبحها "في أي وقت شاء" لأن الأصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكن يندب إراقته أيام التضحية. نعم إن حرم السبب وجبت المبادرة إليه. "ويصرفه" أي الدم أو بدله من الواجب المالي "إلى" ثلاثة أو أكثر من "مساكينه" أي الحرم الشاملين لفقرائه والمستوطنون أولى ما لم تكن حاجة الغرباء أشد ولا يجب استيعابهم وإن انحصروا، ويجوز أن يدفع لكل منهم مدًّا أو أكثر أو أقل إلا دم نحو الحلق فيتعين لكل واحد من ستة مساكين نصف صاع كما مر. فإن عدموا من الحرم أخر الواجب المالي حتى يجدهم ولا يجوز نقله بخلاف الزكاة إذ ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بخلاف هذا، ولو سرق المذبوح في الحرم ولو بغير تقصيره وإن كان السارق هو من مساكين الحرم سواء نوى الدفع أو لا أو غصب ذبح بدله وهو الأولى أو اشترى به لحمًا وتصدق به عليهم.

قوله: (من الواجب المالي) خرج به البدني وهو الصوم فيصوم حيث شاء، وجرج ببدل الدم بدل الصوم إذا كفر عنه بالإطعام فيجزئ خارج الحرم؛ لأنه بعدل عما لا يختص بالحرم وهو الصوم فأعطى حكمه.

قوله: (نحو الحلق) أي: من سائر دماء التخيير والتقدير.

قوله: (إذ ليس فيها) أي: الزكاة نص صريح ولنا فيها أحاديث بينتها في الأصل يفيد ظاهرها ذلك.

قوله: (بخلاف هذا) أي: فإن فيه النص الصريح كقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وفي صحيح مسلم: "منى كلها منحر"[١] وأبي داود "وكل فجاج مكة منحر"[٢].

قوله: (المذبوح في الحرم) محله في غير لهدي المعين أما هو فإن سرق أو تغير بتقصير منه ضمنه وإلا فلا.

قوله: (أو غصب) معطوف بل قوله سرق، وقوله ذبح بدله جواب لو.

قوله: (أو اشترى به لحمًا) أي: لأن الذبح قد وجب قال الأذرعي: وينبغي أن يشتري غير اللحم من بقية الأجزاء، ومال الشارح في "الإيعاب" إلى أنه يكفي شراء ما يجزئ ذبحه ابتداء، وإن كان أقل من المسروق. قال: ثم رأيت في كلام الشيخين في الأضحية ما يؤيده وهو قولهما لو عين أفضل مما لتزمه فتعيب لم يلزمه رعاية تلك الزيادة في البدل اهـ. والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٨٩٣ ، رقم ١٢١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/١٩٣ ، رقم ١٩٣٦).

باب الأضحية[1]

وهي ما يذبح من النعم تقربًا إلى الله تعالى في الزمن الآتي. والأصل فيها قبل الإجماع ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسًا"[2].

"هي سنة" على الكفاية "مؤكدة" للأخبار الكثيرة فيها بل قيل بوجوبها، ويرده خبر الدارقطني: "كتب عليَّ النحر وليس بواجب عليكم" فلو فعلها واحد من أهل البيت كفت عنهم وإن سنت لكل منهم فإن تركوها كلهم كره.

و"لا تجب" الأضحية "إلا بالنذر" كله عليّ أو عليّ أو أضحي بهذه "وبقوله هذه أضحية أو جعلتها أضحية" لزوال ملكه عنها بذلك فيتعين عليه ذبحها، ولا يجوز له التصرف فيها بنحو بيع أو إبدال ولو بخير منها وإنما لم يزل ملكه عن قن قال: علي

(١) الأُضْحِيَّةُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَبِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَوْ كَسْرِهَا، وَجَمْعُهَا الأَضَاحِيُّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ أَيْضًا، وَيُقَال لَهَا: الضَّحِيَّةُ بِفَتْحِ الضَّادِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَجَمْعُهَا الضَّحَايَا، وَيُقَال لَهَا أَيْضًا: الأَضْحَاةُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَجَمْعُهَا الأَضْحَى، وَهُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ اسْمُ جِنْسٍ جَمْعِيٍّ، وَبِهَا سُمِّيَ يَوْمُ الأَضْحَى، أَيِ الْيَوْمُ الَّذِي يُضَحِّي فِيهِ النَّاسُ. وَقَدْ عَرَّفَهَا اللُّغَوِيُّونَ بِتَعْرِيفَيْنِ: (أَحَدُهُمَا) الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ ضَحْوَةً، أَيْ وَقْتَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ وَالْوَقْتَ الَّذِي يَلِيهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى نَقَلَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ عَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ. (وَثَانِيهِمَا) الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ يَوْمَ الأَضْحَى، وَهَذَا الْمَعْنَى ذَكَرَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ أَيْضًا. أَمَّا مَعْنَاهَا فِي الشَّرْعِ: فَهُوَ مَا يُذَكَّى تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَيَّامِ النَّحْرِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ. فَلَيْسَ، مِنَ الأُضْحِيَّةِ مَا يُذَكَّى لِغَيْرِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَالذَّبَائِحِ الَّتِي تُذْبَحُ لِلْبَيْعِ أَوِ الأَكْلِ أَوْ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَلَيْسَ مِنْهَا مَا يُذَكَّى فِي غَيْرِ هَذِهِ الأَيَّامِ، وَلَوْ لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ مَا يُذَكَّى بِنِيَّةِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ، أَوْ جَزَاءِ التَّمَتُّعِ أَوِ الْقِرَانِ فِي النُّسُكِ، أَوْ جَزَاءِ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مَحْظُورٍ فِي النُّسُكِ، أَوْ يُذَكَّى بِنِيَّةِ الْهَدْيِ. انظر: شرح المنهج بحاشية البجيرمي ٢٩٤/٤، والدر المختار بحاشية ابن عابدين ١١١/٥

(٢) أخرجه الترمذى (٨٣/٤، رقم ١٤٩٣) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (١٠٤٥/٢، رقم ٣١٢٦)، والحاكم (٢٤٦/٤، رقم ٧٥٢٣) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى (٢٦١/٩، رقم ١٨٧٩٤).

أن أعتقه إلا بإعتاقه وإن لزمه لأن الملك هنا ينتقل للمساكين وثم لا ينتقل بل ينفك بالكلية ولا أثر لنية جعلها أضحية، نعم إشارة الأخرس المفهمة كنطق الناطق، وإذا ذبح الواجبة أو ولدها وجب التصدق بجميع أجزائها كما يأتي.

"ولا يجزئ" في الأضحية من الحيوان "إلا" النعم وهي "الإبل والبقر والغنم" لأن التضحية بغير ذلك لم تنقل فلا يجزئ نحو بقر الوحش وحماره، نعم يجزئ متولد بين جنسين من النعم هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد ويعتبر بأعلى أبويه سنًّا كسنتين في المتولد بين ضأن ومعز.

"وأفضلها بدنة ثم بقرة ثم ضائنة ثم عنز ثم شرك من بدنة" ثم من بقرة لأن كلا مما ذكر أطيب مما بعده أي من شأنه ذلك.

"وسبع شياه" من الضأن أفضل من سبع من المعز، وسبع من المعز "أفضل من البدنة" لازدياد القربة بكثرة الدماء المراقة.

"وأفضلها" من حيث اللون "البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء" وهي التي لا يصفو بياضها "ثم البلقاء" وهي ما بعضها أبيض وبعضها أسود "ثم السوداء ثم الحمراء" هذا ضعيف، والذي قاله الماوردي إن الحمراء قبل البلقاء، والتفضيل في ذلك قيل للتعبد، وقيل لحسن المنظر، وقيل لطيب اللحم، وورد: "لدم عفراء أحب إلى الله تعالى من دم سوداوين" والذكر أفضل من الأنثى ما لم يكثر نزوانه وإلا فالتي لم تلد أفضل منه والأسمن أفضل من غيره من جنسه وإن تعدد، وورد: "عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم"، "وشرطها" أي الأضحية "من الإبل أن يكون لها خمس سنين تامة ومن البقر والمعز" أن يكون لها السن الذي مر في الزكاة أعني سنتين تامتين ومن الضأن" أن يكون لها "سنة تامة". نعم إن أجذع أي أسقط سنه قبل السنة أجزأ "و" شرطها "أن لا تكون جرباء وإن قل" الجرب أو رجي زواله لأنه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة. "ولا شديدة العرج" بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب وتتخلف عن القطيع وإن حدث العرج تحت السكين ومثله بالأولى انكسار بعض الأعضاء.

قوله: (في الزمن الآتي) أي: من بعد مضي قدر ركعتين وخطبتين من بعد طلوع شمس يوم العيد إلى آخر أيام التشريق.

قوله: (وأظلافها) جمع ظلف وهو بالكسر للبقرة والشاة بمنزلة القدم لنا ومن جموع الظلف أيضًا ظلوف.

قوله: (على الكفاية) فتجزئ من واحد رشيد منهم إن تعدد أهل البيت. قال في "التحفة": وإلا فسنة عين وأورد في "التحفة" في المراد بأهل البيت ثلاث احتمالات ولم يصرح بترجيح، وفي حاشية الشبراملسي على "نهاية" الجمال الرملي قال (م ر): والأقرب أن المراد بأهل البيت من تلزمه نفقتهم قال: والقياس على هذا أن شرط وقوعها أن يكون المضحي هو الذي تلزمه نفقته حتى لو ضحى عن بعض عياله لم يقع عن غير ذلك البعض سواء من تلزمه النفقة أو غيره، ثم قال الشبراملسي، وفي ابن حجر خلافه وهو الأقرب لكونها سنة كفاية اهـ. قال في "التحفة": ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل، وفي تصريحهم يندبها لكل واحد من أهل البيت ما يمنع أن المراد بهم المحاجير اهـ.

قوله: (خبر الدارقطني) الحديث ضعيف لكن له طرق، وقد رود ما يعارضه، وقد بينته في الأصل.

قوله: (هذه أضحية) قال في "التحفة": أفهم أنه مع ذلك القول لا يحتاج لنية بل لا عبرة بنية خلافه؛ لأنه صريح، وحينئذ فما يقع فيه كثير من العامة أنهم يشترون أضحيتهم من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون هذه أضحية جاهلين بما يترتب على ذلك بل، وقاصدين الإخبار عما أضموه، وظاهر كلامهم أنهم مع ذلك تترتب عليهم تلك الأحكام مشكل، وفي التوسط هذا هدي ظاهر كلام الشيخين أنه صريح في إنشاء جعله هديًا إلى آخر ما في "التحفة" مما بينته في الأصل، وفيه أنه اعتمد ما ذكر، ورد على ما يخالفه، وذكر نحوه الزيادي في شرح "المحرر"، وقال: قال بعضهم: وفي ذلك حرج شيدد اهـ. وقال العلامة السيد عمر البصري في حواشي "التحفة": ينبغي أن يكون محله ما لم يقصد الأخبار فإن قصده أي هذه الشاة التي أريد التضحية بها فلا تعيين، وقد وقع الجواب كذلك في نازلة وقعت لهذا الحقير وهي شخص اشترى شاة للتحضية فلقيه شخص آخر فقال: ما هذه؟ فقال: أضحيتي اهـ. كلام السيد عمر البصري.

قوله: (ولا أثر لنية الخ) أي: من غير لفظ فهو لغو كنية النذر.

قوله: (بجميع أجزائها) أي: الواجبة، وسيأتي في كلامه أن الولد كائنه ويحتمل أنه أراد ما يشمل الولد وإفراد الضمير؛ لأن العطف بأو وغلب في الضمير التأنيث لأصالة الأم.

قوله: (لم تنقل) قال الحافظ ابن حجر: يعكر عليه ما ذكره السهيلي عن أسماء قالت: ضحيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيل[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ضحى بديك اهـ.

قوله: (جنسين من النعم) بخلاف المتولد بين مجزئ في الأضحية وغيره كالمتولد بين إنسي ووحشي فلا يجزئ كما لا تجب الزكاة فيه تغليبًا للوحشي.

قوله: (أطيب مما بعده) أطيبية البدنة والبقرة من حيث كثرة اللحم، وقدمت؛ لأن القصد إغناء الفقراء.

قوله: (لا يصفو بياضها) وفي شرح "الإيضاح" لابن الجمال أنها لعفراء.

قوله: (ما بعضه أبيض الخ) عبارة "القاموس": البلق محركة سواد وبياض انتهت.

قوله: (لدم عفراء) في "التحفة" هي ما لم يصف بياضها وسبق آنفًا عن ابن الجمال أنها العفراء.

قوله: (نزوانه) أي: إتيانه الأنثى.

قوله: (فالتي لم تلد) وإلا فالذكر وإن كثر نزواته أفضل منها؛ لأن الولادة تؤثر رداءة في اللحم ما لم يؤثرها النزوان والخصي أفضل من ذكر ينزو وذكر لا ينزو أفضل من الخصي.

قوله: (أسقط) أي: مقدم أسنانه، ويرجع في سنه لإخبار البائع إن كان عدلا من أهل الخبرة أو استنتجه.

قوله: (وإن قل الجرب) خلافًا للرافيع والحق في "التحفة" الشلل بالجرب قال: والحق به البثور والقروح.

قوله: (والودك) أي: الدهن.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦/٩، رقم ٥٥١٠)، ومسلم (١٥٤١/٣، رقم ٣٨، ١٩٤٢).

قوله: (وينقص القيمة) ذكره شيخ الإسلام في شرحي "البهجة" و"الروض"، وحذفه الشارح من "التحفة"، و"فتح الجواد" ولعله أولى؛ لأن الغيب في هذا الباب ما أثر نقصًا في اللحم، وإن لم ينقص القيمة.

"ولا عجفاء" اشتد هزالها بحيث ذهب مخها. "ولا مجنونة" بأن يكون بها عدم هداية إلى المرعى بحيث قل رعيها لأن ذلك يورث الهزال. "ولا عمياء ولا عوراء" وهي ذاهبة ضوء إحدى عينها وإن بقيت الحدقة لفوات المقصود وهو كمال النظر، وتجزئ العمشاء والمكوية والعشواء وهي التي لا تبصر ليلا. "ولا مريضة مرضًا يفسد لحمها" أي يوجب هزاله للخبر الصحيح: "أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء البين عجفها"، وأما اليسير من غير الجرب فلا يؤثر لأنه لا ينقص اللحم ولا يفسد. "و" شرطها "أن لا يبين شيء من أذنها وإن قل" ذلك المبان كأن خلقت بلا أذن لفوات جزء مأكول، أما قطع بعضها من غير إبانة وشقها من غير أن يذهب منها شيء بالشق فلا يضر إذ لا نقص فيه والنهي عنهما للتنزيه. "أو" من "لسانها أو ضرعها أو أليتها" أو أذنيها وإن قل؛ لأنه بين بالنسبة إليها، وتجزئ مخلوقة بلا ضرع أو ألية أو ذنب وفارقت المخلوقة بلا أذن بأنها عضو لازم غالبًا بخلاف تلك الثلاثة، ولا يؤثر فوات خصية وقرن لأنه لا ينقص اللحم بل الخصاء يزيده، ويكره غير الأقرن، ولا يضر كسر القرن إن لم يعب اللحم وإن دمي بالكسر "و" أن "لا" يبين "شيء ظاهر من فخذها" بخلاف غير الظاهر لأنه بالنسبة إليه غير بين. "وأن لا تذهب جميع أسنانها" وإن لم يؤثر فيها نقصًا بخلاف ذاهبة أكثرها ما لم يؤثر نقصًا في الاعتلاف. "وأن ينوي التضحية بها عند الذبح أو قبله" وإن لم يستحضرها عنده وإنما يعتد بتقديمها عند تعيين الأضحية بالشخص أو بالنوع كنيتها بشاة من غنمه التي في ملكه لا التي سيملكها، ولا يكفي تعيينها عن النية، ويجوز أن يوكل مسلمًا مميزًا في النية والذبح، ولا يضحي أحد عن حي بلا إذنه ولا عن ميت لم يوص.

"ووقت التضحية" يدخل "بعد طلوع الشمس يوم النحر" وبعد "مضي قدر ركعتين وخطبتين" خفيفات بأن يمضي من الطلوع أقل ما يجزئ من ذلك وإن لم يخرج وقت الكراهة "ويمتد" وقتها ليلا ونهارًا "إلى آخر أيام التشريق" الثلاثة بعد يوم النحر، فلو ذبح بعد ذلك أو قبله لم تقع أضحية لخبر الصحيحين: "أول ما نبدأ

به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك في شيء"، "ويجب" في أضحية التطوع "التصدق" بشيء يقع عليه الاسم وإن قل "من لحمها" فيحرم عليه أكل جميعها لقوله تعالى في هدي التطوع ومثله أضحية التطوع: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ﴾ أي: السائل ﴿وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] أي: المتعرض للسؤال، ويجب أن يتصدق بالجزء المذكور حال كونه "نيئًا" يملكه مسلمًا حرًا أو مكاتبًا، والمعطي غير السيد فقيرًا أو مسكينًا فلا يكفي إعطاؤه مطبوخًا ولا قديدًا ولا جعله طعامًا ودعاؤه أو إرساله إليه لأن حقه في تملكه لا في أكله ولا تملكه غير اللحم من نحو كرش وكبد ولا تمليك ذمي كما في صدقة الفطر، فإن أكل الجميع ضمن الواجب وهو ما ينطبق عليه الاسم فيشتري بثمنه لحمًا ويحرم تمليك الأغنياء شيئًا من الأضحية لا إطعامهم ولا إهداؤه لهم، والأفضل أن يقتصر على أكل لقم ويتصدق بالباقي، ثم أكل الثلث والتصدق بالباقي، ثم أكل الثلث والتصدق بالثلث وإهداء الثلث الباقي للأغنياء، وفي هذه الصورة يثاب التضحية بالكل وعلى التصدق بالبعض. "ولا يجوز بيع شيء منها" أي من أضحية التطوع ولا إتلافه بغير البيع ولا إعطاء الجزار أجرته من نحو جلدها بل مؤنته على المالك، ولا يكره الادخار من لحمها ويحرم نقلها عن بلد التضحية. "ويتصدق" وجوبًا "بجميع المنذورة" والمعينة بنحو هذه أضحية أو عن الملتزمة في الذمة فلا يجوز له أكل شيء منها لأنه أخرج ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف شيء منها إلى نفسه كما لو أخرج زكاته، وما أكله منها يغرم قيمته، والولد كأمه وإن حدث بعد التعيين أو انفصل منها بعد الذبح فحيث كانت واجبة لم يجز الأكل منه إلا ولد الواجبة المعينة ابتداء، وحيث كان تطوعًا كان كأضحية أخرى فلا بد من التصدق بجزء منه كأمه. "ويكره" لمريد التضحية "أن يزيل شيئًا من شعره أو غيره" كظفره وسائر أجزاء بدنه "في عشر ذي الحجة حتى يضحي" ولو الأولى لمن أراد التعدد للنهي عنه في مسلم والمعنى فيه شمول المغفرة لجميع أجزائه، وتمتد الكراهة بامتداد تأخير التضحية، فإن أخرها عن أيام التشريق زالت الكراهة.

قوله: (عجفاء) هي التي ذهب مخها من الهزال بحيث لا يرغب في لحمها غالب طالبي اللحم في الرخاء.

قوله: (ولا مجنونة) أي: وإن كانت سمينة، والمراد الثولاء بفتح المثلثة، وفي "القاموس": الثل بالتحريك استرخاء في أعضاء الشاة خاصة، وكالجنون يصيبها فلا تتبع الغنم وتستدبر في مرتعها.

قوله: (لفوات المقصود الخ) أي: لأنها لا تبصر أحد شقي المرعى فينقص رعيها وتأثر به لحمها الذي هو المقصود.

قوله: (العمشاء) هي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبًا.

قوله: (وإن قل) استوجه في "التحفة" عدم ضرر ما اعتيد من قطع طرف الإلية لتكبر حيث قل لمقطوع جدًّا.

قوله: (أو ذنب) في "التحفة" ألحقا الذنب بالإلية واعترضا بتصريح جمع بأنه كالأذن بل فقده أندر من فقد الأذن اهـ. وأقر الاعتراض.

قوله: (غير الأقرن) فسره القسطلاني في عدة مواضع من شرحه على صحيح البخاري بكبير القرنين وكذلك هو في شرحه للبهنسي.

قوله: (غير الظاهر) أي: بحيث لا يلوح النقص به من بعد.

قوله: (وإن لا يذهب الخ) نقل (سم) في حواشي "المنهج": إجزاء المخلوقة بلا أسنان قال: وكان الفرق إن فقد جميعها بعد وجودها يؤثر في اللحم بخلاف فقد الجميع خلقه فليحرر انتهى. وأقره الشبراملسي وعليه فيكون كالإلية الضرع والذنب.

قوله: (بتقديمها) أي: النية الخ والحاصل أن المعينة ابتداء بنذر لا تجب فيها نية عند الذبح، بل قال في "التحفة": لا يجب لها نية أصلا اهـ. أي اكتفاء بالنذر عن النية لخروجها به عن ملكه وإن المعينة عن نذر في ذمته، أو بالجعل تحتاج للنية عند الذبح ويجوز مقارنتها للجعل أو الإفراز أو تعيين ما ضحي به من واجب أو مندوب.

قوله: (بالشخص) كجعلت هذه الشاة أضحية.

قوله: (عن النية) أي: عند الذبح أو التعيين سواء أكان عما في الذمة بالنذر أو كان بالجعل بخلاف المنذورة ابتداء كما سبق آنفًا.

قوله: (مسلمًا) فإن كان كافرًا تحل ذبيحته نوى صاحبها وجوبًا عند دفعها إليه أو عند ذبحه أو عن تعيين الأضحية. قال في "المنح": كالأضحية في ذلك سائر الدماء الواجبة كما بحثه بعض المتأخرين وهو حسن ظاهر.

قوله: (بلا إذنه) ولا تقع عن المباشر أيضًا إلا أن يكون جعلها منذورة نذرًا مطلقًا غير مقيد بالذبح عن فلان فإنه باطل كغير المنذور فإن أذن له جاز لكن لا يجوز له ولا لغيره ممن لا يجوز له دفع شيء منها له الأكل منها فإن ضحى عن حي بإذنه تولى المضحي تفرقتها واعتمد (م ر) أن للولي التضحية عن محجوره من مال نفسه، ونظر فيه الشارح في "المنح"، وقال في "التحفة": مران للولي الأب فالجد التضحية عن موليه، وعليه فلا يقدر انتقال الملك فيها للمولي، ثم قال: فهل للولي إطعام المولي الظاهر؟ نعم وفيها إن لم يعين الميت ما لا يضحي منه احتمل صحة تبرع الوصي عنه بالذبح من مال نفسه، واحتمل أن يقال: إنها في ثلثه حتى يستوفيه، وعليه التصدق بجميعها؛ لأنه نائبه في التفرقة لا عن نفسه وممونه لاتحاد القابض والمقبض، ويؤخذ من قولهم إنه نائبه في التفرقة أنه لا تصرف هنا للوارث غير الوصي في شيء منها ثم قال: ويتجه أن للوصي إطعام الوارث منها.

قوله: (ليلا) لكنه يكره فيه، والكراهة في الأضحية والهدي أشد من غيرهما إلا إذا ترجحت مصلحة أودعت إليه ضرورة كخشية خروج وقت أو خوف نهب أو احتياج أكل كأن نزل به أضياف أو حضور مساكين محتاجين وإلا فلا كراهة.

قوله: (إلى آخر أيام التشريق) أي: إلى غروب شمسه.

قوله: (يملكه) بكسر اللام المشددة أي يعطيه إعطاء يترتب عليه تمام الملك المجوز للتصرف وإن لم يحتج لإيجاب وقبول.

قوله: (والمعطي غير السيد) الواو واو الحال أما السيد فلا يكفيه دفع جزء منها لمكاتبه.

قوله: (ذمي) في "التحفة" إذا ارتد المضحي عن نفس لا يجوز له الأكل منها قال: ويؤخذ منه أن الفقير والمهدي إليه لا يطعمه منها الخ. وفي حاشية "الإيضاح" وشرحيه للجمال الرملي وابن علان لكن. قال النووي: مقتضى المذهب الجواز في أضحية التطوع فقط ووجهه ظاهر ويمكن رد النص إليه اهـ.

قوله: (أكل الجميع) قال (سم) في حواشي "التحفة": هل يتعين التصدق من نفسها، أو يجوز إخراج قدر الواجب من غيرها كان يشتري قدر الواجب من اللحم، ويملكه للفقراء، ثم قال: والثاني غير بعيد إن لم يوجد نقل بخلافه.

قوله: (تمليك الأغنياء شيئًا الخ) أي: ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه بل يرسل إليهم على سبيل الهدية فلا يتصرفون فيه بنحو بيع وهبة، بل بنحو أكل وتصدق وضيافة لغني أو فقير مسلم؛ لأن غايته أنه كالمضحي الخ تحفة. قال (سم) في حواشيها: لو مات الغني قبل التصرف بنحو أكل اللحم فهل يثبت في حق وارثه ما يثبت في حقه أو يطلق تصرفه فيه اهـ. وفي حواشي الشبراملسي نقلا عن (سم) على "المنهج" لم يبينوا المراد من الغني هنا وجوز (م ر) أنه من تحرم عليه الزكاة والفقير هنا من تحل له الزكاة اهـ.

قوله: (على أكل لقم) قال في "التحفة": ويؤخذ من الاتباع أن الأفضل الكبد الخ.

قوله: (ثم أكل الثلث) أي: يلي ما تقدم في الفضيلة، وفي صورة التصدق بالبعض، وأكل الباقي يثاب على التضحية بالكل، والتصدق بما تصدق به.

قوله: (ويحرم نقلها) أي: كالزكاة بخلاف النذر والكفارة.

قوله: (أو عن الملتزمة) متعلق بالمعينة، فإذا قال الله على أن أضحي بشاة مثلا، ثم عين شاة عن تلك الملتزمة في الذمة صارت المعينة واجبة، ولا يجوز له أكل شيء منها.

قوله: (كما لو أخرج زكاته) أي فإنه لا يجوز له بعد إفراز قدر الزكاة، ونيتها به التصرف في شيء مما أفرزه له مع النية، وفيه أن المقيس عليه بكون متفقًا عليه، وليس في مسألتنا كذلك بل المعتمد خلافه، كما جرى عليه الشارح في غير هذا الكتاب، وعبارة "التحفة" في الزكاة، ولو أفرز قدرها بنيتها لم تتعين لها إلا بقبض المستحق لها بإذن المالك سواء زكاة المال والبدن، وإنما تعينت الشاة المعنية للتضحية؛ لأنه لا حق للفقراء ثمة في غيرها، وهنا حق المستحقين شائع في المال؛ لأنهم شركاء بقدرها فلم ينقطع حقهم إلا بقبض معتبر إلى آخر ما أطال به في "التحفة"، وذكر نحوه الجمال الرملي في "النهاية" ثم قال: أفتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى.

قوله: (إلا ولد الواجبة الخ) أي: فإنه يجوز أكله لكنه لم يرتضه الشارح في غير هذا الكتاب كـ "التحفة" وغيرها بل اعتمد حرمة الأكل من الولد مطلقًا في الواجبة، وجرى عليها عبد الرءوف، وابن الجمال، وابن علان جواز أكل الولد، ثم هذا يشكل عليه قولهم الحامل لا تجزئ في الأضحية والهدي، وأجيب بأنهم لم يقولوا هنا أنها وقعت أضحية أو هديًا غايته أنها إذا نذرت أو عينت تعينت ولا تقع أضحية كما لو وقع ذلك في معيبه بعيب آخر. قال في "التحفة": على أنهم لو صرحوا بوقوعها أضحية تعين حمله على ما إذاحملت بعد النذر ووضعت قبل الذبح نعم بشكل على ذلك قول جمع له أكل جميع ولد المتطوع بها سواء ذبحها معه أم دونه كوجوره ببطنها ميتًا ويتصدق بقدر الواجب منها، فليتعين تفريع هذا على الضعيف أنه تجوز التضحية بحامل، ثم رأيت شيخنا ذكر ما مر إلى قولي على أنهم اهـ. كلام " التحفة".

قوله: (ويكره) في "التحفة"، وقيل: حرام، وعليه أحمد وغيره ما لم يحتج قال: وإلا فقد يجب كقطع يد سارق وختان بالغ، وقد يستحب كختان صبي، وكتنظيف لمريد إحرام أو حضور جمعة على ما بحثه الزركشي لكن ينافيه إفتاء غير واحد بأن الصائم إذا أراد أن يحرم أو يحضر الجمعة لا يسن له التطيب رعاية للصوم، فكذا هنا رعاية شمول المغفرة أولى، وقد يباح كقلع سن وجعة وسلعة.

قوله: (وسائر أجزاء بدنة) قال في "التحفة": حتى الدم كما صرحوا به في الطلاق قاله الإسنوي لكن غلطه البقليني بأنه لا يصلح لعده من الأجزاء هنا وإنما المراد الأجزاء الظاهرة نحو جلدة لا يضر قطعها ولا حاجة له فيه.

قوله: (زالت الكراهة) إلا إن شرع قضاؤها بأن أخر الناذر التضحية بمعين فإنه يلزمه ذبحها قضاء ذكره في "التحفة"، والله أعلم.

فصل في العقيقة[1]

وهي لغة: شعر رأس المولود، وشرعًا: ما يذبح عند حلق شعر رأسه، والأصل فيها ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "الغلام مرتهن بعقيقته"[2] ومعناه ما ذهب إليه أحمد كجماعة أنه لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة.

"والعقيقة سنة" مؤكدة للخبر السابق وغيره، والمخاطب بها من عليه نفقة الولد، فليس للولي فعلها من مال ولده لأنها تبرع فإن فعل ضمن، ولا تخاطب بها الأم إلا عند إعسار الأب، وهي "كالأضحية" في سنها وجنسها وسلامتها مما يمنع الإجزاء وفي فضلها والأكل منها والتصدق والإهداء والادخار وقدر المأكول، وفي امتناع نحو البيع والتعين بالتعيين واعتبار النية ووقتها في غير ذلك، نعم لا يجب التمليك من لحمها نيئًا "ووقتها من الولادة" بالنسبة للموسر عندها "إلى البلوغ" فإن أعسر نحو الأب في السبعة لم يؤمر بها إن أيسر بعد مدة النفاس وإلا أمر بها.

"ثم" بعد البلوغ يسقط الطلب عن نحو الأب والأحسن حينئذ أنه "يعق عن نفسه" تداركًا لما فات وخبر أنه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة باطل وإن رواه البيهقي[3].

---

(١) تُطْلَقُ الْعَقِيقَةُ فِي اللُّغَةِ عَلَى: الْخَرَزَةِ الْحَمْرَاءِ مِنَ الأحْجَارِ الْكَرِيمَةِ، وَقَدْ تَكُونُ صَفْرَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ، وَعلَى: شَعْرِ كُل مَوْلُودٍ مِنَ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ يَنْبُتُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَعَلَى الذَّبِيحَةِ الَّتِي تُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِهِ. وَيُقَال: عَقَّ فُلانٌ يَعُقُّ بِضَمِّ الْعَيْنِ أَيْضًا: حَلَقَ عَقِيقَةَ مَوْلُودِهِ، وَعَقَّ فُلانٌ عَنْ مَوْلُودِهِ يَعُقُّ بِضَمِّ الْعَيْنِ أَيْضًا: ذَبَحَ عَنْهُ . وَالْعَقِيقَةُ فِي الاصْطِلاحِ: مَا يُذَكَّى عَنِ الْمَوْلُودِ شُكْرًا لله تعَالَى بِنِيَّةٍ وَشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ. وَكَرِهَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ تَسْمِيَتَهَا عَقِيقَةً وَقَالُوا: يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهَا: نسيكةً أوْ ذبيحةً انظر: تحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٨/١٦٤، ١٦٥، ونهاية المحتاج بحاشيتي الرشيدي والشبراملسي ٨/١٣٧، ومطالب أولي النهى ٢/٤٩٢.

(٢) أخرجه الترمذى (٤/١٠١، رقم ١٥٢٢) وقال: حسن صحيح. والحاكم (٤/٢٦٤، رقم ٧٥٨٧). وأخرجه أيضًا: الرويانى (٢/٥٥، رقم ٨٢٤)، والطبرانى فى الكبير (٧/٢٠٠، رقم ٦٨٢٧)، وفى الأوسط (٤/٣٦٠، رقم ٤٤٣٥).

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي في «سننه» (٩/٣٠٠ رقم١٩٠٥٦) من حديث عبد الله بن محرر بالراء المهملة المكررة في آخره عن قتادة، عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم =

"والأفضل" ذبحها "في اليوم السابع" من الولادة فيدخل يومها في الحساب، ويسن أن يعق عمن مات بعد التمكن من الذبح وإن مات قبل السابع "فإن لم يذبح فيه ففي الرابع عشر وإلا ففي الحادي والعشرين" وهكذا في الأسابيع، وقيل إذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار، وكلام المصنف يومئ إليه. وإنما يجزئ في العقيقة شاة بصفة الأضحية كما مر سواء الذكر والأنثى "و" لكن "الأكمل شاتان" متساويتان "للذكر" ويحصل بالواحدة فيه أصل السنة لما صح: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين متساويتين وعن الجارية بشاة"(١) والخنثى كالأنثى وسبع البدنة أو البقرة كشاة "و" السنة "أن لا يكسر عظمها" ما أمكن سواء العاق والآكل تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد. "وأن يتصدق به مطبوخًا و" أن يطبخ "بحلو" تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود ولا يكره طبخها بحامض "والإرسال" بالمطبوخ إلى الفقراء "أكمل" من ندائهم إليها لأنه أرفق بهم.

"و" يسن "حلق شعره بعد الذبح" كما في الحج وأن يكون كالتسمية يوم السابع "و" يسن "التصدق بزنته" أي شعر رأسه "ذهبًا ثم" إن لم يتيسر أو لم يفعل تصدق بزنته "فضة" لما صح من "أمره صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها بزنة شعر الحسين رضي الله عنه والتصدق بوزنه فضة"(٢) لأنها المتيسرة حينئذ، وإعطاء القابلة رجل العقيقة، وقيس بالفضة الذهب بالأولى وبالذكر الأنثى.

"و" يسن "تحنيكه بتمر" ثم رطب "ثم حلو يمضغه" ويدلك به حنكه حتى يصل منه شيء إلى جوفه للاتباع، وينبغي أن يكون المحنك له من أهل الخير.

=

عق عن نفسه بعد النبوة». وهو حديث ضعيف بمرة؛ لأن عبد الله هذا واه بالاتفاق. قال البيهقي: قال عبد الرزاق: إنما تركوا عبد الله بن محرر لحال هذا الحديث. قال البيهقي: هو حديث منكر. قال: وقد روي من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس، وليس بشيء. وقال النووي في «شرح المهذب»: هذا حديث باطل.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/١١٤، رقم ٢٤٢٤٦).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/١٩٧، رقم ٤٨٢٨) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى (٩/٣٠٤، رقم ١٩٠٨١).

"ويكره تلطيخ رأسه" أي المولود "بالدم" لأنه فعل الجاهلية وإنما لم يحرم لأنه قيل بندبه لخبر فيه "ولا بأس" بتلطيخه "بالزعفران" والخلوق بل يندب كما في المجموع لحديث فيه.

قوله: (الغلام) قال الشبراملسي: لعل التعبير به؛ لأن تعلق الوالدين به أكثر من الأنثى فقصد حثهم على فعل العقيقة وإلا فالأنثى كذلك.

قوله: (إليه أحمد) نقله الحليمي عن جماعة متقدمين على أحمد، وفي سنن البيهقي قال يحيى بن حمزة قلت: لعطاء الخراساني ما المرتهن بعقيقته قال: يحرم شفاعة ولده اهـ.

قوله: (في والديه) أي: لم يؤذن له في الشفاعة وإن كان أهلا؛ لكونه مات صغيرًاأو كبيرًا وهو من أهل الصلاح شبراملسي على "النهاية"، وقيل معناه لا ينمو نمو أمثاله.

قوله: (من عليه نفقة الولد) أي بتقدير فقره.

قوله: (في سنها) في "التحفة"، و"فتح الجواد" أن ما يهدى منها للغير يملكه، ويتصرف فيه بما شاء اله.

قوله: (نيئًا) بل يسن طبخها، كما سيصرح به المصنف.

قوله: (من الولادة) أي: تمام الانفصال، وبحث الشارح في "التحفة" والفتح حصول أصل السنة بذبحها قبل الانفصال.

قوله: (للموسر) بحث في "التحفة" بأن يكون ممن تلزمه زكاة الفطر قبل مضي مدة أكثر النفاس وإلا لم تشرع له، وكذا في غيرها.

قوله: (إلى البلوغ) فمن أيسر بها في مدة النفاس، ولم يخرجها طلب منه العق إلى بلوغ الصبي فإذا بلغ قبل أن يخرجها الولي سن للصبي أن يعق عن نفسه، ويسقط الطلب حينئذٍ عن الولي. قال الشبراملسي: ومع ذلك لو فعلها، وسقط الطلب عن الولد بعد ذلك اهـ. ويخاطب الولد بها بعد بلوغه مع إعسار وليه في مدة النفاس على أحد احتمالين في "الإيعاب"، ومال إليه في "التحفة".

قوله: (باطل) قاله في "المجموع" قال في "التحفة": وكأنه قلد في ذلك إنكار البيهقي وغيره له، وليس الأمر كما قالوه في كل طرقه فقد رواه أحمد والبزار والطبراني من طرق. وقال الحافظ الهيثمي في أحدها أن رجالها رجال الصحيح إلا

واحد أو هو ثقة اهـ كلام "التحفة"، ومنها تعلم أنه لم يحسن من الشارح إطلاق كونه باطلا في هذا الكتاب، وإطلاق كون البيهقي رواه مع أن البيهقي قد أنكره، وقد بينت ذلك في الأصل.

قوله: (يومها في الحساب) أي: وإن كان قبيل الغروب، فإن حصلت الولادة ليلا لم يحسب الليل، وإنما يحسب اليوم الذي يلي ليلة الولادة، وهذا بخلاف الختان، فلا يحسب يوم الولادة من السبع، ومحل ندب ختانه في السابع إن أطاقه وإلا آخر وجوبًا فإن ختنه الولي في سن لا يحتمله لنحو ضعف أو شدة حر أو برد فمات منه لزمه القصاص، فإن ظن أن يحتمله لم يلزمه القصاص، وكذا لو كان والدًا لا قصاص عليه لكن عليه الدية المغظلة في ماله فإن احتمله وختنه ولي ولو وصيًا أو قيمًا فلا ضمان في الأصح بخلاف الأجنبي وأجرته في مال المختون فإن لم يكن له مال، فعلى من عليه مؤونته.

قوله: (قبل السابع) مقتضاه أنه لا يعق عنه قبل الانفصال وسبق في "التحفة" وغيرها حصول أصل السنة بذلك، ويؤيد ذلك تعليل "التحفة" وغيرها بأن المدار على علم وجوده، وعليه فهل محله إذا بدا بعض الولد إذ لا يعلم وجوده إلا بذلك، أو يكتفي بظن وجوده، ولو قبل بدو شيء منه، وعليه فيجب تقييده ببعد نفخ الروح، أما قبله فهو جماد، ولو فرض سقوطه حينئذٍ لا يبعث يوم القيام كما أوضحته في الأصل فراجعه منه.

قوله: (الذكر والأنثى) أي: سواء كان المولود ذكرًا أم أنثى.

قوله: (كالأنثى) كذلك "التحفة"، وشيخ الإسلام والخطيب واعتمد الجمال الرملي تبعًا لوالده، وكذلك الزيادي في شرح "المحرر" أنه كالذكر احتياطًا.

قوله: (تفاؤلا الخ) تأمل لو مات قبل العق عنه هل يسقط ندب ما ذكر، وكذلك طبخها بحلو الآتي في كلامه.

قوله: (رجل العقيقة) قال الشبراملسي: أي إحدى رجليها المؤخرتين، وتحصل السنة بذلك، وإن تعددت الشة المذبوحة، وبقي ما لو تعددت القوابل، وينبغي الاكتفاء برجل واحدة للجميع.

قوله: (والخلوق) بفتح الخاء المعجمة، وضم اللام المخففة، وبالقاف ضرب من الطيب يعمل فيه الزعفران.

قوله: (لحديث فيه) هو حديث بريدة: "كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزغفران " رواه الحاكم وصححه، وينبغي أن يكون المحنك من أهل الصلاح؛ ليحصل للمولود بركة مخالفة ريقه لجوفه، ويسن تهنئة الوالد، ونحوه كالأخ عند الولادة ببارك الله لك في الموهوب لك، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزق بره، ويسن الرد عليه بنحو جزاك الله خيرًا، وينبغي امتدادها ثلاثًا بعد العلم كالتعزية والعتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي ما يذبح في العشر الأول من رجل، والفرع بفتح الفاء والراء والعين المهملة، وهي أول نتاج البهيمة تذبح رجاء بركتها، وكثرة نسلها مندوبتان؛ لأن القصد بهما ليس إلا التقرب إلى الله تعالى بالتصدق بلحمهما على المحتاجين ولا يثبت لهما أحكام الأضحية اهـ. من "التحفة" ملخصًا.

فصل في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه

"ويحرم تسويد الشيب" ولو للمرأة إلا للمجاهد إرهابًا للعدو.

"و" يحرم "وصل الشعر وتفليج الأسنان والوشم" "لأنه صلى الله عليه وسلم لعن فاعل ذلك والمفعول به"[1].

"و" تحرم "الحناء للرجل" والخنثى "بلا حاجة، والله أعلم" لما فيه من التشبه بالنساء.

(محرمات): من تفليج الأسنان وحكم الحناء للرجال.

قوله: (ولو للمرأة) ونقل في "الأسنى" عن "المجموع" أنهم لم يفرقوا بين الرجل والمرأة، ولكن قال الشهاب الرملي في شرح "نظم الزبد": يجوز للمرأة ذلك بإذن زوجها أو سيدها؛ ل، له غرضًا في تزيينها به، وقد أذن لها فيه، قال: والظاهر كما قال بعض المتأخرين أنه يحرم على الولي خضب شرع الصبي أو الصبية إذا كان أصهب بالسواد أي لما فيه من تغيير الخلقة وإن عزى للناظم في شرح لنظمه أنه قال: إن الظاهر أنه لا يحرم اهـ. ما نقله الشهاب الرملي، ومثله عبارة ابنه في شرح "الزبد" وهو مفهوم كلام الشارح السابق قبيل الوضوء.

قوله: (وصل الشعر) كذا أطلقه هنا اتكالا على ما فصله في خصال الفطرة قبل من أنه يحرم بالنجس مطلقًا، وكذا بالظاهر على الخلية والزوجة والمملوكة بغير إذن زوجها اهـ. وكذا يحرم بشعر الآدمي مطلقًا فبقي الذي يحل هو الطاهر من غير آدمي لذات حليل أذن فيه حليلها.

قوله: (وتفليج الأسنان) أي بالمبرد ونحوه للتحسين.

قوله: (والوشم) هو غزر الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه ما يحشى به المحل من نيله أو نحوه ليزرق أو يسود.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٨/٥رقم ٥٥٩٨)، ومسلم (١٦٧٧/٣رقم ٢١٢٤). ونص الحديث: عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن الله الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة.

قوله: (للرجل) خرج به المرأة ففيها تفصيل فإن كان لإحرام استحب له سواء أكانت متزوجة أو غير متزوجة شابة أو عجوزًا، وإذا اختضبت عمت اليدين بالخضاب، وأما المحدة فيحرم عليها والخشي كالرجل ويسن لغير المحرمة إن كانت حليلة وإلا كره، ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجه، بل يحرم واحد من هذه على خلية، ومن لم يأذن لها حليلها.

تتمة: يسن أن يحسن الاسم، وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها الحارث وأقبحها حرب ومرة لخبر مسلم وأبي داود بذلك، وحكمة تسميته صلى الله عليه وسلم ولده إبراهيم ذكرتها في شرح الإرشاد، وتكره الأسماء القبيحة وما يتطير بنفيه عادة كنجيح وبركة وكليب وحرب ومرة وشهاب وحمار وأفلح ويسار ورباح ونفاع ونحو ست الناس أو العلماء أشد كراهة، وتحرم بملك الأملاك وشاهنشاه وأقضى القضاة، قال القاضي أبو الطيب: وبقاضي القضاة.

ويندب تغيير القبيح وما يتطير بنفيه، ويندب لولده وتلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه، وأن يكنى أهل الفضل الرجال والنساء وإن لم يكن لهم ولد، وأن تكون التكنية بأكبر أولاده، ويحرم التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد وغيرها في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده[(١)]، ولا يكنى نحو فاسق ومبتدع إلا لنحو خوف فتنة أو تعريف كأبي لهب، والأدب أن لا يكني نفسه مطلقًا إلا إن اشتهر بكنية ولم يعرف بغيرها، ويحرم تلقيبه بما يكره إن عرف بغيره وإن كان فيه، ويسن أن يؤذن في أذن الولد اليمنى وأن يقام في اليسرى للاتباع، ولأنه يمنع ضرر أم الصبيان كما ورد: أي التابعة من الجن؛ وأن يقرأ في أذنه اليمنى سورة الإخلاص للاتباع، وأن يقول في أذنه ولو ذكرا: "إني أعيذها -أي النسمة- بك وذريتها من الشيطان الرجيم"[(٢)].

---

(١) أخرجه البخارى (٢/٧٤٦، رقم ٢٠١٥)، ومسلم (٣/١٦٨٢، رقم ٢١٣١)، والترمذى (٥/١٣٦، رقم ٢٨٤١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢/١٢٣١، رقم ٣٧٣٧)، وابن حبان (١٣/١٣١، رقم ٥٨١٣). ونص الحديث: تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى.

(٢) أخرجه الحاكم (٢/٦٥٠، رقم ٤١٥٨)، وقال: صحيح الإسناد. ونص الحديث: كل ولد آدم الشيطان نائل منه تلك الطعنة ولها يستهل المولود صارخا إلا ما كان من مريم وابنها فإن أمها حين وضعتها قالت إنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونها حجاب فطعن فيه

أعاذنا الله منه ولا جعل له علينا سلطانًا آمين، والحمد لله رب العالمين أولا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وذريته وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قوله: (وعبد الرحمن) في "التحفة" ثم عبد الرحمن وما هنا موافق لحديث مسلم:"أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله، وعبد الرحمن".

قوله: (حارث وهمام) هو حديث رواه أبو داود والنسائي، وسيأتي التنبيه على أنه حديث في كلامه، ووجه ذلك أن الحارث هو الكاسب، والهمام هو الذي يهم مرة بعد أخرى، وكل إنسان لا ينفك عن هذين.

قوله: (لخير مسلم الخ) أي: مجموع ذلك في مجموع مسلم، وأبي داود لا في جميعه فرواية مسلم قدمتها آنفًا، والباقي رواه أبو داود.

قوله: (في شرح "الإرشاد") قال في "فتح الجواد": أجابوا عنها بأجوبة متعددة تذكرتها في الأصل منها أن محل ذلك حيث لم يعرض معنى آخر حسن يقصد لغرض مطلوب أو تنبيهًا على جواز التسمية بأسماء الأنبياء، ومثلهم الملائكة أو جريًاعلى تسمية الأولاد بأسماء الآباء لا سيما المشهورين بالخبر اهـ.

وفي "التحفة" جاء في التسمية بمحمد فضائل عليه، ومن ثمة قال الشافعي في تسمية ولده محمد أسميته بأحب الأسماء إليَّ، ثم قال في "التحفة": ومعنى كونه أحب الأسماء إليه أي بعد ذينك.

قوله: (الأسماء القبيحة) ما ذكره من كليب وحرب، ومرة، وشهاب، وحمار أمثلة للاسماء القبيحة والبقية أمثلة لما يتطير بنفيه.

قوله: (أو العلماء) أوالقضاة أو العرب؛ لأنه من أقبح الكذب، ولا يعرف الست إلا في العدد، ومرادهم سيدتي، قاله في "التحفة"، وفي "القاموس" وستي للمرأة أي ياست جهاتي أو لحن، والصواب سيدتي اهـ. وناقشه السيد الصفوي بأنه ينبغي أن لا يقيد بالنداء، وبأنه يحتمل أن يكون أصله سيدتي فحذف بعض حروف الكلمة وله نظائر اهـ. قال المرحوم أحمد مدرس المدني: الظاهر أن الحذف المذكور سماعي اهـ.

قوله: (الأملاك) أو الملوك وشاهنشاه، وحاكم الحكام قال في "التحفة"، وكذا عبد النبي أو الكعبة أو الدار، أو علي، أو الحسين لإيهام التشريك قال: ومنه يؤخذ

حرمة التسمية بجار الله ورفيق الله ونحوهما وحرمة قول بعض العامة إذا حمل ثقيلا الحملة على الله اهـ.

ونحوه "النهاية" إلا عبد النبي فقال: فيه بعد أن نقل التحريم عن كثيرين الأوجه جوازه لا سيما عند النسبة له صلى الله عليه وسلم اهـ. واختلف في أقضى القضاة، وقاضي القضاة، وقد بينته في الأصل، ومثلهما وزير الوزراء، وأمير الأمراء، وداعي الدعاة.

قوله: (تغيير القبيح) ذكر العشراني جملة من ذلك في العهود المحمدية وبينت في الأصل جملة منه.

قوله: (أهل الفضل) المراد بهم غير الفسقة والمبتدعة بدليل قوله الآتي ولا يكنى نحو فاسق الخ.

والمراد بنحو الفاسق الكافر كما أدخله معها في "الروضة".

قوله: (الرجال والنساء) قال في "الأسنى": وسواء أكنى الرجل بأبي فلان أم بأبي فلانة والمراد بأم فلان أم بأم فلانة، ويجوز التكني بغير أسماء الآدميين كأبي هريرة وأبي المكارم، وأبي الفضائل، وأبي المحاسن اهـ.

قوله: (بأكبر أولاده) أي: إن كان له أولاد، ولذا كني النبي صلى الله عليه وسلم بأبي القاسم، وكان أكبر بنيه، وكنى صلى الله عليه وسلم أبا شريح بأكبر بنيه، وكان يكنى أولا أبا الحكم كما بينته في الأصل.

قوله: (بأبي القاسم) أي: وضع هذه الكنية على هذا الشخص أما إذا اشتهر بها فلا حرمة، ولذا يكنى النووي الرافعي بها في كتبه مع اعتماده إطلاق الحرمة.

قوله: (ولا يكنى نحو فاسق الخ) أي: لأن الكنية للتكرمة وليس من أهلها بل أمرنا بالإغلاظ عليهم.

قوله: (كأبي لهب) أي: فإنه ذكر بها في الآية للتعريف، وقيل كراهية لاسمه؛ لأن اسمه عبد العزى، وهو صنم وقيل غير ذلك.

قوله: (مطلقًا) أي: في كتاب أو غيره.

قوله: (إن اشتهر) وعليه يحمل ما في الصحيحين من تكنية أم هانئ وأبي ذر، وأبي هريرة وغيرهم أنفسهم.

قوله: (إن عرف بغيره) وإلا فلا حرمة وعليه يحمل ما في كلام المحدثين من الأعمش والأعرج وغيرهما.

قوله: (وإن كان فيه) إذ الغيبة ذكر اختصّ في غيبته بما يكره مما هو فيه كفلان الإسكافي، وفلان الهندي، وكما حرم في غيبته حرم بحضرته؛ لأن وجه الحرمة تأذيه بذلك، وهو في الحضور أشد ما إذا لم يكن الوصف فيه فهو بهتان.

قوله: (للاتباع) أي: أنه صلى الله عليه وسلم أَذَّنَ في أُذن الحسن حين ولدته فاطمة، وجاء والحسين.

وهذا آخر ما أردت إيراده في هذه الحاشية المختصرة من حاشيتي الكبرى على شرح العَلامة الشيخ ابن حجر المكي الشافعي الهيتمي المصري على مختصر العلامة الشيخ عبد الله بافضل الحضرمي، نفعني الله بهما وبأنفسهما وبهذه الحاشية في دار الآخرة عند الوقوف بين يدي الله، وعند زفرة جهنم، وعند تطاير الكتاب، وعند الميزان والصراط، وغير ذلك من مواطن أهوال ذلك اليوم.

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا وشفيعنا ومولانا محمد

وعلى آله وصحبه أجميعن

سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج. تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦هـ)، وابنه عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ). الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت.

٢- الإجماع. تأليف: العلامة محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الشافعي (ت ٣١٨هـ). الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ). تحقيق: عبد الله البارودي. الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية.

٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية. تأليف: القاضي على بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت ٤٥٠هـ). الطبعة الثالثة (١٣٩٣هـ).مطبعة الحلبي القاهرة.

٤- أحكام القرآن. تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت.

٥- أحكام القرآن. تأليف: عماد الدين علي بن محمد إلكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ). تحقيق: موسى علي. الطبعة الأولى. دار الكتب الحديثة.

٦- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. تأليف: على بن محمد البعلي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ). تصحيح: عبد الرحمن محمود. الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.

٧- الاختيار لتعليل المختار. تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي (ت ٦٨٣هـ). الطبعة الثالثة: (١٣٩٥هـ). الناشر: دار المعرفة. بيروت.

٨- اختلاف الحديث. تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ).

تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) الناشر: دار الباز. مكة المكرمة.

٩- أدب القاضي. تأليف: أبو العباس أحمد بن أبي الطبري الشافعي، المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥هـ). تحقيق: د / حسين الجبوري. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) الناشر: مكتبة الصديق. الطائف.

١٠- أدب القضاء. تأليف: شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله، المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي (ت ٦٤٢هـ). تحقيق: د/ محمد الزحيلي. الطبعة الثانية. دار الفكر.

١١- الأذكار. تأليف: الإمام العلامة يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: محي الدين ميتو (١٤٠٧هـ). الناشر: دار ابن كثير، دمشق.

١٢- الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد العماد الأقفهسي الشافعي (ت ٨٦٧هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

١٣- الاستغناء في الفرق والاستثناء. تأليف: محمد بن أبي سليمان البكري الشافعي.

تحقيق: د/ سعود الثبيتي. الطبعة الأولى. مطبوعات جامعة أم القرى. مكة المكرمة

١٤- أسد الغابة. تأليف: عز الدين بن الأثير علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ).

تحقيق: محمد البنا. مطبعة الشعب بالقاهرة (١٩٧٠م).

١٥- أسنى المطالب. تأليف: الشيخ زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ). الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٦- الأشباه والنظائر. تأليف: محمد بن عمر بن مكي، صدر الدين ابن الوكيل الشافعي (ت ٧١٦هـ). تحقيق: د/ أحمد العنقري، ود/ عادل الشويخ. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ). مكتبة الرشد. الرياض.

١٧- الأشباه والنظائر. تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود. الطبعة الأولى (١٤١١هـ).. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٨- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ). الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ). بيروت.

١٩- الإشراف على مذاهب أهل العلم (البيوع والجنايات والحدود). تأليف: الإمام محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الشافعي (ت ٣١٨هـ). تحقيق: محمد سراج الدين، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ). إحياء التراث الإسلامي. قطر.

٢٠- الإشراف على مذاهب أهل العلم (النكاح والطلاق). تأليف: الإمام ابن المنذر المتقدم ذكره. تحقيق: صغير أحمد حنيف. الطبعة الأولى. الناشر: دار طيبة. الرياض.

٢١- الإصابة في تمييز الصحابة. تأليف: الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). مطبوع بهامشه الاستيعاب لابن عبد البر. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت.

٢٢- الأصول والضوابط. تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: محمد هيتو. الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ). دار البشائر الإسلامية. بيروت.

٢٣- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. تأليف: عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣٠٢هـ). الطبعة الأولى. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٢٤- إعلام الساجد بأحكام المساجد. تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق: أبو الوفا المراغي. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ). القاهرة.

٢٥- الأعلام. تأليف: خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ). الطبعة الخامسة (١٩٨٠م). دار العلم. بيروت.

٢٦- الإفصاح عن معاني الصحاح. تأليف: الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠هـ). الناشر: المكتبة السعيدية. الرياض.

٢٧- الإقناع. تأليف: العلامة محمد بن إبراهيم ابن المنذر الشافعي (ت ٣١٨هـ).
تحقيق: د/ عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

٢٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي (ت ٩٧٧هـ). الطبعة الأولى. دار المعرفة. بيروت.

٢٩- الإقناع في الفقه الشافعي. تأليف: القاضي علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت ٤٥٠هـ). تحقيق: خضر محمد. الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ). دار العروبة. الكويت.

٣٠- الأم. تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). الطبعة الأولى. مطبعة الشعب. القاهرة.

٣١- انتهاز الفرص في الصيد والقنص. تأليف: تقي الدين أبي العباس حمزة بن عبد الله الناشري الشافعي (ت ٩٢٦هـ). تحقيق: عبد الله الحبشي. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

٣٢- الأنساب. تأليف: عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ). تحقيق: عبد الله البارودي. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ). دار الجنان. بيروت.

٣٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد. تأليف: علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ). الطبعة الأولى (١٣٧٦هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي.

٣٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. تأليف: العلامة محمد بن إبراهيم ابن المنذر الشافعي (ت ٣٨١هـ). تحقيق: صغير أحمد حنيف، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ). الناشر: دار طيبة. الرياض.

٣٥- إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين. تأليف: زين الدين عمر بن عيسى الباريني الشافعي (ت ٧٦٤هـ). تحقيق: د / عبد العزيز الأحمدي. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ). الناشر: دار البخاري. المدينة المنورة.

٣٦- الإيضاح في مناسك الحج. تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ). مطبوع معه حاشية ابن حجر الهيتمي عليه. الناشر: دار الحديث. بيروت.

٣٧- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. تأليف: إسماعيل باشا (ت ١٣٣٩هـ). الطبعة الأولى (١٣٦٤هـ). استانبول.

٣٨- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان. تأليف: نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة الأنصاري الشافعي (ت ٧١٠هـ). تحقيق: د/ محمد الخاروف. الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ). مطبوعات جامعة أم القرى.

٣٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ). الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ). الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت.

٤٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ). الطبعة الرابعة (١٣٩٨هـ). الناشر: دار المعرفة. بيروت.
٤١- بداية الهداية. تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت ٥٠٥هـ). تحقيق: محمد الحجار، الطبعة السادسة (١٤١٠هـ). الناشر: دار البشائر الإسلامية. بيروت.
٤٢- البداية والنهاية. تأليف: الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. طبع سنة (١٤٠٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت.
٤٣- تاريخ الأدب العربي. تأليف: كارل بروكلمان (ت ١٣٧٥هـ). ترجمة عبد الحليم النجار. الطبعة الثالثة. الناشر: دار المعارف. القاهرة.
٤٤- تاريخ التراث العربي. تأليف: فؤاد سزكين. ترجمة: محمود حجازي (١٤٠٣هـ). منشورات جامعة الإمام بن سعود الإسلامية. الرياض.
٤٥- تاريخ بغداد. تأليف: الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ). الطبعة الأولى. الناشر: دار الكتاب العربي.
٤٦- التبصرة. تأليف: الإمام عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (ت ٤٣٨هـ). الطبعة الأولى (١٤١٣هـ). مطبعة المدني. القاهرة.
٤٧- التبيان في آداب حَمَلة القرآن. تأليف: الإمام أبي زكريا بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: عبد العزيز عز الدين، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ). دار النفائس. بيروت.
٤٨- تحرير ألفاظ التنبيه. تأليف: الإمام أبي زكريا بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ). دار القلم. دمشق.
٤٩- تحرير التنقيح. تأليف: الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ). الطبعة الأولى، مطبوع منفردا عن شرحه. القاهرة.
٥٠- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللُّباب. تأليف: الشيخ زكريا المتقدم. مطبوع ومعه حاشية الشرقاوي عليه. دار المعرفة. بيروت.
٥١- التحقيق. تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ). دار الجيل. بيروت.

٥٢- التذكرة في الفقه الشافعي. تأليف: سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي (ت ٨٠٤هـ). تحقيق: د / ياسين الخطيب. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ). دار المنارة. جدة.

٥٣- تعليقات الأذرعي على المجموع. مؤلفه: علي بن سليم الأذرعي الشافعي (ت ٧٣١هـ)، مطبوع بهوامش المجموع للنووي الآتي برقم (١٥٠).

٥٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف: الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). المطبعة العربية بباكستان. تصحيح: عبد الله اليماني.

٥٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف: الحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ). الطبعة الأولى. مطبعة فضالة المحمدية بالمغرب.

٥٦- التنبيه في الفقه الشافعي. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ). تحقيق: عماد الدين أحمد. (١٤٠٣هـ). عالم الكتب.

٥٧- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة. تأليف: علي بن محمد بن عراق الكناني (ت ٩٦٣هـ). تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الطبعة الثانية (١٤٠١هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

٥٨- التنقيح. تأليف: ولي الدين أحمد بن عبد الحليم بن الحسين، أبو زرعة (٨٢٦هـ). مخطوط مصوّر عن الظاهرية.

٥٩- تهذيب الأسماء واللغات. تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ). الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت.

٦٠- تهذيب التهذيب. تأليف: الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). الطبعة الأولى (١٣٢٥هـ). مطبعة الهند.

٦١- التهذيب. تأليف: الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ). مطبوع مع كتاب (الإمام البغوي وأثره في الفقه الإسلامي). للدكتور صلاح الشرع. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ). دار الصحراء السعودية.

٦٢- جامع البيان في تأويل آي القرآن. تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ). الطبعة الأخيرة (١٤١٢هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

٦٣- جمهرة أنساب العرب. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ). تحقيق: عبد السلام هارون. الطبعة الثالثة (١٣٩١هـ). دار المعارف. القاهرة.

٦٤- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي الشافعي (ت ٨٨٠هـ). الطبعة الثانية.

٦٥- حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب). تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت ١٢٢١هـ). الطبعة الأخيرة (١٣٧٠هـ). مطبعة الحلبي بمصر.

٦٦- حاشية الجمل على شرح المنهج. تأليف: سليمان بن عمر العجيلي الأزهري الشافعي (ت ١٢٠٤هـ). الطبعة الأولى. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٦٧- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج. تأليف: علي بن علي الشبراملسي الشافعي (ت ١٠٨٧هـ). مطبوع بأسفل صحائف نهاية المحتاج الآتي برقم (١٩٣).

٦٨- حاشية الشرقاوي على التحرير. تأليف: الشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي الشافعي (ت ١٢٢٧هـ). مطبوع مع كتاب تحفة الطلاب المتقدم برقم (٥٠).

٦٩- حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج. تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي (ت ١٠٦٩هـ). الطبعة الأولى. مطبعة الحلبي. القاهرة.

٧٠- الحاوي الكبير. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت ٤٥٠هـ). تحقيق: علي معوض. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ). دار الباز. مكة المكرمة.

٧١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال الشافعي (ت ٥٠٧هـ). تحقيق: د / ياسين أحمد. الطبعة الأولى (١٩٨٨م). مكتبة الرسالة. عمان.

٧٢- حلية الفقهاء. تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ). تحقيق: معالي الدكتور / عبد الله التركي. الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

٧٤- خبايا الزوايا. تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق: عبد القادر العاني. الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ). مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت.
٧٥- الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية. تأليف: عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣٠٢هـ). تحقيق: ماجد الحموي. الطبعة الثانية (١٤١٠هـ). دار ابن حزم. بيروت.
٧٦- الدر المنثور في التفسير المأثور. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ). الطبعة الأخيرة (١٤١١هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
٧٧- الرحبية في الفرائض. تأليف: محمد بن علي بن محمد الرّحبي الشافعي (ت ٥٧٧هـ). تحقيق: كمال الحوت. مطبوع مع شرح المارديني. الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ). بيروت.
٧٨- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. تأليف: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي (ت ٧٨٠هـ). الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
٧٩- الرسالة المستطرفة. تأليف: الشيخ محمد بن جعفر الكتاني الفاسي (ت ١٣٤٥هـ). الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
٨٠- رؤوس المسائل في الخلاف بين الحنفية والشافعية. تأليف: محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ). تحقيق: عبد الله أحمد. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ). دار البشائر الإسلامية. بيروت.
٨١- روض الطالب. تأليف: الشيخ إسماعيل بن أبي بكر ابن المقري الشافعي (ت ٨٣٧هـ). مطبوع مع شرحه (أسنى المطالب) المتقدم تحت رقم (١٥).
٨٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٧٦هـ). مطبعة المكتب الإسلامي (١٣٨٨هـ). دمشق.
٨٣- زاد المحتاج بشرح المنهاج. تأليف: عبد الله بن حسن الكوهجي الشافعي. الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ). المكتبة العصرية. بيروت.
٨٤- زاد المعاد في هدي خير العباد. تأليف: العلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيّم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط. الطبعة السابعة (١٤٠٥هـ). مؤسسة الرسالة.

٨٥- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. تأليف: محمد بن أحمد الأزهري الشافعي (ت ٣٧٠هـ). مطبوع مع مقدمة كتاب (الحاوي) المتقدم تحت رقم (٧٠).
٨٦- السراج الوهاج على متن المنهاج. تأليف: الشيخ محمد الزهري الغمراوي. الطبعة الأولى. دار المعرفة. بيروت.
٨٧- سنن ابن ماجه. تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت (١٣٩٥هـ).
٨٨- سنن أبي داود. تأليف: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ). الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ). تعليق: عزت الدعاس. دار الحديث بدمشق.
٨٩- سنن الترمذي. تأليف: الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترميذي (ت ٢٧٩هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ). مطبعة الحلبي. القاهرة.
٩٠- سنن الدارقطني. تأليف: الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). مطبعة الأنصاري (١٣١٠هـ). دار المحاسن بالقاهرة.
٩١- السنن الكبرى. تأليف: الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ). الطبعة الأولى (١٣٥٤هـ). الناشر: دار الفكر.
٩٢- السنن المأثورة. تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). تحقيق: عبد المعطي أمين. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ). الناشر: دار المعرفة. بيروت.
٩٣- سنن النسائي الكبرى. تأليف: الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ). تحقيق: د / عبد الغفار سليمان، وسيد حسن. الطبعة الأولى (١٤١١هـ).. دار الكتب العلمية. بيروت.
٩٤- سير أعلام النبلاء. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ). مؤسسة الرسالة.
٩٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تأليف: شهاب الدين عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ). تحقيق: محمود الأرناؤوط. الطبعة الأخيرة (١٤٠٨هـ). دار ابن كثير. دمشق.

٩٦- شرح السنة. تأليف: الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ). المكتب الإسلامي.

٩٧- شرح صحيح مسلم. تأليف: ألإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ). الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها.

٩٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. تأليف: أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ). الطبعة الأخيرة (١٤١٠هـ). الناشر: وزارة العدل. الإمارات العربية المتحدة.

٩٩- شرح المحلي على المنهاج. تأليف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ). مطبوع مع حاشية القليوبي عليه. المتقدم ذكرها تحت رقم (٦٩).

١٠٠- شُعب الإيمان. تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: محمد زغلول. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

١٠١- صحيح ابن حبان. تأليف: أبي حاتم محمد بن حِبان البستي (ت ٣٥٤هـ). ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي (ت ٧٩٣هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ). مؤسسة الرسالة. بيروت.

١٠٢- صحيح ابن خزيمة. تأليف: الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة (ت ٣١١هـ). تحقيق: د / محمد الأعظمي. الطبعة الثانية (١٤٠١هـ).

١٠٣- صحيح البخاري. تأليف: الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ). طبعة معادة بالأوفست سنة (١٩٧٨م). ومعه حاشية السندي. دار المعرفة. بيروت.

١٠٤- صحيح مسلم. تأليف: الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ). تحقيق: الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٠٥- طبقات ابن سعد. تأليف: العلامة محمد بن سعد بن منيع البصيري (ت ٢٣٠هـ). تحقيق: محمد عطا. الطبعة الأخيرة (١٤١٠هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

١٠٦- طبقات الشافعية. تأليف: محمد بن أحمد بن محمد العبّادي الشافعي (ت ٤٥٨هـ). الطبعة الأولى (١٩٦٤م).

١٠٧- طبقات الشافعية. تأليف: تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشافعي (ت ٦٤٣هـ). تحقيق: محي الدين علي. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ). دار البشائر الإسلامية. بيروت.

١٠٨- طبقات الشافعية. تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٧١هـ). تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية.

١٠٩- طبقات الشافعية. تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ). تحقيق: كمال الحوت. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ). بيروت.

١١٠- طبقات الشافعية. تأليف: الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ). الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

١١١- طبقات الشافعية. تأليف: أحمد بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة الشافعي (ت ٨٥١هـ). تحقيق: عبد العليم خان. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ). عالم الكتب.

١١٢- طبقات الشافعية. تأليف: أبي بكر بن هداية الله الحسيني الشافعي (ت ١٠١٤هـ). تحقيق: عادل نويهض. الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ). بيروت.

١١٣- طبقات الفقهاء. تأليف: جمال الدين إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ). تحقيق: خليل الميس. الناشر: دار القلم. بيروت.

١١٤- طرح التثريب في شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد. تأليف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي (ت ٨٠٦هـ). الناشر: دار المعارف. دمشق.

١١٥- العبر في خبر من عبر. تأليف: الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ). تحقيق: محمد زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت.

١١٦- العذب الفائض شرح عمدة الفارض. تأليف: الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الحنبلي (ت ١١٨٩هـ). الطبعة الأولى.

١١٧- عمدة السالك وعدّة الناسك. تأليف: شهاب الدين أحمد بن النقيب المصري الشافعي (ت ٧٦٩هـ). الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية. بيروت.

١١٨- عمل اليوم والليلة. تأليف: الحافظ أحمد بن محمد الدِّينَوري، المعروف بابن السّنّي (ت ٣٦٤هـ). تحقيق: بشير عون. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ). دار البيان.

١١٩- غاية البيان شرح زبد ابن أرسلان. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي (ت ١٠٠٤هـ). الطبعة الأولى. دار المعرفة. بيروت.

١٢٠- غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم. تأليف: سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الأنصاري الشافعي (ت ٨٠٤هـ). تحقيق: عبد الله بحر الدين. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) دار البشائر الإسلامية. بيروت.

١٢١- الغاية القصوى في دراية الفتوى. تأليف: القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي (ت ٦٨٥هـ). تحقيق: علي داغي. الطبعة الأولى. دار الإصلاح. الدمام.

١٢٢- الغاية والتقريب في فقه الإمام الشافعي. تأليف: شهاب الدين أحمد بن الحسين الأصفهاني الشافعي (ت ٥٠٠هـ). الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ). مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت.

١٢٣- الغرر السوافر عما يحتاج إليه المسافر. تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق: أحمد مصطفى. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ). المكتب الإسلامي.

١٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز. طبع بالمطبعة السلفية بالقاهرة (١٣٨٠هـ).

١٢٥- فتح الجواد بشرح الإرشاد. تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ). الطبعة الثانية (١٣٩١هـ). مطبعة الحلبي. القاهرة.

١٢٦- فتح العزيز شرح الوجيز. تأليف: العلامة عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي (ت ٦٢٣هـ). مطبوع بأسفل صحائف المجموع للنووي. الناشر: دار الفكر.

١٢٧- فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير. تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ). الناشر: دار المعرفة. بيروت.

١٢٨- فتح المعين شرح قرة العين. تأليف: زين الدين بن عبد العزيز المليباري الشافعي (ت ٩٨٧هـ). مطبوع مع حاشية (إعانة الطالبين) عليه، المتقدمة تحت رقم (٢٢).

١٢٩- فتح المنان شرح زُبَد ابن أرسلان. تأليف: محمد بن علي بن محسن الشافعي (ت ١٢٨٣هـ). تحقيق: عبد الله الحبشي، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ). مؤسسة الكتب الثقافية.

١٣٠- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. تأليف: الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ). الطبعة الأولى. دار المعرفة. بيروت.

١٣١- الفروق، أو (المعاياة في العقل). تأليف: أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي (ت ٤٨٢هـ). تحقيق: محمد فارس، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

١٣٢- فضائل الأوقات. تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ).
تحقيق: عدنان القيسي. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ). دار المنارة. جدة.

١٣٣- فهرس المكتبة الأزهرية. الطبعة الأولى (١٣٧١هـ) القاهرة.

١٣٤- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ). تحقيق: عبد الرحمن اليماني. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة.

١٣٥- فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك. تأليف: عمر ابن محمد بركات البقاعي الشافعي (ت ١٢٩٥هـ). الطبعة الأولى (١٣٧٤هـ). المكتبة التجارية.

١٣٦- القاموس المحيط. تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت ٨١٧هـ). الطبعة الأولى: (١٣٧١هـ). مطبعة الحلبي. القاهرة.

١٣٧- القرى لقاصد أم القرى. تأليف: أحمد بن عبد الله الطبري الشافعي (ت ٦٩٤هـ). تحقيق: مصطفى السقا. الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ).

١٣٨- القول التام في أحكام المأموم والإمام. تأليف: محمد بن أحمد ابن العماد الأقفهسي الشافعي (ت ٨٦٧هـ). الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عاشور. مكتبة القرآن.

١٣٩- قلائد الخرائد وفرائد الفوائد. تأليف: عبد الله بن محمد الحضرمي الشافعي (ت ٩٥٨هـ). الطبعة الأولى (١٤١٠هـ). الناشر: دار القبلة. جدة.

١٤٠- الكامل في التاريخ. تأليف: عز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ). تحقيق: محمد الدقاق (١٤٠٧هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
١٤١- كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر. تأليف: الحافظ شهاب الدين أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: كيلاني محمد (١٤١٣هـ). مطبعة المدني. القاهرة.
١٤٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. تأليف: مصطفى بن عبد الله، الشهير بالحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ). الناشر: دار العلوم الحديثة. بيروت.
١٤٣- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي (ت ٨٢٩هـ). الطبعة الثانية. دارالمعرفة. بيروت.
١٤٤- لسان العرب. تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ). الناشر: دار صادر. بيروت.
١٤٥- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. تأليف: الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). الناشر: دار المعرفة. بيروت.
١٤٦- المبدع في شرح المقنع. تأليف: العلامة إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ). الطبعة الثالثة (١٣٩٨هـ). دار المعلافة. بيروت.
١٤٧- المبسوط. تأليف: محمد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ). الطبعة الأخيرة (١٤٠٩هـ). دار الفكر.
١٤٨- مجمع البحرين في زوائد المعجمين. تأليف: الحافظ نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). تحقيق: عبد القدوس محمد. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ). الناشر: مكتبة الرشد.
١٤٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تأليف: الحافظ نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ). دار الكتاب العربي. بيروت.
١٥٠- المجموع شرح المهذب. تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ). مطبوع بأسفل صحائفه فتح العزيز للرافعي المتقدم تحت رقم (١٢٦).
١٥١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ). جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الطبعة الأولى (١٣٨١هـ). الرياض.

١٥٢- المجموع المذهب في قواعد المذهب. تأليف: الحافظ خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي (ت ٧٦١هـ). خمس رسائل علمية لدرجتي الدكتوراه والماجيستير، متقدمة لقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مطبوعة بالآلة الكاتبة.

١٥٣- مختصر البويطي. تأليف: العلامة يوسف بن يحيى القرشي البويطي الشافعي (ت ٢٣١هـ). مخطوطة مصورة منه.

١٥٤- مختصر قواعد الزركشي. تأليف: عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت ٩٧٣هـ). تحقيق: إبراهيم شيخ إسحاق. رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٥٥- مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي. تأليف: نور الدين محمود بن أحمد الفيومي (ت ٨٣٤هـ). تحقيق: مصطفى محمود. مطبعة الجمهور. الموصل.

١٥٦- مختصر كتاب الوتر. تأليف: أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي الشافعي (ت ٢٩٤هـ). تعليق: إبراهيم العلي. (١٤١٣هـ). مكتبة المنار. الأردن.

١٥٧- مختصر المزني. تأليف: إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي (ت ٢٦٤هـ). مطبوع مع كتاب الأم للشافعي المتقدم تحت رقم (٢٩)، الجزء الثامن منه.

١٥٨- مدارك المرام في مسالك الصيام. تأليف: محمد بن أحمد القسطلاني الشافعي (ت ٦٨٦هـ). تحقيق: رضوان محمد. الناشر: المكتب الثقافي. القاهرة.

١٥٩- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان. تأليف: محمد بن عبد الله اليافعي اليمني (ت ٧٢٨هـ). الطبعة الثانية (١٣٩٠هـ).

١٦٠- المراسيل. تأليف: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: عبد العزيز عز الدين (١٤٠٦هـ). دار القلم. بيروت.

١٦٢- المستدرك على الصحيحين. تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ). الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ). دار الفكر. بيروت.

١٦٣- مسند أحمد. تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ). الطبعة الرابعة (١٤٠٣هـ). المكتب الإسلامي. بيروت.

١٦٤- مسند الشافعي. تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). ترتيب: محمد عابد السندي. طبع (١٣٧٠هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

١٦٥- مسند الطيالسي. تأليف: الحافظ سليمان بن داود ابن الجارود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ). الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ). دار المعرفة. بيروت.

١٦٦- المصباح المنير. تأليف: أحمد بن محمد المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ). الطبعة الأولى. المكتبة العلمية. بيروت.

١٦٧- المصنف. تأليف: الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى (١٣٩٢ هـ). المكتب الإسلامي. دمشق.

١٦٨- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق. تأليف: جمال الدين الأسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ). تحقيق: د / نصر فريد واصل. (١٣٩٢).

١٦٩- معالم التنزيل. تأليف: العلامة الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ). تحقيق: مجموعة من الباحثين. الطبعة الأخيرة (١٤١١ هـ). دار طيبة. الرياض.

١٧٠- معالم السنن. تأليف: العلامة حمد بن محمد الخطابي الشافعي (ت ٣٨٨هـ). الطبعة الثانية (١٤٠١هـ). المكتبة العلمية. بيروت.

١٧١- المعجم الكبير. تأليف: الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي السلفي. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

١٧٢- معجم لغة الفقهاء. تأليف: د / محمد رواس، ود/ حامد صادق. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ). دار النفائس. بيروت.

١٧٣- معجم المؤلفين. تأليف: عمر رضا كحالة. الطبعة الأولى. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٧٤- المعجم الوسيط. تأليف: مجموعة من المؤلفين من مجمع اللغة العربية. الطبعة الأخيرة. المكتبة الإسلامية. استانبول. تركيا.

١٧٥- معرفة السنن والآثار. تأليف: الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: عبد المعطي أمين. الطبعة الأولى (١٤١١هـ). دار الوعي.

١٧٦- المغني شرح مختصر الخرقي. تأليف: العلامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ). تحقيق: معالي الدكتور / عبد الله التركي (١٤٠٧هـ).

١٧٧- المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء. تأليف: عماد الدين إسماعيل بن أبي بركات ابن باطيش (ت ٦٥٥هـ). تحقيق: د / مصطفى سالم. الطبعة الأولى (١٤١١هـ). المكتبة التجارية. مكة المكرمة.

١٧٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف: محمد بن أحمد الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ). الطبعة الأولى (١٣٧٧هـ). مطبعة الحلبي. القاهرة.

١٧٩- المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية. تأليف: جمال الدين عبد الله بن عبد الرحمن الحضرمي (ت ٩١٨هـ). الطبعة الأولى. مطبوع بهامش شرحه (المنهاج القويم) الآتي تحت رقم (١٨٣).

١٨٠- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. تأليف: جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ). الطبعة الأولى (١٣٥٧هـ). دار المعارف العثمانية. الهند.

١٨١- المنثور في القواعد. تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق: د / تيسير محمود. الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية.

١٨٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين. تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ). الناشر: دار المعرفة. بيروت.

١٨٣- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية. تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ). الطبعة الأولى. مطبوع مع (المقدمة الحضرمية) المتقدم تحت رقم (١٧٩).

١٨٤- منهج الطلاب. تأليف: الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ). مطبوع بهامش (منهاج الطالبين) للنووي، المتقدم تحت رقم (١٨٢).

١٨٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي. تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ). الطبعة الثالثة (١٣٩٦هـ). مطبعة الحلبي. القاهرة.

١٨٦- الموضوعات. تأليف: جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ).

تحقيق: عبد الرحمن عثمان. الطبعة الأولى (١٣٨٦هـ). المكتبة السلفية. المدينة المنورة.

١٨٧- الموطأ. تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ). الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

١٨٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. تأليف: جمال الدين يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ). الطبعة الأولى. المؤسسة المصرية العامة.

١٨٩- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب. تأليف: العلامة محمد بن أحمد ابن بطال الركبي (ت ٦٣٣هـ). مطبوع بأسفل صحائف (المهذب) المتقدم تحت رقم (١٨٥).

١٩٠- النكت والعيون (تفسير الماوردي). تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت ٤٥٠هـ). تحقيق: سيد عبد المقصود. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

١٩١- نهاية السول في شرح منهاج الوصول. تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ). الطبعة الأولى (١٣٤٠هـ). المكتبة المحمودية. القاهرة.

١٩٢- النهاية في غريب الحديث. تأليف: مجد الدين لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر الزاوي (١٣٨٥هـ). المكتبة الإسلامية.

١٩٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشافعي (ت ١٠٠٤هـ). الطبعة الأولى (١٣٨٦هـ). مطبعة الحلبي. القاهرة.

١٩٤- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. تأليف: عز الدين ابن جماعة الكناني الشافعي (ت ٧٢٧هـ). تحقيق: نور الدين عتر. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ). دار البشائر الإسلامية.

١٩٥- الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة. تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي الشافعي (ت ١٠٦٩هـ). تحقيق: د/ عبد الستار أبو غدة. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).. دار الأقصى. القاهرة.

١٩٦- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. تأليف: إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ). الناشر: مكتبة المثنى. بغداد.

١٩٧- الوافي بالوفيات. تأليف: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤هـ). الطبعة الثانية (١٣٨١هـ).

١٩٨- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي. تأليف: العلامة محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت ٥٠٥هـ). الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ). دار المعرفة. بيروت.

١٩٩- الودائع لمنصوص الشرائع. تأليف: العلامة أحمد بن عمر بن سريج الشافعي (ت ٣٠٦هـ). تحقيق: صالح الدويش. رسالة علمية مطبوعة بالآلة الكاتبة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٠٠- الوسيط في المذهب الشافعي. تأليف: العلامة محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). تحقيق: علي داغي. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

٢٠١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تأليف: العلامة أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ). تحقيق: د / إحسان عباس (١٩٧٢م). دار صادر. بيروت.

فهرس المحتويات